

الشيخ المختار بن العيث الدراري
المعروف بـ

شيخ الأزهري



مكتبة إرادة الاستقلال

الجمهورية اليمنية - صعدة - الشارع العام - أمام مدرسة الثورة

تلفون : ٠٠٩٦٧٧٥١٣٣٣٣

الْمُنْتَعَمُ الْمُخْتَارُ مِنَ الْغَيْبِ الْبَدْرُ
الْمَعْرُوفُ بِ

شَجَرُ الْأَرْهَافِ

انْتَزَعَهُ مَنْ هُوَ كُلُّ مَبْهَمٍ مُفْتَحٍ
الْعَلَّامَةُ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُفْتَحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

المجلد الرابع

منشورات

مَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِ

الطبعة الثانية
جميع الحقوق على هذه الطبعة محفوظة
و مُبَجَّلَةٌ لِلنَّاشِر
١٤٣٥م - ٢٠١٤م

طبع على مطابع

مؤسسة الأعلی للطبوعات

Beirut Airport Road
Tel: 01/450426 Fax: 01/450427
E-mail: alaalami@yahoo.com
<http://www.alaalami.com>



بيروت - طريق المطار - مفرق حارة حريك
قرب سنتر زعرور
هاتف: ٠١/٤٥٠٤٢٦ فاكس: ٠١/٤٥٠٤٢٧

كتاب الخمس

الأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] ^(١) الآية.

وأما السنة: فقوله ﷺ، وفعله، أما قوله - فقال: (في الركاز الخمس) ^(٢) والركاز عبارة عن الدفين ^(٣)، وعن المعدن. وأما فعله: فلأنه صلى الله عليه وآله خُمس غنائم الطائف ^(٤)، وخير، وبنى المصطلق ^(٥).

وما الإجماع: فواضح على الجملة.

(١) قال في (المقاليد) وليس المراد مجرد العلم من غير عمل؛ لأن العلم المجرد يستوي فيه المؤمن والكافر، ولكن المراد بالعلم المقرون بالعمل والطاعة لأمر الله تعالى. (ترجمان)

(٢) قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: (الذهب والفضة خلقهما الله يوم خلق السموات والأرض) [إذ كل واحد منهما مركز في الأرض، أي: ثابت]. وعنه ﷺ أنه قال: (الركاز الذي ينبت مع الأرض) وذلك يقتضي أن المعدن من الركاز. وعن علي عليه السلام (أنه أوجب الخمس في المعدن). (شرح نكت) (* أخرجه الستة. كذا في (شرح بهران)

(٣) يعني: اسم لكل مغيب في الأرض. يقال: ركز الرمح إذا غاب أسفله في الأرض. والركز: الصوت الخفي. قال تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مریم: ٩٨]. (مفتي)

(٤) أي: بلادها، لا الطائف نفسه فهم أسلموا طوعاً، وإنما قسم غنائم بلاد أو طاس.

(٥) وهم بطن من خزاعة.

فصل

(يجب) إخراج الخمس (على كل غانم) سواء كان الغانم ذكرا أم أنثى، مسلما أم كافرا^(١)، مكلفا أم غير مكلف، لكن الوجوب في حق غير المكلف على الولي^(٢) في التحقيق.

ولا يعتبر النصاب^(٣) فيما وجب فيه الخمس، ولا الحول^(٤) عندنا.

(١) في خططهم لا في خططنا، وقيل: ولو في خططنا، وهو ظاهر (الازهار) فلا يملكونه، بل يؤخذ منهم ويخمس. (بحر) إلا أن يأذن لهم الإمام، أو كان معدنا أو نحوه فيخمسونه، ولا يؤخذ منهم. (كواكب).

(*) وإنما وجبت فيما غنمه الكافر بخلاف الزكاة لعموم قوله ﷺ: (في الركاز الخمس) ولا دليل على أنه تطهرة، بخلاف الزكاة. (غيث)

(٢) وعلى السيد فيما غنمه عبده [وإذا أتلّف العبد ما يجب فيه الخمس تعلق الخمس برقبته. (قرز) لأنها جناية فيخير السيد بين تسليمه لمستحقة، أو فدائه، أو تسليم ما لزمه. (قرز)] وأما المكاتب فلا شيء عليه كالزكاة والفطرة. وقيل: يخرج عن نفسه. (معيار) (قرز) وهل يجب عليه إخراج الخمس في الحال أم يكون موقوفا على عتقه أو رقه؟ يبيض له في (حاشية سحولي) وجد في حاشية: أنه يخرج في الحال.

(*) في الإخراج، والوجوب على الصغير.

(٣) إن كان له [أي: الخمس. بعد الاغتنام] قيمة، أو لا يتسامح به في ذلك المكان،

يعني: في موضع الاغتنام، فلو أخذ دفعة لا قيمة لخمسها، ثم دفعة أخرى ولخمس الجميع قيمة ضم بعضها إلى بعض إن كانت الأولى باقية وإلا فلا. وقيل: بل تجب ولو قل، كحق الشركاء [قلنا: أما ما يتسامح فلا يدخل في التمليك، بخلاف حق الشريك فهو أصلي] ولا يعتبر لو كان باقيا في يد الغانم، وصار له قيمة بعد ذلك، بل العبرة بحال الاغتنام ومكانه. (حاشية سحولي). (قرز)

(*) خلاف مالك، والشافعي. (بيان)

(٤) وعند الشافعي يعتبر النصاب في المعادن قولا واحدا، وفي الركاز قولان، وعند

مالك، والليث يعتبر النصاب والحول في جميع الأصناف خلافاً لمالك، والشافعي.

وإنما يجب الخمس (في) الغنائم فقط، والغنائم (ثلاثة) أصناف (الأول: (١) صيد البر، والبحر) كالظباء، والطير، والسماك، ونحو ذلك (٢) مما يصطاده الناس.

وقال المؤيد بالله، والفريقان: لا خمس في الصيود (وما استخرج منهما) أي: من البر، والبحر.

(أو أخذ من ظاهرهما) (٣). قال عَلَيْهِ السَّلَام: وقد ذكرنا من ذلك تسعة أشياء فقلنا: (كمعدن) (٤) فإنه يجب فيه الخمس (٥)، ولو مغرة (٦)،

(١) ولو غير مأْكول إذا كان يصح تملكه كالفهد، (وقرره) (حاشية سحولي) (*) والخمس لازم على من أكل الصيد، سواء أكله ناضجا أو نيئا؛ لأن الخمس في العين وهي باقية. (هداية)

(٢) كالجراد، ودود القز، والنحل. [والشظا. ويجب تذكيتهما. (مفتي)] (٣) والحرص من جنس الأرض فلا خمس فيه. (سماع) وظاهر (الأزهار) أنه يجب فيه الخمس؛ لأنه معدن. (من خط سيدنا أحمد حاتم الريمي) (٤) وأما التراب، والحجارة، والماء فمخصص بالإجماع أنه لا خمس فيه. (معيار) وكذلك النورة. (قرز)

(*) وهو ما غيبه الله في بر أو بحر.

(*) وذلك كمعادن الذهب، والفضة، والحديد، والزجاج، والكحل، والشب، والكبريت، والبقير، والملح، والنحاس، والزرنيخ، والرصاص، والزنبيق، والفصوص، والفيروزج، والزربرد، والزمرد، والنفط، والعقيق، والجص (١)، والمغرة، [والماس. (ضياء ذوي الأبصار)] وكذا البياض. ذكره في (البيان). (قرز) (٥) وعند زيد بن علي رضي الله عنهما: (لا خمس في المعادن ولو ذهباً أو فضة). (٦) تراب أحمر. (بهران) الذي تحمر به الأمراء الكتب [يميل إلى الدكنة]. (شرح بحر)

(١) وإنما وجب فيه ولم يجب في النورة؛ لأنها ما صارت معدناً إلا بالإحراق فلم يجب فيها شيء.

وملحاً^(١)، ونفطاً^(٢)، وهو عين يستصبح منها^(٣)، وقير^(٤)، وهو عين يدهن منها السفن، وزئبق^(٥)، وغير ذلك.

وقال المؤيد بالله: لا خمس في النفط، والملح، والقيز.

وقال مالك، وأحد قولي الشافعي: لا خمس في المعادن إلا في الذهب والفضة.

وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا فيما إذا طبع^(٦) انطبع، وله في الزئبق روايتان.

(وكنز)^(٧) إذا كان ذلك الكنز (ليس) هو

(١) ولا فرق بين البري والبحري؛ لأنه قد استحال إلى ما يجب فيه، خلاف المؤيد بالله في البحري.

(٢) بفتح النون، والكسر أفصح: ماء ينبع من الأرض.

(*) قال في (شرح العلوم): النفط الذي يرمى به، وهو حار في الدرجة الرابعة، فيه قوة جاذبه للنار، وهو يجلو بياض العين، ويجفف ماءها، وإذا شرب بخل أذاب الدم المتعقد.

(*) قال في (تذكرة الطب): وهو معدن بأقصى العراق، ويجبل الطور من أعمال مصر بجانب البحر، وهو حار يابس في الرابعة، ترياق كل مرض بارد، شرباً وطلاء، خصوصاً الفالج، والرعدة، واللقوة، وتعقد العصب، والاسترخاء، والكزاز، والجذري، واليرقان، والطحال، وحرقة البول، والحصى، والبياض في العين، ونزول الماء فيها كحلا ودواء الأذن، والطنين، والصمم قطوراً، ويسقط الأجنة، والديدان، ويمنع السموم، ولوطلاء، وشربته إلى مثقال. (منها)

(٣) يعني: يسقى منها السراج. (كواكب)

(*) يميل إلى الدكنة. (شرح بحر)

(٤) وهو شيء يشبه القطران يوجد في مصر.

(٥) بكسر الزاي، وهمزة ساكنة.

(٦) ليخرج الكحل، والملح.

(٧) هو ما غييه الأولون. (هداية)

(لقطة)^(١) فإنه يجب فيه الخمس، والكنز^(٢) يتميز من اللقطة، والغنيمة^(٣) بأن نقول: إذا وجد منبوزا على وجه الأرض - فإن وجد في دار الإسلام فللقطة^(٤)، ولو كان من ضربة الكفار، وإن وجد في دار الحرب فغنيمة، ولو كانت من ضربة الإسلام. وإن وجد دفيناً - فإن كان لا ضربة له، أو قد انطمست^(٥) - فحكمه حكم الدار^(٦). وإن كان فيه ضربة بينة - فإن كانت ضربة الإسلام في دار الإسلام - فللقطة، وإن كانت ضربة الكفر في دار الكفر فغنيمة، وإن كانت ضربة الإسلام في دار الكفر فللقطة إن كان المسلمون قد ملكوا تلك الدار من قبل^(٧)، وإلا فغنيمة، وإن كانت ضربة

(١) لما رواه في (الشفاء) عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخراب العادي؟ فقال ﷺ: (فيه، وفي الركاز الخمس) وقال ﷺ لرجل وجد كنزاً: (إن وجدته في قرية مسكونة، أو طريق ميثاء [وهو الذي يأتيه الناس] فعرفه، وإن وجدته في خربة جاهلية، أو قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس) ذكره في (التلخيص) ونسبه إلى أبي داود، والنسائي، والحاكم، والبيهقي. وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام من طرق عديدة (أنه كان يأمر بخمس ما وجدوه في الخراب من الدراهم والمثاقيل). من (ضياء ذوي الأبصار).

(٢) ومن بيانية، والأظهر أن يصلها بضمير، فلو قال: والكنز تتميز منه اللقطة لكان أولى. (قرز)

(٣) أي: تتميز اللقطة منه عن الغنيمة؛ لا أنه أمر ثالث غيرهما، فالكنز قد يكون لقطة، وقد يكون غنيمة. وكذا قال في (شرح النجري) وأما الكنز فإن كان لقطة فلا خمس فيه، وإن كان غنيمة فالخلاف، المذهب وجوب الخمس. (قرز)

(٤) بشرط أن يتعامل بها المسلمون، وإلا فغنيمة. وقيل: لا فرق. (قرز)

(٥) أو التبس، أو مما لا يضرب. (قرز)

(٦) فإن وجد بين دارين حكم بأقربهما إليه، فإن استويا فالضربة، فإن لم يكن قوي غنيمة؛ لأن الأصل الإباحة فيما عدا الحيوانات، والأولى لقطة تغليبا لجانب الإسلام، كغسل الميت، والصلاة عليه. (هبل)

(٧) ولم يتعامل بها الكفار. (قرز) وإلا فغنيمة.

الكفر في دار الإسلام فغنيمة إن كان قد ملكها كفار من قبل^(١)، وإلا فلقطة.

(و) أما الذي يستخرج من البحر فهو نحو (درة، وعنبر)^(٢) فإن فيهما الخمس.

وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة: لا خمس فيهما.

(و) أما الذي يؤخذ من ظاهر الأرض فهو نحو (مسك ونحل، وحطب)^(٣)، وحشيش^(٤) إذا (لم يغرسا) وأما إذا غرسا^(٥) ونبتا بعلاج

(١) قلت: إن لم يتعامل به المسلمون. (بحر) (قرن)

(٢) قال في (الجوهر) في تفسير قوله تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ [الرحمن: ٢٢] ما لفظه: اللؤلؤ الدر الأبيض، والمرجان: الخرز الأحمر. وقيل: اللؤلؤ - كبار الدر، والمرجان: صغاره. (لفظا) قال الإمام يحيى عليه السلام: وحقيق بالعاقل أن ينظر إلى حقاره الدنيا، وهوانها على الله تعالى، فلهذا رفضها كل زاهد، فإذا كان أعلى إدامها العسل، وهو من ذبابة، وأشرف لباسها الحرير وهو من دودة، وأعلى الطيب المسك والعنبر وهو من دابتين برية وبحرية، فهذا دليل على حقارة الدنيا، ونزول قدرها عند الله تعالى. (بستان)

(*) العنبر: يستخرج من البحر. وقيل: إنه روث سمك. وقيل: إنه روث دابة تسمى العنبر.

(*) الدرة: البيضة، وهي كبار اللؤلؤ.

(٣) وعند المؤيد بالله، وأبي حنيفة: لا خمس في الحطب والحشيش. (بيان) قال المؤيد بالله: لم يوجه إلا الهادي عليه السلام. قال الفقيه يحيى البحيح: الرواية عن الهادي فيها ضعف. (زهور) وعن الجمهور: لا خمس فيهما؛ إذ لم ينقل عن السلف تخميسهما. قلت: وهو واضح، وأيضا فإن النبي ﷺ لم يأخذ الخمس ممن أمره بالحطب، ولا أخذه من أهل المدينة ولا غيرهم. من (ضياء ذوي الأبصار)

(*) ويملك أصل الحطب والحشيش فيزكي ما لم يزكى.

(٤) ودود قز، وزباد، وسلب، وشجر الكاغذ [قيل: البياض]. (بيان)

(٥) صوابه: أو نبتا.

فإنهما يملكان^(١)، ويجب فيهما العشر^(٢).

(ولو) كانت هذه الأشياء التي هي المعدن والكنز إلى آخرها، وجدها الغانم لها فأخذها (من ملكه) فإنه يجب فيها الخمس عندنا. وقال أبو حنيفة: بل يكون له، ولا شيء عليه.

(أو) إذا أخذها الغانم من (ملك الغير)^(٣) نحو أن يجد كنزا في دار أو أرض لغيره^(٤) فإنه ونحوه لو أجده، وعليه الخمس، ولا شيء لمالك^(٥)

(١) ويجب فيهما العشر، والخمس.

(٢) بعد القطع^(١). [لا فرق] حيث كان مما يقطع.

(٣) فإن قلت: لو عسل النحل في دار الإنسان من غير شعوره، أو في أرضه، هل يجري مجرى الحطب والحشيش، فيجوز للغير أن يأخذه، ويلزمه الخمس؟ أو يجري مجرى الطعام الذي ينبت في أرضه من دون أن يزرعه؟ قلت: الأقرب أن حكمه حكم الحطب والحشيش [ما لم يعد له حائزا. (قرن) (غيث بلفظه) قلت: الأقرب أنه يجوز له ما لم يعد له حائزا. (مفتي) ولفظ حاشية: وفي حواشي (المفتي) ما لفظه: ذكره عقيب تملك الغير. قال في الشرح: ما يؤخذ من بطون الأودية ونحو ذلك فافهم ذلك أنما وضع في أرض كان مالكا أحق به، بل ملك له كما تقدم في الزكاة في (شرح الأزهار) ولعله يفرق بينه وبين العنبر، والمسك، والزباد، أن ذلك لا يملك في العادة إلا بإذن، بخلاف العسل. والله أعلم

(*) ما لم يعد له حائزا. (قرن) كما لو توحل في أرضه، كما سيأتي في باب الصيد.

(٤) الأولى: حيث له أخذه، وهو حيث هو غنيمة، وقد تقدم بيان ذلك. (بيان)

(٥) لأنها باقية على الإباحة مطلقا؛ إذ لا فعل لمالك الأرض في تملكها، فهي كالصيد الذي أثخنه المرض، أو السبع، وفصل جماعة بين ما هو من جنس الأرض كالتراب ونحوه، وما ليس من جنس الأرض كالحجارة الملقاة ونحوها، فجعل الأول تابعا؛ لأنه نفس الأرض دون الثاني، وهذا التفصيل أقرب إلى ما تقتضيه الأصول. (معيار نجري)

(١) إذا حصل من جنس واحد ما قيمته نصاب فقط، لكن ذلك يختص فيما يفرس للقطع فيجب فيه بعد صلاحه، أو ذلك يعم الجميع ما يفرس مطلقا؟ [ظاهر الأزهار الإطلاق. (قرن)]

العرصة^(١).

وقال أبو حنيفة، والشافعي: بل هو لمالك العرصة. قال أبو حنيفة: ولا شيء عليه.

وقال الشافعي: بل عليه الزكاة^(٢).

(و) يجب الخمس في (عسل^(٣) مباح) نحو ما يؤخذ من شواهق الجبال، ويطون الأودية، والأشجار فإنه للواجد، وفيه الخمس عندنا^(٤).

الصنف (الثاني) من الغنائم التي يجب فيها الخمس هو (ما يغنم في الحرب)^(٥)

(١) بسكون الراء. (شمس علوم)

(*) إذ ليس من الأرض، ولا يدخل في بيها]

(٢) يعني: ربع العشر، كأموال التجارة.

(٣) (فائدة) إذا قيل: إن لم تخمس الغنائم من النحل حتى تولدت، وزاد العسل، هل يجب الخمس أو لا؟ قلت: يخرج الخمس من الجميع. (مفتي) لأنه إذا لم يخرج منها شارك الفقراء صاحبها في العسل إلى وقت الإخراج، وكذا في نسلها، ولا يقاس على غنم الزكاة؛ لأن الزكاة فيها من الجنس. يقال: الإخراج من العين متعذر، وإذا كان كذلك فاللازم القيمة لتعذر الإخراج من العين، وكأنها واجبة بالأصالة، ولا يلزم فيما تولد منها لذلك. (سماع سحولي) ومثله في (حاشية سحولي) ولفظها: ولو اصطاد حيوان الزباد وجب عليه خمسة بالتقويم، ثم لا شيء عليه بعد ذلك فيما كان يخرج منه من الزباد إلا أن يقصد اصطاده للتجارة، أو الاستغلال فله حكم ذلك. (لفظا) (قرز)

(٤) خلاف المؤيد بالله، والشافعي، وزيد بن علي، ومالك؟

(٥) لا ما أخذه بالتلصص، ونحوه الخفية من أموالهم فلا خمس فيه عندنا، خلاف

الشافعي.

(*) قال عليه السلام: تخمس الغنيمة في الحرب، والفيء إجماعاً؛ للآية، ولفعله ﷺ

والخلفاء من بعده، ولو كان من البغاة؛ لفعل علي عليه السلام يوم الجمل، وصفين، وأن الرواية لم تختلف في أن علياً غنم ما أجلب به المحاربون له من الأموال، وقسمها بين عسكريه، كما كانت تقسم غنائم الكفار بين المسلمين، رواه زيد بن علي وغيره. من (ضياء ذوي الأبصار).

من الكفار، والبغاة^(١) (ولو) كان (غير منقول)^(٢) كالأراضي، والدور، والغيول^(٣)، ونحو ذلك^(٤) فإنه يجب فيه الخمس (إن قسم)^(٥) بين الغانمين، فأما إذا استصلح الإمام رد شيء منه إلى أهله، أو وضعه في أيديهم على خراج يؤدونه فلا خمس فيه^(٦). ولا خلاف في وجوب الخمس في غنائم أهل الحرب (إلا) في شيء واحد^(٧) وهو أن يغنم المجاهد شيئا (مأكولا له)^(٨)

(١) ما أجلبوا به، وكان الإمام، أو أميره يقاتلهم. (قرز)

(٢) هذا عائد إلى الكفار. (قرز)

(٣) أرضها، ومجاريها، لا الماء فهو حق لا يملك، فلا خمس فيه. ينظر - فهو يدخل تبعا.

(٤) الأشجار.

(٥) أي: إن عزم على قسمته، ولم يرد إن قسم؛ إذ التخمس قبل القسمة.

(٦) يعني: في الأرض، لا الخراج فسيأتي.

(٧) بل ثلثه.

(٨) وكذا المشروب، والمأدوم، أو مشموما مما هو سريع الفساد. (قرز) وظاهر

الأزهار خلافه فيما يتسارع إليه الفساد، كالعسل للحاجة. (بحر)

(*) وإنما استثنى له المأكول إن أكله فقط. (أثمار معنى) و(وابل) ولو حيوانا

مأكولا في أيام الحرب. (فتح معنى) (قرز)

(*) والأصل في ذلك ما روى نافع، عن ابن عمر: (أن جيشا غنموا في زمن

النبي ﷺ طعاما، وعسلا، فلم يؤخذ منهم الخمس). وما رواه عبدالله بن المغفل

قال: أصبت في خيبر جراب شحم فاحتملته على عنقي إلى رحلي، فلقيني صاحب

المغنم الذي جعل عليها، فقال: هلم هذا حتى تقسمه بين المسلمين. فقلت: لا والله

لا أعطيك. قال: فجعل يجاذبني الجراب، فرآنا رسول الله ﷺ فتبسم ضاحكا، وقال

لصاحب المغنم: (خل بينه وبينه) ذكره في (الغيث).

(*) وأكله.

(*) أو المشروب كالسمن، والعسل. والمسموم الذي يسرع إليه الفساد. (شرح بحر)

ولدأبته^(١) فإنه لا يلزمه^(٢) فيه الخمس.

وإنما يجوز ذلك بشرطين الأول: أن يكون ذلك الغنم له (لم يعتض منه)^(٣) أي: لم يأخذ بذلك المأكول عوضا من أحد ببيع أو نحوه، بل انتفع به في الأكل فإن أخذ عليه عوضا وجب الخمس في ثمنه^(٤). قال الفقيه يوسف: ولا ينقض البيع^(٥)، ويقسم الثمن بين الغانمين.

(١) لا ملبوسا. (حاشية سحولي) (قرز)

(٢) هذا الأول، والثاني: ما أخذه بالتلصص. والثالث: ما أجلى عنها أهلها.

(قرز)

(٣) ولو كان العوض نفقة له ولدأبته وجب عليه فيه الخمس. (نجري)

(*) ولو بمثله.

(٤) حيث أجاز الإمام؛ لثلا يناقض ما تقدم في الزكاة، في قوله: «ولا يبتع أحد»

الخ. ومثله في (الشرح) و(اللمع). (بيان من السير)

(٥) قال الفقيه يوسف [يحيى بن حسن البحيح. نخ] المراد به إذا أجاز الإمام بيعه،

ولا نقض بيعه ورد بعينه إلى الغنمة. (بيان لفظا من السير) قال الفقيه يوسف: ويكون هذا خاصا في بيع الشيء قبل قبضه، وهذا فيه نظر. وجه النظر: أنهم قد ذكروا في البيوع أن الإمام لا يبيع إلا بعد القبض.

(*) قد تقدم أنه لا يصح البيع في قدر الخمس^(١)، فينظر فيه، إلا أن يكون هذا

خصوصا بالنص، ولعله كذلك؛ لخبر علي عليه السلام في من باع مالا بخمس: (ما نراه إلا عليك) روي عن علي رضي الله عنه (أن رجلا وجد معدنا فباعه قبل إخلاصه بمائة شاة، فأخذ منه خمس الغنم) وقال: (ما أرى الخمس إلا عليك) لأنها كانت قيمة المعدن يوم العقد. هذا لفظه في الانتصار. (شرح بحر) قلت: ولو قيل: إن ظاهره يقتضي بأن العين حينئذ قد تعذرت لذهاب المشتري لها، فيأخذ القيمة لتعذر العين لم يبعد. (غيث) من شرح قوله: «إلا لمانع».

(١) ويصح البيع، والأجارة ولو قبل قبض الإمام، وهو يخالف ما سيأتي في البيع أن الإمام لا يبيع إلا

بعد القبض، ولعله بدليل خاص. (قرز)

(و) (الشرط الثاني): أن (لا) يكون ذلك المأكول شيئاً كثيراً بحيث (تعدى) قدره (كفائتهما)^(١) أي: زاد على كفاية المجاهد ودابته (أيام الحرب) فأما إذا كان زائداً على كفائتهما مدة ملازمة القتال وجب عليه فيه الخمس^(٢).

(الصنف الثالث) من الأموال التي تجب فيها الخمس هو ثلاثة أشياء - وهي: مال (الخراج، و) مال (المعاملة، و) الثالث: (ما يؤخذ من أهل الذمة) وسيأتى تفصيل هذه الثلاثة.

فصل^(٣)

(ومصرفه من^(٤) في الآية) الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبَنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] (فسهم الله) تعالى الذي رسمه عز وجل بقوله: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١] يكون (للمصالح)^(٥) أي: لمصالح

(١) قال الفقيه يوسف: وليس لهم أن يتزودوا منه إلى دار الإسلام. (بيان [من السير]) وما بقي على قدر كفاية المجاهد ودابته رد جميعه في جملة المغنم.

(٢) يعني: في الزائد. (شرح بحر) يعني: يرده في المغنم، وليس له تخميسه إلا أن يكون ثمة شرط من الإمام أن من غنم شيئاً فهو له. (سحولي) (قرز)

(٣) وإنما قال في الزكاة: «من تضمنته» لتدخل المصالح، وهنا: «من في الآية» لتخرج المصالح.

(٤) بكسر الميم؛ لأنها إذا كسرت كانت للتبعض، وإن فتحت كانت لجميع من فيها؛ لأنها موصولة بمعنى الذي.

(٥) فإن احتيج إلى العامل عليه فأجرته من سهم المصالح؛ إذ مصلحته عامة. والله أعلم. (محيري لفظاً) (قرز)

(*) العامة. (بحر) [وقيل: الخاصة. (وابل)]

المسلمين، نحو إصلاح طرقهم^(١)، وبناء مساجدهم، وحفر آبارهم، وما يجري مجرى ذلك كالمدرسين^(٢) من أهل العلم، والمفتين، والحكام.

وقال أبو حنيفة: قد سقط سهم الله تعالى، وسهم الرسول صلى الله عليه وسلم، وكذا سهم ذوي القربى في الرواية المشهورة عنه.

وقال الشافعي: ^(٣) لا سهم لله؛ لأن له ملك السموات والأرض، وإنما ذكر تشريفاً وتبركاً فيقسم الخمس في الخمسة الباقية. قال عليه السلام: الظاهر خلاف ذلك.

(وسهم الرسول) يكون بعد الرسول (للإمام^(٤) إن كان) في الزمان إمام (ولاً) يكن في الزمان إمام (فمع سهم الله) أي: يصرف سهمه حيث يصرف سهم الله (وأولوا القربى) [النساء: ٨]^(٥) الذين ذكرهم الله تعالى في

(١) وتحصين الحصون التي للمسلمين، وعتق الرقاب، وتأليف من يحتاج إلى تأليفه من المسلمين والكفار. ذكر ذلك القاسم عليه السلام. (كواكب لفظاً) (قرز) وعن زيد بن علي عليهما السلام: (ليس لنا أن نبني منه حصونا، ولا نركب منه البراذين). (كشاف) (٢) والمتدرسين. (تعلقق وابل) لأن مصلحتهم توصل [تؤول. نخ] إلى العامة. وقيل: لا يدخلون في هذا الباب؛ لأن المصلحة فيهم خاصة، وإن جاز الصرف فيهم.

(٣) لنا الآيتان، ولا دليل لهما. (بحر) وهما: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] والثانية: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [الحشر: ٦].

(٤) لقوله عليه السلام: (إذا أطعم الله نبيه شيئا كان ذلك لمن يقوم بعده). (غيث). (*) ولو كان الغانم ولد الإمام، أو أباه، أو هو الغانم؛ لأنه أخذه بتخصيص الشرع. (حثيث) (قرز)

(*) حيث تنفذ أوامره ونواهيه. (قرز)

(٥) ويدخل الإمام معهم. (قرز)

(*) لا مواليتهم. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز)

آية الخمس هم (الهاشميون)^(١) وهم أولاد هاشم بن عبد مناف، لا سواهم لكن بني هاشم لا يستحق منهم الخمس عندنا إلا (المحقون)^(٢) دون المبطلين، كالفاسق^(٣) والباغي على إمام الحق.

قال عليه السلام: أما الباغي فلا يبعد الإتفاق على منعه، وأما الفاسق

(١) واعلم أنه كان لعبد مناف خمسة أولاد: هاشم، ونوفل، وعبد شمس، والمطلب، وأبو عمرو، ولا يحل الخمس، ولا تحرم الصدقة إلا على أولاد هاشم، وأما المطلب الصغير فهو ولد لهاشم، وهو الذي يقال له: عبد المطلب. (شرح بحر) وأبو عمرو، ولا عقب له.

(*) وهم خمسة بطون: آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر - وهؤلاء الثلاثة أولاد أبي طالب - وآل الحارث، وآل العباس. (شرفية) وزاد الشافعي معهم بني المطلب أخو هاشم.

(٢) قال في (البحر) في هذا الموضع: دون أولاد أبي لهب. قال (المفتي) في هذا الموضع: ينظر في ذلك فإنه تقدم في السيرة أن من أولاد أبي لهب من أسلم وحسن إسلامه، فلا يمنعون، وإن صح منعهم فمصلحة رأها عليه السلام. قال في (عنوان الأثر لابن سيد الناس): كان لأبي لهب ثلاثة: عتية، وعتبة، ومعتبة، وأختهم درة، فعتبة، ومعتبة أسلما، وحسن إسلامهما، وأختهما درة أسلمت، وثبتا معه عليه السلام يوم حنين، وأما عتية المصغر فهو عقير الأسد بالشام في الأرض الزرقاء بدعوة النبي عليه السلام. ويروى أن الأكبر هو عقير الأسد. قال (ابن سيد الناس): والصحيح هو الأول. وقرر المتوكل على الله أنه لاحظ لأولاد أبي لهب في الخمس مطلقا، ولو كانوا محقين مؤمنين، والصحيح أنهم من جملة القرابة فيعطون من الخمس.

(*) لأنه عليه السلام لم يجعل لأبي لهب وأولاده شيئا من الخمس حين كانوا على المناقعة [أي: المشاققة] والكفر. (أنوار يقين)

(*) وقال أبو مضر: يجوز دفعه إلى فساقهم.

(٣) نحو عقيل بن أبي طالب، فإنه كان منحرفا عن علي عليه السلام إلى معاوية، ولحق بمعاوية [ثم تاب، وقد روي عنه الرجوع في نهج البلاغة لابن أبي الحديد].

المتابع للإمام فلا يبعد أن من جوز^(١) صرف الزكاة إلى الفاسق جوز صرف الخمس إليه. والله أعلم.

قال: ويحتمل أن يمنع؛ لأن مصرف الخمس المصالح، ولا مصلحة فيه.

(و) السهم الذي يستحقه ذُو القربى (هم فيه بالسوية، ذكرا وأنثى، غنياً^(٢)، وفقيراً) فهو لاء فيه على سواء لا يفضل الذكر على الأنثى، ولا الفقير على الغني عندنا.

وقال الشافعي: للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال زيد بن علي، وأبو حنيفة: لا حظ^(٣) للأنثى فيه.

(ويحصر^(٤) بينهم (إن انحصروا)^(٥) قال عليه السلام: وذلك أنما كان

(١) يعني: القائل بإمامته، ووجوب متابعتها، من دون نصرة، وسيأتي في آخر الخمس أن الفاسق إذا كان ينصر الإمام صرف فيه. ينظر. لا نظر؛ لأن الذي سيأتي هو في الخراج والمعاملة.

(٢) يورخذ من هذا أنه إذا جاز صرف الخمس في الغني - جاز أن يؤخذ النصاب من الغنيمة في دفعة أو دفعات.

(*) قلت: ويلزم في الهاشمي الغني الذي لا مصلحة فيه. (مفتي) يقال: رحمة من الرسول ﷺ، مع عدم منافاته فإنه نظر فيه ﷺ مصلحة. (من شرح الشامي رحمه الله تعالى) وقد قال في (البحر) في (باب المصلحة): ومن المصالح الهاشمي لقربه من رسول ﷺ، فجعل الصرف في الهاشمي الغني مصلحة.

(*) حيث لم يجاهد مع الإمام.

(٣) على الرواية الخفية، لا في المشهور، فقد سقط سهم ذوي القربى. (شرح راوع) قلنا: سببه القرابة.

(٤) ندبا. وقيل: وجوباً، وهو ظاهر الأزهار. (قرز)

(٥) في البريد إذا كان الصرف من الغانم، وإن كان من الإمام ففي بلد ولايته. وقيل: لا فرق بين الإمام وغيره، فلا يجب إلا في البريد. وقيل: في الميل. (مفتي) و(حيث)

في الزمان الأقدم، فأما في وقتنا فلا انحصار لهم، وقد قلنا: (وإلا) يمكن انحصارهم كوقتنا (ففي الجنس) ^(١) أي: يوضع الخمس في جنسهم، فيعطى رجل منهم أو امرأة حسب ما يتفق، لكن إذا كانوا في جهه ^(٢) واحدة وهم مستحقون فلا وجه لتخصيص بعضهم مع حضورهم ^(٣) واستوائهم في وجه الاستحقاق، فأما لو كان في أحدهم أخضية ^(٤) من وجه حسن تخصيصه ^(٥)، ولا إشكال، نحو أن يكون أحدهم مشغولا بطلب العلم دون الثاني.

(وبقية الأصناف) المذكورة في الآية بعد ذوي القربى، وهم اليتامى ^(٦)، والمساكين، وابن السبيل يجب عندنا ^(٧) أن يكونوا (منهم) ^(٨) أي: من الهاشميين ^(٩) فإذا وجد اليتيم، أو المسكين، أو ابن السبيل من الهاشميين، ومن غيرهم وجب دفعه إلى الهاشمي ^(١٠) دون غيره.

(١) في الميل. وقيل: في البريد. (حاث)

(٢) وحد الجهة البريد، أو الميل على الخلاف.

(٣) في الميل. وقيل: في البريد.

(٤) حيث كان الإمام. وقيل: لا فرق.

(٥) ولفظ (حاشية سحولي) وحكم الخمس حكم الزكاة في جواز التفضيل؛ لتعدد

السبب، وله إثار وتفضيل لمرجع كما مر، وأن يرد في المخرج المستحق. (قرز)

(٦) (فائدة) اليتيم: من فقد أباه، ولم يكن مكلفا من بني آدم، ومن فقد أمه من سائر

الحيوانات. (قاموس) وفي الطير من فقد أبويه؛ لأنهما يرزقانه [غير الدجاج، ونحوها].

(٧) خلاف أبي حنيفة، والشافعي.

(٨) ومن كان قريبا يتيما، وابن سبيل، ومسكينا صرف إليه سهام هؤلاء الأربعة.

(شرح ابن رابع) لتأكيد المصلحة فيهم في تحريم الصدقة عليهم. (بهران)

(٩) لقول علي بن الحسين لما قرأ آية الخمس: (هم أيتامنا، ومساكيننا، وأبناء

سبيلنا) وروي عن علي عليه السلام. (شرح الخمس مائة)

(١٠) في الميل. (قرز)

(ثم) إذا لم يوجد يتيم^(١) ولا مسكين، ولا ابن سبيل من بنى هاشم صرف إلى هؤلاء الأصناف (من) أولاد (المهاجرين)^(٢) (ثم) إذا لم يوجد في أولاد المهاجرين يتيم، ولا مسكين، ولا ابن سبيل صرف إلى هؤلاء (من) أولاد (الأنصار)^(٣) (ثم) إذا لم يوجد في أولاد الأنصار من هو كذلك صرف إلى من هو كذلك (من سائر المسلمين) قال أبو طالب: وظاهر إطلاق يحيى عليه السلام يقتضي أنه يرى^(٤) هذا الترتيب واجبا. قال المؤيد بالله: والأقرب عندي على مذهبه أن مراعاة هذا الترتيب على الاستحباب؛ لأنه لم ينص على تحريمه على سائر المسلمين.

(١) في الميل. (قرز)

(٢) أي: الهجرتين الصغرى والكبرى، فالكبرى إلى المدينة، والصغرى إلى الحبشة؛ لقوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨]

(*) لأن الغنائم على قدر العناية، وعناية آبائهم أبلغ، والذرية تتبع حكم الآباء، ومن ثمة قال عليه السلام: (الأذان في الحبشة) الخبر. (بحر بلفظه) عنه عليه السلام أنه قال: (الأذان في الحبشة، والقضاء في الأنصار) فخص عليه السلام الحبشة لأجل بلال، وخص الأنصار لأجل معاذ بن جبل. (شرح بحر) قلت: ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢] فقد روي أنه الجلد السابع، ولاستصائه بالقبط لأجل إسماعيل، ومارية.

(*) مع النبي عليه السلام فإن عدموا فالمهاجرين مع الإمام.

(*) لقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر: ٨].

(٣) الأوس، والخزرج؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الحشر: ٩]

(٤) بين آل الرسول ومن بعدهم، كما حكاه الفقيه يحيى بن حسن البجيج. (سيدنا

حسن) (قرز)

(*) وهو ظاهر (الأزهار) و(الأثمار). (تكميل بلفظه)

قال أبو جعفر: الخلاف إذا كان الصرف^(١) من الإمام، وأما من غيره فاتفق أن الترتيب واجب.

قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: والخلاف^(٢) أنما هو في الترتيب بين آل الرسول^(٣) ومن بعدهم، فأما بين المهاجرين ومن بعدهم، وبين الأنصار ومن بعدهم فذلك مستحب فقط بالإجماع^(٤).

تنبيه: قال في التقرير^(٥) عن تفسير الحاكم: إنه يشترط في اليتيم^(٦)، وابن السبيل^(٧) الفقر بالإجماع^(٨).

(١) لأن الإمام أعرف بالمصالح.

(٢) وينى عليه في (الكواكب) و(المعيار) و(الفتح).

(*) قال الفقيه علي: والصحيح غير كلام الفقيه يحيى بن حسن البحيح.

(٣) وجوبا. (قررز)

(٤) بل فيه خلاف بعض أصحاب الشافعي، والفقيه علي.

(٥) الأمير الحسين.

(٦) والمختار أنه إن كان من بني هاشم فلا يشترط، وإن كان من غيرهم اشترط.

(تجريد) وقواه (المفتي) و(القاضي عامر) ولفظ (حاشية سحولي): لا يشترط الفقر في اليتيم، وابن السبيل - في الهاشميين، لا في غيرهم فيشترط. (قررز)

(*) قال في (الشفاء): إن سير الصحابة تقضي بخلافه.

(*) وقيل: إنه لا يشترط، وهو ظاهر (الأثمار). (تكميل بلفظه)

(٧) والمراد بالفقر في ابن السبيل أن لا يجد ما يبلغه قصده في الحال، وإن كان غنيا

في بلده. (شرح خمسمائة) وهذا معتبر في غير الهاشمي، فأما الهاشمي فلا يعتبر ولو حضر ماله. (قررز)

(*) ولا يعطى إلا دون النصاب. (بيان) هذا في غير بني هاشم، فإن كان منهم

فوجهان. (بحر) يجوز من سهم ذوي القربى.

(٨) بل فيه خلاف أصحاب الشافعي.

تنبيه: قال في الشفاء: يجوز صرف الخمس في صنف واحد^(١) يعني: من الأصناف الستة.

قال: ذكره الهادي عليه السلام في كتاب السير من الأحكام، وهو قول المتوكل، والمنصور بالله، ووالدي^(٢) بدر الدين، والقاضي جعفر. (وتجب النية)^(٣) في إخراج الخمس كالزكاة.

(و) يجب إخراجه (من العين)^(٤) أي: من عين المال الذي يجب فيه الخمس، فلا تجزئ القيمة.

قال الأمير الحسين: والمؤيد بالله يوافق الهادي هنا.

(١) ووجهه: القياس على الزكاة.

(*) إذا رأى الإمام صلاحاً. (بيان) (قرز) ولفظ (البيان) (فرع) قال في (التقرير): ويجوز وضع الخمس في صنف واحد من هذه الأصناف إذا رآه الإمام صلاحاً، ذكره الهادي عليه السلام، والمنصور بالله، والمتوكل، والأمير بدر الدين، والقاضي جعفر، وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن علي عليه السلام. (بيان بلفظه) من آخر كتاب الخمس قبل آخره بمسألتين.

(*) مع عدم باقى الأصناف الباقين، لا مع وجودهم؛ لئلا يناقض ما تقدم له، فلا بد من التخصيص. (شرح فتح)

(*) من الستة، أو من غيرهم وفيه مصلحة.

(٢) محمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن عبد الله بن محمد القطايري.

(٣) وهي للتمييز للخمس، لا نية حقيقة؛ إذ ليس بعبادة، بل هو ديانة، ولهذا يجب على الكافر. (معيار) ولفظ (حاشية سحولي): ولا يقتصر إلى نية؛ إذ لا يصح منه إلا نية

التمييز. (باللفظ) (قرز) من أول كتاب الخمس

(*) على من يصح منه. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) من المسلم. وقيل: ولو كافراً؛ لأنها شرعت للتمييز؛ إذ ليست حقيقة. (معيار معنى).

(٤) ثم الجنس.

(*) ثم القيمة. (قرز)

وقال أبو مضر: بل للمؤيد بالله قولان كالزكاة (إلا لمانع) من الإخراج من العين، نحو أن يكون لا ينقسم، أو تضره القسمة كالسيف^(١) فإن القيمة تجزئ^(٢) حيثذ، وكذلك لو استهلك العين^(٣).
تنبيه: اعلم أن الواجب إخراج م الخمس من تراب^(٤) المعدن، لا من

- (١) والنحل من الحيوان. (حاشية سحولي) لأن لها سلطان واحد، وكالتراب فإنه يكون في بعضه فضة أكثر من بعض [وكالنحل لما أن لها سلطانا واحدا. (سماع سحولي) (قرز)]
(٢) والعبرة بقيمة م حال اللزوم [فيما لزمت القيمة عن الأصل. (قرز) حيث لا يمكن تبغيضه]. (سماع) وقيل: حال الصرف، ومثله في (حاشية سحولي) و(قرز) حيث كان باقيا، وأما إذا قد استهلك فيوم الاستهلاك. (قرز)
(*) قياس المذهب أن يجب الجنس. (مفتي) وإنما يعدل إلى القيمة مع عدم الجنس. (حفيظ) وظاهر (شرح الأزهار) خلافه، فإنه إذا عدمت العين عدل إلى القيمة، ولا يجب العدول إلى الجنس.
(٣) ولو حكما حيث يملك، وكان قيميا. وقيل: م حسا، لا حكما. (قرز)
(٤) ويجب قبل إخراج م المؤن^(١) كالزكاة، فيخرج خمسه بعد السبك، ويلزمه قيمة خمس ما تلف من التراب إن كان له قيمة، ورجع هذا في (الغيث) وقال الفقيه علي بن يحيى الوشلي: يكون هذا استهلاكاً فيلزم قيمة خمسة قبل السبك. (شرح بحر)
(*) قبل إخلاصه. (بيان)

(١) قال المؤيد بالله عليه السلام: ومن أوصى بمال لإمام حق عما عليه من الخمس أو الزكاة، ولم يظهر إمام وضعه الوصي في مستحقه. (بيان) هذا يأتي للمذهب مع الأياس، أو خشية الفساد. (عامر) وقيل: يوصي الوصي وصيا آخر حتى يقوم إمام. (هبل) وجه قوله: إنه من باب تعيين المصرف فيجب امتثاله، ولا يعد متراحيا، كمن أخر زكاته لمصرف أفضل، ولعله يفهمه الأزهار بقوله: «وذو الولاية يعمل باجتهاده إلا فيما عين له».

خالصه، فإن أخرج من الخالص أجزاءً منه، ووجب عليه ثمن التراب إن كان له قيمة^(١).

(و) يجب صرف الخمس (في غير المنفق)^(٢) أي: من وجب عليه الخمس لا يجزئه أن يصرفه فيمن تلزمه نفقته كالزكاة.

فصل

(والخراج)^(٣) هو (ما ضرب على أرض)^(٤) من أراضي الكفار التي

(١) المراد القيمة؛ إذ لا ثمن. (قرز) وفي (الغيث) مكان «ثمن» خمس؛ لأن التراب مثلي، إلا أن يعدم المثل.

(*) يعني: ما استهلكته النار من التراب إن كان لخمسه قيمة، ولا يتوهم أنه الخبث، وأما هو فيخرج خمسه من عينه (قرز)
(*) أي: قيمة خمس ما تلف من التراب.

(٢) وفي غير فصل، وأصل. (أثمار) ما لم يكن الإمام الغانم فيصرف في ولده، أو والده، أو في نفسه؛ لأن أخذه بتخصيص الشرع. (شرح بحر) (قرز)

(٣) (واعلم) أن الخراج والكراء يتفقان من وجوه - الأول: التعطيل، وفي ما لم يصلح للزرع لا يوضع عليه خراج ولا كراء، وأنهما على قدر منافع الأرض. وأنهما لا يسقطان بالموت والقوت، لكن في الخراج الخلاف.

ويختلفان في النية، والاصطلاح أنها تجب [لا تجب. (قرز)] في الخراج، لا في الكراء، وفي أن الكراء تجوز الزيادة عليه، وأهل الخراج معينون، لا أهل الكراء، وله بيع الخراجية لا المكراة. (زهور)

(*) وتجب فيه النية. وقيل: لا تجب كالأجرة. ولا اعتداد بما أخذه الظالم عصباً. (غيث) و(بيان) وقال في (النجري): مفهوم الكتاب خلافه. (تكميل)

(*) والخراج يؤخذ في السنة مرة، ولو زرعت مرارا. (بحر معنى)

(٤) لا مساكنهم إجماعاً. ولفظ (حاشية سحولي): وظاهر توصيف عمر أنه؟ لم يجعل عليهم شيئاً في الأبنية كدور ونحوها، فلو جعلوا بعض المزارع ونحوها دوراً سقط الخراج ونحوه. (باللفظ) الظاهر أنه لا يسقط الخراج، وهو مفهوم الكتاب.

(افتتحها الإمام) أو الرسول ﷺ ^(١) (وتركها في يد أهلها) الذين أخذها عليهم (على تأديته) أي: على تأدية ما ضربه عليهم فيها من الخراج، وذلك كأراضي سواد الكوفة ^(٢)، ومصر، والشام ^(٣)، وخراسان ^(٤) فإن المسلمين افتتحوها ^(٥)، ولم يقسموها، بل تركوها في يد أهلها على خراج.

(والمعاملة) ^(٦) هي أن يترك المسلمون تلك الأراضي التي

(١) لم يضع ﷺ خراجا في أرض الكفار، والرواية عنه صلى عليه وآله وسلم وَهُمْ، ويمكن أن تكون توصية، بل روى عن المنصور بالله في (الرسالة القائمة بالأدلة الحاكمة) ما لفظه: وإن تركها في أيديهم على خراج جاز، كما وضع الرسول ﷺ على أهل ناعم، والسلم، والقموس، فهذا يدل على أن الخراج وضعه الرسول ﷺ. (٢) سميت سوادا لسواد أشجارها. (قاموس) ولكثرة أنهارها، وكل أخضر يسمى سوادا.

(*) لا الكوفة نفسها؛ لأنه اختطها المسلمون في زمن عمر على يد سعد بن أبي وقاص. (شرح بهران معنى) (٣) والشرف، وهي باليمن خراجية، ذكره الأمير الحسين، قال: لأن المنصور بالله وضع عليها الخراج. (لمعة) (٤) ولفظ (البحر): وأما العراق، وخراسان، وخوارزم، والري، وجيلان، وديلمان، ونجران فكلها خراجية. (بلفظه) (٥) من غير إمام.

(٦) والفرق بين الخراج والمعاملة من وجهين - أحدهما: أن الخراج في السنة مرة واحدة، والمعاملة في كل غلة. الثاني: أن الثمرة إذا أدركت أخذ الخراج، ولو لم يمكن الأداء، بخلاف المعاملة فلا تؤخذ إلا بعد الإدراك والتمكن من الأداء. (معيار) (*) والفرق بين الخراج والمعاملة: أن الخراج إذا ضرب عليه الإمام فلا يؤخذ منها إلا في السنة شيء معروف على حسب ما رآه الإمام، والمعاملة يؤخذ منها في كل ثمرة على حسب ما يراه الإمام من نصف، أو ربع، أو ثلث. (قرز) (*) وتكرر بتكرر الزراعة. (هداية) (قرز) وتكون قبل إخراج المذن. (قرز)

افتتحوها، وتركوها في يد أهلها (على) تأدية (نصيب من غلتها)^(١) من نصف، أو ثلث، أو ربع على حسب ما وضعه الإمام عليهم.
 (و) إذا فعل الإمام للكفار في أراضيهم أي هذين الوجهين جاز (لهم في) تلك (الأرض كل تصرف)^(٢) فينفذ فيها بيعهم، وشراؤهم، وأجارتهم، ووقفهم^(٣) حيث يصح الوقف، والهبة، والوصية، ونحو ذلك^(٤) لكن الخراج^(٥) لا يسقط بذلك، بل يلزم من الأرض في يده (ولا يزد الإمام)^(٦)

(١) فلو طلب رب المال أن يسلم من غير الغلة، هل تقبل منه أم لا؟ الجواب: أنها أجارة فاسدة فيؤخذ منه عليها أجرة المثل من الدراهم أو الدينارين، فإذا كانت أجرة المثل نصف الغلة ونحو ذلك وجب على رب المال قيمة ذلك حال حصوله. والله أعلم. (تهامي) ينظر؛ إذ المعاملة كالزكاة. (قرز) وَلَفْظٌ حَاشِيَةٌ: وهل له أن يسلم من غيرها؟ الظاهر أن المسلمين شركاء في الغلة إلا برضاء من إليه ولاية ذلك، ما لم يدل دليل بخلافه. (شامي)

(٢) واختلفوا هل هي ملك أم لا، فعند أبي طالب، والشافعي ليست مملوكة، وإنما هي معهم كالمستأجرة وإن جاز التصرف. وقال المؤيد بالله: بل ملك. وفائدة الخلاف تظهر في تحريم الزكاة على من معه منها ما قيمته نصاب [تحريم]. (قرز) وكذلك في صحة الوقف. (شرح فتح) [يصح]. (قرز) وكذا لو أتلّفها متلف، هل القيمة لمن هي في يده أم لا، أم للمسلمين.

(٣) قال المنصور بالله: أو جعلها مسجداً، أو طريقاً، أو مقبرة فلعنه يسقط الخراج.

بعد الإسلام

(*) حيث أسلم أهلها، أو صارت إلى يد مسلم. (إملاء)

(٤) النذر، والصدقة.

(٥) وكذا المعاملة.

(٦) وذلك لأن الخراج قد ثبت بفعل عمر، واتفاق الصحابة عليه، فلا تجوز الزيادة عليه؛ لأن خلاف ذلك يؤدي إلى الحيف والإضرار، وذلك منهى عنه. (شرح القاضي زيد)

على ما وضعه السلف^(١) من خراج أو معاملة إذا كانت الأرض باقية في يد المسلمين لم يغلب عليها الكفار بعد ذلك، فإن غلبوا عليها ثم افتتحها الإمام فله أن يضع عليها ما شاء^(٢).

أما المعاملة فوضعها الرسول صلى الله عليه وآله في بعض أراضي خيبر، وهي نصف الغلة.

وأما الخراج فوضعه عمر في حضرة الصحابة^(٣)، فوضع على كل جريب بلغه^(٤) الماء درهما، وقفيزا حنطة، وعلى كل جريب من

(١) ولو لمصلحة؛ إذ هو كالإجماع، لتزيل الوضع منزلة الحكم.

(*) السلف: الصحابة. والخلف: تابعيهم. وقيل: السلف من يقدمك من آبائك، وقربائك. والخلف: القرن بعد القرن. وقيل: السلف الثلاث المائة، والخلف من بعد. (قاموس)

(*) ينظر لو كان هو الواضع، هل تجوز الزيادة أم لا؟ الظاهر الجواز؛ لأنه أنما لم يميز الوضع حيث الواضع غيره لأجل الإجماع، بخلاف حيث هو الواضع فلا إجماع. وقيل: ولو كان هو الواضع؛ لأن الوضع كالحكم.

(٢) لأنه موجب متجدد.

(٣) وفي (الشفاء) روي أن الصحابة وضعوا الخراج باتفاق منهم، وإجماع ظاهر، وذلك أن عمر لما افتتح بلاد العجم قال له الناس: اقسم الأرض بيننا. فاستشار عليا عليه السلام وسواه من الصحابة، فقال علي عليه السلام: إن جرت فيها الموارث ثم حدث شيء وأخذت ما في أيديهم قالوا: ظلمنا، ولكن افرض خراجا، واجعله بيت مال، وافرض لهم عطاء يغنيهم، ففرض لهم عمر على كل جريب الخ فكان هذا باتفاق منهم من غير تكبر أحد، فصار إجماعا.

(٤) ووضع علي عليه السلام على النخل، والكرم، وما يجمع من النخل والشجر عشرة دراهم فقط؛ لأن البلاد كانت في مدة عمر أقوى مما كانت عليه في زمن علي عليه السلام.

(*) يعني: لا تصلح إلا بالماء، بخلاف ما سيأتي فإنه يصلح بغير الماء؛ لثلاثا يتناقض. (بستان)

(*) أي: دخله.

(*) أي: أصلحه الماء لثلاثا يتناقض ما سيأتي.

الكرم^(١) عشرة دراهم، وعشرة مخاتيم حنطة، وعلى كل جريب من القصابية^(٢) خمسة دراهم، وخمسة سخاتيم حنطة، وعلى كل جريب أرض تصلح للزرع^(٣) درهما، ومختوما^(٤) زرعت أم لا^(٥). والمختوم يومئذ صاع. والجريب: ستون^(٦) ذراعا في ستين ذراعا طولاً وعرضاً^(٧).

والقفيز: المراد به هنا هو صاع^(٨).
وقوله: «بلغه الماء» يعني: سقاه قدر كفايته.

(١) والمراد: ما مضى عليه ثلاث سنين، ودخل في الرابعة، فما بلغ المدة المذكورة أخذ في كل سنة. (لمعة) وقبل بلوغه حكمه حكم الأرض الحالية، فيكون درهما وقفيزا حنطة، وهذا فيما غرس ابتداء، فأما ما غرس، وبلغ المدة المذكورة فيؤخذ في كل سنة مرة، فلا يحتاج إلى إمهال ثلاث سنين.

(٢) مخفف: الأرض الذي فيها السكر.

(٣) وأما ما لا يصلح للزرع، بل للخضراوات، أو الأشجار فلا شيء عليه.

(صعيتري) (قرز)

(*) يعني: عَقَر.

(٤) فإن جمعت هذه الأجناس فعشرة دراهم، وعشره مخاتيم حنطة.

(٥) حيث تركت بتفريط.

(٦) قال الأمير الحسين: والمراد ستون ذراعا مع ستين ذراعا، فتكون مائة وعشرين،

وليس بقاعدة أهل الفرائض. وظاهر (الشرح) مبني على أنه ستون ذراعا مضروبة في مثلها، فيكون على هذا ثلاثة آلاف ذراع وستمئة ذراع. (قرز) [فتكون ستا وثلاثين لبنة].

(٧) وذكر في (اللمع) و(التبصرة) أنه ستون ذراعا طولاً، وستون ذراعا عرضاً.

(٨) وقفيز ثلاثين، وقفيز أربعة وعشرين، وقفيز أربعة.

(*) القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكايك، والجمع أفقرة، وقفزان. والقفيز أيضاً

من الأرض: عشر الجريب. والمكوك: مكيال، وهو مذكر، وهو ثلاث كليجات، والكليجة: مَن، وهو سبعة أثمان مَن، والمَن رطلان. وجمع المكوك: مكايك.

(مصباح)

واختلف العلماء هل يجوز للإمام الزيادة على هذا التوظيف^(١) الذي وظفه عمر في هذه الأراضي أم لا ؟ فقال المؤيد بالله، وأبي حنيفة: لا تجوز الزيادة. وقال محمد بن الحسن: تجوز.
(و) أجمعوا على أنه يجوز (له النقص)^(٢) من ذلك التوظيف.

(فإن) كانت الأرض قد وضع عليها السلف شيئا لكن (التبس) قدر ما وضعوا (فالأقل) أي: وضع عليها مثل الأقل (مما على مثلها في)^(٣) ناحيتها^(٤) وإنما وجب العمل بالأقل؛ لأنه لا يأمن الزيادة وهي محرمة، وأما إذا التبس^(٥) الحال هل كانوا قد وضعوا عليها شيئا أم لا فالأصل عدم الوضع فيضع ما شاء (فإن لم يكن) السلف قد وضعوا عليها شيئا (فما شاء) الإمام وضعه عليها^(٦) من قليل أو كثير، ولا تقدير لذلك.

(١) أي: التقرير.

(٢) لمصلحة، كما نقص عامل علي عليه السلام.

(٣) والظاهر أنه قد يكون خراج الأرض باعتبار ما زرع فيها، فلو كانت للزراع، ثم جعلت للكرم أخذ منها خراج الكرم، والعكس، وكذا فيما أشبه ذلك. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز)

(*) جنسا، وصفة. (حاشية سحولي)

(٤) فإن لم يوجد في البريد، ووجد فوقه وجب الإنتقال. (سماع عامر) وعن (المفتي) فإن لم يكن في البريد، أو وجدت ولم يوضع عليها شيء فظاهر (الأزهار) يضع عليها ما شاء. ولفظ (حاشية سحولي): فإن لم فعله يضرب عليها ما شاء، حسبما يراه صلاحا. (قرز)

(*) وهي البريد. (قررز)

(٥) فإن انكشف أنه قد كان وضعوا عليها شيئا بعد أن اجتهد الإمام مع اللبس فوضع ما رآه صلاحا جاهلا، هل يرجع إلى ما وضعه السلف أولا، وينقض ما فعل، أم لا؟ قيل: يرجع إلى ما وضعه السلف؛ لتنزيل الوضع منزلة الحكم. (سماع سيدنا زيد بن عبد الله الأكوغ).

(٦) ولو وضع عليها في السنة مرارا.

(وهو) يعني: الإمام (بالخيار فيما لا يحول)^(١) من الغنائم كالدور، والأراضي، ونحوها^(٢) فيخير فيها (بين الوجوه الأربعة)^(٣)، وهي إن شاء^(٤) قسمها بين المجاهدين فيملكونها، ويتوارثونها، ويجب عليهم في غلتها العشر، وإن شاء تركها في يد أهلها على خراج^(٥) يؤدونه، وإن شاء

(١) أي: ينقل.

(٢) الأنهار، والأشجار.

(٣) فإن مات الإمام قبل أن يختار أحد هذه الأربعة، فالخيار إلى المسلمين من أهل الحل والعقد، فإن اختلفوا؟ قلت: العبرة بالأول. (مفتي) (قرز)

(*) وخيار خامس: وهو إن شاء أخربها^(١) وأحرق أشجارها. وسادس: وهو إن شاء وقفها على المسلمين. (كواكب) و (بيان) و (تقرير) كما فعل علي عليه السلام في بني النضير، على القول الذي سيأتي إن شاء الله تعالى في الوقف، في قوله: «كالإمام يقف ويرى من بيت المال، الخ، والمذهب خلافه» (قرز)

(*) لقوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] فجعل الله أمر الأنفال إلى الرسول ﷺ، والإمام قائم مقامه، إما القسمة فكما فعله ﷺ في بعض أراضي خيبر، قسمها بين المهاجرين والأنصار من ثمانية عشر سهماً، وجعلها ملكاً لهم، فلذا أن عمر وقف نصيبه وأصحابه منها حسب ما هو مذكور في موضعه، وإما أنه تركها في أيديهم على خراج، كما فعل ﷺ في بعض أراضي خيبر، فإنه تركها في أيديهم معاملة على نصيب من غلتها، وفعل أمير المؤمنين عليه السلام، وفعل الصحابة في سواد الكوفة وغيره من ضرب الخراج، وإما المن بها عليهم كما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة، فإنه لما قهرهم وملك أرضهم قال: (اذهبوا فأنتم الطلقاء) فأعتقهم، ومن بأنفسهم، وجميع دورهم وأراضيهم عليهم. (ضياء ذوي الأبصار)

(٤) بعد التخميس. (قرز)

(٥) كما فعل الرسول ﷺ في بعض أراضي خيبر.

(*) ولا خمس. (قرز)

(١) وبعد أن أخربها وأحرقها فهي لمن سبق إليها. (سعيد الهبل) (قرز)

تركها في يد أهلها على تأدية نصيب من غلتها، من نصف، أو أقل،^(١) أو أكثر، وإن شاء تركها لأهلها، ومنَّ بها^(٢) عليهم، فالإمام عندنا مخير في هذه الوجوه، ولا يحتاج إلى مرضاة المسلمين في ذلك.

وقال الشافعي: لا يفعل الإمام فيها شيئاً إلا بطيبة نفوس المسلمين.
وأما ما ينقل - قال عليه السلام: فالأقرب وجوب قسمته^(٣) بين الغانمين^(٤).

(١) ولا خمس.

(٢) كما فعل الرسول ﷺ في أرض مكة فإنه منَّ بها عليهم. (شفاء معني)
(*) ولا خمس في هذه الثلاثة، يعني: في أعيانها، لا في الخراج، والمعاملة فهو واجب كما تقدم. (قرز)

(*) (مسألة) وإذا استولى الإمام على بلاد الخراج لم يزد على ما قد كان وضع عليها، إلا ما استفتح منها بعد عودها كفرية، فقد بطل حكم الخراج الأول، فلو صارت إلى مسلم لم يلزمه فيها خراج^(١) ويجوز النقصان من الخراج الأول إذا رأى الإمام صلاحاً.

(٣) إذ لم ينقل عنه ﷺ فيه غير ذلك [الذي قدمنا، ويجب التأسي به لقوله تعالى: ﴿واتبعوه﴾ إلخ] إلا السبي، فإنه منَّ على بنت حاتم الطائي بإطلاقها ومن معها من السبي، والقصة مشهورة.

(٤) بعد التخميس. (قرز)

(١) قبل أن يوضع عليها شيء. (قرز) في حال كونها كفرية (.) لئلا يناقض ما تقدم. من (هامش البيان)
(قرز) (.) المراد بعد بطلان حكم الخراج (قرز)

فصل

(ولا يؤخذ خراج^(١) أرض حتى تدرك غلتها^(٢)) أي: حتى يدرك الحصاد؛ خيفة أن تضرب بأفة سماوية توجب رد المأخوذ منه.

(و) لا يؤخذ الخراج أيضا حتى (تسلم) ثمرة الأرض من الأمر (الغالب)^(٣) كالضريب والجراد^(٤) ونحو ذلك، فإن أصابها شيء من ذلك

(١) وكذا المعاملة.

(*) ويصح التعجيل^(١) ويقدم على كفته ودينه المستغرق.

(*) فلو غصبت الأرض الخراجية، هل يسقط إذا زرعها الغاصب؟ (حاشية سحولي) قلت: إن أمكن استرجاع الأرض لزم ذلك، وكذا إذا أمكن إجبار الغاصب على التسليم لزم، وإلا فلا. والله أعلم. وقيل: يجب الخراج على الغاصب، وتجب عليه الأجرة. (شامي) و(راوع)

(*) وإذا تلف الزرع في الجرن قبل أن يؤخذ الخراج، هل يسقط أم لا؟ قال عليه السلام: يسقط إذا لم يفرط، ولم يزد على المدة المعتادة. (نجري) وقيل: لا يسقط؛ إذ قد ثبت في الذمة. (معيار) ومعناه في (حاشية سحولي).

(٢) حكاه عليه السلام عن العترة جميعا. وفي (الغيث) حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على ذلك، خيفة أن يضرب إلخ. (ضياء ذوي الأبصار)

(٣) ويعفى عن اليسير، وهو نصف العشر لزوما وسقوتا. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) إلا أن يضمن ضمن. (قرز) - يحقق - إذ ليس كالأجارة من كل وجه. (مفتي)

(٤) (فائدة) الحماية للزرع من القردة، والجراد حسن غير قبيح، بل لا يبعد وجوبها؛ لأن فيها حفظ المال، وإضاعة المال محظورة، ولا يقال: فالتخية من الله

(١) [سيأتي خلافه قريبا]. وينظر في المعاملة. القياس عدم التعجيل. (قرز) وإذا مات المعجل للخراج لم يجب رد ما عجل، حيث بقيت تحت يد ورثته - وقيل: يلزم الرد - يحتز مما لو تصرف فيها بإيضاء أو نحوه. (سيدنا حسن رحمه الله)

فأتلف الشجرة سقط الخراج.

قال عليه السلام: فإن اصطلم^(١) بعض الزرع سقط بحصته من الخراج.

قال: ولم أقف فيه على نص إلا أن القياس^(٢) ذلك.

(و) الخراج (لا يسقطه الموت^(٣) والفوت) أي: إذا مات من عليه

الخراج قبل تأديته أخذ من تركته كالزكاة، وهكذا إذا لم يؤخذ منه خراج سنة حتى دخلت الثانية فإنه لا يسقط خراج الأولى، هكذا ذكر القاضي زيد للمذهب أن الخراج لا يسقط بالموت، والفوت.

وحكاه في شرح أبي مضر عن الشافعي، وحكى في شرح أبي

عز شأنه؛ لأننا نقول: هما بمنزلة نزول الألم، ودفعهما بمنزلة الدواء، وقد أمرنا بالدواء؛ لأن المصلحة بالتخلية، والدفع حاصل، وهي اللطفية. والله أعلم. (خط سيدنا رحمه الله تعالى)

(١) كل آفة لا يمكن دفعها. (غيث)

(*) ووجه سقوط الخراج أن الأرض بحصول آفة تصير في حكم مال لا يمكن الانتفاع به، فلا يلزم فيها الخراج، بخلاف المؤجرة إذا اصطلم زرعها فلا تسقط الأجرة، وهذا وجه المخالفة بين الخراج والأجرة. (غيث)

(٢) على الزكاة، وقيل: على الأجرة.

(٣) فإن مات من عليه الخراج والمعاملة هل يقدم على كفته ودينه؟ الجواب: أن الخراج كالدين فيقدم عليه الكفن، والمعاملة كالزكاة فتقدم على الكفن. وقواه المتوكل على الله عليه السلام. وقيل: لا فرق في أنهما كالزكاة. (حاشية سحولي)

(*) (فائدة) لو ساق ماء الأرض الخراجية إلى أرض عشرية ففي (الانتصار) عن أبي العباس أنه يجب الخراج. وفي (شرح الإبانة) وحكاه عن الشافعي: أنه يجب العشر. فالأول اعتبر بالماء، والثاني اعتبر بالأرض. (نجري)

(*) وكذا المعاملة. (قرز) لأنه حق متعلق بالعين.

مضر عن المؤيد بالله، وأبي العباس، وأبي حنيفة: أنه يسقط بالموت والقوت.

(وبيعها^(١)) إلى مسلم، وإسلام من هي في يده^(٢) أي: أن الأرض الخراجية إذا باعها من هي في يده إلى مسلم، أو أسلم من هي في يده لم يسقط الخراج^(٣) بذلك (وإن عثر) أي: ولو وجب مع الخراج العشر في الأرضين جميعا، أعني: التي اشتراها مسلم، والتي أسلم من هي في يده فإنه يجب فيه الخراج والعشر جميعا^(٤).

وقال الناصر: إذا انتقلت الأرض الخراجية إلى مسلم وجب فيها العشر فقط^(٥).

وقال أبو حنيفة: الخراج فقط.

(١) صوابه وتملكها مسلم ليشمل الإرث وغيره. (وابل)

(٢) لقول علي عليه السلام: (إن اخترت المقام على أرضك فأد الخراج)

فدل على وجوبه. (بستان)

(٣) والمعاملة. (قرز)

(٤) ويكون إخراج العشر قبل إخراج الخراج؛ لأنه مثل إخراج المؤن، وكذا

المعاملة. (قرز)

(*) لأن الخراج الموضوع على الأرض يجري مجرى الكراء، والكراء لا يمنع من

وجوب العشر، فوجب أن يجتمعا؛ لأن العشر واجب مما أخرجت الأرض، والخراج موضوع على الأرض.

(٥) حجتهم: ما روي عنه عليه السلام أنه قال: (لا يجتمع على مسلم الخراج والعشر

في أرضه). (بستان) قلنا: لم يجب الخراج كما زعمتم لأجل الشبهة، بل لأجل

الاستيلاء على منافع الأرض، فهو بمنزلة الكراء فلا تضاد. (بستان) [الأولى في

الجواب: أنه لم يشترها المسلم إلا وقد صارت حقا ثابتا في الأرض، ولأنه لم يثبت

له الحق إلا فيما عدا قسط الخراج، والمعاملة، وإنما إليه ولاية في إخراجها].

(ولا) يسقط الخراج^(١) أيضا (بترك الزرع) في الأرض الخراجية إذا تركه (تفريطا)^(٢) منه فأما لو ترك الزرع عجزا منه ؟ فقال في الكافي: تؤجر الأرض^(٣)، ويؤخذ من الكراء قدر الخراج والباقي له.

وعن ابن أصفهان^{منه}: (٤) لا تؤجر، ولا يؤخذ منه شيء^(٥).

فصل

(و) الصنف (الثالث) وهو الذي يؤخذ من أهل الذمة هو (أنواع)^(٦)

(١) والمعاملة. (قرز) من جوابات الإمام المهدي عليه السلام فإن قلت: فماذا يلزم؟ لعله يقال: كما يأتي للمنصور بالله في المزرعة، وهو أن يرجع إلى الوسط مما تزرع الأرض.

(*) ولكون المعاملة عقوبة في الأصل وجب فيها الخمس كالغانم، وكان أمرها إلى الإمام، وكان سببها الكفر، ولا تسقط بالموت والفوت، ولتعلقها بالعين فتسقط بتلفها قبل التمكن من التسليم، ولو بعد الإدراك والحصاد. (معيار)

(٢) وترك التأجير مع الإمكان تفريط. (عيسى ذعقان) وظاهر الأزهار أنه ليس بتفريط. كما لو عطل الوصي أرض اليتيم فقالوا: لا يضمن، بل تبطل ولايته. والله أعلم. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)

(٣) لعله مع التمرد. فيؤجرها ذو الولاية.

(٤) الشيخ الحافظ، واسمه علي.

(٥) لنا: القياس على الأجرة. (بحر)

(*) وهو ظاهر الأزهار.

(٦) أربعة. (شرح فتح)

النوع (الأول) ^(١) الجزية، وهي ما تؤخذ من رؤس أهل الذمة ^(٢) بدلا عن قتلهم، ولهذا تؤخذ ممن يجوز قتله ^(٣) لا من غيره، وتؤخذ من الأغنياء، والفقراء ^(٤).

(١) ويصح تعجيلها ولو لأعوام، ولا تجب النية في الجزية، ولا في الخراج على المذهب؛ لأن الخراج كالأجرة، خلاف ما في (البيان) فلو عجل الغنى جزيته ثم فقر، أو بالعكس فالعبرة بحال التعجيل، ما لم يشرط عليه، لا هو فلا عبية بشرطه. (جاشية سحولي لفظا) (قرز) وإذا عجل الذمي الجزية لأعوام ثم أسلم، أو مات فلا ترد، بل العبرة بحال التعجيل. (وابل) [سيأتي على قول الإمام: «وقبل تمام الحول» تفصيل بخلاف هذا معنى]

(*) الجزية تؤخذ من الذمي وفاقا؛ لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، ومن المشروع تصغير ^(١) الذمي عند أخذ الجزية، فيجلس أخذها متربعا كتربع الملك، ويقوم الذمي بين يديه، ولا ينظر إليه الآخذ بكل عينيه، قابضا لها بيساره، يضعها على الأرض، ثم يقول له: انصرف. جاعلا ليمينه على حلقه عند أخذ الجزية، والذمي مطأطئ على هيئة الراكع، فإذا صلبها دفعه بيده اليسرى في حلقه. (شرح ذويد)

(٢) وهم اليهود، والنصارى، والمجوس.

(*) غير بني تغلب، لا هم فسيأتي حكمهم. (قرز)

(٣) إبتداء قبل الدخول في الذمة.

(٤) وقت الأخذ، وإن كان فقيرا قبله؛ إذ لم تجب لأجل المال، وإنما المقصود بما

يجب عند الطلب. (بحر)

(١) ودعوى يهود خيبر لإسقاطها عنهم كذب، ولا حرج في التحديث عنهم. (هداية) للخبر (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج). (شرح الهداية) ادعى يهود خيبر أن عليا عليه السلام كتب لهم كتابا بإسقاطها، ولم ينقل ذلك عن أحد من المسلمين، فتؤخذ منهم كما يؤخذ من غيرهم، وقد أخرجوا هذا الكتاب في سنة أربعين وأربع مائة في خلافة القاسم العباسي، على لسان النبي ﷺ فبان كذبهم وتزويرهم، وفيه شهادة سعد بن معاذ، ومعاوية، وتاريخه بعد موت سعد، وقبل إسلام معاوية، وفي (أصول الأحكام) أن النبي ﷺ ما أخذ من أهل خيبر الجزية، ولا أبو بكر، ولا عمر، والفاضح لهم (الخطيب صاحب تاريخ بغداد). (شرح الهداية)

واختلف في تقديره، فعندنا (هو من الفقير^(١) اثنا عشر قفلة^(٢)) بقفلة الإسلام.

وقال محمد بن عبد الله، وأبو حنيفة: إنه لا جزية على الفقير^(٣).

(و) إذا أخذت (من الغني^(٤))، وهو من يملك ألف دينار) نقدا (وبثلاثة آلاف دينار عروضاً، ويركب) البراذين، وهي نوع من (الخيـل^(٥))، ويتختم الذهب) يعني: أنه يتمكن من ذلك إذا شاء، لا أنه لا بد من الركوب والتختم، فيؤخذ من الغنى (ثمان وأربعون)^(٦) قفلة.

(١) (مسألة) وإنما تؤخذ مما يجوز قتله؛ إذ هي لدفع القتل، ولو فقيراً له كسب، فإن لم يكن فلا شيء. وقيل: يخرج من ديارنا. وقيل: يقرر بشرط الإداء إن قدر. (بحر) وقيل: يقتل. وقيل: يكلف على الإسلام. (دواري) فإن أسلم ^{قوي} والأقوى قتله. ومثله عن السيد صلاح بن القاسم؛ لأن الجزية بدل، فإذا تعذر البدل انتقل على المبدل، واستحسنه (الدواري). (شرح فتح)

(*) الذي يملك دون النصاب.

(٢) ويستثنى له ما يستثنى للمفلس، وهو قوت يوم وليلة. وقيل: لا يستثنى له شيء؛ لأنه في مقابلة الأمان، وقد حصل. (بحر) (قرز)

(*) والقفلة النبوية: ثلثا قفلة الوقت؛ لعله تقريب. (إملاء مولانا المتوكل على الله)

(*) القفلة الوقتية: تسع بقش وثلاثة أخماس بقشة تحديداً.

(٣) إذا كان لا يقدر على التكسب. ينظر

(٤) ولا يعتبر استمرار الغنى في الحول، بل العبرة بحال الأخذ؛ إذ لم تجب لأجل

المال. (قرز)

(٥) من الذهب، أو عشرة آلاف من الفضة، أو ما قيمته ذلك. (لمعة) يعني: من العروض.

(*) الدينار: عشرة دراهم.

(٦) وهل هذا تحديد، بحيث لو نقص قليلاً لم تجب، أو تقريب؟ قال ^{عنه} حين

سأله: الأقرب أنه تقريب فقط. (نجري) (قرز)

(٧) قال في (متزغ الفقيه يوسف) و(الانتصار): إذا التزم الذمي أكثر من الجزية قيل

منه، ولزمه. (حاشية سحولي) لأن فيه حقن الدم، كما لو صالح القاتل على أكثر من

الدية، ومثله في (حاشية سحولي)

وقال المنصور بالله: بل يؤخذ ذلك من الغنى شرعا، وهو من يملك مائتي درهم.

(و) يؤخذ (من المتوسط)^(١) بين الغني والفقير، وهو من يملك مالا دون هذا القدر الذي يملكه الغني (أربعة وعشرون)^(٢) قفلة (وإنما تؤخذ) الجزية (ممن يجوز قتله)^(٣) إذا ظفر به المسلمون في الحرب، لا ممن لا يقتل، كالشيخ الكبير الفاني، والمتخلى عن الناس، والأعمى، والمقعّد، والصبي، والمرأة، والعبد، إلا أن يكون أحد هؤلاء السبعة^(٤) مقاتلا، أو ذا رأي يرجع إليه جاز أخذ الجزية منه؛ لأنه يجوز قتله كما سيأتي.

(١) والمتوسط: من يملك مثل نصف ما يملك الغني، أو ينقص اثني عشر قفلة، لا أكثر؛ لأنهم فرضوا عليه نصف ما فرضوا على الغني، وفرضوا على من لا يملك شيئا اثني عشر قفلة، فيكون المتوسط من ذكرنا، هكذا أجاب عليه السلام لما سئل عن المتوسط من هو؟ (شرح بحر) قيل: المتوسط من يملك دون ما يملكه الغني إلى أن ينقص عن النصف اثني عشر قفلة، وإن كان معه دون ذلك فقير. وقيل: المتوسط من يملك النصاب الشرعي إلى الثلاثين مما يملك الغني، وما فوقه فيلحق بالغني، وما دون النصاب فيلحق بالفقير. (قرز)

(٢) قال في كتاب (العهد): ومن امتنع وهو واجد عقل في الشمس حتى يؤدي. (هامش هداية) [وسايتي في السير أنه يتفرض عهد من امتنع من الجزية إن تعذر إكراهه تسليمها، إلا أن يكون التعذر بقوة أحد من فساق المسلمين لم يكن ناكثا فتؤخذ منه متى ظفر به. (قرز)]

(*) وليس للإمام الزيادة على هذا القدر؛ لفعل الرسول ﷺ، فتحرم مخالفته. (نجري)

(٣) ابتداء. [قبل الدخول في الذمة].

(٤) وقال في البيان: لا شيء على العبد، والصبي، والمجنون، والمرأة؛ لأن قتالهم نادر، وفي (الدياج): أما الصبي والمجنون فلا تكليف عليهما، وأما غيرهما فيضرب.

(و) إنما تؤخذ الجزية (قبل تمام^(١) الحول) أي: يحول لهم من يوم عقد الصلح، وضرب الجزية عليهم، ثم تؤخذ الجزية منهم كل حول قبل تمامه، فإن تأخر آداؤها حتى تم الحول سقطت ذكره المؤيد بالله^(٢)، وهذا مبني على أنها تسقط بالفوت، وهو قول أبي حنيفة. وقال المنصور بالله: إن تقدمت المطالبة لم تسقط بالفوت، وإلا سقطت.

وقال الشافعي: إنها لا تسقط بالفوت مطلقا^(٣).
النوع (الثاني): نصف^(٤) عشر ما يتجرون به^(٥) من الأموال.

(١) وتجوز المطالبة من أول الحول، فإذا مات أو أسلم قبل تمام الحول طاب ما أخذه، ولو شرط رده؛ لأنه عوض عن الأمان، وقد حصل. (بحر) هذا إذا عجل عن الستة التي هو فيها، لا حيث عجل عن السنين المستقبلية فلا تطيب فيجب رده. (قرز) (*) وحول الصبي والمجنون حول أبيه إذا بلغ مع وجود أبيه [وقيل: لا فرق]. (حاشية سحولي) لقوله تعالى: ﴿لَلْفَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] والذي في (البصرة) أنه يستأنف التحويل من أوله. وقواه السيد (محمد المفتي رحمه الله). فإن تقارن خروج الحول وقبض الجزية سقطت. وقيل: لا تسقط. (قرز)
(٢) ولو قد أخذنا منه رهنا.
(٣) واختاره المؤلف.

(٤) والأصل في ذلك ما روي عن عمر بن عبد العزيز^(١) أنه كتب إلى عماله: أنه يؤخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر مع الجزية. وقال: وهكذا أخذته عمن سمعه من رسول الله ﷺ. (غيث لفظا) وقال (عبد الله الدواري): ولا يبعد أن يكون الحال كذلك فيما تكون زكاته زكاة التجارة، كالذهب، والفضة، والياقوت. والظاهر أنه لا يؤخذ منه شيء إلا أن يتجروا فيه، وهو ظاهر الأزهار.
(٥) ولو لصبي، أو امرأة، ولو خمرا، أو خنزيرا، فيؤخذ من ثمنه إذا بيع، والعبرة بانتقال المال، ولو كان المتقل مسلما. (قرز)
(*) مع الجزية. (قرز)

(١) وحكى في (الشفاء) أن عمر جعل على أهل الذمة نصف العشر بمشورة الصحابة، وفيه روايات أخر.

وإنما يؤخذ هذا النوع بشروط أربعة الأول: أن يكون ذلك المال (نصاباً)^(١) شرعياً، فإن كان ذلك دون النصاب فلا شيء فيه.

الشرط الثاني: أن يكونوا في تجارتهم (متنقلين)^(٢) به من جهة إلى جهة، فلو أتجروا به من دون انتقال فلا شيء فيه، ولو كان نصاباً.

الشرط الثالث: أن يكون سفرهم (بأماننا) أي: في حماية المسلمين^(٣).

الشرط الرابع: أن تكن مسافة سفرهم به (بريداً)^(٤) فصاعداً. وقال المنصور بالله: ثلاثة أيام.

ولا يؤخذ هذا النوع إلا في السنة مرة واحدة، ولو انتقلوا بالمال مرارا.

-
- (١) واعتبر النصاب؛ لأنه جزء فرض في مال فأشبه الزكاة. (غيث لفظاً)
- (٢) ويكون إبتداء الحول من أول السفر. (بحر) وحُدَّ البريد من موضع المال.
- (فائدة) صح تقرير الجزية بعد تحقيق وإمعان أن على الفقير في السنة اثني عشر قفلة شرعية. يعني: اثني عشر درهماً، فيأتي على هذا التقدير^(٢) نصف قرش، وربع قرش، وثمان ونصف ثمن قرش، وثلاثة أخماس بقشة. وعلى المتوسط: قرش ونصف وربع وثمان وبقشة وخمس بقشة، ضعف ما على الفقير. وعلى الغني ضعف ما على المتوسط. (نعم) وإن أخذت الجزية في كل شهر كان على الفقير نصف سدس ما عليه في السنة، وذلك ست بقش، وربع خمس بقشة، وقس عليه المتوسط. والغني: ثلاثة قروش، ونصف، وربع وبقشتان، وخمسا بقشة.
- (*) ولو مرة في السنة. (قرز)
- (*) المراد انتقال المال. (قرز)
- (٣) فإن لم يستطع الإمام حفظهم فليس له أخذها. (بحر من السير)
- (٤) ولا فرق بين أن يأتوا به، أو يخرجوا به.

(١) وعلى التقدير الآخر على الفقير قرش، ونصف عشر قرش. وعلى المتوسط قرشان وعشر. وعلى الغني أربعة قروش وخمس. (تقرير سيدنا عبدالله بن أحمد المجاهد رحمه الله)

النوع (الثالث) ما يؤخذ من بعض أهل الذمة^(١)، وهو مال الصلح^(٢) ومنه ما يؤخذ من بنى تغلب) وهم قوم من أهل الكتاب أنفوا من الجزية، وهموا بالانتقال إلى دار الحرب فصالحهم عمر^(٣) بمال (وهو) أن يكون عليهم في أموالهم (ضعف ما على المسلمين^(٤) من

(١) لفظ (البيان): السادس ما صولح عليه أهلها، وهم في منعة كأهل نجران.

(٢) ولا جزية عليهم؛ لأن هذا في التحقيق على رؤوسهم، وأموالهم. (قرن) (*) وهذا النوع لا أحد له مقدار، بل على ما يراه الإمام. (هداية) [ولفظ (البيان): ومال الصلح هذا ليس مقدرا، بل على ما يراه الإمام].

(*) وهم فرقة من العرب نصارى، ولا يوجد عرب كفار أهل كتاب إلا هم. (تعليق) وهم بهراء^(١) وتنوخ، وبنو وائل، وهم نصارى من نصارى العرب. (بحر) [سبع قريات متقاربات كان خراجها سبعين ألفا، أنفوا عن تأدية الزكاة، وقالوا: هي جزية. فأقرهم الرسول ﷺ على ذلك. وقيل: عمر.

(٣) لأنهم أنفوا عن الجزية، وجاءوا إلى عمر فقالوا: إنا عرب، فخذ منا ما تأخذ من بعضكم بعضا. فقال عمر: إنها طهرة - يعني: الزكاة - ولستم من أهل الطهارة، فهموا بالانتقال إلى دار الحرب فصالحهم على ضعف ما على المسلمين بمشورة من الصحابة، واتفاق رأيهم. وروي أنه ﷺ قد كان صالحهم عن ذلك؛ لقول علي صلوات الله عليه فيهم: (لئن مكن الله تعالى وطأني لأقتلن مقاتلتهم، ولأسبين ذراريهم، فإني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ على أن لا ينصروا أولادهم) وقرره عمر، وفي شموله لعجم النصارى وجهان: أحدهما الجواز؛ لأن الاسم يطلق عليهم. والثاني المنع؛ لأن هؤلاء أنفوا من الجزية، بخلاف العجم. قال ﷺ: (وهو المختار. (بستان)

(٤) إلا الخمس فلا يضعف عليهم. وأما الفطرة فلا تؤخذ منهم لأنها تطهرة، ولا تطهرة لكافر. وقرر ذلك بعض المتأخرين. وظاهر نصوص الأئمة ﷺ أنه يؤخذ منهم ضعف ما على المسلمين من الفطرة وغيرها، وليس أخذها منهم على وجه التطهير، بل على وجه الصلح، كما في زكاة أموالهم. (ديباج) وقررا الأول سيدنا (إبراهيم السحولي).

(١) بفتح الباء الموحدة، وسكون الهاء، ثم راه مهملة، ثم ألف ممدودة: قبيلة من قضاة. تنوخ: بفتح الناء الفوقانية، وضم النون، وسكون الواو، وآخره خاء معجمة - قبائل شتى اجتمعت، وأقامت بناحية واحدة، فسميت بذلك؛ لأن التنوخ في الأصل هو للعامية. (من ضياء ذوي الأبصار).

النصاب) فيكون عليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر، والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر^(١)، ونصف العشر فيما على المسلمين فيه ربع العشر، ونصابهم نصاب المسلمين^(٢)، ويؤخذ من نسائهم، وصيائهم^(٣).

ومن مال الصلح ما يؤخذ من أهل نجران، وهم قوم كانوا في منعة فصالحهم الرسول ﷺ. قال في التقرير: على مائتي أوقية^(٤) من الفضة، وعشرين أوقية من الذهب^(٥)، ومائتي حلة، في كل حلة ثوبان^(٦) قيمة كل ثوب عشرون درهما^(٧)، وعارية ثلاثين فرسا، وثلاثين درعا^(٨)، وثلاثين بعيرا إلى والي اليمن^(٩)، ونزل^(١٠) الرسل إلى اليمن عشرين

-
- (١) ويؤخذ من المعلوقة في البقر، والغنم، والإبل. وقيل: يشترط السوم. (قرز)
 (٢) ولا وقص في حقهم. ولفظ حاشية بعد ذكر كلام مقدم: الثاني يعنى كما يعنى عن المسلمين. (تبصرة) [ولفظ حاشية: (فائدة) في العفو عن أوقاص بني تغلب وجهان - أحدهما: أنه يعنى كما يعنى عن المسلمين. الثاني: أنه لا يعنى؛ لأنه لا تخفيف عليهم، وهو المختار؛ لسقوطه عن المسلمين لأجل التخفيف فيؤخذ من ثمان الإبل ثلاث شاة، وخُمْسُ شاة. (تبصرة) المختار أنه يعنى. (قرز)]
 (٣) ومجانينهم.

(٤) والمراد بالأوقية الأوقية الإسلامية [التي كانت في زمانه ﷺ] وهي أربعون قفلة إسلامية. (كواكب)

(٥) وأوقية المذهب: اثنان وأربعون مثقالا. ذكره في (اللمع)

(٦) من جنس واحد في كل عام.

(٧) يكون قيمة الجميع ثمانية آلاف درهم.

(٨) وثلاثين رمحا.

(٩) وهو معاذ بن جبل.

(١٠) وهم رسل النبي ﷺ إلى العمال، وجميع العارية مضمومة، اشترط ضمانها على النبي ﷺ. (صعيتري)

يوماً^(١)، ولما ضعفوا صالحتهم^(٢) الهادي عليه السلام على التسع فيما على المسلمين فيه العشر، وعلى نصف التسع^(٣) فيما كان على المسلمين فيه نصف العشر، وأقره المنصور بالله.

والنوع (الرابع) مما يؤخذ من أهل الذمة هو (ما يؤخذ من تاجر حربي) لكن (أمثاء)^(٤) فدخل بلادنا.

قال عليه السلام: والمستأمن في الاحترام كالذمي، ولهذا عددنا ما يؤخذ منه فيما يؤخذ من أهل الذمة (وإنما يؤخذ) منه شيء (إن أخذوا من تجارنا)^(٥) الذين يصلون إلى بلادهم شيئاً، فإن كانوا لا يأخذون شيئاً من تجارنا لم يؤخذ من تجارهم شيء، وحيث يأخذون من تجارنا تأخذ من تجارهم (و) يكون الذي تأخذه (حسب)^(٦) ما يأخذون من تجارنا، فإن كانوا يأخذون العشر أخذنا العشر من تجارهم، وتحو ذلك^(٧).

(*) بضم النون، وسكون الزاي: ما يبيأ من طعام التزيل، وهو الضيف. (شفاء) أقام الضيف أم سار. وفي (الكشاف) ﴿هَكَذَا تَزَلُّمُ يَوْمَ الَّذِينَ﴾ [الرائعة: ٥٦] بضم النون والزاي. وقرئ بالتخفيف، أي: بسكون الزاي.

(١) أي: زادهم. (صعيتري) ذاهبين عشرين يوماً، وأبين كذلك، وإطعامهم إن وقفوا. ذكره في (أصول الأحكام) ولفظ حاشية أي: زادهم إن رحلوا وإطعامهم إن وقفوا. (قرز)

(٢) لأن الهادي عليه السلام صالحتهم على ذلك، وصح لهم شراء أراضي المسلمين على هذا الصلح. قال المنصور بالله: فترلناه منزلة الحكم، ولم تترله منزلة الفتوى.

(٣) من القليل والكثير. وقيل: من النصاب. (شكايدي) (قرز)

(٤) أو ماله. (قرز)

(٥) ولو ذميين. (قرز)

(٦) وقتاً، وقدرًا، ولو من دون النصاب (ذكره في البحر) إذا كانوا يأخذون من

ذلك. (قرز)

(٧) الوقت الذي يأخذون فيه. (بيان)

(فإن التبس)^(١) الحال هل يأخذون من تجارنا شيئاً أم لا، أو التبس قدر ما يأخذون من تجارنا (أو) كانوا في بلاد (لا تبلغهم تجارنا فا) لذي نأخذه منهم في هذه الأحوال الثلاثة هو (العشر) من النصاب^(٢) في كل مرة^(٣) لأنه بدل عن الأمان.

(ويسقط) النوع (الأول) من هذه الأربعة وهو الجزية (بالموت، والفوت)^(٤) دون الأنواع الثلاثة المتأخرة، (و) تسقط هذه الأربعة الأنواع (كلها بالإسلام)^(٥) أي: إذا أسلم الذمي سقط ما يؤخذ على، وهو الجزية، وما يؤخذ من ماله، وهي الأنواع الثلاثة الأخيرة.

(١) وأما حيث التبس^{منفقوي} (١) هل يأخذون أم لا فإن الأصل عدم الأخذ، فلا نأخذ منهم شيئاً؛ لئلا يكون ذريعة إلى أخذهم من تجارنا.

(٢) والوجه في اعتبار النصاب أنه حق يتعلق بالمال المتجر فيه فوجب أن يعتبر فيما أخذ فيه النصاب كأموال التجارة. (صعيتري) وأشار في (البحر) إلى عدم اعتبار النصاب، وقد روي عنه رحمه الله عدم اعتباره. ذكره في (شرح الآيات للنجري).

(٣) ولو في السنة مرارا. (بيان) (قرز)

(٤) والفرق أن المأخوذ من المال في مقابلة الأمان، فلا يسقط بالموت والفوت؛ لبقاء ما وجب لأجله، بخلاف الجزية فإنها تؤخذ في مقابلة الأمان عن النفس عند القبض، وقد فات فارتفع الموجب فيه [وجه الجمع بينهما مع الإسلام: أنه بعد الإسلام لا يفتقر إلى الأمان على نفس ولا مال. (غيث)]

(*) والجنون أيضا. (حفيظ) واللعوق بدار الحرب. (قرز)

(٥) ما لم تكن قد قبضت قبل الإسلام. ومثله في (البحر) و(شرح الأنمار) (قرز)

(*) والتمرد من غير جوار.

فصل

(ولاية جميع ذلك) الذي تقدم ذكره، وهو الخمس، والخراج، والمعاملة، وما يؤخذ من أهل الذمة (إلى الإمام^(١)) أي: ليس لمن وجبت عليه إخراجها إلى مصرفها إلا بأمر الإمام، أو من يلي جهته. (وتؤخذ) هذه الواجبات (مع عدمه)^(٢) أي: يجوز^(٣) للمسلمين أن يأخذوها^(٤) ممن وجبت عليه إذا لم يكن في الزمان إمام^(٥). قال الفقيه محمد بن سليمان: وإنما تؤخذ الجزية إذا كانوا في حماية^(٦) الإمام.

(١) حيث تنفذ أوامره ونواهي. (قررز) مع الطلب. (تذكرة) في بلد ولايته. (قررز) (٢) فإن قلت: إذا كان حكم هذه الأمور إلى الأئمة، وقد ثبت أنه لا يجوز للمسلمين أن يأخذوا الزكاة قهرا مع عدم الإمام، بل الواجب نصب إمام لذلك، فيلزم مثله في مثل هذه الأمور، فكيف قلت: يأخذ المسلمون مع عدم الإمام، فما وجه الفرق بينهما، وحكمهما في الولاية واحد، بدليل قوله ﷺ: (أربعة إلى الأئمة) الخبر؟ قلت: القياس أنه لا فرق بينهما كذلك، لكن يمكن أن يقال: لما كانت الجزية ونحوها تسقط بالموت والفوت، وهي في المسلمين كافة غنيهم وفقيرهم - كانت ولاية أخذها إليهم، كالوقف على الفقراء مع عدم الإمام. (غيث) يقال: فأما غير الجزية التي لا تسقط بالموت، ولا بالفوت؟ قيل: لا فرق بينه وبين الجزية؛ لأنه فيء. (شامي) (*) إلا الخمس فولايته إلى مخرجه إن كان مسلما، أو كافرا يؤمر بإخراجه ويجبر. (حاشية سحولي معنى) (قررز)

(٣) بل يجب. (قررز)

(٤) فيكون ذلك إلى من صلح من المسلمين كسائر الأمور، ويصرفها في مستحقها. (شرح فتح) (قررز)

(٥) أو لم تنفذ أوامره. (قررز)

(٦) أو المسلمين حيث لا إمام، فلو حماها أحد المسلمين وأخذها غيره طابت له.

(*) ولا يعتبر فيها الولاية اتفاقا. (بيان) لثلا تضييع إن تركوها.

وعن المؤيد بالله - وهو قول المنصور بالله: أنما يأخذه الظلمة لا يعتد به^(١)، ويشنى عليهم، خلافاً للباقر^(٢). قال المنصور بالله: إلا ما أخذه البغاة.

قال مولانا رحمته الله: ولعل الخلاف فيما أخذه الظلمة من الزكاة يأتي هنا، والله أعلم.

(ومصرف) الأنواع (الثلاثة) التي هي الخراج، والمعاملة، وما يؤخذ من أهل الذمة (المصالح)^(٣) العامة، والخاصة، أي: مصالح المسلمين. فأما الخمس فقد تقدم تفصيل مصرفه.

والمصالح العامة: هي الطرق، والمساجد، والقبور، والقناطر، والسقايات، وتجهيز الموتى، ونحو ذلك، كالعلماء المدرسين^(٤)، والمفتين، والحكام. والخاصة: سد الفقير^(٥) منها.

(١) في غير الجزية.

(٢) خلاف الباقر، راجع إلى قول الفقيه محمد بن سليمان؛ لأن الباقر لا يفرق بين أن يكونوا في حماية المسلمين أم لا.
(*) في الجزية.

(٣) ولا يصرف في أصوله وفصوله كالزكاة^(١). (مفتي) وفي حاشية: ولو في أصول الصارف، وفصوله، ومن تلزمه نفقته، كالنذر^(٢) والوقف. (زهور)

(*) بعد إخراج الخمس. (قرز)

(٤) والمتدرسين؛ لأن مصلحتهم تؤل إلى العامة. (مفتي)

(*) والمفتين، ولو في مسألة واحدة. ذكره (محمد بن موسى الذماري).

(٥) إلى الدخل إن كان، وإلا فالسنة.

(١) فإن أخذه من غيره جاز. (قرز)

(٢) لا يستقيم في النذر، وهو صريح الأزهار فيما يأتي.

(ولو) كان الشخص الذي تصرف إليه هذه الأنواع الثلاثة (غنيا، وعلويا^(١))، وبلديا) لم تمنع هذه الأوصاف من استحقاقه لذلك حيث فيه مصلحة عامة أو خاصة.

وأما إذا كان فاسقا - قال عليه السلام: فالأقرب أنه لاحق له فيها إلا أن ينصر أهل الحق، والبلدي: ^(٢) من ليس بقرشي.

(وكل أرض أسلم أهلها طوعا^(٣))، أو أحياءها^(٤) مسلم فعشرية)

(١) الهاشمي. (قرز)

(*) إذا كان فيه مصلحة. (قرز)

(٢) صوابه: من ليس بهاشمي.

(٣) ويجمع أقسام الأرض قوله شعرا:

ألا أنما الأقسام للأرض ستة تخالف أحكام لها وصفات

خراجية صلحية عشرية وفيء ومجلى أهلها وموات

[الخراجية: كالسواد. والصلحية: كنجران. والعشرية: كاليمن. والفئسية: كخيبر.

والمجلى أهلها: كفدك والعوالي. والموات: سيأتي حكمها. (هداية وهامشها)

(*) واختار إمام زمامنا المتوكل على الله إسماعيل: أن الأرض العشرية إذا غلب

عليها الكفار ولو من جهة التأويل، وافتتحها المسلمون انتقل حكمها إلى وجوب ما

فرض عليها من صلح، أو خراج، أو معاملة مع العشر.

(*) كبلاد العرب. قال علي بن العباس: سمعت يحيى بن الحسين يحكي عن جده

القاسم عليهما السلام أن بلاد العرب من عذيب إلى أقصى اليمن، ومن عمان إلى

ليمان، والبحرين، ونحوم أرض الشام كلها عشرية. وأرض العراق، وأكثر الجبال،

وخراسان كلها صلحية، وخراجية. (شمس العلوم)

(٤) كأرض اليمن، والجيل، والديلم. (كواكب) والحجاز، وهو ما بين المدينتين،

وسمي حجازا لحجزه ما بين تهامة ونجد.

(*) أو كرها ومن بها عليهم، كمكة. (غيث)

(*) كالبصرة أحياء عثمان بن أبي العاص الثقفي، وعته بن غزوان

(*) أجمع العلماء قاطبة على أن اليمن أسلم أهلها طوعا على عهد النبي ﷺ

(حاشية هداية)

أي: الواجب فيها الزكاة عشر، أو نصف عشر، ولا خراج عليها.
 (ويسقط) العشر عن الأرض^(١) العشرية (بأن يملكها ذمي)^(٢) ببيع
 أو نحوه (أو يستأجرها)^(٣)، ويكرهان^(٤) يعني: البيع والأجارة كراهة تنزيه
 (وينعقدان) أي: يكون العقد صحيحا، ذكره الأخوان.

قال عليه السلام: وقولنا (في الأصح) إشارة إلى خلاف أبي العباس فإنه
 يقول: ذلك محظور، ولا ينعقد. وإلى خلاف كلام الهادي عليه السلام في
 كتاب^(٥) العهد أنه يصح البيع من أهل الذمة، وعليهم التسع فيما على

(١) إلا الخراج والمعاملة فلا يسقطان إن ملكها ذمي، وأما الأرض التغليه إذا
 صارت إلى الذمي لم يلزمه إلا الجزية.

(٢) (فرع) فإن ملكها تغلي فعشران. (بحر) (قرز)

(*) صوابه: يزرعها.

(٣) حيث البذر منه.

(٤) وجه الكراهة سقوط حق الفقير، وهو العشر.

(٥) وهو مرسوم جعله الهادي عليه السلام لأهل نجران، وهو غير مصنف. وقيل:
 مصنف، وهو ثلاث ورق.

(*) قلت: وحكي في (البحر) عن الهادي، وأبي طالب، وأبي العباس، والإمام
 يحيى عليه السلام: أنه لا يجوز بيع الأراضي المغلة من أهل الذمة لتأديته إلى إسقاط العشر،
 وهو حق للمسلمين. وفي (التحرير) ما لفظه: ولا يباع من أهل الذمة الأراضي المغلة
 التي يملكها المسلمون، ولا تزجر منهم؛ لثلاث تبطل أعشارهم. والذي ذكره في (سيرة
 الهادي عليه السلام) ما لفظه: وكتب الصلح الذي بين أهل الذمة من أهل نجران
 والمسلمين، وذلك أنه عليه السلام طلب أهل الذمة الذين قد اشتروا من أموال المسلمين،
 وأمرهم برد ما شروه على المسلمين لثلاث تبطل الأعشار؛ لأن أهل الذمة لا عشر
 عليهم، فضجوا من ذلك كثيرا، فقالوا: يابن رسول الله خذ منا ما تريد، ولا تخرج
 هذه الأموال من أيدينا، فصالحهم عليه السلام على التسع فيما كان على المسلمين فيه
 العشر، وعلى نصف التسع فيما كان على المسلمين فيه نصف العشر، وكتب نسختين
 فوضع إحدهما مع أهل الذمة، وحفظ الأخرى عنده، ومن نسخته: قليل ذلك وكثيره

المسلمين فيه العشر، ونصف التسع فيما على المسلمين نصف العشر فإن الأصح من مذهبه خلاف ذلك، وهو أن لا شيء فيها إذا صارت إلى الذمي.

(وما) كان من الأراضي قد (أجلى^(١) عنها أهلها^(٢)) بلا إيجاف

سواء، يؤخذ منه على قدر سقي أرضه، من كل ما سقي بماء السماء التسع كان ذلك فرقا، أو فرقين، أو عشرة، أو عشرين، ففي كل ما خرج من أموالهم قل أو كثر من الثمار تسع ما سقت السماء، ونصف تسع مما تسقي السواني، وأجزنا لهم شراء ما أحبوا من جميع الأموال، يؤدون من ذلك ما جعلنا من الصلح بينهم وبين المسلمين، وهذا الصلح جائز بين المسلمين وبين من رضي به من جميع أهل الذمة في سائر البلدان، لا يمنعهم من قبوله مسلم، ولا يحول بينهم وبينه إلا آثم، وكتب هذا الصلح في شهر جماد الآخرة لسبع بقين من سنة أربع وثمانين ومئتين. نقل من (ضياء ذوي الأبصار) والله اعلم.

(١) وأما من انتقل من أهل الذمة إلى الحربيين فإنه يكون ماله لورثته الذميين، أو لبيت مالهم، وقال بعض المذاكرين: ماله فيء لا ميراث؛ لأنه بالردة نقض الذمة، وعاد إلى الأصل. حكاها الفقيه يوسف. قال: وقواه بعض المتأخرين.

(٢) فذلك، وأرض العوالي [قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام: لا يختلف آل محمد عليهم السلام أن فذك مما أفاء الله على رسوله من غير إيجاف عليها بخيل ولا ركاب، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنحلها فاطمة عليها السلام] وهي سبع قريات^(١) متصلات أجلى عنها أهلها فصارت ملكا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم. قيل: كان خراجها في كل سنة ثلاثمائة ألف دينار. [كواكب] أنحلها فاطمة عليها السلام. أو ميراثا. (شرح فتح)
(*) والإيجاف: السير السريع. ذكره في (النهاية) ومثله في (الكشاف) وقيل: التجميع للجند.

(١) القرى التي حول المدينة أبعدا على ثمانية أميال، وأقربها على ثلاثة أميال كقباة. (ديباج) و(شرح مسلم) وقد كان استغلتها فاطمة عليها السلام قبل موت أبيها عليه السلام بأربع سنين، وقبضها أبو بكر [وحكمه فيها باطل عند جمهور الزيدية؛ لأنه حكم لنفسه، ومن حكم لنفسه فحكمه باطل إجماعا، وقد حققه القاسم عليه السلام].

عليهم بخيل ولا ركاب^(١) (فملك للإمام)^(٢) عندنا (وتورث عنه) كسائر أملاكه.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إنها تكون للمصالح، لا للإمام^(٣).

(*) بل بنية الإمام من دون تحييش. (بيان) فإن كان بعد جمع الإمام للجيش، فهو غنيمة لهم. (بيان) ولا خمس عليهم فيها.

(١) الإبل التي تحمل الرحل.

(٢) فإن لم يكن في الزمان إمام فهي فيء للمسلمين، ذكر معنى ذلك في (التذكرة)

في باب الإحياء. (قرز)

(*) ولا خمس عليه. (شرح فتح) و(بحر) و(حاشية سحولي) خلاف (البيان).

(٣) سئل سيدي العلامة يحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد عليه السلام عن المقررات من الدراهم على أهل الجهات الداخلة في ولايته؟ فقال عليه السلام: ما كنا نظن أن يخفي عليك وجه ذلك. وبيان ذلك أن مذهب أهل العدل أن المجبرة والمشبهة كفار، والكفار إذا استولوا على الأرض ملكوها، ولو كانت في أراضي المسلمين، وأهل العدل وإنه يدخل في حكمهم من والاهم، واعتزى إليهم، ولو كان معتقده بخلاف معتقدهم، وأن البلد التي تظهر فيها كلمة كفرية من غير جوار فهي كفرية، ولو سكنها من لا يعتقد الكفر، وسلفنا لا يقولون بخلاف ذلك، فهذه أصول معلومة عندنا وعندهم، بأدلتها القطعية في كتب أهل البيت عليهم السلام ومعرفته متداولة بينهم كالأزهار وغيره، مع تقرير هذه القواعد، فلا ينكر أن دولة الأتراك من المعتقدين لهذا المذهب الكفري بلا شك، وإذا كانوا كذلك فكل بلد ملكوها وكانت الشوكة لهم فيها فلها حكمهم، فإذا استفتح الإمام شيئاً من البلاد التي تحت أيدهم فله أن يضع عليها ماشاء، سواء كان أهلها ممن هو باق على ذلك المذهب أم لا، فالمقلد من الناس إذا أراد أن يكتفي بالتقليد، فهذه أصول معروفة في المختصرات، وإن أحب الوقوف على الدليل ففي المبسوطات ما يكفي ويشفي «وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» [المؤمنون: ٧١] وهذا حكم الله فيهم. وحسبنا الله وكفى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والإمام القاسم ومن بعده قد كانوا وضعوا على تلك التي افتتحوها، فقد وضعنا عليهم ذلك القدر، ومن جاء بعدنا فليس له أن يضع زيادة على ما قد وضعه السلف، كما ذلك مقرر في مواضعه. قال في الأم: من خط لعله من خط القاضي حسين بن صديق الصعدي. والله أعلم

كتاب الصيام^(١)

هو في اللغة: عبارة عن الإمساك، أي: إمساك كان، وأكثر ما

(١) وعليه قول الشاعر:

خيل صيام^(٢) وخيل غير صائمة^(٣) تحت المجاج وخيل تملك (اللجما)^(٤)

(*) وأول ما فرض صوم عاشوراء، وقيل: كان تطوعاً، وقيل: كان ثلاثة أيام في كل شهر، ثم نسخ برمضان، وكانت المفطرات تحرم من بعد صلاة العشاء، والنوم بعد الغروب، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْقِيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] وكانوا يخبرين بين الصوم والفدية فنسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ النَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. (شرح بحر)

(*) (مسألة) والمناسبة للمعقول من شرعية الصوم هو امتحان النفوس بمنعها من مشتبهاتها، وحبسها على منفوراتها؛ كسراً لهيجانها، وخطأ لها عن عتوها وطغيانها؛ ليكون ذلك أقرب إلى الذلة والخضوع والاستكانة لربها؛ ولئلا تسترسل فتتناول شهواتها، وتتهور في طلب مستلذاتها، فتعظم بذلك غفلتها عن آخرتها، وما خلقت له من أمر معادها، كما نبه عليه الشارع.

(فرع) فيؤخذ من ذلك أن الزهد في الطيبات أكلاً ولباساً وغيرهما مشروع؛ حيث يقصد به ذلك، لا كما قال بعض علماء الشافعية: إنه غير مشروع أصلاً. ولا كما قال بعضهم: إنه مشروع لقصور العبد عن الشكر.

(١) أي: لم تهيأ للركوب.

(٢) هي المستعملة في حال القتال.

(٣) وهي المهيأة للإستعمال لير (كب) عليها مما يحتاج إليه في استعمالها من سرج ولجام ونحو ذلك.

(حاشية على (الغيث)).

يستعمل في اللغة الإمساك عن الكلام فقط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقُولْ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي: إمساكاً عن الكلام^(١)

وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات^(٢) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية^(٣).

قال عليه السلام: وهو معلوم من دين الرسول ﷺ ضرورة، فلا يحتاج إلى الاستدلال على إثباته من دين النبي ﷺ بالكتاب^(٤) والسنة والإجماع كما يفعله الأصحاب.

(فرع) فأما النكاح فالزهد فيه غير مشروع إجماعاً؛ لأنه شرع للتحصين عن المعاصي، وكلما قوي المحصن بَعْدَ العصيان، بخلاف الأكل والشرب ونحوهما فإن فضلاتهما تَجَرُّ إلى فضلات الأفعال. (معيار بلفظه).

(*) وكان ﷺ يقول إذا دخل رمضان: (اللهم سلمني من رمضان، وسلمه لي، وسلم رمضان مني) قال في النهاية: «سلمني من رمضان» أي: لا يصيبني فيه ما يحول بيني وبين صومه، وقوله: «وسلم رمضان لي» أي: لا ينغم عليّ الهلال في أوله وآخره. «وسلمه مني» أي: اعصمني فيه من المعاصي. (نهاية)

(١) لأنهم كانوا لا يتكلمون في صيامهم، وقد نهى ﷺ عن صوم الصمت؛ لأنه نسخ في أمته. (بستان).

(٢) وهذا الحد يذكره الأصحاب، وفيه نظر؛ لأن أصل المفطرات الشرعية لا تمكن معرفتها إلا بعد معرفة الصوم الشرعي، فيلزم الدور. (نعم) يمكنهم الجواب بأن المفطرات يمكنهم معرفتها بالتعداد، وإن لم يعرف الصوم فلا دور. (غيث).

(٣) من شخص مخصوص في وقت مخصوص.

(٤) أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقوله تعالى: ﴿وَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ومن السنة قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) إلى غير ذلك من الأخبار، وأما الإجماع فظاهر بين الأمة (لمع).

واعلم أن الصيام المشروع (هو) عشرة (أنواع) تسعة^(١) منها واجبة، والعاشر منها مستحب، وهذه العشرة (منها) تسعة أنواع (ستأتي) في أثناء أبواب الكتاب، وهي صيام النذر، وكفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل، وصوم التمتع، وصوم الإحصار، وصوم الجزاء عن قتل الصيد، وصوم المحرم فدية لما يمنع منه الإحرام، وتدعو^(٢) الضرورة إليه، فهذه الثمانية واجبة، والتاسع صوم التطوع وسيأتي تفصيله (ومنها) أي: ومن أنواع الصوم العشرة صوم (رمضان)^(٣) وهو واجب.

(١) بالنظر إلى أسبابه، وإلا فهو شيء واحد، وأنواعه ثلاثة: واجب، ومسنون، ومندوب. وقد جمعها السيد صارم الدين في قوله:

الصوم تسعة أنواع وعاشرها شهر الصيام الذي ما فيه إفطار
نذر تطوعهم كفارة وفداء تمتع وجزاء ثم إحصار
(هداية)

(٢) صوابه: أو تدعو. ولفظ حاشية: أو لم تدعو.

(٣) (مسألة) وعنه رحمته (لا تقولوا: جاء رمضان فإن رمضان من أسماء الله تعالى، ولكن قولوا: جاء شهر رمضان) وعنه رحمته (أنه قال: جاء رمضان الشهر المبارك) فالنهي حيثئذ للكراهة، أو مع عدم القرينة. (بحر بلفظه) بل لا يكره أن يقال: رمضان من دون إضافة إلى الشهر؛ لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة، كحديث الصحيحين ونحوهما (إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء، وغلقت أبواب جهنم، وحبت الشياطين) وفي معناه روايات وأحاديث أخرى.

(*) وسمي رمضان؛ لأنه يرمض الذنوب، أي: يحرقها ويزيلها. عن أنس، وعبد الله بن عمر (وإني نزول رمضان في أيام شديدة الحر، فكان يرمض الفصيل^(١) فيها من شدة الحر). (حاشية البحر)

(١) والرمض: شدة الشمس على الحجارة، ويرمض الفصيل أي: يحرق، ومعناه: شدة الحر.

فصل

(يجب^(١) على كل مكلف) وهو البالغ العاقل (مسلم) احتراز من الكافر فإنه لا يجب عليه على وجه يصح منه فعله وهو على كفره، وإن كان مخاطباً بالشرعيات^(٢) في الأصح، خلاف أبي حنيفة، فمتى كان الشخص مكلفاً مسلماً وجب عليه (الصوم) أي: صوم رمضان (والإفطار^(٣)) في أول شوال، عند حصول أحد خمسة أسباب.

(الأول): قوله (لرؤية الهلال^(٤)) أي: هلال رمضان في الصوم،

(١) قلت: الأولى ويجب على كل مكلف، قادر، مقيم، لم يخش على نفسه أو غيره تلفاً، ولا ضرراً، مع طهارة من حيض ونفاس - أن يصوم ويفطر لرؤية الهلال. (مفتي) (قرز).

(*) إيجاب انعقاد؛ لتخرج الحائض والنفساء.

(٢) وهل يجوز إطعام الذمي في نهار رمضان؟ قال في المعيار: ذلك يتنزل على الخلاف بين العلماء هل هم مخاطبون بالشرعيات أم لا؟ فإن قلنا: إنهم غير مخاطبين جاز - والله أعلم.

وقيل: يجوز مطلقاً؛ إذ هم مقرون على الفطر فيه، ولا تحريم علينا في إطعامهم.

(*) وقد قيل: إنه إذا مات الذمي وله وديعة عند مسلم فإنه يسلمها إلى ورثته على توريث الذميين؛ لأن الذمة قضت بذلك ذكره في (الزهور) في كتاب السير عن الفقيه يحيى البحيح. ولعل تمكينه من الأكل في رمضان مثل هذا.

(*) وأما الفاسق فلا يجوز إطعامه. (قرز).

(٣) أي: لا يعتد شرعيته، لا أنه يلزمه أن يتناول مفطراً. (قرز)

(٤) ولا عبرة بالحساب وغيره من الأمور المستندة إلى أمور التجربة، ولا يقصدها شرعاً، كما روى الشوري^(١) والعدوي من علمائنا أنهما عرفا بالتجربة أن الهلال متى

(١) الشوري نخ. قيل: إن الشوري من علماء حوث، والعدوي صاحب الهجرة المعروفة غربي حصن بكر. (هداية). وروى النجدي في شرح الخمس المائة عن الحاكم أنه قال: قول الباطنية - أي: الإمامية - أن تعمل بالحساب خلاف الإجماع، يعني: حساب الفلك، الأشهر الرومية، وخلاف ما علم من الدين ضرورة، وكل من قال بذلك كفر؛ لأنكار ما علم من الدين ضرورة، وقد غلط في شرح الإبانة من روى عن الصادق ذلك، وقال: إنه فرية عليه. (منها مع زيادة).

وهلال شوال في الإفطار، فإذا رأى الشخص بنفسه الهلال وجب عليه الصوم والإفطار، فإن رآه^(١) بعد الزوال فهو للشهر المستقبل بلا خلاف، إلا عن الإمامية^(٢) فأنهم يقولون: إذا روي قبل الشفق^(٣) فهو ليومه، وأما إذا رآه^(٤) قبل الزوال^(٥) فعند الناصر، والصادق، والباقر، وزيد بن علي: أن ذلك اليوم من الشهر المستقبل، وقال الهادي^(٦) والأخوان^(٧) وأبو

طلع مع الفجر فالיום الرابع من أول الشهر الثاني وأنهما جريا ذلك أربعين سنة فلم يختلف. قلنا لم يعتبر ذلك الشارع قال ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. شرح (هداية).

(*) مما يقال في الدعاء عند رؤيته: «سبحان من صورك، ودورك، وقوسك، فإذا شاء كورك». ومن الدعاء عند رؤية هلال رمضان في الحديث أنه ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: (اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله). [اللهم اجعله هلال خير ورحمة]. قلت: وما أحسن دعاء زين العابدين عليه السلام في الصحيفة عند رؤية الهلال وهو: «أيها الخلق المطيع» بإلخ كلامه عليه السلام.

(١) وهو اختيار الظهر بعد الشمس، لا متقدماً فهو للماضي اتفاقاً.

(٢) لأن عندهم ابتداء الشهر يكون من عقيب انفصال القمر عن الشمس بعد اجتماعهما. (شرح بحر)

(٣) أي: قبل الغروب متأخراً عن الشمس.

(٤) وعليه قول الشاعر:

ورؤيته قبل الزوال ويعدّه سواءً لدينا فهو يلحق أولاً
وقبل زوال عند داع وزندب^(١) يكون من الثاني صياماً ومأكلاً

(٥) متأخراً عن الشمس لا متقدماً فهو من الماضي اتفاقاً.

(٦) والقاسم. (بيان)

(٧) المؤيد بالله، وأبو طالب. (بيان)

(١) الزاي لزيد، والنون للناصر، والدا ل للصادق، والباء للباقر.

العباس، والشافعي ^{هـ}(١): إنه لغده ^{هـ}(٢).

(و) السبب الثاني: (تواترها ^{هـ}(٣)) أي: تواتر الأخبار برؤية الهلال، فمتى تواترت لشخص وجب عليه الصوم لرمضان، والإفطار لشوال.

(و) السبب الثالث (مضى الثلاثين) يوماً، فإذا عرف أول شعبان ومضت ثلاثون يوماً وجب عليه الصيام من الحادي والثلاثين، وهكذا إذا عرف أول رمضان فصام ثلاثين يوماً ^{هـ}(٤) وجب عليه إفطار الحادي والثلاثين، ولو لم تحصل له رؤية الهلال، والإخبار بذلك؛ إذ المعلوم أن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوماً.

(و) السبب الرابع (بقول مفت ^{هـ}(٥))

(١) وأبو حنيفة. (بيان)

(٢) يعني: أن ذلك اليوم الذي رأى فيه الهلال قبل الزوال من الشهر الأول لا من الثاني، وهذا هو المذهب. (غيث)

(٣) وحده: ما أفاده العلم ^{هـ}الضروري ^{هـ}(١) ولو كفاراً أو فساقاً، ولا بد أن يكون ^{هـ}المخبر مستنداً إلى المشاهدة، وليس له حد يقدر في عدد المخبرين على الأصح. وقيل: حدهم خمسة. وقيل: أكثر. (كواكب معنى) قلت: حصول العلم ثمرته فاعتبرناها، دون العدد لعدم الفائدة. (أساس للقاسم ^{هـ}عليه السلام).

(*) وحقيقة التواتر: نقل جماعة عن جماعة بحيث يحيل العقل توأطهم على الكذب، سواء كانوا كفاراً أو فساقاً، أحراراً أو عبيداً، ذكوراً أو أنثاء، كباراً أو صغاراً، مميزين عقلاء، أو مجانين مميزين. (قرن) (٤) أو لم يصم.

(٥) فإن عارضه خبر ثقة آخر عمل بالمشيت؛ لأنه ناقل

(*) ولو أعمى، أو مقلداً، أو امرأة (قرن) وفي الأثمار: مجتهد

(١) أي: الاستدلالي، وأما الضروري فهو الذي يشاهده بنفسه. ينظر. [في نسخة اسماع سيدنا عبد القادر رحمه الله (قرن)].

عرف مذهبه^(١) في رؤية الهلال قبل الزوال هل يعتد بها أم لا؟ وهل يصح قبول خبر الواحد^(٢) في الرؤية أم لا؟ وإنما يكون سببا حيث قال: (صح عندي^(٣)) رؤية الهلال، أو أن أول الشهر كذا، وسواء كان

(*) وإنما وجب العمل بقوله، بخلاف غيره فلا يجب العمل بقوله؟ قال المؤيد بالله: لجرى عادة المسلمين في الأمصار. (زهور) وادعى الدواري الإجماع على ذلك. (تكميل). وذكره في الشرح، كما لو أفتى في مسألة، وهذا لا يستقيم إلا إذا كان مقلدا له. وقيل: يجب العمل بقوله؛ لأنه لا يوجد من يفتي بخلاف قوله؛ لأنه مثبت وغيره ناف، والنافي لا يقبل مع المثبت، فأشبه قول المفتي في مسألة قطعية (وشلي)
(*) قال في البستان: ولا يشترط في المفتي أن تكون عدالته كعدالة الشاهد، والإمام، والمحتسب، والحاكم، بل كعدالة إمام الصلاة، والمؤذن، وهي عدم فعل الكبيرة، وعدم الإقدام على الصغيرة

(*) فإن قيل: فلم يجب العمل بقول المفتي في شهر رمضان؟ قلنا: فيه محاذرة، وهو أن يصوم عيده وهو محرم، أو يفطر يوما من رمضان وهو أيضا محرم، فلهذا وجب، ويقال: فلم احتجنا إلى قول المجتهد: «صح عندي» وما يحتاج إلى ذلك إلا في المعاملات؟ قلنا: فيه منازعة ومحاذرة؛ لأنه كالشوب فاحتيج إلى ذلك؛ إذ قد اعتبر فيه عدد الشهادة فاحتيج إلى ذلك لمشايبته بحق الغير. فإن قيل: فلم قال: «عرف مذهبه» وهلا كان قوله: «صح عندي» يقطع الخلاف، فيصير كالجمع عليه؟ قلنا: فيه مشابة في بعض وجوهه؛ ولأن المستفتى لا يجب عليه أن يعمل في العبادات بقول المفتي إلا إذا قد وافق مذهبه، فاحتجنا إلى ذلك. (غيث)

(١) يعني وافق، ولفظ (الأثمار والفتح): موافق في المذهب وكذا في (الهداية)

(٢) وهو أبو حنيفة، وداود، وأحد قولي المؤيد بالله. (بيان)

(٣) وسواء قال: صح له بالشهادة، أو برؤيته له. (ذكره ابن أبي الفوارس).

(كواكب). لأنه إذا رآه وحده فقوله: «صح عندي» يجري مجرى الحكم بعلم نفسه، وهكذا عند أكثر العلماء. (ديباج)

(*) سئل الإمام عز الدين رحمته الله: إذا اختلف الإمام وحاكمه، فقال الحاكم: صح

عندي رؤية الهلال، وقال الإمام: ما صح لي. من الذي يجب عليه الرجوع منهما إلى قول صاحبه؟ فأجاب رحمته الله: على أن المعتبر بقول من صح له أمر الهلال (قرن)

ذلك المفتي حاكماً أم غير حاكم فإنهما سواء، وإن كان الحاكم أولى^(١)، فأما لو قال المفتي: رأيت الهلال لم يجر العمل بقوله وحده.

(قال المؤيد بالله): ولو قال رجل كبير من العلماء: ^{هـ}(٢) قد صح عندي رؤية الهلال، يجوز العمل على قوله، قال: وهكذا إن قال الحاكم: قد صح عندي رؤية الهلال، وهو أولى من قول المفتي^(٣)، واختلف المذاكرون في قول المؤيد بالله: يجوز العمل على قوله، قال الفقيه حسن: هو على ظاهره، وأراد أنه يعمل المستفتي بقوله (جوازاً)^(٤) لا وجوباً، فإنه لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي كما في غير رؤية الهلال، وقال الفقيه علي والفقيه يحيى بن حسن البحيح: أراد بالجواز الوجوب.

قال مولانا ^{هـ}عليه السلام: [و]الأولى أن يقال: أراد بالجواز^(٥) الصحة لثلاث

(*) ولو بالكتابة ذكره القاضي عبد الله الدواري. (ديباج) إذا تكاملت شروطها، ككتاب القاضي، ومن القراءة عليهم، وأمرهم بالشهادة (قرز)

(*) ليخرج عن كونه خبراً.

(١) لما له من الولاية.

(*) لم يصح نفع.

(٢) أراد كثير العلم، وهو المجتهد.

(٣) لما له من الولاية، فإن تعارضاً عمل بقول الميثب من قاض ومفت. (غيث)

(و) (زهور) وقيل: يعمل بقول الحاكم.

(٤) قال (المفتي): الجواز يطلق على الوجوب، وقد تقدم ما أشبه هذا في الصلاة^(١)

في شرح قوله: «أو خلل طهارة»

(٥) قلت: لا يلزم من الصحة الوجوب، ولذا يصح العمل بفتواه، وقبلها، ولا

يجب فيما عدا رؤية الهلال.

(١) حيث قال: إنه يجوز لك ترك الاعتدال مع أنه يجب.

يتناقض اللفظان^(١) بمعنى أنه يصح الأخذ بقوله في هذه الصورة، وإذا صح وجب، قال: والأصح عندنا أنه يجب العمل بقوله هنا^(٢).

السبب الخامس: قوله (ويكفي خبر^(٣) عدلين^(٤)) قيل: أو

(١) الجواز، والوجوب

(*) أقول: الجواز يطلق على الوجوب، فلا تناقض. (قرن).

(٢) في أمر الدين.

(٣) لما رواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد عن أبي شيبة، بإسناده، قال: قدم على رسول الله ﷺ رجلان وافدان أعرابيان، فقال لهما النبي ﷺ: (أمسلمان أتما؟) قالوا: نعم، قال لهما: (أهللتما) قالوا: نعم. فأمر الناس فأفطروا أو صاموا، وهو في أصول الأحكام، وفي الشفاء إلا أنه اقتصر في الشفاء على قوله: (فأمر الناس فأفطروا). (ضياء ذوي الأبصار).

(*) ولفظ (البيان): (فرع) ويعتبر في الشهادة هنا العدالة والعدد، لا لفظها فلا يعتبر، ذكره القاضي زيد، وابن الخليل. (قرن).

(*) ينظر لم قال الإمام: «ويكفي خبر عدلين» وهلا كان القياس «وخبر عدلين». يقال: زيادة إيضاح ولا مشاحة في العبارة.

(٤) وأما العدل الواحد فلا يكفي، والوجه فيه ورود الأخبار في العدد. (غيث معنى) وهو قوله ﷺ: (إذا شهد ذوي عدل أنهما رأيا الهلال فصوموا وأفطروا) ومثله عن علي عليه السلام. (بستان).

(*) يقال: ما الفرق بين رؤية هلال رمضان، وبين ما إذا قال: رأيت الكوكب الليلي في الصلاة، فإنه يعمل به، وكذا سائر العبادات فيعمل فيها بخبر العدل، وفي رمضان لا بد من عدلين؟ وهو يقال: الفرق أنه يعمل بخبر العدل في الصلاة لكثرة ترددها، بخلاف رمضان، ولأن النبي ﷺ كتم حتى أخبر غيره، فقال ﷺ: (وأخر معك) ولم يكتفهم ﷺ إلا ليعلم الشرائع، وإلا فقوله مقبول. (لمعة معنى). وقال ابن بهران: إن هذا الحديث لا أصل له.

(*) ويصح نقل رجلين عن رجلين، كل واحد عن واحد لا كما في الإرعاء. (بيان لفظاً) ويصح ولو بالكتابة. تعليق الفقيه علي (قرن).

عدلتين^(١) عن أيها) أي: أنه إذا أخبر عدلان أو عدلتان بحصول أي: هذه الأسباب الأربعة، نحو أن يخبرا برؤية الهلال، أو أنها قد تواترت لهما رؤية الهلال، أو يخبرا بأنه قد مضى ثلاثون يوما من يوم رؤية هلال شعبان أو رمضان، أو يخبرا أن حاكما أو مفتيا عرف مذهبه قال: صح عندي رؤية الهلال، أو أن أول الشهر كذا - فإنهما إذا أخبرا بأي: هذه الوجوه وجب على السامع العمل بقولهما.

قوله: قيل «أو عدلتين» هذا القول للقاضي زيد، وظاهر كلامه أنه على أصل الهدوية. وقال الفقيه علي: بل هو للقاضي زيد، والمؤيد بالله، وأما عند الهدوية فلا بد من رجل وامرأتين.

قال مولانا رحمته الله: وقد أشرنا إلى ما ذكره الفقيه علي من تضعيف كون ذلك للهدوية بقولنا: «قيل: أو عدلتين» قال: وإن كان الأقرب عندي صحة كلام^(٢) القاضي زيد (ولو) كان ذلك العدلان أو العدلتان أخبرا بالرؤية ونحوها^(٣) في حال كونهما (مفتقرين^(٤)) وجب العمل

(*) عرف مذهبهما في الرؤية ونحوها. (حاشية سحولي لفظا)

(*) كعدالة إمام الصلاة. (حاشية سحولي)

(١) أو عدل وعدلة قوي

(٢) وسياقي للهدوية نظيره في الشهادات في قوله: «تعريف عدلين أو عدلتين».

يقال: خاص هناك، فلا يقاس عليه.

(*) ولا يتحدان، فيقال: يجب العمل بقول الواحد. قال الفقيه يحيى البجيج:

وقول القاضي زيد ضعيف؛ لأن النبي ﷺ لما رأى الهلال كتم حتى أخبر غيره، فقال: (وأخر معك) فلم يتكتم ﷺ إلا ليعلم الشرائع، وإلا فقوله مقبول، ومعناه في (البحر).

(٣) التواتر.

(٤) مع اتحاد السبب، لا لو أخبرا عن سببين مختلفين، كرؤية هلال رمضان، ورؤية

هلال شوال، أو رؤية الهلال، وقول الحاكم، أو أخبر أحدهما عن حاكم، والآخر عن حاكم آخر، فلا يلتزم خبرهما، هذا تقرير الوالد أيده الله عن مشايخه للمذهب، والتجري روى عن

بقولهما، ولا يضر الافتراق، نحو أن يخبر أحدهما بالرؤية في موضع، والآخر أخبر في موضع آخر^(١) (وليتكتم^(٢) من انفرد بالرؤية^(٣)) أي: إذا رأى الهلال شخص ولم يره غيره فإنه يصوم ويفطر، ويكتم صومه

الإمام المهدي عليه السلام أن افتراق السبب لا يضر (قرز) واختاره في الأئمار، وحول العبارة إلى قوله: «ولو غير متفقين». (حاشية سحولي لفظاً)
(*) أبدان، أو أقوال؛ لأن السبب واحد. (قرز).

(١) وكذا لو أخبر أحدهما بالرؤية، والثاني بمضي الثلاثين يوماً، أو نحو ذلك، هذا معنى الافتراق، قال الفقيه علي: قال النجری: سمعته من مولانا عليه السلام.

(٢) بخلاف هلال عرفة^(١) فيقف، ولو تظهر بمخالفة الناس، ذكره الإمام يحيى. (بحر) والفرق بين هذا وبين الوقوف أنه يمكن التكتم في الصوم لا في الوقوف. (بحر)
(*) قال الهادي عليه السلام: وإنما أمرنا بالتكتم؛ لأن من رآه وهو يأكل، والمسلمون صيام ربما يتصور فيه الإلحاد والزندقة، وقد قال عليه السلام: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر يقف مواقف التهم) وكمن سافر في رمضان فإنه ينبغي له إذا أفطر أن يكون ذلك سرا عن الناس^(٢) وكذا فيمن أبيع له الأكل من مال الغير فإنه إذا أراد أن يتناول منه شيئاً كان سرا إذ يخشى أن يراه من ينكر عليه وكذا في مواضع التهمة (قرز)

(*) وجوباً (قرز).

(٣) لقول علي عليه السلام: (إياك وما كان عند الناس استنكاره وإن كان عندك اعتذاره). (بستان) (فليس كل سامع منك يمكنك أن تبلغه عذرک) هذا تمام الحديث ذكره أحمد الشرفي رحمه الله

(*) في غير (المفتي) والحاكم. (غيث). إذا قال: صبح عندي، وإلا فكسائر الناس. (قرز)

(*) وكذلك سائر الأسباب. (مفتي) (قرز).

(١) وقيل: لا فرق بين رمضان وغيره.

(٢) إذا كان السفر غير ظاهر.

وإفطاره لثلا يتظاهر بمخالفة^(١) الناس، فأما الرؤية فلا يكتمها، بل يحدث^(٢) بها وجوباً؛ لجواز أن يشهد بذلك معه غيره.

(ويستحب صوم يوم الشك^(٣)) عندنا، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم تثبت رؤية الهلال في ليلته لأجل الغيم، فإن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فإنه يتيقن أنه من شعبان، فلا يكون اليوم يوم شك.

قال عليه السلام: وهكذا لو منع مانع مع الصحو من التماس رؤية الهلال^(٤) كان يوم شك في حق الممنوع، ما لم يخبره مخبر^(٥) أنه قد التمس رؤيته فلم يره - والله أعلم.

(١) فيتهم؛ لأن دفع التهمة واجب، والدخول فيها محذور. (بستان).

(٢) بأن يقول: إن رجلاً رأى الهلال، لا أنه يقول: رأيته؛ لأنه ينافي كتم الإفطار. (من شرح النبي) ومثله في (الوابل) (قرن).

(٣) وما هنا فرع، وهو أن يقال: إذا قلنا: بترجيح صومه الآن فقد صار ذلك عادة للباطنية؟ قلنا: قد روي عن الإمام علي بن محمد، والفقيه علي ما ذكرنا، والمسألة محل نظر؛ لأن ترك ما يثبت شرعاً لمخالفة المبتدعين لا يصح. وأيضاً فقد صار ترك صومه شعاراً للنواصب. (مفتي).

(*) لفعله عليه السلام، ولقول علي عليه السلام: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان) وروى أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ كان يصوم يوم الشك (ذكره في شرح البحر، والانتصار، والشفاء، وشرح التجريد) قال في (شرح البحر): لنا إجماع العترة على استحباب صومه في الغيم مطلقاً: (من شرح الهداية) وذره الهادي عليه السلام في الأحكام

(*) وعند ابن حنبل يجب

(*) بإجماع العترة. (شفاء).

(٤) كأن يكون في أوطأ الأرض أو محبوساً في سجن.

(٥) عدل أو عدلة (قرن).

وقال الشافعي: يكره صوم يوم الشك^(١) إلا أن يصوم الشهر كله، أو يوافق صوماً كان يصومه، والكرامة للحظر، ذكره في مذهب الشافعي.

(نعم) ويستحب صوم يوم الشك (بالشرط^(٢)) فينبغي لمن أراد صوم يوم الشك أن ينوي في صومه أنه فرض^(٣) إن كان اليوم من شهر رمضان، وإلا فهو تطوع، قال الفقيه حسن: والنية المشروطة هنا فيها قول واحد للمؤيد بالله: إنها تصح فإن نوى على القطع^(٤) أثم وأجزأه،

(١) لقوله ﷺ: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)؟ قلنا: مع نية القطع، وأيضاً فقد قيل: إن هذا الحديث غير مرفوع، بل من كلام عمار، ولا يلزمنا اجتهاده، فإن صح فالمراد حيث صام، وقطع بالنية جمعا بين الأدلة. (تعليقة).

(٢) وتصح النية المشروطة بمشيئة الله تعالى؛ إذ هو يشأوه قطعاً، فلو نوى إن جاء زيد أو نحوه لم يجزه؛ إذ لم يخلص لله تعالى، بخلاف إن صح جسمي، أو إن أقمت. وقيل: لا يصح؛ إذ من شرط النية الجزم، ولا جزم، ولو علم صوماً والتبس عليه نوعه نوى عما عليه، ولو قال: أصوم غداً يوم الإثنين فلأنكشف الأربعاء أجزأ عندنا. (بحر) (قرز) إذ قوله غداً كالإشارة ولو نوت وهي حائض ثم طهرت أجزأت عندنا. (بحر) (قرز).

(*) ندباً، وقيل: وجوباً. (قرز)

(٣) يعني: من رمضان.

(٤) إذا بان منه وإن نوى صيامه إن كان من رمضان ولم يزد، فإن بان من شعبان وقع نفلاً، خلاف المعتزلة^(١) وكذا في الصلاة والزكاة إذا نوى قضاءهما إن كانت عليه وقع. (بيان) أما الزكاة فتبقى على ملكه (قرز) يعني: في التعجيل. ولفظ حاشية. يعني: فيكون نفلاً والبيان) بنى على أنه قطع بالنية من دون شرط، وأما لو شرط فقد تقدم في الزكاة أن الفقير يردّها فلا تكون نفلاً. (قرز)

(*) يقال: إن الطاعة والمعصية لا يجتمعان؟ جوابه: مطيع بالنية، عاص بالاعتقاد، وهما غيران. (هاجري).

فإن نوى أن صومه من رمضان إن كان اليوم منه أو تطوع لم يجزه^(١) لأجل التخيير (فإن انكشف) أن يوم الشك كان (منه) أي: من رمضان، وذلك أن يشهد^(٢) من يصح العمل بقوله على رؤية الهلال في تلك الليلة أو نحو ذلك^(٣)، فمن حصل له ذلك في يوم الشك (أمسك^(٤)) عن المفطرات في بقية يومه وجوبا (وإن) كان (قد أفطر) بناء على أنه يوم الشك، وإنما وجب الإمساك ولو قد أفطر لأنه بمنزلة من أفطر ناسيا^(٥) في وسط الشهر^(٦) وأما إذا لم يكن قد أفطر فإنه يلزمه إتمام الصيام، وينوي أنه من رمضان مهما بقى جزء من النهار^(٧) ويجزئه ذلك عن

(١) ولا يكون نفلا لبطلان النية بالتخيير، يعني: إذا استمر على النية، لا إذا حول نيته، فتجزئه عما نواه (قرن)

(*) إلا أن ينوي في بقية في النهار. (القاضي زيد) (قرن).

(٢) صوابه: يخبر.

(٣) من سائر الأسباب.

(٤) ويقطع بالنية؛ إذ لا يكفي الإمساك من دون قطع، أشار إليه في الأثمار، ظاهره ولو قد شرط النية فيقطع بالنية، ولا يكفي الإمساك من دون قطع^(١) وفي (شرح الأثمار): تجزي مع الشرط وإن لم يقطع.

(٥) والجامع بينهما أنهما مخطئان بالأكل في علم الله، ولا يصح القياس على المسافر إذا قدم وطنه، والمريض إذا صح، وقد كانا أكلا؛ لأنهما غير مخطئين في علم الله. (تبصرة). قلت: فيلزم في المكروه إن قلنا بأنه يمساك.

(شامي) وقيل: الفرق أنه لم يبيح للمكروه إلا وقت الإفطار، وفيهما الإباحة متناولة لليوم.

(٦) صوابه: في وسط النهار.

(٧) يسع النية.

(١) قلت: أو شرط، فقد صرح به ابن بهران في (شرح الأثمار) (قرن).

رمضان^(١) عندنا. وعند المؤيد بالله^(٢) يلزمه الإمساك ولا يجزئه عن رمضان بناء على وجوب تبين النية.

(ويجب) على من صام رمضان (تجديد^(٣) النية لكل يوم) أي: لو نوى صوم الشهر كله لم يكف، بل لا بد من النية لكل يوم، هذا مذهبنا، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي. قال الأخوان: والقدر الكافي من النية أن ينوى أن صومه من رمضان، وذلك لأنه إذا نوى أن صومه من رمضان^(٤) فقد صرح بأنه واجب إذ لا رمضان في الشرع إلا واجب،

(١) ولو قد كان نواه عن غيره (قرن).

(٢) في أحد قوله.

(٣) أي: إنشاء.

(*) خلاف زفر والأوزاعي والزهري وعطاء. (بحر)

(*) قال الإمام المهدي عليه السلام: وتعلق النية برد ما يعرض من المفطرات، فيصح على قول البهشمية؛ لأن النية لا بد من فعل تعلق به، والترك ليس بفعل عندهم، خلاف أبي علي، وأبي يوسف، ولا يقول: تعلق بكراهة الفطر؛ إذ لا يستقيم في صوم النفل. (غيث)

(*) لأن صوم رمضان عبادة متجددة، والليالي فاصلة. (غيث) خلاف زفر، وعطاء، ومجاهد، وحثهم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. (بستان). فلا تجب النية عندهم، فدل كلام أهل المذهب على أن موافقة المخالف في الصوم لا تفيد، كما لو أكل ناسيا ونحو ذلك؛ لأن وقت العبادة إذا كان لا يتسع إلا لها لم يفد خروج الوقت، ومثله في الفتح ما لفظه: وكمن ترك النية في رمضان في كل يوم، ممن هو مذهبه، وقد نوى ذلك في أوله يعيد صومه، ولا ينفعه قول قائل، ولعل هذا فيمن له مذهب، لا من لا مذهب له فتكفي النية الأولى، ومثله عن (السحولي) (قرن).

(٤) ولا بد من ذكر رمضان، فإن قال: فرضا، أو واجبا ولم ينوه من رمضان - فإن كان عليه صوم واجب لم يجزه؛ لأنه يتردد بين الأداء^(١) والقضاء، وإن لم يكن عليه

(١) وظاهر كلامهم فيما تقدم أنه يجزي عن الأداء؛ لأن ذلك الوقت لا يصلح إلا للأداء. (قرن)

وقال المزني: لا بد مع ذلك من نية الفرض^(١).

(نعم) وقال المنصور بالله، والمهدي^(٢) والمطهر بن يحيى، ومالك^(٣): إنه إذا نوى صوم رمضان كله^(٤) في الليلة الأولى اغتته هذه النية عن التجديد^(٥).

(و) النية (وقتها من الغروب^(٦)) أي: من غروب شمس اليوم الأول، فلو نوى قبل غروب شمس اليوم الأول لم تجزى لليوم الثاني، فالنية تجزئ من الغروب (إلى) أن يبتقى (بقية من النهار^(٧)) الذي يريد صومه، فمهما نوى قبل غروب شمس اليوم الذي يصومه صحت نيته، (إلا في) صوم (القضاء و) صوم (النذر المطلق^(٨)) نحو: أن ينذر صوم

صوم أجزاءه، ذكره الفقيه علي، ويرد على كلام الفقيه علي، وقيل: إن الوقت [الواجب نية] إذا كان لا يتسع إلا لتلك العبادة وحدها لم يحتج إلى تعيينها، كما ذكره أصحابنا في الصلاة إذا تمحض الوقت لها كالظهر ونحوها، فقالوا: لا يحتاج إلى نية الأداء؛ لكونه لا يصلح إلا لها، ولا يصح فعل غيرها فيه، وإلا صح أنه لا بد من نية الظهر ونحوه في الصلاة، ولا بد من نية رمضان. (حديث)

(١) قلنا: نية رمضان تضمنتها. (بحر)

(٢) أحمد بن الحسين.

(٣) في أحد قولي.

(٤) هذا الخلاف يفيد الجاهل الصرف الذي لا مذهب له.

(٥) قالوا: لأنها عبادة واحدة فكفت نية واحدة كالصلاة، وإن تعددت الركعات.

قلنا: لم يتخلل في الصلاة ما ليس بصلاة، بخلاف الصوم فإنه يتخلل ما ليس بصوم. (غيث)

(٦) إليه. (قرز).

(٧) تسع النية. (قرز).

(٨) وجهه: أنه حق في الذمة فلا يصح إلا بحصول النية عند أول جزء منه (أنوار)

ولقوله ﷺ: (لا صوم لمن لا يبيت النية). (تعليق الفقيه حسن).

يوم من الأيام، أو شهر من الشهور، أو جمعة من الجمع (و) صوم (الكفارات) أي: كفارات اليمين والظهار ونحوهما^(١) (فتبيت^(٢)) النية لهذه الصيامات الثلاثة وجوبا إجماعا، وأما نية صوم رمضان، والنذر المعين والنفل فالمذهب ما اختاره عليه السلام في الكتاب - من أنها تجزئ من الغروب إلى بقية من النهار، وهو قول الهادي عليه السلام. وقال الناصر، ومالك،^(٣) وهو المشهور من قول المؤيد بالله أن الصوم لا يجزئ إلا بتبيت النية^(٤).

(١) الخطأ

(*) الأنواع التي تقدمت في أول الكتاب. (رياض)

(٢) (فرع) من نوى الصيام قبل الفجر عن القضاء أو النذر غير المعين فهل له رفضه قبل طلوع الفجر؟ قيل: يصح كما في نية الصلاة، والأقرب أنه لا يصح؛ لأن قد لزمه حكم كما في نية^(١) الإحرام، إذا قلنا: لا يجب معها الذكر، بخلاف نية الصلاة فإنه لا يلزمه حكمها بمجرد النية، بل مع التكبير. (بيان)

(*) قبل الفجر. (قرز).

(٣) هذا حيث لم ينو في أول الشهر عنده؛ لأنه قد تقدم له أنها تكفي النية في أوله (*) أحد قوله.

(٤) حجتنا أنه عليه السلام أمر أهل العوالي في يوم عاشوراء (من أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليصم) فتصح نية الصوم في النهار، وصوم عاشوراء كان واجبا. ونسخ الحكم لا يدل على نسخ أحكامه، فهي ثابتة في رمضان ونحوه، أما وجوب التبيت في صوم النذر المطلق ونحوه فلقوله عليه السلام - ما معناه: (لاصوم لمن لا يبيت نيته). (تعليق الفقيه حسن) وفي حديث آخر (لمن لم يجمع الصيام من الليل). (غيث). فإن قلت: إن عموم هذين الخبرين يوجب التبيت في المعين كغير المعين، فما وجه الفرق؟ قلت: وجه الفرق حديث يوم عاشوراء، فهو كالمخصص لهذا العموم، لكن إذا كان خبر يوم عاشوراء

(١) قلت: قد ثبت أن الحج مخالف سائر العبادات أنه يلزمه الاستمرار مع الإفساد، بخلاف غيره فافترقا. (مفتي)

وقال أبو حنيفة، وهو مروي عن المؤيد بالله: إن النية تجزئ قبل الزوال لابعده^(١).

(ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب^(٢)) أي: إنما يجب الإمساك عن المفطرات في رمضان ونحوه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فمتى غربت جاز الإفطار، لكن يعرف غروبها عندنا بظهور الكوكب، على ما تقدم من الخلاف في أوقات الصلاة (ويسقط) وجوب^(٣) (الأداء) عن التبس شهره) أي: إذا كان شخص في سجن أو نحوه^(٤) والتبس

متقدما على هذا الخبر العام فقياس كلام أهل المذهب في أصول الفقه [أنه نخ] لا يبنى العام على الخاص حيث تأخر العام، خلاف الشافعي فينظر تصحيح احتجاج أهل المذهب؟ قلت: وتصحيحه أنه ﷺ لم يبيت في عاشوراء وقت وجوبه، فقسنا عليه رمضان لاشتراكهما في كون كل واحد منهما له وقت معين. (مفتي) والعموم يصح تخصيصه بالقياس، ونسخ الوجوب لا يستلزم جواز عدم التبييت، فيستلزم أن الواجب المعين لا يجب التبييت فيه، وأما النفل فقد ورد عنه ﷺ أنه كان يطوف على بيوته وقت الغداء، فإن وجد طعاما أكل وإلا نوى الصيام، وفي هذا تخصيص لذلك العموم. (غيث بلفظه)

(١) في النفل، والنذر المعين. (رياض)

(٢) قال في شرح القاضي زيد: ولا خلاف الآن. وقال أبو موسى الأشعري، والأعمش، وأبو بكر بن عياش، وعبد الله بن عباس، والحسن بن صالح، وعائشة: من طلوع الشمس. وهل الخلاف الذي قد اجمع بعده [قبله نخ] ينقرض بالإجماع أم لا؟ قال سيدنا شرف الدين: على أصل الهادي عليه السلام لا ينقرض، وقد أشار المؤيد بالله في مسائل على أنه ينقرض.

(*) إعلم أن إلى في قولنا: «إلى الغروب» لانتهاؤه، وجئنا بها هنا مطابقة للآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلا يقال: في الكلام تسامح. (غيث)

(٣) لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله ﷺ: (إذا أمرت بأمر فأتوا منه ما استطعتم). (ضياء ذوي الأبصار)

(٤) المكان الذي لا تبلغه الشرائع

(*) الداهل عن عدد الشهور.

عليه شهر رمضان متى هو؛ لعدم ذكره للشهور الماضية، ولعدم من يخبره بذلك^(١) فإنه يسقط عنه وجوب صوم شهر رمضان أداء، ويلزمه^(٢) القضاء، ولا يعمل أسير الكفار^(٣) بخبرهم، بخلاف أسير البغاة^(٤) فله أن يعمل^(٥) بخبرهم (أو) علم شهر رمضان لكن التبس (ليله بنهاره^(٦)) لكونه أعمى، أو في مكان مظلم، فلم يتميز له الليل من النهار، ولم يجد من يخبره فإنه يسقط عنه الأداء أيضا^(٧) ويلزمه القضاء (فإن ميز^(٨)) الشهور فغلب في ظنه تعيين شهر رمضان، وميز الليل من النهار بأماره (صام)

(١) في الميل ولو بأجرة ما لم يجحف. (قرز)

(٢) خلاف الأمير علي؛ لأنه لم يتضيق عليه الأداء؛ ولأنه تكليف ما لم يعلم. (غيث) يقال: هذا أشبه بصلاة المدافع، فالمانع غير راجع إلى الآية الكريمة، كما ذكر هناك، فلا معنى لما ذكره الأمير علي.

(٣) ما لم يغلب في الظن، أو يفيد التواتر. (قرز)

(٤) وعلى الجملة إن أسير البغاة يصوم بصومهم، ويفطر بفطرهم، وإن كان مع الكفار أو الظلمة أو فساق التصريح فإن حصل بذلك تواتر عمل به، أو غلب الظن بصدقهم وإلا فلا. (قرز)

(*) لأن خبرهم مقبول إذا كان فسقهم بالبغي فقط. (بستان) كمانص عليه في المقدمة، وكذا شهادتهم، كما سيأتي في قوله: «وفاسق جارحة» بالخ.

(٥) إذا كان فسقهم بالبغي لا بالجوارح. (زهور) (قرز).

(٦) وكذا الصلاة. (قرز).

(٧) وكذا الصلاة.

(٨) فإن لم يتميز، بل بقي اللبس حتى مات فلا شيء عليه ولا كفارة. (شامي). ينظر في الكفارة فالقياس لزومها^(١) كما يأتي إن شاء الله تعالى والله أعلم. (سيدنا حسن الشيباني) (قرز)

(١) ولفظ (حاشية سحولي): ويوصي بالكفارة. (قرز)

وجوبا، ويكون صيامه (بالتحرى^(١)) للوقت^(٢) والتحري على وجهين - أحدهما: أن يتحرى أول شهر رمضان ولا يلتبس عليه الليل من النهار، وذلك بأن يكون في سجن^(٣) فيخبره من يغلب في ظنه^(٤) صدقه أن هذا الشهر الذي نحن فيه شهر جمادى^(٥) مثلا، فيحسب منه إلى رمضان،

(١) لفظ (البيان) وإن غمت شهور متقدمة والتبس أول رمضان أو آخره رجع إلى التحري. وغلبة^(١) الظن بكبر الهلال وتأخر غرويه في أول الشهر؛ لأنه إذا غرب بعد ذهاب الشفق الأبيض فهو ابن ليلتين، وإن غرب بعد الشفق الآخر، فقال المؤيد بالله: هو ابن ليلة. وقال الصادق عليه السلام والناصر، والداعي، والإمام يحيى: هو ابن ليلتين. ويعتبر بكمال البدر واستدارته في ليلة رابع عشر؛ لأنه الأغلب. (بلفظه). لقوله عليه السلام (إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو ليلة، وإن غرب بعد الشفق فهو ليلتين) قال المؤيد بالله: إن صح الخبر حمل على الشفق الأبيض، قال الإمام يحيى عليه السلام: بل خبرنا ذلك وسبرناه فوجدنا من أقوى الأمارات ما ذكره الرسول ﷺ. (بستان)

(٢) قال في الياقوتة: إنه يسقط عنه فرض الصوم؛ لأنه لا يصح تكليف ما لا يعلم. (غيث)

(٣) أو غمت شهور [شهران فصاعدا] متقدمة والتبس أول رمضان أو آخره ذكره في (البيان) و(التذكرة) و(الزهور) و(الغيث) و(الكواكب). (تكميل) (قرن).

(٤) لافرق، ما لم يغلب في الظن كذبه إذا كان عدلا (قرن).

(٥) لعل هذا المخبر أخبره بأن هذا جمادى الأخرى، ولم يذكر له كم قد مضى منه، أو ذكر له ذلك ونسي، وأما لو أخبره أن هذا جمادى ولم يعينه هل الأول أم الآخر، ولم يحصل له ظن فلعله يبنى أنه الأول، ثم يحسب إلى رمضان، ويصوم بنية مشروطة بالأداء والقضاء، وأما إذا أخبره بالشهر المعين، وذكر له كم قد مضى منه ولم ينس منه حسب منه إلى رمضان، ولا يرجع إلى كبر الهلال وصغره، وهذا نظر مني وفقنا الله لصحته. (إملاء)

(١) فإذا علم أول الشهر، بنيت الشهور على الكمال عندنا، ما لم يحصل ظن بأن فيها ما هو ناقص قال القاسم، والناصر، والصادق: تبني على شهر كامل وشهر ناقص، فإن التبس كميتها، أو غلب الظن أن فيها ما هو ناقص رجع إلى التحري كما في الكتاب.

فإن التبس عليه أول رجب رجع إلى كبر الهلال وصغره، وطلوعه^(١) وغروبه.

تنبیه: عن الناصر أنه إذا غاب الهلال بعد الشفق^(٢) فهو این لیلین، وروی فی ذلك خبراً^(٣) قال المؤید بالله: إن صح هذا الخبر حمل على الشفق الأبيض^(٤).

سیدنا صلاح بن محمد الفلکی). [قال سیدنا حسن: [كلام القاضي صلاح الفلکی جار على القواعد، إلا في قوله في آخر الكلام: «ولا يرجع إلى كبر الهلال وصغره» الخ ظاهره ولو ظن أن فيها نقصاً، وهو خلاف ما في (الغيث) حيث غمت شهور هاضية، ولفظ (التذكرة): «وإن غمت شهور صام بالتحري بكبر الهلال وتأخر غروبه في أوله، وفي الليالي البيض. قال في (الكواكب) قوله: «وإن غمت شهور» يعني: حيث يغلب في الظن أن قد تخلل فيها ما هو ناقص، وإن لم يحصل ذلك الظن فإنه يبنى على الكمال، ويعد من أقرب شهر عرف أوله، ويعد كاملة كلها الخ. (كواكب لفظاً).

(١) يعني: في أول الشهر، فإن رآه فوق المنزلتين، أو مكوناً في الاستواء فهو ليلتين، وإن كان في المنزلتين فما دون غير مكون فهو لليلة. قال الناصر: أو غروبه قبل الشفق. وقوله: «وطلوعه» يعني: في آخر الشهر، فإذا طلع من المشرق قبل الفجر فهو لسابع وعشرين، وإن كان بعد الفجر فهو لثامن وعشرين، وإن لم يره فهو لتاسع وعشرين، قوله: «وغروبه» يعني: وسط الشهر، فهو يغرب في ثالث عشر قبل الفجر، ورابع عشر قبل طلوع الشمس، وفي خامس عشر بعد طلوع الشمس، وهذه الأمارات قوة مع اللبس. (غيث)

(٢) الأحمر (قرز).

(٣) وهو قوله ﷺ: إذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإن غرب بعد الشفق فهو ليلتين. (بستان) (رواه ابن عمر).

(٤) المختار الأحمر قوي وأما الأبيض فلا يذهب إلا بعد ثلث الليل، قال الإمام يحيى عجلون: بل قد خبرنا ذلك وسبرناه فوجدناه من أقوى الأمارات [على ما ذكره الرسول ﷺ]. (بستان)

والوجه الثاني: أن يلتبس عليه الليل من النهار، ثم يحصل له تمييز بينهما من دون يقين فإنه يتحرى حيث^(١). (و) إذا صام بالتحرى من التبس شهره أو ليله بنهاره^(٢) وحصل له تمييز (ندب) له (التبسيط) للنية، بحيث أنه ينوى قبل الفجر في غالب ظنه؛ لأنه لا يأمن أن يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضاء (و) يندب له أيضاً (الشرط^(٣)) في النية فينوي أنه إن كان من رمضان فأداء وإلا فقضاء إن كان قد مضى^(٤) رمضان، وإلا فتطوع إن لم يكن قد مضى، هذا حيث التبس شهره، وأما حيث التبس ليله بنهاره وحصل له ظن بالتمييز فإنه ينوى الصيام إن كان مصادفاً للنهار، وإلا فلا، فيقول إذا نطق بالنية: نويت الصيام إن كان نهاراً (و) إذا صام بالتحرى فهو (إنما يعتد) بعد انكشاف اللبس^(٥) (بما انكشف) أنه^(٦) (منه) أي: من رمضان، فإذا انكشف أن ذلك اليوم الذي صامه من رمضان اعتد به،

(١) ويصوم وجوباً.

(٢) لعله يعني مع التباس شهره، أما إذا التبس ليله بنهاره فالتبسيط غير معقول فيه.
(٣) وإنما لم يجب الشرط هنا كما في يوم الشك؛ لأن الظن هنا قائم مقام العلم في وجوب الصوم، والشرط^(١) لا يجب مع القطع ذكر معنى ذلك في (الغيث) وقيل: يجب الشرط ذكره الإمام شرف الدين؛ لأن القطع في موضع الشك لا يجوز، واستضعف ما ذكره.

(٤) أي: دخل.

(٥) الصواب حذف قوله: «بعد انكشاف اللبس» لثلا يناقض عليه قوله: «أو التبس». (غيث)

(٦) يعلم أو ظن. (قرز).

(١) ولفظ حاشية: وإنما لم يجب الشرط والتبسيط؛ قال رحمته الله: لأن حكم غالب الظن كاليقين في وجوب الصوم؛ لكن الشرط والتبسيط أحوط؛ لأن الأصل عدم المضي.

ولم يلزمه القضاء (أو) انكشف أن اليوم الذي صامه بالتحري وقع^(١) (بعده) أي: بعد شهر رمضان فإنه يعتد به، ويكون قضاء إذا كان (مما) يجوز (له صومه^(٢)) فأما لو انكشف أنه وقع بعد رمضان لكنه وافق الأيام التي لا يجوز صومها كالعيدين، وأيام التشريق^(٣) فإنه لا يعتد به، بل يلزمه القضاء (أو) إذا (التبس) عليه الحال هل وافق رمضان^(٤) أم بعده أم قبله، فإنه يعتد به، ولاحكم للبس^(٥) بعد أن

(١) مع تبييت النية. (غيث). وشرطها^(١) بالأداء والقضاء. (زهور) ومثله في (الغيث) وعن سيدنا محمد العنسي: أنه لا يحتاج إلى شرط بل التبييت كاف وغاياته أنه يكون قطع في موضع الشك، وهو يجزئ، ومثله عن المتوكل على الله ﷺ

(٢) ويصح، وإن لم ينو القضاء، ولم يبيت؛ لأنه مع التحري، فحصول الظن بموافقه رمضان بمنزلة المؤدي؛ إذ ذلك فرضه حيثئذ. (شرح بهران) هذا ظاهر إطلاق (الأزهار) والأثمار أيضا وفي (الغيث) ما يقضي بأنه إذا لم ينو القضاء، أو لم يبيت وانكشف أنه يعتبر رمضان لم يجزه عن القضاء فينظر. (من إملأ مولانا الحسين بن أمير المؤمنين ﷺ).

(٣) أو أيام قد نذر بصيامها (قرز).

(٤) أو التبس هل ليلا أم نهارا أجزا (قرز).

(٥) ولو لم يبيت.

(١) لا إذا لم يبيت ولا شرط لم يعتد به إذا وقع بعد رمضان، فيلزم القضاء. (غيث معنى) أما لو تحرى فغلب في ظنه أن شهر رمضان قد مضى فصام بنية القضاء من دون شرط، ثم انكشف أنه صادف صومه رمضان هل قد أجزا [ذلك] ولو صام الأداء بنية القضاء؟ قلت: الأقرب أنه يجزئه هنا؛ لأنه قد نوى الصوم في وقته الذي ضرب له وفرض عليه، وتلغو نية القضاء. (غيث) فإن نوى الأداء فإنكشف أنه في شوال لم يجزه ذكره الإمام [المهدي] والتجري، وفي (البحر) أنه يجزي وإن لم ينو القضاء مع التبييت. وقرز أنه لا يجزئ في صورتين؛ لأن نية الأداء والقضاء مغيرة، كما تقدم في الصلاة. (قرز)

تحرى وعمل بغالب الظن^(١) (وإ) ن (لا فلا)^(٢) أي: وإن خالف صومه هذه الصور الثلاث^(٣) وهي موافقته لرمضان أو بعده مما له صومه أو التيس^(٤) لم يعتد به، وذلك في صورتين - إحداهما: أن ينكشف^(٥) أنه وقع قبل رمضان^(٦) فإنه لا يجزئه^(٧).

والثانية: أن ينكشف أنه بعده، لكن صادف اليوم الذي لا يجوز صيامه^(٨) فإنه لا يعتد به أيضا.

(ويجب) على الصائم (التحري)^(٩) (إذا شك^(١٠)) (في الغروب) أي: لا يفطر وهو شاك في غروب الشمس، بل يؤخر الإفطار حتى يتيقن^(١١) غروبها، فإذا أفطر وهو شاك في الغروب، ولم يتبين له؛ أن

(١) لأنه فرضه في هذه الحالة؛ لأنه لا يكلف بغيره.

(٢) فإن قيل: ما الفرق بينه وبين الوقوف بعرفة أنه إذا وقف قبل يوم الوقوف أجزاء، وفي الصوم إذا تبين التقديم لم يجزه؟ الفرق بينهما أنه يمكن أن يأتي به في الصوم على التحقيق، وأما الوقوف فلا يمكنه أن يأتي به على اليقين؛ لأنه يجوز له في السنة الثانية مثل ما حصل في السنة الأولى. (تعليقة) (قرز).

(٣) ويعلم ذلك لا بالظن فلا؛ لأنه يدخل فيه باجتهاد فلا ينقض بمثله. (شرح فتح) معنى (قرز).

(٤) أي: خالف اللبس بل تبين.

(٥) بعلم أو خبر عدل.

(٦) أو ليلا.

(٧) وذلك إجماع. (غيث) كالصلاة قبل دخول الوقت. (تكميل).

(٨) أو لم يبيت، أو لم يشرط. (زهور)

(*) بعلم لا بظن.

(٩) ويعمل بخبر العدل في دخول الوقت وخروجه، كسائر الواجبات. (معيار)

(قرز) وقرره سيدنا حسين المجاهد.

(١٠) أو ظن عند الهدوية في الصحو. (مفتي) (قرز).

(١١) اليقين في الصحو والظن في النيم (قرز).

إفطاره كان بعد غروبها فسد صومه؛ لأنه على يقين من النهار.

تنبيه: الأولى^(١) للصائم تقديم الإفطار على الصلاة إذا خشي أن يشغله^(٢) الجوع^(٣) فإن لم يخش فمفهوم كلام القاسم رحمته أن تقديم الصلاة أولى.

وقال أحمد بن يحيى^(٤): مخير.

قال مولانا رحمته: وإذا أمكن تعجيل الإفطار بشيء يسير^(٥) لا يشغل عن أول الوقت فذلك مستحب^(٦) لورود الآثار في تعجيل الإفطار

(١) ندباً، بل يجب إذا خشي أن لا يمكنه أو يفوت عليه بعض أركانها (قرز)

(*) وندب تأخير السحور؛ لأنه كان بين سحوره وصلاته رحمته قدر خمسين آية.

(شرح فتح)

(*) وندب للصائم أن يدعوا بهذا الدعاء المأثور «الحمد لله الذي عافاني فصمت، ورزقني فأفطرت، اللهم فلك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، وعليك توكلت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، لا إله إلا أنت» ثم إذا أراد أن يفطر فيقول عند أول لقمة: «يا واسع المغفرة اغفر لي» (بستان) وعنه رحمته: (إذا قرب أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: بسم الله، والحمد لله، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، سبحانه فتقبله مني، إنك أنت السميع العليم). ثم إذا أفطر عند أحد قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وذكركم الله فيمن عنده».

(٢) وهو أن يخل بشيء من أعمال الصلاة.

(٣) أو العطش، قال الفقيه علي: ولو فاتت الجماعة، ولو فات وقت الاختيار.

(كواكب) [زهور. نخ] و(بيان لفظاً).

(٤) هو الإمام الناصر أحمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين عليهم السلام.

(٥) ويستحب أن يفطر بالحالي، فإن لم يجد فعلى الماء. ذكره في (البحر)

(*) بما لا تمسه النار. (هداية).

(٦) ويكره أن يصوم الضيف بغير إذن المضيف. (بيان).

كقوله ﷺ (أحب عباد الله إليه أسرعهم فطرا) أو كما قال (١).

(وندب) التحرى (في الفجر) أي: إذا شك في طلوع الفجر ندب له أن يترك المفطرات، ولو لم يتيقن طلوع الفجر عملا بالاحتياط، فلو تسحر وهو شاك في طلوعه (٢) ولم يتبين له أنه تسحر بعد الطلوع كان صومه صحيحا؛ لأنه على يقين من الليل (٣).

(و) ندب للصائم أيضا (توقى مظان الإفطار) ويكره خلاف ذلك (٤) فيكره للصائم مضاجعة أهله (٥) في النهار، ومقدمات الجماع، سيما للشباب، ولا كراهة لمن لا تحرك شهوته (٦).

قال ﷺ: وقد دخل في قولنا: «توقى مظان الإفطار» مسائل، ذكرها أهل المذهب.

(١) وهو قوله ﷺ: (لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى لعنهم الله يؤخرون الفطر) وعنه ﷺ (لا يزال الناس بخير مهما عجلوا الفطر) رواه سهل بن سعد الساعدي. (شفاء).

(٢) أو ظان في الصبح (قرن).

(٣) ولعل حكم الصوم حكم الصلاة، في أنه يعمل بخبر العدل في الصحة مطلقا، وفي الفساد مع الشك. (حاشية سحولي).

(*) ما لم يخبره عدل بطلوع الفجر. (قرن).

(٤) يعني: خلاف المتدوب.

(٥) قال الإمام المهدي أحمد بن الحسين: بل يجب عليه الاحتراز من مثل هذا؛ لأن من رعى حول الحما يوشك أن يقع فيه. وندب أن يدهن، ويتجمر ذكره في (البحر) لقوله ﷺ تحفة الصائم الدهن، والمجمرة؛ لأن الدهن يرطب الجسم فيكون سببا في قلة العطش، وأما الطيب فيشد الجسم عن ضعف الصيام. (بستان معني).

(*) هذا حديث عن رسول الله ﷺ. (ضياء ذوي الأبصار) لكن لا يدل إلا على الكراهة.

(٦) ولو شابا.

منها: أنه ينبغي^(١) للصائم أن يتحفظ في نهاره^(٢) لئلا يسهر فيصيب ما يمنع الصوم من أصابته.

ومنها: أنه ينبغي له أن يتحرز عند تمضمضه^(٣) واستنشاقه من دخول الماء إلى حلقه، ووصوله إلى خياشيمه، فإن نزل إلى جوفه من فيه أو خياشيمه فسد صومه، وعليه القضاء، ويعفى عما بقى بعد الاستقصاء. وعن أبي مضر أن الاستقصاء بأن يبصق ثلاث مرات عند المؤيد بالله، كغسل النجاسة، قيل له: ويلزم على قول طالب أنه يعتبر بغالب الظن.

قال مولانا رحمته الله: وفي هذا كله نظر^(٤).

ومنها: أنه ينبغي له أن يتحرز من دخول الغبار والذباب فمه؛ لأنه ربما اجتمع فصار بحيث يمكنه إخراجه^(٥) من فيه، فيصل مع ذلك إلى

(١) للندب.

(٢) من الطعام والشراب.

(٣) وتكره المبالغة فيهما؛ لقوله ﷺ (إلا أن تكون صائما). (شفاء) لفظ (الشفاء) خبر وقوله ﷺ: (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) والمبالغة أن يكمل ذلك ثلاثا ندبا، قلنا: كره للصائم؛ لئلا يؤدي إلى وصول الماء إلى خياشيمه، ويدخل حلقه فيفسد صومه. (شفاء)

(*) فلو ازدرد من ماء المضمضة والاستنشاق شيء بغير اختياره أفسد؛ لأنه اختار سببه ذكره في (البيان) (قرز).

(٤) بل الواجب عليه دفع ما بقى حتى يتيقن^(١) أنه لم يبق شيء إلا ما يعفى عنه. (غيث) وهو الذي لا يصل الجوف على أنفراده (قرز)

(٥) باليد أو بالريق. دوازي (قرز)

(*) يفهم من هذا أن الغبار اليسير الذي لا يمكن إخراجه بيده، أو يذله لم يفطر، كما هو في الديباج.

(*) ينظر فيه؛ لأن الظاهر إذا لم يمكنه الإخراج لم يفسد، ولو وصل الجوف فينظر. لا وجه للتظير، بل لا بد أن يصل الجوف الذي يمكن إخراجه. (قرز)

(١) ولو حصل ذلك ببصقة واحدة (قرز)

جوفه فيفسد صومه، فإن دخلا بغير اختياره^(١) لم يفسد صومه^(٢).
ومنها: أنه إذا استاك نهارا توقى أن يدخل حلقه مما جمعه السواك
من خلاف^(٣) ريقه؛ لأن ذلك يؤدي إلى فساد صومه.
ومنها: أنه يكره مضغ العلك^(٤) وهو الكندر، والكندر: هو اللبان
الشحري^(٥).

(١) المراد بغير فعله.

(٢) ولا اختار سببه كما يأتي (قرز)

(٣) بكسر الخاء، والمعنى من غير ريقه، وأما بضم الخاء فلا يصح هاهنا؛
لأن خلوف على وزن سجود اسم لتغير رائحة الفم. (غيث) بضم الخاء المعجمة؛
لقوله ﷺ: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) وفي رواية لمسلم
(والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من رائحة المسك يوم
القيامة). (حياة الحيوان) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هو عام في الدنيا
والآخرة، واستدل بقوله ﷺ: (أُعْطِيَيتُ أمتي في شهر رمضان هذا خمسا) إلى أن
قال: (وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم عند الله أطيب من ريح المسك)
قال الخطابي: طيبه عند الله رضاؤه، وقال ابن عبد البر: معناه أذكى عند الله وأقرب
إليه، وأرفع عنده من ريح المسك. وقال البغوي في شرح السنة: معناه الثناء على
الصائم، والرضاء بفعله كذا قاله الإمام القدروي إمام الحنفية. (من حياة الحيوان من
حرف الصاد).

(٤) وهو لكل ما يملك في الفم من الكندر، والمصطكى، والمومة، وهو
الشمع.

(*) ما لم يتغير ريقه، فإن تغير ريقه بما مضغه وازدرده فسد صومه.

(*) بفتح العين وسكون اللام. (ضياء) وفي (المصباح): مثل حمل كل صمغ
يملك.

(٥) ويكره له مضغ ما له طعم، ذكره المؤيد بالله والمنصور بالله. (بيان معنى) وقواه
في (البحر) إلا لحاجة كمضغ المرأة لطفلها.

(والشاك^(١) يحكم بالأصل^(٢)) أي: من شك في فساد صومه بعد صحة انعقاده حكم بالأصل وهو الصحة، فلو شك هل تناول شيئاً من المفطرات لم يفسد صومه^(٣) لأن الأصل الصحة، وهكذا لو تسحر^(٤) وهو شاك في طلوع الفجر^(٥) حكم بالأصل، وهو بقاء الليل، فيصح صومه^(٦)، وهكذا لو أفطر وهو شاك في غروب الشمس حكم بالأصل، وهو بقاء النهار فيفسد صومه (ويكره^(٧)) للصايم

(١) والظان حيث فرضه اليقين وإلا عمل به (قرن)
 (*) أما لو شك في يومه هل هو صامه أم لم يصمه حكم بالأصل، وهو عدم الصوم، ولا يقال: الصيام هو الإمساك عن المفطرات، والأصل عدم الأكل ونحوه لأننا نقول: إن مجرد الإمساك لا يكفي في صحة الصوم، بل من شرطه النية، والأصل عدم النية، فكان الأصل عدم الصوم. (غيث) لفظاً، وكذا لو شك هل قد كمل رمضان أم لا؟ فالأصل البقاء وقيل: هذا يأتي على كلام الفقيه يوسف في نية الصلاة في قوله: «ولا حكم للشك بعد الفراغ» وأما ظاهر المذهب فلا فرق بين شك، وشك^(١) كما هو المقرر والله أعلم.
 (٢) ولعل حكم الصوم حكم الصلاة في أنه يعمل بخبر العدل في الصحة مطلقاً، وفي الفساد مع الشك.

(٣) لا لو شك هل صام أم لا فلا بد من اليقين . .
 (٤) لا لو شك هل نوى أم لا فالأصل عدم النية. (شرح فتح).
 (٥) (مسألة) من طلع الفجر وهو مخالط لأهله، أو في فمه طعام أو شراب فعليه أن يتنحى، ويلقي ما في فمه، ويصح صومه، والمراد بذلك حيث كان على رأس جبل عال يشاهد الفجر، لا من كان في موضع منخفض، أو سمع المؤذن^(٢) وهو كذلك فقد بطل صومه. (بيان)
 (٦) خلاف مالك.
 (٧) تنزيه.

(١) يعني: في النية إذا شك فيها فلا حكم للشك، كسائر الأركان، كما ذكر هناك في الهامش. (قرن)
 (٢) حيث المؤذن بصير.

(الحجامة^(١)) إذا خشي^(٢) الضعف^(٣) لأجلها، ولا يفسد صومه^(٤) إذا حجم بالنهار عندنا^(٥)، وهو قول الأكثر من الأمة.

(و) يكره صوم^(٦) (الوصل^(٧)) وهو أن يصوم يوماً، ثم لا يفطر بشيء من المفطرات حتى يأتي اليوم الثاني ويصومه، فإن ذلك إذا فعل من غير نية الوصل مع التمكن من الإفطار بين اليومين كان مكروهاً؛ لما يؤدي إليه من الضعف.

(١) وقد قال ﷺ: (أفطر الحجام والمحجوم له) وقيل: إنه منسوخ. وقيل: قاله في اثنين كانا يغتابان الناس، فبين أنهما قد أبطلا ثواب صيامهما. (شرح القاضي زيد)
(*) والحمام؛ إذ هما حاران يابسان، والفصد والسباحة.

(٢) فإن لم يخش الضعف فلا كراهة؛ لما رواه في أمالي أحمد بن عيسى بإسناده إلى بن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم، ومثله رواه المؤيد بالله في شرح التجريد، ومثله في البخاري، ورواه ابن حجر في بلوغ المرام، عن ابن عباس (أنه احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، واحتجم وهو محرم صائم). وفي (أصول الأحكام) عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث لا يفطرن الصائم، الحجامة، والقيء، والاحتلام) أخرجه الترمذي، ورواه ابن بهران. (ضياء ذوي الأبصار)

(٣) يعني: حيث شك في ضعفه، فإن علم الضعف في اليوم الثاني أو ظن حرمت عليه الحجامة. (لمعة) ومعناه في (حاشية سحولي) (قرز).

(٤) لأن النبي ﷺ احتجم وهو صائم، ورخص للصائم فيها. (بستان).

(٥) خلاف أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، والأوزاعي. (غيث) فإنه يفسد عندهم.

(٦) لقول النبي ﷺ: (تسحروا فإن السحور بركة) وروى ابن عباس عنه ﷺ أنه قال: (استعينوا بقلولة النهار على قيام الليل، وبأكل السحور على صيام النهار)
(*) لقوله ﷺ: (لا وصال في صيام) (نحرى) فقيل: يارسول الله: إنك تواصل؟ فقال: لست كأحدكم إني أبيت فيطعممني ربي ويستقيني). (تحرير)
(*) ولقوله ﷺ: (افصلوا بين صيامكم وصيام اليهود بالسحور).

(٧) تنزيه.

(ويحرم) صوم الوصل إذا فعل ذلك (بنيته^(١)) أي: إذا أمسك عن المفطرات بنية صوم الوصل كان ذلك الصوم محظورا.

قال عليه السلام: وفي إجزائه تردد - ^{منه} يجزئه^(٢) إذ قد فعل الصوم^(٣) في وقته^(٤) ولا يجزئه لاختلال نيته؛ لكونها محظورة فيلزمه قوي القضاء.

فصل

في بيان ما يفسد^(٥) الصوم وما يلزم من فسد صومه

(١) قال في الاعتصام ما لفظه: ومن لا يجد العشاء ولا السحور يفطر، وعليه القضاء ولا فدية صعليه، أما إباحة الفطر فلما سبق ذكره من النهي عن الوصال، وأما أنه لا فدية عليه فلائنه مع النهي عن الوصال ممنوع عن الصيام شرعا، فهو في حكم من تعذر عليه الصيام والله أعلم. من (ضياء ذوي الأبصار). ولفظ حاشية: ونقل من خط القاضي أحمد سعد الدين بعد أن سمع منه إملاء ما لفظه: لكنه في اللمة للسيد صلاح ابن الجلال ما لفظه: (فائدة) الصيام في الحطمة غير واجب إذا لم يجد المكلف طعاما؛ لقوله عليه السلام: (لا صيام في مجاعة) أفادني بذلك الإمام أمير المؤمنين المؤيد بالله رب العالمين، وقال: انقله إن أحببت. وذلك عند سماع (هداية) الأفكار.

(٢) والكلام في اليوم الثاني، وأما الأول فلا تردد أنه يجزئه. (قرز)
(*) وقواه في (البحر) إذا عاش، فإن مات ^{منه} لم يجزه، ويجب عليه الإيصال بالكفارة^(١) ولا يصلي عليه إلا أن يتوب. (عامر).

(*) ولا يجوز الإفطار في اليوم الثاني إلا لخشية الضرر. (حاشية سحولي لفظاً).

(٣) ولأن العبرة بالإنهاء، ولأنه عصي بغير ما به أطاع. (قرز)

(٤) مع تجديد النية في اليوم الثاني. (قرز).

(٥) سئل الإمام الحسن بن عز الدين: إذا قدر أن صائما ترك الصلاة إلى آخر الوقت، ومع ذلك وقع في فيه ما يمنعه عن الكلام، فإن حاول إخراجه أفطر، وإن ترك

(١) لعله حيث مات بعد الغروب، وإن مات قبل الغروب فقد بطل صومه فلا شيء عليه. (غيث).

أما ما يفسد الصوم فقد دخل تحت قوله: (ويفسده) أحد أمور ثلاثة الأول^(١) (الوطء)^(٢) وهو التقاء الختانين^(٣) مع توارى الحشفة^(٤) كما تقدم، وعلى الجملة فما أوجب الغسل أفسد الصوم^(٥)، وهكذا يعتبر في الخشي^(٦).

الثاني: قوله (والإمناء)^(٧) وهو إنزال المنى (لشهوة) ولو لم يكن

لم تمكنه الصلاة؛ لعدم قدرته على الكلام مع بقاءه في فيه، الجواب: أنه يترك في فيه لثلا يقع في المحذور، وهو إفساد الصوم، ويأتي بالصلاة من غير قراءة والله أعلم. (من جواباته عليه السلام) وقياس ما ذكره في الصلاة أنهما واجبان تعارضا، فيأتي مثله هنا والله أعلم. (سيدنا حسن رحمه الله تعالى) (قرز).

(١) والردة حيث كان مسلما، والحيض، والتفاس. (شفاء علة الصادي). .

(٢) فيمن يصلح. وقيل: لا فرق (قرز).

(٣) للإجماع على ذلك، ولمفهوم قوله تعالى: ﴿أَيُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ولما سيأتي من خبر المجامع.

(٤) وقدرها من المقطوع. (قرز)

(٥) مع الوطء.

(*) ينقض بالمكره، حيث لم يبق له فعل فهو يجب عليه الغسل^(١) ولا يفسد الصوم (قرز).

(٦) حيث أتاها ذكر غير خشي، وأنت أنثى غير خشي، أو يأتيها في دبرها ذكر غير خشي. (غيث)

(٧) (مسألة) ولو رأى الخشي دما من آلة النساء، واستمر أقل مدة الحيض، وأمنى من آلة الرجل عن مباشرة حكم بإفطاره، وذلك ظاهر. قلت: ولا كفارة عليه للاحتمال. (بحر). أي: احتمال أنه أنثى، والدم حيض فلا كفارة لذلك الوطء. (شرح بحر) حيث كان في يوم واحد، لا في يومين. إن قيل: هو إما ذكر، أو أنثى فقد فسد أحد اليومين،

(١) ينظر فهو لا يجب على المكره، كما سيأتي في باب الإكراه في قوله: «ومن لم يبق له فيه فعل فكلأ فعل» (قرز).

بجماع^(١) إذا وقع ذلك (في يقظة^(٢)) لا لو أمني من غير شهوة، أو لأجل احتلام، أو جومعت وهي نائمة^(٣)، ولا خلاف في أن الإماء مفسد إذا كان بسبب مباشرة أو مماسة، كتقبيل، ولمس، وأما إذا وقع لأجل النظر لشهوة، أو لأجل فكر فاختلف فيه، أما النظر فالمذهب وهو قول مالك: أنه يفسد أيضا. وقال أبو حنيفة، والشافعي: إنه لا يفسد. وأما الأفكار، فقال القاضي جعفر، وأحد احتمالي السديدن، وحكاها أبو جعفر عن الهادي، والقاسم، والناصر: إنه يفسد أيضا، وأحد احتمالي السديدن أنه لا يفسد^(٤).

قوله: (غالبا) احتراز ممن جومعت مكرهة، من دون أن يكون منها تمكين ولا استطاعة^(٥) للمدافعة^(٦) وممن جومعت وهي مجنونة^(٧) جنونا

إما الذي حاضت فيه، وإما الذي أمنت فيه قطعا، فيجب عليها قضاء يوم فتأمل، وهذه تشبه مسألة الطائر. (شامي) (قرز)

(*) لا المذي فلا يفسد.

(١) قال في الانتصار: ولو أمني من حرك ذكره فسد صومه؛ لأن ذلك مباشرة.

(زهور) و(بستان) وعن (شامي) لا يفسد.

(٢) بثلاث فتحات. (ديوان أدب)

(٣) هذا ليس عدم فساده لكونها نائمة، بل لأنها لم يبق لها فيه فعل، وإلا لزم أن

النائم ولو وطئ لا يفسد صومه، وليس كذلك بل يفسد^(١) صومه كما لو أكل وهو نائم.

(حاشية سحولي) (قرز).

(٤) فلو حك ذكره حتى يمني لم يفسد.

(٥) (غالبا) تحتاج إلى غالبا، احتراز ممن دخلت قاصدة للوطه، ثم أكرهت على

وجه لم يبق لها فعل ولا تمكين فإنه يفسد صومها؛ لأن السبب كالفعل. (غيث)

(٦) ولا سبب (قرز).

(٧) أو سكرانة. (قرز)

(١) ما لم يستدخل ذكره وهو نائم، ولا فعل له فلا يفسد صومه. (قرز)

عارضاً^(١) ولم يكن منها فعل فإنه لا يفسد صومهما.

(و) الثالث: مما يفسد الصوم هو (ما وصل^(٢) الجوف^(٣)) سواء كان مما يؤكل أم لا، كالحصاة والدرهم^(٤) ونحوهما، وإنما يفسد الصوم بشروط (الأول): أن يكون (مما يمكن)

الصائم (الاحتراز منه) فإن كان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان لم يفسد^(٥)، وهكذا الغبار إذا كان يسيراً بحيث لا يمكن^(٦) الاحتراز منه، ولو تعدد دخولهما.

(١) طارئ، وهو ما أتى بعد النية. (كواكب) و (إيضاح) أو قبل النية، وأفادت قبل الغروب ونوت فلا يفسد صومها (قرز).

(٢) لقوله ﷺ: (الفطر مما وصل الجوف). (ضياء ذوي الأبصار) حكاة في الإلتصار.

(٣) وهو المعدة. (فتح و أثمار).

(*) وإن ابتلع طرف خيط وبقي طرفه خارجاً أفسد الصوم، خلاف أبي حنيفة، ولا تجزئه الصلاة وهو كذلك؛ لنجاسة^(١) داخل الخيط. (بيان)

(*) من ثغرة النحر إلى المثانة هنا، و(في تعليق التذكرة): مستقر طعامه وشرابه (قرز).

(٤) خلاف أبي طلحة، والحسن بن صالح.

(٥) ولو كثر. (بيان) (قرز) وفي (البحر) لحمله على اليسير.

(٦) والذي يمكن الاحتراز منه ما اجتمع من الغبار في الفم، وكان يمكن إخراجه بيسق أو يده. (ديباج) (قرز). فعلى هذا لو ازدرده بعد الإمكان أفسد فتأمل (قرز). لا ما اجتمع في الحلق فلا يفسد وإن كثر، ذكره الفقيه يوسف. (بيان) (قرز)

(*) قال أصحابنا: هذا إذا كان الغبار يسيراً، بحيث لا يمكن الاحتراز منه، فإن قلت: فهلا أفطر إذا تعدد إدخال اليسير وهو يمكن الاحتراز منه؟ قلت: إن ذلك مقيس على الريق فإنه لما كان الاحتراز منه شيئاً شاقاً فاعفي عنه في العمد والسهو، فكذا ما أشبهه في مشقة الاحتراز. (غيث، بلفظه)

(١) لعله إذا بلغ الخيط المعدة. (مفتي) (قرز)

الشرط الثاني: أن يكون (جاريا في الحلق^(١)) فلو وصل الجوف من دون أن يجري في الحلق لم يفسد عندنا، وذلك كالحقنة^(٢) والطعنة، والرمية، ودواء الجائفة بما يصل إلى الجوف. وقال أبو حنيفة، والشافعي: بل يفسده الحقنة، وعند الشافعي: إن طعن نفسه^(٣) أو طعن باختياره فسد صومه.

(الشرط الثالث): أن يكون جاريا في الحلق (من خارجه^(٤)) فلو جرى في الحلق ولم يجر من خارجه، بل نزل من الدماغ، أو العين^(٥) أو

(١) وذكر سيدنا عامر: أنه لا يجوز للصائم شرب التتن؛ لأنه يتعصر منه قطران، وكذا غيره مما يشرب على صفته؛ لأنه يمكن الاحتراز منه. (عامر) وظاهر المذهب خلافه؛ لأنه لا يجتمع لرطوبة الحلق والقسم، ولا يتعقد منه ما ذكر إن سلم إلا مع البقاء والاجتماع، كما يقع من سائر الدخان.

(٢) وهو إدخال الدواء من الدبر أو غيره.

(٣) لأنها فسق.

(٤) هذا مطلق مقيد بما يأتي في السعوط

(*) قلت: الظاهر والله أعلم أن المراد بما نزل من الدماغ والعين والأنف والأذن ما نزل من الفضلات الحادثة فيها إلى الحلق فلا يضر، إلا أن يخرج إلى محل التطهير، ويرجع بفعله أو بسببه أفسد، من غير فرق بين النخامة وغيرها. (تكميل) (قرز)

(*) وقد يقال: من خارج؛ ليدخل ما دخل من الأنف، ونزل إلى الحلق، وعبرة (التذكرة) من خارج - بحذف الضمير.

(٥) كالكحل، والذرور. (تذكرة). وهو التشم الذي يذر في العين للرمد، وكان القياس أن يفطر؛ لأنه جار في الحلق من خارجه، لكن لورود الدليل، وهو أن النبي ﷺ كان يكتحل وهو صائم، قال سيدنا: وكذا سائر الكحالات من الصبر وغيره، ويستحب للصائم استعمال الزينة في الكحل وغيره؛ لخبر عنه ﷺ. (زهور). ولفظ حاشية: وكان القياس يفسد؛ لأنه قد جمع المفسدات للصوم، لكن ترك القياس للخبر، وما لم يكن فيه دواء للعين فإنه يفسد. (عامر). وقيل: لا يفسد مطلقا؛ لأنه مخصوص بفعله ﷺ.

الخشوم^(١)، كالنخامة إذا نزلت من مخرج الخاء فإنه لا يفسد، وكالقئ لو رجع من مخرج الخاء ولو عمداً.

الشرط الرابع: أن يكون جريه في حلق الصائم (بفعله أو سببه)^(٢) فأما لو كان ذلك بغير فعله ولا سببه لم يفسد صومه، كمن أوجر ماء فدخل بغير اختياره^(٣) وكمن جومعت^(٤) مكرهة لافعل لها، أو نائمة - فإن ذلك لا يفسد، وفعله نحو أن يزدرده، وأما سببه فنحو أن يفتح فاه^(٥) لدخول قطر المطر أو البرد^(٦) فيدخل ولم يزدرده، فإن ذلك مفسد^(٧) لأن السبب كالفعل، فأما لو فتح فاه للتثاوب لم يفسد، وأما

(*) ولعل الفرق بين هذا، وبين الرضاع أنه إذا دخل اللبن من العين أو الأذن إلى الجوف حرم لا هنا، فعن النبي ﷺ أنه كان يكتحل نهاراً. (سحولي).

(١) والخارج من الحلق يفسر تارة بما خرج عن جملة الشخص فيفسد ما دخل منه إلى الحلق، من أي موضع، إلا من العين مطلقاً، أو من الأنف إذا كان من صعود الليل. (تكميل) (قرز)

(*) ملتقى الأنف والأذن. (لمعة) (قرز) و(بيان). وقيل: يفسد؛ لأنه جار في الحلق من خارجه.

(٢) قاصداً بفعله السبب في دخول الشيء إلى حلقه فيفسد، سواء حصل ما قصد أم لا. (قرز)

(٣) يعني: بغير فعله. (قرز).

(٤) الكلام في المفسد مما دخل الحلق من خارجه، والمراد قياسه على ما بعد الواو فتترك العطف أولى. [يقال: استطرد المسألة؛ لأن حكمهما واحد فلا اعتراض].

(٥) وحاصل الكلام إن فتح فاه لدخول ما يفطر، فإن دخل ما لا يفطر لا يضر، وإن دخل ما يفسد الصوم أفطر، وسواء كان الذي دخل قصده أم لا، وإن قصد ما لا يفطر لم يفسد مطلقاً، سواء دخل ما يفطر أم لا. (وشلي) (قرز).

(٦) أو غيره. (قرز)

(٧) ومن ذلك أن تدخل المرأة وهي عالمة أو ظانة أنه يفعل بها ما يفسد صومها ففعل ذلك فإنه يفسد، وكذا من دخل على قوم وهو عالم بأنهم يجبرونه على الفطر ففعلوا فإنه يفطر، ومثله في (البحر).

لو فتحه لغير غرض رأسا فدخله ذباب^(١) أو مطر أو نحوهما لم يفسد صومه، ذكره الأخوان للمذهب وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: ^{من}(٢) يفسد.

ومن السبب أن يتعمد القي^(٣) فيرجع منه شيء فإنه يفطر^(٤) بذلك، ومنه أن يتعمد استخراج النخامة فنزلت الجوف من فمه فإنها تفسد^(٥)؛ لأنها قد مرت في الحلق من خارجه بسببه، قال الفقيه يحيى البحيح: والمراد بالفم حيث يبلغه التطهير^(٦)، وقال الغزالي: بل إذا رجعت من مخرج الخاء المعجمة فسد الصوم، واختاره الفقيه حسن في التذكرة.

قال مولانا ^{من}علاء الدين: وفيه نظر؛ لأنه مخالف لإطلاق أهل المذهب، من اعتبار رجوعها^(٧) من الفم، لامن الحلق، والماء والحاء جميعا من

(١) وقد قيل في الذباب: لا يفسد صومه، ولو قصد دخوله؛ لأنه سبب، والذباب مباشر، قلنا: لا حكم لمباشرة الذباب، كما في طفل وضعت عنده الحاضنة سما فشره، أو نحو ذلك. (حاشية سحولي لفظا)

(٢) قوي، وهو ظاهر الأزهار.

(٣) وحاصل الكلام في القي أنه إن لم يرجع منه لم يفسد مطلقا، وإن رجع منه شيء باختيار الصائم يفسد مطلقا، وبغير اختيار يفسد إن تعمد القي لاختيار سبب الإفطار، وإن لم يتعمد القي بل ابتدره لم يفسد؛ لأنه لم يصل إلى جوفه بفعله ولا سببه، لنا قوله ^{من}علاء الدين: (ثلاث لا يفطرن الصائم، القي، والحجامة، والاحتلام). (بستان)

(٤) سواء رجع باختياره أم لا، فإن لم يتعمد لم يفسد إلا إذا رجع باختياره. (بحر معنى) (قرز).

(٥) وضابط النخامة: إن تعمد الدخول أو الخروج أفسد، وإلا فلا (قرز). (مسألة)

من جامع قبل الفجر وأمنى بعده؟ فوجهان: أصحهما أنه لا يفطر؛ لتولده ^{من}عني مباح كالاحتلام. (بحر) واحتمل أن يفسد؛ لأن السبب كالمقارن. (غيث) وكذا من احتلم ولم يمن إلا وقد استيقظ فلا يفسد صومه. (غيث) (قرز).

(٦) وهو ما يصله الماء عند المضضة.

(٧) والصحيح أنه لا يفطر إلا ما رجع من موضع التطهير. (بحر) (قرز).

حروف الحلق (ولو) أفطر بأي: أسباب الإفطار، وكان في تلك الحال (ناسيا^(١)) لصومه، فإن الناسي في هذا^(٢) الباب كالعامد، وعند زيد بن علي، والناصر^(٣) والفقهاء: أنه إذا أكل ناسيا، أو جامع ناسيا فلا قضاء عليه، ولا يفسد صومه^(٤) عندهم (أو) أفطر بأي: أسباب الإفطار (مكرها) على ذلك فإنه يفسد صومه إذا وقع الإفطار بفعله^(٥) أو فعل سببه، ولو كان مكرها بالوعيد، على أن يفعل ذلك فلا تأثير للإكراه في عدم الفساد، فأما لو أكره على وجه لم يبق له فعل لم يفسد صومه^(٦) كما تقدم. وقال الشافعي: في أحد قوليه: إن الصوم لا يفسد بالإكراه على الإفطار، سواء وقع منه فعل أم لا. وقال أبو حنيفة: إن المكره يفسد صومه مطلقا.

(نعم) فكل ما وصل إلى الجوف جاريا في الحلق من خارجه،

(١) ولم يكن للخلاف تأثير في حق الجاهل والناسي، لأن العبادة إذا كانت لا تتسع لإعادتها في وقتها لم يكن للخلاف تأثير. (زهور). مسلم في حق من له مذهب، فأما من لا مذهب له فيفيدة إذ هو مذهبه. (سيدنا حسن رحمه الله).

(*) فان قيل: ما الفرق بين هذا وبين الصلاة؟ ففي الصلاة إذا أكل ناسيا أو فعل ناسيا أفسد الصلاة، وذكر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، وهاهنا يجب القضاء؟ والجواب: أن الصوم أصله الإمساك، وإن كان مشروطا بغيره، ومن أكل أو جامع لم يمسه، وإذا لم يمسه لم يكن صائما، وإذا لم يكن صائما لزمه القضاء، ذكره في الشرح، ولأنه لا يفيد موافقة أهل الخلاف في الصوم بخلاف الصلاة.

(٢) كجناية الخطأ؛ إذ هو جناية، وخطأ الجناية كعمدها في باب الضمانات. (معيار)

(٣) والمهدي أحمد بن الحسين، والصادق، والباقر وأحمد بن عيسى.

(٤) حجتهم قوله ﷺ: (الله اطعمه وسقاه) فيتم صومه. قلنا: يمسه لحرمه الوقت. قلنا: الإثم فقط، وأما القضاء فيجب كالحيج. (بحر)

(٥) وهو الازدراء. (قرن).

(٦) كالمختلم.

بفعل الصائم أو سببه أفسد الصوم (إلا ثلاثة أشياء الأول: (الريق)^(١) فإن ابتلاعه لا يفسد الصوم إذا ابتلعه الصائم (من موضعه)^(٢) وموضعه هو الفم، واللسان، واللهوات^(٣)، فلو أخرجه إلى كفه، ثم ابتلعه فسد صومه، ذكره أصحاب الشافعي. قال السيد أبو طالب: وهكذا يجب على أصلنا، وهكذا حكى في الانتصار عن الهادي، والناصر. وقال أبو مضر: لا يفسد،

(١) طاهر ولو طهر عنده المحل. (قرن).

(*) إذا كان معتادا، لا ما زاد على المعتاد، ولو كان يسيرا بالنظر إلى غيره، (ذكره في الرياض). وفي (البيان): يكره الزائد على المعتاد؛ لأنه يمكن الاحتراز عنه، وهو المذهب. وذلك لأن المعلوم من النبي ﷺ وأصحابه ومن يعتد بهم أنهم كانوا يبتلعون الريق وهو صائمون ولأنه يشق الإحتراز منه. (ضياء ذوي الأبصار)

(*) قال في روضة النووي ابتلاع الريق لا يفطر بشروط الأول أن يتمحض الريق فلو اختلط بغيره، وتغير به أفطر بابتلاعه، سواء كان المغير طاهرا، كمن قتل خيطا مصبوغا تغير به ريقه، أو نجسا كمن دمت لثته، وتغير ريقه، فلو ذهب الدم وأبيض الريق هل يفطر بابتلاعه؟ وجهان أصحهما: عند الأكثر الفطر؛ لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه، بل يجوز ابتلاعه؛ لأنه طاهر، ولا يفطر والله أعلم (قرن)

(*) وأما البلغم فيفسد مطلقا، وهو ظاهر (الأزهار) (قرن).

(٢) ونحوه، كما على السواك ما دام داخل الفم. (غاية) لفظ الغاية قلت: ولو وقع في رأس أصبعه، أو سواكه، أو حصاة، أو نحوه، ما دامت المذكورة داخل الفم واللسان، ولو أخرج اللسان عن الشفتين. (غاية بلفظها). ينظر لأن ظاهر (الأزهار) خلافه^(١) (سيدنا حسن) (قرن).

(٣) اللهوات بالفتح جمع لهأة، وهو ما بين الشفتين، ذكره في (مثلة قطرب). وقيل: اللحمة المشرفة على الحلق. (شرح الجزرية) وقيل: هو اللحم المتصل باللسان. (من خط أحمد الجريبي)

(١) فيفسد، مستقيم في غير اللسان. (قرن).

وهكذا لو أخرجه إلى خارج الشفتين^(١) ثم نشفه وابتلعه^(٢).

(و) الثاني: من المستثنيات هو (يسير الخلالة^(٣)) وهو اللحم ونحوه، الذي يبقى بين الأسنان بعد الأكل فإنه لا يفسد الصوم إذا كان يسيرا بحيث يجري (معه) أي: مع الريق، وسواء ابتلعه عمدا أو سهوا. قال عليه السلام: وليس المقصود بقولنا: «يسير الخلالة معه» أن ينزل مصاحبا للريق^(٤) وإنما المقصود أنه يعفى عنه مهما بقي مع الريق، أي: في موضعه، يعني: من داخل الفم، فأما لو بذل الخلالة اليسيرة إلى يده^(٥) ثم ابتلעה عمدا^(٦) فسد صومه، كالريق. قال: فهذا هو المقصود بقولنا: «معه».

(١) ينظر في العبارة. مقتضى النظر: أنه يفسد ولو دخل بغير اختياره (قرن).

(*) وهو ما زاد على أنطباقهما. (قرن).

(*) ولو ناسيا. (قرن).

(٢) وأما إذا أخرج الريق على طرف اللسان ثم ابتلعه فإنه لا يفسد، خلاف الأستاذ. (كواكب لفظا) و(زهور) فإن أخرج لسانه واسترسل الريق منها في الهواء وهو متصل وابتلعه فسد صومه؛ إذ قد خرج عن موضعه. (عامر). وقيل: لا يفسد، ذكره الإمام عز الدين. (زوائد).

(٣) المرتضى: ويسير الخلال كالخلالة، ونظره في (الغيث) لأن دخوله بسببه، قال النجري: لأن ذلك من خارج الفم، وهو مما يمكن الاحتراز منه. يقال: الخلالة داخلية من خارج حلقه فيلزم أن لا فرق. والمقرره أنه يفسد.

(*) الذي لا يمكن بذله على أنفراده. (زهور)^(١). وفي (الصعيتري): ما لا يوجد له أثر زائد على إجراء الريق.

(٤) بل لا بد من ذلك، وهو ظاهر (الأزهار) (قرن).

(٥) مع الريق (قرن).

(٦) لافرق (قرن).

(١) لأنه ﷺ لم يوجب التخلل بعد السحور، ولا المضمضة؛ ولأنه المعلوم من فعله والصحابة ومن بعدهم. (ضياء ذوي الأبصار).

الثالث: من المستثنيات قوله: (أو) إذا نزل من الخيشوم إلى الجوف شيء (من سحوط الليل)^(١) فإنه لا يفسد الصوم، فأما سحوط النهار^(٢) فإنه يفسده^(٣) (فيلزم) من أفطر بأي: تلك الأسباب لغير عذر أربعة^(٤) أحكام: اثنان يعمان الناسي والعامد، واثنان يخصان العامد. الأول: (الإتمام)^(٥) للصوم رعاية لحرمة الشهر، ولو كان يسمى مفطرا غير صائم.

(١) بالسین مفتوحة، والطاء الدواء الذي يصب في الأنف، وبالصاد والذال: نقيض الهبوط. (بستان)

(*) وضابطه أنه إذا استصعد في وقت يباح له لم يفسد، ولو نزل في النهار، وإن كان في وقت لا يباح له أنفسد، ولو تخلل الليل. (عامر). وفي (البيان) ما لفظه: ونزل في يومه. (قرز) مفهومه أنه إذا نزل بعد تخلل ليل لم يفسد، ولو كان في وقت لا يباح له (قرز).

(*) قال مولانا رحمته الله: والسحوط في التحقيق قد خرج بقولنا: «جاريا في الحلق من خارجه» لكن ذكرناه هنا تنبيها على الفرق بينه وبين صعود النهار، وتوصلا إلى كلام الهادي رحمته الله، فإن ظاهره يقتضي أنه مفطر مطلقا. (غيث)

(٢) وأما الإثم فلا يفسد، سواء كان ليلا أو نهارا (قرز).

(٣) لأنه فعله في وقت ليس له استدخاله فيه، وهذا إذا نزل في يومه فقط (ذكره في شرح الفقيه حسن علي الحفيظ).

(٤) صوابه ثلاثة، إذا الرابع وهو الكفارة مندوب، وليس بلازم، إلا أن يكون دخوله على جهة التوسيع. (تكميل) وقيل: الرابع التوبة.

(٥) والوجه أنه مخاطب بالإمساك في كل جزء من النهار، فإن عصى ببعض لم يسقط الخطاب في الباقي. (دواري) ولقوله رحمته الله لمن جامع امرأته في رمضان (إن فجر ظهرك فلا يفجر بطنك). (بستان)^(١) يريد بقوله: إن فجر ظهرك بالوطء فلا يفجر بطنك بالأكل.

(١) رواء في الغيث، وقيل: إنه إجماع

(و) الثاني: وجوب (القضاء^(١)) ويجزئه قضاء يوم مكان يوم عندنا^(٢) فهذان الحكمان يعمان العامد والناسي.

ثم ذكر عليه السلام الحكمين اللذين يختصان بالعامد، فقال: (ويفسق العامد) أي: المتعمد للإفطار، ولو يوما واحدا^(٣) عندنا (فيندب^(٤)) له كفارة^(٥)) أي: وتندب^(٦) الكفارة لمن أفطر في رمضان بجماع، أو

(*) ولا يجب الإتمام في صوم القضاء على من أفطر. (تذكرة).

(*) في غير القضاء. (قرن) والكفارات، والنذر غير المعين فلا يلزم. (قرن) وأما المعين فيلزم. (قرن)

(١) وقال الناصر: لا يجب عليه القضاء.

(٢) حجتنا: قوله عليه السلام: (من أفطر يوما ثم استغفر أجزاءه يوم مكان يوم). (تخريج بحر) وقال ابن المسيب: شهر. وقال النخعي: ثلاثة آلاف يوم، وعن ربيعة: اثنا عشر يوما، ورواية عن علي عليه السلام، وابن مسعود: أنه لا يجزئه صوم الدهر، لقوله عليه السلام: (من أفطر يوما من رمضان لغيره رخصة لم يجزه صوم الدهر). (غيث) رواه أبو هريرة. (٣) على القول بالتفسيق بالقياس على الزكاة فإنه يفسق بالاخلاق بها، ويجب حربه. (غيث بلفظه)

(*) (فائدة) ومن أفطر لغير عذر ثم تاب ثم أفطر ثانيا في ذلك اليوم لغير عذر لم يقطع بفسقه على الثاني؛ لأن الحرمة قد ضعفت بالفطر الأول. (تكميل)

(*) قال القاضي زيد: ويفسق العامد في قضاء رمضان، والنذر المعين، الإمام يحيى: لا دليل على ذلك. (بحر)

(٤) خلاف الإمام شرف الدين صاحب المتخول^(١) فقال: لا يفسق إلا بشهر، وقبره في القفل من بلاد الشرف في اليمن.

(٥) ولا فرق بين الواطئ والموطوء في ندب الكفارة. (قرن).

(٦) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل في رمضان، فقال: إني أفطرت يوما في رمضان؟ فقال صلى الله عليه وسلم: (تصدق واستغفر الله، وصم يوما مكانه) ولم يوجب الكفارة، وهو في موضع التعليم. (بحر معني) و (نجري).

(١) بالخاء المعجمة وهو مختصرا للمع للفقهاء علي ابن سليمان الحجوري.

أكل، أو غيرهما عامدا لا ناسيا^(١) والمستحب أن يرتبها (كالظهار^(٢)) أي: كما ترتب كفارة الظهار، فإن أمكنه العتق قدمه على الصوم، وإن لم يمكنه قدم الصوم على الإطعام ليكون آخذا بالإجماع^(٣). وقال الشافعي: إن الكفارة تجب مرتبة^(٤) على المجامع عامدا في الفرج^(٥) دون الآكل^(٦) والمجامع في غير الفرج^(٧).

(قال الفقيه حسن: ^(٨) و) إذا جامع الصائم في رمضان، ثم تعقب الجماع مرض، أو حيض، أو سفر في ذلك اليوم فإنه (يعتبر الإنهاء^(٩)) فتسقط الكفارة عن المجامع في هذه الصور كلها؛ لأنه انكشف أن الإفطار في ذلك اليوم جائز، وأن الجماع فيه جائز، ذكر ذلك الفقيه حسن، قال الفقيه يوسف: وفي ذلك نظر.

(١) ويتعلق بوجوب الكفارة فوائد الأولى: قال أبو مضر: عن أبي طالب: إذا كرر الوطء في يوم واحد لم تكرر الكفارة، وفي أيام لكل يوم كفارة، قال في الانتصار: وهو قول الشافعي، واختار هذا في (البحر) و(التذكرة) وعن أبي حنيفة: لا تكرر، سواء وطئ في يوم واحد، أو في أيام وهو الأظهر على المذهب، وقال أحمد: يكرر بتكرير الوطء في يوم واحد، وقال الإمام يحيى: إذا كرر الوطء في أيام بعد الكفارة وجبت كفارة الوطء الثاني في اليوم الثاني. (غيث)

(٢) وتكرر الكفارة بتكرر الوطء، ونحوه في الأيام لا في اليوم، ولو تخلله إخراج. (بستان) إذ الثاني في غير صيام.

(٣) في القدر والترتيب. (بيان)

(٤) لا في الإخراج، لا في الترتيب فهو واجب هناك.

(٥) لقوله ﷺ: (عليك الكفارة).

(٦) فرج آدمي.

(٧) يعني: فلا كفارة.

(٨) في بنى آدم.

(٩) قوي في الفسق، فلا يفسق.

قال مولانا رحمته الله : أما على القول بالاستحباب ففي سقوطها ضعف ؛ لأنه يستحب الأحوط ، والأحوط التكفير ^(١) .

فصل

(ورخص ^(٢) فيه ^(٣)) ^(٤) لثلاثة أمور - الأول : (للسفر ^(٥)) إذا كانت

(١) ويتفقون أنه يائس ، لكن هل يكون كبيرة أم لا؟ ينظر فيه . (بستان) ذكر في (الهداية) أنه يقطع بفسقه اعتبارا بحال الفعل .

(٢) قال القاسم ، ومالك : لا تسقط الكفارة ؛ لأنه أفطر قبل عروض العارض المبيح فوجبت ، وعروض العارض الطارئ بعد وجوبها لا يسقطها (فتح) ولفظ (المعيار) : (فرع) ولا كفارة على من أفطر ناسيا ، ولا حيث تعقبه حيض ، أو مرض ؛ لتقصان الحرمة ، ولا حيث تعقبه سفر عند بعضهم ، وقيل : بل يلزم ؛ لأن السفر باختياره .

(٣) والمرخص لهم في الفطر ثمانية يجمعهم قوله :

يجوز في الشرع فطر من ثمانية وهم جريح بصوم مسه ألم مسافر ومريض ثم مكرهم ومرضع حامل مستعطش هرم (هامش هداية)

(٤) أي : في الإفطار المستفاد من قوله في (الأزهار) : «ويفسق العامد» .

(٥) عبارة الفتح : ورخص في فطره ، وكذا عبارة الأئمار ، وإنما عدل المؤلف عن قوله في (الأزهار) «فيه» إذ ليس في رجوع الضمير إلى الإفطار تصريح ؛ إذ لم يتقدم له ذكر ، وإنما تقدم ذكر ما يفسد الصوم ، فيتوهم أن الضمير راجع إليه ، فإن قيل : إن الضمير راجع إلى الصوم فذلك يوم كون الصوم رخصة ، وحكم الرخصة أنه لا يجب قضائها ، كما ذكره في رخصة القصر للسفر ونحو ذلك ، وأيضا فإن قوله في (الأزهار) بعد ذلك : «ويجب» لا يستقيم رجوع الضمير فيه إلى الصوم ، وإنما يستقيم إلى الإفطار ، كما صرح به المؤلف . (وابل)

(*) حقيقه الرخصة : ما خير المكلف بين فعله وتركه لعذر ، مع صحة فعله منه لو فعله ، ومع بقاء سبب الوجوب والتحريم ، كصلاة الجمعة بعد صلاة العيد جماعة ، وكذا الصوم في السفر ، فقولنا : «مع صحة فعله منه لو فعله» يحتترز من صوم الحائض والنفساء

مسافته توجب القصر كما تقدم، ولا يجوز الإفطار إلا إذا خرج من الميل كالقصر، وعند المؤيد بالله: إذا خرج من العمران، فلو خرج من الميل فأفطر، ثم أضرب عن السفر لم يلزمه الإمساك بقية اليوم^(١) ذكره السيد يحيى بن الحسين.

قال مولانا رحمته الله: وهو موافق لأصول أهل المذهب^(٢).

(و) الثاني: (الإكراه^(٣)) على الفطر، وذلك بأن يتوعده من هو قادر

فإنه لا يكون رخصة في أحدهما، وقولنا: «مع بقاء سبب الوجوب» يحترز مما لو قد نسخ الوجوب، كصوم يوم عاشوراء فإنه كان في الأصل واجبا، ثم نسخ الوجوب - فلا يكون رخصة، بل مندوبا، وقولنا: «والتحريم» يحترز مما لو قد نسخ التحريم كوطء الليل في رمضان فإنه كان في الأصل محرما ثم نسخ.

(*) والصوم أفضل عندنا إذا لم يخش الضرر، بخلاف الوضوء، يعني: ولو خشي الضرر، فهو أفضل لآثار وردت فيه.

(*) وهذه الحيلة فيمن حلف ليجامع أهله في نهار رمضان: أنه يسافر ويجامعها، وفي ذلك خبر عن علي عليه السلام (ذكره في التقرير) وهو ما روى أن رجلا أتى إلى علي عليه السلام فقال: إني حلفت بطلاق امرأتي ثلاثا إن لم أجامعها في نهار رمضان؟ فقال علي عليه السلام: سافر بها إلى المدائن وقع عليها، ولا تحنث. (زهور)

(١) ولو لمعصية (قرن).

(٢) بل يندب (قرن).

(٣) (فرع) والمقيم دون العشر يلزمه الصوم، كالجمعة [تلزم النازل] وقيل: لا؛ لتسميته مسافرا والأول أقرب. (بحر) ومثل الآخر في (الزهور) و(الغيث) وقرره (المفتي) للمذهب.

(*) لأنه بمنزلة المسافر الذي انقطع سفره، فإنه لا يلزمه الإمساك بقية اليوم الذي انقطع فيه سفره، وقد أفطر، وإنما يندب، وكذلك هنا؛ لأنه قد شاركه في جواز الإفطار لأجل السفر، والإضراب لا تأثير له بعد ذلك. (غيث).

(*) ينظر لو كان السفر في الليل هل يرخص له أم لا؟. الجواب: أنه يرخص له؛ لأن حكمه حكم المسافر. (سماع شامي) (قرن) بل مسافر حقيقة.

على إنفاذ ما توعد به، بأن يحبسه، أو يضربه^(١) أو يضره ضرراً مجحفاً إن لم يفطر فإنه حينئذ يجوز له الإفطار، واختلف في حد الاجحاف، فقال الفقيه محمد بن يحيى: أن يخشى التلف فقط؛ لأن هذا إكراه على فعل محظور، وهو لا يباح بالإكراه، إلا أن يخشى المكره التلف، وقال الفقيه محمد سليمان: ^(٢) بل المراد بالاجحاف هنا خشية الضرر، فمتى خشي من القادر الإضرار به جاز له الإفطار؛ لأنه ترك واجب^(٣).

قال مولانا رحمته الله: وهذا هو القوي عندي، وهو الذي يقتضيه كلام الأزهاري^(٤).

(و) الثالث: (خشية^(٥) الضرر) من الصوم، وذلك كالمريض يخشى إن صام حدوث علة أو زيادة فيها، وكالشيخ الكبير يخشى ذلك، ونحوهما كالمستعظم^(٦) فإنه يرخص لهؤلاء في الإفطار لخشية المضرة.

(١) قال في (حاشية على الزهور): وإذا أكره على الإفطار ثم عجز عن القضاء وكفر - هل يرجع بالكفارة؟ قال سيدنا: يرجع. وقال بعض المذاكرين: لا يرجع (من باب النذر).

(٢) أو يأخذ مالا يحصل عليه ضرر بأخذه. (سحولي لفظاً) (قرز). قلت: في القياس يجوز الإفطار ولو قل المال، إذا كان الآخذ آدمياً.

(٣) وفاقاً للفقيه حسن، والفقيه محمد بن يحيى.

(٤) يقال: ولو قدرنا أنه فعل محظور، ويفرق بينهما أن هذا محظور لأجل مانع غيره، وهو كونه في رمضان، والمحظورات الآتية لأجل تحريمها في نفسها، فلا يباح الضرر فيه بخلاف هذا فيباح لخشية الضرر والله أعلم، وقيل: إن كان بعد النية فمحظور، وإن كان قبل ذلك فترك واجب. (سماع السيد محمد بن عز الدين المقتي رحمه الله) يقال: هو ترك واجب، ولو بعد الدخول فيه، كما يأتي في الإكراه.

(٥) في مطلقاً الذي سيأتي في باب الإكراه.

(٦) فيدخل في جواز الإفطار لخشية الضرر من كان يزاول الأعمال الشاقة فإنه إذا خشي الضرر عند مزاولتها جاز له الإفطار، ولو كانت من الأعمال المباحة، ولا يلزم =

قوله: (مطلقاً^(١)) أي: سواء سافر قبل الفجر أم بعده، وسواء كان الإكراه يخشى معه التلف^(٢) أو الضرر^(٣)، وعند أبي حنيفة، والشافعي أنه

= ترك ذلك العمل لأجل الصوم. (سماع سحولي عن من نقل عن خط سيدنا علي بن أحمد شاور) [قوي] ينظر فإن الأعمال الشاقة غير مرخصة، فإذا فعل ما يوجب الضرر فقد تعدى في ذلك، وما لا يتم الواجب إلا بتركه وجب تركه [قلت: وهذا كلام حسن لا غبار عليه. (ضياء)]

(*) ولو كان في المستقبل كالسدم. (زهور) ويكفي الظن في حصول الضرر (بيان) (قرز).

(*) وهل يباح للمريض الذي يأتيه المرض نصف النهار مثلاً أن يفطر من أوله، وكذا في حق المستعطر لو كان لا يضره العطش إلا من نصف النهار ونحوه فيجوز له الإفطار؟ الظاهر جواز تقديم ذلك. (حاشية سحولي لفظاً) وقيل: لا يجوز؛ لجواز أن يشفيه الله. (شامي)

(*) ويكره الصوم مع خشية الضرر، ذكره المؤيد بالله، وقال أبو العباس: إنما يستحب، كالوضوء مع خشية المضرة، قال الفقيه محمد سليمان: إنما افترقا للأخبار، وهو أنه ﷺ حث على إسباغ الوضوء في السبرات، وأما الصوم فقد قال ﷺ: (ليس من أمير أمصيام في امسفر). (صعيتري) هذا في النفل، وأما في صيام الفرض^(١) فيستحب في السفر؛ لأن النبي ﷺ صام في السفر في غزوة تبوك. (بستان) ما لم يتضرر.

(١) وله أن يأكل؛ لأن الصوم قد بطل بالشرب، بخلاف سلس البول؛ لأن صلاته صحيحة.

(٢) كان الأولى تقديم مطلقاً، على قوله: «خشية الضرر» لأنه لم يشمل، وإنما هو عائد إلى السفر والإكراه.

(*) وقال مالك، وأهل الظاهر، والسيد يحيى بن الحسين: إنه يجوز الفطر بمجرد المرض كالسفر، وقال الحسن، وابن سيرين، وإسحاق: إنه يجوز للوجع الخفيف كالرمد، ووجع الضرس، والإصبع. (كواكب)
(٣) ويجب.

(١) إلا النفل فيكره. (بيان) (قرز).

لا يجوز للمسافر الفطر إذا سافر بعد الفجر (ويجب) الإفطار (لخشية^(١) التلف^(٢)) فإذا خشي الصائم التلف جوعاً، أو عطشاً، أو من علة تحدث بسبب الصيام^(٣) أو تقوى لزمه الإفطار، فإن صام وتلف لم يصح صومه^(٤)، وإن لم يتلف - فقال الفقيه حسن: احتمال أن يأتي قول الإبتداء^(٥) والإنتهاء (أو) إذا خشي من الصيام حصول^(٦) (ضرر الغير)^(٧)

(١) ويجوز.

(٢) ولو كان في صومه إعزاز للدين، وقدوة للمسلمين، ويفرق بين هذا وبين الجهاد، والنهي عن المنكر، حيث فيه إعزاز للدين؛ لأن هنا هو المدخل على نفسه ضرراً، وقد نهاه الشارع، وفي المنكر المدخل غيره فافترقا. (تعليق الفقيه علي).

(٣) وكذا إتخاذ الغريق من سائر الحيوانات المحترمة، فإن لم يفعل أثم وصح صومه، ذكره في حاشية (البيان) لأن الصوم لا يمنع، بخلاف الصلاة.

(*) والعبرة بغالب الظن. لقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(٤) مع خشية التلف (قرن).

(٥) فإن كان في تلفه إعزاز للدين صح صومه على ذلك، يعني: : إذا كان الممتنع قدوة. (غيث).

(*) ويلزمه الإيصاء بالكفارة، حيث مات بعد مضي اليوم لا قبله؛ لأن الصوم لا يتبعض.

(٦) قيل: وفيه نظر، والقياس الإثم، وتحريم الإجزاء؛ لأنه عاص بالخشية، وهي حاصلة إنتهاء وابتداء. (غيث)، ومثله في (البحر).

(٧) ولما روي في مجموع زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام قال: لما أنزل الله سبحانه فريضة شهر رمضان أتت النبي ﷺ امرأة حبلى، فقالت: يا رسول الله إني امرأة حبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، وهي تخاف على ما في بطنها إن صامت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: انطلقى فأطري، فإذا أطقتي فصومي. وأتت امرأة ترضع، فقالت: يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض، وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها فيهلك ولدها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: انطلقى فأطري، فإذا أطقت فصومي. وهذا في أمالي أحمد بن عيسى، ورواه الهادي عليه السلام في (الأحكام) والمؤيد بالله في (شرح التجريد). وفي (أصول الأحكام) وفي (الشفاء). (ضياء ذوي الأبصار).

كرضيع^(١) أو جنين^(٢) خافت أمهما أنها إذا صامت لحقهما^(٣) بصيامها،

(١) يقال: هل يجب عليها أن تفعل ما يمنع تضرره لعدم الرضاع فيها، كأن تسقيه لبن السائمة أو غيره أم لا؟ قال سيدنا صارم الدين إبراهيم بن يحيى رحمه الله: لا يرخص لها في الإفطار مع ذلك. وقال غيره: بل الرضاع مرخص للإفطار، ولو أمكنها فعل ذلك، لكنه يستحب، ومثله عن (الهيل).

(٢) لا غير الرضيع والجنين، كأن يقول له: أن تفطر وإلا قتلت زيدا فإنه لا يجوز الإفطار

(*) ولو هلك الجنين بذلك والرضيع لزم في الأول الغرة، وفي الثاني الدية. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز)

(*) وهل يلزم في ضررها فقط حكومة، كمن أطعم غيره شيئاً ضره [بياض]. في (حاشية سحولي) عن (الشامي): يلزم حكومة حسب ما يراه الحاكم (قرز)

(*) (مسألة) هل يجوز للمرأة أن تمكّن زوجها من نفسها حيث خشيت عليه الضرر أم لا؟ أجاب بعض شيوخنا: أنه يجوز^(١) كما يجب عليها ترك الصيام لضرر الرضيع والجنين، وهل يقبل قوله أم لا؟ قيل: يقبل قوله؛ إذ لا يعرف إلا من جهته، ذكره (السيد حسين محمد التهامي)

(*) ولو مرضعة بأجرة. (حاطي) (قرز). وتفسخ الاجارة (قرز).

(*) ولا يعتبر هنا الإبتداء أو الإنتهاء، بل لو صامت وهي تظن حصول المضرة عليها فلم يضر لم يجوز؛ لأن الحق هنا للغير.

(٣) (مسألة) ومن لا يمكنه إنقاذ غريق إلا بأن يفطر، أو يقطع الصلاة وجب عليه ذلك، وكذلك يأتي في سائر الحيوانات المخترمة. (بيان). ينظر لو ترك إنقاذ الغريق هل يصح صومه أم لا قال؟ (المفتي): لا يصح كالرضيع، والجنين، فإذا لم يصح صومها هناك، فكذا هنا. يقال: فرق بينهما، فإن المؤثر في الرضيع والجنين هو نفس الصوم وهو فعلها، بخلاف هذا فلا يفسد على المقرر؛ لأن المؤثر هنا هو الترك. (شامي) (قرز).

(١) وعن الإمام عز الدين أنه لا يجوز، كما ليس له نقض إحرامها لذلك كما يأتي للشامي على (حاشية سحولي) في قوله: «ولا تمنع الزوجة والعبء الخ».

من قِلة لبن أو نحو ذلك^(١) فإن صامت مع خشية الضرر عليهما^(٢) لم يصح صومها، ذكر ذلك الفقيه علي.

قال مولانا رحمته الله : وهو موافق للأصول (ولا تجزئ الحائض والنفساء فيقضيان^(٣)) أي : لا يصومان رمضان ونحوه^(٤) في حال حيضهما، فإن صامتا لم يجزهما، ولزمهما القضاء بعد مضي رمضان ونحوه^(٥).

(ونذب لمن زال عذره الإمساك^(٦) وإن قد أفطر) يعني : أن المسافر إذا قدم، والحائض إذا طهرت^(٧) وكل من جاز له الإفطار لعذر فزال ذلك

(١) ضرر.

(٢) تغير المزاج. [أو خشية الحرارة.]

(٣) وتضمنه إن مات. (كواكب). الدية أو الغرة

(*) وتقتل^(١) به إذا كانت غير أصل، وتكون الدية من مالها على المقرر، حيث كانت عالة، وقصدت قتله، ذكر معناه في (البحر) (قرن) وقيل : على عاقلتها؛ لأنها فاعلة سبب و(قرن). مع الجهل (قرن).

(*) فإن سلما وتضررا لم يصح صومها، وإن لم يتضررا جاء على قول الإبتداء والإنتهاء، وقيل : يفسد صومها على المذهب ؛ لأن الإفطار فيه حق للغير، ومثله للفقهاء يوسف (قرن).

(٤) إشارة إلى خلاف ابن عمر، وابن عباس، والبستي، فقالوا : لا قضاء، بل فدية كالهيم. (كواكب)

(٥) النذر المعين إذا صادف أيام حيضها أو نفاسها لزمها القضاء كرمضان. (قرن).

(٦) النذر المعين، والعيد، وأيام التشريق.

(٧) هذه الواو للحال. (مرغم) والأولى : إن كان قد أفطر.

(١) ينظر فيه ؛ إذ هي فاعلة سببا متعدية فيه. [شكّل على ينظر، وقال : وجه التشكيل أن هذا السبب في حكم المباشر فلا وجه للتنظير.

العذر، وفي اليوم بقية - فإنه يستحب له أن يمسك بقية اليوم؛ رعاية لحرمة الشهر؛ ولثلا تلحقه تهمة^(١).

وقال أبو حنيفة: بل يجب الإمساك. وقال الشافعي: لا يجب، ولا يستحب.

(ويُلزَم مسافرا أو مريضا^(٢) لم يفطرا) في أول اليوم أن يمسكا إذا زال عذرهما في آخره، وكذلك كل من رخص له^(٣) في الإفطار^(٤) ولو صام صح منه، بخلاف من لا يصح منه الصوم في أول اليوم^(٥) كالحائض^(٦) والصبي^(٧).

(*) وجه قولنا بالإمساك؛ ليخرج عن التهمة لثلا يعتقد فيه أن لا دين له. (لمعة).
(١) ويدخل في ذلك من أكره على الفطر فأفطر، ومن خشى العطش فأفطر. (حاشية سحولي) (قرز).

(٢) لثلا يعتقد فيه أن لا دين له. (لمعة).

(*) قلة الرغبة في الثواب.

(٣) بخلاف المجنون الأصلي، والصبي إذا بلغ في بقية اليوم فلا يلزمه الإمساك؛ لأن أوله ساقط. (بيان) (قرز).

(٤) كالمرتد إذا ارتد بعد عقد الصوم فإنه يلزمه الإمساك إذا أسلم ولما يفطر، لانعقاده منه في أوله. وعبرة الأثمار والفتح تدل عليه؛ لأن عبارتهما من صح إلى آخره، وقد ذكره الفقيه يوسف في (الثمرات) حيث قال: إنها لا تنافي الإجزاء وإن بطل ثوابه كالفاسق. يقال: الفسق لا يبطل الطاعة، بخلاف الكفر فإنه محبط. (شامي) (قرز).

(*) فلا يلزمه الإمساك، بل يندب. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز).

(٥) كالمكره، والجنون الطارئ. (قرز).

(٦) وكان القياس حذف قوله: «في أول اليوم» لاتنقاضه بمن هو مجنون طارئا أول اليوم؛ إذ يلزمه الإمساك كما مر، مع أنه لا يصح منه الصوم في أول اليوم، بل في اليوم جملة، حيث لم يكن قد أفطر؛ إذ الجنون العارض أشبه بالمرض. (غاية).

(٧) وأما المرضعة والحامل إذا خافت عليهما الضرر في أول اليوم، وأمنت عليهما في آخره، ولم تكن قد أفطرت فإنه يلزمها الإمساك، وتنويه عن رمضان مع أنه لا يصح

فصل

(و) يجب (على كل^(١) مسلم ترك الصوم^(٢)) بعد تكليفه ولو لعذر أن يقضى بنفسه) قوله: «على كل مسلم» احتراز من الكافر فإنه لا يلزمه القضاء، وكذلك لو كان مسلماً وأفطر في رمضان لغير عذر مستحلاً^(٣) لذلك فإنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه قد كفر باستحلال ذلك، وقد خرج بقوله: «مسلم» وقوله: «بعد تكليفه» احتراز من الصبي^(٤) والمجنون الأصلي^(٥) الذي لم يكلف فإنهما إذا كلفا بعد مضي رمضان عليهما لا يلزمهما القضاء.

وقوله: «ولو لعذر» أي: ولو ترك الصوم لعذر، كالمسافر، والمريض، والحائض^(٦)

منها في أول يوم. (سماع حاشية سحولي) ولعله يأتي على قول الإبتداء والإنتهاء. وقيل: يفسد صومها؛ لأن فيه حقاً للغير، وإذا فسد فلا يلزمها الإتمام. (قرن). (*) ونحوها.

(١) قال أبو طالب: والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم، والمجنون الأصلي إذا أفاق فعلى أصلنا لا يلزمهم الإمساك، ولا يلزمهم قضاء اليوم؛ لأنه قد سقط عليهم لسقوط بعضه، فإن قلت: إن الكافر مخاطب بالصوم على الصحيح فكيف قلت: صومه في أول اليوم ساقط عنه؟ قلت: هو وإن كان مخاطباً به فقد سقط عنه فرض ما مضى من اليوم بالإسلام / وإذا سقط بعضه سقط كله؛ لأنه لا يتبعض، وقال أصحاب الشافعي: يجب صوم اليوم الذي أسلم فيه الكافر، وبلغ الصبي. ووافقهم الإمام يحيى في الكافر دون الصبي. (غيث).

(*) ونحوه.

(٢) مستمراً، فلو ارتد فلا قضاء عليه لما فاتته في الإسلام قبل الردة.

(٣) أو النية (قرن) أو النذر المعين. (قرن).

(٤) أو مستخفاً. (بيان) (قرن).

(٥) ولا يلزم صوم يوم بلغ فيه ولا قضاء لأنه لا يتبعض. (قرن).

(٦) والأخرس الذي لا يهتدي إلى التعليم (قرن).

والمجننون^(١) كل الشهر^(٢) أو بعضه، فإن هؤلاء ونحوهم^(٣) متى زال عذرهم لزمهم القضاء. وقوله: «بنفسه» يعني: فلا يصح أن يقضى عنه غيره. أما قبل الموت أو ما في حكمه^(٤) فلا خلاف في ذلك، وأما بعد الموت أو اليأس^(٥) من إمكان القضاء فاختلف الناس فيه، فالمذهب أنه لا يصوم أحد^(٦) عن أحد، ذكره القاسم، وهو قول أبي حنيفة، ومالك،

(١) للإجماع

(*) للنص.

(٢) الطارئ الذي بعد التكليف، ولو أحواما كثيرة، فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين الصلاة؟ ففيها إذا زال عقله لم يجب القضاء، وهما هنا يجب القضاء؟ فالجواب: أن هذا يشبه المريض العاجز. ذكره الفقيه يحيى البحيح. وذكر في الشرح: أن الأصل فيه الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] والمجننون ضرب من المريض. (زهور) (*) والفرق أيضا بين الطارئ والأصلي أن الطارئ قد تجدد عليه التكليف بخلاف الأصلي فلم يتجدد عليه التكليف فأشبهه الصبي. (لمعة) باللفظ، قال المفتي: أما قولهم: إن المجنون والإغماء مرض فضعيف؛ إذ لا خطاب على زائل العقل، بخلاف المريض فينظر في وجه الوجوب، والقضاء عندنا بأمر جديد. قال (الشامي): فلا فرق بين طارئ وأصلي؛ لقوله ﷺ: (رفع القلم) الخ، وقولهم: «من جنس المرض» دعوى فتأمل.

(*) يقال: قياسا على النائم لو نام يومين أو أكثر مثلاً فإنه يجب عليه القضاء، ووجه الشبه بينهما ظاهر. (سيدنا فخر الإسلام عبد الله بن أحمد المجاهد رحمه الله).

(٣) إنما قال: كل الشهر إشارة إلى خلاف أبي حنيفة، فإنه يقول: إن جن كل الشهر فلا قضاء عليه، وإن جن بعضه فعليه القضاء. (راوع).

(٤) النساء، والمعمى عليه، والحامل، والمرضة. (بحر)

(٥) وهو اليأس.

(*) العلة المأیوسة. بل المرجوة.

(٦) شكل عليه، ووجهه: أنه إذا كان قبل الموت ولو بعد اليأس فلا خلاف فيه

(*) وفي (البحر) و(الكواكب) و(البيان) أنه لا يميز التصويم في حال الحياة

وفاقا، فينظر في عبارة الشرح

والشافعي في الجديد^(١)، وهو تحصيل أبي طالب للهادي عليه السلام. وقال الناصر، والصادق، والباقر، والمنصور بالله^(٢): إنها تصح النيابة^(٣) في الصوم.

(نعم) ولا بد أن يكون قضاؤه (في) زمان (غير) الزمن الذي هو (واجب^(٤)) فيه (الصوم) فلا يقضى رمضان في رمضان^(٥) * ولا في أيام نذر بصيامها بعينها^(٦) (و) في غير الزمان الذي يجب فيه (الإفطار) كأيام الحيض^(٧) والعيدين، وأيام التشريق، فإن القضاء في هذه الأيام لا يصح، أما أيام الحيض والعيدين فلا خلاف^(٨) أنه لا يصح القضاء فيها.

(*) فيه نظر؛ لأنهم لا يختلفون إلا بعد الموت، وأما قبله فوافق أنه لا يصح. وفي (البيان) ما لفظه (مسألة) من أمر غيره أن يصوم عنه قضاء ففي حياته لا يصح وفاقاً. (١) إلا أن يقول الميت قبل موته: صوموا عني وجب امتثال أمره، كما سيأتي؛ لأنه كالملتزم لهذا القول^(١). (نجري)

(٢) لقوله عليه السلام: (من مات وعليه صيام أطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكيناً). (زهور). رواه ابن عباس، وابن عمر. وفي التحرير: عن أبي خالد، عن زيد بن علي مثله. (٣) وهو تخريج المؤيد بالله، وصاحب الوافي للهادي عليه السلام. (غيث). (٤) لقوله عليه السلام: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه). (زهور). قلنا: خبرنا أرجح لموافقته دليل العقل. (بستان)

(*) في القضاء، وأما في رمضان فلا يستقيم إلا في قضاءه فقط. (٥) (فرع) فلو فاته أول يوم من رمضان فنوى القضاء في اليوم الثاني لم يجزه عندنا؛ إذ نوى غير ما وجب. المروزي: يجزئ إذ تعيين القضاء لا يجب. قلنا: الأعمال بالنيات. (بحر)

(٦) ولو في السفر (قرز).

(*) خلاف المنصور بالله.

(٧) فإن فعل لم يجزه لأيهما، إلا أن ينوى في بقية يومه كونه عن النذر المعين (قرز).

(٨) وأيام النفاس.

(١) أي: قول الناصر، والصادق. . إلخ

وأما أيام التشريق فأحد قولي أبي العباس - وصححه أبو طالب للمذهب: أنه لا يصح أيضا، وأحد قولي أبي العباس، وهو قول المؤيد بالله، والمرتضى: أنه يصح القضاء فيها^(١).

(و) من التبس عليه قدر ما فاتته من الصيام فإنه (يتحرى^(٢)) في ملتبس الحصر) أي: لا يزال يصوم حتى يغلب في ظنه أنه قد أتى بكل ما فات عليه، قال الفقيه علي: التحري إنما هو في الزائد على المتيقن^(٣) ويقضي المتيقن بنية القطع^(٤) والزائد^(٥) بنية مشروطة^(٦) (وندب^(٧) الولاء^(٨)) أي: أن

(١) بل فيه خلاف المهدي أحمد بن الحسين في العيدين.

(٢) ولم تجز الصلاة عنده في الوقت المكروه؛ لأن النهي في ذلك أشد من أيام التشريق؛ لأنها راجعة إلى نفس الوقت والصوم أخف. (بستان).

(٣) لأن الظن حين عدم اليقين طريق إلى الخروج من عهدة الأمر في كثير من العبادات، وإلا أدى إلى الحرج. (ضياء ذوي الأبصار).

(٤) وكذا المظنون. (ذكره في تعليق الفقيه علي) (قرز).

(٥) الذي في تعليق الفقيه علي أنه يقضى المتيقن والمظنون بنية القطع، والمشكوك فيه بنية مشروطة. (لمعة). (قرز).

(٦) الذي يقتضيه كلام مولانا عليه السلام فيما تقدم أن المظنون كالمقطوع، في قوله: «وندب التبييت والشرط» بل صرح بذلك. (نجري) قال في الفتح: لا جامع بين الموضوعين، بل فرق ظاهر، وهو أن اللازم في هذه غير متيقن، وفيما مر أمر متيقن، وإنما التبس زمانه، كما حققه في (الوابل).

(٧) المقرر أنه يقضى المظنون بنية القطع، ويشترط في المشكوك.

(٨) لما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان، ثم يقضيان: (يتابعان بين القضاء، فإن فرقا أجزاءهما). وفي أمالي أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام (أنه قال: اقض رمضان متابعا، وإن فرقت أجزاءك). وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام بإسناده عن محمد بن المنكدر، قال: بلغني أن النبي ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال: (ذلك إليك، أرايت لو كان على أحدكم دين ففضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء! قاله أحق أن يعفو ويغفر).

المستحب^(١) لمن يقضي ما فاته من رمضان أن يقضيه متوالياً غير متفرق^(٢) ولو كان ما فاته متفرقا، لكن إذا فات الفائت مجتمعا كان التفريق في القضاء مكروها، وإن كان الفائت متفرقا لم يكن تفريق القضاء مكروها^(٣) ولو كان الأولى الموالاة، هذا هو المذهب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك. ، وقال: الناصر: يجب أن يكون القضاء متتابعا. قال في الإبانة: سواء فاته مجتمعا أم متفرقا، فإن فرق لغير عذر لم يصح القضاء (فإن) فاته من رمضان شيء ثم لم يقضه في بقية السنة حتى (حال عليه)^(٤) رمضان^(٥)

وهو في (أصول الأحكام) و(الشفاء). (ضياء ذوي الأبصار)

(١) وهذا عام لجميع الأحكام إلا أن لا يبقا من المدة إلا قدر ما فاته وجبت الموالاة (أثمار). فإن فاته أعوام كثيرة فقوره أن يقضى مع كل عام شهرا (قرن).

(٢) ولا يقال: هذا لا يستقيم على المذهب؛ لأن الواجب على الفور، لأننا نقول: فور قضاء رمضان العام، كما في فور قضاء الصلوات الخمس اليوم والليلة.

(٣) ولو في السفر. (قرن)

(٤) بل مكروه (قرن)

(*) يقال: ترك المندوب مكروه ليس على الإطلاق، وإلا لزم أن الإنسان لا ينفك عن المكروهات؛ لتركه النوافل والقراءة ونحوها. (بحر). فيكون ترك المندوب مكروها إذا كان مخصوصا، لا مندوبا على العموم (قرن).

(٥) (فائدة) لو فاته رمضان^(١) وحال عليه، ثم تم الحول الأول ولم يصم رمضان الثاني، ثم صام بعده شهرا ولم يعينه للأول ولا للآخر حتى حال الحول الثالث، هل يكون القضاء لرمضان الآخر فلا كفارة، أو للأول فتلزمه الكفارة للحول الثاني؛ لعل الأول أقرب أنه يكون للحول الثاني فلا كفارة، لأن الأصل براءة الذمة، فيكون الصوم =

(١) ولفظ حاشية: فلو كان عليه عشرة أيام حال عليها رمضان، وعشرة أيام لم يحل عليها، وقضى عشرة أيام من دون أن يتوي أيهما؟ فالقياس أن ذلك كالدين، فيقع عليه من كل عشرة خمس ويتقى عليه عشرة أيام، فيجب عليه فدية خمسة أيام. (عامر). وقيل: إنه يقع عن العشر التي لم يحل عليها؛ لأن الأصل براءة الذمة. وقرره المتوكل على الله

المستقبل (لزمته فدية^(١)) مع القضاء (مطلقاً) سواء ترك القضاء لعذر أم لغير عذر، وسواء أفطر لعذر أو لغير عذر، هذا قول الهادي عليه السلام في الأحكام، وهو قول مالك. وقال في المنتخب: لا تجب الفدية، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

القول الثالث: تلفيق أبي العباس: ^(٢) أنه إن ترك الأداء لغير عذر وجبت وإلا فلا.

=عنه. وقيل: بينهما، كما ذكروا في الدين. (سماع) وقيل: كما سيأتي في الظهار في التنبيه إذا أخرج كفارة ولم يعينها لأيهما، فعلى الخلاف الذي سيأتي. (*) وكذا الشهر المعين، واليوم المعين (قرن).

(١) فإن نوى يوماً معيناً أبداً هل يكون الحول فيه بمضي مثل ذلك اليوم المعين؟ أو لا بد من من الحول^(١) كالشهر؟ قيل: لا بد من الحول. (قرن). وسيأتي في قوله: «فصل ولا يجب الولاء».

(٢) والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]^(٢) كان مخيراً فتنسخ التخيير^(٣) قال أبو طالب: ونسخ التخيير لا يوجب نسخ الفدية، بل على من حال عليه الحول القضاء والفدية، وقالت الحنفية: لا يجب مع القضاء الفدية؛ لظاهر قوله: ﴿فِدْيَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] ونحن نحتج بقوله عليه السلام: (من أفطر رمضان لمرض وصح ولم يصمه حتى أدركه رمضان آخر فليصم ما أدركه، وليقض ما فاته، وليطعم عن كل يوم مسكيناً) رواه أبو هريرة. وقيل: المراد لا يطيقونه، كما في قراءة عائشة، وابن عباس، وتحمل على الهرم والآيس من زوال علته، أو على كل من أفطر لعذر إذا حال عليه الحول. (شرح آيات بلفظه).

(١) لكن لا تجب الفدية إلا أن يقول: كل رجب، أو جمعة، أو نحو ذلك، كما يأتي على شرح قوله: «كرمضان أداء أو قضاء».

(٢) أي: وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر لهم إن أفطروا. (كشف معنى؟)

(٣) كان في ابتداء الإسلام بعد فرض الصوم من شاء صام ومن شاء أفطر وأدى طعام مسكين ثم نسخ وعين الصوم بقوله ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْآخِرَ فَلْيُكْفِئْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. تجريد فكان هو الناسخ. (جلالين)

القول الرابع: للشافعي أنه إن ترك القضاء في ذلك العام لعذر فلا فدية عليه، وإن تركه لغير عذر وجبت.

وقدر الفدية عندنا (نصف صاع)^(١) من أي: قوت^(٢) عن كل يوم قوله: «من أي: قوت» أي: مما يستنفقه حال إخراجها، أو غيره، كما تقدم في الفطرة.

(و) إذا حالت عليه أعوام كثيرة ولم يقض فقد قال المنصور بالله:

(*) عبارة الأئمار: من أدركه (قرز). لقوله ﷺ فإن أدركه رمضان الخير وهذا لم يدركه ويتفقون أنه إذا دخل يوم من رمضان أنه يلزمه إذ قد أدركه رمضان. وعبارة (البيان): (مسألة) من لم يقض ما فاتة حتى دخل^(١) عليه رمضان فعليه القضاء من بعد والكفارة. وهي أولى من عبارة (الأزهار).

(*) ويخرجها بعد فجر كل يوم من رمضان؛ لأنه لا يجزئ التعجيل. هذا على قول الإمام، وأما على قول الفقيه محمد بن يحيى فلا يستقيم. بل يخرجها كلها جميعها بإدراكه أول رمضان. (قرز).

(*) وتكون فدية حول الحول من رأس المال؛ لأنها جبر للعبادة، فأشبهه الفدية اللازمة في الحج، ذكره الفقيه يوسف، فعلى هذا تجب وإن لم يوص بها. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز).

(*) هذا فيمن فرضه القضاء، وأما لو لزمته الكفارة لعذر مأبوس، ولم يخرجها حتى حال عليه رمضان فإنها لا تلزمه فدية للحول. (عامر)، وفي (الثمرات): تلزمه. (قرز).

(*) حيث كان حراً، فإن كان عبداً بقت في ذمته، وكذلك الفقير (قرز).

(١) وهو مذهبه.

(٢) ولا يستثنى له إلا قوت يوم وليلة، ويخرج الزائد إذا كان نصف صاع، وإن كان أقل أخرجه، والباقي في ذمته. (قرز).

(١) والمعتبر أول جزء منه.

إنها (لا تكرر بتكرر^(١) الأعوام^(٢)) فلا يجب عليه إلا فدية واحدة لكل يوم. وفي مهذب الشافعي وجهان: أحدهما مثل قول المنصور بالله، والثاني: أنها تكرر لكل عام (فإن) كان عليه شيء من رمضان ولم يقضه في شوال وما بعده من الشهور المستقبلية حتى (مات) في (آخر) شهر^(٣) (شعبان^(٤)) فمحتمل^(٥) أي: يحتمل أن تلزمه الفدية، أي: فدية حول الحول؛ لأنه في حكم من قد حال عليه رمضان؛ لأنه لو عاش [وقد] حال عليه لتعذر القضاء في رمضان، ويحتمل أن لا فدية عليه؛ لأنه لم يحل عليه رمضان. قال الفقيه محمد بن يحيى: ^{هـ}والأولى أن لا فدية عليه.

(١) ولو من جنسين، وتجزئ القيمة ولو أمكن الطعام، ويجزئ صرفها إلى واحد^(١) ويكون تمليكا لا إباحة (قرز).

(٢) لأن العقوبة لا تكرر بتكرر سببها، كالحادث، ولو تخلل الإخراج، كتكرر الحنث. (صعيتري).

(٣) ولو تخلل التكفير (قرز). يعني: ولو تأخر الصوم بعد التكفير حتى حال عليه حول آخر. (قرز).

(٤) وإنما يلزم فدية كل يوم بطلوع فجره، فلو مات في نصف رمضان لزمه كفارة حول النصف فقط. والمختار: أنها تلزمه جميع الفدية بإدراك أول الشهر، يعني: شهر رمضان. (شامي). وظاهر الخبر خلافه، وهو قوله ^{هـ} (فمن لم يقض حتى دخل شهر رمضان الثاني فإنه يقضي ما فاته، ويطعم عن كل يوم مسكيناً). (غيث).

(٥) يعني: قبل طلوع فجر رمضان. (حاشية سحولي) وقيل: قبل غروب شمس آخر يوم شعبان، وهو ظاهر (الأزهار) (قرز).

(*) فإن تقارن الموت وغروب الشمس فالأصل براءة الذمة فلا يجب شيء. (قرز).

(٦) بفتح الميم الثانية، وضم الأولى. أي: ذلك موضع احتمال للزوم الفدية وعدمها.

قال مولانا رحمته الله : والأظهر عندي لزومها^(١) لأن العلة في وجوبها تأخير القضاء إلى آخر أيام إمكانه قبل حول رمضان^(٢) وهذا قد وقع منه تأخير على هذا الوجه، ولا تأثير لعدم حول رمضان؛ لأنه لو بقي لزمته قطعاً.

قال الفقيه يوسف: ولعل هذه الفدية كفدية دماء الحج؛ لأنها جبر للعبادة، فيأتي فيها الخلاف هل تكون من رأس المال أم من الثلث^(٣)؟

فصل

(و) يجب (على من أفطر^(٤)) في رمضان (لعذر مأيوس) من زواله إلى الموت (أو) فاته شيء من رمضان لغير عذر^(٥) أو لعذر مرجو الزوال ولم يقضه حتى (أيس عن قضاء ما أفطره^(٦)) وصاحب العذر المأيوس

(١) وقواه في (البحر) لأن حول رمضان سبب وجوب.
(٢) وقد رجع في (البحر) عدم لزومها، قال فيه: والأقرب أنها لا تجب الفدية؛ إذ يحتمل ويحتمل، والأصل براءة الذمة؛ ولأن الحول سبب، ولا خطاب قبل حصول السبب (سماع مفتي وسحولي)
(*) واختاره الإمام شرف الدين.

(٣) قلت: فيلزم على هذا أنه لو مات بعد يوم أو يومين أن تجب الفدية بقدر ما مضى؟ قال رحمته الله: ويلزم على كلام الفقيه محمد بن يحيى لو مات قبل آخر يوم من رمضان أن لا تلزم الفدية؛ لأنه لم يحل عليه رمضان، وإنما حال بعضه، وحول بعضه ليس بحول لكه، والفقيه محمد بن يحيى يلتزمه. (نعم) وعلى القول بوجوبها يلزم أن يوصي بفدية وكفارة، فيخرج عن كل يوم نصف صاع كفارة للصوم، ونصف صاع آخر فدية للتأخير ذكره في (الغيث).

(٤) بل من رأس المال. (شرح فتح) (قرز). وإن لم يوص (قرز).

(٥) أو ترك النية (قرز) أو النذر المعين (قرز).

(٦) أن يكفر بنصف صاع.

هر (كا) لشيخ (الهم^(١)) الذي قد ضعف بالشيخوخة عن الصيام^(٢) والشيخوخة لا يرجى زوالها إلى الموت، وهكذا من كان به علة ضعف بها عن الصوم، وهي لا يرجى زوالها حتى الموت فإن هذا يسقط عنه الصوم، ويجب عليه (أن يكفر بنصف^(٣) صاع^(٤)) من أي: قوت كان (عن كل يوم) هذا تخريج أبي العباس^(٥)، وأبي طالب ليحيى عليه السلام،

(١) قال في (البحر) من أفطر الشهر لعذر مرجو فمات منه فلا قضاء ولا فدية^(١) إذ لم يتمكن من الأداء والقضاء، فلا وجوب. واختاره في الانتصار، وحكاه عن أئمة العترة والفريقين. لفظ (البحر) مسألة [(الإمام يحيى، والعترة، والفريقان، ومالك)] ومن أفطر الشهر لعذر مرجو فمات منه فلا قضاء ولا فدية؛ إذ لم يتمكن من أداء ولا قضاء فلا وجوب. (قتادة، وطاوس): يفدى عنه كالههم^(٢). قلنا: فرض الهم الفدية، وهذا فرضه القضاء حيث لم يتمكن، فإن تمكن ولم يفعل لزمته. (لفظا) (البحر ٢/٢٥٦).

(٢) ومثله المستعظم، والمستأكل المأبوس عن زوال علتها، فيجوز للمستعظم الفطر [الوطء. نخ] وتناول سائر الأطعمة، وكذا المستأكل. (حاشية سحولي لفظا) (*) لما روي أنه أتى شيخ كبير إلى رسول الله ﷺ، وهو يتوكأ بين اثنين، فقال: يارسول الله هذا رمضان مفروض، ولا أطيق الصيام؟ فقال ﷺ: (انطلق، وأفطر، وأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين) وفي قراءة عائشة، وابن عباس (وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مساكين) وقراءة الآحاد تجري مجرى خبر الآحاد. (غيث)

(٣) قال مولانا عليه السلام: وليس يراد بالشيخ الكبير أنه الذي لا يمكنه الإمساك، فما من أحد إلا ويمكنه الإمساك، ولكنه بمشقة شديدة، فيجوز له الإفطار حيثئذ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. (بستان)

(٤) أو يطعم مسكينا؛ إذ هي ككفارة يمين. (تعليق) مع التملك. (قرن)

(٥) والفرق بين الصلاة والصوم عند أهل المذهب في لزوم الكفارة في الصوم دون الصلاة - أن الصوم يتنقل إلى المال في الحياة عند العجز، وهو أن يفدي للعجز، ولم

(١) وقيل: يفدى عنه كالههم، وهو ظاهر (الأزهار) في قوله: «أو أبس عن قضاء ما أفطره».

(٢) الهم: بكسر الهاء، وتشديد الميم: الشيخ الهرم. (هامش بحر).

وقال الشافعي، ومالك: مُدٌّ^(١). وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة: نصف صاع من بر، أو صاع من غيره.

قال الفقيه محمد بن يحيى: وقال المنصور بالله: مُدٌّ من البر، ونصف صاع من سائر الحبوب.

قال مولانا عليه السلام: ولعل هذا الخلاف في كفارة صوم اليوم، وصلاة اليوم^(٢) (ولا يجزئ التعجيل^(٣)) أي: لا يصح أن يخرج الكفارة

يوجد أن الصلاة تنتقل إلى المال، بل تسقط عنه للعذر، وخصه الخبر أيضا في سؤال المرأة. (غيث). وهو قوله عليه السلام: (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) وروي عنه عليه السلام أنه قال لامرأة سألته عن أم لها ماتت وعليها صوم؟ فقال عليه السلام: (أرأيت لو كان عليها دين) الخبر. ولأنه عبادة تنتقل إلى المال عند الهرم فصح قضاءه بعد الموت كالحج. (صعيتري) وقيل: الخبر (من مات وعليه صوم أطعم عنه وليه عن كل يوم نصف صاع). (غيث).

(*) ولو من أجناس، وتجزئ القيمة، ويصح أن تصرف في شخص واحد. (حاشية سحولي لفظا) (قرز).

(*) ويكون تمليكاً كما مر، ولا يجزئ الإطعام إباحة كفدية الحج. (غيث) (قرز).

(١) خرج له من كفارة الظهار؛ لأن الهادي عليه السلام ذكر في (الأحكام) أن كفارة الظهار نصف صاع. (كواكب) يعني: عن كل يوم.

(٢) ربع صاع.

(٣) عند من يوجبها، وهو زيد بن علي، والمؤيد بالله، وأبو يوسف، ومحمد في صلاة اليوم والليلة نصف صاع^(١) كصوم اليوم، وقد قال الصادق، والإمامية: يصح أن يصلي الإنسان عن غيره بعد الموت. (زهور). يعني: خمسة فروض، ولو فرضاً واحداً من خمسة أيام عندهم، لا دون ذلك إذا أوصى بها، ولا يجزئ فيما دون الخمس. (*) والليلة. (زهور).

(١) إذا أوصى بها، وإلا فالواجب فيها القضاء فقط إذا أمكن. (معيار).

عن كل يوم قبل إفطاره^(١) وإنما يخرجها بعد أن قد أفطر^(٢) (و) إذا مرض من عليه صوم ولما يقضه، أو كفارة صوم ولما يخرجها فإنه (يجب) عليه (الإيضاء^(٣) بها) أي: بالكفارة. وعند الناصر، والشافعي: أنه من عجز عن القضاء والأداء لم يجب عليه الإيضاء بالكفارة، واخناره في الانتصار، وحكاه عن أئمة العترة^(٤) (ويحمل عليه^(٥) علي صوم^(٦)) أي:

(١) في الصورة الأولى، ولا يتأتى التعجيل في حق الذي أيس عن قضاء ما أفطره. (قرز).

(*) ولعل فدية صوم رمضان كذلك. (حاشية سحولي لفظاً)

(*) أي: قبل أن يتناول شيئاً من الطعام، وإلا فهو مفطر من الأصل، أو خروج اليوم بغير نية (قرز).

(*) وكذا في الحول لا يخرجها إلا بعد فجر كل يوم، وهذا على قول الإمام يحيى عليه السلام، وأما على قول الفقيه محمد بن يحيى فلا بد من حول رمضان جميعه؛ لأنه السبب في وجوبها، فلا يصح التعجيل قبل حصول الأسباب، وعلى المختار قد لزمته بدخول رمضان

(*) لأن الإفطار سبب الكفارة، والعذر شرط. والتعجيل لا يصح قبل حصول الأسباب.

(*) في (شرح الأثمار) عن غده، وأما التعجيل عن يومه فيصح، ولو قبل أن يفطر. (ومعناه في التكميل).

(٢) وحاصل الكلام في ذلك أنه إما أن يكفر عن يومه، أو عن أمسه، أو عن غده، إن كفر عن يومه بعد الفطر، أو عن أمسه أجزاء، وإن كفر عن غده أو عن يومه قبل إفطاره ونحو ذلك لم يجزه. (غيث معنى) (قرز).

(٣) وإن لم يوص وجب على الورثة إخراجها؛ لأنها من رأس المال، يعني: حيث أفطر لعذر ما يوس. (قرز).

(٤) وفي الزوائد أيضاً أن من عجز عن الصوم لزمه الإيضاء بالكفارة، قال السيد يحيى بن الحسين: وهو كلام أصحابنا. (زهور).

(*) وبني عليه في (البحر).

(٥) أي: على الإيضاء بالكفارة.

(٦) فإذا قال ذلك حمل على يوم واحد، وأما لو قال: علي صيامات حمل على ثلاث، وعند المؤيد بالله على يومين، وإذا قال: صيامان. فيومان (قرز).

إذا قال الموصي: عليّ صوم، أو خلصوني من صوم، حمل هذا القول على الإيصاء بإخراج كفارة الصوم عنه، ولا يحمل على أنه أوصى أن يستأجر من يصوم عنه.

قال الفقيهان يحيى بن حسن البحيح، ومحمد بن يحيى: (لا) إذا قال: (صوموا^(١)) عني^(٢) فإنه قد عين أن يستأجر^(٣) من يصوم عنه،

(١) فإن مات المكلف مثلاً وعليه صيام شهر رمضان وأوصى بالتصويم عنه، فهل يجزئ أن يصوم عنه ثلاثون رجلاً في يوم واحد أم لا؟ قال الحسن البصري: يجزئ، وأفتى به حي أحمد بن محمد بن عثمان، واختاره في شرح الحفيظ، والفقيه حسن، قال: ولا مانع من ذلك، ومثله في الديباج. وقيل: لا يجزئ. (من حاشية من الزهور) وصرح به الإمام عز الدين؛ لأن الصوم لم يكن إلا في يوم واحد.

(٢) هذا إذا أصدر ممن له مذهب معين وإلا فلا حكم له ذكر معناه في (الغيث) ولعله يرجع إلى مذهب وصيه حيث له وصي، وإلا فالإمام والحاكم ونحوهما، والصحيح أنه إن عرف له قصد عمل به، وإلا عمل بمقتضى اللفظ كما ذكره في الكتاب. (قرز)

(*) فلو أوصى بأن يصوم عنه شهر رمضان فصوم واحدًا ثلاثين يومًا أجزأ على كلام من يقول بالتصويم، وإن صوم عنه ثلاثين رجلاً^(١) فاحتمال أن يجزئ^(٢) واختاره^(٣) في شرح الحفيظ للفقيه حسن، قال: ولا مانع منه، ولا يجزئ، وهو الأقرب.

(٣) ويكون الأجبر عدلاً (قرز).

(١) يصومون يومًا واحدًا جاز، فيحقق صحة ذلك، وأما من أوصى بأن يستأجر عنه بحجج متعددة فلعله يصح أن يستأجر عنه جماعة في سنة واحدة، فإذا صح هذا قيل: ما الفرق بينه وبين الصيام؟ (حاشية سحولي لفظاً). ولفظ (اليان) (مسألة) من نذر يومين في يوم واحد لزمه يوم فقط، بخلاف الحجتين أو أكثر في عام واحد فتلزمه الكل؛ لأنه يمكنه فعل الكل، لكن الشرع منع فيحج في كل عام حجة، فلو مات ثم حجج عنه وصيه جماعة في عام واحد فالأقرب صحته. (بيان لفظاً) وكذلك الصوم (قرز).

(٢) وعن السيد أحمد الشامي إن قيل: إن النائب فرع عن المناب عنه، فكما لا يصح من الأصل لا يصح من الفرع فينتظر. وهو ظاهر (الأزهار) في قوله: «وما ليس للأصل توليه بنفسه» إلا ما استثناه في غالباً.

(٣) وقد اختاره الفقيه يوسف؛ لأن تعدد الأشخاص كتعدد الأيام (دواری). (قرز)

فيعمل بذلك^(١) لا بمذهب الوصي، إذا كان مذهبه أن التصويم لا يصح؛ لأنه لأحكم^(٢) لمذهب الوصي، مع تعيين الموصي.

قال مولانا رحمته الله : وكلام الفقيهين موافق للقياس^(٣) إلا أنه قد ذكر في البيان^(٤) أنه إذا قال: صوموا عني، فعند أبي طالب يكفر عنه، وعند المؤيد بالله: يصام عنه، فجعل أبو طالب قول الميت: علي صوم، وصوموا عني، وكفروا عني سواء في أن الواجب على الوصي إخراج الكفارة لا التصويم، وهذا هو المفهوم من كلام شرح الإبانة^(٥) وشرح القاضي زيد، وهذا يخالف قول الفقيهين يحيى بن حسن البجيج، ومحمد بن يحيى.

(و) يجب أن (تنفذ) الكفارة (في الأول من رأس المال)^(٦) وهو حيث أفطر لعذر مأبوس؛ لأنه قد صار الواجب عليه حقاً لله تعالى مالياً (وإلا فمن الثلث)^(٧) وذلك حيث أفطر لعذر يرجى زواله، أو لغير عذر وترك القضاء حتى مات، أو حتى عرض له عذر مأبوس الزوال بعد إن كان يقدر عليه^(٨) (٩) فإن كفارة هذا تكون من الثلث؛ لأنها لم تجب مالا من أول الأمر.

(١) وسواء كان يعرف هذه الألفاظ أم لا (قرز).

(٢) وهو أنه لا حكم لمذهب الوصي مع التعيين.

(٣) على الزكاة ونحوها.

(٤) بيان معوضه.

(٥) قال فيه: بالصلاة، والمعلوم أنه لو أوصى أن يصلي عنه لا يصلى عنه. (غيث).

(٦) وإن لم يوص (أثمار) (قرز).

(٧) أما لو أفطر لعلة مأبوسة لكنه تراخى عن إخراج الفدية فزال العلة [المانعة] المأبوسة

في العادة قبل أن يكفر فإنه يجب عليه القضاء بلا إشكال ولا كفارة. (حاشية سحولي).

(*) إن أوصى (قرز). وإلا فلا شيء لأجل الخلاف.

(٨) صوابه: يرجو زوال علة. (قرز)

(*) صوابه: بعد أن كان يتمكن. (قرز).

(٩) صوابه: بعد أن كان يرجو زواله (سماع سحولي). لأن مفهوم عبارة الشرح أنه لو

أيس عن القضاء قبل أن يقدر عليه أن الكفارة تجب من رأس المال وليس كذلك. (عامر).

تنبيه: قال الفقيه محمد بن يحيى: فإن أيس^(١) من زوال علته فكفر^(٢) ثم زالت كان ذلك كمن حجج لعذر مأبوس ثم زال عذره، فيأتي فيه الخلاف^(٣) وذكر في الكفاية أن الأقرب هنا^(٤) أنها قد أجزته الكفارة.

قال مولانا عليه السلام: وهو عندي قوي جدا، ويفرق بينها وبين الحج بأن الحج وقته العمر، فإذا زال العذر تجدد عليه الخطاب في وقت أدائه، كالمتيمم إذا زال عذره، وفي الوقت بقية، بخلاف الصوم فلم يزل عذره والوقت باق، بل قد فعل ما كان مخاطبا به^(٥).

(١) وقواه (السحولي) و(المفتي) ومثله في (الفتح).

(٢) فإن لم يكفر قضى بلا إشكال.

(٣) المختار يجب القضاء.

(٤) وهل تقع هذه الكفارة التي أخرجها عن صيام الأداء عن كفارة الحول على القول باستئناف الصوم؟ قيل: لا تقع عنها؛ لأن السبب مختلف. قيل: إلا أن يشترط عند الإخراج صح، مع تجديد القبض. (قرز).

(٥) والأولى التفصيل وهو أن يقال: إن كان قد كفر عن الأداء وهو حيث أفطر لعذر مأبوس وزال عذره^(١) فلا إعادة عليه؛ لأنه قد فعل ما هو مخاطب به، وإن أخرج الكفارة عن القضاء وزال عذره وجب عليه الإعادة^(٢) كالحج. (شرح أثمار).

(١) يقال: العبرة في الأياس بالانكشاف، وقد انكشف مرجوا، والمعتبر الحقيقة كما ذكره أبو طالب، وقد أطلق الفقيه محمد بن يحيى وجوب الكفارة.

(٢) فإن لم يقض هل تلزمه الكفارة إذا مات أم لا؟ سيأتي في الحج أنه إذا طاف للزيارة على غير طهارة ثم عاد وجب عليه الإعادة، فإن لم يعد فلا شيء عليه، سوى ما قد كان لزمه، وأما هنا ماذا يقال؟ يقال: تجب عليه الكفارة؛ لأنه أيس عن قضاء ما أفطره قبل النزاع، وقد ذكر معنى ذلك في (الغيث).

باب

(وشروط النذر بالصوم) نوعان

أحدهما: (ما سيأتي) في باب النذر إن شاء الله تعالى، وهي التكليف، والإسلام، والاختيار^(١) واللفظ بالإيجاب^(٢).

(و) النوع الثاني: يختص بالصوم دون غيره، وهو شرطان الأول منهما: (أن لا يعلق بواجب^(٣) الصوم) أي: لا ينذر الناذر بصيام أيام قد وجب صيامها عليه من طريق آخر، نحو أن ينذر بصيام رمضان^(٤)، ومثل أن يوجب على نفسه صيام يوم الخميس مستمرا، ثم يقول في بعض الأوقات: إن قدم فلان فعلي لله صيام يوم الخميس مرة واحدة، فإن هذا النذر لا ينعقد^(٥).....

(١) حال النذر لا حال الحنث تم (قرز).

(*) إذ لا تتعقد من المكروه إلا أن ينويه. (قرز).

(٢) وبالإشارة - [المفهمة من الأخرس (قرز)] - والكتابة تكون كناية [ولا بد من

النية. (قرز)]

(٣) وإن رخص فيه كرمضان في السفر فلا يصح النذر به حيث قصد إيجاب الواجب، ولا كفارة عليه. (حاشية سحولي لفظا) (قرز).

(٤) بعد وجوب الصوم. (بيان لفظا). لأنه لا يجب إلا بعد دخول كل يوم وقته، فيصح النذر به، لكن متى دخل رمضان وصار واجبا بإيجاب الله تعالى تعذر عليه صومه عن النذر؛ لتقديم صوم رمضان فيلزمه قضاؤه. (كواكب لفظا) ويؤيده ما سيأتي في غالبا. (كواكب)

(٥) إذا قصد إيجاب صيام هذا بعينه، أعني رمضان واليوم الذي نذر به؛ لأنه بمنزلة من أوجب على نفسه صلاة الظهر فإنه لا تأثير لإيجابه؛ لأنها قد وجبت من قبل أن يوجبها، فكذلك إذا نذر بصيام يوم قد وجب صيامه من قبل فإن نذره لا ينعقد، ولا يفيد إلا التأكيد. (غيث لفظا)

(*) ويلزمه كفارة يمين لفوات نذره. (هاجري) وقيل: لا كفارة (حاشية سحولي)

(قرز) وقرره الشامي؛ لأنه منع الشرع، ولا محذور.

(إلا أن يريد غير ما^(١) وجب فيه^(٢)) وذلك نحو أن يقول: علي لله^(٣) أن أصوم يوم يقدم فلان، فيقدم في يوم من رمضان فإن نذره هذا ينعقد؛ لأنه لم يقصد بنذره الصيام الذي شرع في رمضان، وإنما أوجب صوما غير الصوم الذي قد وجب في رمضان، فيلزمه أن يصوم يوما بعد رمضان عن هذا النذر^(٤) وهكذا لو قدم يوم الخميس.

- (*) ولا كفارة عليه (قرز) [وقيل: يجب عليه. (غيث) لأنه غير مقدور شرعاً].
- (١) صوابه: إلا أن لا يريد ما وجب فيه ليدخل ما خلي عن الإرادة (شامي) وفي بعض الحواشي إن لم يرد ما وجب فيه ليدخل فيه ذلك (مفتي)
- (*) أو ما يدخل ضمناً فيه، كأن ينذر بصيام سنة فيقضي رمضان ونحوه. (قرز)
- (٢) والمسألة على وجوه ثلاثة: الأول أن ينذر ويريد ما هو واجب، فهذا لا ينعقد. أو ينذر بما هو واجب الصوم ويريد غيره فهذا يصح، نحو أن يقول: علي لله أن أصوم رمضان إن قدم زيد، ويريد غيره، أو لا إرادة له رأساً، فهذه تصح فيلزمه القضاء في صورتين الأخيرتين ويسقط في الأولى. (قرز).
- (٣) بخلاف ما لو قال: متى قدم فلان فله علي صيام ذلك اليوم. فقدم في رمضان، أو في يوم قد نذر بصومه فإنه لا يجب عليه قضاؤه؛ لأنه لم يقع نذره إلا عند قدوم فلان فأوجب ما هو واجب عليه، ولا يصح تكرار النذر بصيام يوم معين. (كواكب) وظاهر الأزهار وشرحه: لا فرق بين متى وغيره.
- (مسألة) من قال: علي الله أن أصوم هذه السنة، أو هذا الشهر، وما عاد منها إلا بقية لم يلزمه إلا تلك البقية. (بيان معنى) إلا أن يريد سنة كاملة صامها.
- (*) والأولى لمن نذر بصيام أن يقيد نذره بشرط أن يتم صومه؛ لأنه إن تم صومه أثيب ثواب واجب، وإن لم يتم لم يَأثم. (عيسى دفعان).
- (*) (مسألة) من قال: علي الله صيام يومين في هذا اليوم لم يلزمه إلا ذلك اليوم، وتلزمه كفارة يمين؛ لفوات نذره؛ ولأنه غير مقدور شرعاً، بخلاف ما لو قال: حجتين أو أكثر في سنة واحدة لزمه ذلك، كما يأتي. (نجري) (قرز).
- (٤) ينظر لو نذرت بأيام الحيض وأرادت غيرها قدرها هل يحتمله؟ ظاهر (الأزهار) أنه لا ينعقد أخذاً من مفهوم قوله: «واجب الصوم» إلا أن يريد غير ما وجب فيه، فمفهومه لا واجب الإفطار، وفيه تأمل. (تهامي) وعن (عيسى دفعان)

(و) الشرط الثاني: أن (لا) يعلق النذر بما هو واجب (الإفطار) نحو: أن تنذر المرأة بصيام أيام^(١) حيضها، أو نفاسها - فإن هذا النذر لا ينعقد^(٢) وكذا لو نذر الناذر بصيام الليل^(٣) لم ينعقد^(٤) (إلا) أن يكون ذلك الوقت الذي يجب إفطاره هو (العیدین)^(٥) و) أيام (التشريق) فإن النذر بصيامها لا ينعقد^(٦) (فيصوم) أياما (غيرها)^(٧) قدرها) لأن الصيام فيها لا يجوز ولا يجزئ عندنا.

وقال المؤيد بالله: إن صومها يجوز ويجزئ، ومثله عن محمد بن يحيى. وقال الناصر، والشافعي: إن النذر بصيامها لا ينعقد.

أنه مثل الصوم إلا أن تريد غير ما وجب فيه، ولا كفارة عليها؛ لأنه منع الشرع، ولا محذور. (مفتي).

(١) وأما أيام عاداتها فيصحب لجواز تغيرها، وإلا صامت غيرها قدرها. (زهور)

(٢) وعليها كفارة يمين لأنه محذور. (قرز)

(٣) وكذا لو نذر بصيام أمس، أو يوم قد أكل فيه؛ لأن النذر غير ممكن شرعا^(١)

وعقلا، وتلزمه الكفارة؛ لأنه غير منذور. قال عَلَيْهِ السَّلَام في (الغيث): لكن يستحب أن يصوم الذي مثل أمس، فإن كان مثل أمس الأحد صام يوم الأحد. (غيث).

(*) ولا كفارة (قرز) لأنه ليس بمحذور (قرز).

(٤) لأنه ليس بمحل للصوم.

(٥) لأن نذره قد انطوى على قرينة وهي النذر بالصيام، وعلى محذور، وهو صيام

هذه الأيام، فصحب به ما هو قرينة، وبطل المحذور. (بستان) ولأنه قد صح صيامها في حال وهو التمتع، ولأن النهي فيها لأجل التمتع، والحيف مناف للصوم إذ النهي لعينه.

(شرح فتح)

(٦) ولا كفارة.

(٧) ويكون قضاء، فيجب التبييت. (قرز).

(١) إلا أن يريد اليوم الذي مثل أمس لزمه.

(ومتى تعين) على الناذر وجوب صيام (ما هو فيه) نحو: أن ينذر بصيام اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم يوم الجمعة مثلاً (أتمه) ^(١) أي: أتم ^(٢) صيامه (إن أمكن) ^(٣) صيامه عن ذلك النذر، بأن لم يكن قد أكل في ذلك اليوم، ولم ينو ^(٤) صيامه عن واجب، كرمضان فإذا كان كذلك لزمه أن يتم صيامه عن نذره ^(٥) لأنه قد تعين (ول) ن (لا) يمكنه إتمامه ^(٦) بأن يكون قد أفطر ^(٧) أو نوى صيامه عن واجب لزمه (قضا ما يصح) ^(٨) منه فيه الإنشاء) فقط، وصورة ذلك أن يقدم في ذلك اليوم قبل أن يأكل فيه ^(٩) شيئاً، فإنه يصح منه فيه إنشاء الصوم؛ لأنه لما يأكل في نهاره ^(١٠) شيئاً، فمهما لم يصم في هذه الحال لزمه قضاؤه، وكذا إن قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم تطوعاً فإنه قد انكشف وجوبه بقدم الغائب فيلزمه أن ينويه عن الواجب دون التطوع، فإن لم يفعل لزمه قضاؤه ^(١١) لأنه كان يصح منه فيه الإنشاء، أما لو قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب من

(١) صوابه: نواه.

(٢) ولا يحتاج إلى التبييت لأنه كالمعين (قرز)

(٣) فإن قدم والناذر مجنون ولما يفطر وجب عليه القضاء (قرز).

(٤) صوابه: ولا تعين صيامه عن واجب غير ما نواه أداء، أو نذر معين (قرز).

(٥) فإن لم يفعل أتم، ووجب عليه قضاؤه، ولا كفارة (قرز).

(٦) صوابه: ولا يتم إن أمكن، أو لا يمكنه إتمامه.

(٧) بعد قدومه (قرز).

(٨) (مسألة) من نذرت بصوم يوم يقدم زيد، فقدم يوم حيضها لزمها قضاؤه. (بيان بلفظه) وظاهر الأزهاري خلافه؛ لأنه لا يصح منها فيه الإنشاء.

(٩) ولو في أيام العيدين، وأيام التشريق. (حاشية سحولي).

(١٠) فإن كان قد أفطر لم يلزمه قضاؤه؛ لأن الوجوب فرع الإمكان. (بحر)

(قرز) [٢٦٢/٢].

(١١) ويلزمه تحريف النية، فإن لم يحرف لم يجزه لأيهما. (مفتي)

مَنْ أداء رمضان، أو غيره^(١) فإنه في هذه الحال لا يلزمه صيامه عن النذر؛ لأنه قد تعذر ذلك بتعيين وجوب صومه لسبب آخر، ولا يمكن الجمع بين صيامين، لكنه قد تعين عليه في يوم يصح منه إنشاء الصوم فيه في حال^(٢) فيلزمه قضاؤه^(٣) (وما تعين) صومه (للسببين فعن) السبب (الأول)^(٤) إن

(١) نذر معين (قرز)

(*) ومن نذر بصيام نصف يوم لم يتعقد، وقيل [أنس، والطبري، وبعض أصحاب الشافعي]: يتعقد، ويصوم يوماً. قلنا: كيوم قد أكل فيه (بحر) [٢/٢٦٢].

(٢) وهو لو لم يكن عن واجب فيلزمه قضاؤه. لما شرعت أية الأحكام، وعرفنا محالها من الأفعال كان القياس أن ليس للعبد تغييرها، لكن ورد الشرع بصحة النذر، فيصير به غير الواجب واجبا، فاشتراط لصحته وجوب جنسه وجوباً أصلياً على جنس ذلك المكلف؛ لثلا يزيد إيجاب العبد على إيجاب الله تعالى. (معيار بلفظه).

(٣) أعلم أن المسألة على وجوه أربعة: وهو إن قدم الغائب وهو صائم عن رمضان أو نذر معين فإنه في هاتين يستمر في صيامه، ويقضي نذره، وإن قدم وهو صائم عن نذر غير معين، أو قضاء، أو كفارة، أو تطوع فإنه يحرف نيته عن نذر غير المعين، فإن استمر لم يجزه لأيهما، ويقضي (قرز). وإن قدم وقد أفطر، أو قدم ليلاً، أو التبس فلا شيء عليه، وإن قدم في يوم العيد ولم [يكن] قد أكل شيئاً، أو هي حائض أو نفساء ولم [يكن] قد أكلت، فالمقرر أن يلزم في العيدين القضاء؛ إذ هو عارض. (قرز). وظاهر (الأزهار) خلافه^(١) يستقيم في الحيض (قرز) فإن قدم والناذر مجنون ولم يفطر وجب القضاء (قرز).

(*) وعلى الجملة فلا يسقط القضاء إلا حيث قدم ليلاً أو نهاراً وقد أكل. (حاشية سحولي معني) ولا كفارة. (حاشية سحولي) (قرز) أو هي حائض أو نفساء (قرز)

(٤) فإن صام عن الآخر لم يجزه، ويلزمه كفارة يمين لفوات نذره، وقيل: لا كفارة^(٢) ويقضى لهما جميعاً.

(١) وقيل: ظاهر (الأزهار) حيث قال: «إلا أن يريد غير ما وجب فيه». (كواكب).

(٢) لأن كل نذر إذا فات فهو يقضى، أو له بدل فلا كفارة فيه، كما سيأتي في باب النذر. (سيدنا عبد الله

ابن حسين دلالة رحمه الله).

ترتباً^(١) مثال ذلك: من أوجب على نفسه صيام يوم يقدم فلان، ويوم يشفي الله مريضه، فيقدم يوم الإثنين، وشفي مريضه ذلك اليوم الذي قدم فيه، فالواجب أن يصوم ذلك اليوم عن الشرط^(٢) الذي أتفق أولاً. قال مولانا رحمته الله: والقياس يقتضي أنه يجب عليه قضاء يوم؛ لأجل الشرط الثاني، كما قدمنا فيمن نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم في رمضان (ولا) ن (لا) يقع الشرطان واحداً بعد واحد، بل وقعا^(٤) جميعاً في وقت واحد (فمخير) في جعل الصيام لأيهما شاء^(٥)، ولا يصح صومه عنهما جميعاً؛ لأن لكل واحد منهما صوماً، واليوم لا يتنصف، فصار كما لو عينه^(٦) لهما (ولا شيء للآخر) من الشرطين^(٧)

(١) وقوعاً (قرز) ولا عبرة باللفظ، وسواء متى، وعلى (قرز).

(٢) يعني: السبب.

(٣) وهو الصحيح؛ لأنه أراد غير ما وجب فيه. (تكميل)

(*) أي: السبب.

(٤) أو التيسر، أو علم ثم التيسر. القياس مع اللبس أن يصومه عن الأول في علم الله، ويقضي عن الآخر كذلك في علم الله (قرز).

(٥) ويقضى للآخر [الذي لم يصم عنه] وجوباً. (شرح فتح)

(٦) ليس كما لو عينه لهما؛ لأنه لا شيء للآخر في المعين لهما، وفي هذا يقضى

للآخر، وهذا وجه التشكيل لعله يعني: في عدم التنصيف فلا وجه للتشكيل (ذنوبي).

(*) بل لا بد من القضاء للآخر

(*) يعني: في أنه لا يتنصف، لا في القضاء فيجب.

(٧) أعلم أن التمكن من المنذور به يشترط في كل نذر مطلق أو مؤقت بمال أو غيره،

فعلى هذا لو نذر بصلاة في غد مثلاً ثم مات قبل مجئ الغد لم تلزمه كفارة^(١) لقوات=

(١) ولا تجب عليه الوصية بالتكفير عن الصلاة الفائتة على قول من أوجه، وأما المطلق فكما لو نذر أن

يصلى ركعتين، ثم مات عقيب لفظه لم تجب عليه كفارة لقوات نذره، وكذلك لو نذر لزيد بمال، ثم

إن المال تلف قبل أن يتمكن من تسليمه لزيد، وعليه (الأزهار) بقوله: «ويضمن بعده ضمان أمانة

(إن عينه لهما) أي: إذا قال: لله علي أن أصوم غدا إن قدم فلان اليوم، ثم قال: والله علي أن أصوم غدا إن شفى الله مريضى اليوم فحصل قدوم الغائب، وشفاء المريض في وقت واحد، فإن الواجب عليه أن يصومه^(١) عن أي: النذرين^(٢) شاء، ولا شيء للنذر الآخر^(٣) (كالمال) أي: إذا نذر بمال معين في أمرين - لم يجب إلا ذلك المال، نحو أن يقول: إن قدم فلان فله علي أن أتصدق بهذا الدرهم، ثم قال: إن شفى الله مريضى فله علي أن أتصدق بهذا الدرهم، فحصل الشرطان في وقت^(٤)

= نذره، ولعله يؤخذ من قوله: «ومتى تعذر أوصى عن نحو الحج والصوم كالفرض» فتشبيهاً بالفرض يقتضي عدم الإيصاء بقضائه؛ لأن الفرض لا يقضى إلا بعد التمكن من أدائه (سماع سيدنا محمد بن علي قيس)

(١) وفي وقتين للأول^(١) ولا شيء للآخر. (قرز) وتلزمه كفارة يمين وقيل: لا كفارة (قرز) لفوات نذره وقد ذكر معنى ذلك في (البيان) في آخر باب النذر ولفظه هنا لك وإن حصل في وقتين تعين للذي حصل شرطه أولاً ولا شيء للآخر. (لفظاً).

(٢) بل ينويه لهما معاً، حيث وقعا في حالة واحدة. (شرح فتح).

(٣) من القضاء، وأما الكفارة فتجب. وقيل: لا يلزمه شيء.

(٤) وفي وقتين للذي حصل شرطه أولاً، ولا شيء للآخر. (بيان) ولكن يلزمه كفارة يمين، أما الصوم فلكونه وجب بحصول الشرط الأول، فلا يجب لحصول الشرط الثاني؛ لأنه يكون إيجاباً للواجب. وأما في المال فكذا عند الهدوية؛ لأنه خرج عن ملكه. (بستان).

قبضت لا باختيار المالك وهذا يشكل، فإنهم قد قالوا: لو نذر بصوم الدهر وجب عليه التكفير عن رمضان، مع أن صوم رمضان عن النذر لا يمكن، فكان القياس أن لا كفارة فيه إلا أنهم يفرقون بين أن ينذر بشيء بعضه ممكن فعله شرعاً، وبعضه لا يمكن، وبين الذي لا يمكن فعله جميعه، كأن تنذر بأيام حيضها، وإن قيل: فإن المشروط الإمكان العقلي لا الشرعي اندفع هذا. (سماع سيدنا محمد بن علي قيس رحمه الله) (قرز).

(١) ولفظ (حاشية سحولي): فإن وقعا مرتين نواه عن الأول منهما، ولا شيء للثاني، فلو نواه عن الثاني لم يجزه، ووجب عليه قضاؤه، وكذلك لو كان المنذور به مالا. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز)

واحد^(١) فإنه لا يجب عليه إلا صرف ذلك الدرهم من دون زيادة^(٢).

فصل

(ولا يجب^(٣) الولا^(٤)) في صيام النذر (إلا) لأحد أمرين: إما (لتعيين^(٥)) وذلك أن يعين الوقت الذي يصومه (كشهر كذا^(٦)) نحو «أن

(١) أو^(١) وقتين، لكن إن وقع نواه لهما؛ لأن المال يتنصف، وإن ترتبا فلأول، فإن نواه لهما أو استهلكه لم يجزه، ولزمه كفارة يمين، فإن التبس بعد أن علم، فالقياس أن يقسم بين المصرفين.

(٢) وينويه لهما^(٢) فإن لم ينوه لزمه كفارة يمين، حيث نواه لأحدهما، وكذا لو صرفه ولم ينوه لأحدهما لزمه كفارة يمين، وكذا لو تلف الدرهم قبل صرفه؛ لأنه يتعين النقد في النذر أ هذا قبل التمكن - أنه تلزمه كفارة يمين^(٣)، وإذا تمكن تلزمه غرامة من ماله.

(٣) لعدم الدليل عليه. (ضياء ذوي الأبصار).

(٤) ولفظ (حاشية سحولي) فلو لم يعين، ولا نوى التابع لم يجب، ولا يقال: القياس الوجوب؛ لأن الواجبات على الفور؛ لأننا نقول فوره العام من يوم نذره؛ إذ لا يريد ما أوجه على نفسه على ما أوجه الله. (حاشية سحولي من القضاء) وأما الكفارة فتجب، وقيل: لا يلزمه شيء. (قرز)

(*) نحو: أن يقول: علي الله أن أصوم شهرا، أو قال: سنة. أو قال: عشرا.

(٥) لفظا أو نية.

(٦) (مسألة) ومن نذر بصوم شهر أو نحوه متفرقا، ثم صامه متابعا أجزاء، ذكره في الانتصار، والسيد يحيى بن الحسين؛ لأن ذلك زيادة صفة، وهي لا تمنع. (بيان). فهل قيل يجب التفريق؛ لأنه قد وجب جنسه متفرقا في صوم التمتع؟ قلت: نادرا. والأحكام تعلق بالغالب لا بالناذر. (مفتي) (قرز).

(١) ويكون للأول، ولا شيء للآخر. (قرز).

(٢) ولعله يقال: هذا يتعين فلا يحتاج إلى نية. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)

(٣) والمختار: لا كفارة؛ لأنه يشترط التمكن.

يقول: الله علي أن أصوم شهر رجب^(١) أو شهر ذي الحجة^(٢) أو نحو ذلك (فيكون) النذر الذي على هذه الصفة (كـرمضان^(٣) أداء وقضاء^(٤)) يعني: أنه في الأداء يلزمه المتابعة، ولو لم ينوها في نذره^(٥) ويلزمه الإمساك^(٦) ولو أفطر ناسيا أو عامدا لغير عذر، ويندب في إفطاره الكفارة^(٧) كما يندب في رمضان، ونحو ذلك^(٨) من أحكام رمضان التي تقدمت،

(*) ولو نذر بصوم الشهر الفلاني معينا، فحضره الشهر وقد صار مستعظنا، أو هـرمًا [هـمًا. نخ] لا يقدر كان حكمه في النذر حكمه في الفرض الأصلي. (حاشية سحولي). ينظر، فإن التمكن شرط في الوجوب.

(١) هذا. (لمع) وإنما قلنا: «هذا» لأن أحكام التعين لا تكون إلا فيما كان كذلك. (حاشية سحولي) وقرره (التهامي) وفي (شرح الأثمار): يتعين أول رجب، وينصرف إلى الأول عند من قال: الواجبات على الفور. (مفتي) و(حثيث) (قرز).

(٢) هذا. وفي (البحر) لا يحتاج إلى هذا؛ لأنه ينصرف إلى الأول. وفي بعض الحواشي فحيث أوجب على نفسه صوم شهر رجب ولم يقل: هذا، أن يصوم شهر رجب، ولو مفرقا، ويصوم في الثاني مثل ما أفطر في الأول.

(٣) إلا الفسق فلا يؤخذ من مفهوم الكتاب؛ إذ هو مقيس على رمضان، ونحن لا نفسق بالقياس. (هداية)

(٤) ولا يكفر باستحلاله، خلاف الفقيهين القاضي زيد وأبي مضر وهومن غير دليل.

(٥) فإن نوى التابع هاهنا لم يكن لها تأثير فلا يستأنف. (مفتي) (قرز).

(*) لأنه لا يمكنه الاستيناف هنا بخلاف ما إذا كان غير معين ونوى التابع فهو يمكن الاستيناف. (قرز).

(٦) ولا أحفظ في ذلك خلافا بين من أوجب الوفاء بالنذر، إلا عن المنصور بالله قوي [قوي] فيمن أفطر في النذر المعين، فقال: لا يلزمه إمساك بقية اليوم، ولا يستحب؛ لأنه لا حرمة لغير رمضان. (غيث لفظا).

(٧) ويلزمه الفداء.

(٨) لزوم الكفارة إذا حال عليه. (شرح أثمار) وفي حاشية: لا تلزمه الفدية إلا أن يقول: كل رجب، أو نحوه. (مفتي) (قرز).

وقضاؤه إذا فات كقضاء رمضان^(١) يجوز تفريقه، ويندب الولاء^(٢) (أو) لم ينو^(٣) في نذره وقتا معيناً، بل أطلق لكن وقعت منه فيه (نية^(٤)) التابع، نحو: أن ينذر بصوم عشرة أيام، وينوي بقلبه^(٥) أن تكون متتابعة، فإنه حينئذ يلزمه التابع (فيستأنف إن فرق) وذلك نحو: أن يفطر يوماً من العشر^(٦) فإنه لا يجوزته تميم العشر، والبناء على صيامه الأول، بل يستأنف^(٧) صيام العشر من أولها (إلا أن يفطر ذلك اليوم (لعذر^(٨)) فإنه لا يلزمه الاستئناف، بل يبنى متى زال (ولو) كان ذلك العذر (مرجوا) زواله ثم (زال^(٩)) فإنه لا فرق بينه وبين المأيوس في أن الإفطار لأجله لا

(١) فإن نوى يوماً معيناً أبداً هل يكون الحول فيه بمضي مثل ذلك اليوم المعين أو لا بد من الحول كالشهر؟ قيل: لا بد من الحول.

(٢) لأن ما أوجبه العبد على نفسه فرع على ما أوجبه الله، ومثبه به.

(٣) صوابه: أو لم يعين؛ لأنه لم يتقدم للنية ذكر.

(٤) وحيث لم ينو التابع، ولا لفظ به، ولا هو مما يجب فيه التابع؛ لكنه أوجب على نفسه التابع، وجعله نذراً ثانياً؟ فقال المؤيد بالله، والفقهاء يحيي البحيح: لا يصح النذر به؛ لأنه صفة للصوم، ولا يصح النذر بها وحدها، وقال الفقيه حسن: بل يصح؛ لأن جنسه واجب في الشرع، وهكذا فيمن أوجب على نفسه التابع في قضاء رمضان، أو كون الرقبة التي يكفر بها مسلمة. (بيان لفظاً) و(تكميل)

(*) مقارنة للنذر (قرز).

(*) لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات).

(٥) أو يلفظ مع القصد (قرز).

(٦) ولو ناسياً. (قرز)

(٧) ويلزمه التبييت إجماعاً؛ لكونه نذراً مطلقاً. (قرز)

(٨) ومن العذر النسيان.. وقيل: ليس بعذر عند أصحابنا.

(٩) فإن لم يزل كفر للباقي. (غيث) وأجزأه ما قد صامه^(١) كمن انتقل حاله من =

(١) ولفظ (الكواكب): وإذا لم يزل العذر فإنه يجوزته ما قد صامه ويكفر عن باقي الصرم - [يعني كفارة صيام. (قرز)] - ويجزئه ذلك وفاقاً - ويلزمه كفارة يعين. (قرز) لفوات نذره - سواء كان راجياً لزوال عذره أو غير راج. (لفظاً).

يوجب الاستئناف على ما حصله أبو العباس، وأبو طالبٌ للمذهب. وقال المؤيد بالله: بل إذا كان مرجوا استأنف، لكن عند أبي طالب، وأبي العباس أنه لا يصح البناء بعد الإفطار للعذر المرجو، إلا (إن) كان (تعذر الوصال) لأجل ذلك العذر، نحو: أن يكون عذره المرض الذي يخشى معه من الصوم المضرة^(١) بخلاف غير ذلك، كالسفر فإنه يستأنف^(٢).

(نعم) (فيبيني^(٣)) إذا أفطر لعذر^(٤) تعذر معه الوصال (لا) إذا أفطر

= أعلى إلى أدنى. وقيل: بل يأتي على قول الإبتداء والإنتهاء. (صعيتري) قال سيدنا: هذا وفاق بين السادة، أعني بناء الكفارة على الصيام، ولا معنى للإبتداء والإنتهاء في هذه المسألة. (زهور)

(*) يقال: ما الفرق بين هذا وبين من حجج لعذر مأبوس ثم زال - فضلا عن هذا المرجو -؟ وجه الفرق: أنه أتى هنا بالعبادة الأصلية، فما فات عليه منها إلا الهيئة، يعني: الموالاة وهناك أتى بها بدلية ففاتت عليه بذاتها. (ذكر معناه في (الغيث) في كتاب الحج فخذ من هناك موقفا إن شاء الله تعالى).

(١) (فروع) ومثل ذلك أن يوجب المسافر [على نفسه] صيام رمضان الذي هو فيه فإنه لا يسقط بالرخصة، فلا يباح له الإفطار إلا بما يبيح ترك الواجب، وهو خشية الضرر. (معيار) ظاهر المذهب أنه لا ينعقد إذا علقه بواجب الصوم، ومثل هذا في (البحر) في باب النذر. وتلزمه كفارة يمين.

(٢) إذا أفطر لأجل الترخيص في السفر، لا إذا أفطر فيه لخشية الضرر فإنه يبيني ولا يستأنف.

(٣) فوراً، يعني: عقيب زوال العذر، وإلا بطل ما قد صام، ولزمه اعادته جميعا متتابعا. (بيان) فإن كان في الليل نوى الصيام قبل الفجر، وإن كان في النهار عفي له عن بقية يومه، وإن تراخى استأنف (قرز).

(٤) فحاصل ما تضمنته هذه المسألة أن الناذر إن عين المندور بصومه كان كرمضان أداء وقضاء، كما تقدم، سواء نوى التتابع أم لا، وإن لم يعين - فإن نوى التتابع - لزمه، سواء لفظ به أم لا، فإن فرق لغير عذر استأنف، وإن فرق لعذر لا يرجي زواله بنى إن =

(لتخلل) زمان (واجب الإفطار^(١)) كأيام الحيض، والعيدين، والتشريق (فيستأنف) إذا فرق الصيام الذي نوى فيه التتابع لأجل تخللها (غالباً) احتراز من أن ينذر مدة طويلة لا بد فيها من تخلل ما يجب إفطاره، نحو: أن تنذر المرأة بصيام شهرين متتابعين فإنها في هذه المدة يتعذر عليها الاحتراز من تخلل أيام الحيض^(٢) إلا أن تنتظر مدة اليأس^(٣) وانتظارها لا يجب اتفاقاً^(٤) فيجوز لها في مثل ذلك أن تبني إذا تخللت أيام الحيض^(٥)، وكذلك لو نذر الرجل أو المرأة صيام سنة^(٦) معينة فإنه لا بد فيها من تخلل ما يجب إفطاره، ولا يمكن الاحتراز من ذلك فيجوز

= زال، وإن لم يزل كفر^(١) عن الباقي على الصحيح، وإن كان لعذر مرجو الزوال بنى على الأصح أيضاً إن زال، فإن لم يزل كفر عن الباقي. (شرح أثمار) (قرز).

(١) وكذا واجب الصوم. (بحر) و(وابل)

(٢) لإمكانه، بخلاف النفاس لندوره فتستأنف (قرز).

(٣) أو الحمل.

(٤) بين السادة.

(*) ولو قرئت.

(٥) لا النفاس لندوره. (بحر معني) (قرز).

(٦) صوابه غير معينة، ونوى التتابع (نجري) لأن المعينة لا تلزمه الاستئناف، ولو أفطر لغير عذر، بخلاف غير المعينة فيلزمه حيث نوى التتابع (نجري) ومع ذلك لا خلاف أن صوم المتروك أداء عن رمضان وغيره. (عامر) وقد يقال: لا وجه للتصويب؛ لأنه نزل الخلاف في (البيان) و(الغيث) وغيرهما من كتب أهل المذهب بيننا وبين الناصر ومن معه، وابن أبي الفوارس، والأستاذ في السنة المعينة، فلا وجه للتصويب حيثئذ، وأبلغ من ذلك أن يكون عطفاً على أول الفصل قوله: «إلا لتعيين ك شهر كذا» فتأمل. (هامش تكميل)

(١) كفارة صيام، ويلزمه كفارة يمين لفوات نذره. (قرز).

لهما البناء في هذه الحال اتفاقاً؛ لكن تقضي العيدين وأيام التشريق خلافاً للناسر، والشافعي، وتقضي رمضان^(١) خلافاً لابن أبي الفوارس، وتقضي أيام الحيض^(٢) خلافاً للأستاذ (ولا تكرار) يجب في المنذور به، نحو أن يقول: لله علي أن أصوم جمعة، أو خميساً، أو نحو ذلك فإنه يبرأ بصوم جمعة واحدة، ولا يلزمه التكرار (إلا لتأبيد^(٣)) (٤) وهو أن ينذر بصوم يوم السبت أبداً^(٥) أو نحوه^(٦)، فإنه يلزمه تكرار صومه مدة عمره كلها، ما لم يصادف يوم عيد^(٧) فإنه يجب إفطاره، وفي قضائه الخلاف^(٨) المتقدم. قوله: (أو نحوه) أي: أو نحو التأبيد، وهو أن يأتي بلفظ عموم، نحو أن يقول: لله علي أن أصوم كل اثنين، أو كل جمعة، أو نحو ذلك^(٩) فإنه يلزمه التكرار (فإن) أوجب صوم يوم معين أبداً، ثم (التبس) ذلك اليوم (المؤبد^(١٠)) أي الأيام هو، مثال ذلك أن يقول: لله علي أن أصوم يوم يقدم زيد أبداً^(١١).....

(١) لأنه أوجه على نفسه قبل إيجاب الله عليه فيصح نذره به، إلا أن يستثنى بالنية لم يلزمه. (بيان)

(٢) وإنما وجب أيام الحيض عندنا وإن كان النذر لا يتعقد بذلك لأن النذر إذا عين صار كرمضان، وهي تقضي أيام حيضها في رمضان. (وابل)

(٣) لفظاً أو نية (قرز).

(٤) ولو نذر بصيام يوم أبداً، ينظر فيه. القياس الصحة، وإليه التعيين.

(٥) وينوى مدة عمره، وإلا كان نذره باطلاً. (قرز). وعليه كفارة يمين. (قرز).

(٦) مادمت، أو دائماً.

(٧) أو حيض أو نفاس.

(٨) عندنا يقضى ولا كفارة. (حاشية سحولي) (قرز)

(٩) مطلق التعريف للعموم، أو دائماً، أو مستمرا.

(١٠) ينظر لو نوى يوماً أبداً، فالجواب أنه يعين أي الأيام شاء، ومتى صامه تأبّد

عليه صيامه. (مفتي) و(هبل) (قرز).

(١١) حيا (قرز).

فقدم^(١) زيد، ثم التبس أي الأيام^(٢) كان قدومه فيه. فقال السيد يحيى بن الحسين: الأقرب أنه يبطل نذره^(٣) قال: ويحتمل أن يصوم السبت أبداً؛ لأنه آخر الأيام^(٤) وقال الفقيه حسن: بل يصوم في الأسبوع الأول من يوم يخبر بقدومه آخر الأسبوع^(٥) لأن كل يوم يجوز أنه قدم فيه، وأنه ما قدم فيه، والأصل براءة الذمة حتى يتعين الآخر^(٦) إما أداء إذا كان هو الواجب أو قضاء إن كان الواجب قد تقدم.

(١) الميل، وقيل: الموضع (قرز).

(٢) فإن التبس هل قدم ليلاً أو نهاراً فلا شيء عليه. (لمعة) وإن قدم ليلاً بطل نذره، وإن قدم نهاراً وقد أكل سقط عنه ذلك اليوم فقط لا غيره. (سماع).

(٣) وعليه كفارة يمين.

(٤) لأن الله خلق الحلق يوم الأحد، فكان السبت آخر الأسبوع.

(٥) وهو يوم علم بقدومه فيه، بنية مشروطة ميّنة ندباً، وظاهر (البيان) [الأزهار. نخ] وجوباً (قرز). ثم يستمر على صيام ذلك اليوم في كل أسبوع، هذا إذا التبس عليه يوم علم بقدومه، هل هو قدم في ذلك اليوم أو قبله، وإن علم أن قدومه قبله، لكن التبس عليه في أي: يوم فإنه يصوم في الأسبوع الثاني اليوم الأول قبل اليوم الذي علم فيه، ثم يستمر على صيامه في كل أسبوع كما مر. (بيان معنى)

(*) إن دخل في تجويزه (قرز) وإن لم فالذي دخل في تجويزه.

(*) ومثال ذلك: إذا أخبر بقدومه يوم الاثنين وقد قدم قبل ذلك، ولم يعلم أي يوم قدم، ولكن يوم الإثنين الذي حصل عنده الخبر [فيصوم] يوم الأحد الآتي؛ لأنه آخر الأسبوع بالنظر إلى يوم الإثنين الذي حصل عنده الخبر بقدومه، وأما يوم قدومه في أي يوم فلم يعلم، أو علم والتبس.

(*) وإنما وجب التبييت هنا بخلاف ما تقدم في قوله: «وندب التبييت والشرط»

لأنه حصل له هناك ظن، بخلاف هنا فافهم الفرق. (وابل).

(٦) فإذا علم يوم الإثنين مثلاً أنه قدم في وعده الماضي، فما من يوم إلا ويجوز أنه قدم فيه فيتعين الأحد، فيصوم في المستقبل الأحد، وأما الماضي فلا يلزمه شيء؛ لأن من الجائز أنه وصل وقد أكل، إلا أن يكون صائماً لذلك الوعد صوماً واجداً لزمه قضاء =

قال مولانا رحمته الله : وهذا القول هو الذي اخترناه في الأزهار، ونصصنا عليه بقولنا: (صام^(١) ما يتعين) عليه^(٢) (صومه) إما (أداء) وذلك حيث يقدر أنه هو الذي قد وجب صومه أبداً (أو قضاء^(٣)) وذلك حيث يقدر أنه قد مضى في الأيام التي قد مضت فيجب قضاؤه فوراً^(٤) (قال الفقيه حسن: ^(٥) ثم) أنه يجب في الأسبوع

= يوم؛ لأنه يصح منه فيه الإنشاء كما مر، وإن كان له منذ وصل أسبوعان لزمه يومان قضاء حيث كان ممسكاً^(١) فيهما فقط، فافهم هذه النكتة. قال رحمته الله : «ويجب عليه قضاء صيام يومين في الأسبوع الأول؛ ليتيقن براءة ذمته» ولم يفصل رحمته الله ، ولعله التفصيل الذي تقدم، أو يكون ممسكاً آخر الوعد الذي تعين عليه صومه أولاً، وهو الأحد في المثال كما تقدم (نجرى) وقيل: يصوم الوقت كله؛ لبراءة ذمته.

(١) ويأتي بنية معينة، مبيته، مشروطة. (بيان) (قرز).

(٢) ما دخله التجويز في يومه أو أمسه أو قبلهما. (قرز) وإن لم فالذي دخل في

تجويزه.

(٣) ويجب التثبيت، ويستحب الشرط وقيل: ندبا.

(*) قال الوالد: وإنما قلنا: يستحب ولا يجب؛ لأنه لا يعلم وجوب الأداء عليه في ذلك اليوم، ولو آخر صومه فيه لأجزأه. (من هامش البيان).

(٤) يقال: فور القضاء عند الهادي رحمته الله في العام، فينظر في ذلك. يقال: إنما تعين عليه آخر الأسبوع لاحتمال كونه أداء، وقد قال رحمته الله (إذا أمرتم بأمر فأتوا به) منه. [نخ] ما استطعتم) ويحمل كلام الهادي رحمته الله في القضاء المحقق. (شامي) (قرز).

(٥) وهذا القيل من القيلات المقويات في الأزهار، وقوي لوجهين. أحدهما أن صومه مع القهقري أكثر إذ يصوم معها السادس مستمراً ومع غير القهقري السابع [الثامن. نخ] الوجه الثاني.

(*) وقد قيل: إن ذلك لا يستقيم على كلام أهل المذهب؛ لأنه قد يصوم في كل أسبوع يوماً [يوماً في الأسبوع. نخ] - لا أداء ولا قضاء، مثاله: لو أخبر مثلاً يوم =

(١) وعن السراجي: أنه لا يشترط أن يكون ممسكاً إلا في ذلك الأسبوع الذي قدم فيه فقط، وإلا قضاء ما بعد الأسبوع الأول (قرز).

الثاني أن (يقهقر إليه^(١)) فيصوم فيه اليوم المتقدم على ذلك اليوم الذي صامه في الأسبوع الأول، فإذا صام مثلاً في الأسبوع الأول الخميس صام في الأسبوع الثاني الأربعاء (ويستمر) يقهقر (كذلك) في كل أسبوع طول عمره، ولا يزال في كل صياماته يأتي بنية^(٢) مشروطة^(٣) بأنه إن كان عنده هو الذي وجب عليه فأداء، وإن كان غيره فقضاء.

قال الفقيه حسن: سمعت هذا عن بعض شيوخه^(٤) ولا أعرف وجه القهقرى^(٥).

= الخميس أنه قدم في وعده فإنه يصوم اليوم الذي يتعين صومه، وهو يوم الأربعاء، وفي الوعد الثاني يصوم يوم الثلاثاء على القهقرى، فإن كان في علم الله أنه قدم يوم الثلاثاء فهو أداء، وإن قدم الإثنين فهو قضاء، وإن قدم الأربعاء فهو لا أداء ولا قضاء، وظاهر لك من هذا أنه يحصل يوم لا أداء ولا قضاء في كل يوم يصومه، فالأولى ببقية الأزار على حاله^(١) من غير قهقرى، وضعف كلام الفقيه حسن من هذا الوجه. (إملاء مفتي) ومثله (عن سيدنا عامر الدماري)

(١) الأولى منه.

(٢) وجوبا.

(٣) مبيّة ندبا، وقيل: وجوبا (قرز).

(٤) قيل: هو القاضي حسين المحاملي من أصحاب الشافعي من جبل صبر. [من

جبل زين. نخ].

(٥) قال الإمام المهدي عليه السلام: وجهه أن مع القهقرى يتيقن في صيامه سبعة أيام من سبعة أسابيع أنه قد صام يوما أداء، لا إذا لم يقهقر فمن الجائز أنه يقضي مستمرا (نجري) وقد قال عليه السلام (إذا أمرتم بأمر فاتوا به ما استطعتم) وإنه أيضا مع القهقرى يصوم السادس، وإذا لم يقهقر صام السابع، ففي الشهر يبطل عليه يومان لم يصمهما، وإذا قهقر لم يبطل عليه شيء من ذلك، فالقهقرى أقرب إلى تحصيل الواجب؛ إذ التقدم يحصل له في =

(١) وهو أنه يجب عليه أن يصوم ما تعين صومه أداء أو قضاء.

تنبيه: قال المنصور بالله: من أوجب على نفسه صوم الدهر، ونوى مدة الدنيا، أو لا نية له كان نذره باطلاً^(١) وإن نوى مدة عمره^(٢) صام حتى يموت^(٣) وعن المرتضى: يصوم أيام البيض. قال القاضي المؤيد: ^(٤) وكان علي خليل يفتي بذلك.

= الشهر خمسة أيام، مع القهقري ومع عدمه لا يحصل له أربعة، إلا في اثنين وثلاثين يوماً، فهذا وجهه - والله أعلم. (ولفظ الأثمار) والثاني: أن صومه مع القهقري أكثر منه مع خلافه؛ إذ يصوم مع القهقري اليوم السادس، ومع خلافه الثامن إن تأخر، أو السابع إن صام مثلي اليوم الذي صامه في الأسبوع الأول (منه باللفظ).

(١) وعليه كفارة يمين. (بيان) (قرز).

(٢) يعني: بقية عمره (قرز).

(٣) وما أفطر لعذر أو لغير عذر كفر عنه لتعذر قضائه. (بيان) وكذا رمضان يكفر عنه

(قرز).

(٤) هو شيخ المؤيد بالله، وهو والد أبي مضر، واسمه شريح.

باب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغة: هو الإقامة^(١) وفي الشرع: لبث في المسجد مع شرائط.

والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ومن السنة أنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. وفي الحديث (من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة)^(٢). قال مولانا ﷺ: الفواق: ^(٣) قدر ما يرجع الحليب في الضرع بعد الحلب^(٤).

(١) قال الشاعر:

تظل الطير عاكفة عليه مربعة وأونة عشارا
أي: مرة تجيء أربعاً، ومرة عشراً، وقد يراد به الاستدارة، قال الشاعر:
فهن يعكفن عليه إذ حجا عكف النبيط يلعبون الفنزجا
والفنزج لعبة للنبيط، وهم قوم من العجم يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه، ثم يستديرون راقصين. (شرح بحر)

(*) والفنزج ضبطه في القاموس بالفاء والنون، وزاي، وجيم (قاموس).

(*) صدره:

يتبعن ذبالاً موشاً مبرجا. وبعده يرتض الأرقى وحقق أعوجا.
«مبرجا» أي: تبتخر في مشيته. وقبل البيتين:
وكل عين تزجي مخرجا كأنه مسرول اندرجا
في نفحات من بياض نعجا كما رأيت في الملاء البردجا
البردج: السخال ولدها، كأنه التيس سراويل لسواد قوائمه، والأندرج: جلود سود.

(٢) من ولد إسماعيل ﷺ؛ لأنهم أفضل الناس.

(٣) بالفتح للقاء والضم، بعده همزة. (قاموس).

(٤) قال في القاموس: قدر ما بين الحلبتين من الوقت، أو ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع، وقال في نجم الدين الصغير: الفواق ما بين الحلبتين من الوقت؛ لأنها تحلب، ثم تترك ساعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب (ذكره في حواشي الكشف).

(شروطه^(١)) أي: شروط صحته أربعة^(٢) الأول: (النية) لأن الوقوف قد يكون عادة، وقد يكون عبادة، فلا يتميز للعبادة إلا بنية. قال الفقيه يوسف: ويجب التبييت^(٣) هنا^(٤) إجماعاً. وقال الفقيه يحيى البحيح: لا يجب إذا كان النذر معيناً؛ لكن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، وينوي قبل غروب الشمس^(٥) كالصوم^(٦).
(و) الثاني: (الصوم^(٧)) فلا يصح الاعتكاف إلا بصوم عندنا، وأبي

(١) أي: أركانه، وأما شروطه: فالتكليف، والإسلام، والتمكن (* الاعتكاف).

(٢) والخامس كونه مقدوراً، فلو نذر باعتكاف شهر قد مضى لم يصح، وعليه كفارة يمين^(قرز) وسواء كان عالماً بمضيه أم جاهلاً. (مفتي) (قرز).
(٣) ويجب التبييت في نية الاعتكاف لا صومه إذا كان معيناً، فيكفيه أن ينوي الصوم قبل الغروب، فلو كان الاعتكاف متصلاً ليلاً ونهاراً كفت نية واحدة للاعتكاف في أوله، ويجدد نية الصوم في كل يوم. (حاشية سحولي) ولفظ (البيان) (مسألة) من اعتكف شهراً أو نحوه بحيث يكون متصلاً ليله ونهاره تكفيه نية واحدة في أوله للاعتكاف، وينوي الصيام لكل يوم، وحيث يكون النهار دون الليل لا بد من النية كل يوم. (بيان) بلفظه

(*) للاعتكاف لا للصوم فكما تقدم. (قرز)

(٤) لثلاثاً يخلو جزء من النهار عن الإعتكاف، وهو لا يتبعض. (بيان).

(٥) يقال: إنما جاز في الصوم لحديث العوالي، وأيضاً فالصوم فيه تابع، والقصد المتبوع. (حاشية في الزهور)

(٦) وله أن يصوم الاعتكاف عن أي صوم شاء. (تذكره ونجوى وراوع) حيث كان الاعتكاف نفلاً لا فرضاً. (مذاكرة)

(٧) هكذا حكاه في (أصول الأحكام) عن العترة جميعاً؛ لما روي عنه عليه السلام أنه قال: (لا اعتكاف إلا بصوم) (رواه في الشفاء، ونحوه) عن علي عليه السلام. (ضياء ذوي الأبصار).

حنيفة، ومالك. وقال الشافعي: ^(١) يصح من دون صوم.
(و) الثالث: (اللبث ^(٢) في أي مسجد ^(٣)) كان ^(٤)، وقال الزهري، والأوزاعي: لا يصح إلا في الجوامع ^(٥).

وقال حذيفة: لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.
وقال ابن مسعود: لا يصح إلا في المسجد الحرام فقط.
ولافرق عندنا بين الرجال والنساء، لكن يكره للشابة ^(٦) قال في

(*) ويلزمه الصوم في إيجاب الاعتكاف، فلا يجزئ اعتكاف العيدين وأيام التشريق، فمن أوجبها قضاها (قرز).

(*) لقوله ﷺ: (لا اعتكاف إلا بصوم). (بحر)

(١) وأحمد بن الحسين، وإسحاق، والحسن، وابن مسعود.

(*) خلافهم إذا كان تطوعاً، وأما إذا كان فرضاً فلا بد من الصوم. (بحر)

(٢) هو ماهية الاعتكاف، وفي المسجد شرط. (سماع)

(*) «اللبث»: بفتح اللام.

(٣) ومن نذر باعتكاف ولم يجد مسجداً وجب عليه أن يسبل مسجداً بما لا يجحف،

على قولنا: إن المسجد شرط للصحة لا للوجوب. (شامي) (قرز)

(*) ويجزئ على سطحه؛ إذ هو مسجد لا في جدار المسجد، ما لم يكن مسبلاً

(قرز)

(*) ومن نذر باعتكاف في مسجد معين فقال المنصور بالله، وأبو مضر: يتعين.

وقيل: لا يتعين. (بيان بلفظه)

(*) ولا يصح النذر بالاعتكاف في غير مسجد، وقيل: بل يصح، ويعتكف في

المسجد (قرز).

(٤) اشتراط المسجد معلوم من فعله ﷺ، وقوله تعالى: ﴿وَأَنشُرْ عَلَيْكُمُ فِي

الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ويصح الاعتكاف في كل مسجد؛ لعموم الآية، عند العترة

جميعاً، والشافعي. (ضياء ذوي الأبصار)

(٥) التي يصلى فيها جماعة.

(٦) حيث كان المسجد مدخولاً للرجال (قرز).

الشرح: ولا يكره للمعائز، وفي اللمع إشارة إلى أنه يكره للمعائز؛ لكن في الشواب أشد كراهة.

وقال زيد بن علي، وأبو طالب، وأبو حنيفة: إن المرأة تعتكف في مسجد دارها^(١) (أو) يلبث المعتكف في (مسجدين)^(٢) في أحدهما بعض اليوم، وفي الثاني بعضه فإنه يصح إذا كانا (متقاربين)^(٣) قال عليه السلام: وحد التقارب ألا يكون بينهما ما يتسع^(٤) للرجل^(٥) قائما؛ لأنه إذا كان بينهما ذلك أو أكثر منه استلزم فساد الاعتكاف بالخروج إلى الثاني لا لحاجة سوى الوقوف فيه (وأقله يوم)^(٦) فيدخل المسجد قبل الفجر، ويخرج منه بعد الغروب، ولا يصح الاعتكاف

(١) بالفتح، وهو المكان الذي تصلى فيه، ولا يصح في غيره. (تقرير) وذكره ابن الصلاح، وهو في الصحاح.

(٢) بناء على أن الجدار مسبلا. (قرز)

(٣) بحيث لا يخرج من الأول إلا وقد دخل في الثاني بعضه، يعني: أكثره. (عامر) وقيل: بكل بدنه. (بيان) ولفظ (البيان) (مسألة) وإذا خرج من المسجد بكل بدنه لا لعذر فسد اعتكافه ولو لحظة. (قرز)

(٤) فعلى هذا ألا بد أن يكون الجدار الذي بينهما مسبلا، وإن كان لكل واحد منهما جدار فلا بد أن يكون كل واحد منهما مسبلا، بشرط أن لا يكون بينهما متسع يتسع المعتكف. (أفاده سيدنا عبد الله حسين دلالة رحمه الله). (قرز).

(٥) المتوسط، وقيل: المعتكف وهذا بناء على أن جدار المسجد الذي هو فيه والثاني مسبلان، وإلا كان أكثر مما يسع الرجل. (مفتي) (قرز).

(٦) فإذا نذر باعتكاف يوم ونصف لزمه يومان وليلتان، وكذا الصلاة إذا نذر بركة لزمه ركعتان. (بحر) (قرز) وكذا لو نذر باعتكاف نصف يوم. (مفتي) وقد تقدم في الصوم لو نذر بصوم نصف يوم لم ينقصد، فينظر في الفرق، ولعل الإعتكاف كالركعة، إذ يلزم مما لا يتم الواجب إلا به كما يأتي في كتاب الإيمان في النذر في الحاشية التي على قوله: (جنسه واجب).

دون^(١) يوم عندنا^(٢)، وأبي حنيفة.
 (و) الرابع: (ترك الوطء^(٣)) للنساء^(٤) وغيرهن^(٥)، وما في حكمه
 من الإماء لشهوة في اليقظة.
 قال الفقيه علي: ^{مف}(٦) وإذا كان الاعتكاف واجبا وجامع في الليل
 وجب أن يعيد يوما^(٧) وليلة؛ لأن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم.
 قيل: وكذا لو جامع نهارا بطل ذلك اليوم والليلة التي قبله^(٨)
 (والأيام في نذره تتبع^(٩) الليالي) أي: لو قال: لله علي أن أعتكف ليلتين

(١) لأنه لا يتبعض، بخلاف الليل فيتبعض، فإن قال: يوم وعشر ليلة أو نحوه
 صح؛ لأن الليل يتبعض. (حيث) (قرز).
 (٢) خلاف الشافعي، فقال: يصح قدر ما يطمئن؛ لظاهر الحديث، وفي رواية ولو
 عابرا. (بحر)

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْشِرُوا مَنَاسِكُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] والنهي
 يدل على فساد المنهي عنه.

(٤) الحرائر.

(٥) الإماء.

(٦) قال الفقيه يوسف نخ.

(٧) حيث تقدم اليوم، وإلا فلا معنى للإعادة. (قرز). وإن تقدم الليل، ثم النهار، ثم
 وطئ في الليلة الثانية لم يبطل إلا هي، فيعتكف اليوم والليلة التي بعده. (قرز)

(٨) إذا لم يكن قبلها يوم يُبنى عليه الاعتكاف. (بيان)

(*) إذ لا يصح الليل إلا مع يوم قبله. وهل يجب اعتكاف النهار مع الليل، أم
 الصوم فقط؟ ينظر. قيل: لا بد من الاعتكاف فيه، وذكر معناه في (البيان) (قرز).
 وقيل: لا يجب عليه الاعتكاف.

(٩) (مسألة) من نذر باعتكاف عشرين، يوما وعشرين ليلة لزمه أربعون يوما بليالها،
 إلا أن يريد ليالي الأيام لم يلزمه إلا عشرون يوما بليالها فقط. (بيان) (قرز)

(*) والوجه في ذلك أن العرب تعبر بالأيام عن الليالي وبأحدهما عنهما، ومنه
 قوله تعالى: (ثلاثة أيام إلا رمزا)، وقال في موضع آخر: (ثلاث ليال سوبا) والقصة

لزمه يومان وليلتان، فيدخل اليومان تبعاً لليلتين (و) كذا في (العكس) وهو أن ينذر باعتكاف يومين فإن الليلتين تدخلان تبعاً لليومين، فيلزمه ليلتان مع اليومين^(١) (إلا الفرد^(٢)) فإن اليوم لا تدخل فيه الليلة، وكذا الليلة لا يدخل فيها اليوم، فلو نذر باعتكاف يوم لزمه من الفجر إلى الغروب، ولو نذر باعتكاف ليلة لم يصح نذره^(٣) لأن من شرطه الصوم، ولا صوم في الليل (ويصح استثناء^(٤) جميع^(٥) الليالي من الأيام) نحو أن

واحدة. (صعيتري) واليومان مقيسان على الثلاث؛ لما قاما مقام الثلاث في الحجب والإسقاط، وأقبل الجمع على قول المؤيد بالله.

(*) ويقدم أيهما شاء إما الأيام أو الليالي. (قرز).

(١) ويبتدي بأيهما شاء، إما باليوم، أو بالليلة. (كواكب معني) وفي (الزهور) يقدم الليلة؛ إذ ليلة كل يوم قبله. (زهور)

(٢) للعرف وقيل: لعدم الدليل.

(٣) ولا كفارة عليه. (قرز).

(٤) لفظاً أو نية في غير المنصوص، و«اللفظ» فيه. (قرز) فلا يكفي النية في

المنصوص. (قرز).

(*) وسواء استثنى باللفظ أو بالنية، وقال أبو حنيفة وابن أبي الفوارس: لا يصح

الاستثناء إلا باللفظ، ذكر معناه في (الهداية) إلا في عدد منصوص، فلا يصح

الاستثناء إلا باللفظ، وكلام أهل المذهب مطلق، مقيد بما سيأتي في الأيمان، في

قوله: «فصل ويبحث المطلق» إلخ. ولفظ حاشية: لفظاً أو نية، إلا في عدد إلخ

(٥) أما لو قال: علي الله أن اعتكف ثلاثين ليلة إلا عشرين ليلة إلا عشرة أيام؟

الجواب: أنه يلزمه عشرة أيام بليالها، وعشرة أيام من دون ليالها، ويحتمل أن يقسم

الاستثناء بين العشرة الأيام بالليالي، وبين العشرين من دون ليال، فيجب عليه ستة عشر

يوماً من دون ليال^(١)

(١) ولعل الوجه أنك تجمع المستثنى الأول وهو العشرون، والمستثنى منه وهو الثلاثون، وتقسم

العشرة الأيام على الخمسين، فتحط عن العشرة الأيام بليالها بحسب نسبة المثبت، وهو الثلاثون من

المجتمع وهو الخمسون، وتسبته ثلاثة أخماس، فتسقط من العشرة الأيام بالليالي ستة أيام، ويبقى =

يقول: لله علي اعتكاف ثلاثين يوماً إلا ثلاثين ليلة فإن هذا يصح، وتلزمه الأيام دون الاستثناء^(١) [الليالي نخ] (لا العكس) وهو أن يستثنى جميع الأيام من الليالي، نحو أن يقول: لله علي اعتكاف ثلاثين ليلة إلا ثلاثين يوماً، فإن هذا الاستثناء لا يصح؛ لأن الاعتكاف إنما يصح مع

= وأربعة أيام بلياليها^(٢). (ديباج) والمختار^(٣) أنه يلزمه عشرون يوماً بلياليها؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، كما يأتي، ويلزمه عشرة أيام من غير ليال.

(*) لفظاً أو نية، إلا في عدد منصوص^(٣) ولا فرق هنا وفيما يأتي في الأيمان.

(*) والاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات.

(١) في نسخة (وتلزمه الأيام دون الليالي).

= أربعة أيام بلياليها، ويسقط من المستثنى وهو العشرون بحسب نسبه من المجموع وهو الخمسون، ونسبه خمسان، فتخط من العشرين خمسي العشرة أربعة أيام، ويبقى ستة عشر يوماً من دون ليال - والله أعلم - سيدنا حسن الشيبني رحمه الله (قريز). [لم يظهر وجه الاحتمال؛ لأنه لم يدل عليه مفهوماً ولا منطقاً، والظاهر ما ذكر أولاً من أنه يلزمه عشرة أيام بلياليها للاستثناء الأول، ثم استثنى من العشرين المخرجة، عشرة أيام رجعت في ما عليه لأنها مخرجة من المخرج الأول نظير قولك: عليّ له ثلاثون درهماً إلا عشرين درهماً إلا عشرة، فهذا أثبت عليه عشرين درهماً. (سيدنا إسحق بن يوسف)]

(١) لأن الاستثناء لا يكون من النفي إثبات إلا إذا كان من جنس المستثنى منه، وهذا ليس من جنسه ولا من لفظه، فاحتمل أن يكون قوله: إلا عشرة أيام من الأصل، وهو «الثلاثين»، أو من المستثنى وهو «العشرين»، فتقسم كما ترى.

(٢) ولعل وجه كلام الديباج والله أعلم - فيمن قال: عليّ لله اعتكاف ثلاثين ليلة إلا عشرين ليلة، إلا عشرة أيام - إلى أن قال: يجب عليه ستة عشر يوماً مجردة من الليالي، وأربعة أيام بلياليها أن يقول: لما استثنى عشرة أيام، فسقطها على قدر ما عليه قبل الاستثناء، وهو عشرون يوماً مجردة، وعشرة أيام بلياليها فتعطي العشرين ست ليال وثلاث ليال، يسقطها من الليالي تبقى عليه حصّة العشرة الأيام بالليالي، وذلك ثلاث ليالي بأيامها وثلاث، وقد قالوا: من أوجب على نفسه صيام يوم وثلاث وثمّن يومين، فحيث يجب عليه هنا توفية الثلاث والثلاث بثلاثي ليلة، يصح عليه أربعة أيام بلياليها، وست عشر يوماً مجردة عن الليالي. (من خط سيدنا زيد بن عبدالله الأكويع رحمه الله).

(٣) كان يذكر الأيام والليالي لم يصح الاستثناء بالنية لأنه استثناء من عدد منصوص. (قريز).

الصوم، فإذا استثنى جميع الأيام لم يبق ما يصح صومه فيبطل الاستثناء^(١)؛ لأن الاستثناء المستغرق لا يصح، وقال الكرخي: بل يصح^(٢) الاستثناء، ويبطل النذر، ومثله عن المنصور بالله، والأحكام (إلا) أن يستثنى (البعض) في هذه الصورة الأخيرة فإنه يصح، نحو: أن ينذر بعشرين ليلة إلا عشرة أيام^(٣) فإن هذا الاستثناء يصح، ويبقى عليه اعتكاف عشرة أيام بلياليها (و) يجب أن (يتابع)^(٤) أيام الاعتكاف^(٥) (من

(١) ويصح نذره.

(*) ويجب صوم الثلاثين وأعتكافها بلياليها. (قرز) اعتبارا بالملفوظ به.

(٢) والمذهب أنه يبطل من الاستثناء ما كان مستغرقا للمقصود، سواء كان ملفوظا به أم لا، وعن المنصور بالله، والأحكام، والكرخي: ما كان مستغرقا للملفوظ به، سواء كان مقصودا أم لا، والمستثنى على أربعة أطراف - الأول: أن يقول: علي الله أن أعتكف ثلاثين يوما إلا ثلاثين يوما، فهذا الاستثناء لا يصح عند أبي طالب، والكرخي. الثاني: أن يقول: علي الله أن أعتكف ثلاثين يوما إلا ثلاثين ليلة، فهذا يصح عند أبي طالب؛ لأنه لم يستغرق المقصود، ويصح عند الكرخي؛ لأنه لم يستغرق الملفوظ به. الثالث: أن يقول: علي الله أن أعتكف ثلاثين ليلة إلا ثلاثين يوما، فهذا لا يصح عند أبي طالب؛ لأنه استغرق المقصود، [ويلزمه الأيام مع الليالي] ويصح عند الكرخي، ويبطل النذر؛ لأنه لم يستغرق الملفوظ به. الرابع: أن يقول: علي الله أن أعتكف ثلاثين ليلة إلا ثلاثين ليلة، فهذا يصح عند أبي طالب؛ لأنه لم يستغرق المقصود، ولا يصح عند الكرخي؛ لأنه استغرق الملفوظ به. (شرح أثمار)

(*) اعتبارا بالملفوظ به

(٣) متوالية.

(٤) فإن نوى التفريق لم يجب التتابع. (كواكب) (قرز).

(٥) فإن لم يتابع أثم وأجزأ؛ إلا أن ينوي التتابع استأنف إن فرق إلا لعذر. والوجه

في لزوم المتابعة هنا دون الصيام أن الليالي رابطة هنا دون الصيام. (بيان)

نذر) أن يعتكف (شهرًا^(١)) فيعتكف ثلاثين يوما بلياليها متوالية (ونحوه) أي: نحو الشهر، وهو الأسبوع، والسنة^(٢) فمن أوجب أسبوعاً أو سنة لزمه^(٣) ذلك متتابعاً.

قال الفقيه محمد سليمان: إلا أن يستثني الليالي سقط وجوب التابع.

وقال الفقيه محمد بن يحيى: إنه لا يسقط؛ لأن المتابعة قد وجبت في الأصل بنفس اللفظ، فإذا أخرجت الليالي بقى الواجب^(٤) الآخر (ومطلقاً)^(٥)

(١) بخلاف ما تقدم في نذر الصيام، وإنما فرق بين الصوم والاعتكاف - وإن كان الشهر في العرف عبارة عن ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة على سبيل التوالى - أن الليالي لا تدخل في الصوم، فإذا لم تدخل فقد حصل التفريق، وهي تدخل في الاعتكاف، فلم يحصل منه تفريق، وكذلك الأسبوع يطلق عليه الاسم مع التوالى، بخلاف العشر ونحوها فإن الاسم يطلق عليها، سواء تابعت أو تفرقت. (بيان معنى)

(٢) وضابطه: أن ما كان له طرفان يكتنفانه كالأسبوع، والسنة، والشهر فإنه يجب التابع إلا أن ينوي التفريق. (بستان) إلا العشر ونحوها فلا يجب التابع [فيها]. (قرز) ما لم ينوي التابع أو لفظ. (قرز)

(٣) بخلاف العشرة الأيام فلا يلزمه التابع إلا مع النية، وذلك لعدم الحاصر. (كواكب) لأنه إنما وجب حيث وجبت المتابعة بالنية، لا فيما وجب بغير نية التابع، كالمعين ونحوه. (رياض)

(*) وحيث وجب التابع إذا فرق لغير عذر أثم وأجزأ، إلا حيث أوجب التابع بالنية أو باللفظ فلا يميزه. (كواكب) [لفظاً] (قرز).

(٤) لكن يقال: لا نحكم بحكم اللفظ إلا بعد تمام ما يقتضيه: (حاشية زهور)

(*) إلا أن ينوي التفريق لم يجب التابع. (كواكب) (قرز).

(٥) أي: واللفظ المعروف للعموم. (قرز)

(*) أي: واللفظ المعروف يفيد العموم؛ ليفرق بينه وبين المتقدم في غالباً، ولا

تكرار؛ لأن هناك قال: أن أصوم جمعة، أو خميساً، وأما هنا فهو قال: الجمعة بأل التعريف. (قرز)

التعريف^(١) للعموم أي: إذا نوى^(٢) اعتكاف الجمعة^(٣) مثلاً، ولم يقصد جمعة معهودة^(٤) قد تقدم لها ذكر^(٥) لزمه اعتكاف كل جمعة، فإن قصد العهد نحو أن يقال: إن آخر جمعة في رمضان فيها فضل فيقول: لله علي أن اعتكف الجمعة^(٦) ومراده تلك الجمعة لم يلزمه إلا هي^(٧) (ويجب قضاء معين^(٨) فات^(٩)) أي: إذا نذر اعتكاف يوم أو شهر معين، نحو شهر رجب،

(١) لأن التعريف إذا أطلق في اسم الجنس أفاد العموم؛ لأن اللفظ يقتضي أنه للعهد.

(٢) أي: نذر؛ لأن النية مجردة لا تفيد الوجوب.

(٣) فإن فاتت الجمعة المعينة قضاها في أي وقت شاء، لكن يستحب أن يقضيها في جمعة أخرى، ذكره الهادي عليه السلام. فقيل: يؤخذ من هذا أن القضاء على التراخي، وقيل: إن تراخى لغرض أفضل جاز. (بيان)

(٤) أو معينة وقصده بذلك التنكير فجمعة فقط (قرز).

(٥) والأولى أن يقال: معينة بقصده، ولا حاجة إلى قوله: تقدم لها؛ لأن تقدم الذكر ليس بشرط. (بيان معنى) (قرز).

(٦) أما الإرادة فلا فرق بين أن يتقدم لها ذكر أم لا؛ لأن الإرادة مخصصة، وإنما تظهر فائدة تقدم الذكر، وكونه صارفاً عن العموم حيث لا نية. فينظر. (بستان) ونظرة في (الغيث) (قرز).

(٧) وكذا لو نوى جمعة منكراً فله نيته، ولو جاء بها معرفة. (بيان)

(*) مستمرا. (بستان) والمقرر أنه لا يلزم إلا تلك الجمعة فقط مرة واحدة. (قرز).

(٨) (مسألة) من نذر بصوم يوم معين أو شهر معين ثم مات قبل أن يصله فلا شيء^(١١) عليه، وقال الأستاذ: يلزمه الإيضاء بالكفارة، وكذا حيث يكون النذر في الذمة ومات قبل مضي شيء منه، وإن مات بعد مضي أو بعضه لزمه الإيضاء بالكفارة [كفارة صوم. (قرز)] عما مضى منه. (بيان بلفظه) وظاهره سواء تمكن من فعله أم لا، بأن يكون مريضاً أو نحوه، وفي (حاشية سحولي) على قوله ومتى تعذر أوصى عن نحو الحج بـ إلخ بعد التمكن.

(٩) بعد إمكانه. (قرز)

(١) قيل: وعليه كفارة يعين وقيل: لا شيء عليه (رياض).

أو نذر باعتكاف غد مثلاً، ثم فات عليه ذلك المعين، ولم يعتكفه لزمه القضاء، وهكذا إذا أوجب اعتكاف رمضان معين فلم يعتكفه فإنه يقضيه .
قال الشيخ عطية، والفقيه يحيى البحيح، وأبو يوسف: ولو في رمضان المستقبل .

وقال في الكافي، والوافي^(١): لا يصح قضاءه في شهر قد وجب^(٢) صيامه بسبب آخر؛ لأنه لا بد أن يفعله في صوم غير مستحق^(٣) إذا فات الوقت الذي أوجبه فيه (و) يجب (الإيضاء)^(٤) به^(٥) أي: بقضاء

(١) واختاره في (البحر) وقواه (المفتي) و(عامر) و(الهيل) و(حيث) و(راوع) و(السحولي).

(٢) ولفظ (البيان): (مسألة) من أوجب اعتكاف رمضان معين ثم فات - قضاء بصيام منفرد له، فلو قضاء في رمضان، أو في صوم واجب عليه لم يجزه . (بيان بلفظه) يعني: فاتة الإعتكاف فقط، فإن فاتة الإعتكاف والصوم صح الإعتكاف في صوم القضاء . (قرز)

(٣) إلا أن يكون قد فات^(١) رمضان المنذور باعتكافه فإنه إذا قضاء معتكفا فيه صح عند الجميع . (صعيتري). وفي (البحر): المذهب، والشافعي - فإن أوجب شهر الصوم ففاته فاعتكف في شهر صوم القضاء لم يجزه؛ إذ ليس^(٢) بشهر الصوم . (بلفظه) وقيل: كلام (البحر) معطوف على غير ذلك .

(٤) والفرق بين الاعتكاف والحج والصلاة: أن ما كان لا يصح تأديته إلا في مكان مخصوص صح الإيضاء به، والإستيجار عليه، وما كان يصح تأديته في مكان غير مخصوص يجب الإيضاء به، ولا يصح الإستيجار عليه . (صعيتري)

(٥) حيث قد تمكن من فعله، لا لو مات عقيب النذر أوصى بكفارة يمين، وقيل: لا شيء عليه . (رياض) (قرز).

(*) ولعله يصح الاستتابة في الاعتكاف كالحج لعذر مأبوس (قرز).

(١) أي: لم يصمه .

(٢) يستقيم حيث لم يفته إلا الإعتكاف فقط دون الصوم فقد فعله .

ما فات^(١) (وهو) أي: الفائت تكون الأجرة عليه تخرج (من الثلث^(٢)) أي: أجرة المعتكف عن الميت، فإن لم يوص لم يجب (و) يجوز (للزواج^(٣))

(١) وكذا ما في الذمة بشرط أن يمضي وقت يمكن فيه الأداء قبل الموت.

(٢) والمختار أنه إن أوصى وهو متمكن من فعل ما نذر به، فإن كان معينا فلا بد من تمكنه منه في وقته، وإلا فلا شيء عليه، وإن كان النذر مطلقا فإن مضى وقت يمكنه فيه العمل وجبت الوصية، ويكون من الثلث، وإن نذر وهو لا يتمكن لزمته كفارة يمين؛ لأنه نذر وهو لا يتمكن، ففرقت الفرق بين التمكن والإمكان أن التمكن من الفعل شرطه أن يكون مقدور العمل، وإلا لزمه الكفارة، والإمكان الذي هو شرط في اللزوم أن ينذر بشيء يمكنه فعله، ولكن لم يتمكن من فعله، كأن ينذر بيوم مستقبل فيموت قبله، ولعله في المطلق مثل ذلك - والله أعلم - نحو: أن ينذر بيوم في الذمة، وهو يتمكن من فعله، ثم مات قبل مضى يوم، ففي هذا لا يلزمه شيء، ولعله يفهم من لفظ الحاشية، حيث قال: وإن نذر وهو يتمكن الخ. فشرط لزوم الكفارة عدم القدرة على الفعل حال النذر - والله أعلم. (من خط سيدنا حسن رحمه الله).

(*) الأولى أن يقال: إن كان لعذر مأبوس^(١) ولم قد يتمكن فمن رأس المال، وإن كان قد تمكن فمن الثلث.

(*) وحيث يوجب على نفسه اعتكاف كل جمعة ولم يأت ذلك الوقت إلا وقد ضعف عن الصوم فلعله يصح منه الاستنابه، والأجرة من رأس المال، بخلاف من نذر وهو مستعطش فعليه كفارة.

(٣) وهذا مبني على أضعف احتمالين في الزوجة، وأقواهما في العبد، وجه ذلك أنه يؤخذ من قوله: «ما لم يأذنا» أن الزوجة لو كانت أوجبت قبل الزوجية أنه يجوز له المنع، وليس كذلك؛ لأن أضعف الاحتمالين الآتيين للفقهاء حسن، وجه ذلك: أنه يؤخذ من قوله: «ما لم يأذنا» أنه يجوز له منع عبده مما أوجبه العبد بغير أذنه، ولا فرق بينهما،

(١) والعذر المأبوس غير مرض الموت، لا له فمن الثلث، بل لا شيء عليه إن لم يتمكن. يقال: هو معين ولا يشترط التمكن؟ وقد ذكر ذلك في (حاشية سحولي) بالمعنى، ولفظها: إلا أن تكون العلة مأبوسة من الأصل فمن رأس المال كالصوم، ويستأجر لذلك عدلا كالحج. (لفظا) وفيه نظر، والأولى أنها تجب عليه كفارة يمين؛ لأنه نذر بما لا يقلر عليه. (شامي).

والسيد أن يمنعا) الزوجة^(١) والمملوك من الاعتكاف ونحوه^(٢) مما يشغلها^(٣) من منافع الزوج والسيد، أو يضعفان^(٤) به كالصوم، ونعني بالمملوك الرق، وأم الولد، والمدبر، وأما المكاتب فليس لسيد منعه^(٥) * وإنما يجوز للزوج والسيد المنع (ما لم^(٦) يأذنا^(٧)) فإن أذنا لهما بإيجاب

[سواء] أوجه قبل التملك، أو حال التملك، فإن للسيد المنع له؛ لأن له أن يمنع مما منع منه السيد الأول، فكان هذا أقوى الاحتمالين، وقال في الحج: ولا تمنع الزوجة [والعبد] حتى قال: «إلا ما أوجب معه لا بأذنه» وفيه احتمالان، وجه ذلك أن قوله: «ما أوجب معه» يؤخذ منه ما أوجبت الزوجة، فليس له المنع من ذلك، ولذلك كان أقوى الاحتمالين^(١) (لفظ حاشية): لأن ظاهر هذا أن للزوج أن يمنع مطلقا، ولو أوجبا معه، أو مع غيره، وهذا الإطلاق لا يستقيم في الزوجة، بل في العبد فقط؛ لخروجه من ملك إلى ملك، بخلاف الزوجة فهي تخرج إلى يد نفسها، وليس للثاني أن يمنع (قرن)

(١) ولو مطلقة رجعيًا؛ لأن له الاستمتاع.

(٢) سائر التطوعات غير الواجبة (قرن).

(٣) لا فرق (قرن).

(٤) لا فرق (قرن).

(٥) ما لم يضعفه عن التكسب فلسيده منعه. (زهور)

(*) فلو أوجب على نفسه ثم رجع في الرق فليس لسيد منعه. (حاشية سحولي)

ولعله بناء على أن عوده في الرق نقض من حينه، والمختار أنه نقض من أصله فيكون له المنع. (لمعة)

(*) وإن رجع في الرق. (حاشية سحولي) (قرن).

(٦) الإمام يحيى: وليس للزوج المنع بعد الإذن بالتطوع؛ إذ قد أسقط حقه.

(الشافعي) أذن ^{للعائشة} لعائشة، ثم منع بعد الدخول فيه؟ قلت: وهو قوي. (بحر).

(٧) ولا ينفع أذن أحد الشريكين في العبد إلا أن يكون في نوبته. (لمعة) ما لم يضر

(١) يعني: في الزوجة. وأضعفهما في العبد، وجه ذلك: أنه يؤخذ من قوله: «إلا ما أوجب معه» أن السيد لا يجوز له منع عبده مما أوجبه العبد قبل ملك مالكه، وليس كذلك، بل له أن يمنعه مما منع الأول، ولذلك كان الاحتمالان ضعيفين، وتحقيق هذا في شرح الأزمهر.

اعتكاف أو نحوه فأوجبا ودخلا^(١) فيه لم يجز للزوج والسيد أن يمنعا بعد ذلك ، وأما إذا أوجبا من غير إذن الزوج والسيد فلهما أن يمنعا^(٢) (فيبقى ما قد أوجب في الذمة) أي : يبقى في ذمة الزوجة حتى تخرج من الزوجية ، أو يحصل لها إذن ، وفي ذمة المملوك حتى يعتق أو يحصل له^(٣) إذن (و) يجوز للزوج والسيد إذا أذنا (أن يرجعا^(٤)) عن ذلك الأذن (قبل) أن يقع (الإيجاب^(٥)) من الزوجة والمملوك ، فأما بعد وقوع الإيجاب فلا رجوع ،

بالآخر ، فإن ضرر فله المنع . (لمعة)

(*) فلو كانت الأمة مزوجة فلا بد من إذن الزوج والسيد ، فإن أذن أحدهما كان للآخر المنع (قرز) وكذا الموصى بخدمته ، وأما الموقوف فبإذن الموقوف عليه ، والأذن والمنع يكون لصاحب الخدمة دون صاحب الرقة . (حاشية سحولي) [(حديث) نخ]
(*) وأما إذا أذن بإيجاب مطلق ، ولا عين ، ولا وقت بمدة معلومة فليس لهما إلا أقل ما يصح ، وهو يوم لاسوى (ذكره في حاشية الزهور).

(١) أو لم يدخلها ؛ لأن الواجبات على الفور ، والعبدة بمذهب العبد .

(٢) فإن فعلا لم ينعقد مع المنع ، وأن لا يمنعان انعقد ، وإن كانا آتمين ، بل لا يجزئهما الصوم وإن لم يمنعا ، كما يأتي على قوله في الحج : «إن نسي أو اضطر» الخ . (سيدنا حسن) (قرز) .

(٣) فإن فعلا لم يصح . (قرز) .

(٤) ولو رجع السيد والزوج ، وجهلت الزوجة والعبد ذلك فأوجبا فلا حكم للجهل ،

ويبقى في الذمة . (حاشية سحولي) .

(٥) فإن وقع الإيجاب والمنع في حالة واحدة فلعله يقال : إن المنع أولى (ظاهر الأضمار) يقتضي ترجيح الإيجاب ، فإن التبس ؛ قال في حاشية : يرجع الإيجاب . (حاشية سحولي) وقيل : يرجع الرجوع . (شامي) وإن علم ثم التبس رجح الإيجاب (*) فأما لو أذن بإيجاب ثلاثين يوما ، وأطلق فأوجباها متتابعة؟ قال ~~في~~ :

فالأقرب أنه له المنع من الموالاة ؛ لأنها صفة زائدة على ما أذن له . (غيث) كما قالوا : إذا وكل بالطلاق لم يكن للوكيل أن يخالف ؛ لأن ذلك صفة زائدة . (زهور بلفظه) المذهب أن ليس له المنع ؛ لأن الواجبات على الفور .

أما إذا أذننا لهما بإيجاب وقت معين فلا إشكال أنه لا تأثير لرجوعه بعد أن أوجباه، ولو كان أذن لهما بإيجابه دون فعله، وإن كان غير معين فليس له أن يمنعهما من فعله بعد أن أوجباه عند من جعل الواجبات على الفور، ذكره الفقيه علي^(١).

قال مولانا رحمته الله: وهو المذهب، ولهذا أطلقنا في الأزهار أن ليس له الرجوع بعد الإيجاب، أي: سواء أذن بمعين أم بغير معين^(٢).

فصل

(ويفسده) ثلاثة أمور^(٣) أحدها (الوطء، أو الإماء كما مر) تفصيله في باب الصوم^(٤) وسواء وقع في النهار أم في الليل إذا كان معتكفا بالليل

(١) والعبرة بمذهب العبد، فإن تشاجرا عمل على المرافعة والحكم (قرز) (*) بل لا فرق، ولو كان مذهبه التواخي، وقوله في (الأزهار): «ولا تمنع الزوجة والعبد» الخ يفيد (قرز). (مسألة) لو زاد المعتكف على الثلاث في الوضوء بطل اعتكافه إذا كان يعلم ذلك غير ساه، وكذا إذا كان للمسجد بابان، فدخل من البعيد بطل اعتكافه، ذكره بعض الناصرية. (حاشية حفيظ) (قرز) والظاهر أنه يعفى عنه، ولعله يفهمه (الأزهار) بقوله: «حسب المعتاد». (شامي)

(٢) فأما إذا أوجباه بغير أذنه، فمتى أذن لهما بفعله فله الرجوع قبل شروعهما، وأما بعد الشروع فلا رجوع في اليوم الذي هما فيه؛ لثلا يبطل، وأما فيما بعده فإن كان النذر معينا أو متابعا فلا رجوع له مع علمه بالتابع أو بالتعين، وإن لم يكن كذلك فله الرجوع^(١). رياض لكن يقال: قد أسقط حقه وإن جهل. ومثله (في حاشية في البيان) [عن (المفتي). (قرز)] على قوله في (البيان) في الاعتكاف: «(مسألة) ويصح نذر المكاتب» إلى آخر المسألة.

(٣) والرابع الردة (قرز).

(٤) ولهذه العلة أفردهما بالذكر، والافتقد دخلا في مفسدات الصوم.

(١) بل ليس له الرجوع على المختار (قرز).

مع النهار، فأما حيث يعتكف نهارا فقط فلا يفسده الوطء بالليل.

(و) الثاني (فساد الصوم) بأي الأمور التي يفطر بها الصائم؛ لأن الصوم شرط في صحة الاعتكاف، فإذا بطل الشرط بطل المشروط.

(و) الثالث (الخروج) ^(١) من المسجد ^(٢) الذي اعتكف فيه لغير حاجة رأسا فإنه يفسد بذلك ^(٣) اعتكافه، ولو لحظة واحدة (إلا) أن يخرج (لواجب) سواء كان فرض عين كالجمعة ^(٤) ونحوها ^(٥) أم كفاية كصلاة

(١) والخروج لإقامة الحد عليه عذر، حيث وجب عليه بالبينة، فلا يلزمه الاستئناف، وحيث وجب بالإقرار يجب الاستئناف على الأرجح (قرن).

(*) غتاراً. (قرن). لا مكرها لم يبق له فعل. (هامش بيان) (قرن).

(*) يكلية البدن عمدا، ولفظ الفتح ولو ناسيا. وكلام (الغيث): فلو خرج ناسيا لاعتكافه لم يفسد؛ لأن النسيان عذر، كقضاء الحاجة. (غيث) و(بيان). وفي (البحر) خلافه، وهو ظاهر (الأزهار) كما لو أكل ناسيا.

(٢) فلو خرج ناسيا، فقال في (البحر) عن الإمام يحيى للعترة فلا يفسد لأنه عذر، وقول للشافعي: يفسد. قلت: معذور فلا يفسد، كلو خرج لمباح، ولعموم قوله ﷺ: (رفع) الخبر. والظاهر أن المسألة مشكلة على قاعدة (البحر) فيكون القوي قول الشافعي، وهو ظاهر (الأزهار) كما لو أفطر ناسيا ونحوه. (شرح فتح).

(٣) يقال: لو فسد الاعتكاف هل يجب إتمام الصوم؟ أجاب السيد عبد الله بن أحمد: أنه لا يجب، قال شيخنا: يجب عليه إتمامه، وقيل: إذا كان الصوم واجبا معينا، نحو أن يتذر بالصوم معتكفا، فإذا بطل الاعتكاف لزمه إتمام الصوم ويقضي يوما معتكفا، وإن كان دخل بالتبعية، نحو أن يقول: علي الله أن أعتكف شهر كذا صائما، أو أطلق جاز له الإفطار. (شامي) (قرن).

(٤) على القول بصحتها في غير مسجد، وإلا فهو سيأتي، ويرجع من غير مسجد، لكن لا يخرج للجمعة إلا إذا كان يظن أنه يصادف أول الخطبة، أو القدر الواجب منها. (بيان معنى) فإن خرج لندب التكبير لم يضر. وهو ظاهر (الأزهار)

(*) ولو في غير المسجد. حيث هو مذهبه. (قرن)

(٥) أداء الشهادة [وتحملها إذا خشي فوات الحق. (قرن)].

الجنائز، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر (أو^(١) مندوب)^(٢) كعبادة المرضى (أو) لمباح دعت إليه (حاجة^(٣)) نحو: أن يخرج ليأمر أهله وينهاهم، أو يقضي لهم حاجة، أو يخرج لقضاء الحاجة، فإن هذه كلها إذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا^(٤) بشرط أن لا يلبث خارج المسجد إلا (في الأقل^(٥)) من وسط النهار) أما لو خرج لها أول جزء من النهار وآخر جزء منه، وذلك عند الغروب أو لبث أكثر^(٦) وسط النهار خارج المسجد فسد بذلك اعتكافه، ولو كان لهذه الأمور الثلاثة^(٧).

قال عليه السلام: هذا هو الصحيح من المذهب عندنا. قال الفقيه يحيى

(١) ويجب التحري في الوقت في الجمعة، والجنائز - وقتا يصادف وصوله الشروع في الخطبة. أما الجمعة فلا نسلم؛ إذ المندوب فيها التكبير. (مفتي) (قرز).
(٢) وله الخروج للمرض، والتمريض. (بيان) (قرز).
(٣) وإذا خرج لقضاء حاجة لم يبعد مع وجود مكان أقرب يصلح لذلك شرعا وعادة. (بيان لفظا) والخروج للأذان في المئذنة المعتادة، ولو طال صعودها. (بيان)
(*) فالشرع: البعد قدر فناء المسجد، كما تقدم في باب قضاء الحاجة، والعادة: حيث يكون ثمة محل معتاد لقضاء الحاجة فيه.
(٤) خلاف أبي حنيفة في النفل، وقول للشافعي في الشرط. (لمعة) يعني: شرط الخروج.

(٥) وهو ما دون النصف.

(٦) أو نصفه؛ لأن الأكثر ما زاد على النصف. (قرز)

(*) وكذا في الأقل من وسط الليل، حيث هو معتكف فيه. (بحر). ظاهر (الأزهار) خلافا

(*) ولا بد أن يكون في المسجد أكثر اليوم، مع طرفيه، ذكره في (البيان) عن الفقيه حسن (قرز).

(*) بناء على أنها تصح في غير المسجد. لكن لا يخرج للجمعة إلا إذا كان يظن أنه يصادف بالنج

(٧) يقال: هو لا يباح الخروج إلا لها.

البحيح: ^{منه} إلا أن يعتكف^(١) من أول الليل^(٢) ثم تعرض له حاجة عند طلوع الفجر فخرج لها فإنه لا يفسد بخروجه في أول جزء من النهار^(٣).

قال مولانا رحمته الله: وهو صحيح^(٤) قوي (ولا يقعد إن كفى القيام) في الحاجة التي يخرج لها. قال الفقيه يحيى البحيح: ^{منه} إلا إذا جرت العادة بالقعود لها كالأكل والشرب^(٥) فيقعد إذا خرج له في الليل.

قال مولانا رحمته الله: وكذا حال خطبة الجمعة^(٦)، قال: وقد أشرنا إلى ذلك بقولنا: (حسب المعتاد، و) إذا فرغ من الحاجة التي خرج لها فإنه (يرجع) إلى موضع الاعتكاف إذا كان رجوعه (من غير مسجد) فأما إذا كانت الحاجة التي خرج لها في مسجد فإنه لا يجوز له الرجوع منه إلى المسجد الذي ابتداء فيه الاعتكاف إلا إذا عرضت له حاجة أخرى وإلا لزمه إتمام الاعتكاف في المسجد الذي خرج إليه، وأما إذا كانت الحاجة التي خرج لها في غير مسجد لزمه الرجوع إلى مسجده^(٧) (فورا، وإلا بطل) اعتكافه.

(١) وقواه (عامر) و(الهبلى) و(الشامي) لأنه صار اليوم واللييلة كالיום الواحد. قلنا: بل لا فرق؛ لأنه يلزم لو اعتكف شهرا أن لا يفسد لو لبث خارج المسجد أقله (* [قوى] وظاهر (الأزهار) [المذهب. نخ] خلافة (قرز).

(٢) يعني: قبل طلوع الفجر. (تبصرة)

(٣) وكذا لو خرج آخر جزء من النهار وفي عزمه اعتكاف اللييلة المستقبلة لم يفسد اعتكافه [وظاهر الأزهار خلافة].

(٤) يعني: على أصل الفقيه يحيى بن حسن البحيح. [وظاهر الأزهار خلافة. (قرز)].

(٥) قلت: وكذا القراءة على الشيخ (قرز).

(٦) أو يكون هناك غرض أفضل كجماعة، أو يكون مسجده الأول أفضل فإنه يجوز له الرجوع من ذلك المسجد إلى مسجده، ولا يفسد اعتكافه. (شرح أثمار) (قرز).

(٧) من أقرب باب. (قرز).

قال الفقيه يوسف: إذا كان له غرض في المسجد^(١) الذي ابتدأ الاعتكاف فيه رجع إليه، فإن لم يكن له غرض فيه ووجد مسجدا^(٢) أقرب إليه في تلك الحال لزمه^(٣) إتمام الاعتكاف فيه^(٤) فإن رجع إلى الأول فسد اعتكافه^(٥) وهكذا إذا انهدم المسجد^(٦) الذي هو فيه أو أكره على الخروج منه انتقل إلى أقرب مسجد إليه، وبيني.

(ومن) اعتكفت ثم (حاضت)^(٧) قبل الإتمام

(*) فإن كان للمسجد بابان أحدهما أقرب إليه لزمه الدخول من الأقرب. (مجاهد).

(١) نحو أن يخلو بنفسه، وكذا صلاة الجماعة (قرز).

(٢) كلام الفقيه يوسف قوي، والمقرر ما في (الأزهار) (قرز).

(٣) بل مخير.

(٤) [بل مخير].

(*) ظاهر (الأزهار) خلاف كلام الفقيه يوسف، وهو أنه إذا رجع من غير مسجد فإنه

يرجع إلى مسجده الأول، ولو وجد مسجداً أقرب منه، وهو المختار، سواء كان له غرض

في الأول غير الاعتكاف، أو لمجرده. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز).

(٥) والمختار أنه لا يفسد (قرز).

(٦) وخشي الضرر. (قرز).

(*) قلت: لا يخرج للأندام، وإنما المراد خشية الضرر. (مفتي) (قرز). يقال:

أو دون ذلك؛ لأنه نتيجة الحاجة التي تعرض ولو مباحة. (شامي).

(٧) وتحصيله أن يقال: إن كان ما نذرت به معينا أو في حكم المعين كشهر، أو

أسبوع، أو سنة، فهو يجب التتابع فيه، فإن طهرت ليلاً دخلت المسجد فوراً للتمام؛ لأن

الليل يتبع بعض، فلو تراخت بطلت تلك الليلة ووجب قضاؤها بليلة ويوم؛ لأن الليلة لا

تتفرد بالاعتكاف، وإن طهرت نهاراً استحب لها الدخول فوراً، ولا يجب؛ لأن النهار لا

يتبع بعض، وتدخل قبل الغروب^(١) وإن كان غير معين كمشر، أو نحوها، فإن كانت نوت

(١) فإن تراخت أتمت، ولا يجب الاستئناف إلا حيث أوجبت التتابع باللفظ أو النية فتستأنف (قرز)

ومعناه في (الكواكب).

(خرجت^(١)) من المسجد (و) أتمت اعتكافها، و(بنت^(٢)) على ما قد كانت اعتكفت (متى طهرت^(٣)) ولا يلزمها الاستئناف، هذا إذا كانت

التابع فكالأولى أيضا، لكن حيث تراخى في الليل بطل اعتكافها من أوله، فتستأنف الكل، وإن لم تنو التابع فلها التراخي، ولا يبطل ما كانت قد اعتكفت من الأيام الأولى، ولو كثر التراخي. (كواكب لفظا) (قرز) واليوم الذي خرجت فيه عند العذر يبطل إن كان العذر حيفا أو نفاسا، لا إن كان عدة، أو خرفا، أو نحوه، إلا على القول بأنه يجب أن يكون طرفي النهار في المسجد. (كواكب) [أو على القول بأنه يجب أن تكون أكثر النهار في المسجد كما سيأتي (كواكب لفظا) (قرز)].

(*) ويخرج المحتلم للغسل، ويرجع فوراً حيث أمكنه، وإلا استأنف (تكميل). وكذا إذا تعذر عليه البول فحكمه حكم الحائض. (قرز).
(*) أو تنفست أو طرت عليها عدة. (بيان).

(١) وذلك لأن الحيض مانع من اللبث في المسجد، وينافي الصلاة، وأما طرو العدة فلقوله تعالى: ﴿يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] والتربص: هو الوقوف في البيوت. (بستان)

(٢) حيث لم تنو ^{هـ}التابع، أو نوت وكانت المدة طويلة كما تقدم، وإلا استأنفت (قرز).

(٣) وتجبر أول الليل بآخره، والعكس، ولا يعفى من قدر أجزائه شيء، بل يجب استكماله. (ذماري). وقيل: لا تجبر، بل يتعين مثل الفائت. (هيل) وفي حاشية ما لفظه: (فائدة) من نذرت باعتكاف خمسة أيام مثلاً بلياليها، فبدأت باليوم، فدخلت قبل الفجر، فلما كان نصف الليل من آخر ليلة من أيام نذرها حاضت، ثم طهرت قبل الفجر في المستقبل، لزمها صوم ذلك اليوم واعتكافه، ولكن هل يجزئها أن تصل اعتكاف النصف الأول من الليل عوضاً عن النصف الأخير الذي فاتها أولاً؟ أو لا يجزئها إلا النصف الأخير؟ ينظر في ذلك. عن (القاضي عامر) وينجبر أول الليل بآخره، والعكس، فلا يعفى من قدر أجزائه شيء، بل يجب استكماله. وقال (الهيل): لا ينجبر، بل يتعين مثل الفائت، وهو الأولى. (شامي) (قرز).

(*) فإن كانت في الليل لم تتراخ ساعة؛ لأن الليل يتبعض. (بيان) لكنها تبني

أوجبت يومين فصاعداً، فأما إذا أوجبت يوماً واحداً فحاضت وقد اعتكفت فإنها تستأنف ذلك اليوم، فإن أوجبت يوماً وليلة فحاضت في النهار^(١) استأنفتها جميعاً.

(ونذب فيه ملازمة^(٢) الذكر^(٣)) لله تعالى، ويكره للمعتكف الاشتغال بما لا قرينة فيه، سيما البيع والشراء؛ لما ورد فيه من النهي في المسجد، والكلام المباح.

فصل

في صوم التطوع عموماً وخصوصاً

واعلم أنه لا خلاف أنه يستحب التطوع بالصوم، واختلف الناس في صوم الدهر كله، فعندنا أن ذلك مندوب.

اليوم على اليوم، واللييلة على اللييلة، وبعض الليل على بعض الليل إذا كان بناء تلك اللييلة أو بعضها مضافاً إلى يوم قبلها، أو بعدها. (وابل)
(*) وتطهرت^(١) أو نحوه كاتقضاء العدة. (حاشية سحولي لفظاً)

(١) وفي الليل أيضاً إذا كان متقدماً (سماع) فإن كان اليوم متقدماً على الليل صح البناء، وتصوم يوماً، ولا يلزمها اعتكافه، وقيل: بل يلزمها اعتكافه. (حاث) (قرز).
(٢) ودرس القرآن والعلم أفضل من النفل؛ لقوله ﷺ: (أفضل الذكر القرآن). (بحر) واختار الإمام يحي أن درس العلم أفضل من القرآن؛ لأن درس القرآن عمل، والعلم علم وعمل، والعلم أفضل من العمل.

(٣) والعلم أفضل، وهو أولى من النفل؛ لأن أفضل الذكر القرآن له ولغيره، ولكن ثوابه أكثر. (كواكب) يقال: قد ورد (أفضل الذكر لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الاستغفار).

(١) ولو بالتتابع. فإن دخلت من غير تطهر صح اعتكافها وتائم، وهلا قيل: عصت بنفس الطاعة فلا يصح. وهو الأولى؛ لأن الوقوف على هذه الحالة التي هي عليها محرم، وكيف يسقط به واجب. (سيدنا علي رحمه الله).

قال عليه السلام : وقد أوضحناه بقولنا : (ونذب صوم^(١)) الدهر كله (غير) أيام (العبيدين والتشريق^(٢)) لورود النهي^(٣) في هذه الأيام، وفي شرح الإبانة للناصر : أنه يكره، وقالت الإمامية : إنه يحرم^(٤).

(نعم) وإنما يستحب التطوع بالصوم (لمن لا يضعف به^(٥)) عن واجب) فأما من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات^(٦) فإنه لا يندب في حقه بل يكره^(٧).

قال عليه السلام : وفي الدهر شهور وأيام مخصوصة وردت آثار بفضل صيامها، ولهذا قلنا : (سيما رجب^(٨)) لقوله عليه السلام : (من صام يوما من

(١) لقوله عليه السلام : (من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله). (غيث) فإن قيل : فقد قال عليه السلام : (لا صام ولا أفطر من صام الدهر)؟ فالجواب : أنه محمول على من يضر بجسمه. (ذكره الأخوان في التقرير). (زهور)

(٢) لغير الممتنع.

(٣) وهو قوله عليه السلام : (لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال) والبعال : ملاعبة الرجل لأهله. (شفاء)

(٤) وحجتهم أنه عليه السلام نهى أهل الصفة لما أرادوا ذلك، وقال : (أما أنا فأنام، وأقوم، وأصوم، وأكل، وأشرب، وأنكح، فمن رغب عن ستي فليس مني) قلنا : أخبار النهي تحمل على من يضعف به عن واجب، أو على صيام العيدين والتشريق، وقوله : (فليس مني) بمعنى : ليس من عملي وشأني وستي. (بستان) لا بمعنى البراءة.

(٥) وروى عن المنصور بالله أنه صام خمسة عشر عاما حتى ضعف عن حمل الرمح. (محاسن الأزهار)

(*) ولا عن مندوب أرجح منه. (غاية)

(٦) عين، أو كفاية.

(٧) حظر. (بحر) (قرز).

(٨) ولو عن قضاء في الجميع. (شامي) (قرز).

(*) فإن لم يمكنه الصوم قال تسبيح رجب، وهو سبحان الملك الجليل، سبحان

رجب فكأنما صام سنة^(١) يعني: لا رجب فيها^(٢).

(و) ندب صوم (شعبان)^(٣) لقوله ﷺ لعلي عليه السلام: (شعبان

الأعز الأكرم، سبحان من لا ينبغي التسييح إلا له، سبحان من لبس العز وهو له أهل. (إرشاد) عن كل يوم ثلاث مرات

(*) ومن صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتب له صيام ستين شهرا، وهو أول يوم هبط فيه جبريل عليه السلام على النبي ﷺ بالرسالة. (من عاسن الأزهار).

(١) فإن قيل: فالذي يصوم سنة يحصل عليه من المشقة أكثر من مشقة من صام يوما واحدا في رجب؟ الجواب: أنه تفضل من الله سبحانه وتعالى. (إيضاح)

(*) وإنما قال: لا رجب فيها؛ لأنه لو لم يستثنه لزم أن يكون صوم يوم واحد أفضل من صوم سنة فيها رجب، وهذا فيه نوع من التناقض. (إرشاد عنسي) وإنما سمي رجب الأصم؛ لأنهم كانوا لا يسمعون فيه قعقة السلاح، وقيل: سمي الأصم؛ لأن الله يأمر الحفظة لا يكتبون الخطايا على هذه الأمة، كأنه صم عن خطاياهم، وسمى الأصم؛ لأن الله يصب فيه الرحمة على من أطاعه من العباد صبا، ومن عصاه صب عليه العقاب صبا. (ذلك من السفينة) ومثله في (النهاية).

(٢) فإن كان فيها رجب كان ثلاثين سنة وإحدى عشر شهراً.

(٣) روي أنه ﷺ قال لأصحابه: (أتدرون لما سمي شعبان؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال لأنه يتشعب فيه خير كثير لرمضان). (تقرير) ومثله في (أمالى أبي طالب عليه السلام)

(*) ويفصل بين شعبان ورمضان بيوم، إلا أن يكون يوم شك. (بحر) (*) قال القاضي عبد الله الدواري: هذا ما ذكره في معنى الخبر، وفيه نظر؛ لأن الرسول ﷺ لا ينبغي له أن يحب شيئا أبلغ مما يحبه الله إلى خلقه، ولا ينبغي لعلي أن يحب شيئا أبلغ من شيء أحبه الله ورسوله، فالأولى في الحمل أن يقال: «رمضان شهر الله» أي: الشهر الذي فرض الله صومه، وما ورد في شعبان ورجب محمول على أن الله علم أن صوم شعبان أبلغ في تسهيل الطاعات إلى الله من غيره فحبه إلى النبي ﷺ على الوجه الذي ذكرته فيه دون غيره، وكذلك الحكم في صوم رجب في حق علي؛ إذ لو لم يكن كذلك لم يحب الرسول ﷺ أبلغ من الذي حبه الله إلى خلقه، ولا علي شيئا غير الذي أحبه الرسول ﷺ إذا كان الوجه واحدا. (ديباج).

شهري، ورجب شهر ك يا علي، ورمضان شهر الله^(١) يعني: أنه حبيب إليه صوم شعبان وإلى علي صوم رجب، وحبب الله صوم رمضان^(٢) إلى عباده.

(و) ندب صوم (أيام البيض)^(٣) وهي ثالث عشر^(٤) ورابع عشر، وخامس عشر، من كل شهر، وسميت بيضا - قيل: لأن لياليها بيض كلها أو أكثرها؛ لأجل القمر، ولا خلاف أنه يستحب صيامها؛ لقوله ﷺ:

(١) رواه المرتضى.

(٢) أي: أوجبه.

(٣) لقوله ﷺ لعلي عليه السلام: (يقول لك جبريل عليه السلام: صم من كل شهر ثلاثة أيام يكتب لك في أقل يوم عشرة آلاف حسنة، وباليوم الثاني ثلاثون ألفاً، وباليوم الثالث مائة ألف حسنة) فقلت: يارسول الله ألي خاصة أم للناس عامة؟ فقال: (يا علي يعطيك هذا الثواب ولمن عمل عملك) قلت: فما هي؟ قال: (أيام البيض). تفسير الأعظم. وروي أن رجلاً كان يجلس إلى بعض العلماء ولا يتكلم، فقيل له يوماً: ألا تتكلم؟ قال: نعم، أخبرني لأي شيء يستحب صيام الأيام البيض من كل شهر، فقال: لا أدري. فقال الرجل: لكنني أدري، قال: وما هو؟ قال: لأن القمر لا ينكشف إلا فيهن، فأحب الله تعالى أن لا تحدث في السماء آية إلا حدثت في الأرض مثلها، وهذا أحسن ما قيل فيه. (من حياة الحيوان).

(*) (فائده لغوية) قيل: إن العرب تجزئ الشهر عشرة أجزاء كل جزء ثلاثة أيام، غرر، ثم شهب، ثم بهر، ثم عشر، ثم بيض، ثم درع، ثم خنس، ثم دهم، ثم فحم، ثم دادي. (من شروح الذهب) وذلك باختلاف أحوالها بالنظر إلى اختلاف أحوال القمر

(*) وكأنه قال: أيام الليالي البيض فحذف المضاف إليه، وأقام صفته مقامه. (غيث) وقيل: صفة الأيام، وذلك أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة أسود جسمه، فلما تاب وصام هذه الأيام ابيض في اليوم الأول ثلث جسمه، وفي اليوم الثاني ثلث جسمه، وفي اليوم الثالث ثلث جسمه فسميت بيضاء. (زهور)

(٤) غالباً احتراز من ثالث عشر من ذي الحجة فإنه لا يصح صومه.

(من صامهن فقد صام الدهر) (١).

(و) ندب صوم (أربعاء) (٢) بين (٣) خميسين) وهو أن يصوم أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، ويصوم بينهما أربعاء، يخير بين الأربعائين (٤) المتوسطين، يستحب ذلك في كل شهر عندنا، والشافعي. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يستحب ذلك.

(والإثنين) (٥) والخميس) يستحب صومهما مستمرا لمن لا يضعف بذلك؛ لأنه صلى الله عليه وآله كان يصومهما فستل عن ذلك؟ فقال: (إن أعمال) (٦) الناس تعرض على الله (٧) يوم الإثنين، ويوم الخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم).

(و) يتدب صوم (سنة) أيام (٨) (عقيب الفطر) لما روي عنه 

(١) لأن الحسنة بعشرة أمثالها.

(٢) قيل: لأن الله تعالى خلق جهنم يوم الأربعاء.

(٣) لقوله : (وأما الصيام فثلاثة أيام في كل شهر، الخميس في أوله، والأربعاء في وسطه، والخميس في آخره) وخبره طويل رواه الصادق ، وروى الصادق عن آبائه عن علي  أنه قال: (صوموا ثلاثة أيام في كل شهر، وهي تعدل صيام أيام الدهر، ونحن نصوم خميسين بينهما أربعاء؛ لأن الله خلق جهنم يوم الأربعاء). (غيث بلفظه).

(٤) صوابه الأربعاءات المتوسطة، وهي في (الغيث) كذلك.

(٥) لو قال: علي الله أن أصوم أفضل الأيام - لزمه أن يصوم الإثنين والخميس؛ لأنهما أفضل، قال سيدنا: وهذا مستقيم إن قال: أفضل الأيام صياما، وأما لو قال: أفضل الأيام وأطلق لزمه الجمعة. وذكر معناه في (الوابل). (قرز). ومثله في (الكواكب) عن الإمام يحيى (قرز).

(٦) هذا تجوز، وإلا فمعنى الخبر أن الله تعالى تعبد الملائكة بعرض أعمال الناس، وإلا فهو عالم بذلك تبارك وتعالى.

(٧) يعني: في الدنيا. (إرشاد) وقيل: في الآخرة. (مرغم).

(٨) وهل يتدب وإن لم يصم رمضان لعذر، أو بلغ في آخر يوم من رمضان ينظر. =

أنه، قال: (من صام رمضان، وأتبعه ستة أيام من شوال فكأنه صام الدهر)^(١) وقال أبو حنيفة، ومالك: إنه يكره صيام هذه الأيام.

(و) يوم (عرفة) يستحب صومه للحجيج؛ ولأهل سائر الأمصار عندنا، وأبي حنيفة؛ لما روي عنه عليه السلام أنه سئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: (يكفر السنة الماضية والباقية)^(٢). وقال الشافعي: يكره صومه للحجيج؛ لأنه يضعف به عن الدعاء في هذا اليوم.

(و) يوم^(٣)

= (حاشية سحولي) لعله يستحب (قرز) وقيل: لا يستحب؛ لقوله عليه السلام: (من صام رمضان) إلى آخره، وقرره (المفتي) وقواه (التهامي) وقرره (الشامي) ومثله عن (المفتي) لأن الحديث للمبالغة، وقيل: عن (المفتي) لا يندب للحديث، ولقوله: (فكأنما صام الدهر) وتعليلهم لذلك بما هو معروف، وإن أخرجه مخرج الأغلب.

(*) متواليّة (أثمار) من ثاني شوال (قرز).

(١) لأن رمضان ثلاث مائة يوم، والست التي في شوال ستين يوماً، يكمل عدد السنة ثلاث مائة وستون يوماً.

(٢) قال الإمام يحيى: ومعنى تكفير السنة الماضية: أن الله يمحو ذنوب ما مضى، ويعفو عنها، وأما تكفير السنة المستقبلية، فيحمل أن الله يوفقه للأعمال الصالحة، ويلطف به في الانكفاف عن مواقعرة الأعمال السيئة بسبب صومه يوم عرفة. (شرح بحر) ويحتمل أن يقال: إنه يكتب له من الثواب مثل ما سقط عنه في العام الماضي بسبب صومه يوم عرفة.

(*) أي: المستقبلية.

(٣) وهو يوم معظم في جميع الملل؛ لأن فيه تاب الله على آدم عليه السلام، واستوت السفينة على الجودي، وولد الخليل، وموسى، وعيسى عليهم السلام، وبردت النار على إبراهيم عليه السلام، ورفع العذاب عن قوم يونس، وكشف ضر أيوب، ورد على يعقوب بصره، وأخرج يوسف من الجب، وأعطى سليمان عليه السلام ملكه، وأجيب زكريا حين استوهب يحيى، وهو يوم الزينة الذي غلب فيه موسى السحرة، ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

(عاشوراء^(١)) يندب صومه، وهو يوم عاشر شهر محرم؛ لقوله ﷺ: (صوم عاشوراء كفارة سنة) يعني: من الصغائر، فأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة. وقال الإمام يحيى، والشافعي: إنه يستحب صوم يوم التاسع^(٢) والعاشر، وعليه دل تعليل الشرح.

المدينة وجد يهودها يصومون عاشوراء فسألهم عن ذلك، فقالوا: أنه اليوم الذي غرق فيه فرعون وقومه، ونجي موسى ومن معه، فقال عليه الصلاة والسلام: (أنا أحق بموسى منهم) فأمر بصوم عاشوراء، وكان الإسلاميون يعظمون هذا الشهر بأجمعهم، حتى اتفق في هذا اليوم قتل الحسين رضي الله عنه مع كثير من أهل البيت ﷺ، فزعم بنو أمية أنهم اتخذوه عيداً، فترينوا فيه، وأقاموا فيه الضيافات، والشيعة اتخذوه يوم عزاء، ينوحون فيه، ويجتنبون الزينة. (من كتاب عجائب المخلوقات للقزويني).

(١) والتناضح بالماء فيه، واستحباب الاكتحال فيه بدعة أحدثتها قتلة الحسين الفجار. (هداية) وقيل: يستحب التناضح فيه بالماء، قال في (الشفاء): لأنه أول يوم نزل فيه المطر، ومن سقى فيه شربة من ماء، فكأنه لم يعص الله طرفة عين (* بالمد).

(٢) ويوم غدیر خم، وهو يوم ثامن عشر من ذي الحجة، ذكره الناصر، ورواه أبو جعفر، وأبو مضر، عن العترة؛ ولأنه يوم عيد للمسلمين؛ ولأنه ورد فيه الحديث في ولاية أمير المؤمنين علي عليه السلام، ويوم المباهلة، وهو اليوم الرابع من شهر شوال. (بيان) قال في الكافي: وينبغي لمن صامه أن يصلي في الصحراء ركعتين، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وعشر مرات سورة الإخلاص، وعشر مرات آية الكرسي، ذكره في (إرشاد القاضي عبد الله [بن زيد] العنسي إلى آخرها، قال أبو مضر: يستحب صومه عند أئمة العترة، وهو يوم عيد عندهم، ويستحب صومه، بخلاف يوم العيد، ومما يؤثر فيه إذا فرغ المصلي من الصلاة قال: الحمد لله شكراً - عشرًا - الحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم، وجعلنا من الموفين بعهده، والميثاق الذي أوثقنا به، وهذه الصلاة تعدل عند الله حجة، وألف ألف عمرة، وما سأل المصلي ربه حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت، وصيامه يعدل صيام الدنيا، وهو عند الله يوم العيد الأكبر، وفيه فضل يطول ذكره

(*) لأنه قال: وما روي أنه ﷺ لما صام العاشر، وأمر بصيامه قيل له: إن هذا اليوم يعظمه اليهود والنصارى، ويقولون: إن الله أظهر فيه موسى على فرعون، فقال ﷺ: (إذا كان العام القابل صمنا التاسع) فلم يأت العام القابل حتى توفي الرسول ﷺ، فذلك محمول على ضم التاسع إلى العاشر. (غيث) وقالت الإمامية: يكره صومه؛ لأنه قتل فيه الحسين عليه السلام. (زهور). (*) يتدب في يوم عاشوراء اثنا عشر خصلة، صيامه، وصلاة النافلة المخصوصة، وصلة الرحم، وعيادة المريض، وزيارة العالم، والاحتحال، ومسح رأس اليتيم، والتصدق، والاغتسال، والتوسيع على العيال، وتقليم الظفر، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرة. وقد جمعها بعضهم:

في يوم عاشوراء عشر تتصل مع اثنتين ولها فضل نقل
صم صل زر عالما عد واكتحل رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل
وسع على العيال قلم ظفرا وسورة الاخلاص ألفا تصل

(*) عنه ﷺ (ليس ليوم على يوم عاشوراء فضل إلا شهر رمضان) وعنه ﷺ أنه قال: (إن الله تعالى افترض على بنى اسرائيل صوم عاشوراء، العاشر من محرم، فصوموه، ووسعوا على أهليكم، فمن وسع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته، ومن صام هذا اليوم كانت له كفارة أربعين سنة، وما من أحد أحمأ ليلة عاشوراء، وأصبح صائماً [ثم] مات ولم يدرب الموت) رواه في (الشفاء). (ووجد) في ميزان الاعتدال في الجرح والتعديل للذهبي الحنبلي، في ذكر الخامسة في [حرف الخاء] ذكر رواية الحديث، إلى أن قال: (من صام عاشوراء كتب الله له عبادة سبعين سنة، صيامها وقيامها، وأعطى ثواب عشرة آلاف ملك، وثواب [أهل] سبع سموات، ومن أفطر عنده مؤمن يوم عاشوراء فكأنما أفطر عنده جميع أمة محمد [ومن أشبع جائعاً يوم عاشوراء فكأنما أشبع فقراء أمة محمد] ومن مسح رأس يتييم يوم عاشوراء رفعت له بكل شعرة درجة في الجنة، وإن الله خلق العرش يوم عاشوراء، والكرسي يوم عاشوراء، والقلم يوم عاشوراء، وخلق الجنة يوم عاشوراء)

(*) وولد النبي ﷺ يوم عاشوراء - ينظر - والمشهور في ربيع

(*) قلنا: ذلك أفضل، والعاشر للفضل، والتاسع لمخالفة اليهود. (بحر)

(ويكره تعمد^(١) الجمعة^(٢)) بالصوم، من غير أن يصوم الخميس قبلها أو السبت بعدها؛ لقوله ﷺ: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله، أو بعده، ومن كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن صومه يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام، وشراب، وذكر، فيجمع الله له بين يومين صالحين، يوم صامه، ويوم نسكه مع المسلمين) نسكه أي: عيد فيه^(٣). وقال أبو حنيفة، ومالك: إنه لا يكره تعمد^(٤) صوم يوم الجمعة (والمتطوع أمير^(٥) نفسه) أي: من صام تطوعا جاز له الإفطار من غير عذر؛ لقوله ﷺ: (لأم هانئ^(٦)) حين دخلت عليه -

(١) والسبت والأحد. (هامش هداية) لقوله: (لا تصوموا السبت إلا فيما فرضه الله عليكم) وفي حاشية: وحديث النهي عن صوم يوم السبت منسوخ. وهو ظاهر المذهب (* تنقل لأثر ورد فيه خاص، أما تعمدها بصوم واجب، أو بما ورد فيه أثر خاص كيوم عرفة، وعاشوراء فلا كراهة. (حاشية سحولي لفظا) (قرن)

(*) ويكره صوم الضيف دون المضيف، والمضيف دون الضيف، وصوم المرأة من دون زوجها، أو من غير إذنه؛ لما روى عن النبي ﷺ أن رجلا دخل عليه وهو يأكل فدعاه إلى الأكل معه، فقال الرجل: إني صائم، فقال ﷺ: (يوما بيوم، ويسر أخاك) أي: صم إن شئت يوما غيره

(*) وقيام ليلتها. (شرح بحر) لخبر ورد في ذلك، ذكره في المتقى [لابن تيمية].

(٢) صوابه إفرادها.

(٣) بفتح الباء الموحدة. (شرح فتح) والعبادة صلاة الجمعة. جامع أصول

(*) وفي (الشفاء) بائتين من أسفل؛ لأن الأكل فيه قرينة.

(٤) لأن الصوم جنة من النار.

(٥) وإذا سئل المتطوع قبل الزوال استحب له أن يفطر، لا بعده فيكره للسائل، والمستول وإذا استحب الإفطار فهو أفضل من الصيام، فإن لم يفعل ذلك المستول فليس بفقير؛ لمخالفة الأفضل إلا لغرض أفضل (نجري) (ويكره الفطر) قبل الزوال، ويكره في الأيام المخصوصة بأثر، مثل عاشوراء ونحوه. (حاشية سحولي) (قرن).

(٦) بالهمزة والتنوين، هي أخت علي ﷺ، واسمها فاختة، وقيل: هند.

وفاطمة على يساره، وجلست على يمينه^(١) فأتني بشراب فشرب منه ثم ناولها، فقالت: ^(٢) يارسول الله إني كنت صائمة^(٣). فقال: (الصائم المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري)^(٤) وفي الزوائد للناصر: أنه إذا نوى قبل الفجر فله أن يضرب قبله لابعده^(٥) وإن نوى بعده فله أن يضرب إلى الزوال (لا القاضي)^(٦) وفي بعض النسخ الأولى أن يقال لا غيره ليعم من صام واجباً سواء كان قضاءً أو غيره. أي: إذا كان الصوم عن قضاء رمضان، أو نذر معين أو غير معين^(٧) وقد نوى من الليل فليس بأمير نفسه (فيأثم^(٨)) إن أفطر (إلا لعذر) يبيح الإفطار كالسفر.

- (١) لعله قبل نزول آية الحجاب، أو كانت أخته من الرضاع.
- (٢) في (شرح الأئمار) فأتني بشراب فشرب منه، ثم ناولني فشربت، فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي. فقال: وما ذاك؟ قالت: إني كنت صائمة الخ.
- (٣) يعني: أنا صائمة، وفي بعض الأخبار أنها قالت ذلك للنبي ﷺ بعد أن قد أفطرت؛ ليستقيم ذلك من غير تأويل.
- (٤) يعني: أنه علمها الحكم في المستقبل، وأما الآن فقد أفطرت، ويحتمل أن قولها: «كنت» بمعنى: صرت صائمة. (شامي)
- (٥) فلعله على أحد قوليه؛ لأنه قد تقدم أنه يوجب التبييت. (صعيتري معنى).
- (٦) صوابه: لا من يجب عليه التبييت؛ ليكون أعم، وفي النذر غير المعين، ولا متوال كذلك، وأما المعين فكرمضان أداء، وقضاء، وترخيصاً كما تقدم. (حاشية سحولي لفظاً). (قرز).
- (٧) ليس معطوفاً على القضاء، بل على الصوم ليستقيم المعنى. (قرز).
- (٨) وهل يفسق؟ ذكر القاضي زيد، وأبو مضر أنه يفسق بذلك، وجعله مذهب يحيى عليه السلام، وهو ضعيف جداً، حتى قال الإمام يحيى في الانتصار: وليس للهادي عليه السلام. قلت: فقد يقال: إن الهادي يفسق بالقياس، لا المؤيد بالله، وما هذا موضع استيفاء. (غيث لفظاً).
- (*) قال في (الزهور): إلا أن يضرب قبل الفجر جاز له ذلك، وقرره الوالد أيده الله. (حاشية سحولي لفظاً).

(وتلتمس^(١) ليلة القدر في تسع عشرة، وفي الأفراد بعد العشرين من رمضان) قال عليه السلام: وإنما قلنا: تلتمس في هذه الليالي أخذًا بالإجماع؛ لأن العلماء مختلفون في ذلك، فقالت الإمامية: تلتمس في تسع

(١) أي: طلبها في ليالي رمضان بإحيائها؛ للأمر به في الأحاديث الصحيحة (من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه). من بعض مؤلفات السيوطي (*) ولا خلاف أنها لا توجد إلا في رمضان لحديث أبي ذر. بل قال جماعة: إنها في شعبان. ليلة نصفه

(*) وهي ليلة طلقة، لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس من نورها حمراء ضعيفة. وعنه عليه السلام أنه قال: (ينزل فيها جبريل في كبكة^(١) من الملائكة - أي: جماعة - يسلمون على كل قائم وقاعد، ويدعون الله تعالى إلا لمدمن خمر، أو قاطع رحم، أو عاق والديه، والعمل في هذه الليلة مضاعف؛ لقوله تعالى: ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] فينبغي إحياء العشر الأواخر؛ لعل الإنسان يوافقها، والأعمال بالنيات، وإنما يتقبل الله من المتقين. (نجري)

(*) لا الشفع غالباً احتراز من أربعة وعشرين، فقد ورد فيها أثر (أثمار) (ذكره في الكشف في سورة البقرة والدخان). وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن بين الشعبانية وليلة القدر أربعين ليلة. (شرح فتح) هذا يأتي على أن (بين) لغو، ويدخل الحد في المحدود، وإلا لزم أن تكون في ستة وعشرين، وأيضاً بناء على الغالب من كمال الشهور.

(١) أي: الأرض. ومعه لواء أخضر، فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله ست مائة جناح، منها جناحان لا ينشرهما إلا في ليلة القدر، فينشرهما في تلك الليلة فيتجاوزان المشرق والمغرب، ويثب جبريل الملائكة في هذه الليلة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصل وذائر، ويصافحونهم، ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر قال جبريل: يا معشر الملائكة الرحيل الرحيل، فيقولون: يا جبريل ما صنع الله في حوائج المؤمنين؟ فيقول: إن الله نظر إليهم في هذه الليلة، وعفا عنهم، وغفر لهم، إلا أربعة، رجل مدمن خمر، وعاق والديه، وقاطع رحم، ومشاحن، قيل: وما المشاحن يا رسول الله؟ قال المصارم، وفي الحديث يغفر الله لكل بشر، ما خلا مشرك، ومشاحن، قيل: ألمشاحن صاحب البدعة، المفرق للجماعة، والأمة، والكبكة: بضم الكافين، وسكون الباء الأولى معجمة بواحدة من أسفل. (شفاء) وقد روي بفتح الكاف، وهي الجماعة.

عشرة، وحادي، وثلاث، وسبع^(١). وقال الناصر: في حادي، وثلاث، وسبع^(٢). وقال القاسم، والمؤيد بالله: في ثلاث، وسبع. وقال الشافعي: في أفراد العشر الأواخر، فإذا عمل بقولنا فقد أخذ بالاحتياط، وهي باقية عند الأكثر، خلاف أبي حنيفة^(٣)، فقال: قد رفعت بموته .

(*) وسميت ليلة القدر؛ لأنها تقدر فيها الأرزاق، والآجال. قال في (شرح الأئمار): وهي الليلة المباركة التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٣-٤]. قال في (البحر) الأكثر: وهي باقية؛ لقوله  لمن ساله: (بل هي باقية إلى يوم القيامة) قال في التخريج: حكي في الانتصار عن أبي ذر، قال قلت: يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الأنبياء أو هي باقية؟ قال: (بل هي باقية إلى يوم القيامة) قال في (البحر): ودليل فضلها وصفها بالبركة، وتنزيل القرآن والملائكة فيها، وأنها خير من ألف شهر، جهادا - وعبادة. أي: إحيائها على حسب الرواية.

(فائدة) وهي إن كان أول شهر رمضان الأحد فليلة القدر ليلة سبعة وعشرين، وإن كان الإثنين فتسعة عشر، وإن كان الثلاثاء فليلة خمسة وعشرين، وإن كان الأربعاء فليلة أربعة وعشرين، وإن كان الخميس فليلة ثلاثة وعشرين، وإن كان الجمعة فليلة تسعة وعشرين، وإن كان السبت فليلة إحدى وعشرين.

(*) (فرع) من علق طلاقا أو عتقا بليلة القدر، فإن كان قبل^(١) دخول العشر الأواخر وقع في أول دخول آخر ليلة منها، وإن كان بعد مضي ليلة منها لم يقع إلا بانقضائها في السنة الثانية، فإن عين الأولى فلا شيء والوجه جواز تنقلها. (بحر). يتأمل كلام (البحر) فليلة تاسع عشر من ليالي القدر قطعاً. (هامش بيان) (قرز).

(١) يعني: بعد العشرين.

(٢) وتسع عشرة.

(٣) يحقق، ففي كتبهم خلاف هذا. (مفتي)

(١) قبل دخول يوم تاسع عشر. (قرز).

كتاب الحج (١)

الحج بفتح الحاء وكسرها^(٢) والفتح أكثر، وهو في اللغة: القصد للشيء المعظم، على وجه التكرار^(٣). وفي الشرع: عبادة تختص بالبيت

(١) الحج من أفعال وأقوال مخصوصة، وليس كالفعل الواحد كما قلنا في الصلاة، ولا يفسد بعضه بفساد بعضه، وللمكلف أن يعمل في كل فعل من أفعاله يقول عالم. (معيار) و(غيث)

(*) وأما حقيقة الحج في اللغة فهو: القصد، وأكثر استعماله في القصد للشيء المعظم، والتردد إليه، ومنه سمي الدليل حجة؛ لتكرر قصد الناس بالاستدلال، والطريق محجة للتكرار فيها، والقصد إليها، قال الشاعر:

وأشهد من عرف حؤولا كثيرة يحجون سبب الزبرقان المزعفرا

وعوف: قبيلة. وحؤول: جمع حول، وهي السنة، يحجون: يقصدون. سبب - السب: طرف العمامة، وقيل: هي العمامة، والزبرقان: اسم رئيس، وهو الحصين بن يزيد التميمي، والزبرقان من أسماء القمر، سمي بذلك لتمام خلقه، المزعفرا: مخضوب بالزعفران، وكانت العادة لرؤساء العرب صبغ عمائمهم بصباغ أصفر زعفران أو غيره، ويعرف الرئيس بذلك. وأما في الشرع فحقيقة الحج: العبادة المختصة بالبيت الحرام، وتحريمها الإحرام، وتحليلها الرمي ونحوه، وإن شئت قلت: الحج عبارة عن الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والمناسك المعتبرة. (ديباج)

(*) قال في (هامش الهداية): هو اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة.

(٢) أول من حج آدم، ثم الأنبياء بعده. [إلا هودا وصالحا لاشتغالهما بقومهما. (ذكره في كتاب الميمون).]

(٣) حذف في (البحر) «على وجه التكرار».

الحرام^(١) تحريمها الإحرام، وتحليلها الرمي^(٢).

والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ومن السنة: قوله ﷺ: (حجوا قبل^(٣) أن لاتحجوا) والإجماع فيه ظاهر.

فصل

(إنما يصح من مكلف^(٤)) فلا يصح من المجنون^(٥) إن ابتدأه حال جنونه، لا لو عرض له بعد أن قد أحرم^(٦) كما سيأتي إن شاء الله تعالى، ولا يصح من الصبي^(٧) حتى يبلغ (حر^(٨)) فلا يصح من

(١) وما يتعلق بذلك كعرفة وغيرها.

(٢) ونحوه الهدي في حق المحصر

(*) خرجت العمرة.

(٣) وقوله ﷺ: (من وجد زادا وراحلة يبلغانه إلى بيت الله الحرام ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا، وإن شاء نصرانيا، وإن شاء مجوسيا، أو على أي ملة شاء). (بستان) وهذا الحديث يحمل على أنه مات وهو منكر لوجوبه. (دواري)

(*) تمامه: (قبل أن يمنع البر جائبه، والبحر راكبه، ويخضع الصاحب صاحبه).

(شفاء)

(٤) إجماعاً، شرط في الصحة والوجوب.

(٥) أي: لا يجب للحديث (رفع القلم) الخ

(*) والسكران؛ لعدم صحة الثبة إن لم يميز. (بحر معني) (قرز.)

(٦) صوابه: بعد أن قد خرج من الميل، ولو لم يحرم، كما سيأتي في فعل الرفيق

(قرز).

(٧) لقوله ﷺ: (أيما صبي حج فأدركه الحلم فعليه حجة الإسلام). رواه ابن

عباس، وهو في (الشفاء) و(التلخيص).

(٨) هذا شرط في الوجوب لا الصحة فهو يصح منه. (كواكب) نفلا، أو يكون

أجيرا. (قرز).

عبد^(١) حتى يعتق؛ لقوله ﷺ: (أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام) (مسلم^(٢)) فلا يصح من كافر^(٣) حتى يسلم.

الشرط الرابع من شروط صحة الحج: أن يحج (بنفسه) فلا يصح أن يحج عنه غيره (ويستنيب^(٤)) أي: يتخذ نائباً يحج عنه^(٥) إذ كان (العذر^(٦)) مأبوس^(٧) نحو أن يكون شيخاً كبيراً لا يثبت على

(١) وكذا المكاتب ولو قد أدى أكثر مال الكتابة. (قرز)

(٢) شرط في الصحة.

(٣) لقوله ﷺ: (أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الإسلام) رواه ابن عباس، وأراد بقوله: (ثم هاجر) أسلم. (بحر)

(٤) وتصح النيابة في زيارة قبر النبي ﷺ، ولو لغير عذر. (هداية)

(٥) وكان القياس أن لا يصح، لكنه ورد على خلاف القياس.

(٦) لما روي عن أبي رزين العقيلي، قال: يارسول الله إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الطعن؟ قال: (حج عن أبيك واعتمر) أخرجه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. (ضياء ذوي الأبصار)

(*) وكذا الخوف، والمعجز، وعدم المحرم في حق المرأة. (تبصرة) (قرز).

(٧) ويلحق بالعذر المأبوس ثلاث مسائل - المرأة إذا لم يكن لها محرم، وغلب على ظنها أنه لا يحصل لها محرم حتى الموت، أو لم يساعدها كذلك. الثانية: الخائف إذا غلب على ظنه أنه لا يحصل له أمان حتى الموت. الثالثة: الفقير إذا له شيء من المال يحج به^(١) ولا يكفيه للزاد لو حج بنفسه، ففي هذه الثلاثة المسائل إذا غلب على الظن أنه لا يزول العذر جاز التحجيج، فإن زال العذر جاء الخلاف^(٢). (تعليق الفقيه علي) (قرز).

(*) ما لم يكن قد فعل الأركان الثلاثة فإن له أن يستنيب للعذر المرجو (بيان معنى). هذا في التي لها وقت مؤقت كالرمي، والمبيت بمنى، وليلة مزدلفة، لا طواف القدوم ونحوه فيؤخرها حتى يزول العذر، وإلا جبرها بدم^(٣) (سماع هبل) (قرز). ومثله عن القاضي عامر، على قوله: «وتصح النيابة فيه للعذر» (قرز). وظاهر

(١) وهذا بعد الوجوب.

(٢) يعيد على المذهب.

(٣) بعد دخول ميل وطنه (قرز).

الراحلة^(١) فإن حج من غير عذر، أو من عذر يرجى زواله و زال، كحبس، أو مرض لم يعجزه^(٢) بلا خلاف، فأما إذا لم يزل العذر المرجو زواله، فإن حجج قبل حصول اليأس من زواله لم يصح^(٣) ولو أيس^(٤) من بعد على ما صححه الأخوان للمذهب. وقال أبو حنيفة، وابن الهادي: بل يعجزه (و) إذا حجج لعذر مأبوس لزمه أن (يعيد) الحج (إن زال)^(٥) ذلك

(البيان) الإطلاق، ولعله أولى؛ لأن الاستنابة أولى من البذل (سماع شامي). ولفظ (البيان) : (مسألة) من أحرم بالحج لنفسه ثم تعذر عليه التمام إلى آخر المسألة الحادية عشر، من فصل من لزمه الحج الخ.

(*) ولا حج على مجذوم إذا خشي منعه من الوقوف وتحوه، ذكره في (الحفيظ) ولا يجب عليه الإيصاء إلا إذا استطاع قبل الجذام، وظاهر (الأزهار) خلافه، وهو أنه يستتبع إن أمكن، وإن مات أوصى، ذكر ذلك في (حاشية في السلوك).

(١) بعد أن كان يقدر (قرز).

(٢) ولو نفلاً. (تبصرة) (قرز).

(٣) كالصلاة قبل دخول الوقت. (سماع)

(*) وقد خالفت الهدوية أصولها في اعتبار الإيتاء.

(٤) قيل: ولا يتقدر هنا الإبتداء والإنتهاء؛ لأنه لم يأت به بنفسه بخلاف ما تقدم

ذكره الفقيه علي [نخ يحيى بن حسن البحيح]. (لمعة)

(٥) حيث زال في وقت يتسع للذهاب والعود في وقته، هذا في وجوب الحج عليه بنفسه، وأما الإيصاء فإن كان قد استطاع من قبل وجب، وإلا فلا، هذا والله أعلم. (شامي) وظاهر الأزهار خلافه، فيجب عليه الإيصاء ولو لم يزل في وقت يتسع للذهاب والعود (قرز) لأنه انكشف أنه مرجو. (قرز).

(*) وإذا زال عذره فله الفسخ، وعلى الأجبر الإتمام. (مفتي) ينظر إذا قد أحرم؛ إذ لا فسخ بعد الإحرام (قرز).

(*) ويشترط أن يستطيع مرة أخرى، ولا تكفي الاستطاعة الأولى. (سماع شارح)

وقيل: تكفي الاستطاعة الأولى (قرز)

(*) ولو قل، ولو لحظة. (قرز).

العذر^(١) الذي كان مأيوس الزوال على ما صححه الأخوان. وقال أبو حنيفة، وابنا الهادي، والمنصور بالله: إن الإعادة لا تلزمه، ومثله روى أبو مضر عن أبي طالب، وأبي العباس، وإن لم يزل العذر أجزأه بلا خلاف.

فصل

(ويجب) الحج على المكلف الحر المسلم (بالاستطاعة)^(٢) التي شرطها الله تعالى^(٣) بقوله: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧] فجعلها تبارك وتعالى شرطاً في الوجوب؛ لكن حصول الاستطاعة لا يكفي في الوجوب، بل لا بد أن يستمر حصولها (في وقت يتسع للذهاب)^(٤)

(١) كمن وجد الماء بعد كمال الصلاة في الوقت.

(٢) وذلك لما روي ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله ما السبيل الذي قال الله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال: (الزاد والراحلة). وروي أن قوماً من اليمن كانوا لا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، ونحن نخرج بيت الله أفلاً يطعمنا، ونحن قاصدون الله. فيكونون على الناس كلاً، وثقلاً في التكليف والاستطعام، فنزلت الآية أمراً لهم باتخاذ الزاد المبلغ إلى الحج، ووهناً على الناس عن الحمل عليهم، وحثاً على الزاد المبلغ إلى الجنة.

(٣) من خارج الميقات. وقيل: لا فرق (قرز).

(٤) للآية. لمن خارج الميقات وقيل: لا فرق.

(٥) (مسألة): وإن حج الفقير في حال خدمته لغيره أو عند تحمل غيره لمؤنته أجزأه، ولا يقال: إنه فعله قبل أن يجب عليه؛ لأنه متى أحرم صار واجباً عليه. (بيان) (قرز).

(٥) إلا أن يتلف بعد وقت الحج يوم النحر مثلاً فما بعده، وكان يمكنه التكسب بصناعة، وليس بذئ عول يلزمه الإيضاء؛ لأنه لو سار أدرك الحج، ويتكفل في رجوعه على الصناعة. (عامر) (قرز).

(٦) ولا يجب عليه حفظ المال حتى تمضي هذه المدة، بل له إتلافه ولو قصد بذلك بأن لا يلزمه الحج فلا إثم عليه، هذا حكم فريضة الإسلام، وكذا من نذر بالحج حكمه في اشتراط الاستطاعة على هذا التفصيل. (حاشية سحولي)

للحج^(١) في وقته^(٢) (والعود)^(٣) منه، فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت

(*) ويجب عليه السير بحجة الإسلام، وهو المراد بقوله^(١) إلى العود، لا ما يتوهم من عبارة (الأزهار) وغيره من أنه لا بد من بقاء المال وقتا يمكن فيه الذهاب للحج والعود وإلا فلا؛ لأنه يلزمه من ذلك أنه لا يجب السير إلا بعد مضي ذلك الوقت، وبمضيهِ يفوت وقت الحج في تلك السنة، ولا يتضيّق عليه إلا في العام الآتي، ولا قائل به، ولأن وجود المال في الملك ركن كالركنين الباقيين، وهما الصحة والأمن، وهو يجب عليه المسير للحج قطعاً متى حصل؛ إذ لا قائل بأنه لا يجب الحج إلا بعد استمرار الصحة والأمن مدة يمكن فيها الذهاب والعود في المال، وهياركان الاستطاعة على سواء، فكان الفرق بينهما تحكما. (شرح أثمار) (قرز) وأما ما صرح به في (التذكرة) وغيرها من أنه لا بد من بقاء المال في المدة فذلك محمول على كون ذلك شرطاً لاستقرار اللزوم في الذمة حتى يجب الإيصاء به؛ لأنه إذا تلف المال قبل مضي المدة انكشف أنه كان الوجوب غير لازم في الذمة فلا يجب الإيصاء به، وكذا في الركنين الباقيين؛ إذ لا ينفكان عن هذا الركن (ذكر معنى ذلك الإمام شرف الدين). (شرح أثمار) (قرز) وظاهر (الأزهار) خلافه، وهو أنه لا يجب عليه، وقرره (السحولي).

(١) فلا يجب بالاستطاعة قبل وقته كالصلاة، وهو شرط في الوجوب لا في الأداء، خلافاً للمؤيد بالله. (شرح هداية).

(٢) أما السير فيجب عليه عند أن ملك المال في وقت الحج وأما الإيصاء فلا يجب إلا حيث استمر المال في وقت يتسع للذهاب والعود وهو مراد (الأزهار). (شامي) (قرز) (*) لعل الأولى ترك قوله في وقته لثلا يتوهم عدم الوجوب على من يحتاج إلى الذهاب قبل وقته لبعده وطنه عن مكة. من خط الشيخ لطف الله محمد الغياث رحمه الله تعالى [لعل كلام الشرح يستقيم بأن يكون المراد بقوله: «للحج في وقته» أي: أدرك الحج في وقته، ويكون مراداً بالذهاب للحج السير له، ولو في غير أشهر الحج لمن بعدت مسافته من مكة.

(٣) فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للذهاب والعود فلا شيء عليه، فعلى هذا لو تمكن من المال في أول شوال فلا بد أن يستمر معه المال حتى يرجع الحاج من الحج، فإن استمر ذلك المال وجب عليه الحج في العام المستقبل، فإن مات

قبل مضي وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل بها وجوب الحج، فمتى كملت الاستطاعة فالمذهب أن الحج يجب وجوبا^(١) (مضيقا) بمعنى: أنه لا يجوز تأخيره^(٢)، فإن أخره كان عاصيا عند الهادي، والمؤيد بالله، والحنفية^(٣). وعند القاسم، وأبي طالب، والشافعي: أن الحج على^(٤) التراخي (إلا) أن يؤخره (لتعيين) أحد أربعة أمور وهي: (جهاد، أو قصاص،^(٥) أو نكاح، أو دين^(٦)) فإنه يجوز^(٧) تأخير الحج

قبله ولو في سفر الحج لم يجب عليه الإيصاء، وإن لم يستمر ذلك العام حتى حال العام الثالث [أو الرابع] انتقل إلى الذمة، فيجب عليه الإيصاء، وهو يؤخذ من كلام الشرح، حيث قال: «بمعنى أنه لا يجوز له تأخيره» فإن أخره كان عاصيا في العام الذي بعد الوقت الذي يتسع للذهاب والعود، وأما بعده فهو في الذمة. (عيسى دقفان).

(١) (مسألة) الحج فعل واحد فلا يصح تقليد عالمين في أركانه (كذا حفظ). ونقل عن (معيار التجري) أنه أفعال فيصح. قلت: وهو أقوى؛ لأنه يصح من المجتهد أن يقتضي نظره في بعض مسائله مثل قول عالم من العلماء، وفي بعضها مثل قول عالم آخر، وما صح من المجتهد صح من المقلد. (من المقصد الحسن).

(٢) لأن الأمر المطابق يقتضي الفور لغة إلا لقرينة.

(٣) سيأتي لأبي حنيفة أنه يقول بالتراخي، وفي (البحر) عنه أيضا، وفي الفتح عنه والفصول كما هنا.

(٤) ما لم يظن فوته بموت أو غيره، وذلك لأن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة، وحج ﷺ سنة عشر، فلو كان على الفور لما جاز التراخي. وحجة أهل القول الأول قوله ﷺ: (من وجد زادا وراحلة) الخبر. فلو كان على التراخي لما توعده بالوعيد الشديد. نعم - وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [إل عمران: ٩٧] فمحمولة على من ترك الحج منكرا لوجوبه؛ لأن مجرد تركه مع الإمكان لا يكون كفرا على الخلاف. (بستان)

(٥) في النفس أو فيما دونها.

(٦) فإن اجتمعت على واحد قدم النكاح حيث لم يطالب بالقصاص، ولا يشترط التفصيل كما في الشرح. (قرن).

(٧) بل يجب. (قرن)

لأجلها إذا (تضيقت) عند وجوبه، أما الجهاد فهو يتضيق بأن يعين الإمام ذلك الشخص، ويلزمه الجهاد، أو لا يعينه لكن ذلك الشخص يعرف أن الإمام لا يستغنى ^(١) عنه فإنه يؤخر الحج ^(٢)، وأما القصاص فيتضيق حيث كان الورثة كبارا حاضرين ^(٣).

قال في شرح أبي مضر: ومن قتل رجلا ظلما وورثة المقتول صغار ^(٤) جاز له ^(٥) أن يوصي في أمواله ^(٦) ويخرج إلى الجهاد، فإن كان الورثة كبارا وأمكن تسليم النفس إليهم فإنه إذا كان في قتله ضرر على عامة المسلمين ^(٧) جاز أن يؤخر تسليم النفس للقصاص في الحال،

(١) أو عن ماله، حيث يجوز للإمام الاستعانة.

(٢) لقوله تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] قال الإمام يحيى: والإمام قائم مقام الرسول ﷺ في إقامة منار الدين، وإحياء معالمه، وسواء كانت منفعة هذا الشخص شجاعة، أو رئاسة، أو معنى من المعاني؛ ولأن الحج وإن كان على الفور فهو موسع في العمر كله، ومصلحته خاصة، ومصلحة الجهاد عامة. (شرح بحر)

(٣) مطالبين. وقيل: لأفرك (قرز) إذ هو مطالب وإن لم يطلب، كالغصب

(*) في البريد، وقيل: حيث يحضرون قبل عوده من الحج [عامر]

(٤) أو أحدهم.

(٥) بل يجب (قرز).

(٦) قيل: بالدية، وقيل: بالحج وقيل: بهما جميعا (قرز)

(*) وقوله: «الخروج إلى الجهاد» وكذا إلى الحج حيث لا جهاد. (قرز).

(٧) هذا بناء على إيثار العامة على الخاصة ^(١) كما هو مذهب المؤيد

بالله ﷻ، وهو قوي. قال في الانتصار: تقديم المؤيد بالله الجهاد على الإقادة يدل على أنه يقول بالمصالح المرسله، وهي التي لا يشهد لها أصل معين، ولكنها تستمد من أصول كثيرة، وشرطها ألا تصادم النص، كتقديم خطبة العيد على =

(١) في هذا الموضع. (قرز).

ويكون معذورا في ذلك.

قال الفقيه يحيى البحيح: أو كان في قتله ضرر على أهل ناحيته.

قال مولانا رحمته الله: وهو قوي. وقال أبو طالب، والناصر: إذا كان الورثة كبارا قدم القود على الجهاد^(١) وأما النكاح فيتضيق إذا خشي على نفسه العنت، وهو الوقوع في المعصية^(٢) وإنما وجب تقديم النكاح لأن الإخلال بالواجب أهون من فعل المحذور، وأما الدين فيتضيق بالمطالبة^(٣) وكذا المظلمة إذا كانت لمعين وإن لم يطالب، قال أبو مضر أو لغير معين، قال مولانا رحمته الله: وهو قوى لأنه مطالب بها^(٤) من جهة الله تعالى في كل وقت فيجب الرد فورا، وقال المؤيد بالله: بل يقدم

= الصلاة ليتعظوا إن خشي فرارهم فلا يصح لمصادمتها الشرع، وألا تكون ثمة غريبة، كقطع الأنامل بسرقة أقل من عشرة دراهم، وأن لا تقابلها مصلحة كضرب البهائم الزائد على المعتاد. (غيث)

(*) هذا على أصل المؤيد بالله أنها تقدم العامة على الخاصة، والمذهب خلافه. بل هو المذهب هنا فقط - بمعنى أنها تقدم العامة على الخاصة هنا - وأما في غير هذا الموضع فالمذهب قول أبي طالب: أنها تقدم الخاصة على العامة.

(١) وقد تقدم في الصلاة أنه إذا خشي فوت الواجبات قدم ما يخص نفسه فيلزم مثله

هنا.

(٢) ولو بالنظر. (عامر)

(٣) فإن كان الدين مؤجلا وجب الحج، ولو حل الأجل قبل الرجوع. (بحر). ولفظ (البيان) قال الفقيه يوسف: وكذا في المؤجل إذا كان يحل أجله قبل عوده من الحج، ويعرف أن صاحبه يطلبه. (بلفظه).

(*) فإن كان عليه دين وماله يكفيهِ للحج أو للدين وجب عليه الحج خلاف أبي حنيفة، والشافعي، لكن يقدم الدين إن طولب به.

(٤) يعني: بالصرف.

الحج؛ لأنه يفوت بفوات وقته^(١) فكان تقديمه أولى^(٢) (فتقدم) هذه الأربعة على الحج إذا وجبت على الشخص، ولا يسقط، بل قد لزم، فيبقى في الذمة فيلزمه^(٣) الإيصاء به^(٤) إن سبق الموت، وفي شرح أبي مضر عن الفريقين: لا حج على مديون؛ لأن المال لا يسع الحقيين^(٥) (ولاً) يقدمها، بل قدم الحج عليها (أثم) بتقديم الحج (وأجزأ)^(٦).

قال عليه السلام: ثم بينا الاستطاعة ما هي؟ فقلنا: (وهي)^(٧) ثلاثة أركان الأول: (صحة) في الجسم، ويكفي من الصحة أن يقدر على أن

(١) قيل: خلافهم إذا كانت قد دخلت أشهر الحج، فإذا لم تكن قد دخلت قدم المصالح^(١) وفاقا [(كواكب)].
(*) قلنا: وقته العمر.

(٢) يعني: على المظالم التي لا يعرف أهلها، أو الزكاة [أو الحقوق] إذا كان الكل ديناً. (بيان)

(٣) إن كان قد استمرت الاستطاعة وقتنا يجب معه الحج وإلا فلا (قرز).

(٤) إن أمكن. (تذكرة) (قرز).

(٥) حيث لا يتسع إلا لأحدهما.

(٦) كما لو وقف أو طاف على جمل مغصوب، أو حج بمال حرام، أو استؤجر عن غيره فأحرم عن نفسه أثم وأجزأ. (بستان معني)

(٧) ولفظ (البحر) (مسألة) والزاد شرط وجوب؛ لتفسيره عليه السلام الاستطاعة به. . إلى

أن قال قال: مسألة (هب بن عباس وعبد الله بن عمر الثوري أكثر الفقهاء) والراحلة شرط وجوب لتفسيره عليه السلام الاستطاعة بها، والأمن على النفس والمال والبضع شرط إجماعاً. قال القاسم، والهادي، والفريقان: شرط في الوجوب. (بحر) قياساً على الزاد والراحلة. (بحر)

الممسك معها^(١) على الراحلة (قاعدا^(٢)) ولو احتاج في ركوبه ونزوله إلى من يعينه^(٣) لم يسقط عنه الحج بذلك، فأما لو كان لا يستمسك على الراحلة أو المحمل إلا مضطجعا^(٤) سقط^(٥) عنه الحج كالمعضوب^(٦) الأصلي فإنه لا حج عليه، ولو كان غنيا.

وقال الشافعي: بل يجب الحج على المعضوب الأصلي.

(و) الثاني: (أمن) الطريق، وحَدُّ الأمن أن يكون بحيث لا يخشى

(١) وتكون أجرة الممسك من جملة الشروط، وعند أبي حنيفة، والشافعي: أن صحة البدن شرط للأداء لا للوجوب.

(*) (فائدة) فإن كان لا يقدر على الراحلة وهو يقدر على المشي فلعله يجب الحج. (شامي) [مفتي نخ] وقيل: لا يجب لقوله ~~فقط~~: (من ملك زاد أو راحلة) والذي لا يستطيع الركوب كالعادم [شيخ] وكذا المترف الذي لا يمكنه الركوب على الجمل والمحمل ونحوه. (حِيث)

(*) من غير ممسك. (بيان) (قرز).

(٢) من غير مشقة. (بحر) المراد الضرر. (صعيتري)

(٣) وأجرة من يعينه على ذلك شرط وجوب. (غاية وهاجري).

(٤) أو متكئا لا على المقعدة (قرز).

(٥) أي: لم يجب.

(٦) قيل: هو بالعين المهملة، والضاد المعجمة وقيل: بالغين المعجمة، والصاد المهملة، وهو الذي لا يستمسك على الراحلة لضعف، أو كبير، أو نحول. (ذكره في الانتصار). (زهور) ومعنى قوله: «معضوبا» أن الصحة أخذت منه كرها. ذكره في الانتصار. (زهور)

(*) ومعنى كونه معضوبا لم يكن له ذراع. (شرح بحر) و(زهور) وفي حاشية:

ومعنى كونه معضوبا أي: لم يخلق له رجلان رأسا، كما سيأتي في باب الأضحية

(*) يعني: بالأصلي ما كان قبل وجوب الحج، والطارئ ما كان بعده. (تذكرة)

و(زهور)

على نفسه^(١) تلقا^(٢) ولا ضررا، ولا يخشى أن يؤخذ منه (فوق معتاد الرصد)^(٣) ونحوه^(٤) فأما ما يعتاد من الجباء فلا يسقط الوجوب، خلاف الشافعي.

والبحر كالبَر عندنا، وأبي حنيفة في وجوب الحج عليه مع غلبت ظن السلامة، خلاف الشافعي^(٥).

(و) الثالث: هو الزاد، وهو أن يملك الحاج (كفاية) من المال

(١) وكذا على ماله، يعني: ماله الذي هو الزاد، لا مال التجارة؛ إذ هو يمكن تركه.

(٢) ويكفي الظن في ذلك (حفيظ) (قرز).

(٣) فإن امتنعوا إلا بزائد على المعتاد سقط الحج حتى تثبت لهم العادة في سنتين، أو في سنة وأخذت مرتين. (صعيتري) من طائفة من الناس يعتبر بهم في العادة. (غيث) (قرز)

(*) الرصد الذين يحفظون الطريق بأجرة من المارة. والجباء: الذي يؤخذ من المارة على غير حفظ الشيء. والرفيق: الذي يمضي مع المارة بأجرة

(*) قال الإمام يحيى: ولا يجب بذل المال لطلب الأمن، بخلاف ما إذا كان يمد طريقا آمنا، وهي بعيدة يحتاج فيه إلى زاد كثير، وهو يحميه فإنه يجب عليه الحج. وذكر في كشف المعظلات عن السيدين: أن أمن الطريق من شرائط الأداء لا من شرائط الوجوب، ورواه في شرح الإبانة، والبحر، وخرجه القاضي زيد للمؤيد بالله، والناصر. وقال في الزوائد: إن الخلاف فيه كالمحرم. (كواكب) [للقاضي عبدالله الدواري]

(*) ولو قل.

(٤) الرفيق في الطريق.

(٥) فقال الشافعي: لا يجب حيث الطريق البحر. [ونذب لراكبه تلاوة آيتي الفرج

من الغرق. (هداية) لما رواه حبارة عن يحيى بن العلاء عن الحسن بن علي رضي الله عنه

مرفوعا قال: (أمان من الغرق إذا ركبوا قالوا: ﴿يَسِّرْ اللَّهُ مَجْرَيْنَهَا وَمُزْنَهَا﴾ [مود: ٤١]

الآية ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] الآية. (حاشية هداية).]

تسده للحج (فاضلة^(١)) عما استثنى له وللعلول^(٢) والذي استثنى له كسوته^(٣) وخادمه، ومنزله^(٤) مهما لم يستغن عنه، واستثنى لعوله كفايتهم كسوة، ونفقة، وخادما، ومنزلا، وأثائه مدة^(٥) يمكن رجوعه في قدرها، بعد أن قضى حجه.

قال في شرح الإبانة: ونعني بالعلول الزوجات، والأولاد الصغار^(٦) والأبوان^(٧) لامن عداهم. قيل^(٨) إلا أن يكون القريب زمنا^(٩) فهذه الأمور لا يجب الحج على مالكها، ولو كان ثمنها أو بعضه يكفيه

(١) (فائدة) لو ملك ما يمنعه الشرع من التصرف فيه كريح المنسوب، والمال المحجور عليه التصرف فيه، قال الفقيه حسن: لا يجب عليه الحج. ونظره الفقيه يوسف. قال مولانا رحمته الله: لا وجه للتنظير لأنه ممنوع من الانتفاع به فأشبه مال الغير (نجري) و(حاشية سحولي) وكان قياس ما تقدم في حاشية البستان في قوله: «كامل النصاب في ملكه» أنه يجب عليه الحج

(*) فلو كان المال يكفيه وعوله إن سار بهم، ولا يكفي إن لم يسر بهم هل يجب السير بهم؟ مفهوم (الأزهار) عدم الوجوب. (مفتي) (قرز)
(٢) زايد على ما استثنى للمفلس وقيل: للفقير.
(٣) وسلاحه.

(٤) وهو الذي سيأتي

(*) يعني: خيمة له في السفر.

(٥) قوله: «مدة» يعود إلى النفقة والكسوة، لا المنزل؛ لأنه يستثنى له كالمفلس، وهو المفهوم من (البحر) وكذا الخادم (قرز) من قوله: «مدة يمكن رجوعه».

(٦) والكبار إذا كان تلزمه نفقتهم، وكذا من تلزمه نفقته. [(مفتي) وكذا في (البيان) ولفظه: ومن تلزم نفقته].

(٧) العاجزين وقيل: المعسرين.

(٨) الإمام يحيى.

(٩) لا تشترط الزمانة، بل الإعسار فقط. (قرز)

زادا^(١) للحج، وإنما يجب على من كان يملك فاضلا عن هذه المستثنيات كفايته (للذهاب) والكفاية المعتبرة في الحج ثلاثة أركان أيضا - الأول: أن يملك (متاعا) وأفرا في طريقه، والمعتبر بما يعتاده مثله من النفقة في الأسفار^(٢) فإن لم يجدها سقط عنه الحج.

(و) والركن الثاني: أن يجد (رحلا)^(٣) (٤) دابة، أو سفينة، ملكا،

(١) قال ابن اصفهان: ولا يجب بيع الكتب إذا كان يحتاجها للفتوى أو التدريس [والمختار خلافه؛ لأنها تباع للذين. (قرز)]

(٢) قدرا وصفة.

(٣) صالح لمثله. (قرز). ولفظ (البحر): (فرع) ومن وجد راحلة لا تصلح لمثله، كالقنب للشيخ أو المترف لم يلزمه (مالك) يلزم؛ إذ لم يعتبره الشرع. قلنا: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] ونحوها. (بحر).

(٤) حجة من اعتبر الراحلة لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] قال رجل: يا رسول الله وما السبيل؟ قال: (الزاد والراحلة) وحجة من لم يعتبرها قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج: ٢٧] بضم الراء، وتشديد الجيم، ولأن أكثر من حج مع النبي ﷺ كانوا مشاة، وحُجَّةُ الأول أجود؛ لأنه الله تعالى شرط السبيل، وبينه ﷺ، وحجة الثاني ليس إلا على حكاية أن المشاة فعلوا الحج، وليس فيه أن ذلك واجب عليهم. (لمع) فإن كان لا يقدر على الركوب، ويقدر على المشي فظاهر الكتاب عدم الوجوب. (غيث) (*) يُلَيِّقُ به، فلو كان قنبا لا يليق لم يجب عليه (*) [قيل:] ويشترط في الطريق أن يوجد فيه العلف في كل مرحلة، والماء والزاد في الموضع المعتاد. (شرح بحر) هذا حيث تعذر حمله^(١). (من شرح الإمام عز الدين ﷺ) (*) ولو أدميا. يحقق.

(١) فإن لم يتعذر فالمختار أنه يستثنى له ما يحمله من زاد وعلف وغيره (قرز)

أو مستكرى، إذا كان بينه وبين^(١) مكة^(٢) بريدا^(٣) فصاعدا^(٤) قال في الانتصار: أو كان زمنا^(٥) لا يستطيع قطع المسافة القريبة^(٦) إلا براحلة، فإن لم يجد الذي على مسافة بريد راحلة سقط عنه الحج، ولو كان قادرا

(١) فإن قيل: فعلى هذا لا يجب على أهل مكة إلا إذا تمكنوا من الرواحل؛ لأن بينهم وبين الجبل مسافة قصر؟ قلت: مكة والجبل كالموضع الواحد؛ لأن أعمال الحج تعلق بها وبالجبل. . فإن قيل: فالمواقيت كذلك تعلق بها وبمكة فلا تعتبر الراحلة؟ قلت فرقا بينهما: وهو أنه يصح الإحرام من غير المواقيت، بخلاف مكة والجبل فلا يصح أدى ما يتعلق بهما في غيرهما. نعم فهذا كله في الراحلة، وأما الزاد فصحة البدن وأمان الطريق فهو شرط في أهل مكة وغيرهم من سائر البلدان. (من تعليق الفقيه علي) و (تعليق الدواري) و (الصعيتري) (قرز).

(٢) أو الجبل.

(٣) لا أهل مكة والجبل فلا يشترط في استطاعتهم الراحلة، ولو زمنا على ظاهر إطلاق المذهب، ولا من كان قد استثنيت في حقه الراحلة إذا كان قد بقى بينه وبين مكة دون بريد؛ إذ يصير حكمه بالقرب حكم أهل مكة في ذلك. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(*) يعني: بينه وبين الأبعد من مكة أو الجبل. (تذكرة) و (كواكب) (قرز).

(٤) (سؤال): ما قول علماء الإسلام الراشدين في رجل كملت له شروط الاستطاعة خلا أنه يخشى من السدم من تهامة ونحوها من الطرقات المعروفة بالوباء، وغلب على ظنه ذلك؛ لكونه من أرض باردة صحيحة، ولم يخالط أرضا وخمة - هل يجب عليه الحج عند خشية الموت؟ أجاب السيد أحمد علي الشامي: إذا فرض وقوع ذلك فلا يبعد جواز تأخير الحج حيث لم يجد جهة صحيحة يسلكها ولو ببذل مال. وهو يؤخذ من مفهوم قوله: «وأمن على نفسه» بحيث لا يخشى على نفسه ضررا ولا تلفا، ويكفي الظن في ذلك.

(٥) ظاهر (الأزهار) خلافه. (قرز).

(٦) لأن مشقة الحبو عليه أبلغ من مشقة السير على القوي البعيد من مكة. (كواكب) وعن الشامي المذهب أنه يجب على الزمن الإيصاء بالحج ولو لم يتمكن من الراحلة، أو يستأجر في الحال إن كانت علة ما يوسه. ولفظ (حاشية سحولي) فعلى المذهب يجب

على المشي عندنا^(١).

وقال الناصر، وأحمد بن يحيى، ومالك: بل يجب عليه إذا كان قادرا على المشي.

(و) الركن الثالث: أن يجد (أجرة خادم)^(٢) يخدمه في سفره إذا كان ممن يستخدم^(٣) ولا يستغني عنه (و) أجرة (قائد)^(٤) للأعمى فإن

على الزمن الإيصاء، ولو لم يتمكن من الرحلة - أو يستتيب في الحال إن كانت علة مأيوسة.

(١) ويلحق بذلك فائدتان الأولى في الانتصار في الأفضل من المشي أو الركوب وجهان أحدهما: أن الركوب أفضل؛ لأنه ﷺ ركب. الثاني: وهو المختار أن المشي أفضل؛ لقول ابن عباس: ما آسى على شيء إلا أنني وددت أن أكون ماشيا. ولقوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِكَآلًا﴾ [الحج: ٢٧] وأما ركوبه ﷺ فلكثرته الناس. الثانية: إذا لم يتمكن من الركوب للحج إلا بإتعايب البهائم إتعايبا زائدا على المعتاد، فقال قاضي القضاة، والإمام يحيى: إذا كان لا يتمكن من الحج إلا بإتعايب البهائم زائدا على المعتاد سقط الحج؛ لأنه توصل إلا واجب بقبيح. المؤيد بالله: لا يسقط^(١) وهو الصحيح للمذهب. (بحر) [ولفظ (البيان) (مسألة) وإذا لم يمكن الحج إلا بإتعايب البهائم بالخ.

(٢) الذي سبق ذكره إذا سار معه (قرز).

(٣) للعادة. المقرر أنه لا يجب الخادم إلا للعجز لا للعادة إلا في الزوجة (قرز).

(٤) ووجود الخادم وأجرته، وقائد الأعمى وخادمه شرط في الوجوب فلا يجب الإيصاء إن وجد الأجرة، وما وجده. (بيان معنى) ووجه الفرق: أن الأعمى يتعذر عليه

(١) كالجهاد. ولفظ (البحر) قلت: ظاهر خبر الرحلة التي دعموا لها عند قيامها لضعفها. وقد أذن النبي ﷺ لرجلين بارتحالها الجواز. (بحر)، ولفظ (البحر) في كتاب الدرة المنيرة قبل التكملة ذكر في غزوة ابن أبي حذرد الأسلمي لقتل رفاعه بن قيس الخثعمي، قال: إن النبي ﷺ لما بعث، ورجلين معه من المسلمين للغزوة قدم لهم شوارقا عجفا، قال فحمل عليها أحدا، فوالله ما قامت به ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت. ثم قال: (تَكَلَّفُوا عَلَيْهَا وَاعْتَقَوْهَا) قلت: وهذا يدل على جواز استعمال الرحلة المعجفاء. (بلقظه).

وجدها وجب عليه الحج عندنا^(١) (و) أجرة (محرم مسلم^(٢)) وسواء كان من نسب أو رضاع^(٣) ولا بد أن يكون مميزا^(٤) فلا يكفي طفل صغير، ولا يشترط المحرم إلا (للشابة^(٥)) فأما العجوز التي من القواعد فلا يعتبر المحرم في حقها عندنا، فتخرج مع نساء ثقات أو غيرهن، وقال أبو حنيفة: بل يعتبر في حقها أيضا، ولا يعتبر المحرم إلا (في) مسافة قدر (بريد فصاعدا)^(٦) لا دون ذلك فإنه لا يعتبر.

وقال أبو حنيفة: يعتبر في ثلاثة أيام. قال الفقيه علي: وهو الذي يأتي على قول الأخوين.

وقال المنصور بالله: إذا كانت المرأة ذات حشم وجوار، جاز لها الخروج للحج، كما فعلت^(٧) عائشة، وهكذا في الياقوتة عن أهل المذهب.

الحج من دون قائد، بخلاف المرأة فهو يمكنها من دون محرم، لكن الشرع منعها من ذلك. (غيث)

(١) خلاف أبي حنيفة [الذي تقدم في الجمعة].

(٢) أمين ولو فاسقا، فإن حجت من غير محرم أئمت وأجزأها. (بيان معنى) (قرز).

(٣) أو صهارة، كأب الزوج، وابن الزوج، وزوج الأم، وزوج البنت. (بحر لفظا) (قرز).

(٤) ولا يكون خشي.

(٥) الحرة وكذا الخشي. (بحر). وكذا الشباب إذا خشي على نفسه.

(٦) إلى الأبعد [من مكة أو الجبل] (قرز).

(*) إلا القائد فيعتبر ولو قرب المكان للضرورة. (قرز).

(٧) قلنا: عاصية فلا حجة لذلك الفعل، والتعليل بمجرد الأمان عليها يستلزم جواز المحرم الكافر، إلا أنه يقال: الحجة فعل علي عليه السلام، وهو أنه أمر بها من البصرة إلى المدينة ولا محرم معها. (تعليل) وقيل: إن معها ابن اختها عبد الله بن الزبير

قال الفقيه محمد بن يحيى: وتكون ذات الحشم^(١) كالمحرم لمن معها من النساء، وقال الشافعي: لا يعتبر المحرم في سفر الحج، والمراد مع الثقات من نساء أو رجال.

(نعم) والمحرم لا يشترط التمكن من أجرته إلا (إن امتنع) من المسير (إلا بها)^(٢) ولا إثم^(٣) عليه في الامتناع بالكلية^(٤) ولا تحرم عليه الأجرة عندنا. وعند الناصر، والصادق، والباقر: أنه يجب على المحرم الخروج مع محرمه، فتحرم عليه الأجرة (والمحرم شرط^(٥) أداء)^(٦) في تحصيل ابن أبي الفوارس، وأبي مضر للمذهب، لا شرط وجوب إلا في تحصيل الأخوين، وهو قول أبي حنيفة.

(*) قد روى الإمام أحمد بن سليمان رحمهما الله في حقائق المعرفة أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر معها محمد بن أبي بكر، وجماعة معه، وهو المشهور في السير. (١) محرقة للواحد والجمع، والعيال والقرابة أيضا. والحشماء بالضم: الجيران والأضياف. (قاموس)

(٢) وظاهر الكتاب أنه لو بذل السير معها بغير أجرة لزمها السير^(١) وقد ذكره في (شرح البحر) فعلى هذا لو حضرها الموت وهي لا تجد أجرة المحرم وقد كان بذل السير معها بغير أجرة وجب الإيضاء، وقد قالوا: لا يجب قبول هبة ثوب للصلاة، وما يشتري به الماء للوضوء فما الفرق؟. (حاشية سحولي) قال (المفتي) إنه لا يجب عليها وإن رضى بالعزم معها من غير أجرة؛ إذ لا يجب عليها الدخول تحت مئة الغير.

(٣) إذ لا يجب عليه. (قرز)

(٤) بأجرة أو بغيرها.

(٥) والفرق بين المحرم والقايد للأعمى: أن عدم قائد للأعمى مانع عقلي، والمحرم مانع شرعي فقط فلم يجب الإيضاء على الأعمى إذا لم يجد قائدا. (تعليق).

(٦) والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء: أن شرط من لم يحصل في حقه شرط الوجوب كأمّن الطريق لا يلزمه الحج وإن وجد الزاد والراحلة، ولا يصير الحج في ذمته، وإذا حضر الموت لم يجب عليه الإيضاء، بخلاف شرط الأداء. (تكميل)

(ويعتبر) المحرم (في كل أسفارها) فلا يحل لها أن تسافر أي سفر إلا مع محرم، مسلم، مميز، لا يحل لها نكاحه لنسب، أو رضاع^(١) (غالباً) يحترز من سفر^(٢) الهجرة والمخافة فإنه لا يعتبر فيهما المحرم إجماعاً، ويعتبر في سفر التجارة والنزهة إجماعاً^(٣) وفي سفر الحج الخلاف^(٤) ولا خلاف أنه يجوز للأمة، والمدبرة، والمكاتبة، وأم الولد^(٥) أن يسافرن من غير محرم^(٦) أي سفر كان

(*) يزيد الفرع على أصله في أمور [أربعة] منها: أجره المحرم، فالأجرة شرط وجوب وهو شرط أداء. ومنها: دماء الحج فهي من رأس المال، وهو من الثلث. ومنها: أجرة الوصي فهي من رأس المال في الذي يخرج من الثلث. ومنها: سجود السهو لو ترك مسنوناً وجب عليه واجب.

(*) فلو طلب المحرم أجرة زائدة على ما يتغابن الناس بمثله، وهي قادرة عليها ولا اجحاف بها هل تلزمها أولاً تلزم فلا تجب، كما قالوا: لا يجب بالزيادة على معتاد الرصد فينظر؟ قيل: تجب بما لا يحجف (قرز) ولعل الفرق: أن هنا التسليم بالرضاء، كما لو لم يجد رحلاً إلا بذلك، بخلاف معتاد الرصد فالزائد على المعتاد يؤخذ كرها، فهو كالغصب (قرز) ومثله في (شرح الأثمار)

(*) لا أجرته فشرط وجوب (قرز). فلو حضرها الموت قبل أن تمكن لزمها الإيصاء. (تذكرة).

(١) أو صهارة. (قرز)

(٢) وكذا سائر الواجبات كرد المغصوب وقضاء الدين وغيره، وقد شكك عليه؛ إذ الحج من جملة الواجبات. (منقولة) وكذا استضعفه السيد أحمد بن علي الشامي، وظاهر (الأزهار) اعتبار المحرم في سائر الواجبات، من قوله: «ويعتبر في كل أسفارها» ولم يستثن ذلك في غالباً

(*) إذ هي ضرورية فورية.

(٣) فخصهما الإجماع.

(٤) يعتبر.

(٥) وأما الموقوفة التي عتق بعضها فيعتبر المحرم في حقها (قرز).

(٦) ما لم يخش عليهن (قرز).

(ويجب قبول^(١) الزاد) ومنه الراحلة، وإنما يجب إذا كان (من الولد^(٢)) لأنه لا مئة منه على والده؛ لما عليه له من النعم.

قال الفقيه محمد بن يحيى: وكذا إذا بذل له الإمام^(٣) من بيت المال^(٤).

قال في الياقوتة: وكذا إذا بذل غير الإمام له المال من حق واجب، زكاة أو غيرها.

(١) وإن كان قبل وجوبه عليه وجب عليه القبول أيضا؛ لأن مال ولده في حكم المملوك له، وكان الاستطاعة الموجبة للحج حاصلة، فإن قبل تمت، وإن رد عصا، والانتفاء باق على حاله، فالقبول واجب في الطرفين، وإن اختلف الوجهان، فالأول لتضييق الأداء، والثاني لوجوبه ابتداء فيحقق، وقوله: «وهكذا لو عرض عليه أن يحج بنفسه» الخ قالوا: لزمه القبول. يقال: إذا كان بعد أن وجب فقط لا قبله^(١) إذ لا يجب عليه إلا أن يملك المال من أي جهة لا مع العجز. (شرح محيرسي لفظا) (قرز). إلا أن يقال: بذل المنافع كبذل المال ولها حكم المال، وقد ثبت أن ماله في حكم المملوك لأبيه فكذا منافعه مطلقا أيضا، لكن يخالف الأصول. (محيرسي)

(*) لكنه يقال: ما المراد بلزوم قبول الزاد من الإبن، هل حيث قد كان وجب عليه إلا أن يملك المال من أي جهة لا مع العجز. (شرح محيرسي لفظا) (قرز). إلا أن يقال: بذل المنافع كبذل المال ولها حكم المال، وقد ثبت أن ماله في حكم المملوك لأبيه فكذا منافعه مطلقا أيضا، لكن يخالف الأصول. (محيرسي)

(*) لكنه يقال: ما المراد بلزوم قبول الزاد من الإبن، هل حيث قد كان وجب عليه الحج ثم افتقر فصحيح، وإن كان المراد بقبوله ليلزمه الحج فقيه نظر؛ لأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب. (من شرح تذكرة الشميلي لفظا)

(٢) أول درجة فقط للأب والأم. (قرز). لا من ولد الولد.

تحصيل الشرط، بخلاف الصلاة فأوجبها ولم يشترط الاستطاعة بالماء والله أعلم. (عامر) (قرز)

(١) لفقد الصحة في الطرف الأخير، ووجودها في الطرف الأول، أعني في قبول الزاد - والله أعلم (قرز)

قال مولانا ^{منه} ~~عليه السلام~~ : وفيه نظر^(١) لأن تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب^(٢) فأما الولد فماله في حكم المملوك لأبيه، وكذا لو عرض الولد أن يحج^(٣) عنه، وقد صار شيخاً زَمِناً لزمه القبول^(٤).

(*) ومثله في (الهداية) والمذهب أنه لا يجب، وسواء كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر أم لا، وإلا لزم التكسب إن لم نقل بذلك.

(١) على الطرفين.

(٢) فإن^(١) قيل: ما الفرق^(٢) بين قول أهل المذهب: ما لا يتم الواجب إلا به يجب كوجوبه، وبين قولهم: تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب؟ فالجواب: أنه إذا ورد الأمر مشروطاً كما في وجوب الحج على المرأة لا يجب تحصيله، وإن ورد مطلقاً وجب. (عامر) ومثله عن (الشيخ لطف الله)

(٣) بشرط أن يكون الولد أميئاً، عدلاً، غنياً، قد حج لنفسه، وأن يكون الوالد زَمِناً، فقيراً، لم يحج حجة الإسلام. (شرح بستان)

(٤) حيث كان وجب عليه من قبل. (برهان) وكذا لو بذل أجرة من يحج عنه (قرن) (*) فإن لم يقبل لزمه الإيصاء. (مفتي) وقيل: لا يجب عليه الإيصاء بل يأثم فقط =

(١) ولفظ القلائد: في الثلاثين المسألة في الاستدلال على وجوب الإمام إلى أن قال ما لفظه: وهو أن الأمر إذا ورد مطلقاً غير مقيد وجب تحصيل ما لا يتم إلا به، وقد ثبت أن وجوب الحد ونحوه ورد مطلقاً فوجب علينا تحصيل شرطه؛ لأنه شرط في الأداء لا في الوجوب، بخلاف الحج والزكاة، وأما الحج فالأمر به ورد مقيداً بالاستطاعة فكانت الاستطاعة شرط في الوجوب، والأمر بالزكاة ورد مرتباً على وجود المال، نحو قوله ~~عليه السلام~~ : (في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة شاة) ونحو ذلك، فكان النصاب شرطاً في الوجوب، فظهر الفرق بين الحد ونحوه، وبين الزكاة والحج ونحوها. (بلفظه من المسألة السابعة والعشرون في إمامة علي ~~عليه السلام~~)

(٢) (فائدة) أعلم أن الأمر إذا ورد مطلقاً وجب تحصيله، وتحصيل ما لا يحصل إلا به، وإن ورد مقيداً بقيد لم يجب تحصيله حتى يحصل ذلك القيد، مثال الأول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلِيقُوا لِلَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ الْقُرْآنَ لِأَتْلُوهُ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فإنه أوجب طاعة أولي الأمر، وهي لا تحصل إلا بعد معرفته، فيجب تحصيل الطاعة وتحصيل ما لا يتم إلا به، وهي المعرفة ومثال الثاني قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ جَاءَ الْبَيِّنَاتُ مِنْ أَتْلَاكِ إِلَهُ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فهذا الأمر قد ورد مقيداً بقيد وهو حصول الاستطاعة فلا يجب تحصيل الاستطاعة ليحصل الحج، فليحفظ ذلك فإنه مفيد جداً.

وقال الناصر، والشافعي، والوافي: يجب عليه قبول المال من الولد وغيره، و (لا) يجب على المرأة (النكاح^(١) لأجله^(٢)) أي: لا يلزمها تزوج من يحج بها^(٣) أو لأجل مال تزوّده للحج (ونحوه) أي: ولا يجب نحو النكاح من التكسب (ويكفي الكسب^(٤) في الأوب) أي: إذا كان الحاج له صناعة يتكسب بها فإنه يجب عليه الحج إذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب إلى الحج^(٥) ويتكل في رجوعه على التكسب بصناعته، ولا يعول على السؤال^(٦) عندنا. وقال مالك: يعول على الحرفة ذاهبا

= (قرز) كما سيأتي قوله: «فصل ومن لزمه الحج لزمه الإيصاء به» قال الشارح: إذا له مال عند الموت وإلا فندب. وهذا بناء هنا أنه قد لزمه الحج من قبل مصيره شيئا زمنا وإلا فلا يلزم القبول.

(١) (مسألة) من جمعت شروط الإستطاعة في الحج غير النفقة، وهي ذات زوج، فإن عجل لها النفقة وجب عليها الحج والإيصاء به، وإن لم يجعل لها النفقة بل أمر معها من ينفقها شيئا فشيئا على مقتضى الواجب عليه فالأقرب أنه لا يلزمها، فإن طلبت تعجيل النفقة ولم يؤمر من ينفقها في السفر، ولا سافر معها وجب عليه التعجيل، ولزمها الحج أو الإيصاء به. (من المقصد الحسن). (قرز).

(٢) كما لا يلزم في الدين.

(٣) أما على القول بأن المحرم شرط وجوب فذلك جلي، وأما على القول بأنه شرط أداء فالأولى وجوب التزيج إذا غلب على ظنها أنه يحج بها (ذكر معناه في تعليق الدواري على الإفادة) قال عليه السلام: بل الأقرب أنه لا يجب مطلقا، كما لا يجب عليه قطع المغازات، وطلب الفقراء للزكاة، ولا بذل شيء من ماله ذكره الفقيه حسن (نجري) ولا بذل شيء من ماله لمن يوصله إياه. (بحر)

(٤) والفرق بين الذهاب والأياب أنه يتضرر في الذهاب بالاكْتِسَاب ولا يتضرر في الأوب؛ لأنه قد قضى فرضه. (زهرة)

(٥) والفرق بين الذهاب والعود أنه لا يؤمن أن ينقطع فيفوته الحج بخلاف الرجوع. (غيث).

(٦) ولو كان يعتاده

(*) ولا على ضيافة أهل الوبر. (قرز).

وراجعا^(١) وعلى السؤال إن اعتاده، وعن أبي جعفر: لا يعول على الحرفة لا ذاهبا ولا راجعا، وَلَا يَجِبُ عِنْدَنَا أَنْ يَبْقَى لَهُ بَعْدَ رَجُوعِهِ مَالٌ وَلَا ضِيعَةٌ^(٢) وعن أبي يوسف: يشترط أن يبقى له ما يكفيه سنة، وعنه شهرا (إلا ذا العول^(٣)) فإنه لا يتكل على الكسب في رجوعه، ولو كان ذا صناعة، بل لا بد أن يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع؛ لأن لا ينقطع عن عائلته^(٤) التي يلزمه مؤنتها.

فصل

(وهو مرة^(٥) في العمر) إجماعا؛ لما روي أن الأقرع^(٦) بن حابس^(٧) لما قال للنبي ﷺ حين نزلت عليه آية الحج: الحج لعامنا

(١) إن لم يكن ذا عائلة على أصل مالك.

(٢) وبالصاد والنون

(*) غير ما استثنى، والذي استثنى ما استثنى له في الزكاة، وهو ظاهر ما في (الغيث) و(التذكرة) وقيل: ما استثنى للمفلس، وقرره أنه يستثنى له ما تقدم في شرح (الأزهار).

(*) وقال الإمام يحيى: لا يجب عليه بيع الصنعة لأجل الحج؛ لثلا يرجع يتكفف الناس (نجري) ومثله في (الغيث) لابن شريح والفقير محمد بن سليمان

(*) ولا آلة صناعته.

(٣) لقوله ﷺ: (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول) وفي رواية (من يمون).

(٤) ولو سار بهم؛ لأن لهم حقا بالرجوع إلى الوطن. (مفتي) وقيل: ما لم يسر بهم، ذكره معناه الدواري

(٥) وعن قوم لكل عام. (بهران) قلت: ولا وجه له.

(٦) الراوي ابن عباس. (شرح فتح)

(٧) ذكره في (الشفاء).

هذا أو لكل عام؟ فقال ﷺ: (بل لكل عام) (٢).

(ويعيده) (٣) من ارتد فأسلم أي: إذا كان الرجل مسلماً، ثم حج،

(١) يعني: يجزئه لكل عام.

(٢) لفظ الحديث (الحج لكل عام أو مرة واحدة؟ فقال: ((بل مرة واحدة)) فمن أراد أن يتطوع فليتطوع) وفي رواية أخرى عنه ﷺ: (لو قلت: لكل عام لوجب، ولو وجب عليكم ما استطعتم). (زهور) وفي (الكشاف) ما لفظه: نحو ما روي أن سراقه بن مالك، أو عكاشة بن محصن قال: يا رسول الله الحج علينا لكل عام؟ فأعرض عنه ﷺ حتى أعاد مسئلته ثلاث مرات، فقال رسول الله ﷺ: (ويحك ما يؤمنك أن أقول: نعم، والله لو قلت: نعم لوجب، ولو وجبت ما استطعتم، ولو تركتم لكفرتم، فأتروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم لكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بأمر فخذوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه). (شرح فتح

(*) وقال في (شرح الأئمار) معنى قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [إلى عمران: ٩٧] بإضافة الحج إلى البيت علمنا أنه السبب في الوجوب، فلم يتكرر لعدم تكرر السبب، بخلاف الصلاة ونحوها فإنها تكرر للتكرار.

(٣) وكذا الفطرة والصلاة إذا كان في الوقت، وتاب والوقت باق

(*) وأما الفسق فلا يبطله إجماعاً ذكره في (البحر) قال فيه: إلا أن قول هؤلاء يعني الشافعي، والقاسم والإمام يحيى أصح على القول بالموازنة. لفظ (البحر) قلت: أبطلها الكفر، ووقته باق، والفسق خارج بالإجماع قلت: إلا أن قول هؤلاء هو الأصح على القول بالموازنة (لفظاً). وهو صريح أن الموازنة تثبت مع الكفر، وهكذا في شرح الإمام عز الدين وابن مرغم. (من حواشي المفتي)

(*) باستطاعة ثانية، وقيل: تكفي الأولى. (مفتي) وهذا في حجة الإسلام ولعل النذر مثله، معيناً^(١) أو غير معين. لا من حج أجيراً عن غيره ثم ارتد الأجير فلا تجب الإعادة، أما لو ارتد المستأجر عن نفسه وجبت الإعادة. (حاشية سحولي) وكذا من أخرج الفطرة ثم ارتد في يوم الفطر وأسلم في ذلك اليوم، وكذا من ارتد وقد صلى ثم أسلم والوقت باق وجبت عليهما الإعادة. (قرز) لا لو ارتد المخرج عنه، وكذا في الزكاة والصوم فلا إعادة. (حاشية سحولي).

(١) يقال: قد سقط الوجوب كما لو ارتد بعد خروج وقت الصلاة. (شامي)

ثم ارتد، ثم أسلم. فالمذهب، وهو قول أبي حنيفة: أنه تلزمه إعادة الحج، وقال الشافعي: لا تلزمه^(١) الإعادة.

(ومن أحرم) وهو صبي (فبلغ) قبل الوقوف بعرفة^(٢) (أو) أحرم وهو كافر تصريحاً أو تأويلاً، ثم (أسلم) قبل الوقوف (جدده)^(٣) أي: جدد^(٤) إحرامه، وابتدأه؛ لأن إحرامهما من قبل لم ينعقد على الصحة، وأما إذا أحرم وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف فإنه يتم فيما أحرم له، ولا يستأنف، ولهذا قال عليه السلام: (ويتم من عتق)^(٥) وذلك لأن إحرامه انعقد

(١) واختاره الإمام شرف الدين، والإمام يحيى، والقاسم؛ لأنه قد حج حجة الإسلام. قلت: أبطلها الكفر ووقته باق. (بحر).

(*) لقوله تعالى: ﴿فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧] لأن الردة إنما تبطل العمل إذا اتصل بها الموت، كما في الآية [الكريمة] وأجيب أن نفس الموت لا تأثير للعبد فيه، ولا يكون محبطاً إنما ذلك لأجل دخول النار، وقد قال تعالى في سورة الزمر: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ولم يقيد بالموت، وإحباط العمل إنما هو بإبطال حكمه وثوابه؛ لأن الأعمال قد عدت. (ثمرات) يقال: الموت مشروط بالإحباط، فلا يتم الإحباط إلا إذا اتصل به الموت، لا أن نفس الموت محبط، كما لا يخفى، وقوله: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ مطلق فيحمل على المقيد - والله أعلم. (من خط سيدي الحسين بن القاسم عليه السلام).

(٢) يعني: قبل خروج وقته، أي: الوقوف.

(٣) مجازاً.

(٤) ولا دم عليه لأجل مجاوزته الميقات. (قرز).

(٥) فإن تقارن العتق والإحرام هل يجزئه عن حجة الإسلام؟ الجواب: أنه لا يجزئه عنها؛ لأن الحرية شرط في الصحة منه، ومن حق الشرط أن يتقدم على المشروط. (غيث) فإن التبس فالأصل عدم العتق فلا يجزئه (قرز) (*) ولو أجزيرا لم يفسخ، فإن فسخ لزمه الإتمام^(١) كالأجير^(٢) إذا فسد إحرامه.

(١) وهو ظاهر (الأزهار) بقوله: «والفسخ إن عتق أو بلغ».

(٢) ولكن لا أجرة لما يأتي به من بعد الفسخ.

صحيحاً؛ لأنه مكلف مسلم (و) لكنه (لا يسقط فرضه)^(١) لأجل الخبر، وهو قوله ﷺ: (أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام)^(٢) (ولا يجوز للزوج أن يمنع الزوجة، و) لا السيد أن يمنع (العبد من) فعل (واجب)^(٣) وإن رخص فيه، كالصوم في السفر، والصلاة أول^(٤) الوقت ذكره في اللمع (إلا ما أوجب^(٥) معه) أي: مع الزوج أو السيد (لا

(حديث) يتأمل. لأنه قد أحرم ولا فسخ بعد الإحرام. (سماع ذنوبي) (وقرره) أن له الفسخ وهو ظاهر (الأزهار) فيما يأتي في الإجارة.

(١) لأنه يجب عليه إتمام ما أحرم له.

(٢) باستطاعة أخرى.

(٣) قال في (الفتح): ورواتب الفرائض. يعني: لا يمنعها منها، وظاهر (الأزهار) خلافة. (قرز)

(٤) وصلاة الجمعة على الصحيح. وقد تقدم في صلاة الجمعة خلافة [قد تقدم في الجمعة أنه لا يمنع العيد منها بل من الجماعة. (قرز)]

(*) وسننها الداخلة فيها، لا الخارجة فله المنع. وقيل: ليس له المنع، وظاهر

(الأزهار) لا فرق، يعني: أن له المنع من غير الواجب. (قرز)

(٥) غالباً احتراز من العبد إذا أوجب على نفسه بغير إذن سيده ثم تخلل خروجه [إلى

ملك الغير] وأذن له مالكة الثاني بالفعل ثم باعه إلى الأول فليس له منعه^(١) واحتراز من

الزوجة لو أوجبت على نفسها تحت الزوج، ثم بانت منه، ثم عادت إليه بعقد جديد فإنها

قد أوجبت على نفسها تحته لا بأذنه، وليس له المنع. (حاشية سحولي) وظاهر (الأزهار)

خلافة.

(*) (فائدة) ذكر النجري في المعيار أن الموقوف عليه إذا أذن للعبد ثم انتقل

بالإرث لم يكن للوارث المنع، وكذا لو كان هو الواقف بخلاف ما انتقل بالوقف فإن

له المنع. (شرح فتح) (قرز) وسيأتي في الوقف التفصيل فيه. في الفرع على قوله:

«لا بالإرث فبحسبه» بالغ.

(١) أما لو أذن له مالكة الآخر ثم رده بما هو نقض للعقد من أصله فإنه يبطل الإذن. (سيدنا علي) (قرز).

يأذنه^(١) فإن للزوج والسيد أن يمنعا من هذا الواجب، مثاله: أن توجب المرأة على نفسها صياما، فإن هذا الإيجاب إذا وقع بعد الزوجية جاز للزوج المنع، وإن كانت أوجبت قبل لم يكن له المنع على الصحيح من احتمالين^(٢) ذكرهما الفقيه حسن.

قال مولانا رحمته الله: والعبد يخالف المرأة، فإنه لو أوجب على نفسه صياما^(٣) فمنعه مالكة من أدائه، ثم باعه أو وهبه فللمالك الثاني أن يمنع كما منع الأول في أقرب احتمالين عندي، قال: وعموم كلام الأزهار يقتضي أنهما سواء، وهو مبني على أضعف احتمالين في العبد^(٤) فقط (إلا) أن يجب على العبد أن يؤدي (صوما) وجب عليه (عن)^(٥) الظهار^(٦)

(١) لما رواه البخاري بإسناده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ: (لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه) والمراد صوم التطوع. (من ضياء ذوي الأبصار).

(٢) وإنما لم يكن للزوج المنع مع أنها متعدية؛ لأنه قد حصل لها حالة لم يكن لأحد عليها فيها حق، فلم يكن لمن هي تحته منعها. (شرح أثمار).

(٣) أي: لم يأذن له، فإن أذن له لم يكن للآخر المنع، لكن له الخيار إذ ذلك عيب. (وابل) إذا كان ينقص القيمة بالنظر إلى غرض المشتري، فإن باعه بعد الأذن قبل الإيجاب كان للثاني المنع؛ لأن البيع رجوع عن الأذن.

(٤) وأقواهما في الزوجة.

(٥) وأما كفارة اليمين فله المنع ما لم يأذن الزوج أو السيد بالحنث أو باليمين فليس له المنع أيضا. والفرق بينهما أن كفارة الخطأ لم يختَر سببها، بخلاف كفارة اليمين فقد اختار السبب وهو اليمين إلا حيث يأذن له بالحنث، أو باليمين وحنث ناسيا.

(٦) إلا صوم كفارة اليمين فيمنع حيث اختار الحنث، لا لو حنث ناسيا أو مكرها. (بيان) من باب النذر إلا أن يكون الحنث قبل النكاح. (حاشية تذكرة) (قرز)

(*) وقضاء رمضان إذا فاتته لعذر، وكذا لغير عذر. (ذكره الفقيه يحيى البحيح) وقال الفقيه علي: بل له منعها، فلو صامت مع المنع لم يجزها. (كواكب)

فإنه لا يحتاج فيه إلى إذن السيد؛ لأن السيد لما أذن له بالنكاح^(١) وجب أن يكون حق الزوجة، وهو رفع التحريم مقدما على حقه (و) إذا وجب على العبد أو الزوجة صيام عن كفارة (القتل) وهو قتل الخطأ^(٢) فإنه ولو وجب بفعلهما من دون إذن السيد أو الزوج فلهما أن يفعلاه من غير مؤاذنة^(٣) (وهدي المعتدي بالإحرام^(٤) عليه) أي: إذا أحرمت الزوجة أو

(١) أو في حكمه، وهو كأن يشتريه متزوجا. (قرن)

(*) ولعل قتل الترس مثله؛ لأنه بمنزلة الخطأ كما يأتي (قرن)

(٢) وأما العمد فله المنع. (بيان) وذلك حيث قتل ولده.

(٣) وذلك لأنها كالعقوبة فأشبهه القصاص فلا يمنعان (نجري وكواكب).

(٤) وحيث وقع الإحرام متعد فيه، ووقع المنع من إتمامه ولم يتمكن من الهدى فله المنع من الصوم أيضا. (غيث)

(*) يتصور في مثاله خمس صور في العبد صورتين متعد وغير متعد، وفي الزوجة ثلاثة صور متعدية وغير متعدية، وفي حكم المتعدية، مثال المعتدي في العبد أن يحرم بغير إذن سيده إما بحجة نذر أو نفل من دون أذنه مطلقا، سواء كان عالما أم جاهلا لمؤاذنة سيده، فإذا نقضه سيده بحلق أو تقصير، أو لفظا كأن يقول: منعتك ونقضت إحرامك كان الهدى عليه، أعني على العبد، وإن كان غير متعد وهو أن يحرم بنذر أم نفل بإذن سيده، أو أوجبه بإذن سيده، فإذا نقضه السيد لم يمنعه بلفظ ولا بغيره إلا أن يمنعه عن المسير بأن يجسه صار محصرا. والزوجة تكون متعدية، وغير متعدية، وفي حكم المتعدية، فمثال المتعدية: أن تحرم بنافلة بغير إذن الزوج، أو بنذر له المنع منه، فإذا نقض إحرامها كان الهدى عليها، وكذا لو أحرمت بحجة الإسلام وينذر ليس له المنع ولا محرم لها، أو هو ممتنع وهي عالة أن لا محرم لها، أو بامتناعه، وعالة أنه شرط، فإذا نقض الزوج كان الهدى عليها، والتي في حكم المتعدية أن تحرم بحجة الإسلام أو بنذر ليس له المنع منه، ولا محرم لها أو ممتنع وهي جاهلة كونه شرطا فيكون على الناقض، ومثال غير المتعدية أن تحرم بحجة الإسلام أو نذر ليس له المنع منه، ولها محرم غير ممتنع، فلا ينقض إحرامها ولو نقض الزوج إلا أن يمنعه عن المضي بالحبس صارت [محصورة] هذا ما تحصل من مثاله. (إملاء سيدي العلامة السيد صلاح بن حسين رحمه الله).

العبد إحراما هما به متعديان فنقض^(١) الزوج أو السيد إحرامهما إما بقول، كأن يقول: منعتك^(٢) ونقضت إحرامك^(٣)، أو بفعل نحو: أن يُقبَل المرأة^(٤) أو يحلق رأس العبد^(٥) أو نحو ذلك^(٦) فإنه يجوز للزوج

(١) قال السيد الهادي يحيى بن الحسين [صاحب الياقوتة]: وكذا فيمن أحرم مع طلب الإمام، أو مع طلب صاحب الدين فللإمام وصاحب الدين منه، وينقض إحرامه، ويكون الهدي عليه؛ لأنه متعد، وكذا الأجير الخاص إذا أحرم بغير إذن المستأجر له. قلت: القياس أنه يصير محصرا، وأما النقض فمحل نظر. (مفتي)

(فائدة) الذي شرع له النقض هو الزوج، والسيد، والإمام^(١) والمستأجر وكذا للمحرم أن ينقض على نفسه حيث للغير النقض. إذا منع ذلك الغير من إتمام الحج أو العمرة. (ديباج).

(*) وإنما كان للزوج النقض لاستيفاء حقه، والمنع لا يفيد (ذكره القاضي عبد الله الدواري) لكنه يقال: لا يجوز مثل ذلك إلا بحكم كسائر الحقوق، ولعله يقال: الزوج يختص بمثل ذلك كالمنع من الخروج بغير أذنه.

(٢) وأما إذا قال: منعتك. صارت محصرة، ولا ينتقض إحرامها. ولفظ (البيان) فإن منعها ولم ينقض إحرامها كانت محصرة حتى ينقضه عليها، أو تنقضه هي. (بيان) (قرز) (٣) فإن قال: نقضت إحرامك، ولم يقل: منعتك. فقيل: يكفي، وقيل: لا يكفي، كما سيأتي في نقض المرأة إحرامها (ذكره صاحب الكواكب)

(*) ولا بد من النية، يعني: نية نقض الإحرام في القول والفعل. (تعليق شرفية) وأما قوله: «نقضت إحرامك» فلا يحتاج إلى نية، كصريح الطلاق ونحوه. (سيدنا حسن رحمه الله تعالى)

(٤) لشهوة بنية النقض. (قرز).

(٥) قاصدا لنقض الإحرام، فإن لم يقصد لم ينتقض، وتكون الفدية عليه. (غيث) أما لو وطئها غير قاصد للنقض فلعله يكون وطئ إفساد فتبعه أحكامه، فإن وطئ بعد ذلك بنية النقض كان نقضا، ولزم به هدي النقض شاة. (حاشية سحولي لفظا)

(٦) تقليم الأظفار مع نية النقض.

(١) أما الإمام والمستأجر وصاحب الدين فلهم المنع لا النقض. (قرز).

والسيد أن يفعل ذلك قولاً أو فعلاً، وينتقض^(١) به الإحرام^(٢) ويجب^(٣) الهدى على المتعدي بالإحرام، وهو العبد، والزوجة، لا على السيد والزوج، ولو كان هو الناقض فالعبد يكون متعدياً حيث أحرم قبل مؤاذنة مالكة، سواء نوى به فرضاً^(٤) أم نفلاً.

قال ^{منه} **عليه السلام**: وسواء كان عالماً بوجوب المؤاذنة أم جاهلاً. وأما الزوجة فهي تكون متعدياً في موضعين أحدهما: أن تحرم بنافلة وقد

(١) وهل يلزم دم حيث وقع النقض من الزوج بالقول فقط أم لا؟ يجب الدم إلا حيث النقض بفعل محذور. (حاشية سحولي لفظاً) وفي حاشية: ويلزم دم حيث أوقع النقض بفعل محذور.

(٢) وعليهما القضاء لما أحرم به. (قرن).

(٣) ومتى أمكن الزوجة فعل ما أحرمت له إما بالإذن أو بأن تبين من زوجها لزومها فعله. (بيان) وكذا العبد بالإذن. وعمرة يلزمها. (تذكرة)^(١) إذا كان في سنة أخرى. (بيان) لأنه كمن فات حجة. (غيث) أو فسد ذكره أبو طالب. (بيان) الصحيح أنه لا عمرة عليها، وكذا من فات حجه. (غيث) من فصل الإحصار، ومثله (للهيل) و(المفتي) وقواه (الشامي)

(*) هدي المحصر وهو شاة، ولو بالوطء؛ لأن الإحرام ينتقض بأول عماس^(٢) ولا بدل له؛ لأنه نسك. (بحر) وقيل: له بدل [كهدي الإحصار]. (غيث) معنى.

(٤) أي: نذر له المنع منه.

(١) وهو مصرح به في غيرها (كالبيان والزهور) وغيرهما من كتب أهل المذهب، وفيه سؤال وهو يقال: قد صرح بأن المحصر لا يجب عليه أن يقضي عمرة مع الحج فلم وجبت هنا؟ جواب ذلك من وجهين، الأول أن يكونا قولين لأبي طالب، وينقل من كل مسألة إلى الثانية. الجواب الثاني: أن العمرة سقطت عن المحصر للزوم الدم، وهنا الدم على الزوج (هكذا ذكره الفقيه محمد بن سليمان) فلو فرضنا أن الدم عليها أن تسقط العمرة، وفيه نظر. (زهور) وقيل: الفرق بين هذا وبين المحصر أن الهدى في المحصر قائم مقام العمرة، لم يتحلل إلا به، وهنا التخلل حصل قبل الذبح فلزمت العمرة. (هامش تذكرة)

(٢) فوقع الوطء وهو حلال.

نهاها^(١) الزوج عن ذلك، فإن أحرمت قبل النهي - قال الفقيه يحيى البحيح: لم تكن متعدية ولو لم تكن قد واذنت.

وقال الفقيه محمد سليمان: بل تكون متعدية^(٢) قبل الأذن، وهكذا لو أحرمت عن نذر له المنع^(٣) منه.

وثانيهما: ان تحرم عن حجة الإسلام، أو نذر ليس له المنع^(٤) منه، لكن لا محرم^(٥) لها^(٦) في السفر، أو إمتنع وأحرمت وهي عالمة^(٧) بعدم المحرم، أو بامتناعه، وأنه شرط، فإن جهلت أي ذلك لم تكن متعدية^(٨) (ثم) اذالم يكونا متعديين^(٩) بالإحرام لم يجز منعهما، ولا يصيران محصرين بمنعه، ولا ينتقض إحرامهما بنقضه إلا في صورة

(١) أي: لم يأذن لها. (قرز).

(٢) وهو ظاهر الأزهار.

(٣) وإذا أحرمت الزوجة قبل التمكن من الحج كان للزوج منعها من الحج، ولا يقال: بعد الإحرام قد وجب؛ لأنه يلزم في النفل كذلك (ذكر معناه الإمام المهدي عليه السلام) (قرز)

(*) حيث أوجبت معه لا بإذنه.

(٤) حيث أذن.

(٥) أو لا راحلة. (قرز).

(٦) قال النجري: قال عليه السلام: والأقرب عندي أن للزوج أن يمنعه من الحج من عدم الراحلة، كما لو عدت المحرم أو كان الطريق خائفا (نجري) ولا يبعد فهمه من الأزهار من قوله: «ولا تمنع الزوجة والعبد من واجب» وهذا ليس بواجب (قرز).

(٧) أو ظانة. (قرز).

(٨) بخلاف العبد، ووجه الفرق أن جميع تصرفات العبد مملوكة غالبا، بخلاف الزوجة. (غيث)

(٩) أما العبد فلا يستقيم إلا إذا كان متعديا، وأما إذا كان غير متعد لم ينتقض إحرامه.

واحدة فإنه يجوز للزوج نقض إحرام زوجته، وذلك حيث تحرم ولا محرم لها، أو هو ممتنع وهي جاهلة لكونه شرطاً، أو لامتناعه إلا أنه إذا نقض إحرامها كان الهدى عليه^(١) فإن منعها^(٢) المضي^(٣) صارت محصورة، وكان الهدى واجبا (على الناقض^(٤)) للإحرام منهما، فإن نقضت إحرامها بنفسها، بأن فعلت شيئا^(٥) من محظورات الإحرام كان الهدى عليها، وإن كان الزوج هو الذي فعل بها ذلك كان الهدى^(٦) عليه.

وقال الفقيه محمد بن يحيى: لا يصح منها أن تنقض إحرامها^(٧)

(١) مع الجهل.

(٢) بالحبس وإلا فهي محصورة من قبل لعدم المحرم.

(٣) فعلى هذا ليس لها أن تنقض إحرامها إلا بعد أن صارت محصورة. (كواكب) بعد المنع^(١) منه لها، ولو بالقول، وهل يتنقض باللفظ [منها] ذكر القاضي عبد الله أنه لا يبعد أن لها أن تنقض إحرامها باللفظ.

(٤) فإن تقارن فعلهما في حالة واحدة فعليهما دمان، فإن التبس من الأصل فلا شيء عليه؛ إذ الأصل براءة الذمة. (غيث) وإن التبس بعد أن علم فنصفان، يقال: لا تحويل على من عليه الحق.

(٥) مع نية النقض (قرز)

(٦) إذا كان المنقوض عليه إحرامه مكرها وإلا تكرر. لأن حق الله تعالى يتكرر.

(قرز)

(٧) معناه: أنه لا يصح منها النقض لإحرامها إلا بعد المنع، فإن فعلت شيئا قبل ذلك من محظورات الإحرام لم يتنقض، وثبت عليها الدماء. (كواكب) والمذهب أن لها النقض وإن لم يمنعها؛ لأنها محصورة من قبل الشرع.

(١) وأما قبل المنع فلا يتنقض إحرامها، بل تصير محصورة، سواء كانت متعدية أم لا. (غيث).
[والمذهب أن لها النقض وأن لم يمنعها لأنها محصورة من قبل الشرع].

فصل

(ومناسكه)^(١) المفروضة (عشرة) وهي الإحرام، وطواف القدوم، والسعي، والوقوف، والمبيت بمزدلفة - مع جمع العشائين فيها، والدفع منها قبل الشروق - والمروء بالمشعر، والرمي، والمبيت بمنى، وطواف الزيارة، وطواف الوداع.

(الأول الإحرام)

فصل

(ندب قبله) ستة أمور (قلم)^(٢) الظفر^(٣) ونتف الإبط^(٤) وحلق الشعر^(٥) والعانة^(٦) ثم بعد هذه الثلاثة (الغسل، أو التيمم)^(٧) للعدن المانع

(٢) النسك: العبادة، والناسك: العابد، والمنسك - بالفتح والكسر -: وهو الموضع الذي يذبح فيه الهدي: . (صحيح)

(٢) قال عليه السلام في (البحر): لفعله ﷺ وأمره، وهو مروى عن النبي ﷺ، رواه خارجه بن زيد، وهو في التلخيص، ورواه الدارقطني، والترمذي، والبيهقي، والطبراني. (ضياء ذوي الأبصار)

(٣) وفي الحديث (أطلب أحدكم خبر السماء وأظفاره كمخالب الطير) قال عليه السلام: أراد بخبر السماء إدراك العلوم الدينية. (بستان) لأنها أخبار السماء (*) وندب ﷺ ما أبين من ذلك؛ لقوله ﷺ: (ما أبين من الحى فهو ميتة، والميت يدفن). (بحر من فصل الرمي بالمعنى). وروت عائشة أنه ﷺ كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان الأول: الشعر، والظفر، والدم، والحيفض، والسن، والعلقة، والمشيمة.

(٤) أو حلقه. إلا أن التنف هو السنة في الإبط. (هداية وشرحها). (قرن)

(٥) ما يعتاد حلقه أو تقصيره. (حاشية سحولي) (قرن).

(٦) زيادة إيضاح، أو من باب عطف الخاص على العام.

(٧) يعني: في حق غير الحائض؛ لأن التيمم للصلاة فلا يشرع للحائض التيمم للإحرام. (حاشية سحولي لفظاً) [(قرن)] ولفظ حاشية: يعني تيمم للصلاة، كما قد =

من الغسل من عدم الماء، أو خوف ضرره، ويندب ذلك للمرأة (ولو) كانت (حائضا^(١)) ثم بعد الغسل (لبس جديد) إن وجدته (أو غسيل) إن لم يجد الجديد، ويكون ذلك إزارا ورداء^(٢).

(و) السادس من المندوبات: (توخي^(٣) عقيب) صلاة (فرض^(٤)) أي: يتوخي^(٥) أن يكون عقد إحرامه عقيب صلاة فرض (وا) ن (لا) يتفق

= فهم كونها من سائر العبادات لا أنه يتيمم للإحرام؛ لأن كل غسل مشروع إذا تعذر الماء لم يشرع له التيمم كالجمعة، كما ذكره الوالد في المصاييح ونحوه في (البحر). (شرح فتح). غالبا احتراز من غسل الميت إذا تعذر الغسل يمم.

(١) لأنه ﷺ أمر أسماء بنت عيسى لما وصلت إلى ذي الحليفة فولدت محمد بن أبي بكر أمرت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال لها: (اغتسلي، أو استغثري بثوب وأحرمي) وقال لعائشة حين حاضت، وكانت مهلة بعمرة: (انقضي رأسك، وامشطي، واغتسلي، وأهلي بالحج). (غيث)

(٢) أبيضين، أو مصبوغين بغير زينة.

(٣) والتوخي: هو طلب الخبر، والرضاء: المسرة. [قال] في القاموس: هو القصد والتوجه، أي: يكون عقد إحرامه عقيب صلاة فرض، وذلك لأن أوقات الصلاة الخمس أفضل الأوقات. قيل: ويستحب ذلك أن يكون عقيب صلاة الظهر، وقد روي أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة حين أراد أن يحرم، ولأنها أول ما فرضت. (شرح أثمار).

(*) أي: انتظار.

(٤) ولو صلاة جنازة (قرز)

(*) مؤداة. (حاشية سحولي). وقيل: ولو قضاء.

(٥) وفي رواية ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملييا، يقول: (لييك اللهم لييك، لا شريك لك لييك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك) لا يزيد على هذه الكلمات، هذه من روايات البخاري، ومسلم، وعمرو بن معدي كرب كلهم عن النبي ﷺ (حكاه في الاعتصام) عن أهل الصحاح، وفي رواية النسائي قال: إن رسول الله ﷺ يهل إذا استوت به ناقته وانبعثت. وعن سعد بن أبي وقاص: (أن رسول الله ﷺ

له عقيب فرض (فركتان^(١)) يصليهما بعد أن اغتسل ولبس ثوبي إحرامه، ثم يقول بعد الصلاة: **اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ^(٢) الْحَجَّ**. وإن كان قارنا قال: أريد القرآن بين الحج والعمرة. وإن كان متمتعا قال: أريد العمرة متمتعا بها إلى الحج. ثم يقول: فيسر ذلك لي، وتقبله مني.

ويستحب عندنا أن يقول: ومحلي^(٣) حيث حبستني^(٤) وله الحل

كان إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استقلت: به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البداء) أخرجه أبو داود. وعن أنس (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما استوى على جبل البداء أهل) أخرجه أبو داود. وعن سعيد بن جبیر قال قلت: لابن عباس: (يا بن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب - أي: أحرم - فقال: إني أعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه، وأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما على على شرف البداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: أهل حين علا على شرف البداء) قال سعيد بن جبیر: فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل من مصلاه إذا فرغ من ركعتيه، قال ابن بهران: أخرجه أبو داود. (من ضياء ذوي الأبصار).

(١) ولو نذرا، أو مقضية في غير وقت كراهة، حيث هما نقل. (حاشية سحولي لفظا) (قرن)

(*) يقرأ في الأولى الكافرين، وفي الثانية الإخلاص.

(٢) لا يحتاج إلى لفظة أريد فتأمل كما سيأتي - والله أعلم - فيقول: اللهم إني محرم لك بكذا.

(٣) بكسر الحاء وفتحها. (ديوان أدب)

(٤) يعني: إذا أحصر بعد الإحرام، فهذا كان في أول الإسلام لا يجوز للمحصر أن يتحلل إلا إذا ذكره في آخر إحرامه، ثم أنه نسخ حكمه، وبقي ذكره مستحباً، مع أنه يجب دم الإحصار.

إذا أحصر ولو لم يكن قال ذلك، وإذا قال ذلك وأحصر لم يسقط هذا الشرط عنه دم الإحصار عندنا^(١).

وقال أبو حنيفة: لا معنى للاشتراط؛ لأنه سواء ذكره أم لم يذكره فإنه لا يسقط عنه دم الإحصار إذا أحصر. قال مولانا رحمته الله: وهو قوي^(٢).

ثم يقول بعد ذلك: أحرم لك بالحج شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وما أقلت^(٣) الأرض مني^(٤) «لييك اللهم لييك، لييك لا شريك لك لييك»^(٥) إن^(٦) الحمد والنعمة لك «هذه تلبية»^(٧) النبي ﷺ، وفي رواية ابن عمر (والملك)^(٨) لا شريك لك^(٩) وعندنا أنه يجوز الزيادة^(١٠) على تلبية النبي ﷺ، ويكره النقصان منها، وعند الشافعي أنه لا يزيد ولا ينقص.

(١) خلاف قول الشافعي، فقال: إذا فعل ذلك أسقط دم الإحصار.

(٢) وقد رجع عنه في (البحر) حيث قال: قلنا تعبدا.

(٣) أي: حملت.

(٤) ومعنى لييك: أنا مقيم على طاعتك، غير خارج منها ولا شارد. وقيل «لييك»:

أنا مواجهاك. مشتق من قولهم: داري تلي دارك أي: تواجهها.

(٥) بفتح الهمزة وكسرها.

(٦) يجوز فتح أن وكسرها، قال رحمته الله: الفتح على معنى التعليل، كأنه قال: لأن

الحمد والنعمة لك، والكسر على معنى الإبتداء، كأنه قال: الحمد والنعمة لك، قال: والكسر أولى؛ لأنها إذا كانت مكسورة فهي جملتان، وإن كانت مفتوحة فهي جملة واحدة.

(٧) وزاد الهادي رحمته الله (لييك ذا المعارج لييك، لييك بحجة لييك، وضعت لعظمتك

السماء كنفها، وسجدت لك الأرضون ومن عليها، إياك قصدنا بأعمالنا، ولك أحرمنا بحجنا، فلا تخيب عندك أعمالنا، ولا تقطع منك رجاءنا). (من الأحكام)

(٨) وتستحب وقفة لطيفة عند قوله: «والملك».

(٩) لييك. (هداية)

(١٠) بل تستحب. (زهور)

(ثم) بعد أن عقد الإحرام يندب له أمران أحدهما: (ملازمة الذكر)^(١) لله تعالى، من تهليل، وتكبير، واستغفار^(٢) ويلازم^(٣) (التكبير في الصعود)^(٤) كل ما صعد^(٥) نشزا من الأرض كبر (والتلبية)^(٦) في الهبوط^(٧) ولا يغفل التلبية الفينة بعد الفينة^(٨)، وماشيا وراكبا، وعقيب النوم^(٩) والصلاة، وعند الأسحار^(١٠).

(و) الأمر الثاني مما يندب بعد عقد الإحرام (الغسل)^(١١) لدخول^(١٢) الحرم المحرم، ثم يقول بعد الغسل: «اللهم هذا حرمك

(١) ولو حائضا أو نفساء. (قرز).

(*) ويجهز به.

(٢) وتلاوة لغير الحائض والنفساء. (قرز).

(٣) قال في الأثمار: والتكبير بالواو؛ لأن الذكر غير التكبير المذكور.

(٤) ويكون التكبير مقارنا.

(٥) بالكسر من باب نفع.

(٦) ويستحب أن يكون بالعج والشج، ما لم يوقض نائما، أو يؤذي جليسا، ومعنى

العج: رفع الصوت بالتلبية، والشج: إراقة الدماء للهدى والضحايا، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا

مِنَ الْمُصَوِّرِينَ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ [النبا: ١٤]. (بستان). وندب الجهر بالتلبية لحديث زيد بن جابر

الجهمي أن رسول الله ﷺ قال: (جاءني جبريل عليه السلام، فقال: مر أصحابك

فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج) رواه ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن

حبان (أثمار)

(٧) والبيداء: الأرض المستوية.

(٨) يعني: مرة بعد مرة. ويكون التكبير مقارنا.

(٩) ما لم يوقض نائما، أو يؤذي جالسا.

(١٠) آخر الليل.

(١١) لفعله ﷺ. (بحر)

(١٢) وإذا أحدث قبل دخول الحرم أعاد بعده. (تهامي) قال السيد (المفتي): فيه

نظر؛ لأن الحديث لا ينافيه؛ لأنه لا يراد به الصلاة. (قرز).

وأمنك الذي اخترته لنبيك^(١) وقد أتيناك راجين» فإذا دخل مكة وكان مفردا أو قارنا خَيْرٌ إن شاء طاف طواف القدوم^(٢) وسعى - قال في الشرح: وهو الأفضل^(٣) - وإن شاء أخرهما حتى يرجع^(٤) من منى^(٥).

ونذب أن يقول عند رؤية الكعبة: «اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ^(٦) بك من النار، اللهم فأعزني من عذابك، واختصني^(٧) بالأجل من ثوابك^(٨)» ووالدي^(٩) وما ولدا، والمسلمين والمسلمات، يا جبار^(١٠) الأرضين والسموات».

قال ﷺ: ثم إنا ذكرنا وقت الإحرام الذي شرع عقده فيه،

(*) ولا يسقط بالدخول. (بيان) ويسقط بالخروج (قرز)

(*) وجه الاغتسال أنه يريد أداء العبادة في بقعة شريفة. (رياض معنى) و(صعيتري).

(١) إبراهيم عليه السلام. (غيث) وقيل: محمد ﷺ، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَيْتَكَ قِبَلَهُ رَضْنَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٢) بعد طواف العمرة وسعيها إن كان قارنا فيجب تقديمه إذ هو شرط.

(٣) لأن النبي ﷺ قدمه.

(٤) ويجب تأخيرهما إن خشي فوت الوقوف. (قرز).

(٥) المراد من الوقوف (قرز).

(٦) قيل: إبراهيم عليه السلام ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَاتَ

الْبَيْتِ﴾ [الحج: ٢٦] وقيل: لنبينا ﷺ وقيل: كل عائذ.

(٧) ولا يقال: قد تحجر شيئا واسعا؛ لأن قد استدرك بقوله: والمسلمين

والمسلمات.

(٨) أي: ثواب آخرتك.

(٩) فإن كانا فاسقين لم يذكرهما. ومعناه في (البحر).

(١٠) يعني: يا خالق، وقاهر ما فيهما.

ومكانه أيضا فقلنا: (ووقته شوال^(١) وذو القعدة^(٢)) وكل العشر^(٣) الأولى^(٤) من ذي الحجة، وقال الشافعي: ليس منها العاشر. وقال مالك: بل شهر الحجة كله منها.

(و) أما (مكانه) الذي شرع عقده فيه فهو (المبقات^(٥)) الذي عينه

(١) لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. إلخ، فجعل الله الحج في وقت مخصوص، وهو ما ذكره، ويدلّل ما ذكره في الانتصار عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود: أنهم فسروا الآية بأنها شوال، والقعدة، وعشر ذي الحجة) أخرجه البخاري. (ضياء ذوي الأبصار) وينعقد الإحرام في غيرها إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]. (بحر)

(٢) بالفتح [شمس العلوم وسميت القعدة لعود العرب عن القتال فيها] وبالكسر. (مختار)

(٣) وإنما جعل العاشر من أشهر الحج؛ لأن أفعال الحج تفعل فيه، وله فائدة أخرى، وهي أنه إذا استمرت الاستطاعة إلى العاشر وجب عليه الإيضاء، كذا قرر، ولعله حيث له كسب، ولا عول له، وإلا فلا يجب الإيضاء - والله أعلم - . (عامر) و(قرز) ومثله في (شرح المحجّري) وفائدة أخرى، وهي أنه إذا أحرم بعمرة التمتع في العاشر، وانتظر العام القابل صح.

(٤) وفائدة التوقيت كراهة الإحرام قبلها عند أبي طالب، وعند المؤيد بالله صحة الإحرام في التمتع.

(٥) الأصل في حدود هذه المواقيت من وجوه ثلاثة الأول: أنه لما خرج الحجر الأسود من الجنة أضاء إلى هذه المواقيت المذكورة، الثاني: أن آدم عليه السلام خلق رأسه جبريل فطار شعره إلى [هذه] المواقيت المذكورة. الثالث: أن آدم لما هبط^(١) إلى مكة همت به وحوش الأرض فصفت الملائكة دونه، على حدود هذه المواقيت فلهذا كانت مواقيت.

(*) وقد جمع المواقيت السيد العلامة المهدي بن أحمد بن صلاح بن الهادي بن إبراهيم بن تاج الدين عليه السلام فقال:

(١) أي: وصل؛ لأن هبوطه كان إلى جبل الرهوان، وقيل: سرنديب بالهند.

الرسول ﷺ للناس^(١) وهو (ذوالحليفة)^(٢) للمدني^(٣) أي: لمن جاء من ناحية المدينة (والجحفة)^(٤) جعلها^(٥) (للشامي) وهو بضم الجيم (وقرن)^(٦) المنازل^(٧) جعله (للنجدي)^(٨) وهو من أتى من جهة نجد (ويللم)^(٩)

من ذي الحليفة يهل ساكن يشرب والمانجدون إذا أهلوا من قرن وذات عرق للعراق وجحفة للشام فافهم واليللم لليمن وكذلك البيت الشريف يهل من في مكة البيت المحرم قد سكن وللإمام شرف الدين شعرا في تحديد الحرم الذي يحرم صيده، وقطع شجره: فتسع عراقي وعشر لجدة فعشر وفرد في طريق لطائف وسبع يمانى ومن نحو يشرب ثلاثة أميال لأهل المعارف (١) لما روي عن ابن عباس قال: (وَقَدْ رَسَّوْهُ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ، قَالَ: فَهِيَ لِأَهْلِهِمْ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلُنْ لِمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُمْ فَمَهْلُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا). (ضياء ذوي الأبصار)

(٢) على ستة أميال من المدينة. (بيان)

(٣) قيل: تسع مراحل. وقيل: عشر. (بيان)

(٤) وهي ما بين مكة والمدينة، وكانت تسمى مَهْيَعَةً، ولكن السيل جحف أهلها فسميت جحفة، وهي التي دعا النبي ﷺ بنقل الوباء والحمى إليها من المدينة فاشتد فيها بسبب الداء، حتى قيل: إن الطائر يمر فيها فيسقم، وما ولد فيها مولود فبلغ الحلم. (شرح بحر) ويقال: مَهْيَعَةً - بفتح الميم، وإسكان الهاء، وفتح الياء المثناة من تحت - قال عياض في شرح مسلم: يقال مَهْيَعَةً كمعيشة

(*) على سبع مراحل وقيل: ست [تسع. نخ].

(٥) وللغرب، ومصر، والأندلس. (هامش بيان)

(٦) على مرحلتين.

(٧) وهو المسمى الآن وادي السيل.

(٨) نجد اليمن، ونجد الحجاز. (دواري)

(٩) والمراد بقولنا: «يللم» ميقات اليمن، أي: ميقات تهامة؛ لأن اليمن يشتمل

بحدود تهامة. (روضة نواوي)

(*) على مرحلتين.

لليمانى^(١) وذات عرق^(٢) جعله (للمراقى، والحرم) [المحرم] جعله
 (للمكى^(٣))، قال الفقيه يحيى البحيح: هذا^(٤) على سبيل الاستحباب،
 وفي الياقوتة: إذا أحرم المكى بالحج من خارج الحرم احتمل أن يلزمه^(٥)
 دم^(٦).

(و) شرع (لمن) كان مسكنه خلف هذه المواقيت (بينها وبين
 مكة^(٧)) أن يجعل ميقاته (داره^(٨)) عند القاسم، والمنتخب، وهو مروي

(١) وهو في (البحر) مقابل للسعدية.

(٢) على مرحلتين.

(٣) صوابه للمحرمي. (قرز).

(٤) قوي في الحج، ضعيف في العمرة، يعني: فميقاتها الحل للمكى، وإلا
 فكالحج (قرز)

(*) وهو ظاهر (الأزهار) في التمتع، حيث قال: وليس شرطه وصرح هناك في
 شرحه بالجواز (قرز).

(٥) قلت: أما لزوم الدم ففيه نظر، إلا أن يريد حيث خرج من مكة للوقوف، وأحرم
 فيما بينها وبين الجبل. (بحر) وسار إلى الجبل ولم يمر بعد ذلك بمكة، لأن المرور بها
 والإحرام منها نسك.

(*) ويلزم العود إلى الحرم كمجاوزة الآفاقي، فإن لم يعد لزم دم. (صعيتري)

(٦) وقال في (البحر): لا وجه للزوم الدم كمن قدم الإحرام على المواقيت.

(٧) ولا يجوز أن يحرم من أقرب من داره إلى الحرم، فإن فعل أثم ولا دم، ما لم
 يدخل الحرم بغير إحرام. (حاشية سحولي)

(*) يعني: الحرم (قرز).

(٨) ينظر هل المراد بالدار البلد وميلها، قال (المفتي) رحمه الله: موضعه، ولو
 وسط البلد (قرز)

(*) فإن جاوز من دون إحرام لزم دم و(قرز)، وفي (حاشية سحولي) فإن فعل
 أثم، ولا دم عليه.

عن علي عليه السلام. قال في الانتصار: وهذا رأى أثمة العترة، وهو المختار، وحكى في الياقوتة عن أصحاب أبي حنيفة، [وعن] أبي العباس: أنه يحرم من حيث شاء إلى الحرم المحرم (وما بإزاء كل من ذلك) أي: من ورد بين هذه المواقيت المضروبة^(١) فإنه إذا حاذى^(٢) أدناها إليه^(٣) أحرم منه، فإن التبس عليه ذلك تحرى^(٤).

(و) هذه المواقيت (هي) مواقيت (لأهلها)^(٥) الذين ضربت لهم، نحو يلملم لأهل اليمن لا ساكنيها^(٦) (٧) (ولمن ورد عليها) من غير

(١) فإن سلك طريقا لا تحاذي أحد هذه المواقيت أحرم متى غلب في ظنه أنه قد بقى من المسافة قدر مرحلتين، ذكره الإمام شرف الدين. (حاشية سحولي معنى) و(قرز).
(٢) قال القاضي عبد الله الدواري: يحتمل أقربها إليه مسافة، كأن يكون أحد الميقاتين على يمينه والآخر عن يساره، والذي عن يمينه بينه وبينه ستة أميال، وبينه وبين الذي عن يساره ثلاثة أميال فإنه يحرم إذا حاذى الذي عن يساره، ولا يلتفت إلى محاذاة الذي عن يمينه، وإن حاذاه قبل محاذاة الذي عن يساره؛ لأنه ليس بأقرب، ويحتمل أن يكون مراده أقربهما إلى جهته الذي يريد الحج منها، وإن كان بينه وبينها أكثر من غيره، وهذا هو الأصح، وقد أشار إليه في اللمع. وقيل: أقربها إليه عرضا، وإن بعد؛ لأن مجاورة السميت كمجاورة الميقات. (صعيتري)
(*) محاذاة لا مسافة.

(٣) عرضا. (قرز) وإن بعد.

(٤) فإن انكشف الخطأ أجزأه، وعليه دم ولا إثم عليه. (من البحر).

(٥) والظاهر أن هذه المواقيت يجب الإحرام منها، ولم يعتبر ميلها، فلا يكون حكمه إلى جهة الإحرام حكمها. (حاشية سحولي)

(٦) يعني: فلا يتحتم عليهم الإحرام إلى الحرم.

(*) بل وساكنيها أيضا على الصحيح. (شامي) وكذا ذكره في (الفتح والبيان) فإن جاوزوها ولم يحرموا منها لزمهم دم (قرز).

(٧) قال في الأثمار: وهي أيضا لساكنيها، وهذا قول الشافعي، والإمام يحيى، وهو يروي عن القاسم، والمتخب، ورواه في الانتصار عن العترة، وعند أبي العباس، =

أهلها فهي ميقات له، نحو أن يرد الشامي على يللملم فإن ميقاته في هذه الحال يللملم فيحرم منه.

(و) الميقات (لمن لزمه^(١)) الحج (خلفها^(٢)) أي: خلف المواقيت هذه التي تقدم ذكرها (موضعه^(٣)) أي: ميقاته موضعه، وذلك نحو صبي بلغ، أو كافر أسلم ليلة عرفة، أو يوم عرفة وهو خلف المواقيت كلها - فإن كان بمكة أحرم منها، وإن كان بمنى استحب له الرجوع إلى مكة

=والحنفية، وهو الذي في (الأزهار) وغيره أنها مضرورية لأهل الجهات المذكورة دون ساكنيها، وفائدة الخلاف هل يتحتم على أهل المواقيت الإحرام من مواضعهم إذا أرادوا دخول الحرم المحرم لنسك، فعلى القول الأول يتحتم عليهم، وعلى القول الثاني لا يتحتم، بل يجوز لهم المجاوزة من دون إحرام إلى حد الحرم، وفائدة أخرى: وهي أنهم إذا أرادوا دخول الحرم المحرم لحاجة فعلى القول الأول يلزمهم الإحرام، وعلى القول الثاني لا يلزمهم. وقيل: بل يجوز لهم الدخول لا لنسك اتفاقا. قيل: ذكره في التقرير [الانتصار. نخ] وقواه المؤلف أيده الله، وفرق بينهم وبين الآفاقي بأن عليهم في ذلك حرج ومشقة. (شرح أئمار) هذا يخالف قوله: «ولمن بينها وبين مكة داره» فليست مقصورة عليهم.

(١) وظاهر قوله: «لزمه» أنه قد تضيق عليه الحج إذا كانت الشروط كاملة في وقت الحج من الصحة، والأمن، والزاد، والراحلة في حق من يشترط له الراحلة، ولا يعتبر أن تمضي مدة يمكن فيها الحج كاشتراط ذلك في حق من كان خارج المواقيت، وسيأتي مثل هذا في من سار وهو فقير حتى دخل المواقيت^(١) أنه يتحتم عليه الحج، وعلى هذا المكي ونحوه متى بلغ، والشروط كاملة، وحضر وقت الحج تعين عليه في ستة تلك، فإن حضره الموت وجب عليه الإيضاء إذا كان عاش حتى خرج وقت الوقوف في تلك السنة وإلا فلا إيضاء - والله أعلم -. (حاشية سحولي لفظا)

(٢) أو فيها. (قرز)

(٣) حيث كان خارج الحرم، فإن كان داخله فمن حيث شاء يحرم. (قرز).

(١) وكذا في غيره لا يشترط مضي المدة كما تقدم عن القاضي عامر، و(قرز).

ليحرم منها إذا كان لا يخشى فوات الوقوف بذلك، والأحرم منها - وكذا العبد إذا عتق ولم يكن قد أحرم (ويجوز تقديمه^(١) عليهما) أي: يجوز تقديم الإحرام

على وقته ومكانه^(٢) (إلا لمانع) وهو أن يخشى أن يقع في شيء من المحظورات لطول المدة فإنه لا يجوز له^(٣) التقديم، وعند الشافعي: أن الإحرام بالحج في غير أشهره لا ينعقد^(٤) بل يضعه على عمرة

فصل

(وإنما ينعقد^(٥)) الإحرام (بالنية) وهي أرادة الإحرام بالقلب؛ إلا أنه

(١) (مسألة) أبو حنيفة، والشافعي: وتقديم الإحرام على المواقيت أفضل؛ لقول علي عليه السلام، وعمر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَيُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]: (إتمامها أن يحرم بهما من ديرة أهله) وهو توقيف^(١) ولقوله عليه السلام: (من أحرم من المسجد الأقصى) الخبر.

(شرح بحر)^(٢) وهو مروي عن عمر وابن عباس وابن مسعود ذكره ابن بهران. (* في المفرد والقارن فقط. (قرن). لا المتمتع فلا يحرم إلا في أشهر الحج، كما يأتي، فلو أحرم في غيرها لم يصح تمتعه عندها. (شرح أزهار) لكن تكون عمرة مفردة، فيلزمه إتمامها. (غيث)

(٢) قال عليه السلام: في (البحر) ينعقد الإحرام في غير أشهر الحج إجماعاً.

(٣) فإن فعل أتم وأجزأ. (قرن)

(٤) يعني: في المفرد فقط.

(٥) للإحرام في الشرع معنيان أحدهما: الدخول في حرمة أمور بنية الحج والعمرة، وهذا المعنى هو المراد بقولهم: «ينعقد الإحرام بالنية» الثاني: النية المذكورة نفسها وهو المراد بقولهم: الإحرام أحد أركان الحج والعمرة، قاله في شرح الأثمار. (تكميل)

(١) تمامه (إلى المسجد الحرام بحجة أو عمرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر).

(٢) الإمام يحيى، والمذهب، قول للشافعي، ومالك: بل الميقات أفضل لفعله عليه السلام، وإذا لم يحرم قبله. قلنا: أراد الترخيص. (بحر).

يستحب التلفظ بالنية هنا عندنا^(١) وتكون (مقارنة)^(٢) لتلبية^(٣) ينطق بها حال النية^(٤)، ويكفي^(٥) أن يقول: لبيك. قال أبو علي: ^(٦) أو غير ذلك من تعظيم الله. كما ذكر أحمد بن يحيى في تكبير الصلاة (أو تقليد)^(٧) للهدى، فإذا قارن التقليد النية انعقد الإحرام، ولا يحتاج إلى تلبية.

وقال القاسم، والمؤيد بالله، والشافعي: ^(٨) إن الإحرام ينمقد

(١) خلاف الشافعي.

(٢) الأصل في النية المقارنة، لقوله ﷺ: (الأعمال بالنيات) والباء للمصاحبة والالصاق، وإنما جاز التقديم فليس إلا بدليل خاص كالصيام، كقوله ﷺ: (لا صوم لمن لا بيت النية) وخرج ما تعين فجاز فيه التأخير؛ لخبر أهل العوالي يوم عاشوراء، هو قوله ﷺ: (من قد كان أكل فليمسك، ومن لم يأكل فليصم) ثبت بذلك صحة النية في النهار فيما تعين وجوبه. (رياض).

(*) والمقارنة: أن يكون آخر جزء من النية مقارنا لأول التلبية؛ إذ لا يتصور

خلافه. (شامي)

(٣) وتجزئ المخالطة للتلبية. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(*) وتجزئ بالمعجمة إن تعذرت العربية، وفي حاشية تجزئ مطلقا. (قرز)

(٤) لفعله ﷺ، ولقوله ﷺ لعائشة: (وامتشطى، وأهلي) والإهلال التلبية، أو

التقليد؛ لأنه يختص الحج. (ضياء ذوي الأبصار)

(٥) وإن كان أخرس لبي عنه غيره بالأجرة أو تبرعا. (بيان) وهذا إذا تعذر التقليد،

وإلا وجب. وقيل: يخير بين أن يأمر من يلبي عنه أو يقلد الهدى. (هبل)

(٦) وأكثر العترة، والشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة. (بحر)

(٧) قال ﷺ: فإن نوى قبل التقليد فذكروا أنه لا يصح، فأما لو قلده ثم بعد

نوى، قال ﷺ: فلم أقف فيه على نص، قال: والأقرب أنه يجزئ لظاهر خبر جابر

(نجري) والمذهب خلافه، وهو ظاهر (الأزهار) وهل يأتي مثله في التلبية؟ قلت: إن

شبهت بتكبير الإحرام لم يجزه، وينظر ما وجه صحتها متأخرة عن التقليد، لعل الوجه

أن وقوع النية مع استمرار التقليد فكأنها مقارنة له (*) [قال ﷺ:] ويحتمل أن يقوم

الاشعار والتجليل مقام التقليد في انعقاد الحج بالنية المقارنة له. (سحولي) (قرز).

(٨) والإمام يحيى. (بحر)

بالنية^(١) فقط (ولو) فعل في عقد إحرامه (كخبر جابر)^(٢) بن عبد الله - صح إحرامه، وذلك بأن يبعث بهدي مع قوم، ويأمرهم أن يقلدوه في يوم^(٣) بعينه، وتأخر هو فإنه إذا كان ذلك اليوم الذي عينه لتقليد الهدي يصير محرما إذا نوى فيه الإحرام؛ لأنه نوى وقت التقليد الذي أمر به،

(١) إذ الحج القصد، ولقوله ﷺ: (الحج عرفات) ولم يذكر التلبية، وكالصوم. لنا قوله: (خذوا عني مناسككم).

(٢) وقد دل خبر جابر على وجوب التقليد، وتحريم لبس المخيط، وأن الناسي لا شيء عليه، وأن التغطية محرمة، وأنه يجوز إتلاف المال لصيانة العبادة عن النقصان، وأن النسيان يجوز^(١) على النبي ﷺ، ولا يستمر عليه. (شرح ينبغي، والشفاء)

(*) وخبر جابر فيه نظر. (غيث) لأنه إنما أحرم من ذي الحليفة، والذي ذكره السيد صارم الدين في هامش هدايته الصغرى، وهو المفهوم من كلام (الأحكام) ما معناه: أن هذا لم يك في نسك واجب أحرم له رسول الله ﷺ، وهدي لازم، وإنما هو في هدي مندوب؛ لأنه يندب لمن لا يحج أن يبعث في سنته هديا، ويعين له وقتا ينحر فيه، ويندب له أن يترك من ذلك الوقت إلى آخر أيام التشريق ما يحرم على المحرم تشبها به؛ لحرمة ذلك الوقت، كما ورد في حديث ابن عمر وغيره، وهذا هو المفهوم، ولا حاجة إلى تحمل تلك التأويلات؛ ولأنه لم يعلم أنه ﷺ أخرج فدية للبس القميص، وهذا لا يستقيم على ما صحح للمذهب، ولذلك احتج به المخالف، وأيضا فإنه لم يحرم إلا لحجة الوداع من ذي الحليفة، ولعمرة القضاء منها، ولعمرة الجعرانة من الجعرانة، ولعمرة الحديبية من الحديبية، فهذا حجة وعمرته. (وابل) إلا أن يحمل أنه جدد الإحرام من ذي الحليفة على جهة التأكيد. (صعيتري) ولتعليهم المواقيت ونحو ذلك (ذكره في المصابيح). ويحتمل أنه ﷺ استغنى بنية الوكيل لصحة النيابة فيه، وأنه ﷺ نوى في ذلك اليوم ثم نسي. (بحر لفظا).

(*) ابن عبد الله الانصاري، وأراد ﷺ بقوله: «كخبر جابر» يعني: أنه يقف مكانه، وقد تقدم هديه، كما فعل الرسول ﷺ (نجري).

(٣) أي: في وقت بعينه.

(١) في الأفعال لا في الأقوال. قيل: الذي أمر بتبليغها. (شرح خمسمائة آية).

وعند أبي حنيفة أنه لا يصير محرماً^(١). لنا ما رواه جابر، قال: كنت عند رسول الله ﷺ جالسا في المسجد^(٢) فقد قميصه من جيبه^(٣) حتى أخرجه من رجله، فنظر القوم إليه؟ فقال: (إني أمرت بهدي^(٤) الذي بعثت به أن يقلد اليوم ويشعر، فلبست^(٥) قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي) والخبر محمول على أنه قد كان نوى في ذلك اليوم فصار محرماً، فلبسه بعد ذلك، أو كان لابسا وهو ناس للباس حين نوى (ولا عبرة^(٦) باللفظ^(٧) وإن خالفها) يعني: أن العبرة بما نواه بقلبه، ولا عبرة بما لفظ به، ولو خالف النية، فلو نوى حجاً ولبي بعمره أو تمتع^(٨) أو عكس ذلك عمداً أو سهواً لزمه مانواه فقط (ويضع مطلقه^(٩) على ما^(١٠) شاء)^(١١)

(١) حتى يلحقه.

(٢) مسجد المدينة. وقيل: مسجد ذي الحليفة.

(٣) الجيب: الفقرة.

(٤) بدنة.

(٥) بعد البعث.

(٦) وكذا سائر العبادات (ذكره السيد محمد بن عز الدين المفتي) (قرن).

(٧) صوابه أن يحذف الواو.

(٨) أي: عمرة التمتع.

(٩) الأصل في صحة الإحرام المطلق ما روي أن علياً عليه السلام لما قدم من اليمن

في حجة الوداع قال النبي ﷺ: (ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال - قلت: إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ. قال: فإن معي الهدي فلا تحل) أخرجه مسلم وغيره. (ضياء ذوي الأبصار).

(١٠) نفلاً.

(١١) (فرع) قال في (البحر): وإذا خير في إحرامه بين حجة وعمره كان كما إذا

أطلق إحرامه، فيضمه على ما شاء، ويكون نفلاً. (بيان) وعن (التهامي): التخيير مانع من صحة الإحرام فلا يقع شيء، كسائر العبادات و(قرن) وقرره (حديث)=

أي: لو نوى الإحرام وأطلق، ولم يذكر ما أحرم له فإنه يضعه على ما شاء من حج أو عمرة^(١) (إلا الفرض^(٢) فيعيّنه)^(٣) بالنية (ابتداء) أي: عند ابتداء الإحرام، فلو لم يعيّنه عند الابتداء لم يصح تعيّنه بعد ذلك، بل يضعه على ما شاء^(٤) ثم يستأنف حجة الإسلام، ولا بد في الفرض من نية^(٥) الفرضية^(٦) فلو نوى الإحرام للحج ولم يعيّنه عن فريضة الإسلام لم يقع عنها عندنا^(٧)،

ويمكن توجيه كلام (البحر) في الفرق بين الصلاة والصوم والحج أن الحج يصح مطلقاً من غير تعليق شيء بخلاف الصلاة فلا يصح الإحرام مطلقاً، بل لا بد من تعيين ما أحرم له، وهو هنا قد جزم بالإحرام، وإنما خير نية المتعلقة فافتراقاً. (إملاء شامي)

(*) أي: يعمل أعمال الحج أو العمرة. (قرز)

(*) وقوله: «مطلقة» نحو أن يقول: «اللهم إني محرم لك» فقط. (حاشية سحولي)
(١) نفلاً.

(٢) ولو نذراً. (بحر) و(قرز).

(٣) (مسألة) من استؤجر على حجتين لشخصين، ثم أحرم بهما معا صح إحرامه عنهما، ثم يعيّن عن أحدهما. الأولى أنه لا يصح عن واحدة منهما، بل يصير كالمطلق، وقال الشافعي: لا يصح عنهما، بل يكون لنفسه، وإن أحرم عن أحدهما لا يعيّن صح^(١) وعيّن لأيهما شاء، وقال أبو يوسف: بل يكون لنفسه. ذكره في البحر. (بيان).

(٤) من حج أو عمرة نفلاً (قرز) ولو نذر معيناً أو غير معين. (شامي) (قرز).

(٥) يقال: هذا على قول المذني الذي تقدم في نية رمضان، وأما على المذهب فلا فرق بين أن ينوي الفرض أو حجة الإسلام، أو الواجب حيث لا نذر عليه - والله أعلم. (محيرسي) (قرز) وإلا فلا بد من التمييز (قرز).

(٦) حيث لا نذر عليه، وإلا فلا بد من التمييز [التعيين]. (قرز)

(٧) لاحتمال النفل. (قرز) ولزم المضي فيه، ولم يصح أن يعتد به. (حاشية سحولي) (قرز).

(١) الأولى أنه لا يصح عن واحد منهما، بل يصير كالمطلق (قرز).

وأبي حنيفة . وقال محمد : يجرئه . وكذا عن المنصور بالله (وإذا) نوى الحج^(١) وعين ما نواه ثم (التبس) عليه (ما قد) كان (عين ، أو نوى) أنه محرم (كإحرام^(٢) فلان) أي : بما أحرم به فلان من حج ، أو عمرة ، أو تمتع^(٣) أو قران^(٤) (وجهله) أي : لم يعلم^(٥) ما أحرم له فلان ، بل التبس عليه صحت تلك النية ، ولم تفسد بعروض اللبس ، لكن إذا اتفق له ذلك (طاف وسعى^(٦)) وجوبا (مثنيا^(٧) ندبا) وإنما يندب له تثنية الطواف والسعي لجواز كونه قارنا

(١) يعني : الإحرام لتدخل العمرة .

(٢) فلو أحرم فلان إحراما مطلقا لزم هذا إحرام مطلق ، ولا يلزمه تعيين الفلان ، بل يضعه علي ما شاء . يقال : فلو أحرم كل واحد منهما بما أحرم به فلان ؟ قيل : يكون حكم كل واحد منهما حكم من أحرم إحراما مطلقا فيضعه على ما شاء من حجة أو عمرة نفلا . (قرز) . (*) فلو انكشف أن فلانا لم يحرم ؟ قيل : كان حكم هذا حكم من نسي إحرامه ، وفيه نظر . - وقيل : يكون حكمه حكم من أحرم إحراما مطلقا^(١) وقرره الوالد أيده الله وهو الأصح ، وقيل : لا يلزمه شيء حيث انكشف غير محرم ؛ إذ هو بمثابة المشروط ، وهو قريب . (حاشية سحولي لفظا) - ويجزئه عن حجة الإسلام إذا نواه في الإبتداء . (قرز) .

(٣) قيد للعمرة .

(٤) قيد للحج .

(٥) ولا يكفي الظن (قرز) .

(٦) لجواز أن يكون قارنا أو متمما ، والقارن والمتمتع يجب عليهما تقديم طواف العمرة وسعيها .

(*) وهذا مبني على أنه لا يشترط السوق للهدي للقران ، أو عند من يقول : يجبره دم ، لا على قول الهادي (قرز) .

(٧) مواليا .

(١) ذكره الإمام يحيى ، وقرره في (المتزغ للفقهاء يوسف) . (شرح بحر) وقواه الشامي . وقيل : لا يتمدد . (دياج) لأنه كتقدم المشروط على الشرط ، وكذا لو أحرم قبل إحرام فلان .

في صورتين؛ لأنه يستحب للقارن تقديم طواف القدوم والسعي.

(نعم) ويكون في طوافه الأول وسعيه (ناويا ما أحرم له) على سبيل الجملة. هكذا أطلق أبو العباس، وأبو طالب للمذهب. قال الفقيه يوسف: ولعل هذه النية مستحبة فقط؛ لأن أعمال الحج لا تقتصر إلى نية، بل النية الأولى كافية، وهي نية الحج جملة.

(ولا يتحلل) عقيب السعي أي: لا يحلق، ولا يقصر^(١) لجواز كونه قارنا، أو مفردا (ثم) إذا فرغ من السعي لزمه أن^(٢) (يستأنف نية معينة^(٣) للحج) كأنه مبتدئ للإحرام بالحج، ويكون ذلك الابتداء (من أي مكة)^(٤) وتكون تلك النية^(٥) (مشروطة بأن لم يكن أحرم له) فيقول في نيته: اللهم إني محرم بالحج إن لم أكن محرما به؛ لئلا يدخل حجة على حجة^(٦) (ثم

-
- (١) فإن فعل اثم ولا شيء عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة. (غيث) (قرز)
 (٢) وإنما يلزمه الإحرام بالحج بعد ذلك إذا كان عليه حجة الإسلام أو نذر، وأراد الاتيان بذلك، وأما أنه لا يتحلل من إحرامه إلا به فلا، بل يتحلل من إحرامه بقضاء ما عليه من الإحرام، وهو جميع أعمال الحج؛ لجواز كونه مفردا أو قارنا (قرز)
 (*) وقيل: لا وجه للزومه؛ لجواز أن يكون ممتعا. (شرح فتح)
 (٣) لأنه متلبس بعبادة واجبة فلا يخرج عنها إلا بتعيين. (زهور)
 (*) إن أحب براءة ذمته، والامضاء في اللبس بين الأفراد والقران
 (*) وهل تجزئه عن حجة الإسلام؟ قيل: تجزئه إذ قد ابتدأ بالاستئناف. (حديث)، وقال في الزهور: لا يجزئه.

(٤) وليس شرطا، بل لو خرج إلى الحل وأحرم منه صح إحرامه. (حاشية سحولي لفظا)

(*) فإن لم يشرط فلا شيء عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة. (حميد) وتجزئه عن حجة الإسلام (قرز).

(٥) لجواز كونه ممتعا (نجري).

(٦) أو عمرة - شكل عليه - ووجهه: أنه قد تحلل من العمرة بالسعي فلا إدخال حيثن (قرز).

يستكمل المناسك^(١) (المشروعة في الحج (كالمتمتع) أي: يفعل بعد استئناف النية للحج كما يفعل المتمتع حين يحرم للحج من مكة، فإنه يستكمل أعمال الحج مؤخرا لطواف القدوم كما سيأتي^(٢) (ويلزمه) أن ينحر (بدنة^(٣)) لجواز أن يكون قارنا (وشاة^(٤)) لترك السوق^(٥) إن كان قارنا^(٦) أو لترك الحلق^(٧) أو التقصير بين النسكين إن كان متمتعا (و) يلزمه أيضا (دمان^(٨)) ونحوهما) من الصيام والصدقات يلزم ذلك (لما ارتكب) من

(١) ويجزئه عن حجة الإسلام. (قرز)

(٢) والسعي على الوقوف. (وابل)

(٣) لا يلزمه البدنة. (قرز)

(٤) وله أن يأكل من البدنة لا من الشاة؛ لأنها عن ذنب. (وشلي)

(٥) هذا بناء على أن السوق نسك يجبر بالدم، كما ذكره أبو العباس، وأبو طالب، وسيأتي، والصحيح أنه شرط فلا يلزمه حكم القران إلا به. (صعيتري) فلا يكون اللبس إلا بين الأفراد والتمتع على المذهب، فإذا كان كذلك فالواجب عليه أن يطوف ويسعى، ولا يحلق ولا يقصر؛ لجواز كونه مفردا، ويلزمه دمان دم التمتع^(١) ودم لترك الحلق والتقصير (شرح فتح).

(٦) أما إذا التبس بقران فمن شرطه السوق للبدنة من موضع الإحرام، فإذا لم يسق البدنة وضع إحرامه على عمرة، وتحلل بها، ويحرم من أي مكة، ويجزئه عن فريضة الإسلام، كما قاله إبراهيم جثيث، وهو قوي؛ لأنه قد أحرم بحجة الإسلام بعد فعل العمرة، خلافا للإمام شرف الدين رحمته الله، فقال: لا يجزئه لأنه ملتبس بغير أنواعه، وهي عمرة القران.

(٧) شكل عليه - وجهه: أن أعمال العمرة لا تجبر بالدم؛ لكن يقال: مع اللبس قد سقط عنه الحلق والتقصير والدم. (غيث)

(٨) قال الفقيه يوسف في إيجاب الدمين: فيه نظر؛ لأن الأصل براءة الذمة، ومن أصلهم أن لا تحويل على من عليه الحق. (شرح بحر) ليس من باب التحويل على من

(١) وقيل: لا دم؛ لجواز كونه مفردا، ولم يتحقق منه إحرام بالعمرة، والأصل براءة الذمة. (تذكرة)

محظورات إحرامه، فما فعله مما يوجب دماً لزمه دمان، وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومين، وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان إذا ارتكب شيئاً من ذلك (قبل كمال السعي^(١) الأول) فأما بعده فلا يتثنى عليه شيء من ذلك، وإنما يتثنى عليه ذلك قبل كمال السعي الأول؛ لجواز كونه قارناً^(٢) (ويجزئه للفرض^(٣) ما التبس نوعه) أي: إذا تيقن أنه نوى حجة الإسلام لكن التبس عليه هل جعله قارناً^(٤) أو تمتعاً، أو مفرداً، فالتبس نوعه لآيئته فإنه يفعل في أعمال الحج ما تقدم فيمن نسي ما أحرم له، ويجزئه ذلك عن حجة الإسلام^(٥) و (لا) يجزئه عن حجة الإسلام ما التبس (بالنفل والنذر^(٦))

عليه الحق، فلا يلزمه على قول الهادي عليه السلام إلا دم واحد؛ لأن اللبس بين حجة وعمره، فيكمل العمرة، ويحرم للحج مشروطاً، ولا يلزمه دم لجواز كونه مفرداً، ولم يتحقق منه إحرام بالعمرة، والأصل براءة الذمة. (تذكرة)

(*) يأتي بهما مشروطين، يقول في الأول منهما: هذا عن القران إن كنت قارناً، وإن لم أكن قارناً فهو عن التمتع، ويقول في الثاني: هذا عن السوق إن كنت قارناً، وإن لم أكن قارناً فهو عن الخلق والتقصير. (لمعة)

(١) يعني: سعى العمرة.

(٢) وفيه نظر؛ لأن الأصل براءة الذمة، ومن أصولهم أنه لا تحويل على من عليه

الحق. (بيان) (قرن).

(٣) يريد بالفرض ما فرضه الله تعالى لا النذر المطلق فيؤديه كما أوجه الله تعالى.

(٤) ينظر ما أراد بقوله: تمتعاً هنا وفي الأولى، وظاهره أنها عمرة التمتع، وقد صرح

به في الأولى، لكن يقال: كيف إذا تيقن أنه نوى عن حجة الإسلام ينظر؟ ولفظ حاشية:

لا لابس في التمتع؛ إذ قد أحرم بالحج، والمحرم بعمرة التمتع ليس بمحرم للحج،

وقيل: يستقيم حيث قد فعل العمرة في أشهر الحج، ثم أحرم بالحج والتبس هل نوى به

تتمة العمرة فيكون متمتعاً، أو نوى الأفراد فالكلام حيثنذ مستقيم

(*) مع السوق، والتبس عما ساقه.

(٥) عند أبي العباس، وأبي طالب.

(٦) هذا التباس عين.

مثال الالتباس بالنذر أن يكون ناذرا بحجة فأحرم - والتبس عليه هل نوى النذر أم حجة الإسلام^(١). ومثال الالتباس بالنفل: أن ينسى ما عقد إحرامه عليه هل بفريضة أم نافلة - فإنه في هاتين الصورتين لا يجزئه^(٢) عن فريضة الإسلام^(٣) عندنا، خلاف الشافعي، فلو نوى الإحرام بحجة الإسلام والنذر معا، فقال أبو جعفر^(٤) والبستي: يجزئه لهما^(٥). وقال المؤيد بالله: يجزئه لحجة الإسلام، ويأتي على المذهب أنه لا يجزئ لأيهما^(٦). أما لو نواه للفرض - وعليه نذر وحجة الإسلام - قال في الياقوتة: فإنه ينصرف

(١) يعني: فإنه لا ينويه عن أحدهما، بل يستمر في الذي أحرم به في علم الله، ثم يأتي في العام القابل بالباقي عليه في علم الله تعالى، وقد سقطا عنه جميعا. (حاشية سحولي) (قرز) وظاهر (الأزهار) خلافه، ومثله في (شرح المحيرسي).

(٢) بل يجزئه في الأولى^(١) كما في (حاشية سحولي) (قرز).

(٣) فيستمر في هذه التي هو فيها، ويجب عليه أن يأتي بحجة الإسلام في العام القابل، أو بعده حسب الاستطاعة. (حديث) (* ولا عن نذر (قرز).

(٤) قوي (حديث) ومشايخ ذمار.

(٥) يعني: ويرفض أحدهما. : (بيان)

(٦) ويضعه على حجة أو عمرة نفلا (بيان) و(كواكب) و(حاشية سحولي) (قرز).

وقيل: يلزمه أربع حجج

(*) وقال في (الأزهار) «ومن أحرم بحجتين أو عمرتين استمر في أحدهما ورفض الأخرى» ما الفرق بين الطرفين؟ الجواب: أن في الطرف الأول واجب قبل الإحرام، والجمع بين الواجبات بنية واحدة لا يصح، فلا يصح منه التخصيص، ولا يصح عن أحدهما، ويضع إحرامه على عمرة، كمن أحصر؛ لأنه تعذر عليه المضي في ذلك بخلاف الطرف الآخر فالجمع بينهما صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [البائدة: ١] فصح الجمع بينهما بنية واحدة، وإنما المتعذر أداؤهما معا لا عقدهما، وتعذر المضي

(١) كما سبق قريبا في الحاشية أنه يأتي بالباقي في السنة الثانية في علم الله. في كلام السحولي.

إلى حجة الإسلام. قال مولانا رحمته الله : وفيه نظر ^(١).

(ومن أحرم بحجتين ^(٢)) أي : نوى إحرامه بحجتين ^(٣)) (أو عمرتين ، أو أدخل نسكا على نسك ^(٤)) نحو : أن ينوي إحرامه بحجة فقط ، ثم بعد ذلك يهل بعمره أو حجة ^(٥) غير الذي قد كان نواها ، أو العكس وهو أن يتدئ الإحرام بعمره ، ثم يهل بحجة أو عمره غير التي نواها .

قوله : (استمر في أحدهما) يعني : حيث أحرم بحجتين معا ، أو

لا يمنع الانعقاد ، كالمحصر إذا أحرم بنسك لزم ما أحرم له فتعذر المضي لا يمنع من اللزوم - والله أعلم - . (من خط عبد القادر الدماري رحمه الله)

(١) وجه النظر : كونهما فرضين فيصير كالإحرام المطلق ، فيضعه على ما شاء من حج أو عمره نفلا ، ولا يجزئه لأيهما (قرز).

(٢) نفلا . (حاشية سحولي) وأما لو كان فرضا كان كمسألة الشرح الذي اختلف فيها أبو جعفر والبستي ، والمؤيد بالله ، وأهل المذهب . وقيل : بل ولو فرضا ؛ لكن يلزمه رفض أحدهما ، ويستمر في أحدهما ، ولا يجزئه عن الفرضين ، وقد صار محرما بإحرامين ، فيستمر في أحدهما ويأتي بالمرفوض في العام القابل أو بعده ، حسب الاستطاعة والفرضان باقيان . (عامر) وإنما قلنا : نفلا ؛ لأنه قد تقدم أنه يعين الفرض ابتداء ، فإذا أحرم بفرضين لم يصح أن يرفض أحدهما ويستمر في الآخر ، بل يكون حكمه حكم من أحرم إحراما مطلقا كما سبق ، بخلاف ما إذا أحرم بهما نفلا ، كما حمل عليه كلام الكتاب فإنه يستقيم . (حاشية سحولي لفظا) .

(*) أو أكثر .

(٣) فلو قال : اللهم إني محرم لك بحجتين عن حجة الإسلام فهل يصح الإحرام ويرفض أحدهما أم لا يصح الإحرام ويتحلل من إحرامه ؟ قال سيدنا : القياس أن لا يصح إحرامه لها ، بل يصير كالمطلق . وفي بعض الحواشي : أنه يجزئ عن حجة الإسلام .

(٤) ولو فرضا على نقل و(قرز) .

(٥) يوخذ من هذا أن تكرير النية والتلبية مريدا بهما الذي نواه أولا لا يكون مدخلا

نسكا على نسك . (قرز) .

عمرتين معا (ورفض الآخر^(١)) أي: نوى بقلبه رفض واحد منهما (و) ما رفضه (أداه لوقته^(٢)) فلو كان المرفوض حجة أداها في العام المستقبل أو

(١) والرفض يحصل بالنية، وإن لم يشرع في الباقي. (بيان معنى) وقد تقدم في الصلاة أن الرفض يحصل بالشروع في الثانية فينظر في الفرق؟ لعله يقال: قد حصل الدخول هنا في الثانية بنية الإحرام بخلاف مسألة الرفض في الصلاة. (حاشية سحولي) (*) فإن لم يرفض لم يجزه لأحدهما لعدم صلاحيته لهما. (معيار) ويتحلل بالطواف والسعي^(١) وكذلك لو رفض غير الدخيل كان كما لو لم يرفض على القياس الجلي، ويتحلل بعمره. (معيار) وقيل: يبقى في الحج محصرا حتى يفعل أحدهما في العام القابل، ثم الأخرى فيما بعده أن يبعث بهدي كما يفعله المحصر. (شامي) فلو مضى في الثانية نائبا لأعمالها، أي: الحجة فالقياس الجلي أنه لا يقع على واحدة منهما، أما الأولى فللصرف عنها؛ لما تقدم أن الصرف في العبادات يصح، وأما الثانية فلأن بقاء الإحرام الأول مانع، لكن يبقى محصرا حتى يتحلل منه، والقياس الخفي يقع عن الأولى؛ لأن الأعمال قد صارت معينة لها بالإحرام فأشبهه الوديعة ونحوها مما لا تؤثر فيه النية، وهو نظير ما تقدم في صوم معين^(٢) كصوم رمضان، والقياس الخفي هنا أقوى تأثيرا فكان معتمدا. (معيار لفظا).

(*) وبقي الكلام إذا فسد إحرامه قبل الرفض فالظاهر أن يستمر في الفاسد، ويخاطب بالرفض، وقد لزمه قضاء حجتين عما أفسد، والمرفوض بعد الفساد فيكون أربعا (قرز) فلو أحصر قبل الرفض فلعله يصح تحلله بهديين^(٣) ثم يقضهما جميعا، أما لو أحصر بعد رفض أحدهما وهما نفل لم يلزمه إلا التي رفضها، وأما التي أحصر عنها وهي الباقية فيخرج عنها بالهدي، قال (المفتي): بل يلزمه قضاؤها أيضا، كما في المحصر في شرح (الأزهار) وقواه الشامي. (٢) بإحرام جديد. (بيان لفظا) (قرز).

- (١) ويقضيهما. ولعله في الحجتين لافي العمرتين لأن وقتها باق. فلعله يرفض أحدهما ويستمر في الأخرى.
(٢) حيث صرف بعد النية فإنه لا يصح الصرف بل يبقى الأول. (شرح الهداية).
(٣) [شكل على قوله بهديين] وجه التشكيل أنه لا يلزمه في الإحلال إلا هدي واحد. (قرز)

بعده حسب الاستطاعة، وإن كان المرفوض عمرة أداها بعد تمام الأولى، ولا ينتظر العام القابل، وإنما ينتظر خروج أيام التشريق، فإن قضى فيها - فقال الفقيه يوسف: يصح وعليه دم^(١). وأما حيث أدخل نسكا على نسك فإنه يستمر في الأولى^(٢) منهما (ويتعين الدخيل للرفض^(٣)) ولو كان الدخيل حجة على عمرة، ولو خشي فوت الحجة أيضا. وقال أبو جعفر: إذا أدخل حجة على عمرة صار قارنا^(٤). وقال الأمير الحسين: إنه يرفض العمرة إذا خشي فوت الحجة^(٥) (و) يجب (عليه) إراقة دم^(٦) لأجل الرفض (ويتثنى^(٧) ما لزم قبله) أي: ما لزم من الدماء

(١) للإساءة.

(٢) وتجزئه عن حجة الإسلام، وقيل: لا تجزئه. (شامي)

(٣) فلو التبس الدخيل مع استواء النوع كحجتين أو عمرتين يرفض الدخيل في علم الله، ويستمر في الثاني، ويأتي بالمرفوض في وقته، ومع اختلاف النوع كحجة على عمرة، أو العكس؟ قال في الفتح: يرفضهما معا لتعذر المضي في أعمالهما، وعدم التخصيص، ويتحلل من إحرامه بعمرة، ثم يقضيها في وقتها. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٤) لأن السوق ليس شرطا عنده. (سماع).

(٥) قال في الزهور: وهذا هو قياس أهل المذهب في الحائض والنفسا إذا كانت متمتعة أو قارنة، فقالوا: ترفض العمرة إذا خشيت الفوات، وقيل: إن السبب هنا بخلاف المتمتعة والقارنة.

(٦) ويتعدد بتعدد المرفوض. (بحر) و(بيان) فلو أحرم بأربع عمر لزمه أربعة دماء، دم للإساءة، وثلاثة للرفض، وثلاثة إذا فعل في أيام التشريق. (يحقق).

(*) ولفظ (البيان): فحيث أحرم بعمرتين في أشهر الحج ثم رفض أحدهما، ثم قضاهما في أشهر الحج يلزمه أربعة دماء. (بلفظه) دمان للإحرام بعمرتين، ودم للرفض، ودم للقضاء. مستقيم إذا وقع الإحرام والقضاء في أيام التشريق، وإلا فدم للرفض فقط. (سيدنا حسن رحمه الله تعالى) (قرره)

(٧) والمراد يتثنى فصاعدا. (حاشية سحولي) (قرز).

ونحوها^(١) قبل أن ينوي الرفض وجب مثني، فيجب دمان حيث يجب دم، وصدقتان حيث تجب صدقة، وذلك لأنه قبل الرفض عاقد لإحرامين، وأما بعد الرفض فلا يتثنى؛ لأنه قد صار الإحرام واحداً.

فصل

في تعداد محظورات الإحرام، وما يلزم في كل واحد من أنواعها (ومحظوراتها^(٢) أنواع) أربعة الأول: (منها الرفث) والمراد به هنا الكلام الفاحش^(٣) أي المستشنع. (والفسوق) كالظلم^(٤) والتعدي، والتكبر^(٥) والتجبر^(٦) (والجدال) بالباطل، فأما بالحق فإن كان مع

(١) الصدقات.

(٢) وقد جمعها بعضهم، فقال:

جماع وظلم بل جدال بباطل وكحل وتزيين ولبس معصفر وحلق وتقصير ودهن مطيب حلي سراويل ولبس مبخر وشم رياحين وطيب ولمسه وقمل وأشجار وصيد وأكله وقلم لظفار وتكفين رأسه وكذا وجهها ثم المخيطات فأحصر (٣) والمراد به هنا الكلام الفاحش، وفي غير هنا الوطء؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْعِيَاءِ الرَّفَثُ﴾ [البقرة: ١٨٧] غير القذف.

(٤) لنفسه وللغير، والكبر: أن يعتقد أنه يستحق من التعظيم فوق ما يستحقه الغير، مما لا يعلم من استحقاقه الإهانة.

(٥) والتكبر أن ينظم إلى هذا فعل أو قول، والتجبر: هو الحكم بالباطل خطاً وجزافاً، وهو منهى عنه المحرم وغيره؛ لكنه في المحرم أكد؛ لأنه في حال طاعة فلا يلبسها بمعصية، ولأن الله قد خصه بالذكر. (كواكب) ولأن التكبر أن يعلم الحق فيفسفه، والتجبر أن يعلم حق الله فيؤثر حق نفسه، وقال في الكشف: الجبار الذي يفعل ما يرى من الضرب، والقتل، ولا ينظر في العواقب، ولا يندفع بالتالي هي أحسن. وقيل: المتعظم هو الذي لا يتواضع لأمر الله تعالى.

(٦) هو الإقدام على الأمور المحرمة من غير نظر في العاقبة. وقيل: عدم المبالاة بالأمور الشنيعة. (ذكره في الكشف) وفي القاموس المتجبر: هو الذي لا يرى لأحد عليه حقاً.

المخالف^(١) لإرشاده^(٢) جاز، لا لقصد الترفع والمباهاة^(٣) (والتزين بالكحل^(٤) ونحوه^(٥)) من الأدهان^(٦) التي فيها زينة (ولبس ثياب الزينة)

(١) قصداً.

(٢) قال في قواعد الأحكام: شرط جواز المناظرة أن يقصد كل واحد منهما إرشاد صاحبه إلى ما معه فإن قصد العلو عليه والارتفاع، والظهور أثم، ويزداد الإثم إذا كان يظهر السخرية والضحك، فيكون في ذلك سخرية على المؤمنين، والأولى أن لا ينظر من هذا حاله؛ لأنك تعرضه للإثم. قلت: وإذا رأى الإنسان رجلاً متفهيهاً، متبجحاً بالعلم، مدعياً لأكثر مما عنده فلا بأس بإيراد ما يقمعه، ويكسر نفسه، كما ورد عن بعض السلف في السؤال عن نملة سليمان أذكر أم أنثى؟ لأن ذلك أبلغ في انزجاره من أن ينهائه الناهي عن ذلك؛ لأنه إذا نهى من هذا حاله شمع بأنفه، وسخر من الناهي، ووجه لنفسه تأويلات كاذبة، فما ذكرناه يكون أقرب إلى انزجاره من نهيه، والأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى. (غيث)

(*) ولو أوغر صدره^(١) لا إن كان لأجل الدين فيجوز، ما لم يجرح قلبه. (بيان) وكذا (الكواكب) من باب الاعتكاف، إذا كان من المسائل الاجتهادية، لا إذا كان من المسائل العلمية، جاز ولو جرح صدره (قرز).

(٣) نوع من الرياء. (تكملة أحكام)

(٤) الكحل ونحوه ينقسم إلى ثلاثة أقسام التوتوي ونحوه جائز بالاتفاق، والمطيب محرم، والكحل الأسود الذي لا طيب فيه مختلف فيه، فالمذهب التحريم (قرز) ولا فدية. (زهور معنى).

(٥) لما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله يباهي بأهل عرفات ملائكة السماء فيقول: انظروا إلى عبادي هؤلاء أتوني شعثاً غبراً) قال ابن بهران: رواه أحمد وغيره. (ضياء ذوي الأبصار)

(٦) الدهن على ثلاثة أقسام محرم بالاتفاق، وهو الطيب، وجائز بالاتفاق، وهو ما لا زينة فيه ولا طيب، كالسمن، ومختلف فيه وهو الذي فيه الزينة لا الطيب، كالزيت

(١) إلا أن يكون مبتدعاً جاز ولو جرح صدره. (هامش بيان) (قرز).

كالحرير، والحلي في حق المرأة عندنا، والمعصفر^(١) والمزعفر، والمورس^(٢)، وكذلك في حق الرجل، لكن المحرم وغيره سواء، ومن ذلك خاتم الذهب لا الفضة^(٣) ولا الثياب البيض والسود^(٤) في حق الرجال والنساء جميعا، وأجاز الشافعي للمرأة الحرير والحلي. وزيد بن علي، والناصر: المورس، والمزعفر^(٥) عقد^(٦).....

والسليط، فظاهر كلام الهادي المنع، وقال المرتضى: إنه جائز. (زهور) يقال: إذا اقتضى العرف أن السمن زينة كما هو عادة أكثر القبائل حرم. (هامش تكميل)
(١) قال في (التذكرة) و(البيان): وتجب الفدية في المزعفر، والمورس، ولعله حيث انفصل إلى جسده شيء (قرز) لأنه طيب (*) ولا فدية.
(٢) لما مر من قوله: «شعنا غبرا» ولما روي عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال: (لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس^(١)) ولا السراويل، ولا ثوبا مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقتطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين). (ضياء ذوي الأبصار).
(٣) والعقيق.

(٤) والأخضر والأزرق.

(٥) إيجابا، وقبولا، ووكالة، يعني: عقد الوكيل وفيضله. (غيث) و(بيان)
(٦) ولا يخطب لقوله ﷺ: (لا ينكح ولا ينكح، ولا يخطب) أخرجه مسلم، وقيل: تصح الخطبة وتكره [تتزيه. (قرز)] وهو ظاهر (الأزهار)
(*) ويعتبر إحلال الولي حال عقده، أو عقد وكيله أو إجازته لا حال توكيله^(٢):
(بيان بلفظه من النكاح) ويشترط في النكاح حال العقد أن تكون الزوجة والزوج حلالان، وكذا عند الإجازة، ويشترط أن يكون العاقد حلالا مطلقا، له ولاية أم لا.

(١) البرنس: قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. وتبرنس الرجل: لبسه. (مختار).
(٢) ولو عقد الفضولي حال إحرام الولي وأجاز بعد أن فك الإحرام صح. (بحر) (قرز) و(بيان) ولا يقال: إنه لا يصح من الولي فعله، فكذا لا تصح الإجازة منه؛ لأن ذلك عارض يزول. (بستان). والفضوليان يعتبر إحلالهما حال العقد. وفي (تذكرة علي بن زيد) يعتبر إحلالهما حال العقد والإجازة، ومثله في (البيان).

النكاح^(١) وهو أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره فإنه محظور، ولو كان المتزوج غير محرم، فإن فعل عالماً^(٢) بالتحريم بطل النكاح، وجاهلاً فسد. وقال أبو حنيفة: بل يجوز^(٣) له ذلك (لا الشهادة^(٤) والرجعة^(٥)) فإنهما يجوزان للمحرم عندنا، خلافاً للإمام يحيى^(٦) في الشهادة، وابن حنبل في الرجعة (ولا توجب) هذه المحظورات كلها على فاعلها (إلا الإثم) ولا فدية عليه.

(و) الثاني (منها: الوطء^(٧) ومقدماته)

(١) ويعتبر إحلal من إليه إجازة عقد النكاح حال الإجازة أيضاً، فلو وقع العقد وهو حلال، ولم يحصل منه الإجازة إلا وقد أحرم لم تصح منه الإجازة، سواء كان الولي أو أحد الزوجين، فلو تخلل الإحرام من بعد العقد وقبل الإجازة ووقعت الإجازة بعد الإحلal صح ذلك. (حاشية سحولي) وقرره الشارح. (قرن) والله أعلم.

(٢) لعله أراد بالعلم علم الزوج أو الزوجة، لا علم المزوج، إلا أن يكون غير الزوج والزوجة ولي الصغير منهما فكذلك.

(٣) كالعقد على غائبة أو طفلة.

(٤) إذا شهد على حلال، لا إذا شهد على محرم فمحظور (قرن).

(٥) ولو بعقد لأنها إمساك لا نكاح ولم يرد النهي إلا في النكاح.

(٦) والاصطخري.

(٧) في صالح له. وقيل: لا فرق. (قرن).

(*) وأقله ما يوجب الغسل، وهو تواري الحشفة، ولو ملفوفاً بخرقه، وتكرر الفدية بتكرر التزويج والإيلاج، ولو في مجلس واحد، وسواء كان الوطء في نوم أو يقظة، لكنه في النوم تكون الفدية على الفاعل بالنائم. (حاشية سحولي لفظاً)، وقال في (الشفاء): لا تكرر بتكرره ما لم يتخلل الإخراج.

(*) والمراد بالوطء هنا غير الفسד، نحو أن يكون بعد الرمي وقبل طواف الزيارة، فأما الفسد ففديته على الترتيب. (صعيتري) وأما ما لزم من الدماء بالإمضاء والإمضاء فسواء كان قبل الرمي أم بعده. (تذكرة معنى)

من لمس^(١) أو تقبيل لشهوة، فذلك محظور إجماعاً، ويكره اللبس من غير ضرورة، ولو لم تقارنه شهوة، وكذلك المضاجعة؛ لأنه لا يأمن مضامة الشهوة^(٢) (و) تجب الكفارة في هذه الأمور فيجب (في الإمضاء^(٣) أو الوطء بدنة^(٤)) يعني: إذا كان الإمضاء لشهوة في يقضة، وسواء كان عن تقبيل، أو لمس، أو نظر، أو تفكر، وسواء وقع مع الوطء إنزال أم لا، وفي أي فرج كان، وسواء الرجل والمرأة (وفي الإمضاء أو ما في حكمه^(٥) بقرة) والذي في حكمه صورتان أحدهما: حيث لمس أو قبل، ثم بعد ساعة أمني لكنه خرج بغير^(٦) شهوة، وغلب في ظنه أن المستدعي لخروجه ذلك المس.

(١) ولا شيء في المقدمات من التقبيل واللمس لشهوة إلا الإثم. (حاشية سحولي لفظاً)

(٢) أي: انضمام الشهوة عند اللبس.

(٣) وتدخل مقدمات الوطء كتحرك الساكن في فدية الوطء، وهل يدخل الإمضاء والإمضاء المتقدم على الوطء في فديته ينظر. (حاشية سحولي لفظاً) قيل: أما الإمضاء فلا تدخل كفارته فيه^(١) وأما الإمضاء فتدخل، سواء كان قبل الوطء أو بعده (قرز) أما قبل الوطء فينظر، فالأولى أنه لا تدخل كالإمضاء. (سماع حميد).

(*) لشهوة. (قرز)

(٤) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال للذي جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة: (عليكما الهدي) وعن علي عليه السلام قال: (على كل واحد منهما بدنة) روي ذلك في (الشفاء).

(٥) لشهوة. (قرز).

(٦) ولا يجب عليه غسل؛ لأنه لم يحصل مع اللبس اضطراب البدن (قرز). (مفتي). وقيل: يجب الغسل؛ إذ قد حصلت الشهوة عند اللبس؛ لأن الشهوة لا يشترط اقترانها بالمني. (حميد المحلي)

(١) إذ هو قبله منفصل عنه فأما إذا اتصل بالوطء فلا شيء فيه. (قرز).

والصورة الثانية: حيث استمتع من زوجته^(١) بظاهر الفرج^(٢) وأوائل باطنه^(٣) ولم يولج فإن له حكما أغلظ من تحرك الساكن^(٤) وأخف من الوطء الكامل فيلزم بقرة.

قال عليه السلام: ولم أقف في هذه المسألة^(٥) على نص لأصحابنا، لكن^(٦) القياس يقتضيها، فذكرناها لذلك (وفي^(٧) تحرك^(٨) الساكن^(٩)) إذا تحرك لأجل شهوة عن لمس، أو تقبيل، أو نظر - قال عليه السلام: أو

(*) ما لم يكن المس لشهوة. (قرز)

(١) فأما الاستمتاع فيما عدا ذلك من سائر البدن فلعله أخف، كما تقدم في الحيض، ولكونه أخف لا تجب فيه بقرة، بل دونه وهي شاة فقط - والله أعلم. (شرح محيرسي لفظا) والمختار خلافه.

(٢) أو غيره (قرز).

(٣) صوابه: أو أوائل باطنه (قرز).

(٤) ولا غسل هنا (قرز).

(٥) لعله أراد بالمسألة الذي في حكم الإمضاء وهما صورتان. (غيث)

(٦) على التغليظ.

(٧) ولا تتكرر الشاة بتكرر التحرك متصلا في مجلس واحد. (حاشية سحولي لفظا) لأفرق (قرز).

(*) وأما تحرك ساكن المرأة فلاشيء فيه^(١) (شكايدي) وأما الخنثى فلاشيء في تحرك ساكنها إلا أن يتحرك ساكنها جميعا ففيه الفدية. (صعيتري) و(قرز).

(٨) ولا يجب في وطء الخنثى في قبلها أو وطء الخنثى لغيرها إلا فدية التحرك إذا لم يحصل إماء ولا إمضاء وإلا فدية الحاصل منهما. (حاشية سحولي معنى)

(٩) وكذا الساكنة. (قرز)

(١) والمختار أنه تلزمها شاة كالرجل.

تفكر - وجب في ذلك (شاة^(١)) للمساكين (قيل: ثم) اذالم يجد البدنة والبقرة والشاة وجب عليه (عدلها) صوما، أو إطعاما (مرتبا) فيقدم الهدي، ثم الصوم، ثم الإطعام، وهذا القول ذكره ابن أبي النجم^(٢) والسيد يحيى بن الحسين، والفقيه يحيى البحيح.

قال مولانا عليه السلام: والصحيح ما ذكره المنصور بالله للمذهب أن هذه الدماء لا بدل لها^(٣) وقد أشرنا إلى ضعف القول بالبدل بقولنا: «قيل ثم عدلها».

(و) الثالث (منها) سبعة أشياء الأول: (لبس الرجل^(٤) المخيط^(٥))

(١) وتكرر الكفارة بتكرر الموجب، وهذا عائد إلى جميع الصور من قوله: «ومنها الوطء»^(١) (شرح فتح) في غير تحرك الساكن. (سماع)

(٢) محمد بن حمزة حاكم المنصور بالله في صعدة.

(٣) ولعل الفرق بين هذا وبين الوطء المفسد الذي سيأتي: أنه هناك خفف عليه بالعدول إلى البدل؛ لكون الحج هناك غير مجزئ له، وإنما حجه قضاء فقط، ووجب الاستمرار في الفاسد لعموم الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦] الخ، وهنا حجه صحيح مجزئ فقد غلظ عليه بعدم جواز العدول إلى البدل - والله أعلم - . (صعيتري)

(*) بل تبقي في ذمته يخرجها متى أيسر. (قرز).

(٤) ويجوز لبس خاتم الفضة [والعقيق. (قرز)] فكذا المنطقة والسيف محمولاً. (بحر).

المنطقة: المحزمة، والهميان وهو الكيس. يعني: كيس الدراهم. ولا يتوهم أنه ممنوع من الكيس؛ لأنه مخيط؛ إذ ليس بأكثر من عقد الإزار على وسطه. (بستان)

(٥) لما رواه سالم عن ابن عمر عن أبيه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عما يترك المحرم من اللباس؟ فقال: (لا يلبس القميص، والبرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوبا مسه ورس وزعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين، ومن لا يجد نعلين فلبس الخفين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين) (أنوار) (صعيتري)=

(١) ولو في مجلس واحد. (حاشية سحولي لفظا) (قرز).

كالقَمِيص^(١) والسراويل، والقُلنسوة، والخف^(٢) والجورب^(٣)، وكل مخيط عن تفصيل^(٤) وتقطيع فإنه محظور للرجل، فإذا لبسه أوجب الإثم إن تعمد لبسه لغير ضرورة، ويوجب الفدية (مطلقاً) سواء لبسه عامداً أم ناسياً، لعذر أم لغير عذر (إلا) أن يلبس المخيط كما يلبس الثوب، وهو أن يصطلي به (اصطلاء^(٥)) نحو: أن يرتدي بالقَمِيص أو بالسراويل منكوساً أم غير منكوس إذا أمكن ذلك فإنه لا إثم عليه ولا فدية، سواء

= (وشرح بحر) يعني: كعب الشراك. (بيان) قال الفقيه يخي البحيح: وصفة القطع أن يزبل جميع ما على الكف إذ هو مخيط. (زهور) حتى يصير كالنعل العربي (*). يؤخذ من قوله: لبس أنه لو أدخل يده في كيس أو في كم الغير، أو وضع القُلنسوة على يده كما توضع على الرأس أنه لا فدية؛ إذ لا يسمى لابساً. هذا هو المفهوم من قوله: «لبس» والذي يذكره الوالد حفظه الله حفظاً عن مشايخه أن ذلك يوجب الفدية، وهذا هو الذي قوي [قرر. نخ] للمذهب. (حاشية سحولي) (*). لا المرأة والخنثى. (بيان) وقال للتوكل على الله: إنه يحرم عليها [أي: الخنثى] ترجيحاً لجانب الحظر، فإن لبست فلا فدية عليها

(*). وقوله: «المخيط» وهو ما كان عن تفصيل وتقطيع، لا المحيط. وفي (البحر) و(الكواكب) المحيط - بالخاء المهملة - سواء كان بخياطة أو نسج، أو إلصاق. (حاشية سحولي) (قرز) ولعله إذا كان يسمى لبساً (قرز) (*). إذا غطى عضواً أو أكثر، وقيل: وإن قل (قرز). وحده: ما يبين أثره في التخاطب. (هامش بيان) (قرز) مع تسميته لبساً (قرز).

(١) أو ما في حكمه كالدرع. (قرز)

(٢) إلى نصف الساق.

(٣) إلى فوق الركبة.

(٤) أو ما في حكمه كالدرع (قرز) والجراب. ولا يلبس القبا وإن لم يخرج يديه من كفيه فيفدي إن لبس، وعن أبي حنيفة: يجوز إذا لم يخرج يديه، كوضعه على عاتقه. قلنا: لبس مخيطاً فلزم كالقَمِيص. (بحر)

(٥) في العبارة تسامح؛ لأن الاصطلاء لغة: الاستدفاء بالنار (بيان نمازي).

كان لعذر أم لا (فإن نسي^(١)) كونه محرماً، أو جهل تحريم لبس المخيط فلبسه، ثم ذكر التحريم^(٢) (شقه^(٣)) وأخرجه من ناحية رجله، ولا يخرج من رأسه إذا كانت الفقرة ضيقة لا يمكن إخراج رأسه^(٤) إلا بتغطيته.

وقال أبو حنيفة نيفة، والشافعي: يخرج من رأسه، ولا يشقه؛ لأن فيه إضاعة مال^(٥) (وعليه دم^(٦)) ذكره أحمد بن يحيى، وأبو العباس، وهو الذي اختاره أصحابنا.

وقال الهادي، والشافعي: لادم^(٧) عليه، ومثله عن الناصر، والمنصور بالله.

(و) الثاني من هذا النوع: (تغطية رأسه^(٨)) أي: رأس الرجل؛ لأن إحرامه في رأسه عندنا.

وقال أبو حنيفة، ومالك: في رأسه، ووجهه (و) تغطية (وجهه^(٩))

(١) عبارة الفتح: فإن فعل ليعم الناسي والعامد.

(٢) لما مر من فعله ~~من~~ من حديث جابر.

(٣) وجوباً ما لم يجحف (قرز) وقيل: ولو أجحف.

(٤) فإن أخرجه وغطى رأسه فلا فدية إذا كان في مجلس واحد (قرز).

(٥) قلنا: فعله ~~من~~ لصيانة العبادة.

(٦) صوابه فدية ليدخل التخيير يعني: في الصوم والإطعام (قرز).

(٧) إذ مع النسيان رفع عنه الخطاب. (بحر).

(٨) أو شيئاً منه (أثمار) (قرز) ما يبين أثره في التخاطب. (زهور)

(*) ومن جملته الأذنين، وقد تقدم في الوضوء (قرز). لا الحذفة فهي من

الوجه. (قرز)

(٩) والخشْي يغطي رأسه ويكشف وجهه، ولا يلزم الدم إلا لمجموعهما (بيان) أو بعضهما.

(بستان) لجواز أنه عورة. (بحر) وفي (الحفيظ) وجوب الكشف لهما جميعاً (قرز)

(*) إلا أن تخشى الوقوع في المحذور، أو يفتتن بها جاز ذلك. (هاجري)

ويلزمها الفدية (قرز)

المرأة^(١)) لأن إحرامها في وجهها، فتغطيتها (بأي مباشر^(٢))) لهما محذور، سواء كان الغطاء لباسا كالقلنسوة للرجل، والنقاب^(٣) والبرقع للمرأة، أو غير لباس كالظلة إذا باشرت الرأس، والثوب إذا رفع ليستظل به فباشر الرأس، فأما إذا غطى الرأس والوجه بشيء لا يباشرهما، أي: لا يماسهما كالخيمة المرتفعة^(٤) ونحو أن تعمم المرأة ثم ترسل النقاب من فوق العمامة على وجه لا يمس النقاب الوجه فإن ذلك جائز، ولا فدية فيه.

قوله: (غالباً^(٥)) احتراز من تغطية الرأس^(٦) والوجه باليدين عند الغسل^(٧)

(*) ولو أمة (بيان) (قرز) أو بعضه. (قرز)

(١) لما رواه في (الشفاء) وغيره عنه عليه السلام أنه قال: (إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه) أسنده البيهقي عن ابن عمر. (من ضياء ذوي الأبصار).

(٢) مستقر قدر تسبيحة. (بيان) وقيل: ولو لم يستقر. (كواكب)

(٣) النقاب: ثوب غليظ فيه نقابان للعينين. والبرقع: ثوب رقيق تنظر المرأة من خلقه.

(٤) والسقف.

(٥) المقرر في غالباً أنه يعفى ما لم يستقر قدر تسبيحة إلا في المحمل فلا يعفى استقر

أم لا. (حاشية سحولي معنى) (قرز).

(٦) وَمِنْ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ، لَا غَمْسَهُ عِنْدَنَا؛ إِذْ هُوَ تَغْطِيَةٌ مُطْلَقًا، وَلَا ضَرُورَةُ

تَدْعُو إِلَيْهِ. (شرح أثمار)

(٧) وَلَا يَنْغَمَسُ، فَإِنْ انْغَمَسَ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ سِوَاءِ اسْتَقَرَّ أَمْ لَا (قرز)

(*) وعند نومه واضطجاعه، ويعفى عما تغطى منه بالأرض، قال المنصور بالله:

أو بثوبه حال نومه، فإذا انتبه رفعه ولا شيء عليه. (بيان) وقيل: إنه يلزمه كالناسي.

(هبل). لكن لا إثم عليه. إلا ألا يبقى له فعل كما تلقيه الريح ونحوها عليه وأزاله

فوراً فلا شيء عليه. (قرز).

(*) قال الفقيه يحيى البحيح: وكذا يعفى إذا رقد المحرم على شق رأسه، أو وسادة

تحت رأسه فلا يضر (قرز) إذا لصق رأسه على حائط. (زهرة لفظاً) وكذا إذا وضع

والتغشي^(١) ومن المحمل^(٢) ونحوه إذا مس الرأس قال الفقيه حسن: فإن ارتفع بارتفاعه فهو تغطية محظورة^(٣). قال مولانا رحمته الله: وفيه نظر.

(و) الثالث: (التماس^(٤) الطيب^(٥)) فلا يجوز^(٦) شمه، ولو كان

يده^(٧) تحت ما كانت الأرض تغطيه فلا تجب فيه الفدية. (بيان معنى) (قرن).

(١) والحك.

(٢) وفي (حاشية سحولي): وأما تغطية الرأس بالمحمل ونحوه فالذي يذكره الوالد حفظاً عن مشايخه أنه تغطية مطلقاً، ارتفع أم لا، استقر أم لا. (حاشية سحولي لفظاً) (قرن)

(٣) يعني: بل تكون تغطيته محظورة، سواء ارتفع أم لا.

(٤) قال في (البحر): ولو ذهبت حاسة الشم لم تسقط الفدية بذلك؛ إذ قد استعمله (*) (فروع) ومن لطفه غيره بطيب ألقاه^(٢) عن نفسه فوراً، والفدية على من لطفه به. وإن ألقته الريح عليه أزاله عن نفسه فوراً، ولا شيء عليه^(٣) وإن تراخى في إزالته وقتاً يمكنه إزالته ولم يزله لزمته الفدية، وإن لم يمكنه إزالته عنه إلا بالماء وهو يحتاج للوضوء أزاله به وتيمم [بيان] (قرن) لأن للوضوء بدلاً وهو التيمم وإن كان على بدنه نجاسة وطيب قديم غسل النجاسة إذ هي تمنع من صحة الصلاة وقد يقال: إن الصلاة تصح مع النجاسة وبقاء الطيب محظور فيجب تقديمه على النجاسة. (بيان مع زيادة) (قرن).

(٥) لما تقدم من حديث ابن عمر (ولا ثوبا مسه ورس أو زعفران) ولما رواه في (الشفاء) عن يعلى بن أمية قال: كنا عند رسول الله ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل عليه حلة، وهو متضمن بالخلوق^(٤) وفي بعض الروايات عليه درع من زعفران، فقال: يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه علي؟ فقال ﷺ: (ما كنت تصنع في حجك)؟ قال: كنت أنزع هذه، وأغسل هذا الخلوق. فقال ﷺ: (ما كنت صانعا في حجك فاصنع في عمرتك). والله أعلم.

(٦) وحيث يتعمد الشم يأثم ولا شيء عليه (بيان) (قرن) وإنما تجب الفدية حيث لمس الطيب بحيث تعلق ريحه (قرن).

(١) ووجهه: أنه لا يسمى تغطية لا لغة ولا شرعا. (شرح ذويد)

(٢) بألة أم بأمر غيره حلال. (قرن).

(٣) حيث لم يفرط في حفظ نفسه. (شرح بحر) فإن فرط تعددت [عليه الفدية].

(٤) بالفتح نوع من الطيب. (مختار).

في دواء، ولا مَسَّهُ إذا كان ينفصل^(١) ريحه، وإلا جاز^(٢) ولو من وقت حله، ومنه الرياحين^(٣) ونحوها^(٤). ولا يأكل طعاما مزعفرا إلا ما إذهبت النار ريحه، ولا يلبس ثوبا مبخرًا^(٥). قال عليه السلام: وقد دخلت هذه الأشياء في قولنا: «والتماس الطيب» وقال في شرح الإبانة، والانتصار: يجوز شم الطيب ما لم يستعمله.

(و) الرابع: (أكل صيد^(٦) البر) فقط، سواء اصطاده هو، أم محرم

(١) أي: يعلق.

(٢) ويجوز له بيع الطيب وحمله في قواريره ونحوها. رياض (قرز).

(٣) والرياحين على ثلاثة أضرب الأول: يتعلق بفعله الفدية والإثم، وهو الذي إذا يس كان طيبا، كالورد والوالة، والبنفسج، والكاذي، والصندل. والثاني: محرم شمه، ولا فدية فيه، وهو الريحان الأبيض والأسود/ والثالث: لا إثم ولا فدية، وهو الشذاب، والخزامى، والبردقوش، والبعثران، وهو الغبيراء، ونحو ذلك من الرياحين التي لا توجب الفدية ولا الإثم. (عامر) (قرز).

(*) لكن لا فدية فيه لشبهه بالفاكهة (بستان) (قرز).

(٤) وأما الفواكه فيجوز شمه كالفتح والأترنج، والسفرجل ولو انفصل ريحه.

(٥) يعني: بالعود ونحوه، لا بالمائعة، واللبان، والجاوي ونحوها. (زهور) (قرز).

(٦) ولعله يوجب أكل الصيد البري الفدية، ولو كان محرما لغير الإحرام، كأن يكون الصيد ميتة، أو كان مما يصاد ولا يحل أكله كالفهد ونحوه، وقد أشار إليه في (البحر). (حاشية سحولي)

(*) وكذا لبنه، وسمنه، والعسل، والبيض ذكر معناه في (البيان) قلت: معنى كلام (البحر) ما كان جزء منه حقيقة كجلده، أو متصلا به أو يؤول إليه كبيضه حرم عليه الانتفاع به^(١) إلا اللبن والسمن والعسل والحرير بعد انفصاله فليس بصيد فلا يحرم، وقد ضعف كلام (البيان). (مفتي).

(١) ولا فدية فيه وكذا الصوف. (حاشية سحولي) (قرز).

غيره^(١) أم حلال، له أم لغيره فأكله محظور في ذلك عندنا.

وقال أبو حنيفة: إذا اصطاده حلال جاز أكله، وقال الشافعي: يجوز إذا صيد لغيره^(٢) (و) كل هذه الأشياء تجب (فيها) أي: في كل واحد منها (الفدية) وهي إحدى ثلاثة أشياء^(٣) يخير بينها (شاة^(٤)) ينحرها للمساكين (أو) إطعام^(٥) ستة) مساكين (أو صوم ثلاث) متوالية قال

(*) ويدخل فيه الجراد، والشفاء، والبيض. (قرز).

(*) وسواء كان مأكولا أم غير مأكول^(١) لا صيد (البحر) فهو حلال (قرز).

(*) وأقله ما يفطر الصائم (قرز).

(١) للآية ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ [المائدة: ٩٦].

(٢) إذا كان الصائد حلالا.

(٣) لقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَ مِنْكُمْ قَرِيبًا أَوْ يَدًا أَدَىٰ مِّنْ رَّأْسِهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الخ مبينا

بحديث النبي ﷺ في خبر كعب بن عجرة.

(٤) أو عشر بدنة، أو سُبُعُ بقرة (بيان) (قرز)

(*) بسن الأضحية في الكل (حاشية سحولي لفظا) (قرز).

(٥) والمراد بالإطعام أينما ورد في الحج فهو التملك (قرز) ولا تجزئ الإباحة

(قرز)

(*) ويجزئ في واحد^(٢) (بيان) وتجزئ القيمة ابتداء (قرز).

(*) نصف صاع من بر، وصاع من غيره^(٣) كما يأتي في الكفارة. وقيل: من أي

جنس، وقد ورد في الخير ثلاثة أصواع من التمر في خبر كعب بن عجرة. (زهور)

ولفظ حاشية: وكان القياس أن عدل الشاة إطعام عشرة، أو صوم عشرة إلا أنه

خاص في هذا الموضع أن ثلاثا يجزئ عن الشاة، بخلاف ما سيأتي إن شاء الله تعالى؛

يقال: لخبر كعب بن عجرة، وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَفَتَنَّا بَنِي إِسْرَءِيلَ أَن يَدْعُوا مِن دُونِ اللَّهِ قُلْ

تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ يُخَوِّدُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأمره بذلك.. روي أنه ﷺ مر بكعب، والقمل يتناثر من رأسه

(١) كفهد ونحوه. (قرز)

(٢) ما لم يبلغ حد النصاب. (قرز).

(٣) المذهب نصف صاع، ويجزئ في واحد، ويجزئ القيمة ابتداء. (بيان) (قرز).

الفقيه علي: (١) أو متفرقة، فأى هذه فعل أجزأه، وسواء فعل شيئا من تلك الأمور لعذر أم لغير عذر، وسواء طال لبسه للمخيط أو لم يطل (٢)، وسواء كان المخيط قميصا أو فروا، قطنا أم صوفيا أم حريرا. وقال في الكافي عن أصحابنا، وأبي حنيفة: إن التخيير ثابت في الفدية إذالم يتمرد (٣)، فلو تمرد (٤) لم يخير، بل يجب الدم، ثم الصوم، ثم الإطعام، واختاره في الانتصار.

قال مولانا رحمته الله: والمذهب خلاف ذلك، وهو أنه مخير من غير فرق.

(وكذلك) تجب الفدية (في خضب كل (٥) الأصابع) من اليدين والرجلين، وهذا هو الخامس (أو تقصيرها (٦)) أي: أو تقصير كل أظفار

فقال: (أذاك هوام رأسك؟ فقال: نعم. قال: (احلق رأسك، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين ثلاثة أصواع لكل مسكين نصف صاع من تمر) وفي رواية (من بر).

(١) وصدرة في (البحر) للمذهب وهو ظاهر الأزهار.

(٢) خلاف لأبي حنيفة، فلا يجب عنده إلا إذا لبسه يوما كاملا.

(٣) أي: يتعمد.

(٤) أي: ارتكب فعلا محظورا لغير عذر.

(٥) بالخناء لا بغيره؛ لأنه طيب وزينة، ففي خضاب اليدين والرجلين فدية واحدة

(كاملة نخ). لا اللحية والرأس والبدن فلاشيء فيه، ذكره الإمام عز الدين (قرز)

(*) وأما الخضب بالسواد كما يعتاده النساء فهل هو كالخناء؟ (حاشية سحولي)

عن الذويد: أنه لاخضاب طيب، ولا زينة إلا بالخناء (قرز)

(*) وإنما لزم الخضاب وهو زينة، دون لبس الحلي؛ لأن الخضاب زينة متصلة

بالبدن. (صعيتري) بخلاف لبس الحلي، فهو وإن كان زينة فهو غير متصل بالبدن

(*) في مجلس لا في مجالس فأربع فداء.

(٦) المعتاد وهو ما يبين أثره في التخاطب. ولفظ (البيان): (مسألة) ويعتبر في تقليد =

أصابع اليدين والرجلين ، وهذا هو السادس .

أو خضاب (أو) تقصير في (خمس^(١) منها) فمتى خضب ، أو قصر خمس أصابع ، ولو كانت متفرقة في اليدين والرجلين لزمه الفدية . وقال أبو حنيفة^(٢) وأبو يوسف : إنما تجب الفدية إذا كانت من عضو واحد ، لا من عضوين أو أكثر فلكل ظفر صدقة .

السابع : قوله (و) تجب الفدية أيضا (في إزالة^(٣) سن أو شعر) من أي جسد المحرم (أو بشر^(٤)) وسواء أزالها (منه) أي : من جسده بنفسه (أو) أزالها (من) جسد إنسان (محرم^(٥) غيره) فإنه تلزمه الفدية ، وسواء

= الأظفار بالمعتاد . وقيل : ما يبين أثره في التخاطب ، فما نقص منه وجب فيه بقدره من المعتاد ، ففي قص نصف المعتاد من ظفر ربع صاع ، وفي ربعه ثمن صاع . (بيان) (قرز) وما زاد على القص المعتاد فإن بان أثر الزيادة بغير تأمل وجب فيها دم ، وإن لم ففيها صدقة كما ذكر . (قرز) .

(١) أو قص نصف عشره أو ربع عشرين وجب دم كما في الخضاب على قول الفقيه حسن . (بيان لفظا من فصل موجبات الفدية) وعلى ظاهر الشرح واللمع يجب صاعان ونصف ، وهو الأصح للمذهب . (هامش بيان)

(*) أو قدرها من البدن ، قاله القاضي (منصور الخاوي) والمختار خلافه (قرز) (*) وحكم الاصبع الزائدة حكم الأصلية حيث يجب غسلها في الوضوء خضبا وتقصيرا . ينظر . وقيل : لأشياء إلا على قول من يقول بالبدن . وكذلك اليد الزائدة (قرز) . (٢) خلافهما في التقصير .

(٣) وإذا قلع جميع الأسنان دفعة واحدة لزم دم واحد فقط . (تعليق لمع) إذا كان في مجلس واحد ، ولم يتخلل الإخراج (قرز) .

(٤) (فائدة) لو زلق ، أو سقط فأزال شعرا أو بشرا فلا شيء عليه إن لم يتعمد ، وسار السير المعتاد (قرز) . (بحر) . ولفظ (المعيار) (فرع) وعلم مما تقدم أن شعره ويشره وظفره وسائر جسده في حكم الأمانة كالوديعة الخ .

(٥) ولو بعد أن فسد الإحرام . (حاشية سحولي)

كان ذلك^(١) الغير طائعا^(٢) أم مكرها^(٣)، وإنما تجب في الشعر والبشر بشرط أن يكون الذي أزاله منهما (يبين أثره في) حال (التخاطب)^(٤) من غير تكلف^(٥). وقال الشافعي: تجب الفدية في ثلاث شعرات من الرأس. وقال أبو حنيفة: يجب الدم في ريعه، فأما لو أزالها حلال من محرم لزم الحلال في الأصح.

(*) وأما لو أزال محرم من حلال فلا شيء عليه. (بحر)
(*) حيا أو ميتا. (قرز)

(١) يقال: لو جنى المحرم على غيره جنائيات توجب القصاص هل يقتصر منه؟ وتجب الفدية أم لا؟ الظاهر أنها لا تجب الفدية^(١) لثلاث يجتمع عليه غرمان في ماله وبدنه، وقد صرحوا بذلك في المحرمة إذا وطئها أجنبي على وجه يوجب الحد. (إملاء شامي).

(٢) وتلزمه الفدية، ولفظ (الغيث): وقال السيد يحيى بن الحسين، والفقيه يحيى البجيج: يلزم كل واحد منهما فدية؛ لأن حق الله يتكرر، ككفارة قتل الخطأ (قرز).
(٣) ولا شيء عليه، «بقي له فعل أم لا». (غيث معنى) حيث بقي له فعل فلعلة يلزمه؛ لأن حق الله يتكرر.

(٤) راجع إلى الشعر والبشر، وأما السن فجميعه. وهو ظاهر شرح (الأزهار) وفي الفتح وشرحه: إذا كان يبين أثره في التخاطب، وسواء في ذلك الشعر والبشر والسن، وهو ظاهر الأزهار وشرحه في قوله: «وفيما دون ذلك» قال في الشرح: من السن والشعر والبشر (قرز)

(*) مع القرب المعتاد منه.

(٥) فلو أخرج الشوكة، وعصر الدماويل فلا شيء عليه، وكذا إذا فصد أو حجم فلا شيء في إخراج الدم، فإن زال بذلك شيء من جلده أو شعره وجب فيه دم إذا بان ذلك بغير تأمل، فإن لم يبين إلا بتأمل فصدقة نصف صاع. (بيان) (قرز) أما لو قلع الضرس المؤذي جاز، ووجبت الفدية. (قرز) على المفعول به، لا على الفاعل إلا أن يفعله بغير اختياره لزم الفاعل. (قرز)

(١) وقيل: يلزم لأنهما سببان مختلفان.

(و) تجب (فيما دون ذلك^(١)) من السن، والشعر، والبشر (وعن كل أصبع) خضبها أو قصر ظفرها^(٢) (صدقة) والصدقة نصف صاع، وفي الأصبعين صدقتان، وفي الثلاث ثلاث، وفي الأربع أربع، فمتى كملت خمسا لزمت الفدية، ولو كانت متفرقة (و) تجب (فيما دونهما^(٣)) حصته أي: يجب في إزالة دون ما يوجب الصدقة من الشعر والبشر والسن، نحو أن يزيل^(٤) أربع شعرات أو نحو ذلك، وفي خضب بعض الأصبع حصته من الصدقة، ويعتبر في الأصابع بالمساحة^(٥) ففي نصفها نصف صدقة، وفي ثلثها ثلث صدقة، ونحو ذلك^(٦) وفي الشعر والبشر على حسب ما يرى، وقد قال الفقيه بن أحمد بن يحيى: إن في الشعرة ملء الكف^(٧) من الطعام (ولا تتضاعف) الفدية والصدقة^(٨) (بتضعيف الجنس) الواحد من

(١) وهو ما يبين أثره بتكلف. (هداية) (قرز)

(٢) ويجزئ دم، ولو كان قيمته أقل من قيمة الصدقة. (قرز).

(٣) أي: دون الدون، ودون الأصبع (نجري)

(٤) قال في الوابل: يجب في الأربع الشعرات ملء الكف من الطعام.

(٥) والفرق بين هذا وبين ما سيأتي في الديات أنه اعتبر هنا بالمساحة، وفي الديات

بالمفاصل: أن الخضاب هنا زينة فاعتبر بالمساحة، بخلاف الديات فهي مقادير معلومة

فوقف على التقدير. (زهور) (قرز)

(٦) وهكذا قص بعض المعتاد من الأظفار. (بيان) كما تقدم في الحاشية.

(٧) أو ثمرة.

(٨) (ينظر) ما أراد بقوله: «والصدقة» وذلك لأن الصدقة على أفرادها لا يتصور فيها

تضاعف؛ لأنه في الخضاب إن زاد على الأول لزمته، ولو في مجلس واحد، وإن زاد

فوق الأول ولم يخضب زائدا على الأول لم يلزمه شيء ولو في مجالس، وإن نزع

بالكلية ثم فعل غيره لزمه فيه، ولو في مجلس واحد (سماع مفتي) (قرز)

(*) مثال عدم التضعيف في الصدقة أن يخضب أصبعين أو ثلاثا ويزيله من

بعضهن أو من أكثر، أو من واحدة ثم يرده فإنها لا تتضاعف الصدقة، وأما تضاعف

الصدقة فلا يتصور، وقيل: يتصور حيث خضب أصبعه وأزاله من بعضها وردها، أو

هذه المحظورات (في المجلس^(١)) فلبس المخيط جنس واحد، وهو أربعة أنواع للرأس كالقلنسوة ونحوها^(٢) ولليدين كالقفازين^(٣) وللرجلين

خضب اصبعين وأزاله من أحدهما فقط ورده إليها، وسيأتي نظيره في نزع اللباس ونحوه. (بحقق) أما في الخضاب فلا يتصور (قرز).

(١) لأن كل مجلس كمل فيه خمس أصابع وجب دم، وكذا ما اجتمعت فيه خمس ولو في مجالس، وما أضيف منه بطل باقيه^(١) نحو أن يقصر أو يخضب ثلاثاً، ثم أربعاً، ثم خمساً، فيضيف اثنتين من الأربع إلى الثلاث فيجب دم، وبطل باقي الأربع، وكذا أربع، ثم خمس، ثم أربع، ففي الخمس دم، وفي الباقي دم فقط ونحوه، هذا إذا كان في مجالس، لا إذا كان في مجلس واحد قدم واحد، فلو قصر ثلاثاً، ثم أربعاً، ثم ثلاثاً وجب دم وثلاث صدقات، ما لم يتخلل التكفير. (شرح نجري)^(٢) (قرز).

(*) وكذا إذا لبس قميصاً أو نحوه ثم أخرج الفدية، ثم استمر في اللباس فإنها تلزم فدية أخرى لأجل الاستمرار. ذكر معنى ذلك في (الوابل) وقيل: لا يتكرر، وقد ذكره النجري. (قرز)

(٢) العمامة، والبرنس، والطرطر. وهو الذي يستظل به من الشمس.

(٣) وهو شيء يعمل لليدين يحشى قطناً، ويكون له أزرار تزرر على الساعد من البرد، تلبسه النساء في أيديهن ذكره في الصحاح. (غيث) والمراد هنا إذا لبسها الرجال (نجري) (قرز).

(١) ينظر هل الضم موقوف على اختياره فيضمه إلى ما شاء، وإذا اجتمع موجب الدم وجب فلا ثمرة للتخير في ذلك؟ لعله لم يرد التخير، بل المراد الضم إلى ما قبله إن كان قبله شيء، وإلا فإلى ما بعده، أو إلى ما قبله وبعده حيث الضم إلى أحدهما فقط لا يوجب دماً، ولم يكن قد تصدق على شيء منها. (قرز).

(٢) وما أخرجت عنه الصدقة سقط حكمه فلا يضم إلى ما وقع من بعضه، وما لا يكمل فيه الخمس ولا ضم إلى غيره ففيه الصدقة، عن كل ظفر نصف صاع، مثاله: لو قص ثلاثة في مجلس، وثلاثة في مجلس، وخمسة في مجلس، وثلاثة في مجلس وجب دم في الخمسة، ودم في ثلاثة وثلاثة [وهذا إذا كان في مجالس] وبقيت ثلاثة بلا ضم يجب فيها الصدقة، ولا عبرة بالتقدم والتأخر. (بيان) (قرز).

كالخف^(١) والجورب^(٢) وللبدن كالقميص، فإذا لبس المحرم جميعها في مجلس واحد لم تلزمه إلا فدية واحدة، ولو طال المجلس واستمر في لبسه في مجالس عدة، وهكذا لو لبس شيئاً فوق شيء^(٣) ومثاله في الطيب: أن يتبخر^(٤) ويتطيب، ويشم الرياحين^(٥) وما أشبه ذلك فإنه إذا جمعه مجلس واحد لم تعدد الفدية بتعدد وعلى الجملة فتغطية الرأس ولبس^(٦) المخيط مجلس واحد، والتماس الطيب على أي صفة كان جنس واحد، وأكل الصيد أي صيد كان جنس واحد، وخضب الأصابع جنس، وتقصيرها جنس آخر، وإزالة الشعر^(٧) والبشر كلاهما جنس^(٨).

قال مولانا رحمته الله: ولم أقف فيه على نص صريح، إلا أن في

(١) إلى نصف الساق.

(٢) إلى فوق الركبة.

(٣) يعني: فلا يلزمه إلا دم واحد، وهذا إذا فعل ذلك في مجلس واحد، وكذا في مجالس ولم يغط بالثاني إلا ما غطى بالأول، فإن زاد في التغطية تكررت الفدية. (زهور) ومثله في (البيان) قوله في البيان: إلا الرأس إذا حصل تغطية وجب لها فدية. (منه بلفظه) والمختار أنه لا فرق بين الرأس وغيره، بل العبرة بالمجالس حيث غطى بالثاني غير ما غطى به الأول. (قرز)

(٤) لا باللبان. (قرز)

(٥) ووجهه أنه لا يوجب إلا الإثم (قرز).

(٦) يقال: فتغطية الرأس جنس، ولبس المخيط جنس. (مفتي) وقد قيل: إن كانت التغطية من جنس اللباس كالعمامة والقلنسوة فجنس، وإن كانت من غير جنس اللباس كأن يضع على رأسه أو بدنه إناء أو نحو ذلك فجنسان.

(٧) والجسم كالعضو الواحد. (بحر) يقال: في الجسم الواحد فما يقال في الجسمين؟ كأن يحلق لمحرمين؟ فيما نقل عن (المفتي) أنهما كالجنسين، وقد تردد الحماطي في ذلك. (من نسخة سيدنا أحمد بن سعيد الهبل).

(٨) حيث أزالهما بفعل واحد (قرز).

اللمع إشارة إلى أنهما جنسان^(١) فأما إذا فعل المحرم جنسين فصاعدا تعددت الفدية، نحو أن يلبس مخيطا، ثم يحلق رأسه، ولو فعل ذلك في مجلس واحد (نعم) فمتى فعل جنسا، وكرره في مجلس واحد لم تكرر عليه الفدية (ما لم يتخلل الإخراج^(٢)) للفدية^(٣) في المجلس، فإن تخلل تكررت، مثاله: أن يقصر شاربه، ثم يخرج الفدية في ذلك المجلس، ثم يحلق رأسه فيه فإنه يلزمه أيضا لحلق الرأس فدية، ونحو ذلك (أو) يتخلل (نزع اللباس^(٤)) نحو: أن يلبس المخيط، ثم ينزعه في المجلس، ثم يلبسه فيه فإنه يلزمه فديتان (ونحوه) وهو أن يتضمخ بالطيب، ثم يغسله في المجلس حتى يزول بالكلية^(٥) ثم يتضمخ به، وكذا لو خضب يديه ساعة، ثم أزاله بالكلية^(٦) ثم خضبهما في ذلك المجلس فإن هذا كنزع اللباس، فما لزم في اللباس لزم فيه. قال عليه السلام: ولم أقف في ذلك على نص^(٧) لكن أصول المذهب تقتضيه.

(و) النوع الرابع (منها) أي: من محظورات الإحرام: قتل بعض

(١) حيث كان بفعلين (قرز).

(٢) وكذا إذا لبس القميص أو نحوه، ثم أخرج الفدية، ثم استمر في اللباس فإنها تلزمه فدية أخرى لأجل الاستمرار، ذكر معنى ذلك في (الوابل). وقيل: لا تتكرر وقد ذكره النجري. (قرز).

(٣) جميعها أو الصدقة (قرز).

(٤) وكذا لو أولج ثم نزع، ثم أولج ثم نزع فإنها تكرر (قرز) (* جميعه لا بعضه).

(٥) جرمه وقيل: ريحه. ومثله عن (المفتي).

(٦) جرمه لا لونه فلا يشترط زواله ومثله في (الكواكب).

(٧) بل قد ذكر في (التذكرة) أنه يلزم فيه ما يلزم في اللباس

(* لأن اللبس بعد النزع بمنزلة ابتدائه (نجري).

الحيوان، وهو نوعان أحدهما: يستوي فيه العمد والخطاء^(١)، والثاني: يختلف الحال فيه، فالأول هو (قتل^(٢) القمل) فإنه لا يجوز للمحرم، وتجب كفارة (مطلقا^(٣)) أي: سواء قتله عمدا^(٤) أو خطأ، وسواء قتله

(١) في الفدية لا في الإثم فلا إثم في الخطأ.
(٢) وأما القمل فيجوز للمحرم قتلها، والفرق بينها وبين القمل أن القمل من فضلات البدن، وهو معه أمانة فلا يجوز قتلها بخلاف القمل فهو من الأرض
(*) يعني: إذا كانت من محرم هو أو غيره ولو من ميت محرم لا قملة الحلال إذا قتلها المحرم فلا شيء. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)
(*) فلو قتلها لضررها فلا شيء عليه ذكره في الزوائد. (زهور) بل ولو أذت (قرز)

(*) لأنه كالبعوض منه، فكأنه قطع ظفرا، وقلع سنا أو شعرة (بستان)
(*) ولا شيء في الحجامة، وعصر الدماميل، وإزالة الشوك ولو خرج دم إلا أن يزيل بذلك شعرا أو بشرا له أثر، فأما لو قلع الضرس الموزي جاز، ووجبت الفدية خلاف أبي حنيفة. (غيث) وتكون على المحرم لا على الفاعل - إلا أن يقلعه بغير اختيار المحرم (قرز)
(*) وبيضه وهو السخب. (قرز).

(٣) لحديث كعب بن عجرة.
(٤) ينظر لو دفن الميت المحرم وفيه قمل على من تكون الفدية؟ قيل: تكون من ماله؛ لأن الدفن في مصلحته، وقد ذكر مثل ذلك في (البيان) في المريض في فصل الإحصار، وقيل: تكون من مال الدافن
(*) فحصل من هذا أن قتل الحيوان على ثلاثة أضرب، فمنها ما لا يجوز قتله مطلقا وهو القمل^(١).

ومنها ما يجوز قتله مطلقا، وهو المستثنى، ومنها ما يجوز في حال دون حال وهو ما عدا ذلك فإنه يجوز في حال الضرر (نجري).

(١) ولو أذت فهي معه أمانة. (كواكب) ومثله في (البحر). وفي (تعليق الزيادات) يجوز قتله مع الأذية، ويصدق عليه قوله: «وما ضر من غير ذلك».

في موضعه أو في غير موضعه، أو بأن يطرحه من ثوبه فيموت جوعاً^(١) أو بغيره، فإن ذلك لا يجوز، ويجوز له تحويله من موضع إلى موضع من جسده^(٢). قال الفقيه علي: ولا يجوز له^(٣) نقله إلى غيره.

(و) النوع الثاني الذي يختلف فيه العمد والخطأ هو قتل (كل) حيوان جنسه (متوحش) سواء كان صيداً أم سباعاً، كالظبي، والضبع، والذئب (وإن تأهل) كما قد يتفق فإنه كالمتوحش في التحريم، وإنما يحرم قتل المتوحش بشرط أن يكون (مأمون الضرر) فأما لو خشي المحرم^(٤) من ضرره جاز له قتله^(٥) كالضبع، حيث تكون مفترسة وعدت عليه^(٦) وكذا الأسد ونحوه^(٧) إذا خاف ضرره، وذلك بأن يعدو^(٨)

(١) فإن سقط^(١) رده ولو بغير اختيار. (برهان) وقال الدواري: لا يجب رده.

(*) كأن يغسله فيموت. (قرز).

(٢) مثله، أو أعلى منه.

(*) لا من بدنه إلى ثوبه فلا يجوز ذكره الفقيه حسن. (قرز)

(٣) وله إلقاء الثوب عن نفسه إذا أقبل، وهبته، وبيعه، ويتصدق لأجل ما فيه من

القمل (ذكره الفقيه علي) بما غلب في ظنه (قرز)

(*) ولو رضي الغير. (قرز) وقيل: إلا أن يرضى الغير.

(*) ولو في المال (قرز).

(٤) هو إجماع على الجملة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]

وحمل أهل المذهب وهو نص الهادي عليه السلام «الصيد على كل متوحش». (ضياء ذوي الأبصار)

(٥) ولو قصدوا المحرم إلى بيتها.

(٦) لا فرق (قرز).

(٧) الفهد والنمر.

(٨) يعني: على النفوس والبهائم والأموال. (تبصرة) وقال أبو العباس: إذا كانت =

(١) بغير فعله وسببه. (قرز)

عليه^(١) فإن لم يعد لم يجز قتله على ما حصّله الأخوان، وكالبق، والبرغوث^(٢) والدبر^(٣) فإنها ضارة فيجوز قتلها^(٤) وسواء قتله (بمباشرة)^(٥) كأن يضربه، أو يرميه، أو يوطئه راحلته، أو نحو ذلك (أو تسبب^(٦) بما لولاه لما انقُتل) نحو: أن يمسكه^(٧) حتى مات عنده، أو حتى قتله غيره،

= عادته الافتراس جاز قتله ولا شيء عليه. (قرز) وإن لم يعد^(٨) سواء كان بدفاع أم لا، ومثله في (البيان) كالباعي. (بيان معنى).

(*) أو عادته العدو. (قرز).

(١) وقال أبو العباس: إذا كان عادته الافتراس جاز قتله ولا شيء. (قرز).

(٢) البق: النامس. والبرغوث القمل والكتان.

(٣) بكسر الدال وسكون الباء الخُرب [الدبر، أو الزنبور]. ويفتح الدال وسكون

الباء النوب. (تعليق وشلي). ويفتحهما معا الجراح في ظهر البعير.

(٤) وأما النملة والنحلة فلا يجوز قتلها إلا مدافعة. (بحر) (قرز)

(*) وكذا فيما خشي ضرره من الكتان. (بيان) (قرز).

(٥) قاصدا. (قرز).

(٦) ولو من وقت الحل (قرز)

(*) فان قيل: لم جعل التسبب هنا كالمباشرة بخلاف الجناية؟ قيل: للتشديد

وقيل: لخبر ابن عمر أن رجلا أشار إلى نعامه، فقال علي عليه السلام وابن عباس: عليه

الجزاء. وخبر ابن عباس وهو قوله عليه السلام: (هل أشرت؟ هل غمزت؟ هل دلت؟

هل أغريت؟). (لمعة)

(*) فإن كان القاتل حلالا، والدال محرما في الحل فلا شيء على القاتل، وعلى

الدال الجزاء، ولا يحل أكل الصيد (ذكره في اللمع). (بيان) قال فيه: لأن الدلالة

سبب يؤثر في تحريم أكله. (بستان) والقياس الحل، وهو ظاهر كلام أهل المذهب في

باب الصيد كما يأتي. (*) قاصدا. (مصابيح)

(٧) ونحو أن يحفر للصيد، أو يمد له شبكة أو نحوها، ولو في ملكه، أو في مباح=

(١) ومن ذلك الجراد وقد ذكره في شرح الخمس المائة. قلت: وهو قوي. (بحر) لأن الشرع قد أباح

قتل الخمسة من غير شرط، ولا وجه لذلك إلا تعديها وضررها فيلحق بها ما شابهها

أو حفر له بئرا، أو مدَّ له شبكة، أو يدل عليه، أو يغري به، أو يشير إليه^(١) ولولا فعله لما صيد، أو يدفع إلى الغير سلاحا^(٢) لولاه لما أمكن قتله فإنه في هذه الوجوه كلها يلزمه الجزاء والإثم إن تعمد (إلا المستثنى) وهي الحية^(٣) والعقرب^(٤) والفارة، والغراب، والحدأة^(٥) فإن هذه أباح الشرع قتلها^(٦) وسواء المحرم والحلال، وقد قيل: إن المراد بالغراب الأبقع الذي لا يلتقط^(٧) الطعام (و) إلا الصيد (البحري)^(٨) فإنه يجوز

=ولو وقع فيها الصيد بعد أن حل من إحرامه، أو فعل ذلك وهو حلال ثم وقع فيها الصيد وقد أحرم، وهذا كله حيث فعله للصيد، لا إن حفر في ملك أو مباح لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شيء عليه. (بيان بلفظه) أما مع التعدي سواء قصده أم لا، ومع غير التعدي لا بد من القصد (ذكره في الكافي) لعله في لزوم القيمة إذا كان من صيد الحرم، لا في الجزاء لخروجه عن القصد (قرز).

(١) لقصد القتل.

(٢) لقصد القتل. (كواكب)

(٣) وإنما ذكر الخمسة تنبيها لكل جنس منها على ما في معناه من غيرها، فنبه بالعقرب على الحيات والزنابير؛ لأن هذه الأجناس في معناها، كما ألحقنا العبد بالأمة، ونبه بالغراب والحدأة على ما طبعه الرداءة والخطف، كالعقاب، والشاهين، والصقر، ونبه بالكلب على الأسد، والفهد، والنمر، والذئب، ونبه بالفارة على الأوزاغ، والقراد، والحلم. (بستان)

(*) والوزغ. (غيث) والقراد، والحلم (قرز).

(٤) وكل ذي سم.

(٥) حدأة (كمنبة). قاموس

(٦) ولو في أوكارها، ولو كانت حاملا. (قرز) ولو في الحرم. (قرز)

(٧) وقيل: لا فرق سواء كان الأبقع، أو الذي يلتقط الطعام (قرز)

(*) ويقال للأسود: ابن دايه، وسمى بذلك لقصد جرح الحمار.

(٨) والجراد بري فيضمن بالقيمة، ولا جزاء إجماعا، وقوله ~~الجراد~~: (الجراد

بحري) أراد أصله؛ إذ يخلق من زبل الحوت، فيخرج البر فيعيش فيه، ولا عبرة=

للمحرم قتله وأكله^(١) (والأهلي) من الحيوانات كالحمير^(٢) والخيـل، وكل ما يؤكل لحمه فإنه لا يجب الجزاء في قتلها؛ لأنها غير صيد والمحرم هو الصيد^(٣) ونحوه (وإن توحش^(٤)) الأهلي لم يجب الجزاء في قتله؛ لأن توحشه لا يصيره وحشيا (و) إذا تولد حيوان بين وحشي وأهلي كان (العبرة بالأم^(٥)) فإن كانت وحشية فولدها وحشي، وإن كانت أهلية

=بالأصل. (بحر) من المسألة التي قبل باب الحج أفراد وقران وتمتع. قال السهيلي: أول الجراد دود، يقال له: القمص يلقيه بحر اليمن، وله علامة قبل خروجه، وهو برق يلمع سبعة عشر مرة، فيعلمون خروج الجراد أجرى الله العادة بذلك. (شرح بحر) ولو قيل: على المذهب أنها ضارة لأنها تأكل الثمار والزرايع فيكون حكمها حكم ما يعدو في العادة على الخلاف، وقد اختير جواز قتله وإن لم يعد فكذا هنا

(*) ما لم يكن في نهر في الحرم المحرم فيحرم. (حاشية سحولي لفظا)
(*) ولو غير مأكول (قرز).

(١) لقوله تعالى: ﴿أَيُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦] (ضياء).

(٢) والخيـل أهلية، ولا عبرة بالأصلي لأن أصلها وحشية، قيل: إن أول من آتسها إسماعيل عليه السلام. وقيل: إن أول من سخرها وركبها طهموزة ثالث ملوك الأرض (ذكره المسعودي والسهيلي). (شرح بحر)

(٣) (مسألة) فلو صال الصيد على المحرم فقتله دفاعا عن نفسه أو عن غيره فلا جزاء عليه خلاف أبي حنيفة (نجري) و(بيان بلفظه).

(٤) وجميع الطيور وحشية إلا الدجاج، فلو حضنت العقبه بيض الدجاجة كان أولادها أهليا، والعكس وحشيا. ولفظ (البيان) (مسألة) وله ذبح الأنعام والدجاج ولو توحشت إلا الوحشي ولو تأهل بالخن. (قرز).

(*) والسياب كلها وحشية إلا الكلب والهر.

(٥) فإن التبس فلا شيء عليه؛ لأن الأصل براءة الذمة في الجزاء لا في التحريم

فيغلب التحريم (قرز)

(*) ولا عبرة بالخاص للبيض (قرز).

فولدها أهلي (وفيه مع^(١) العمد^(٢)) أي: إنما يلزم الإثم والجزاء حيث قتله عمدا لا خطأ^(٣) والمبتدئ والعائد^(٤) في قتل الصيد على سواء في وجوب الجزاء عليهما عندنا^(٥). قال في الانتصار: قتل المحرم للصيد^(٦) من الكبائر (ولو) قتله^(٧) (ناسيا)^(٨) لإحرامه لزمه (الجزاء) قال في الكافي: وهو إجماع إلا عن الناصر (و) الجزاء على من قتله (هو) أن ينحر (مثله^(٩)) (في الخلقة من الإبل، أو البقر، أو الشاء، والمراد بمماثلة

(١) وهو أن يقصده هو، والخطأ أن يقصد غيره فيصبيه فلا جزاء عليه. (قرز)
(*) والعمد هو الذي يقصد قتل الصيد مع علمه أنه صيد لا مع الخطأ. والخطأ الذي لا يعلم أنه صيد، أو يعلم أنه صيد لكن لم يرد إصابته، بل رمى غيره فأصابه فالجزاء عليه لظاهر الآية. (هامش هداية) وقواه (المفتي).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَتَعِدًا﴾ [المائدة: ٩٥] وهو إجماع. (بحر).
(٣) فلو رمى صيدا ظانا أنه مما يباح قتله فإنكشف مما لا يباح قتله لزمه الجزاء كمن قتل شخصا ظانا أنه يستحق عليه القود فإنكشف غيره. (حاشية سحولي)

(٤) خلاف الإمامية، وداود في العائد، فلا جزاء عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يذكر الجزاء؟ قلنا: اكتفى بذكره أولا. (بستان) ولفظ حاشية: جوابنا أن نقول: فينتقم الله منه مع الجزاء أيضا، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعِدًّا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] ولم يذكر قودا، ولا دية، ولا كفارة، ومعلوم أنها تجب لكن جزاؤه جهنم مع هذه الأشياء، كذلك مسائلنا

(*) وهو من قتل صيدا ثانيا ؟

(٥) خلاف الإمامية وداود.

(٦) مع العمد (قرز).

(٧) (فائدة) قد يجتمع الجزاء والفدية والقيمة في شيء واحد، فالجزاء لقتل الصيد، والفدية لأكل لحمه، والقيمة للحرمة كما يأتي. (تكميل)

(٨) أو جاهلا.

(٩) (فرع) وفي ولد الصيد ولد مثله من الجزاء فإن أحب العدول عنه إلى الإطعام والصيام قُدرت قيمة ولد الجزاء من قيمة أمه، هل هي مثل نصفها أو ربعها، أو نحو=

الخلقة^(١) في شيء واحد^(٢) كالشاة تماثل الحمام في العب.

وقال أبو حنيفة: المراد مماثلة القيمة، فتجب قيمة الصيد، وهو بالخيار إن شاء اشترى بها هدايا، وإن شاء أطعمها المساكين، كل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام عن كل نصف صاع^(٣) يوما.

(أو) بأن يفعل (عدله^(٤)) أي: عدل ذلك المماثل له في الخلقة من إطعام أو صيام، كما سيأتي إن شاء الله تعالى (ويرجع فيما له مثل^(٥)) إلى ما حكم به السلف^(٦) أي: إذا كان الصيد مما قد حكم له السلف

= ذلك، وأطعم بقدره، أو صام عن كل نصف صاع يوما، وإذا بقي منه دون نصف صاع فلا صوم عنه. (بيان لفظا) بل يجب إخراجه، أو يصوم عنه يوما. (كواكب لفظا).
(*) قال في (البحر): يعتبر الذكر بالذكر، والأنثى بالأنثى، والحامل بالحامل^(١).
والصحيح بالصحيح، والمعيب بالمعيب، فإن أخرج الصحيح بالمعيب فهو أفصل، لا العكس فلا يجزئ، وإنما يجزئ المعيب عن المعيب إذا استويا في العيب، لا إذا اختلفا إلا في عور اليمنى والشمال فلا تفاوت بينهما. (كواكب) وقيل: لا تجزئ إذ الاعتبار المماثلة في جميعها.

(١) لقوله تعالى: ﴿يُثَلَّ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(١) أو فعله. (هداية)

(٢) كالمشي، والشرب، والصوت. (هداية).

(٣) من البر، وصاع من غيره. (تجريد)

(*) ويسقط الكسر.

(٤) لأن الله تعالى خير في ذلك بقوله: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَحْبِ أَوْ كَثْرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ

عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥].

(٥) فإن كان له مثلاً ففيل: يخير كالجاني، وقيل: يؤخذ بالأغلظ. (مفتي).

(٦) وظاهر هذا أنه لا يشترط التعدد في حكم الصحابة، بل يكفي صحابي واحد=

(١) والظاهر أنه لا فائدة عند أصحابنا في إيجاب حامل، وإنما ذلك عند من قال: عدل المثل قيمته،

وهو أبو حنيفة، وأبو يوسف، ولذا قال في ولد الجدي لا يذبح بل يُقَوِّم الصيد، وهو بالخيار.

(كواكب)

الماضون من الصحابة والتابعين بمثل عمل فيه بقولهم، وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: (في النعامة^(١) بدنة، وفي الظبي شاة) وعن عمر أنه قضى في الضب بجدي^(٢)، وعن عمر، وابن عباس، وعثمان: أنهم حكموا في الحمام^(٣) بشاة. وعن ابن عباس قال: في القمري^(٤) والدبسي^(٥)

=وبه صرح بعض أصحاب الشافعي، وظاهر الآية أنه لا يكفي إلا بحكم عدلين، ولو من الصحابة؛ لأنهم المخاطبون بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] (بيان نمازي) و (شرح بهران)

(*) ويعتبر أن يكون قد حكم به منهم عدلان. (شرح أثمار بلفظه)

(*) وإذا حكم في الصيد بمثل له فهل يعاد الحكم في مثل آخر، أو يستمر؟ ظاهر المذهب أنه يستمر، وعن مالك: يعاد الحكم

(*) ويكفي خبر عدل أن السلف قد حكموا له بمثل. (وابل). (قرز)

(١) وفي اليربوع عناق، وهو القنفذ، وفي الضب عناق وهو الرول، وكذلك في الأرنب. والعناق: بنت المعز الذي لها دون سنة (قرز)
(*) والرخ، والفيل. (قرز).

(٢) له سنة، وفي حاشية والجدي ما لم يتم له حول. (قرز).

(٣) قال في روضة النواوي: والمراد بالحمام كلما عب في الماء، وهو أن يشرب جرعا، وغير الحمام يشرب قطرة، ويدخل في اسم الحمام الحمام الذي يألف البيوت، والقمري، والفاخته، والدبسي، والقطاة.

والقطاة: هي العقب، والفاخته: هي عراقية وليست حجازية، وفيها فصاحة، وتآلف البيوت. (حياة حيوان معنى)

(*) الذي في الوادي والبيوت.

(٤) قال (في الدر المنضود في عجائب الوجود): القمري طائر معروف يتغنى

بصوته، وذكر أن أنثى القمري إذا مات زوجها لا تزوج غيره، وتنوح عليه إلى أن تموت، ومن العجب أن يبيض الفاخته [الدجاجة. فنخ] إذا جعل تحت القمري أخرجت قماري مطوقة. (من الدر المنضود بلفظه)

(٥) الجولة.

واليعقوب^(١) والحجل^(٢) والحمام الأخضر^(٣) شاة. وأجمع كثير من العلماء على أن في بقرة الوحش بقرة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الوعل^(٤) شاة، وفي الشعلب^(٥) شاة، وفي الرخمة شاة^(٦). فينبغي^(٧) أن يعمل في هذه الأشياء بقولهم (وا) ن (لا) يكن السلف قد حكم له بمثل، وهو مما يوجد له مثل (فعدلان^(٨)) يرجع المحرم إلى حكمهما فيما هو أقرب إلى مماثله، فما حكما به عمل^(٩) عليه (و) يرجع (فيما لا مثل له^(١٠)) إلى

(١) ذكر الحجل.

(٢) الأنث وقيل: دجاج الحبش، وهو الجرع.

(٣) يعني: الدرة وهي البيغاء.

(٤) وفي (البحر) بعض التابعين: وفي الوعل بقرة.

(٥) وفي النسر، والهدهد، والأرنب [والوير. نخ] شاة. (كواكب) (قرز) وفي

الدب شاة، ينظر فهو بحري وصيد البحر لا شيء فيه ولو غير مأكول. وهو مروي عن الثقات، والدب - بضم الدال -: سَبَّعَ، وله رجلان وكفان مثل بني آدم. (ضياء)

(*) على قول الأخوين، والمختار لا شيء لأنه ضار.

(٦) وفي القرد شاة، والمختار أنه لا شيء فيه لضرره. (قرز).

(٧) للوجوب.

(٨) لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] وفي ذلك دلالة على جواز

الاجتهاد، وتصويب المجتهدين، وفي جواز تعليق الأحكام بغالب الظن، وجواز رجوع العامي إلى العالم. (ثمرات) وأنه عند التنازع يجوز الرجوع إلى عند أهل البصر. (شرح آيات)

(*) إن وجدا وإلا حكم على نفسه إن كان يفقه الحكم. (شرح فتح) (وحاشية

سحولي) وإن لم يفقه فلعلة لا يجب عليه شيء إذا لم يعلم ولا يظن ما المثل، فأما القيمة فكذلك، وحيث لا يفقه لا يبعد أن يقال: يخرج المتيقن. (مفتي) (قرز)

(*) ويصح أن يكون أحد العدلين القاتل بعد التوبة. (فتح معنى) (قرز).

(٩) أي: وجب.

(١٠) كالنسر ففيه القيمة. وقيل: هو منصوص عليه وفيه شاة. وقيل: بدنة.

تقويمهما^(١) أي: إذ كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثل في الخلقة رأسا فإنه يلزمه قيمته^(٢)، ويرجع في تقديرها إلى تقويم عدلين^(٣).

(و) يجب (في بيضة^(٤) النعامة ونحوها) كبيض الطيور الكبار، كالرخ^(٥) إذا كسرهما المحرم (صوم يوم أو إطعام مسكين^(٦)) قال في

(١) ويعتبر فيما لا يؤكل لحمه بقيمته لو كان يؤكل ذكره أبو طالب (قرز) والأقرب أنه يعتبر بقيمته في موضع أخذه وموته، ويؤخذ بالأكثر. - (بيان) هذا حيث مات بالسراية؛ إذ لو مات بالمباشرة بقيمته يوم الجناية ولو مات في غيره (قرز) - والوجه في ضمان قيمته يوم موته إذا كان أكثر أن ذلك يشبه زيادة المغصوب الذي تجدد عليها طلب الرد فلهذا ضمنت الزيادة. (برهان)

(٢) ويجزي الصوم عنها خلاف ما في (البيان في المسألة التاسعة عشر من فصل موجبات الفدية).

(٣) وإن اختلف المقومون فبالأكثر. وقيل: بالأقل

(*) لعله حيث قد كمل العدد في كل واحدة من القيمتين وإلا فالأقل (قرز).

(٤) وإذا كسر المحرم بيضة المأكول، أو كسر بيضة صيد الحرم كانت حراما نجسة كالهيئة؛ لأن كسرها كالتذكية في الحيوان. (حاشية سحولي) وقيل: لا يحرم، ولا تكون نجسة؛ لأنه لا يشترط فيه التذكية، وقد ذكر معناه (المفتي)

(*) (مسألة) وإذا باض الصيد على فراش محرم فأزالها عنه، ثم نفر الصيد عن بيضه لأجل إزالة المحرم للبيض ففسدت لزوم قيمتها. (بيان) لأنها فسدت بسببه. قال الحماطي: والوجه: أنها صارت أمانة، فيضمن حيث يضمن الأمانة. (يحقق كلام البيان) فقد قالوا: إذا قتل الصيد مدافعة فلا شيء عليه، فيقال: هذا إذا لم يمكن إزالته من فوق فراشه إلا على هذه الصفة فلا شيء عليه، وإن أمكن بدونها ضمنت. (شامي) (قرز).

(٥) وردت قصة عن الرخ وكبره في بعض الحواشي، والكلام الذي ورد في هذه القصة من الخيال، ولا يوجد هذا الحيوان إلا في مخيلة الكتاب، وقد وردت القصة في قصة السندباد البحري، وهي قصة لا يعتمد على ما فيها، وإنما وضعت للتسلية، وهو مثل العنقاء، ولا أصل له (محقق).

(٦) لأمره  لمن كسرهما بذلك. (ضياء ذوي الأبصار).

الانتصار: أما لو كان البيض فاسدا فلاجزاء^(١) فيه كالشجر اليابس . وعن مالك في بيضة النعامة: قيمة عشر بدنة (وفي العصفور ونحوه) كالصعوة^(٢) والقنبرة^(٣) والعضاية^(٤) ففيها وأشباهها^(٥) (القيمة^(٦)) وقد يقدر بمدين من الطعام، نص عليه يحيى رحمته الله.

(و) يجب (في إفزاعه^(٧) وإيلامه^(٨) مقتضى الحال) فإذا أفزع

(١) ما لم تكن له قيمة فتجب . (بحر) قال في (بيان) العمراني : أما بيض النعامة فله قيمة ولو فسد فتجب قيمته، ومثله في (حاشية السحولي) (مسألة) إذا أخذ المحرم صيدا، وحمله إلى بلده لزمه رده، ورد ما جذب معه من بيض وأولاد إلى موضعه الذي أخذه منه، سواء كان في الحرم أو في الحل إلا الطير فالهواء حرز له فيرسله إلا حيث معه بيض فيحمله هو ويبيضه [إلى المحل الذي أخذه منه (قرز)] وإذا مات شيء من الأولاد لزمه الجزء ولو كان بعد إحلاله من إحرامه، وإن حلب الصيد لزمه قيمة الحليب . (بيان) وحرم عليه وعلى الحلال . قال في حياة الحيوان : يكون نجسا، أما الحليب فهو حلال للمحرم على كلام (البحر) الذي مر فلا يحرم عليه ولا على غيره حلال أو محرم، وهو الصحيح . (قرز)

(٢) عصفور صغير [أصفر . نخ].

(٣) القنبرة: بضم القاف، وسكون النون، وفتح الباء طائر أغبر كالعصفور أكبر منه، له قصة فوق رأسه يطير قريبا من الأرض .

(٤) هي ذكر الوحر [أبو جبة] وقيل: هي التي تسمى فرس الجن في العرف . وقيل: هي الغزالة التي تشبه الجراد . (زهور) وقيل: هي البرمة وهي السحلبة .

(٥) الجراد وقيل: لا شيء في الجراد .

(٦) فإن لم يكن له قيمة أخرج على حسب ما يراه من الطعام، وأقله كف من الطعام . (كواكب) (قرز)

(٧) عمدا .

(٨) (مسألة) وإذا استخلصه من فم هرة أو سبع فتلف في يده فوجهان أصحهما لا ضمان؛ إذ ما على المحسنين من سبيل . (بحر) إلا أن يكون قد تمكن من إرساله على وجه يسلم ولم يفعل ثم مات لزمه الجزء . (بيان) (قرز) والقيمة إذا كان صيد حرم . (قرز)

المحرم صيدا بنفسه، أو دل عليه من أفزعه، أو أمسكه ثم أرسله لزمه أن يتصدق بطعام - قلته وكثرته بقدر ما رأى من إفزاعه .. قال الفقيه علي: أقله كف^(١). وفي الشرح: إذا حمله إلى بلده فأفزعه فقدر الهادي عليه السلام الصدقة بمدين (والقملة)^(٢) إذا قتلت (كالشعرة) إذا قطعت^(٣) فيتصدق بشيء^(٤) من الطعام (وعدل البدنة)^(٥) إطعام مائة مسكين (أو صومها)^(٦) أي: أو صوم مائة فيخير من قتل النعامة بين أن ينحر بدنة، أو يطعم^(٧)

(١) وأكثره نصف صاع (قرز).

(٢) والنملة والنحلة. (قرز) وكذا الذباب والفراش.

(٣) أو أحرقت. (حاشية سحولي)

(٤) ملء الكف (قرز) قال في (البحر): أو ثمرة

(*) ما لا يتسامح به. (كواكب)

(٥) (فائدة) ذكر بعضهم أن من وجب عليه عشرة دماء فله أن يريق بدنة عنها، وبقرة

عن سبعة، وكذا عن البدنة عشرة دماء، وعن البقرة سبعة دماء. (دواري) ونظر.

والقياس أنه لا يجزي إلا ما ورد به النص. (مفتي) إلا ما وجب من الدماء عن الجزأت

فلا يجزي إلا ذلك بعينه^(١) لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] قال

سيدنا زيد رحمه الله: وهو يفهم من (البيان).

(٦) قال الإمام شرف الدين عليه السلام: هذه العبارة من الاستخدام البديع، وأنكره

المرتضى، والقاسم، ووقعت بينهما مراجعة كبيرة، حتى قال الإمام عليه السلام: وكيف

تستنكر ذلك، وهو فارس الميدان في علم البيان.

(٧) ويكون نصف صاع من بر، وصاع من غيره. (هداية) وفي (البيان) نصف صاع

من أي قوت. (حاشية هداية)

(*) ويجزئ صرفها إلى واحد، وتجزئ القيمة ابتداء (قرز) ولا يجزئ الجمع بين

الإطعام والصوم. (كواكب)

مائة مسكين، أو يصوم مائة يوم، وهل يجب^(١) أن يصوم مائة^(٢) متتابعة فيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل إفساد الإحرام (و) عدل (البقرة سبعون) يوما يصومها، أو سبعون مسكينا يطعمهم (والشاة^(٣)) عشرة) كذلك (و) إذا كان الصيد مملوكا لرجل فأحرم الرجل^(٤) فإنه (يخرج عن^(٥) ملك المحرم^(٦)) حال إحرامه عندنا (حتى يحل) من

(١) نعم يجب. (قرز)

(٢) فإن قيل: على اختيار الفقيه علي جواز التفريق في صوم الفدية، والموالة في صوم الجزاء مع كون كل واحد من محظورات الإحرام فما الفرق بينهما؟ لم يبعد أن يقال: الفدية قد أباح الشرع سببها بنص القرآن في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤] ولخبر كعب بن عجرة، وقتل الصيد لم يبح في حال من الأحوال. (شامي) (*) تجب متتابعة.

(٣) والوجه في ذلك: أن صيام عشرة أيام قد قامت مقام الشاة في هدي التمتع بنص القرآن، والبدنة تجزئ عن عشرة متمتعين، والبقرة عن سبعة، فقامت البدنة عن عشر شياة، والبقرة عن سبع، وإطعام مسكين قام مقام صوم يوم واحد في الظهر. (راوع وتنبيه). (٤) أو امرأة.

(٥) وهل يجب فيه الخمس؟ قيل: يجب عليه. (زهور) وقيل: لا يجب عليه كمن أخذ شيئا قد رغب عنه ماله. :

(٦) وما صاده عبد المحرم حال إحرام سيده لم يدخل في ملك سيده حتى يحل فمن أخذه ملكه. (حاشية سحولي) (قرز) غالبا احتراز من أن يموت المحرم فإنه ينتقل إلى وارثه، ويتبعه أحكام الملك. (معار) وقيل: لمن سبق إليه من وارث أو غيره. ومثله في (حاشية سحولي) عن (البحر)

(*) هو وفوائده، ولو كان في بيته، ويجب عليه إرساله، ولا يجوز له إمساكه بعد الإحرام، فإن تلف بعد التمكن من الرسالة لزمه الجزاء. (كواكب معني) و(حاشية سحولي لفظا)

(*) فلو مات مؤثر هذا المحرم وهو يملك صيدا أو نحوه فلا إرث للمحرم منه، ذكره في (البحر) (قرز)

(*) قياسا على خمر الذمي إذا أسلم. (بستان).

إحرامه فيرجع في ملكه؛ لأنه يبقى له فيه حق يرجع به إلى ملكه دون غيره، فلوا أخذه أخذ غير محرم قبل أن يحل ملكه الأول من إحرامه^(١) جاز ذلك، فإن حل ملكه الأول إحرامه قبل أن يتلفه^(٢) الآخذ له رجع إلى ملكه؛ لأن له فيه حقا يعيده في ملكه، وإن أتلفه^(٣) الآخذ قبل إحلال الأول فلا ضمان عليه^(٤) وعند أبي حنيفة، والشافعي: لا يخرج عن ملكه إذا كان في منزله (وما لزم عبدا أذن^(٥)) له (بالإحرام) من جزاء، أو كفارة، أو فدية^(٦)، قال في الانتصار: أو هدي تمتع أو قران

(١) ذكره الفقيه يحيى البحيح، وعن الشيخ محمى الدين النجراتي: أنه لا يجوز لأحد أخذه لإحلال ولا محرم، مع أنه يوافق في زوال ملكه عنه في حال إحرامه. (زهور) وقرره (شامي) إلا أنه يفرق بين هذا وبين ما عداه بأن هذا لا يجوز له الانتفاع بحال، فحقه ضعيف فيجوز للغير أخذه، وله نظير وهو حق الشفع فإن له حقا ويجوز للمشتري إتلاف المبيع قبل الطلب، فيكون هذا فرقا بين هنا وغيره. (إملاء شامي)

(*) يعني: بعد حكم الحاكم؛ لأن المسألة خلافية، فقلوه: «جاز» يعني يملكه الآخذ، ولا يجوز إلا بعد الحكم.

(٢) حسا فقط. لا حكما.

(٣) حسا لا حكما (قرز).

(٤) ويأثم على قول ابن أبي النجم.

(٥) فلو أوجب عند الأول بأذنه، وأحرم عند الثاني فهل يكون ما لزم لعذر على الأول على هذا التقييد؟ أو يبقى في ذمته. (حاشية سحولي) لعله يكون على الموجب عنده إن جعل الأذن بمعنى الالتزام كما هو الظاهر لزم الأول. (شامي) (قرز) فلو عتق العبد قبل إخراج السيد فأيهما أخرج أجزأه، ويرى الآخر، ولا رجوع لأيهما على الآخر؛ لأنهما ضامنان كلاهما. (هبل) (قرز)

(*) فلو أذن له أحد السيدين فعلى الأذن بالغا ما بلغ. (مفتي) وقيل: قدر حصته.

(٦) الفدية: لما ارتكب من محظورات الإحرام، والكفارة: ما يجب لما يفوت مما أحرم له من حج أو عمرة، أو نسك تجبر بالدم، والوطء وتحرك الساكن، والإمضاء، والإمضاء، والجزاء: ما يجب لقتل الصيد. (مذاكرة) والقيمة: اسم لما يجب بأخذ شيء

أذن له بهما (فعلى^(١) سيده) لأنه بالأذن له قد التزم ما لزمه فيخير إما أهدى عنه، أو اطعم، أو أمره بالصوم. قال الفقيه يحيى البحيح: ويصح أن يصوم عنه؛ لأنه بإذنه له قد التزم ما لزمه. وقال الفقيه علي، عن السيد يحيى بن الحسين: لا يصح؛ لأن النيابة في الصوم لا تصح^(٢).

واعلم أنه لا يلزم السيد ما لزم العبد المأذون إلا (إن نسي) العبد كونه محرماً (أو اضطر^(٣)) إلى ارتكاب ذلك المحظور (ولا) ن (لا) يكن السيد أذن له بالإحرام، أو أذن له لكن ارتكب المحظور غير (فاس) ولا مضطر، بل متعمداً متمرداً (ففي ذمته^(٤)) ما لزمه، لافي ذمة السيد،

من شجر الحرم، وما قتله من صيده، أو أكل من لحمه، ويستوي في ذلك المحرم والخلال، هكذا ذكر. (هامش هداية)

(١) إلى قدر قيمته وقيل: بالغاً ما بلغ (قرز).

(٢) قلت: وكذا النيابة بحقوق الله تعالى المالية لا تصح. (مفتي)

(٣) فإن اختلف العبد والسيد هل فعل المحظور ناسياً، أو اضطر، أو غير ذلك فلعله يأتي على الأصل في فعل كل عاقل العمد. أو الخطأ. فيلزم العبد. لعله لا يتأتى على الأصلين؛ إذ يلزم في احتمال الخطأ تغريم السيد، وفي العمد عدم ذلك فالذي يظهر أن البينة على العبد؛ إذ يريد إلزام سيده حقاً. [لعل هذا الإعتراض لشيخنا العلامة أحمد بن محمد الحرازي]

(*) أو جهل، وظاهر (الأزهار) خلافه (قرز).

(٤) فلو أخرج السيد عنه لم يجزه. (كواكب) لأن التبرع بحقوق الله تعالى لا يصح (قرز).

(*) يعني في محظورات الإحرام، وأما في محظورات الحرم ففي رقبته فيسلمه، أو فده بالغاً ما بلغ لأنه جناية. (حاشية سحولي) ومثله في (الديباج). (قرز)
(*) فإن صام العبد بغير إذن السيد أثم وأجزأ ما لم يمنعه السيد. وقيل: لا يجزئه لأنه عاص بنفس ما هو به مطيع فلا يصح صومه. (قرز).

فيجوز حينئذ للسيد أن يمنعه من الصوم، ولا يتضيق على العبد التكفير حتى يعتق (ولا شيء^(١) على الصغير^(٢)) إذا أحرم فارتكب شيئاً من محظورات الإحرام؛ لأنه غير مكلف، وليس ذلك بجناية، فإن حماه الولي عن المحظورات فحسن^(٣) لأنه يكون تعويداً وتمريناً

(١) (مسألة) ودماء الحج على ضربين الأول لا بدل له، وهي دماء المناسك، ودم المجاوزة، وكذا من نذر أن يمشي فركب، كما سيأتي، فيلزمه دم لا بدل له، وكذا دم الإماء والإماء ونحوهما تحرك الساكن، والشهوة بالتي تقدم هناك، وكذا هدي القران، وكذا من طاف جنباً، أو حائضاً، أو محدثاً، أو وطئ بعد الرمي فهذه لا بدل لها جميعها، بل يخرجها إن أمكن، وإلا بقيت في ذمته. الثاني له بدل، فمنه ما هو مرتب بين شيئين هدي التمتع والإحصار، فإذا تعذر عليه الهدى هناك، أو تعذر الإنفاذ به والجزاء لزم الأمر به في الإحصار وجب الصوم. ومنه ما هو مرتب بين ثلاثة، وهي بدنة الإفساد، ومنه ما هو مخير بين شيئين، وهي القيمة التي تلزم في صيد الحرم وشجره إن شاء أهدي بها، وإن شاء أطعمها ولا صوم، ومنه ما هو مخير بين ثلاثة؛ لقوله تعالى: ﴿فَقِيْذِيْةٍ مِّنْ يِّكَايَرٍ أَوْ مَكْدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهو النوع الثالث من المحظورات الذي هو سبعة أشياء، ومنها ما يتفق صومه وإطعامه، وهو الجزاء فعديل البدنة فيه إطعام مائة أو صومها إلخ. ومنها ما يختلف صومه وإطعامه، وهي الفدية شاة، أو إطعام ستة، أو صوم ثلاث، هذا محصل ما في (البيان) باللفظ والمعنى. (قرز).

(٢) وحذف في الأثر قوله: «ولا شيء على الصغير» لأن هذه المحظورات سببها الإحرام، وقد تقدم في أول الحج أن إحرام غير المكلف غير صحيح، فيبطل سبب الوجوب

(*) وأما النائم، والساهي، والسكران فيضمنون (قرز)

(*) والمجنون حيث أحرم مجنوناً.

(*) فيما يوجب الجزاء والفدية، وأما القيمة التي تجب للمحرم فهي تلزمه كغيره.

(بيان) (قرز).

(٣) بل يجب كما تقدم في الصلاة.

(فصل)

(ومحظور^(١) الحرمین) وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى
أما مكة فلا خلاف في أن لها^(٢) حرما محرما لا يحل صيده
ولا شجره، وأما لمدينة^(٣) فالمنهّب أن لها حرما كحرم مكة في تحريم
صيده، وشجره، ولزوم القيمة^(٤) ذكره أبو جعفر، والفقيه يحيى البحيح،

(١) قال في (البحر): إذا دخل الصيد المملوك الحرم المحرم خرج عن ملك مالكه
وإن لم يحرم (شرح فتح) وقيل: لا يخرج عن ملكه، ومثله عن (المفتي) ولفظ (البيان):
وقال الشافعي: لا يزول عن ملكه. (من فصل نهى المحرم من المسألة الثانية)
(*) (فائدة) والفرق بين حرم مكة والمدينة أنه يحرم بيع حرم مكة دون حرم
المدينة. (سيدنا حسن) (قرز)

(٢) وحد الحرم المحرم من مكة إلى نحو المدينة ثلاثة أميال، ومنها نحو اليمن سبعة
أميال، ومنها نحو العراق تسعة أميال، ومنها نحو طريق جدة عشرة أميال، ومنها نحو
طريق الطائف والجبل أحد عشر ميلا، وقد جمع بعضهم حدود الحرم فقال:
وللحرم التحديد جيم لطيبة وطاء عراقى يافتى فتأملا
وزاي يمانى وباء لجدة وهاء وواو طائف قد تحصلا
والأصل في تحديد الحرم أن الله تعالى أمر بطرد الشياطين فأنتهت في الهرب إلى تلك
الحدود، وأمر ملائكته حرسا في تلك الحدود. (معيار) وللإمام شرف الدين شعرا
فتسع عراقى وعشر لجدة وعشر وفرد من طريق الطوائف
وسبع يمانى ومن نحو يثرب ثلاثة أميال لأهل المعارف
(٣) وحرم المدينة من كل جهة بريد. (هداية) و(فتح). (قرز)

(*) لقوله ﷺ: (إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها، وإنى حرمت المدينة كما حرم
إبراهيم مكة، وإنى دعوت في صاعها ومدّها بمثل ما دعا إبراهيم لأهل مكة). (تخرّيج
بحر) وعن علي عليه السلام أنه خطب الناس وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فيه، فقال: (والله
ما عندنا من كتاب إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة - ثم نشرها فإذا فيها: - المدينة
حرام من غير إلى ثور). (برهان) بالعين المهملة مكسورة وهما جبلان. (شرح أثمار)
(٤) فقط.

وقال زيد بن علي، والناصر: يجوز صيد حرم المدينة، وتسميته حرماً مجازاً، فمحظور الحرمين شيئان الأول: (١) قتل (١) صيدهما) يعني: الصيد الذي يوجد فيه، ولو لم يكن حالاً فيه، وسواء ما يؤكل وما لا يؤكل إذا كان مأمون الضرر، وغير مستثنى فإنه محرم قتله (كما مر) في محظورات الإحرام، أي: سواء قتلته بمباشرة، أو تسبب بما لولاه لما انقضى على ذلك التفصيل (٢) (والعبرة بموضع الإصابة لا بموضع الموت) أي: أو رمى صيدا في الحل فأصابه، ثم حمل بنفسه إلى الحرم فمات فيه فلا شيء فيه إلا أنه يلزمه (٣) الجزاء لأجل الإحرام دون قيمة الصيد، فلو

(١) وإذا غمر الطريق الجراد حتى لم يمكن المحرم السير إلا بقتل شيء منها فإنه يتصدق بقدر ما غلب في ظنه. (بيان) ويجب في ذلك القيمة في كل جرادة تمرة. (بحر). (*) ولا إثم عليه. (قرز).

(*) وإذا اشترك جماعة في قتل الصيد تعددت القيمة عليهم. (غيث) قياساً على كفارة الخطأ

(*) ينظر في فوائد الصيد هل تكون في يده أمانة أو غصبا لأنه مطالب من جهة الله تعالى في كل وقت؟ ومثله في (الزهور) قال الفقيه علي: فوائد الصيد مضمونة عليه، والفرق بينه وبين فوائد المغصوب أنه يطالب في هذا في كل وقت من جهة الله تعالى، وفي المغصوب مالكة يختص بالمطالبة. (قرز)

(*) أو قطع عضو أو إيلامه، أو ريشه. (شرح أثمار) (قرز) وإيلامه وإفزاعه كما مر. (هدايه)

(٢) فيه نظر؛ لأن الذي مر في البر، وهنا يلزم في البر والبحر، والعمد والخطأ، وهذا وجه التشكيل؛ لأنه قد مر أنه لا يلزم في الخطأ، بخلاف هنا فيلزم في العمد والخطأ. (قرز). فيلزم في العمد الجزاء أو القيمة، وفي الخطأ القيمة لا الجزاء. (قرز).

(*) غالباً احتراز مما يلزم الكافر والصبي والمجنون والعبد والعمد والخطأ فيه على سواء. (قرز) ويلزم هنا في البري والبحري، ويلزم في العمد الجزاء والقيمة، وفي الخطأ القيمة لا الجزاء. (سيدنا) (قرز)، وقال الإمام يحيى: لا شيء على الخاطئ. (بحر)

(٣) إذا مات بمباشرة (قرز)

أصابه في الحرم ومات في الحل فإنه يلزمه القيمة^(١) والجزاء^(٢) أيضا إن كان محرما^(٣) هذا في الذي يقتله بنفسه (و) أما (في الكلاب) وهو الذي يصيد بالكلاب^(٤) فيعتبر في حقه (القتل، أو الطرد في^(٥) الحرم) فمتى وقع في الحرم من الكلب قتل للصيد أو طرد لزمت الحلال القيمة^(٦) والمحرّم جزاء^(٧) وقيمة (وإن خرجا) منه، أي: إذا طرد الكلب الصيد في

(*) هذا لأجل الضمان، ولا يحل أكله إذا دخل وبه رمق. (بيان) يعني: إذا مات بالسراية لا بالمباشرة (عامر) فيحل. (عامر) ولفظ (البيان) (مسألة) من رمى صيدا إلى الميل وأصابه، ثم طار، أو صار إلى الحرم حرم أخذه^(١) وإن مات فيه حرم أكله^(٢) ولا شيء على الرامي، وإن رماه إلى الحرم فأصابه، ثم طار أو صار إلى الحل لم يحل أخذه، فإن مات ضمنه، يعني: قيمته؛ لأنه صيد حرم حال رميه. (بيان).

(١) للحرم.

(٢) للقتل.

(٣) والفدية إذا أكل. لا قيمة ما أكل، خلاف الأمير علي بن الحسين.

(٤) ينظر لو لم يقع منه إرسال للكلب ولا زجر. (حاشية سحولي معنى) يضمن إن كان عقورا، وفرط في الحفاظ حيث يجب الحفاظ. (حديث) و (جربي) و (قرز) (*) أو نحوه وكذا هو بنفسه. (قرز).

(٥) مع القتل. (قرز).

(٦) مطلقا. (قرز).

(٧) وعلى القارن جزآن وفديتان إذا أكل وقيمة واحدة (نجري) وإذا أكل من صيد الحرم الذي قتله لم يلزمه إلا قيمة الصيد بنفسه لا قيمة ما أكله (ذكره الأمير الحسين). (بيان) مع القيمة الكبرى، ولفظ (البيان) (مسألة) وما قتله المحرم من الصيد في الحرم وليس له مثل وجب فيه قيمتان، فقيمة جزاء، وقيمة لأجل الحرم إن شاء أطعمهما وإن شاء اشترى بهما هديا ولا صوم في القيمة. (بيان) لعله يعني في القيمة التي لزمت لأجل الحرم، لا في القيمة التي هي عن الجزاء فيصوم عنه، وقد ادعى أبو جعفر الإجماع على ثبوت التخيير بينها وبين الصوم. (*) مع العمد (قرز).

(١) إن كان لا يموت منها بالمباشرة.

(٢) إن مات بالسراية لا بالمباشرة فيحل. (عامر).

الحرم فقد لزمَت القيمة ولو خرج الكلب والصيد من الحرم وقتله في الحل^(١) (أو استرسل^(٢) من خارجه) أي: لو لحق الكلب الصيد في ابتداء إرساله عليه في الحل فطرده حتى أدخله الحرم فقد لزمَت القيمة حيثُذ، سواء ظفر به في الحرم أو في الحل بعد أن دخل الحرم^(٣).

(الثاني: قطع^(٤) شجر) من شجرهما^(٥) وكذا رعيه^(٦) وإنما يكون

(١) إلا أن يظفريه في الحل بعد أن [كان] قد أعرض الكلب عنه.

(٢) فلو أخرج شخص الصيد إلى الحل فقتله شخص آخر هل يلزم كل واحد قيمة؟ الظاهر التعدد (قرز) وقوى في (البحر) عدم التكرار. (حاشية سحولي)
(٣) العبرة بالصيد. (قرز)

(٤) ولو بُتَّ شجر الحل في الحرم لم يجز قطعها، ولا تخرج عن ملكه، ولو غرست شجرة الحرم في الحل ينظر. (حاشية سحولي) الذي في (البيان) أن حرمة باقية خلاف الشافعي إذا لم يفسد، فإن فسدت فلا حرمة لها (قرز) وصورة الذي يفسد والذي لا يفسد ما يأتي في هامش شرح (الأزهار) في التنبيه في الوقت في شرح قوله: «فصل ورقبة الوقف» إلى آخره. ولفظه «وصوره الذي يفسد والذي لا يفسد أن يأخذ الغرس كالريحان والورد وتبقى على حالها فسقاها أو المطر فكبرت، وصورة الذي يفسد أنه يأخذ العود فينبت في عرضه، هذا هو المراد بالفساد كعود الأثل ونحوه ذكره في (البحر). (قرز).

(*) ويملكه القاطع بدفع القيمة حيث لا يرجى صلاحه، وإلا وجب إصلاحه. (هبل) وقيل: يكون مباحا، وهو وغيره على سواء فيه، ومثله في (الزهور).

(٥) إجماعا لقوله ﷺ: (لا يخلى خلاها، ولا يعضد شجرها). (بحر).

(٦) قال في الكافي: فأما ما تأكله الدابة حال سيرها فلا شيء فيه^(١) بالإجماع (نجري) لأنه مما يتعذر الاحتراز منه ذكره في الكافي، ولأنه لم ينكر ﷺ على ابن عمر في رعي حمارة. (بستان) [وقواه في البحر].

(١) والمذهب تلزم القيمة، ولا إثم، وقال الشافعي، والإمام يحيى: يجوز رعي الحرم. (بيان بلفظه)

قطع شجرهما محظورا بشروط خمسة الأول: أن يكون (أخضر^(١)) فلو كان يابسا^(٢) جاز قطعه.

الثاني: أن يكون (غير مؤذ^(٣)) فلو كان مؤذيا كالعوسج^(٤) ونحوه مما له شوك^(٥) مؤذ فإنه يجوز قطعه.

الثالث: قوله (ولا مستثنى) فلو كان مستثنى كالأذخر^(٦) جاز قطعه.

الرابع: أن يكون (أصله) نابتا (فيهما) أي: في الحرمین، وكذا لو كان بعض عروق أصله^(٧) في الحرم كان محرما^(٨) وكذا لو كان بعض قوائم^(٩)

(١) وأما الحشيش الذي يكون بين الزرع، وكذا ما يزال من العنب وما يكون بين المال يمنع الزرع فيجوز قطعه. (زهور) و(قرز) وكذا ما يمنع من الطريق (قرز) (*). وإذا أخرج السيل الأشجار إلى خارج الحرم جاز قطعها وأخذها، كالصيد إذا خرج بنفسه (ذكره في المعيار) بخلاف ما لو أخرجها الغير لتعديه (قرز).

(٢) على وجه لا يعود أخضر (قرز).

(٣) قياسا على الستة [الضارة].

(٤) ولو في غير الطريق (قرز).

(٥) وكذا إذا كان في الطريق وإن لم يكن فيه شوك. (قرز)

(٦) والسواك. وفي (البحر) المذهب، والشافعي: ولا يجوز أخذ السواك كالورق،

والأذخر - نبت طيب حار يابس. (شمس) وفي (القاموس) الأذخر: حشيش طيب الرائحة يسقف به البيوت من فوق الخشب، وذلك لما روي أن العباس كان حاضرا عند تحريم رسول الله ﷺ لقطع شجر الحرم، فقال: يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقبورنا، ولصناعتنا وبيوتنا، فأخرجه عن تحريم قطعه، وأباحه لما فيه من المنفعة، ومن المستثنى ما يقطع من العنب لإصلاحه (قرز).

(٧) فإن التيس هل هو في الحل أو في الحرم فالأصل براءة الذمة فيجوز قطعه.

(مفتي) ومثله في (حاشية سحولي).

(٨) تغليا لجانب الحظر.

(٩) (مسألة) من رمى صيدا على غصن في الحل وأصله في الحرم لم يضمه، وفي

العكس يضمه. (بيان) إذا كان طيرا، وإن لم يكن طيرا فلا ضمان

الصيد في الحرم^(١) فلو كان أصله في الحل وفروعه في الحرم جاز قطعه .

الخامس : أن يكون مما (نبت بنفسه) كالأشجار دون الزرائع (أو غرس ليبقى^(٢) سنة فصاعدا) كالعنب، والتين ونحوهما، فإنه لا يجوز قطعهما عندنا . قال الفقيه محمد سليمان : وكذا عروق القضب^(٣) والكراث^(٤) لافروعهما، واحترز عليه السلام بقوله : «ليبقى سنة فصاعدا» من الزرع^(٥) ونحوه^(٦) فإنه يجوز قطعة ؛ لأنه مما لا يراد به البقاء . قال الفقيه يحيى البحيح : ومثله عروق القضب، والكراث، ونحوهما مما لا أصل له^(٧) . قال مولانا عليه السلام : وفيه نظر ؛ لأنه يراد بهما البقاء .

قال أبو حنيفة : يجوز قطع ما ينبت الناس ، سواء كان شجرا أم زرعاً (و) صيد الحرميين ، وشجرهما يجب (فيهما^(٨) القيمة)^(٩) على من قتل

(*) فإن كان نائما ورأسه في الحرم ضمن ؛ إذ لاحكم للقوائم حيثنذ . (بحر) (قرز)
(١) أو جزء منه .

(٢) والعبرة بالبقاء وعدمه . (كواكب) وفي (التذكرة) نبت أو غرس ليبقى ، وهو أجود الذي يراد به البقاء لتخرج القوة فهي تبقى فوق سنة

(٣) وإذا بلغ إلى حد القطع جاز لأنه كالمستثنى ومثله عن الشامي (قرز) .

(٤) بفتح الكاف ، وتخفيف الراء ، ويضم الكاف ، وتشديد الراء لغتان . (كشاف)

(٥) ولو نبت بنفسه و(قرز) .

(٦) الثوم ، والبصل ، والبطيخ ، والدباء ونحوها .

(٧) أي : لاساق له .

(٨) وإذا كان مملوكا تعددت القيمة . (حاشية سحولي) و(نجري) مع التلف وإلا فلا

يلزم إلا الأرض للآدمي . (قرز)

(٩) وإذا كان الشجر مملوكا فاللازم للآدمي نقص القيمة ، وللحرم جميع القيمة

*لأن بقطعه لها أخرجها إلى الإباحة ، فأشبه إتلافها لكن سيأتي في البيع أن الشجر لا يصح بيعه فيحقق . يقال : وإن لم يصح بيعه لزمه الضمان ، كما لو اتلف الوقف لزمه القيمة وإن لم يصح بيعه .

الصيد، أو قطع الشجر وينبغي^(١) أن يرجع في ذلك إلى تقويم عدلين، وإذا قدر العدلان قيمة ذلك^(٢) (فيهدى بها) أي: إن شاء اشترى بقدرها هديا فأهداه (أو يطعم)^(٣) المساكين قدر ما لزمه من قيمة ذلك فهو مخير بين هذين الأمرين (ويلزم الصغير^(٤)) والمجننون قيمة صيد الحرم، وشجره إذا جنى على شيء من ذلك؛ لأن الجناية تلزم غير المكلف (وتسقط)^(٥) قيمة الشجرة إذا قلعها (بالإصلاح^(٦)) لها، بأن يردها إلى الحرم، ويغرسها فيه، ويسقيها حتى تصلح، وهكذا لو أخذ الصيد الذي

(*) وفي تعليق الفقيه علي: يلزمه قيمته لملكها وقيمة للحرم. حاشية (حاشية سحولي) مع الانلاف وإلا فالأرض للأذى فقط (قرز) ولفظ (حاشية سحولي): والأولى ألا يلزمه للمالك إلا نقص القيمة.

(١) أي: يجب. (قرز)

(٢) ويكون صرف قيمة صيد المدينة وقيمة شجره يصرف في المدينة، كما أن قيمة صيد مكة وشجره يصرف في مكة، كذلك المدينة. (راوع) وقيل: الجميع في حرم مكة، وهو ظاهر الأزهار في قوله: «مكان ما سواهما». (شامي) و(قرز) (*) ولا يشترط أن يكون الهدي بسن الأضحية في هذا الموضع.

(٣) ولا صوم هنا؛ لأنه لم يهتك حرمة عباده بخلاف المحرم. (بحر) و(قرز). (*) (مسألة) ويخير بين أن يهدي بالقيمة أو يطعم ولا صيام؛ لأنه لم يهتك حرمة عبادة. بخلاف المحرم [لأنه متلبس بعبادة] الشافعي، ومالك: بل أو يصوم كالمحرم لنا ما مر. (بحر) بلفظه.

(٤) والناسي، والكافر، والعبد، وتعلق برقبته و(قرز).

(٥) الأولى أن يقال: ويجب الإصلاح، وإذا صلحت سقط ما لزمه في صيد الحرم ونحوه على الفاعل بالإصلاح لذلك بفعله أو يأمر غيره. (حاشية سحولي لفظا) (قرز) (٦) ويجب الرد والإصلاح^(١) ويجب الحفاظ إن أمكن، وإلا غرسها حيث هو، والحرمة باقية. (معيار) وأما الطير فلا يجب إيصاله الحرم، إلا أن يكون معه بيض فيجب =

(١) لأن له ولاية، وهو الفارق بين هذا وبين ما يأتي في الوقف في قوله: «فإن فعل لم يسقط» وفي النصب في قوله: «ثم طمها» الخ.

وكره^(١) في الحرم فأزال ريشه فإن قيمته تسقط بأن مانه حتى صلح ريشه وأرسله، وهل يلزمه أن يتصدق لإيلامه كالمحرم؟ قال عنه : الأقرب أنه لا يلزمه^(٢) كمن آلم ملك الغير بما لا ينقص قيمته (و) الحرمان إذا ذبح (صيدهما) فهو ميتة^(٣) فلا تأثير لتذكيته فيحرم على الذابح وغيره (وكذا) ما قتل (المحرم)^(٤) من الصيد فميتة ولو ذكاه (و) لكن تحريمه (في حق الفاعل)^(٥) أشد^(٦) في الصورتين^(٧) معا.

=حملة ويبضه إلى الحرم. (معيار) و(بيان) (قرز).

- (١) المراد وجده في الحرم وإن لم يكن له وكر في الحرم. (قرز)
- (٢) الصحيح أنه يلزمه^(١) التصدق صدقة لإفزاعه، وصدقة لإيلامه.
- (٣) في تحريم تناول، وأما التنجيس فلا ينجس. (تهامي) وقيل: نجاسة وتحريما (قرز) ومثله في (البحر)
- (*) فإن اضطر إلى أكل لحمه محرم قدم الميتة عليه إن لم يضره أكلها^(٢) لأنها ميتة، وهذه ميتة وصيد، فحرم من وجهين وإن اضطر إليه حلال، فإن كان من صيد الحل خير بينه وبين الميتة، وإن كان من صيد الحرم قدم الميتة عليه؛ لأنه مضمون لاهي (بيان) (قرز).
- (*) وكذا إذا كسر يبضه لم يحل أكله. (بيان) لأن كسره يحرمه. (بحر) وقيل: لا يحرم لأنه لا يشترط فيه تذكية^(٣) ذكره الإمام عز الدين ابن الحسن عنه. (إملاء مفتي؟)
- (٤) يعني: في الحل.
- (٥) المراد في حق المحرم، ولو غير القاتل، ومثله في البستان. (قرز)
- (٦) ومعنى كونه أشد [أنه] مجمع على تحريمه عليه، وأن الحلال إذا خشي التلف خير بين صيد الحرم والميتة. (غيث)
- (٧) حيث كان صيد حرم مطلقا، أو صيد محرم.

(١) [يعني الأرض] [شكل على قوله: «يعني الأرض»] وجه التشكيل أن الأرض قد سقط بالإصلاح وهو صريح أنه هاهنا راعى الكلام في لزوم التصدق وعدمه، والمذهب اللزوم. (نسخة سيدنا العلامة عبد الله بن أحمد المجاهد).

- (٢) قال الفقيه يوسف: لعل المراد بالضرر هنا ما يؤدي إلى الهلاك الذي يبيع المحظور. (هامش بيان).
- (٣) كما لو كسرها كافر.

[طواف القدوم]

النسك (الثاني) من مناسك الحج العشرة هو (طواف^(١)) * القدوم^(٢) فإنه واجب على ما حصله الأخوان، وأبو العباس، وهو قول مالك. وعند أبي حنيفة: أنه سنة. وعند الشافعي: أنه ليس بسنة، وأنه كتحية المسجد^(٣).

فإذا قدم الحاج مكة^(٤) بعد أن فعل ما تقدم، وأراد تقديم طواف القدوم دخل المسجد مغتسلاً^(٥) ندباً، ثم أتى الحجر الأسود فاستلمه^(٦) وقبَّله^(٧)

(١) ولا وقت له ولو قبل أشهر الحج بعد الإحرام^(١) ذكره الفقيه يحيى البحيح (نجري) وقيل: إن كان في سنته وكذا بعد أشهر الحج، ولو قد حل من إحرامه. (غيث) (قرن).

(*) أو لا وقت له. ويجبره دم، ولا يفوت الحج بفوته. (قرن)

(٢) حكى عليه السلام وجوبه عن العترة عليهم السلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ [الحج: ٢٩] ولفعله عليه السلام، وقال: (خذوا عني مناسككم) ولما روى جابر في حجة الوداع: (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم قدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَأَنبِئُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٥] فجعل المقام بينه وبين البيت، وصلى ركعتين، ثم أتى إلى الحجر بعد الركعتين واستلمه، ثم خرج إلى الصفا) وفيه روايات أخر. ذكره ابن بهران، وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام. (ضياء ذوي الأبصار).

(٣) يعني: مندوب.

(٤) ولو في غير أشهر الحج. (مفتي) عن الفقيه يوسف.

(٥) وخلع نعله ندباً لدخول المسجد. (بيان)

(*) بناء على طهارته وإلا وجب.

(٦) بيده.

(٧) بقمه.

(١) وهل يصح قبل الإحرام؟ ينظر. قيل: لا يصح. (مفتي) (قرن).

ندبا، ويكون طوافه من (داخل المسجد^(١)) الحرم (خارج^(٢)).....

(١) قال في عجائب الملكوت في مساحة الأرض: فأما المسجد فهو سبعة أجرة، وطوله ثلاث مائة وستون ذراعا، وأما الكعبة فطولها أربعة وعشرون، في سمك أي: علو سبعة وعشرين ذراعا، وفي أيام رسول الله ﷺ كان ثمانية عشر ذراعا، فزادها ابن الزبير تسعة أذرع، وعرضها ثلاثة وعشرون ذراعا

(*) ولو على سطوحه. (بحر) و(قرن) لكن الدنو على الكعبة أولى.

(٢) (فائدة) الحجرُ يعني: حجر الكعبة زادها الله شرفا، وهو بكسر الحاء، وإسكان الجيم، هذا هو الصواب المعروف الذي قاله العلماء من أصحاب الفنون. قال النواوى في التهذيب: ورأيت بعض الفضلاء المصنفين في ألفاظ المذهب أنه يقال: بفتح الحاء كحجر الإنسان، وسمى الحجر حجرا لاستدارته، والحجر عرصة ملتصقة بالكعبة منقوشة على صورة نصف دائرة، وعليه جدار، وارتفاع الجدار من الأرض نحو ستة أشبار، وعرضه نحو خمسة أشبار، وقيل خمسة وثلاث، وللجدار طرفان منتهي أحدهما إلى ركن البيت العراقي، والآخر إلى الركن الشامي، وبين كل واحد من الطرفين وبين الركن فتحة يدخل منها الحجر، وتدوير الحجر تسع وثلاثون ذراعا، وأطول الحجر من الشاذروان المتصل بالكعبة إلى الجدار المقابل له من الحجر أربع وثلاثون قدما إلا نصف قدم وما بين الفتحتين أربعون قدما ونصف، وميزاب البيت يصب إلى الحجر ومذهب ائمتنا أنه من البيت العظيم لا يختلفون فيه، وعند الشافعية ثلاثة أقوال للأصحاب: كله من البيت، أو ستة أذرع فحسب، أو سبع. (من خط القاضي شمس الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله)

(*) ودور الحجر خمسون ذراعا، منه ستة أذرع من البيت، ودور موضع الطواف

مائة ذراع وسبعة أذرع. (من عجائب الملكوت)

(*) بجميع بدنه حتى يده، ويكون طوافه من خارج الشاذروان، فلو وضع

الطائف يده على الشاذروان^(١) أو على جدار الحجر لم يصح طوافه؛ لأنه طاف البيت لا

(١) وهو البناء اللاحق بأساسها الذي فيه حلق الستر يعني ستر الكعبة لأنه من درك البناء الأسفل.

(مستعذب). الشاذروان: بالشين معجمة، بعدها ألف وذال معجمة مفتوحة، بعدها راء ساكنة هو

القدر الذي تركه قريش من الأساس خارج عن عرض الجدار، فيما عدا جهة الحجر مرتفعا على

وجه الأرض قدر ثلثي ذراع. (شرح بهران بلفظه).

الحجر^(١)) لأن الحجر عندنا من جملة الكعبة، فمن دخل في أحد^(٢) أشواطه فهو كمن ترك شوطاً، ويجزئ الطواف من خلف زمزم، ولو في ظل البيت^(٣) ويجب أن يكون حال الطواف (على طهارة^(٤)) (كطهارة المصلي^(٥) (ولو) طاف في حال كونه (زائلاً^(٦) العقل^(٧) أو محمولا) على آدمي أو بهيمة (أو لابسا) ثوبا غصبا، أو (راكبا^(٨)) بهيمة^(٩) (غصبا) أجزأه طوافه في جميع

بالييت، وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] (أثمار) (قرز).
 (١) لفعله ﷺ، وقال: (خذوا عني مناسككم) ولما روي عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني في الحجر، فقال (صلي فيه إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة منه، وإنما قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه عن البيت) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي. (ضياء ذوي الأبصار).
 (٢) يعني: واستمر.

(٣) يعني: المسجد. من داخل المسجد. (سماع) (قرز)

(٤) ولو بالتيمم حيث هو فرضه (قرز)

(*) وجوبا وليست هي شرطا.

(٥) لما روي عن عائشة (أن رسول الله ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت) قال ابن بهران: هكذا في المذهب، ومثله في شرح مسلم، وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير) هذه رواية الترمذي. (ضياء ذوي الأبصار)

(٦) لأن أعمال الحج بعد الإحرام لا تنفقر إلى نية، ويلزمه دم؛ لأنه على غير طهارة ما لم يوضيه رفيقه أو ييممه. (قرز) ويعيد ما لم يلحق بأهله. (عامر) يحقق فالتطهير لاثمرة له؛ لأن زوال العقل من النواقض. (من إملأ سيدنا محمد بن إبراهيم بن المفضل) يقال: الوضوء لا يتنقض بالحدث الدائم كالمستحاضة.

(٧) أو مكرها. (قرز)

(٨) وهل يجوز إدخال البهيمة المسجد للضرورة؟ ينظر. (غاية) المذهب أنه يجوز (قرز).

(٩) لا على طائر فلا يجزئ. (قرز).

هذه الأحوال، ويجزئ الحامل أيضا (وهو) أن يتدئ (من الحجر الأسود^(١) ندبا) لا وجوبا، فلو ابتدأ من أي أركان الكعبة أجزا، ويجب أن يكون في طوافه (جاعل البيت^(٢)) عن يساره^(٣) حتى يختتم به أي: بالحجر الأسود إن ابتدأ منه، وإلا ختم بما ابتدأ به، فلو عكسه وجعل البيت عن يمينه أعاد الطواف من أوله، ويجب أن يكون الطواف (أسبوعا متواليا^(٤)) لا متفرقا،

(١) وروى عن النبي ﷺ أنه قال: (يحشر الحجر الأسود يوم القيامة لها عينان ولسان، تشهد لمن استلمها بحق) وعن ابن عباس أيضا أنه قال ﷺ: (كان الحجر الأسود أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا بني آدم).

(٢) إجماعا، إلا عن محمد بن داود الأصفهاني.

(٣) والعبرة بيسار الحامل، ذكره الفقيه يوسف، وقيل: لا بد أن يكون البيت عن يسار الحامل والمحمول، ويكون بطن المحمول فوق ظهر الحامل فيجزئهما جميعا، لا لو كان على خلاف ذلك فلا يجزئ المحمول. (شامي) و(قرن)

(*) فلو طاف على ورائه وهو يمشي القهقري جاعلا البيت عن يساره هل يجزئه أم لا؟ الأقرب أن ذلك ميجزئه؛ لأنه قد أتى بالمشروع، وهو جعل البيت عن يساره. (عامر) وفي (الروضة) لا يصح؛ لأنه خلاف المشروع، وقد قال ﷺ: (خذوا عني مناسككم) ومثل كلام الروضة عن الشامي

(*) لأن القلب في الجانب الأيسر فيكون أقرب إلى الخشوع، ولأن البيت كالإمام، والطائف كاللؤثم. وقال الحجلّم، ومحمد بن داود الاصبهاني: يجعل البيت عن يمينه تشريفا له. (وايل) وقد قال فيه شعرا:

إذا طفت بالبيت العتيق وركنه يقبل أفواه الحجيج المكرم

فكن طائفا بالبيت لا عن يمينه كفعل ابن داود وفعل الحجلّم

ابن داود هو محمد بن داود الظاهري أبوه صاحب المذهب، والحجلّم: هو إبراهيم بن محمد الحجلّم، من الزيدية المطرية من بلاد آنس. حاشية (هداية) من جيب بلاد آنس، قريب صوران، وهو مقبور فيها، ويروى أن أهلها قتلهم المنصور بالله، وذكر في تاريخ بني الوزير من جيب بني الجراذي.

(٤) فجعل الموالاة نسكا.

فلو زاد ثامنا رفض الزائد عمدا كان أم سهوا (ويلزم دم^(١) لتفريقه) أي : تفريق جميع أشواطه السبعة (أو) تفريق (شوط منه) مثال تفريق جميعه : أن يقعد بين كل شوطين ، أو في وسط كل شوط قبل إتمامه ، أو يستقيم من دون قاطع يقطعه عن المشي ، أو يدخل الحجر^(٢) ثم يرجع إلى حيث دخل منه ، ويتم الشوط ، فإذا فعل ذلك في كل شوط فقد فَرَّقَ جميع الطواف ، وإن فعله في واحد منها فقد فَرَّقَ بين ذلك الشوط ، فمهما حصل التفريق أوجب الدم^(٣) سواء كان بين شوط واحد أو أكثر ، وإنما يجب الدم بشرطين^(٤) الأول : أن يكون (عالمًا) أن التفريق لا يجوز ، فلو كان جاهلًا^(٥) فلا شيء عليه .

الشرط الثاني : أن يكون (غير معذور) فلو فرق لعذر ، نحو أن تلقاه

(١) وهذا في الطواف الذي لزمه بإحرام ولو نفلا ؛ لأنه صار بعد الإحرام واجبا .
ولفظ (حاشية سحولي) وكذا في كل طواف وجب بإحرام ، لا ما تنفل به من الطوافات ، أو نذر بطواف فإن تفريقه لا يوجب الدم . (حاشية سحولي لفظا)
(*) وحد التفريق ما زاد على الوضوء والصلاة ، يعني : صلاة ركعتين . وقيل : ما يعد متراخيا (قرز) .

(٢) ولفظ (التذكرة) إن كان في الأول ورجع من حيث دخل قدم للتفريق ، وإن استمر ولم يعتد به فلا شيء وإن اعتد به فصدقه للترك ، فإن كان في الوسط وعاد قدم للتفريق ، وإن استمر ولم يعتد به قدم ، فإن اعتد به قدم [للتفريق] وصدقة [لأنه تارك مفرق] وإن كان في الآخر ورجع قدم [للتفريق] وإن استمر واعتد به فصدقة [للتترك] فإن لم يعتد به قدم ؛ لأنه فَرَّقَ . (تذكرة) لفظا و(قرز)
(*) إذ قد بطل الشرط . (بيان) .

(٣) ولو فرق جميع الطواف لزم دم واحد ما لم يتخلل الإخراج فتعدد . (حاشية سحولي معنى) يقال : الإخراج لا يكون إلا بعد اللحق بأهله فينظر . وسيأتي على قوله :
(والتعري كالأصغر) .

(٤) بل ثلاثة ، والثالث قوله : «إن لم يستأنف» .

(٥) أو ناسيا (قرز) .

في حال الطواف زحمة منعتة الاستمرار في الحال^(١) فاستقام حتى خفت، أو تحير حتى شرب^(٢) أو حتى صلى^(٣) أو أحدث فقطعه حتى توضأ^(٤) أو لينفس على نفسه يسيرا^(٥) فهذه كلها أَعذار يسقط بها دم التفريق، وسواء طال عندنا^(٦) الفصل الذي هو العذر أم قصر فإنه يجوز البناء عليه ولادم، وإنما يلزم الدم لأجل التفريق (إن لم يستأنف^(٧)) الطواف^(٨) من أوله، فإن استأنفه فلا دم عليه (و) يلزم دم أيضا (لنقص أربعة) أشواط^(٩) (منه فصاعدا) فمتى ترك أربعة أشواط، أو خمسة، أو

(١) ومن الأعذار الدعاء. (قرز).

(٢) أو حتى دخل الكعبة قال في (البحر) (مسألة) وندب دخول الكعبة لقوله ﷺ : (من دخل الكعبة) الخير تمامه (دخل في حسنة، وخرج من سيئة، وخرج مغفورا له) رواه ابن عباس.

(٣) جماعة، أو خشي خروج الوقت، وقيل: ولو فرادى، ولو في أول الوقت (قرز) (* غير النفل. (قرز).

(٤) أو فتحت الكعبة فدخل. (زهور) معنى (قرز) لأنه عذر في التفريق، بخلاف دخول الحجر فإنه ممكن في كل وقت. (زهور). (٥) قدر ما يحتاج إليه (قرز).

(٦) إشاره إلى ما قاله القاضي زيد أنه إذا طال لزمه دم لا إذا قصر. (٧) وهل يحتاج إلى أن ينوي المستأنف عن طواف القدوم أم لا؟ الأقرب أنه لا يحتاج؛ إذ أعمال الحج تنصرف إلى الواجب من غير نية. (حاشية سحولي لفظا) (قرز) (* وهل يصير الاستئناف بعد التفريق واجبا بخيرا بينه وبين الدم؟ أم يتحتم عليه الاستئناف فإن لم يفعل لزم الدم؟ ينظر. (حاشية سحولي لفظا) قيل: يجب العود والاستئناف ما لم يلحق بأهله، والقياس أنه غير. (شامي).

(٨) يؤخذ من هذا أنه يجوز رفض العبادة لأداء أكمل منها.

(٩) (مسألة) وترك شوط أو بعضه أو شوطين يوجب عن كل شوط نصف صاع، وكذا في ثلاثة ونصف، وفي أكثر منها دم إلا في طواف الزيارة فهو محصر بما ترك منه، ولو قل. (بيان لفظا) وظاهر الأزهار وشرحه أنه لا يجب الدم إلا في الأربعة

سنة، أو سبعة كلها ففي ذلك دم واحد (و) يجب (فيما دون ذلك عن كل شوط صدقة^(١)) أي: فيما دون الأربعة، فلو ترك شوطاً^(٢) لزمته صدقة مُدَّان، وإن ترك شوطين فصدرتان، وإن ترك ثلاثة فثلاث إلى الرابع، ولزم الدم.

(ثم) إذا فرغ من الأشواط السبعة وجب عليه عندنا^(٣) (ركعتان)^(٤)

(*) أو ثلاثة ونصف؛ لأن ترك بعض الشوط^(١) كترك كله، وترك أكثر الطواف كترك كله فيلزم دم. (صعيتري).

(*) سواء علم أو جهل. (قرز).

(١) ولا تجزئ الصدقة إلا بعد الخروج من الميقات، أو تعذر الفعل، ولا يقال: إنه مخير بين إعادة الطواف أو إخراج الصدقة. (ذماري) ومثله في (اللمع) وقيل: ما لم يلحق بأهله كما يأتي، وكذا حيث فرقه لغير عذر. (قرز)

(*) نصف صاع (قرز).

(*) والفرق بين الترك والتفريق أن الموالاة نسك فيجب لتفريقه دم، والترك للشوط بعض نسك فلا يلزم إلا إذا ترك أكثر النسك. (تعليق الفقيه علي)

(*) وتارك بعض الشوط كتارك كله في لزوم الصدقة لا في لزوم الدم فلا يكون كترك كله، لصحة البناء عليه وفي (الزهرة) إن ترك البعض كترك الكل فيهما، ومثله في (البيان) وهو الأصح.

(٢) أو بعضه ولفظ (كواكب) أو ترك بعضه وجب فيه نصف صاع (قرز)

(٣) عقيب كل طواف واجب. (بيان).

(٤) (مسألة) ويصلي ركعتين عقيب كل طواف وجوباً في الطواف الواجب، وهو ما أحرم له ولو نفلاً، وندباً في النفل، وهو ما لم يحرم له. (بيان).

(*) ويصلي المستأجر عن المستأجر إن أحب، قال النووي: اختلف أصحابنا في صلاة الأجير قيل: تقع عنه. وقيل: تقع عن المستأجر وهو الأشهر. (روضة).

وقيل: إنها تكون أثلثاً، يعني بين المستأجر، والمستأجر عنه، والوصي

(*) ولا تشرع فيهما الجماعة لقوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) ولم يفعلهما

(١) مسلم في الصدقة، لا في الدم لصحة البناء عليه. (سيدنا حسن) و(قرز)

ويستحب عندنا أن يصليهما (خلف مقام^(١) إبراهيم عليه السلام)^(٢) وقال الشافعي في أحد قوليه، وأبو جعفر: إنهما مستحبتان، وهو الذي حصله المؤيد بالله. وقال مالك: من صلاهما في غير المقام أعاد، وإن رجع إلى بيته جبر بدم.

(نعم) ويستحب أن يقرأ مع الفاتحة في الأولى سورة الكافرين، وفي الثانية الإخلاص (فإن نسي^(٣)) الركعتين (فحيث ذكر^(٤)) يصليهما وجوبا.

صلاة جماعة، مع ما علم من تحريضه عليه السلام على الجماعة، فدل ذلك على عدم شرعيتها فيهما، فإن صليت جماعة لم تصح (قرن): (شرح محيرسي)
(*) ينظر لو ترك ركعتي الطوافات حتى فرغ هل يجزئه أن يصلي ست ركعات من غير تعيين كل ركعتين لطواف؟ لعله يقال: لا يحتاج إلى تعيين كل ركعتين لطواف، بل ينوي بالست الركعات للطوافات، ويكره للتزنية، ومثله في (البيان) في قوله: «(مسألة) ويكره جمع الطوافات»

(*) يقرأ في الركعتين جهرا وجوبا (قرن).

(١) فإن لم يصلهما حتى مات فإنه يلزمه دم. (بحر) والمذهب أنه لا دم عليه؛ إذ هما غير نسك. (حاشية سحولي) ومثله عن الدواري، وكذا لو تركهما والطوافات جميعا لزم دم واحد. (قرن)

(٢) ويحرم اتخاذ مقام غيره في الحرم، كما ابتدعته بنو العباس في المائة الثالثة حيث أحدثوا مقامات جعلوها مناصب للفقهاء، كمناصب الجاهلية؛ إرادة لصرف الأمة عن اتباع العترة الطاهرة فلا جرم هي من الإلحاد فيه. (غاية) وقد أجاب العلامة محمد بن أحمد بن جناح في قصيدته الهائية على ابن جوف من الشافعية بقوله:

وخامس غيرة قلت افتخارا مقامكم أضاء على البرية
أفي نص الكتاب رأيت هذا أم السنن التي ليست خفية
بحق الله أخبرنسا وإلا فسلني إن أخباري سنية
إذا ابتدعت أراذلكم مقاما وسوقتكم فخرتم عجرفية
(٣) أي: ترك عمدا أو سهوا. (قرن).

(٤) ولو في بيته (قرن)

(قال الفقيه حسن:) وإنما يصليهما إذا ذكرهما في يوم (من أيام التشريق) لأنها آخر وقتها، فإن خرجت أيام التشريق قبل أن يذكرهما لم يجب عليه صلاتهما؛ لأن وجوبهما مختلف فيه، والواحب المختلف فيه إذا ترك نسيانا حتى مضى وقته لم يجب قضاؤه.

وقال الفقيه علي: لا وقت لهما^(١) وهو المختار في الكتاب، فيؤديهما حيث ذكر، ولو بعد خروج أيام التشريق.

(ونذب) في جملة الطواف وبعده أمور تسعة الأول: (٢) (الرمل (٣))

(*) قال في روضة النووي: وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو.

(١) ولا مكان. (قرز).

(٢) لما تقدم من الأخبار.

(٣) الرمل بفتح الراء والميم. (بحر) و(بستان) وليس في الكتاب تصريح بأن ترك الرمل في الأربعة الأخيرة مسنون، ولهذا عدل مؤلف الأثمار إلى قوله: «ورمل في الثلاثة الأول، وتركه بعدها» ومما يندب خلع النعل، ذكره في (الهداية). قال في (البحر) وغيره: وليس مع الرمل الاضطباع، وصفته أن يجعل الطائف رداءه في وسطه، ويخرج طرفيه من تحت إبطه، ويردهما على عاتقه الأيسر فيكشف منكبه الأيمن، ويغطي الأيسر، كهيئة الشطار وسمي ذلك لجعل الرداء تحت الضبع الأيمن، أي: العضد. (تكميل بلفظه). ويتم هذه الهيئة إلى آخر الطواف. وقيل: إلى آخر السعي، والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس (أن الرسول ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة، وأمرهم فاضطبعوا، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ورموها على أعناقهم). (بحر).

(*) في القدوم، وطواف العمرة فقط، لا سائر الطوافات، ومن تنفل بطواف فلا رمل: (حاشية سحولي) (قرز). ولفظ حاشية: وكذا يفعل في كل طواف ما مر في طواف القدوم إلا الرمل، والسعي، ودخول زمزم، وما بينهما من الأمور فلا يفعلها. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(*) أصله ما روى عنه ﷺ لما دخل وأصحابه مكة قالت قريش: إن حمى يثرب قد أهلكتهم، فجلسوا في الحرم يتشاورون وينظرون طوافهم، فرمل الرسول ﷺ

في حق الرجل دون المرأة^(١) وهو فوق المشي، ودون السعي، وإنما يرمل (في) الأشواط (الثلاثة الأول) و (لا) يرمل (بعدها) أي: بعد الثلاثة (إن ترك^(٢) فيها) بل يمشي في الأربعة الباقية؛ لأن المسنون فيها المشي فلو رمل فيها لتركه فيما قبلها كان تاركاً ستين اثنتين^(٣).

(و) الثاني: (الدعاء في أثنائه) أي: في أثناء الطواف، ويقول عند الابتداء^(٤) به: بسم الله وبالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فإذا وصل الباب قال^(٥) عنده: اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك^(٦) والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني من عذابك، واختصني بالأجل^(٧) من ثوابك، ووادي وما ولدا، والمسلمين والمسلمات، يا جبار الأرضين^(٨) والسموات، فإذا أتى الحَجَرَ قال

في الثلاثة الأول، ورمل أصحابه كذلك فقال ﷺ: (رحم الله من أراه من نفسه قوة) فلما رأوهم قالوا: ما نراه إلا مثل الغزلان. (ذكر معنى ذلك في سيرة الإمام الأعظم المهدي ﷺ)

(*) والراكب يحرك رأسه. وقيل: دابته.

(١) يؤيد ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال: «ليس على النساء رمل، ولا سعي بين الصفا والمروة» كما يفعل الرجل ذكره في الانتصار. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) والخشى (قرن) والأمة كالمراة. (قرن).

(٢) وأخذ منه هذا أن من ترك مسنون الجهر لم يفعله في الموضع الذي يسن فيه الإسرار.

(٣) وفي (البستان): تارك سنة فاعل مكروه.

(٤) عند الابتداء في كل شوط. ولفظ (البيان): ثم يفعل كذلك حتى يتم له سبعة

أشواط

(*) أي: بالطواف في جميع الأشواط.

(٥) قائما، مستقبلاً، واقفاً.

(٦) وهو أحد الأمكنة المستجاب الدعاء فيها، ولا يعد متفرقا.

(٧) أي: ثواباً جزيلاً؛ لأن الأجل لا تختص به إلا الملائكة.

(٨) وفتح الراء فرقاً بين جمع ما يعقل وما لا يعقل بالنون. (ضياء)

طائفاً^(١): رب اغفر وارحم، وتجاوز عن ما تعلم، إنك أنت الله العلي الأعظم. ويكرره، ويسبح، ويهلل، ويصلي على النبي وآله، عليه وعليهم الصلوات والسلام.

(و) الثالث: (التماس^(٢) الأركان) حال الطواف إن أمكن ذلك، والاستلام وضع اليد على الركن ثم يقبلها. وقال الفقيه يوسف^(٣) وضعها عليه ثم يمسح^(٤) وجهه بها فإن تعذر الاستلام أشار إلى الركن بيمينه، وأما الحجر^(٥) الأسود^(٦) فيقبله، ويقول في حال الاستلام، أو الإشارة:

(١) يعني: حال كونه طائفاً.

(٢) في الأشواط كلها، فإن تعذر ففي الأوتار الأول، والثالث، والخامس، والسابع. وفي (البحر) ويستحب على الحجر الأسود. (حاشية سحولي لفظاً)

(٣) في بعض الشروح المقرؤة المصححة للفقيه يوسف.

(٤) وكذا عقيب كل دعاء (قرز).

(٥) فيبدأ بالحجر الأسود، ثم يمر كما مر فيأتي الركن العراقي فيستلمه كذلك، ثم يأتي الركن الشامي فيستلمه كذلك، ثم يأتي الركن اليماني فيستلمه كذلك. (بيان معنى).

(٦) فإن عسر عليه ذلك استلمه، أو كان راكباً أشار إليه بيده، أو شيء في يده.

(شرح بهران) لما روى عن عمر أنه قال: «إني لأعلم أنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا

أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» وعن ابن عباس رضى الله عنه قال قال

رسول الله ﷺ في الحجر: (ليبعثن الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به

يشهد لمن استلمه بحق). (شرح بهران)

(*) ولو فيه طيب؛ لأنه مخصوص. (ذويد معنى) ولو انفصل إليه شيء، وزيده

فوراً (قرز)

(*) وإذا وصل المستجار في الشوط السابع بسط يديه وألصق به بطنه وخديه،

وقال: اللهم البيت بيتك.. الخ (نجري) وهو مقابل لباب الكعبة من جهة الغرب

قريباً إلى جهة اليمن. (كواكب) والملتزم ما بين الركن الأسود والباب. (تكميل)

(*) والذي أباح الشرع بتقبيله أي من الجمادات الركن العظيم، والقرآن الحكيم،

والميت، وقبر النبي ﷺ، والطعام [..] وقد جمعها القاضي محمد مشحم:

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١] (١) إلى آخر الآية.

والمرأة (٢) لا ينبغي أن تراحم الرجال للاستلام، بل تشير وتخفض صوتها مليية (٣).

(و) الرابع: (دخول زمزم (٤) بعد الفراغ) من الطواف، والركعتين، والدعاء بعدهما بما أحب.

إلا أن تقبيل الجماد محرم سوى خمسة خضت كما جاء في الخبر طعام كتاب الله قبر محمد كذا ميت أيضا ومستلم الحجر (١) قال في (الشفاء) الحسنات في الدنيا العلم والعبادة، وفي الآخرة الجنة، وقال علي (عليه السلام): (الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة، وفي الآخرة الجنة) وبعضه خبر روي عن أبي الدرداء، عن النبي (ﷺ) أنه قال: (من أوتي في الدنيا قلبا شاكرا، ولسانا ذاكرا، وزوجة مؤمنة، تعينه على أمور دنياه فقد أوتي في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، ووقي عذاب النار) (٢) والخثني. (قرز).

(٣) يعني: داعية.

(٤) أي: البناء الذي عليه

(*) ويجوز أن يحمل من مائها؛ لما روي أنه أهدي إلى النبي (ﷺ) قربة من مائها إلى الحديبية بخلاف تراب الحرم (١) وأحجاره فلا يجوز إخراجها. (زهور) قال المؤيد بالله في الإفادة: ما من حاج مؤمن يقر بذنبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله تعالى. لفظ (البحر) (مسألة) ويكره إخراج تراب الحرم وحجارته إلى الحل؛ لقوله (ﷺ): (إن الحصى لتناشد من أخرجه من المسجد يوم القيامة) فكذا الحرم. بعض أصحاب الشافعي: يحرم. قلنا لا دليل. (لفظا) ويجب ردها إليه، والصحيح أنه لا يجب؛ إذ ذلك مخصوص بالصيد والشجر. قال الإمام يحيى يجوز إلا من المسجد الحرام فلا يجوز وكذا في أي مسجد كان لأن حصا المسجد يثبت له فضيلة المسجد فلا يخرج منها. (رواع).

(*) وولايتها إلى ولد العباس بن عبد المطلب لقول العباس: أعطاني الله زمزم إلى آخر كلامه، ذكره في الكشف في آخر سورة الأنفال. (هامش هداية).

(١) وقيل: يجوز قال الإمام يحيى: يكره فقط. (بحر) إذ لا دليل على التحريم.

(و) الخامس: (الإطلاع على مائه)^(١) لقوله ﷺ: (من اطلع على ماء زمزم، وهي ساكنة)^(٢) لم ترمد عيناه).
 (و) السادس: (الشرب منه)^(٣) مندوب^(٤) أيضا لقوله ﷺ: (ماء زمزم لما شرب^(٥) له) ويدعو عند الشرب: اللهم إني أسألك علما نافعا، ورزقا واسعا^(٦) اللهم اجعله دواء، وشفاء من كل داء وسقم. ويستحب أن يصب منه على رأسه وجسده.

(و) السابع: (الصعود منه إلى الصفا من بين الاسطوانتين) المكتوب فيهما^(٧).
 (و) الثامن: (اتقاء^(٨) الكلام) حال الطوف؛ لأنه ندب فيه ملازمة

(١) الإطلاع على مائه فيه.

(٢) قيل: من الغرف، وقيل: طلوع الماء.

(٣) ويكون سبع جرع.

(٤) ويكره التوضي. (زهور) وقيل: لا يكره. (قرز)

(٥) (إن شربته لمرض شفاك الله، أو لجوع عصمك الله، أو لظما أرواك الله، أو

لحاجة قضاها الله). (من تعليق الفقيه حسن)

(٦) وعملا متقبلا.

(٧) بالقلم العبراني

من ذا الذي ماساء قط ومن له الحسنى فقط

ذاك ابن آمنة الذي عليه جبريل هبط

وقيل: العدل مادام عمّر والجور مادام دمر

وقيل: وحق من خلق الصباح مع المساء ما للرجال مسرة إلا النساء

وقيل: العكس. يعني: مكان مسرة مصيبة. (*) وقيل:

إن النساء رياحين خلقن لكم وكل من يشتهي شم الرياحين

فأجاب على ذلك علي عليه السلام:

إن النساء شياطين خلقن لكم نعوذ بالله من شر الشياطين

وقيل: مكتوب فيها الصمد، والمعوذتين. وقال ابن حابس: لم يحقق ما فيهما.

(٨) كان الأحسن جعل قوله: «واتقاء الكلام» عقيب قوله: «والتماس الأركان».

الذكر، والكلام المباح يمنع من ذلك، وعن ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة» فأقلوا الكلام فيه.

(و) التاسع: اتقاء (الوقت المكروه) قال في الإبانة: ودل عليه كلام الشرح أن الكراهة لأجل^(١) الصلاة عقيب الطواف؛ لا لأجل الطواف. قال في الشرح: لأنه إما أن يصلي عقيبته صلى في الوقت المكروه، أو يؤخرهما عن الطواف، وتأخيرهما مكروه، فلو صادف فراغه من الطواف خروج الوقت المكروه فلا كراهة حيثئذ^(٢).

[السعي]

النسك^(٣) (الثالث السعي^(٤)) فهو واجب (وهو) أن يبتدئ (من

(١) المختار أن الكراهة لأجل الصلاة والطواف معا. للخبر. (مفتي) فإن طاف في الوقت المكروه أجزأه وأثم لأن الحج تصاحبه المعصية. (زهرة) ولا تصح صلاة ركعتي الطواف في الوقت المكروه لأنه لا وقت لهما وقد تقدم مثله على قوله: «في الصلاة، والنفل في الثلاثة». ظاهر (الأزهار) أن الكراهة للتنزيه لأن سياقه في المندوب.

(*) وقال كثير من العلماء: لا كراهة في الحرم لا في الطواف، ولا في الصلاة لقوله ﷺ (يا بني عبد مناف لا تمنعوا طائفا طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء) (سبل السلام). (محقق).

(٢) والصحيح أنه لا فرق (قرز).

(٣) واختلف العلماء في السعي بينهما، فقال أنس، وابن الزبير: هو تطوع؛ بدليل رفع الجناح، يعني: قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ﴾ وما فيه من التخيير بين الفعل والترك، وقراءة ابن مسعود ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وعند أبي حنيفة أنه واجب، وليس بركن، وعلى تاركة دم. وهو مذهب آبائنا. وعند مالك، والشافعي هو ركن؛ لقوله ﷺ: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي). (جوهر شفاف بلفظه).

(٤) وليس له وقت محدود، بل متى دخل مكة، ولو قبل أشهر الحج، وما دام فيها ولو بعد أيام التشريق، ولو حل من إحرامه، فإن خرج عن الميقات جبره بدم. (بيان) =

الصفاء^(١) إلى المروة) وذلك (شوط، ثم منها) أي: من المروة (إليه) أي: إلى الصفاء، وهذا شوط (كذلك) وعن بعض أصحاب الشافعي أن من الصفاء إلى الصفاء شوط واحد.

(نعم) والسعي يكون (أسبوعاً متوالياً) كالطواف (وحكمه ما مر في النقص والتفريق) أي: أنه يلزم دم لنقص أربعة أشواط منه فصاعداً، وفيما دونها عن كل شوط صدقه، ويلزم دم لتفريق جميعه، أو تفريق شوط منه كما مر في طواف القدوم سواء سواء.

(تنبيهه) من شك هل طاف^(٢) أو سعى ستة^(٣) أو سبعة، فقال أبو

= سيأتي على قوله: «ويجبر ما عداهما دم» خلاف هذا.

(١) قال في موضع في الانتصار: وروي أن أصل السعي بين الصفاء والمروة أن هاجر أم إسماعيل سعت بين الصفاء والمروة في طلب ماء لإسماعيل سبعاً حتى أنبع الله لها زمزم، ثم جعل الرسول ﷺ ذلك شرعاً

(*) وروي أن الصفاء أصله رجل كان اسمه أساف، والمروة امرأة كان اسمها نائلة زنيا في جوف الكعبة فخسف بهما حجرين. (غيث) وبينهما خمس مائة خطوة وعشرون خطوة [وقيل: ستمائة خطوة]: (منهاج) وفي (حاشية سحولي) ما لفظه وقيل: قدر ما بين الصفاء والمروة خمس مائة وخمس وعشرون خطوة (حاشية سحولي) لقوله ﷺ: (ابدؤا بما بدأ الله به) فإن بدأ بالمروة لغا الشوط الأول. (بحر) ومثله في (البيان)

(*) فلو نسي السابعة بدأ بها من الصفاء، والسادسة لغيت السابعة لوجوب الترتيب فلزمه سادسة من المروة وسابعة من الصفاء، فإن نسي الخامسة لغيت السادسة وصارت السابعة خامسة، ويأتي بالباقي، ولو ترك ذراعاً من السابعة أتى به، ومن أولها استأنفها، أو من أثنائها أتى بالترك وما بعده، ولو ترك ذراعاً من السادسة لغيت السابعة، وحكمه كتركه من السابعة. (معيار) وقد يصعب تمثيله فيحتاج إلى تأمل.

(٢) قبل الفراغ. وكذا الرمي والمبيت.

(٣) حيث عرض الشك في حال الطواف، لا بعده فلاحكم للشك بعد الفراغ. مفتي

(قرز).

طالب: إن الشوط كالركن في الصلاة^(١) فيعمل بظنه^(٢) المبتدئ والمبتلى كما تقدم. وقال القاضي زيد: إن الشك في الشوط كالشك في الركعة. وقال أبو جعفر، وابن داغي، وروي عن المنصور بالله: إنه يجب العمل هنا باليقين^(٣) فيبنى هنا على الأقل؛ لأن الزيادة هنا غير مفسدة^(٤).

(ونذب) في السعي أمور خمسة الأول: أن يسعى وهو (على طهارة)^(٥) كطهارة المصلي.

(و) الثاني: (أن يلى الطواف^(٦)) فيكره تراخيه عنه إلا لعذر (ويشترط^(٧) الترتيب^(٨)) (.....)

(١) والطواف كالركعة، والحج كالصلاة. (حاشية سحولي)

(٢) فإن لم يحصل له ظن أعاد ذلك الشوط إن كان مبتدئاً، وإن كان مبتلى تحرى إن حصل له، وإلا بنى على الأقل (قرز).

(٣) وقواه في (البيان).

(٤) قلنا: الزيادة تدخل نقصاناً في الثواب؛ لأنها مخالفة للمشروع. (بحر) قلت:

هذا مع اليقين. (مفتي)

(٥) بالماء لا بالتراب. (زين) و (تكميل) وعن (الشامي) ولو بالتراب حيث هو

فرضه وهو ظاهر الأزهار (قرز). فإن تعذر فعلى الحالة إن لم يجد الماء، ولو محدثاً حدثاً أكبر. (قرز).

(٦) لفعله . (بحر) لما روي عن جابر قال: (ثم خرج. يعني: رسول الله من

الباب إلى الصفا فقرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] أبداً بما بدأ الله به) فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك، قال هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انتصبت قدماه في وسط الوادي رمل، حتى إذا صعدتا مشى، حتى إذا أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. (ضياء ذوي الأبصار).

(٧) لفعله .

(٨) فإن فرق الطواف ثم سعى، ثم أعاد الطواف فلعلة يلزم إعادة السعي؛ لأن الأول

قد ارتفض، وإلا قدم إن لحق بأهله (قرز).

أي: تقديم الطواف^(١) على السعي (و) ن (لا) يقدم الطواف (قدم^(٢)) يريته كما لو تركه؛ لأنه^(٣) في حكم المتروك، فإن أعاده فلا دم.

(و) الثالث يندب (للرجل) فقط (صعود الصفا^(٤)) والمروة) في حال السعي، وأما المرأة فالوقوف في أسافل الصفا والمروة أزكى لها^(٥).

(و) الرابع: يندب للرجل فقط إذا صعد إليهما (الدعاء فيهما) فإذا صعد الصفا واستوى عليه استقبل الكعبة بوجهه، ويدعو بما حضره، ويسبح الله تعالى ويهلله، ويصلي على النبي ﷺ. قال يحيى عليه السلام: يقرأ الحمد، والمعوذتين، وقل هو الله أحد وآية الكرسي، وآخر

(١) أو أكثره (بيان) (قرز) فلو فعلت الثلاثة الأشواط من الطواف بعد فعل السعي هل يصح فعلها ويلزم دم لتفريق الطواف؟ أو لا حكم لها بعد السعي وقد لزمته الصدقات؟. (حاشية سحولي) أجيب بأن اللازم الصدقات. وقيل: يلزم الدم؛ لأجل التفريق. لعله حيث التأخير لغير عذر وإلا فلا دم (قرز).
(٢) ولا يجزئ الدم إلا بعد أن لحق بأهله. (قرز).

(٣) يعني: السعي.

(٤) وإذا كان على راحلة ألصق قدميها إذا أقبل، ورجليها إذا أدبر. (قرز). وفي الفتاوى: يلصق أصابع رجليه فإن لم يفعل لزمه دم؛ لأنه تارك بعض نسك فإن لم يصعد الصفا ألصق العقب بأصل ما يذهب منه وألصق أصابع رجليه مما يذهب إليه من الصفا أو المروة. (دواري) وكذلك المرأة. (نواوي). فإن لم يفعل لزمه دم؛ لأنه تارك نسك. (سماع هبل) (قرز) قيل: وفي بعض الدرج محدث فليحذر من تخلفها وراءه، ومن تركها أمامه - والله أعلم -. (بهران) (قرز)

(*) قدر قامة..

(٥) إلا في حال الخلوة وظاهر (الأزهار) خلافه (قرز)

(*) وهو يقال: ما وجه تخصيص الرجل بالندب مع أنه يمكن المرأة الدعاء سرا هل بدليل خاص؟. (حاشية سحولي) (نعم) بدليل خاص. وقال التهامي: لا يشرع كالآذان.

الحشر^(١) ثم ليقل: لا اله إلا الله، وحده لا شريك له، نصر عبده [وأعز جنده] وهزم الأحزاب^(٢) وحده، لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي، وتجاوز عن سيأتي، ولا تردني خائبا، يا أكرم الأكرمين، واجعلني في الآخرة من الفائزين. وذكر أيضا^(٣) أنه يقول على المروة مثل ما قال على الصفا.

قال مولانا رحمه الله: والاقرب أن هذا الدعاء إنما يندب في ابتدائه، لا في كل^(٤) شوط^(٥) وللرجل لا للمرأة.

(و) الخامس: يندب للرجل فقط (السعي بين الميلىين^(٦)) وصفة السعي أنه إذا فرغ من الدعاء على الصفا نزل فيمشي، حتى إذا حاذي الميل الأخضر^(٧) المعلق في جدار المسجد هرول^(٨) حتى يحاذي الميل المنصوب أول السراجين^(٩) ثم يمشى حتى ينتهي إلى المروة، ويدعو

(١) من ﴿لَوْ أَنزَلْنَاهُ﴾ [الحشر: ٢١] وقيل: من قوله: ﴿هُوَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٣٨] وقيل: من قوله: ﴿لَا يَسْتَوِي﴾ [النساء: ٩٥].

(٢) يوم الخندق؛ إذ فرق الله شملهم من غير قتال.

(٣) يعني: يحيى عليه السلام.

(٤) لثلاثي يؤدي إلى التفريق.

(٥) وقيل: في كل شوط؛ لأنه موضع اغتنام في الصعود والدعاء ذكره في (الأحكام) وهو ظاهر (الأزهار) وفي جامع الأصول مروي عن ابن عمر أنه ﷺ كان يدعو في كل شوط، ومثله رواه القاضي عامر، والمتوكل على الله ﷺ (* فإن فعل في كل شوط لزم دم للتفريق. (قرز).

(٦) في كل شوط. (أحكام) (قرز).

(٧) مثبت في جدار المسجد طوله ستة أذرع، والميل الآخر بالمقابل في دار العباس رضى الله عنه. (من إرشاد إسماعيل المقرئ) يعني: مطلي بخضرة. (لمعة)

(٨) بل يسعي حسب الإمكان (قرز).

(٩) موضع كان تعمل فيه السروج في الزمان الأقدم. (لمعة)

بمثل ما دعا به على الصفا، وأما المرأة فإنها لا تهرول في طوافها وسعيها^(١).

[الوقوف بعرفة]

النسك (الرابع: الوقوف بعرفة)^(٢) ولا خلاف في وجوبه^(٣).

(و) عرفة (كلها موقف) يعني: يجزئ الوقوف في أي بقعة منها (إلا بطن عرفة)^(٤) فمن وقف فيه لم يجزه، وعن مالك: يجزئه، ويريق دما.

-
- (١) إلا أن تسعى ليلا، أو في خلوة. وظاهر الأزهار خلافه. (قرز)
 (٢) وحد عرفة من ثوبة إلى نمرة إلى ذي المجاز [وهو منى] إلى عرفة يجزي الوقوف في أيها (ذكره في اللمعة) ولا يدخل الحد في المحدود. (قرز). وقيل: إنه يدخل الحد في المحدود. (قرز) لأن إلى هنا بمعنى مع، فيستقيم الاستثناء.
 (٣) وأنه لا يجبره دم، ويفوت الحج بفواته. (قرز).
 (٤) استثناء منقطع؛ لقوله ﷺ: (من أفاض من عرفة فلا حج له). (زهور)
 (*) لقوله ﷺ: (من أفاض من عرفة فلا حج له) ولأنه موضع الشياطين. (بستان) وهو شرقي الجبل، لكنه غير داخل في عرفة، وربما يلتبس على كثير من الناس، وكثير من الناس يعتقد كونه منه فحسن إخراجهم. (شرح فتح) قال النووي في شرح مسلم: حدها ما جاوز وادي عرفة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين بنى عامر، هكذا نص عليه الشافعي، ونقل الأزرقى عن ابن عباس أنه قال: حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرفة. وقيل: في حدها غير هذا. (شرح فتح)
 (*) وهو واد يمانى عرفة مستطيل من اليمن إلى الشام، كثير الأراك، وهو قرن عرفة يميل إلى الغرب. (دواري)

(*) يقال: من وقف ببطن عرفة هل يجزئه لأن فيه خلاف مالك؟ وإن قلنا: لا يجزئ فهل يفرق بين العامي وغيره؟ الجواب: أن موافقته لقول مالك في هذا غير مفيدة، ولا فرق بين العامي وغيره، ولعل الوجه الإجماع قبل حدوث قوله وبعده أيضا، ولما روي عن ابن عباس مرفوعا (من وقف ببطن عرفة فلا حج له). (سماع شامي) (قرز) و (قرره سيدنا إبراهيم حثيث) و (القاضي عامر).

تفنييه^(١) قيل: وفي تسمية عرفة بهذا الاسم وجوه أربعة: إحداها: أن آدم وحواء أهبطا^(٢) مفترقين فالتقيا في عرفات.

الثاني: أن جبريل عليه السلام كان يري^(٣) إبراهيم عليه السلام المناسك، فلما بلغ الشعب الأوسط الذي هو^(٤) موقفه عليه السلام قال: أعرفت؟.

الثالث: أن ذلك مأخوذ من قولك: عرفت القوم المكان إذا طيئته، فسميت بهذا الاسم لشرفها وطيبها.

الرابع: أن إبراهيم عليه السلام عرف الصواب من رؤياه في ذلك اليوم^(٥).

(١) التنبيه للفقهاء محمد بن سليمان. وقيل: للفقهاء يوسف.

(٢) آدم أهبط إلى سر نديب، وحواء إلى جدة، كان كل واحد منهما يسمع بكاء صاحبه، وكان آدم طوله ستمائة ألف ذراع مقدار الدنيا فقصر إلى أن صار ستين ذراعا. (منقولة) فلم يزالا مفترقين حتى التقيا بعرفة، فنزل الشيطان لعنه الله بأصبعيه، وسمى آدم لأنه خلق من أديم الأرض، وسميت حواء لأنها خلقت من حي. قيل: إن آدم لما نام نزع الله جل وعلا من جانبه الأيسر ضلعة وخلق منها حواء. هذا في تعليق الدواري على اللمع. (تكميل) وكان طول آدم إلى سماء الدنيا، ثم قصر إلى ستين ذراعا، قيل: وحج حجة، وكان بين خطوتيهِ أربعين مرحلة، وسر نديب قرية عظيمة على قدر الأندلس، وفيها مدائن كثيرة، وفيها جبل اللهوات الذي هبط إليه آدم عليه السلام، وفيه أثر قدميه نحواً من سبعين ذراعا في صخرة صلداء، وعلى هذا الجبل نور يلمع، وهذه من جزائر الهند، كثيرة أشجار الطيب، وفيها مغائص الجواهر النفيسة في (البحر) وأهلها مجوس يعبدون النار، فإذا مات الرجل يجر على الأرض ثم يحرق تكفيرا له (*) قيل: هبوط منزله.

(٣) أي: يعرفه.

(٤) يعني: الخطيب. وقيل: إبراهيم عليه السلام. وقيل: إمام الصلاة. (غيث) لأن عادة حاج الشام يكون معهم إمام الصلاة وخطيب. (مقاليد)

(٥) الخامس: أنه على مرتفع، والعرب تسمى العالي عرفة. (تبصرة) السادس: أنها وصفت لإبراهيم عليه السلام فعرفها. السابع: أن الناس يتعارفون فيها (ذكره في الكشف) الثامن: أن جبريل عليه السلام علم آدم المناسك فعرفها

(و) الوقوف (وقته) ممتد (من الزوال^(١) في) يوم (عرفة) وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة (إلى فجر النحر^(٢)) وهو اليوم العاشر من ذلك الشهر (فإن التبس) عليه يوم عرفة (تحري)^(٣) وعمل على غالب ظنه، والأحوط أن يقف يومين، وتحصيل هذه المسألة أنه لا يخلو إما أن يتحرى أم لا، إن لم يتحر، ووقف من غير تحر فلا يخلو إما أن تنكشف له الإصابة أو لا، إن انكشفت له الإصابة أجزأه^(٤) وإن انكشف الخطأ لم يجزه^(٥) وإن بقي اللبس قال عليه السلام: فالأقرب أنه لا يجزئه^(٦) وأما إذا تحرى فلا يخلو إما أن يحصل اللبس بين التاسع والعاشر، أو بين التاسع^(٧) والثامن، إن وقع بين التاسع والثامن فلا يخلو إما أن يحصل له

(*) أي: في ذلك المكان (كذا في شرح الذويد)

(١) وقت الظهر. (قرز). وقال أحمد: من الفجر.

(٢) هذا إجماع؛ لقوله عليه السلام: (من جاء ليلة جمع قبل الفجر فقد أدرك الحج) وغير ذلك من الأخبار. وجمع اسم لمزدلفه.

(٣) قيل: والفرق بين وقت الوقوف ومكانه في أنه إذا تحرى في المكان وانكشف أنه بطن عرنة أو نحوه لم يجزه، بخلاف التحري في الوقت إذا انكشف الخطأ أنه يجزئ هو: أن الوقت لا يؤمن عود الشك فيه في السنة الآتية فيكفيه الظن، والمكان يؤمن الشك فيه فافترقا. (كذا نقل عن الشكايدي رحمه الله) (قرز).

(٤) على قول الإبتداء والإنتهاء. (قرز) لأنها تصاحبه المعاصي.

(٥) اتفاقا

(*) ويتحلل بعمره اتفاقا. (قرز).

(٦) وبقي محرما حتى يتحلل بعمره. (قرز).

(٧) مثال اللبس بين التاسع والثامن: أن يرد الجبل يوم الاثنين وقد علم أن الاثنين الماضي من ذي الحجة، وشك في الأحد الماضي هل هو أول ذي الحجة أم لا، فهذا إن حصل له ظن عمل به، وإن لم يبن على الأقل عند المهدي، ووقف الثلاثاء، وعند المذاكرين وقف الاثنين والثلاثاء، ويفيض في كل يوم منها، ويفعل بموجبه، ومثال اللبس بين التاسع والعاشر: أن يرد الجبل يوم الاثنين وقد علم أن الأحد الماضي من ذي

ظن أولا، إن لم يحصل له ظن فقد قال كثير من المذاكرين: إن هنا ^{هـ} يجب عليه أن يقف ^(١) مرتين ^(٢) ويفيض في اليوم الأول، ويعمل بموجبه، ثم يعود اليوم الثاني فيعمل بموجبه ^(٣). قال عليه السلام: وفي هذا نظر، والقياس هنا أن يرجع إلى الأصل كما قال أهل المذهب فيمن شك في آخر رمضان: إنه يجب عليه الرجوع إلى الأصل، والأصل بقاء رمضان، فيصوم حتى يتيقن الكمال، وهنا الأصل أنه قد مضى الأقل من الشهر لا الأكثر فيبنى على أن الذي قد مضى ^(٤) هو الثمان ^(٥) فلا يجب أن يقف في اليوم الذي يشك أنه ثامن، بل يبنى على أنه الثامن بقاء على الأصل، وهو أنه لم يمض إلا الأقل كما قالوا في رمضان ^(٦) إلا أن يريد الاحتياط فعلى ما ذكره المذاكرون، لا على جهة الوجوب ^(٧) عندي، وأما إذا حصل له ظن فالواجب عليه أن يعمل بظنه، ويستحب له أن يقف يومين

= المذاكرون: يقف يومين. وغلطهم المهدي عليه السلام، وقال: يجزئه وقوف هذا اليوم الذي وقفه. (من خط سيدنا محمد بن صلاح الفلكي رحمه الله).

(١) وجوبا، ووجهه خطر الوقوف.

(٢) أي: يومين.

(٣) ومثله في (البحر).

(٤) يعني: الذي هو فيه.

(٥) صوابه: السبع؛ لأن اليوم الذي هو فيه لا يسمى ماضيا.

(٦) الأولى كلام المذاكرين للإمكان هنا، بخلاف الصوم، ومثله في (البحر).

(٧) وفي (البحر) ما لفظه: (فرع) وحيث لا ظن يقف يومين حتما؛ لتعلم البراءة،

فيفيض في الأول، ويعمل بموجبه، ثم يعود ويعمل بموجب الثاني فإن خالف ^(١) ظنه فالعبرة بالإنهاء، فإن التبس لم يجزه. (بلفظه) إذ لم يخلص ذمته بيقين.

(*) لكن يقال: هلا يجب ذلك كما قلتم: إذا أشكل عليه ما أحرم له طاف طوافين إلى آخره، مؤاخذه له بالأغلظ، قال عليه السلام: الشك هنا في الأبعاض، فيجزئ الظن، وهناك في الجملة فلا بد من اليقين (نجري).

(١) بأن يكون وقف في غير ما ظن أنه يوم عرفة.

ليأخذ باليقين، ثم في هذه الصورة^(١) لا يخلو إما أن يقف يوما أو يومين، إن وقف يوما واحدا فلا يخلو إما أن ينكشف له الخطأ أم لا، إن لم ينكشف له الخطأ أجزاءه^(٢) وإن انكشف له الخطأ وهو أنه وقف الثامن وكان ظنه تاسعا، فإن علم ذلك يوم عرفة^(٣) لزمه الإعادة، وإن علم بعد مضيه^(٤) فقد أجزاءه وقوف الثامن على ما دل عليه كلام أبي طالب^(٥) وهو قول الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجزئه^(٦) ومثله في الشامل لأصحاب الشافعي. وأما إذا وقف يومين فهذا هو الاحتياط^(٧) ولا إشكال أن الوقوف قد أجزاءه؛ لأنه قد وافق في نفس الأمر يوم عرفة.

وأما إذا كان اللبس بين التاسع والعاشر^(٨) فإنه يتحرى، ثم لا يخلو إما أن يحصل له ظن أو لا، إن لم يحصل له ظن فظاهر كلام الأصحاب أنه يقف يومين أيضا كما تقدم.

(١) حيث حصل له ظن.

(٢) اتفاقا لأنه قد تحري.

(٣) أو ليلة النحر حيث بقي من الوقت ما يسع قطع المسافة إلى الجبل. (بيان معنى)

(٤) أو فيه في وقت لا يتسع للإعادة. (قرز)

(٥) فلا دم عليه.

(٦) لأن العبادة أتى بها في غير وقتها عنده، وعندنا ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الَّذِينَ مِنْ

حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٧) فإن قيل: لم كان هو الأحوط له ذلك، وهو لا يأمن أن يترك واجبا وهو المبيت بمزدلفة وغيره من الواجبات، لعل ذلك الخطر الوقوف فأكد الاحتياط لأجله. (زهور)

(٨) فإن قامت شهادة على أنه التاسع، ولم يبق من الوقت ما يتسع الوقوف وقف العاشر؛ لقوله ﷺ: (عرفتكم يوم تعرفون) الخبر. (بحر) هذا للإمام يحيى، والمذهب خلافه، وهو أنه لا يجزئه؛ لأنه ابتداء عمل فرض، وقد يقن خروج وقته، والخبر محمول على ابتداء العمل مع التحري لللبس؛ إذ الاعتماد على الظاهر فيجزئ، ولو انكشف الخطأ؛ لأنه معذور حيثئذ دفعا للحرَج والمشقة، والأول أظهر. (من المقصد الحسن).

قال عليه السلام: ولكن هذا غير صحيح، ولا أظنهم يقولون به، فإن قالوا فهو سهو وغلط^(١) لأنه لا وجه لوقوف يومين في هذه الصورة رأساً، لكن الواجب عليه أن يقف في هذا اليوم الذي وقع فيه اللبس هل هو تاسع أم عاشر، فإن انكشف أنه تاسع أجزاءه، وإن انكشف أنه العاشر ولم يكن حصل له الظن - قال عليه السلام :: فلم أقف فيه على نص، والأقرب أنه يجزئه؛ إذ لا يقف فيه إلا لظن^(٢) أو بناء منه على الأصل، وهو مضي الأجل، وأما إذا حصل له ظن عمل بظنه كما تقدم، ومتى عمل بظنه أجزاء ما لم يتيقن الخطأ^(٣) فإن تيقن الخطأ من بعد أنه وقف العاشر فحكى في الياقوتة عن أبي طالب، والشافعي: أنه قد أجزاءه^(٤). وقال أبو

(١) لكن كلام المذاكرين يستقيم في اللبس بين التاسع والعاشر إذا حصل اللبس قبل الدخول في اليوم، مثاله: لو التبس عليه هل يوم الجمعة تاسع أو عاشر، وكان هذا اللبس في يوم أربعاء أو قبله فإنه يقف يوم الخميس والجمعة، وإن التبس هل ثامن أو تاسع وقف يوم الجمعة والسبت، فكلام المذاكرين مستقيم غير سقيم. (حماطي) و(حيث) و(تهامي) وقرره (المفتي). (قرز) يقال: إذا كان اللبس كما ذكر فاللبس حيثنذ بين الثامن والتاسع، فلا فائدة حيثنذ لهذا التوجيه ولا ثمرة، ومع لبس الثامن بالتاسع لا بد من لبس التاسع بالعاشر. (شامي) فيحقق؛ إذ لم يصرح بمعنى ما ذكروا من وقوف الجمعة والسبت فتوجيه حسن، وهو أنه يقف يومين الذي ظنه تاسعاً، والتاسع الذي ظنه عاشرًا، وهو الخميس والجمعة إلا أنه لا فائدة في التقسيم في الحاصل فينظر.

(٢) فإن وقف لا بظن، ولا بناء على الأصل لم يجزه. (غيث)

(٣) والوقت باق (قرز).

(٤) وتؤخر الأيام في حقه على الصحيح، ولا تلزمه الدماء ذكره في (البحر) ولفظ (البحر) (قزع) قلت: ولا دم على من وقف العاشر للشك في التاسع [لتأخير نسك التاسع. نخ كذا في البحر] إذ قد تأخرت الأيام في حقه، فالعاشر كالتاسع. وقيل: يلزم. ولا وجه له؛ إذ لو لزم لزم ألا يجزئه الحج. (لفظا)

(*) وهذا هو الصحيح، ولا قضاء عليه إذ لا يؤمن عود الشك فيه

(*) كما في مسألة القبلة بعد خروج الوقت

حنيفة: لا (١) يجزئه (٢).

(ويكفي) من الوقوف بعرفة (المروور) (٣) به، ويجزئ الوقوف (على أي: صفة (٤) كان) (٥) الواقف، سواء كان نائم منعوشاً. و(قرز) أم مجنونا، أم مغمى عليه، أم سكرانا، أم راكباً لمنصوب أو نحو ذلك، فإن هذه

(*) ولادم عليه. (قرز).

(١) قال في (البحر): ولا دم على من وقف العاشر. وكذا ذكره السيد يحيى بن الحسين، والفقيه يحيى البحيح. قال الفقيه علي وغيره: يلزمه حيث ذم لترك المبيت بمزدلفة، والمروور بالمعشر، والإفاضة بعد طلوع الشمس، ورمي جمرة العقبة، ولترك المبيت بمعنى في الليلة الأولى، وقال المنصور بالله: يلزمه دم واحد فقط؛ لأنه لم يترك شيئاً ولكن أداه في غير وقته، والأحداث الكثيرة كالحنث الواحد (شرح بحر) و(بيان معنى).

(٢) وحاصل ذلك: لا يخلو إما أن يقف بتحر أولاً - إن وقف بغير تحر لم يجزه إلا أن تنكشف له الإصابة؛ لأنه لا بد من اليقين - وإن كان بتحر فإنه يجزئه ما لم يتيقن الخطأ والوقت باق (١) وحيث يجزئه تتأخر الأيام في حقه ولا دم عليه على الأصح للإجماع، ولا فرق بين الثامن، والتاسع، والعاشر. (قرز).

(٣) بكلية بلذنه مستقراً ليخرج الراكب على الطير فإنه لا يجزئ؛ لأنه غير مستقر (*) ولا يشترط أن يكون استقراره قدر تسيحة.

(٤) لما روي عن عروة بن مضر الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين أقام الصلاة فقلت: يا رسول الله إني أتيت من جبلي طيء أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله يا رسول الله ما تركت من جبل - وفي رواية من جبل - إلا وقفت، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: (من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه، وقضى تفثه). قال ابن بهران: هذه رواية الترمذي، ولأبي داود والنسائي نحوه. (ضياء ذوي الأبصار).

(٥) ولو مكرها (قرز).

(١) حيث يتسع للإعادة. (قرز).

ونحوها لا يفسد بها الوقوف^(١) (و) يجب أن (يدخل) جزأ (في الليل من وقف في النهار)^(٢) وإلا يستكمل بل أفاض قبل الغروب^(٣) (فدم) يلزمه^(٤) إراقتة عندنا، وأبي حنيفة. خلافا للناصر. فلو أفاض قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب، فقال صاحب الوافي: لا يسقط^(٥) عنه الدم. وقال في الياقوتة، والفقيه يحيى البحيح: بل يسقط^(٦). وقال أبو حنيفة: إن

- (١) لأن العبرة بالصيرورة وقد صار.
 (٢) فإن مات قبل استكمال النهار لزم دم؛ لأنه ترك جزأ من النهار، ولزمه الدماء لباقي المناسك إلا طواف الزيارة فلا يجبره الدم (قرن)
 (*) لأجل الاستكمال. وعبرة الفتح: «ويستكمل النهار وجوبا».
 (٣) لأنه ترك جزأ من النهار لكونه لم يدخل جزء من الليل. (زهور)
 (*) فان تقارن الإفاضة وغروب الشمس لزم دم، فإن التمس؟ القياس لزوم الدم؛ لأن الأصل بقاء النهار (قرن) ولو أفاض من عرفة قبل الغروب ناسيا هل يأتي فيه الخلاف في خروج المعتكف من المسجد ناسيا؟ وكذا لو أفاض مكرها هل يسقط عنه الدم بالإكراه أم يجب؟ ويرجع على من أكرهه كمن فعل به ما يوجب الفدية؟. (حاشية سحولي لفظا) الأولى للزوم، كمن ترك نسكا من المناسك لعذر، وفي المكروه كذلك يلزمه دم، ويرجع على من أكرهه حيث له فعل، وإن لم يكن له فلا شيء عليه، وهل يلزم من أفاض به ينظر. (إملاء شامي) قلت: يلزمه والله أعلم (له من هامش حاشية سحولي).

- (٤) لما روي عن ابن عباس عنه رضي الله عنه أنه قال: (أيها الناس إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع إذا صارت الشمس على الجبال كعمائم الرجال، ونحن ندفع بعد الغروب مخالفة لهم) ذكره في الشفاء وغيره. (ضياء ذوي الأبصار)
 (٥) ما لم يرفض الأول. (شامي) و(مفتي) و(بهران) وظاهر (الأزهار) ولو رفض أنه لا يسقط عنه الدم

- (*) وسواء قصد بالخروج الإفاضة أم لم يقصد، وهو ظاهر (الأزهار) و(التذكرة)
 (*) [قوي] مع قصد الإفاضة وقيل: لافرق (قرن).
 (٦) [قوي] مع عدم قصد الإفاضة.

عاد فخرج مع الإمام ^(١) سقط الدم. قال في شرح الإبانة: بالإجماع ^(٢) وإن لم يخرج مع الإمام لم يسقط عند أبي حنيفة.

قال الفقيه يوسف: أما لو خرج من الجبل غير قاصد للإفاضة بل لحاجة من استسقاء ماء، أو قضاء حاجة، أو طلب ضالة وفي نفسه الرجوع ^(٣) فلعله لا يلزمه الدم إجماعاً ^(٤).

قال مولانا رحمته الله: وهو قريب.

(وندب) للواقف أن يجعل مكان وقوفه في (القرب من مواقف الرسول) ﷺ ^(٥) التي كان يقف فيها، وهي فيما بين الصخرات المعروفة ^(٦) في الجبل؛ تبركا واقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله.

(و) ندب للواقف أيضا (جمع العصرين فيها) ^(٧) أي: في عرفة.

(و) ندب لمن خرج للوقوف أن يسير من مكة يوم التروية ملبيا، ويصلي (عصري) يوم (التروية وعشائه) ^(٨) (وفجر) يوم (عرفة في منى) قيل:

(١) بعد الغروب.

(٢) بل خلاف الوافي باق. (قرز).

(٣) ورجع. (زهور) قبل الغروب. (فتح) ثم أفاض بعد الغروب. (زهور) و(شرح بحر)

(٤) والصحيح أنه يلزمه الدم سواء رجع أم لم يرجع. (قرز)

(٥) يا قلب إن بعد الحبيب وداره ونأت مساكنه وشط مزاره

فتمتعي يا مقلتي ولك الهناء إن لم تريه فهذه آثاره

(*) وروي أنها مواقف الأنبياء عليهم السلام، من لدن آدم. (*) بل وفيها.

(٦) المفترشات في أسفل جبل الرحمة الذي بوسط أرض عرفات. (فتح)

(٧) تقديم، وفي (البحر) توقيتا وهو الأفضل (قرز).

(*) لفعله ﷺ.

(٨) هما عشاءي يوم عرفة، وإضافتهما إلى التروية تجوز، ومعناه في (حاشية

سحولي). ولفظ (حاشية سحولي) بمعنى عشاءي ليلة عرفة؛ لأنهما لها لا ليوم التروية

(*) توقيتا حيث مذهب التوقيت. (شرح بحر) (قرز).

وسمي يوم التروية؛ لأنه لم يكن في عرفات ماء فكانوا يتروون^(١) إليها، وقيل: لأن إبراهيم صلى الله عليه وآله كان مرويا^(٢) في رؤياه في ذلك اليوم غير قاطع.

(و) ندب (الإفاضة من بين^(٣) العلمين) وينبى أن يفيض بسكينة^(٤) ووقار^(٥) مليا، مكثرا من الذكر والاستغفار.

[المبيت بمزدلفة]

النسك (الخامس المبيت بمزدلفة^(٦)) ليلة النحر، فإنه واجب

(١) يعني: يغترفون الماء، ويحملونه إلى الجبل.

(٢) أي: شاكا

(*) وقيل: متحيرا. وقيل: مترددا.

(٣) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْبَضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] والمراد بالناس إبراهيم عليه السلام، ولا ينكر في اللغة فقد قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية.. أراد بالناس الأول نعيم بن مسعود، والثاني أبو سفيان. (شفاء معنى).

(٤) في القلب، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٤] (*) ندبا.

(٥) في الجوارح.

(٦) وسميت مزدلفة؛ لأن آدم اجتمع إلى حواء وازدلف إليها، يعني: قرب. (جوهرة)

(*) لفعله عليه السلام، وفي الجامع الكافي قال محمد: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أفاض من عرفة حين غابت الشمس حتى أتى جمعا فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ثم بات، فلما أصبح وقف على قرح، فقال: قرح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، فلما أتى محسرا أفزع راحلته حتى جاوز الوادي قال محمد: وحد جمع الذي لا ينبغي أن يقصر عنه من حد مأزمي عرفات مما يلي جمعا إلى حد وادي محسر. يعني: أن محسرا ليس منها. (ضياء ذوي الأبصار).

إجماعاً، وحَدَّثها من مَأْزَمِي^(١) عرفة إلى مَأْزَمِي^(٢) وادي محسر^(٣)
من اليمين والشمال شعباه^(٤) وقوابله^(٥) (و) يجب^(٦) (جمع)^(٧)

(١) المَأْزَمَان: كل ضيق بين الجبلين ذكره الإمام يحيى .

(٢) يهزم ساكنة بعد الميم، وكسر الزاي .

(٣) ومَأْزَمِي وادي محسر ليس منها . (بحر) و (نمازي) .

(٤) الطرق .

(٥) الآكَام .

(٦) رواه أسامة بن زيد عن رسول الله ﷺ، وأخرجه البخاري، ومسلم، وأخرج الترمذي نحوه عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن عيسى (أنه جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة، وقال: لا تصلي المغرب والعشاء إلا جمعا). (ضياء ذوي الأبصار) والله أعلم .

(٧) والجمع أن يصلي المغرب في مزدلفة بعد دخول وقت العشاء، ولو صلى المغرب أول الليل، والعشاء آخره فقد صدق عليه أنه جمع، فينظر في التفريق؛ لأنه إذا صلى المغرب قبل دخول الوقت أو المزدلفة لم يصح، ولا العشاء لوجوب الترتيب (سماع عامر) (قرن)

(*) (مسألة) من صلى العشاين ليلة النحر قبل الإحرام، ثم أحرم للحج هل يلزمه إعادة الصلاة جمعا أم لا ؟ وإذا قلنا: لا يلزم فهل يلزمه دم أم لا ؟ المحفوظ أنه لا صلاة عليه ولا دم . (مقصد حسن) واستشكل ذلك سيدنا عامر، وقرره سيدنا سعيد الهبل . وقيل: الأظهر وجوب الإعادة، فإذا خرج ولم يعد وجب الدم، والفرق بين الحائض والنفساء ومن أحرم في تلك الليلة أن الصلاة على الحائض ونحوها ساقطة من الأصل فلماذا لم يجب الدم بخلاف المحرم فهو مخاطب بها، فإذا أحرم انكشف عدم صحة صلاته؛ لأنه يجب أن يأتي بها جمع تأخير . (سماع شامي) وكذا الكلام في المبيت . (قرن)

(*) جمع تأخير وجوبا وهو نسك، ويكون وقت دخول العشاء الأخير زائدا على صلاة المغرب

(*) ينظر لو استأجر حائضا أو نفساء للمبيت بمزدلفة هل يلزم دم لترك الصلاة أم لا ؟ والمختار أنه يلزم دم . وقيل: لا شيء وقرره (الفتي) لأن العبرة بالمستتاب .

العشايتين^(١) فيها) بأذان واحد وإقامتين^(٢) فإن صلاهما قبل أن يصل المزدلفة^(٣) لم يجزه إلا أن يخشى فواتهما^(٤)، قال ﷺ: والآخر^(٥) أنه يلزمه دم، كمن بات في غير مزدلفة لعذر.

قال في الشفاء، والمنصور بالله: فإن فرق بينهما ولم يجمع فعليه دم إذا لم يكن له عذر في التفريق.

قال مولانا ﷺ: وقياس قولنا أنه يلزمه الدم، ولو فرق لعذر^(٥) كما لو صلاهما في غير المزدلفة لعذر.

(و) يجب (الدفع) منها (قبل الشروق^(٦)) وإن لا يدفع قبل الشروق

(١) فإن كانت الصلاة ساقطة عليه، وذلك كالحائض والنفساء فهؤلاء لا دم عليهم.

(حاشية سحولي معنى) (قرز)

(٢) لفعله ﷺ كما تقدم.

(٣) ويجب عليه القضاء لأنه صلاهما في غير وقتها (سماع قيس).

(٤) صلاهما في غيرها، فلو وصلها وفي الوقت بقیة لزمته الإعادة كالمتميم وجد

الماء. (حاشية سحولي لفظاً)

(٥) ولا تصح الصلاة مع عدم العذر، ومع العذر تصح. (حاشية سحولي لفظاً)

(*) ينظر في التفريق لعذر؛ لأنه إن صلى المغرب قبل دخول الوقت أو المزدلفة لم

يصح، ولا العشاء لوجوب الترتيب. (عامر) (قرز).

(٦) فلو دفع من مزدلفة قبل الشروق وبعد الفجر وعاد إليها ولم يخرج إلا بعد

الشروق لزم دم، ولو كان ذلك لعذر عندنا. (حاشية سحولي) لأن العلة شروق الشمس

عليه فيها. قيل: وظاهر (الأزهار) السقوط وقرره السيد حسين التهامي (قرز)

(*) والوجه أنه يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس ما في الخبر أنه ﷺ لما صلى

الفجر ركب على ناقته، وسار قبل طلوع الشمس، وخالف فيه المشركين؛ لأنهم كانوا

يدفعون منها بعد طلوعها، ويقولون: أشرق ثبير^(١) كيما نغير^(٢) ويدفعون من عرفات=

(١) أشرق ثبير جبل من جبال مكة في مزدلفة. (بستان).

(٢) أي: نسير. أي: نفيض ونذهب سريعاً يقال أغار إذا أسرع.

لزمه دم؛ لأنه نسك، ذكره ابن أبي النجم. وقال المنصور بالله: لادم عليه.
وسميت مزدلفة بهذا الاسم لقرب الناس إلى منى، يقال: ازدلف
القوم إذا تقاربوا.

[المرور بالمشعر الحرام]

النسك (السادس المرور بالمشعر)^(١) الحرام، فإنه فرض واجب
عندنا، وعند أبي حنيفة. والشافعي: أنه مستحب. قال يحيى عليه السلام:
حد المشعر إلى المأزمين^(٢) إلى الحياض، إلى وادي محسر. قال الفقيه
علي: وفيه نظر؛ لأنه أدخل المزدلفة في المشعر وهي غيره.
وقال في فقه اللغة عن الزجاج^(٣) وأبي عمرو: المشعر الحرام

= قبل غروبها، فخالفهم عليه السلام فيهما جميعا، وقدم ما أخروا، وأخر ما قدموا. (غيث)
و (شفاء) فلو ترك الجميع، يعني: لم يصل في مزدلفة، ولم يبيت فيها، ولم يدفع منها قبل
الشروق فإنه يلزم دم لكل واحد من هذه. (فتح) و (بحر) وكذا إذا لم يمر بالمشعر يلزم دم
يكون الجميع أربعة (قرز). (*) ولو ليلا. (هداية) (قرز).

(١) وسمى مشعرا؛ لأن الدعاء عنده والوقوف والذبح من معالم الحج، فهو معلم
الحج. (شمس)
(٢) مأزمي عرفة.

(٣) وفي شرح مسلم للنواوي: أنه جبل بالمزدلفة يقال له: قرح - بضم القاف وفتح
الزاي والحاء المهملة. وقيل: إن المشعر كل المزدلفة فلا معنى لتنظير الفقيه علي على
الهادي، فقله: هو قول الناس. قال في روضة النواوي: إن بين مكة وبين منى فرسخان
[وقيل: فرسخ] وبين عرفة ومنى فرسخان، والمزدلفة متوسطة بينهما. (شرح فتح) قال
في روضة النواوي: والمختار أن بين مكة ومنى فرسخا واحدا، كذا قاله جمهور
المحققين (قرح) وهو الجبل المعروف بمزدلفة يفد الحاج للدعاء عليه بعد الصبح يوم
التحر. قال الأزرقى: وعلى قرح اسطوانة من حجارة أربعة وعشرون ذراعا، وطولها في
السماء اثنا عشر ذراعا. (من كتاب الإشارات).

المزدلفة^(١) كلها^(٢).

قال الفقيه يوسف: وهو ظاهر قول الهادي عليه السلام.

ويجب المرور بالمشعر قبل طلوع الشمس. قال الفقيه علي: فإن مر به بعد طلوعها فعليه دم^(٣).

(تفنييه) وقت الوقوف^(٤) بالمشعر بعد طلوع^(٥) الفجر يوم النحر^(٦) إلى طلوع الشمس عند الحنفية. وعند الشافعي في النصف الأخير^(٧).

قال الفقيه يوسف: وإطلاق أهل المذهب أن البيوتة بمزدلفة واجب

(١) قلت: والتحقيق أنا إن قلنا: إن المشعر هو المزدلفة فالدفع قبل الشروق هو نفس المرور بالمشعر فإذا طلعت الشمس خرج وقته فيلزم دم، وإن قلنا: هو موضع خاص، كما هو الأصح فالدفع غير المرور بالمشعر؛ لأن المراد بالدفع الخروج من مزدلفة قبل الشروق، والمراد المرور بالمشعر بذلك المكان المخصوص، فتحصل من ظاهر (الأزهار) على هذا أن المرور بالمشعر لا وقت له، كما أشار إليه الذويد فإذا مر به بعد طلوع الشمس صح، ولكن يلزم دم لترك الدفع قبل الشروق. (تكميل بلفظه)

(٢) فعلى هذا كل مزدلفة مشعر ولا عكس، ومثله في (شرح الفتح) فالمشعر أعم من المزدلفة. إذ وادي محسر لم يكن مزدلفة. لقوله عليه السلام: (ارتفعوا من وادي محسر).

(٣) فلو صادف آخر جزء منه طلوع الشمس لزمه دم فقط للدفع، وإن طلعت قبل بلوغه آخر جزء منه لزمه دمان لترك نسكين. (حاشية محيرسي لفظاً) وهما الدفع والمرور وقيل: يلزم دم واحد لأنه قد مر. (سيدنا حسن رحمه الله تعالى) (قرز).

(٤) صوابه المرور. (غاية) (قرز).

(٥) فلو مر به قبل طلوع الفجر^(١) أو بعد طلوع الشمس لزم دم، والمبيت بالمشعر إلى بعد طلوع الفجر يتضمن النسكين. (حاشية سحولي لفظاً).

(٦) وجوباً (قرز).

(٧) لكنه يلزم دم لترك المبيت؛ لأنه لم يبت أكثر الليل، لا لأجل المرور.

(١) وفي (الهداية) لا شيء عليه، ومثله (للدواري).

يفهم منه أنه يلزم^(١) أن يكون أكثر الليل بها كليالي منى.

(ونذب الدعاء^(٢)) عند المشعر، وهو أن يقول: الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَأَنْتَ رَبِّي أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ^(٣) وَالْإِيمَانَ^(٤) وَالتَّسْلِيمَ^(٥) وَالسَّلَامَ^(٦) وَالْإِسْلَامَ^(٧) رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقْنَا عَذَابَ النَّارِ. وقال القاضي زيد: بل يجب الدعاء عند المشعر.

فإذا فرغ من الدعاء سار نحو منى، فإذا وصل وادي محسر أسرع^(٨) السير فيه ندبا، قدر رمية حجر، ثم يمشي.

[رمي جمرة العقبة]

النسك (السابع رمي^(٩) جمرة العقبة.....

(١) أن يبيت.

(٢) ويثبت عنده ساعة. (هداية)

(٣) من مخافات الدنيا والآخرة.

(٤) التصديق بالله، وبما جاء به رسول الله ﷺ.

(٥) عدم الاعتراض على الله، والإنكار عليه.

(٦) من آفات الدنيا والآخرة.

(٧) الاستسلام لأمر الله والانقياد له.

(٨) مخالفة للنصارى؛ لأنه كان موقفا لهم. (بحر)

(٩) ويكون بينه وبينها من البعد ما يسمى راميا لا ملقيا، ويستدبر الكعبة؛ لما رواه جابر

أن الرسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة وهو مستدبر للكعبة من بطن الوادي. (شرح بحر)

(*) وموضعها ما تحت البناء وحوله وهو موضع الحصى (بيان) ولهذا قال في

الروضة: ولا يشترط كون الرامي خارج الجمرة، فلو وقف طرفها ورمى الطرف

الآخر جاز. لفظ (البيان): ويقصد برميهِ الموضع المعتاد حول الجمرة وجوبا، وهو

موضع الحصى. (بيان بلفظه) قيل: المراد بالرمي مجتمع الحصى، لا ما سال منه، فلو

لم يصب إلا ما سال منه لم يجزه، ولا يشترط بقاء الحصى في الرمي فلو وقعت فيه ثم

تدحرجت عنه لم يضر، ولا عبرة بالبناء المنسوب هنالك. (شرح بهران بلفظه)

بسبع^(١) حصيات) فالشجر، والكحل، والزرنيخ ونحو ذلك^(٢) لا يجزئ عندنا. وعند زيد بن علي، وأبي حنيفة: يجزئ.

ويستحب أن تكون كالأنامل. قيل: ولو رمى بأصغر أو أكبر أجزاء^(٣) ويجب أن يرمي بها (مرتبة) واحدة بعد واحدة، فلو رمى بها كلها دفعة واحدة أعاد الكل عندنا، ولو كان ناسيا.

وقال في الزوائد: يجزئ عن واحدة عند الناصر، وأبي حنيفة، والشافعي. ومثله في الكافي عن السادة، والفقهاء. وقال الناصر في قول: إن فعل ذلك ناسيا أجزا عن الكل، وإلا فعن واحدة. قال الفقيه يوسف: والعبرة بخروجها من اليد^(٤) لا بوقوعها، فلو رمى بها دفعة واحدة فوقعت متتابعة لم يجزئه، والعكس يجزئ، ولا يشترط أن يصيب الجمرة؛ لأن المقصود إصابة المرمى، وهو موضع الجمرة^(٥) فإن قصد

-
- (١) لقوله ﷺ: (بمثل هؤلاء فارموا) وأشار إلى الحصى. (بحر)
 (*) وهل يجزي الرمي بالصخرة. قال (في تعليق الوشلي): لا يجزي إلا بما يطلق عليه اسم الحصى
 (*) وهل يجزي بالبندق الظاهر أنه لا يجزئ. (قرز) وهل يجزئ بالوصف، والحذف، قال في الحفيظ: يجزئ. وقرره (السحولي) والمختار لا يجزئ (قرز)
 (*) ويجب شراء الحصى بما لا يحفف، فإن لم يجد في الميل قدم. (قرز).
 (٢) الذهب، والفضة، والعقيق، وكل حجر نفيس.
 (٣) حيث أطلق عليه اسم الحصى (وشلي) (قرز).
 (٤) وقتا وفعلًا (قرز).

(٥) أما لو أصابت الحصاة بعيرا أو إنسانا ثم اندفعت أجزاءه؛ لأن اندفاعها تولد من فعله، لا إذا دفعها الذي وقعت فيه فإنها لا تجزئه، فإن التمس عليه الحال؟ قال في الانتصار: وجهان، المختار أنه لا يجزئ. (غيث). وقيل: يجزئ على قول الفقيه يحيى البحيح، وهو القوي، لا على قول الفقيه علي فلا يجزئ (قرز) وكذا لو طفت في الهواء من فوق الجمرة أو قصرت عن بلوغها لم تجز الرامي فإن قصد غيرها لم يجزه =

إصابة^(١) البناء - فقال الفقيه علي: لا يجزئ؛ لأنه لم يقصد المرمى، والمرمى هو القرار لا البناء المنسوب. وقال الفقيه يحيى البحيح: يجزئ^(٢) لأن حكم الهواء حكم القرار.

ويجب أن تكون الحصى (مباحة^(٣)) فلا يجزئ الرمي بالمغصوبة، ويجب أن تكون (طاهرة)^(٤) فلا يجزئ بالمتنجسة، ذكره الإمام أحمد بن الحسين.

قال مولانا رحمته الله: وهو قوي لأن استعمال النجس^(٥) لا يجوز.

= ولو أصابها. (بيان) وقد نظر على هذا؛ لأن أعمال الحج لا تفتقر إلى نية بعد الإحرام، ولا يغيرها الصرف، كما لو نوى بالطواف نفلاً وقع عن الزيارة، وكما في الرمي أنها لا تغيره النية

(*) وحولها (قرز).

(١) قال في (المقنع): ومن رمى الجمرة فلم يدر أين وقع الحصاة هل في المحل أو في الجمرة لم يجزه حتى يعلم أنه وقع في ساعته على الجمرة. (شرح فتح).

(٢) قوي (مفتي) ومثله في (البحر) و(الهداية) واختاره الإمام شرف الدين، وقواه الدواري و(حاشية سحولي) و(الشامي) وهو ظاهر النصوص. ولفظ حاشية (المحيرسي): قال (المفتي) لا حكم للمقصد وإن قصد لم يغير؛ إذ المقصود الجهة هواء أو قراراً. (باللفظ)

(٣) فإن قيل: ما الفرق بينها وبين من طاف على جمل مغصوب ونحوه؟ لعله يقال: إن العبادة تعلقت بفعل هذه بنفسها فاشتراط حلها؛ إذ لا تحصل الطاعة بالمحرم / بخلاف الطواف والسعي فالمقصود الصيرورة على أي حال كان، وقد حصلت. (سماع) و (مثله عن (المفتي) و (الشامي)).

(٤) سبع طاهرة، فلو التبت بغيرها متنجسة رمى بها كلها واحدة بعد واحدة. حاشية سحولي (قرز).

(*) لأن استعمال النجس في العبادة لا يجوز. (ضياء ذوي الأبصار)

(٥) صوابه المتنجس لأنه عبادة فلا يعتد بالنجس. (بهران)

وقال في الياقوتة: يحتمل أن تجزئ، ويجب أن تكون (غير مستعملة^(١)) فلا يصح الرمي بحصاة قد رمى بها غيره^(٢). وقال في الكافي، ومهذب الشافعي: يجزئ مع الكراهة.

(و) اعلم أن وقت أداء رمى جمرة العقبة مختلف في أوله وآخره. أما أوله فالمذهب، وهو قول أبي حنيفة: أن أول (وقت أدائه من فجر النحر)^(٣) فلو رمى قبل الفجر^(٤) لم يجزئه.

وقال الشافعي: أوله من النصف الأخير من ليلة النحر. وقال النخعي، والثوري: أوله من طلوع الشمس يوم النحر. واختار هذا في الانتصار.

قوله: (غالباً) احتراز من المرأة^(٥) والخايف، والمريض، ونحوهم^(٦) فإنه يجوز لهم الرمي^(٧) من النصف.....

(١) روى أبو سعيد (إنما يقبل الله منها رفع ولو لا ذلك لرأيناها مثل الجبال) فلذلك لا يجوز بالمستعملة؛ لأنها لم تقبل. (لمعة معنى) وسئل ابن عباس عن ذلك فأجاب بمثل ذلك. قيل: وفيه نظر؛ لأنه لم يرفع إلا الأعمال لا الحصى، وإنما يرفع الحصى السيل، كذا نقله في (شرح الزوائد). (تكميل) حيث قد أسقطت واجبا. (قرز)

(٢) قياساً على الماء المستعمل.

(*) أو هو على وجه يجزئ.

(٣) لقوله ﷺ: (لا ترموا حتى تصبحوا).

(٤) فلو رمى من قبل الفجر ووقعت بعد الفجر يجزئ؛ لأن العبرة بالوقوع وقيل: لا

يجزئ؛ لأن العبرة بخروجها من اليد.

(٥) والحثى.

(٦) الرقيق والمحرم (قرز).

(٧) ويلزمهم دمان^(٨) لعدم الميئ بمزدلفة، ولعدم المرور بالمشعر بعد الفجر.

(ذويد) والترخيص إنما هو في الجواز لا في سقوط الدم. (كواكب) وقيل: لا دم =

(١) حيث لم يبيتوا أكثر الليل (قرز)

الأخير^(١). وقال أبو حنيفة لا يجزئهم أيضا.

(نعم) وأما آخره - فقال ابن أبي الفوارس، والوافي، وغيرهما للمذهب: إن وقته ممتد من فجر النحر (إلى فجر ثانيه). وقال المنصور بالله، وابن أبي النجم: إلى الزوال في يوم النحر. وقال في البيان^(٢) إلى الغروب^(٣).

(وعند أوله يقطع^(٤) التلبية)^(٥) أي: يقطع التلبية عند أن يرمي جمرة العقبة بأول حصاة. وقال الناصر، والصادق: يقطعها عند الوقوف بعرفة (وبعده يحل غير الوطء)^(٦) أي: بعد أول حصاة^(٧) يرمي بها جمرة

= للنص، وهو حديث أم سلمة إذ لم يأمرها ﷺ بالدم، ومثله عن الدواري، وقرره (المفتي) و(السحولي).

(*) فإن عادوا للمرور بالمشر قبل الشروق بعد طلوع الفجر سقط الدم. (قرز).

(١) لا قبله فلا يجزئ إجماعا.

(٢) (بيان معوضة).

(٣) يوم النحر.

(٤) لما روي أن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها - دل على أنه لا يقطع التلبية حتى يتدبأ بأول حصاة من جمرة العقبة فتقطع التلبية حينئذ. (شفاء). روى هذا عن رسول الله أسامة بن زيد، والفضل بن العباس؛ لأنهما كانا رديفي النبي ﷺ أولا أردف أسامة من عرفة إلى مزدلفة، ثم أردف الفضل من مزدلفة إلى منى، وكلاهما قال: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة. (ضياء ذوي الأبصار) (*) تدبأ.

(٥) للتنافي بينهما؛ لأنها لعقد الإحرام والرمي لحله.

(٦) لما روي عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب، واللباس، وكل شيء إلا النساء) رواه في المذهب، والشفاء. وفي الجامع عن ابن عباس. (ضياء ذوي الأبصار)

(٧) مع تمام الرمي قبل طلوع فجر ثانيه، ولو بأربع حصات، وإلا لزمه جميع ما فعل من محظورات الإحرام لأن إحرامه باق. (عامر) وظاهر كلامهم خلاف ذلك، ومثله عن الشامي.

العقبة^(١) يحل له محظورات الإحرام إلا الوطء^(٢) للنساء فإنه لا يحل حتى يطوف طواف الزيارة^(٣).

(ونذب الترتيب^(٤) بين الذبح والتقصير) فيقدم بعد الرمي الصلاة، ثم ذبح أضحيته، ثم يقصر أو يحلق^(٥) وهذا بناء على القول بأن الحلق

(١) ولا يتحلل إلا برمي جمرة العقبة في اليوم الأول، لا لو رمى غيرها فلاحكم له، وفي اليوم الثاني، والثالث لا يتحلل إلا برمي جمرة العقبة لا غيرها. (حاشية سحولي لفظاً) و(قرز) وفي (شرح الفتح) ما لفظه: ولعله يفصل فيقال: إن رمى غيرها في اليوم الأول لم يتحلل به؛ لأنه غير مشروع رأساً، وإن رماها في وقتها تحلل به؛ [قوى] لأن الرمي المشروع يحصل به التحلل - والله أعلم - . (بلفظه من فصل إفساد الإحرام).

(٢) ومقدماته، وعقد النكاح. (شرح أثمار) بل يحل عقد النكاح. (صعيتري) قيل: ^(١) ولا شيء في المقدمات ولو آمنى وهو ظاهر (الأزهار) إلا الإثم وقيل: لا إثم. (٣) فلو قدم طواف الزيارة على الرمي جاز له جميع محظورات الإحرام من وطء وغيره، ولا يلزم دم لأجل الترتيب بينه وبين الرمي؛ لأنه ليس بنسك. (غيث) و(حاشية سحولي) (قرز) وفي (البيان): يلزمه (ذكره في التقرير) و (المنصور بالله).

(٤) لما روى أنس أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: ههنا فدفعه إلى أبي طلحة. (ذكره في الشفاء) ولا يجب الترتيب؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى فجاءه رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: (اذبح ولا حرج) وجاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: (ارم ولا حرج) فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال: افعل ولا حرج. (ضياء ذوي الأبصار)

(٥) يندب حلق جميع رأسه عندنا، وعند أبي حنيفة يجزئه حلق ريعه، أو تقصيره، وعند الشافعي يكفي ثلاث شعرات.

(*) والحلق أفضل. (قرز).

(١) [قوى] وقيل: يلزم في المقدمات.

والتقصير تحليلٌ محظور^(١) لأنسك، وأما من جعله نسكا، وهو المؤيد بالله^(٢) فإنه يقول: يندب^(٣) تقديم الرمي، ثم الصلاة، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير^(٤) وهذه الثلاثة^(٥) أيها فعله بعد فجر النحر فقد حلت له المحظورات ما عدا الوطء فلا يحل له إلا بعد طواف الزيارة.

(ثم) يلزمه (من بعد^(٦) الزوال في) اليوم (الثاني^(٧)) رمي آخر، ووقته ممتد من أول^(٨) الزوال (إلى فجر ثانية^(٩)) هذا وقت أدائه^(١٠) عندنا، وصفة هذا الرمي أن (يرمي الجمار) الثلاث المعروفة (بسبع^(١١))

(١) أي: من جملة ما يحل له بعد الرمي. (قرز). (*) في غير العمرة. (قرز).

(٢) والناصر، وأبو حنيفة، والشافعي.

(٣) وعندنا وجوبا.

(٤) وفائدة الخلاف بينهما أن من جعله نسكا يجب حلق جميع رأسه أو تقصيره،

ويجب لتركه دم، ويجوز تقديمه على غيره من المناسك، ولا يقع الإحلال إلا به، وعلى القول بأنه ليس بنسك العكس من ذلك. (تعليق الفقيه علي)

(*) زيادة كل منتصب الخ.

(٥) الحلق والتقصير والرمي.

(٦) لما روى زيد بن علي عن أبيه عن علي عليه السلام قال: (أيام الرمي يوم النحر وهو

اليوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ولا يرم من الجمار يومئذ غيرها، وثلاثة أيام بعد يوم النحر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة).

(٧) يوم حادي عشر.

(٨) صوابه من بعده.

(٩) وهو ثاني عشر ذي الحجة.

(١٠) وعند الناصر يجوز قبل الزوال.

(١١) (مسألة) السيد يحيى بن الحسين: من نسي حصاة من أي جمرة هي رمى في

كل جمرة بحصاة؛ ليتيقن التخلص، فإن نسي اثنتين، وثلاثا، وأربعا، والتبس موضعها رمى كل جمرة كذلك بأربع. (بحر)

سبع) ويكون (مبتدئا بجمرة^(١) الخيف^(٢)) وهي التي وسط منى مما يلي مسجد الخيف، ثم يأتي الجمرة التي تليها^(٣) فيرميها، ثم يكون (خاتما بجمرة العقبة) التي كان رماها في يوم النحر.

ونذب أن يقف عند الجمرتين^(٤) الأولتين بعد الرمي، ويدعو بما تيسر، ولا يقف عند الثالثة^(٥).

(ثم) يلزمه (في) اليوم (الثالث^(٦)) من يوم النحر (كذلك) أي: يرمي الجمار الثلاث بسبع سبع مبتدئا بجمرة الخيف، خاتما بجمرة العقبة. ووقته من الزوال في الثالث إلى فجر اليوم الرابع (ثم) إذا رمى هذا الرمي في هذا اليوم جاز (له النفر) فيأتي مكة يطوف طواف الزيارة إذا لم يكن قد طافه في اليومين الأولين^(٧) ثم طاف طواف الوداع، وقد تمت

(١) ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرات قدر عشرة أذرع، أو خمسة عشر ذراعا؛ ليستقبل الجمار حال الرمي. (كواكب) و (نجري).

(*) بسبع يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرتين الأولتين، ولا يقف عند جمرة العقبة (ذكره في الشفا وغيره). (ضياء ذوي الأبصار).

(٢) (فرع) والترتيب بين الجمرات الثلاث واجب لا شرط، خلاف المؤيد بالله، فإذا تركه؟ فقال الإمام المهدي: يلزم دم، ولا يمنع من صحة الرمي. وقيل: بل يمنع (بيان) وعن (الشامي) الترتيب واجب لا شرط ولا نسك، فلا يلزم شي، ومثله عن (المفتي).

(*) لأن العرب تسمى كل مكان واسع خيف.

(٣) وهي تسمى جمرة على . (هامش وابل).

(٤) قدر سورة البقرة ويقرؤها. (بحر) وفي (الزهور) قدر سورة الإخلاص، أو الفاتحة (قرز).

(٥) لفعله . وقيل: لضيق المكان. وقيل: إنها موقف للشياطين.

(٦) وهو ثاني عشر.

(٧) وذلك لقوله تعالى: ﴿تَسُدُّوْنَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] قوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ عند التعجيل والتأخير. قلت: دلت =

أعمال الحج حيثئذ (فإن طلع فجر) اليوم^(١) (الرابع وهو غير عازم)^(٢) على السفر^(٣) قبل الرمي^(٤) (لزم منه)^(٥) أي: من الفجر (إلى الغروب رمي كذلك) أي: كرمي اليومين الأولين، ويكره^(٦) له أن يرمي قبل طلوع الشمس. وقال أبو جعفر: إنه يلزمه رمي هذا اليوم إذا طلع الفجر وهو في منى مطلقاً^(٧).

= على أن التعجيل والتأخير مخير فيهما، كأنه قال: تعجلوا أو تأخروا، فإن قلت: أليس التأخير بأفضل؟ قلت: بلى، ويجوز أن يكون التخيير بين الفاضل والمفضل، كما خير المسافر بين الصوم والإفطار، وإن كان الصوم أفضل. وقيل: إن الجاهلية كانوا فريقين، فمنهم من جعل المتأخر أثماً، ومنهم من جعل المتعجل أثماً، فورد القرآن بنفي الأثم عليهما جميعاً. (كشاف)

(١) فأما لو طلع الفجر وهو عازم على السفر فلا يلزمه الرمي وإن بقى في يومه، وفي العكس يلزم وإن سافر؛ لأن نيته البقاء عند طلوع الفجر أوجب عليه ذلك. (قرز)
(٢) من فوره. (فتح) وحده باقي اليوم (قرز).

(٣) عبارة (التذكرة) وهو غير عازم على النفر؛ ليدخل المكي. (تذكرة) وفي (البيان) عازم على الوقوف ليدخل المتردد، وظاهر (الأزهار) يلزم المتردد، وهو صريح شرح (الأزهار) فيما يأتي في ليالي مني

(*) والمراد بالسفر مجاوزة العقبة. وقيل: العزم على الخروج من ميل مني.
(٤) يعني: قبل وقت الرمي، ولو طلع الفجر وهو عازم على السفر بعد وقت الرمي لزمه الرمي. وفي (البيان) في ذلك اليوم. ولفظ حاشية: وأما لو طلع الفجر وهو عازم على السفر في يومه فلا يلزمه الرمي، وإن بقى وفي عكس ذلك يلزم ولو سافر
(*) ينظر في قوله: «قبل الرمي» قيل: فائدته أنه لو عزم على السفر بعد أن رمى لزمه أن يرمي. ذكر معناه في (الغيث) وفي (البيان) في ذلك اليوم (قرز).

(٥) لأنه النفر الثاني، وهو بقية أيام منى، وأما كون وقت الرمي فيه من الفجر إلى الغروب فحكاه عن الهادي، والناصر، وأبي حنيفة؛ لمعوم قوله ﷺ: (حتى تصبحوا) الذي تقدم معلق على رمي جمرة العقبة. (ضياء ذوي الأبصار)..

(٦) تنزيه.

(٧) سواء كان عازماً أم لا.

قال عليه السلام : ثم إنا ذكرنا أحكاما تعم الرمي في هذه الأيام كلها فقلنا: (وما فات) من الرمي ولم يفعل في وقت أدائه الذي قدمنا ذكره (قضي)^(١) بعد ذلك الوقت، ولا يزال قضاؤه صحيحا^(٢) (إلى آخر أيام^(٣) التشريق) فلو ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر قضاءه في بقية أيام التشريق، وكذا لو ترك رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني قضاءه، وكذا في الثالث (ويلزم) بتأخير رمي كل يوم عن وقت^(٤) أدائه مع القضاء^(٥) (دم^(٦)) لأجل التأخير، وكذا لو أخر كل الرمي إلى اليوم الرابع لم يلزم إلا دم واحد، ويقضيه في الرابع، فأما بعد خروج أيام التشريق فقد فات الرمي فلا يصح فعله بعدها، لا أداء ولا قضاء، لكن يجبر بدم واحد^(٧)

(١) وهل يجب الترتيب في القضاء بين الجمرات؟ قيل: يجب وقيل: لا كالصلاة. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) ويكون القضاء كالأداء، وفي (الغيث): ولو قبل الزوال، ومثله في (حاشية سحولي). (٢) قال السيد يحيى بن الحسين: إذا قضى رمي اليوم الأول في اليوم الثاني بعد الزوال وقع عن رمي الثاني، ولو نواه للأول. قلت: إن خرج وقت الأداء ولم يفعل المؤدي فكذا. (بحر) فإن فعل أجزاء لكل مانواه. (بحر) وإن ترك من جمرة، أو نسي حصاة أو أكثر لزمه قضاؤها، ويلزم صدقة لتأخير كل حصاة عن وقت أدائها، والصدقة نصف صاع. (بيان معنى) الظاهر أنه لاصدقة لتأخير الحصى كما هو المفهوم من (الأزهار) لأنه لم يذكرها، وإنما ذكر الدم. (شامي) (قرز)

(٣) وهو رابع النحر. (بيان) (قرز).

(٤) وفي (البحر) يتعدد، وقد قال الفقيه يوسف للمذهب: إنه لا يلزم لتأخير^(١) كل يوم إلى غده إلا دم واحد فقط. (حاشية سحولي).

(٥) ولا بدل لهذا الدم (قرز).

(٦) أقله شاه.

(٧) لترك الكل. (قرز).

(١) وسواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر. (بيان) (قرز).

إلا أن يتخلل تكفير^(١).

(وتصح النيابة^(٢) فيه للعذر^(٣)) أي: من حدث له^(٤) عذر، من

(١) للتأخير. (قرز).

(*) وظاهر هذا أنه يجزي التكفير للترك، ولو لم تمض أيام التشريق^(١). (غيث)
ولعله فيما قد مضى وقته ولم يفعل. وقيل: لا يجوز إلا بعد خروج أيام التشريق.
يستقيم في دم الترك (قرز) لأنه مخاطب بفعله.
(٢) وكذا البناء. (هداية) (قرز).

(٣) في كل ما ينجر بالدماء، لا الثلاثة إلا لعذر مأبوس. (صعيتري) وفي حاشية ما
لفظه: النيابة في الرمي وليالي منى، وليلة مزدلفة؛ لأن هذه مناسك مؤقتة، فمن خشي
فوتها استتاب للعذر، لا في سائر المناسك فلا استتابة؛ لأنه لا وقت لها فيخشى فوتها،
ولا يدخل الوقوف في هذا القيد؛ لقوله ﷺ: (الحج عرفات) فلا يستتنب إلا لعذر
مأبوس. (عامر) و(قرز) وهذا في حق من أحرم عن نفسه، وأما الأجبر فله الاستتابة من
غير فرق بين المؤقت وغيره، ولعله تفهمه عبارة (الأزهار) في قوله: «وله ولورثته
الاستتابة للعذر». (سماع سيدنا حسن) (قرز).

(*) ولا يستتنب إلا من قد رمى عن نفسه، فإن استتاب من لم يرم عن نفسه وقع
الرمي عن نفسه، فيستأنف للمستتنب^(٢). (شرح بهران) بل يقع الأول عن المستتنب،
والثاني عن نفسه. (إملاء شامي) وهذا بعد خروج أيام التشريق.

(*) ويشترط أن يكون النائب عدلاً. قلت: ولعله يعتبر في النائب أن يكون بصفة
المستتنب عليه بقية إحرام، كما قيل فيمن استتاب لطواف الزيارة - والله أعلم -.
(شرح أثمار). والمذهب لا يشترط.

(٤) فإن زال عذره والوقت باق بنى على ما فعل الأجبر، ذكر معناه في (الهداية) كمن
زال عقله ثم أفاق وفي (الدويد) يعيد. ورواه في (البحر) عن الشافعي، ورد عليه
بقوله ﷺ قلنا: ندبا لا حتما.

(*) ولو لعذر مرجو الزوال، وإنما صحت الاستتابة هنا مع العذر المرجو، ولم تصح =

(١) هذا يستقيم في دم التأخير (قرز).

(٢) هذا حيث لم يرم عن نفسه حتى خرج وقت الرمي أداء أو قضاء (شامي)

مرض، أو خوف منع من الرمي جاز له أن يستأجر من يرمي عنه^(١) قال عليه السلام: والقياس يقتضي أن الاستنابة لا تصح إلا أن يكون العذر مايوسا، لكن كلام أصحابنا في من خرج للحج ثم زال عقله أن رفيقه ينوب عنه فيما عرف أنه^(٢) خرج له يقتضي الفرق بين الأعذار الحادثة بعد الخروج للحج وقبله في اعتبار اليأس^(٣) وعدمه، ولعله بدليل خاص.

قال الشيخ عطية: ويجوز لمن خشي فوت القافلة أن يوكل من يرمي عنه يوم النفر^(٤) الأول. قال مولانا عليه السلام: وهذا لا يستقيم إلا إذا خشي من فوتها ضررا يلحقه^(٥) في نفسه أو ماله.

(وحكمه ما مر في النقص) أي: حكم الرمي حكم الطواف في نقصه، وقد تقدم تفصيل ذلك، فعلى هذا أنه يلزمه دم بنقص أربع حصيات فصاعدا إذا كانت من جمرة واحدة^(٦) وفيما دون ذلك عن كل حصاة صدقة^(٧).

= في الحج؛ لأن وقت الحج هو العمر، ووقت الرمي مضيق، فإن خشي فوته فله الاستنابة.

(١) من حلال أو محرم (قرز).

(٢) القياس على الرفيق لا يصح؛ لأن زائل العقل هو الفاعل بنفسه.

(٣) ليس العله ما ذكر الإمام عليه السلام، وإنما صحت النيابة هنا دون الحج؛ لأن وقت الرمي مضيق فإذا خشي فوته فله الاستنابة، بخلاف الحج فوقته العمر. (معيار).

(٤) يوم ثالث النحر. (قرز).

(٥) ولا يعتبر الاجحاف (قرز).

(٦) وفي يوم واحد. (قرز). وقيل: ولو في أيام التشريق. (غيث).

(٧) ولم يضم من جمرة إلى ما ترك من أخرى ليجب الدم، بخلاف تقصير الأصابع وخضابها، وذلك لأن الإخلال بالواجب أهون من فعل المحظور فلم يضم لذلك. (صعيتري) ووجه كون فعل المحظور أغلظ أن فاعل المحظور يقتل بالإجماع، وفي تارك الواجب خلاف. (تعلیق لمع) وقيل: إن البدن كالعضو الواحد، بخلاف هنا فهي أمور متباينة. لأنه مخاطب بفعله.

(و) حكم (تفريق الجمار) الثلاث حكم تفريق الطواف فيلزم دم في تفريقه^(١) وأما التفريق بين الحصى^(٢) فإنه لا يوجب دمًا^(٣) وللتفريق صور منها: أن يترك رمي الجمرة الأولى^(٤) في ثاني يوم النحر، أو أربعاً من حصياتها، ويترك في اليوم الثالث^(٥) رمي الثالثة^(٦) أو أربعاً من حصياتها^(٧). ومنها: أن يترك رمي اليوم الأول والثالث، ويرمي اليوم

(*) فلا يجزئ الدم للنقص والتفريق وصدقاته إلا بعد خروج وقته أداء وقضاء. (قرز).

(١) عالماً غير معذور إن لم يستأنف (قرز).

(٢) (مسألة) ومن ترك حصيات والتبس عليه موضعها هل من جمرة أو جمرات، أم من يوم أو أيام لزمه عن كل حصاة نصف صاع^(١) إلى أن يبلغ ثلاثين؛ لجواز أنه ترك من كل جمرة ثلاث حصيات حتى يبلغ الحصى المتروك إحدى وثلاثين حصاة فيجب فيها دم؛ لأنه يعلم أن فيها أربع من جمرة واحدة في يوم واحد، فيجزئ الدم عنها الجميع^(٢) وإن نفر اليوم الثاني لزم الدم بإثنين وعشرين حصاة، ولا يصير مفرقا بين ترك جمرتين يرمي جمرة بينهما بثلاث حصيات أو دونها، بل بأربع فما فوقها. (بيان) (قرز).

(٣) ولا تجب الموالاة بينهما. (قرز).

(٤) وهي جمرة الخيف.

(٥) بل ولو في ذلك، يعني: ثاني النحر.

(٦) وكذا الثانية والأولى.

(*) وهي جمرة العقبة.

(٧) والمختار أنه يعتبر في التفريق بالترك لا بالفعل هل متوال أو متفرق، لا بالجمار نفسها، بخلاف ما في الشرح، نحو أن يترك الأولى في الثاني، والثانية في الثالث، =

(١) قلت: فلو بلغ قيمة الطعام قيمة الدم خير بينهما (بيان) وكذا إذا لم يبلغ؛ إذ قد ثبت أن الدم يجبر الرمي كله، فكذا بعضه (قرز).

(٢) ولا شيء في باقي الحصى؛ لأنه يُجَوِّز أن تكون متوالية بأن يقدر أنه ترك الجمرة الأخيرة في اليوم الثاني بكاملها، وفي اليومين الآخرين من كل جمرة أربعاً أربعاً، وذلك يجب فيه دم واحد. (زهور).

الثاني فيلزم في كل واحدة من هاتين الصورتين دمان للترك والتفريق^(١).

(ونذب) في الرمي أمور منها: أن يكون الرامي (على طهارة)^(٢) (كطهارة الصلاة. ومنها: أن يحط الحصى في شماله (و) يرمي^(٣) (باليمنى^(٤)) فلو رمى باليسرى أجزأه (و) منها أن يرمي في حال كونه (راجلا) لا راكبا، فلو رمى راكبا أجزأه. وقال في الانتصار المختار رأي الهادي، والناصر، والفريقين: أن رمي الراكب أفضل؛ لأنه ﷺ رمى راكبا^(٥).

= فهذا تارك مفرق يجب فيه دمان^(١) وعلى ما في الشرح دم واحد، وإن كانت الجمرتين متواليتين، ولو كانتا من يومين وجب دم واحد، كأن يترك الثالثة في اليوم الثاني، والأولى في الثالث (بيان) لأن الترك قد اتصل.

(١) وضابطه أن كل فعل بين تركين أوجب دمين، وكل ترك بين فعلين أوجب دما واحدا، وكذا في المبيت بمنى. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) وهل يجب للفعل بين الترك دمان ولو قضى المتروك في اليوم الثاني؟ أم المراد باللزوم حيث ترك بالكلية، ومع القضاء لا يلزم إلا دم التأخير؟. (حاشية سحولي لفظا) (قرز). والقياس لا يلزم إلا دم التأخير. (شامي) إلا أن يعيده في وقته فلا دم (*) والمراد في تفريق الترك لا تفريق الفعل فلا يلزم إلا دم واحد للترك. (بحر) بلفظه

(*) والثالث لأجل الترتيب.

(٢) بالماء لا بالتراب، وعن (الشامي) ولو بالتراب (قرز).

(٣) لفعله ﷺ، وليتمكن.

(٤) قال في شرح (البحر): وهذا ذكره القاسم. قال الإمام يحيى: ووجهه أنه ﷺ

لم يرم إلا هكذا، ولأن ذلك أقرب إلى حفظ الحصى، وأشد تمكينا في الرمي (ذكره في شرح الهداية).

(٥) لكثرة الزحمة عليه.

(١) وعلى كلام الإمام المهدي يلزمه ثلاثة دماء، الثالث لترك الترتيب. بل لا شيء لأجل الترتيب. (شامي).

قال مولانا رحمته الله : ولا أدري ^(١) أين ذكره الهادي رحمته الله .
ومن جملة ما يستحب أن يأخذ الحصى من مزدلفة، وأن يغسلها ^(٢)
ويكره تكسيرها ^(٣) وأخذها من المسجد لحرمته ^(٤) .
(و) منها: (التكبير) ^(٥) مع كل حصاة تكبيرة.
تنبيهه قال أبو مضر: رمي هذه الجمرات ^(٦) أصله أن إبليس لعنه
الله اعترض ^(٧) لإبراهيم رحمته الله فيها فرماه فثبتت ^(٨) سنة ^(٩) .

-
- (١) قيل: بل قد وجد في (الأحكام) (بستان).
(*) لأن الذي في (الأحكام) أن الترجل مستحب.
(٢) لأن الهادي رحمته الله حكى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسلها، قال مولانا رحمته الله : وهذا يدل على أن التقزز في الطهارة يستحب. (غيث) قال الدواري: هذا حيث له سبب يقتضيه كمسئلتنا؛ لأننا لا نأمن لكثرة الواصلين للحج أن يقع فيها شيء من النجاسات، وأما التقزز حيث لا سبب له يقتضيه فلا وجه له.
(٣) لأنه يورث الحزن
(*) تنزيه. (قرز)
(٤) كان القياس عدم الإجزاء لحرمته؛ إذ هي ملك للمسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن الحصى تناشد من أخرجها من المسجد) قيل: مسجد الخيف. وقيل: مسجد مزدلفة. وهو أولى. وفي (البحر): أي مسجد كان (قرز).
(٥) وندب الدعاء، وهو: اللهم أزعج عني الشيطان وجنوده.
(٦) ذكر في كتاب الأزرق في أخبار مكة أن جبريل لما أخرج إبراهيم رحمته الله من مكة ليريه مواضع الأعمال التي في منى ومزدلفة وعرفة اعترض لهما إبليس عند جمرة العقبة، فقال جبريل لإبراهيم: كبر وارمه. ففعل ذلك، ثم ارتفع إبليس إلى الجمرة الثانية، فقال جبريل كبر وارمه ففعل ذلك، ثم ارتفع إلى الجمرة الثالثة، فقال جبريل: كبر وارمه. ففعل ذلك، فنفر حكاها الدواري. (تكميل)
(٧) أي: وسوس.
(٨) أي: شريعة.
(٩) يعني: واجب.

النسك (الثامن المبيت بمنى) (١)

(ليلة^(٢)) ثانی النحر وثالثه) وهما ليلة حادى عشر، وليلة ثانى عشر من شهر ذي الحجة فهاتان الليلتان يجب أن يبيت فيهما بمنى مطلقاً^(٣) وسميت منى بهذا الاسم لما يمنى^(٤) فيها من دم المناسك أي: يراق (و) أما (ليلة الرابع) من يوم النحر، وهي ليلة ثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب أن يبيت فيها بمنى إلا (إن دخل فيها) أي: في الليلة^(٥) بأن تغرب عليه الشمس وهو (غير عازم^(٦) على السفر^(٧)) فأما لو غربت الشمس وفي عزمه السفر لم يلزمه المبيت بمنى، فلو دخل في الليلة وهو غير عازم على مبيت ولا سفر، بل معرض عن ذلك أو متردد^(٨) قال عليه السلام: فالأقرب أنه يلزمه المبيت.

(١) لما روي عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث فيها ليلالي أيام التشريق يرمي الجمار إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، قال ابن بهران: أخرجه أبو داود. ولما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه لم يرخص لأحد في ليلالي منى أن يبيت بمكة إلا العباس من أجل السقاية، قال ابن بهران: هكذا في الانتصار عن ابن عمر. (ضياء ذوي الأبصار).
(٢) وحده منى من العقبة الي وادي محسر. (زهور) فلا تدخل العقبة ووادي محسر فيها (قرز).

(٣) سواء كان عازماً على السفر أم لا.

(٤) وقيل: لأن إبراهيم قيل له: تمنّ. فتمنى المغفرة، وقيل: آدم. (من سفينة

الحاكم)

(٥) فوراً. قيل: الليلة. أي: حد الفور الليلة. (قرز)

(٦) إلى الفجر، لكن هلا قيل: إلى الواجب من المبيت.

(٧) صوابه: على النفر؛ ليدخل المكي، وهو أن يفارق العقبة التي فيها الجمرة

(قرز)

(*) فوراً. وقيل: في ليلته (قرز).

(٨) أو غافل القلب.

(وفي نقصه أو تفريقه دم) أما النقص فمثاله: أن يترك مبيت ليلة^(١) أو أكثر ليلة في منى. وأما التفريق فمثاله: أن يترك مبيت الليلة الأولى والثالثة، ويبيت الوسطى فيلزم دمان^(٢) للتفريق والترك. تنبيهه قال في الانتصار^(٣) والشفاء: هذا لمن لا عذر له، فأما من له عذر^(٤) كمن يشتغل بمصلحة عامة للمسلمين، أو أمر يخصه، من طلب ضالة، أو مرض، أو نحو ذلك لم يجب عليه المبيت بمنى؛ لأنه  رخص في ذلك للعباس لأجل السقاية^(٥) ورخص^(٦) للرعاء^(٧). النسك (التاسع طواف^(٨))

- (١) أو نصف ليلة؛ لأنه يجب أن يبيت أكثر الليل (قرز).
- (٢) والثالث للترتيب. المذهب لا شيء. (قرز).
- (٣) نقل عن سادات قطاير^(١) أن هذا التنبيه ليس على المذهب. قلت: وهو الذي في الأزهار. (مفتي) لأن ظاهره الإطلاق فيمن لا عذر له، وفيمن له عذر ولم يحترز بغالبا.
- (٤) والمختار وجوب الدم، سواء كان لعذر أم لا. (بحر) وقيل: لا دم عليهم؛ لأن بالترخيص صار غير نسك في حقهم، كطواف الوداع في حق الحائض؛ ولأنه  لم يأمرهم به، وهو في محل التعليم.
- (٥) وهو حوض من آدم، وهو الجلد الذي كان على عهد قصي يوضع بفناء الكعبة، ويسقى فيها الماء العذب من الآبار، وعلى الإبل ويسقى الحاج.
- (٦) ويبطل الترخيص للرعاء بالغروب، وهو في منى حتى يصبح إذ لا رعي في الليل، بخلاف الساقى. (بحر)
- (٧) بالضم والكسر. (قاموس)
- (*) يعني رعاء الإبل؛ لأنه رخص لهم البيتوتة بغير منى. (لمعة)
- (٨) وطواف الزيارة لا وقت له إلا أن أيام التشريق وقت اختياره، وقوله في الشرح: «من أخره قدم مع وجوب القضاء» فيه تسامح؛ لأنه لا تجب نية القضاء، وليس بقضاء على الحقيقة. (غيث)

الزيارة^(١)

ولا خلاف في وجوبه، وأنه لا يجبره دم، وصفته أن يطوف (كما مر^(٢)) في طواف القدوم إلا أن طواف الزيارة يكون (بلا رمل)^(٣) إجماعاً^(٤) لأنه لا سعي بعده^(٥).

(ووقت أدائه من فجر) يوم (النحر إلى آخر أيام التشريق^(٦)) ففي أي

(*) يقال: له طواف النساء، وطواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وطواف الفرض؛ لأنه يحل به النساء، ولأن فيه زيارة البيت العتيق، ولأن فيه يفيض [الحاج] من منى، ولأنه لا يتم الحج إلا به. (تعليق)

(١) وهو المراد بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] ولقوله ﷺ حين حاضت صفية بنت حبي زوجته ﷺ: (أحابستنا هي؟ قالوا: إنها أفاضت. قال: فلا إذن) فدل على أن طواف الزيارة لا بد منه، وأنه حابس، ومعنى أفاضت: طافت طواف الزيارة. (ضياء ذوي الأبصار).

(٢) في التفريق لا في النقص فيعود له ولا بعاضه كما يأتي (قرز).

(٣) ولادخول زمزم وتوابعه، بل يختص بطواف القدوم فقط.

(*) لما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ (كان إذا طاف الطواف الأول خرّ ثلاثاً، ومشى أربعا، وسعى فيه وهوول، وإذا طاف طواف الزيارة لم يفعل شيئا من ذلك) وهكذا عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ. (ضياء ذوي الأبصار).

(٤) الإجماع حيث قد رمل في طواف القدوم، وإلا ففيه خلاف أحد قولي الشافعي. (بحر)

(٥) بل لفعله ﷺ.

(٦) وهل يتقيد إذا خرج الوقت وهو يطوف القياس أنه يتقيد. (سماع القاضي محمد بن علي العنسي) وقيل: لو طاف في آخر يوم من أيام التشريق ثم غربت الشمس وبقي منه شوط أو بعضه لزم دم (ذكر معنى ذلك في الغيث) و(النجري).

(*) والوجه فعله ﷺ، روى نافع عن ابن عمر (أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى) أخرجه البخاري، ومسلم. (ضياء ذوي الأبصار).

هذه الأيام طاف فهو أداء، ولا شيء عليه، لكن المستحب أنه يفعله بعد أن رمى جمره العقبة، وذبح أضحيته وحلق (فمن أخره^(١)) حتى مضت أيام التشريق لغير عذر^(٢) (فدم) يلزمه إراقته لأجل تأخيره عن وقت أدائه مع وجوب القضاء^(٣) وأما إذا أخره لعذر كالحائض فقد ذكر الأمير الحسين: أنه لادم عليها. قال مولانا رحمته الله: وكذا يقاس عليها المعذورون. وقال الفقيه محمد سليمان: أصولهم تقضي بوجوب الدم (وإنما يحل^(٤) الوطء^(٥) بعده^(٦)) أي: أن المحرم بالحج لا يحل له وطء النساء إلا بعد أن يطوف طواف الزيارة سواء طال المدة أم قصرت (ويقع عنه طواف^(٧) القدوم إن أخر) يعني: أن من أخر طواف القدوم إلى بعد الوقوف، فلما كان بعد الوقوف والرمي^(٨) طاف طواف القدوم ونسي

(١) أو بعضه. (غيث) و (نجري) و (حاشية سحولي).

(٢) أو لعذر على ظاهر الكتاب (نجري) (قرز).

(٣) ليس بقضاء حقيقة؛ لأنه لا وقت له، وإنما يلزم دم لتأخيره عن وقت الاختيار.

(٤) لما روى زيد بن علي في مجموعه عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِأَلْبَتِ الْأَيْتِ﴾ [الحج: ٢٩] قال: هو طواف الزيارة يوم النحر، وهو والطواف الواجب، وإذا طاف الرجل طواف الزيارة يحل له الطيب والنساء، وإن قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصيد واللباس، ولم تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. (ضياء ذوي الأبصار).

(٥) فلو وطئ قبله وبعد الرمي لزمه بدنة، وتكرر بتكرر الوطء، وكذا حكم الإماء والإماء قبل طواف الزيارة حيث لحق بأهله ولم يطف طواف القدوم، وإلا وقع عنه وسقطت البدنة ونحوها. (قرز).

(٦) كاملا (قرز).

(٧) وإذا وطئ بعد أن طاف للقدوم قبل الرمي فهو غير مفسد إن لم يطف للزيارة، وذلك حيث لحق بأهله، وهي الحيلة، وإلا فسد حجه (قرز).

(٨) لأفروق (قرز).

طواف الزيارة^(١) حتى لحق بأهله^(٢) فإن طواف القدوم ينصرف إلى طواف الزيارة، ويقع^(٣) عنه، فلا يجب قضاؤه، ويريق دما لترك طواف القدوم^(٤) وهذه المسألة ذكرتها الحنفية، أعني: كون طواف القدوم يقع عن طواف الزيارة، ولم يذكرها أهل المذهب^(٥) في طواف القدوم، بل ذكروها في طواف الوداع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال عليه السلام: ومن قال: إن طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة قال مثل ذلك في طواف القدوم، ومن منع من وقوعه قال كذلك في طواف القدوم.

(و) طواف (الوداع)^(٦)

(١) لأفرق (قرز).

(*) فلو مات قبل اللحق بأهله هل يقع عنه طواف القدوم أو يلزمه الإيصاء؟
الجواب: أنه يلزمه الإيصاء؛ لأنه ليس كاللحق من كل وجه. (حاشية سحولي)

(٢) وهو دخول ميل الوطن. (قرز)

(٣) قال السيد يحيى بن الحسين: أما لو طاف للقدم مرتين سهوا فإنه يقع الثاني عن الزيارة. (كواكب) قال في (الغيث): أو طاف طوافين بنية النفل، ولم يطف للزيارة والقدم وقعا عنهما. (قرز) يقال: لو طاف للقدم والوداع أيهما يقع عن طواف الزيارة، ولعله يقال: يقع طواف الوداع عن الزيارة فيلزم دم لتركه الوداع؛ لئلا يلزم دمان لتركه طواف القدوم والسعي؛ إذ الأصل براءة الذمة. (كواكب)

(٤) ودم لترك السعي ولو قد سعى (قرز).

(٥) بل قد ذكرها في المقنع من كتب الكوفية، عن كتب الزيدية، عن أهل المذهب.

(شرح فتح) وكذا ذكره الأمير الحسين في (الشفاء).

(٦) أما لو طاف أربعة للزيارة، ثم طاف للوداع ولحق بأهله فهل يجبر^(١) طواف

الزيارة؟ قيل: يجبر. ثم لو طاف أربعة عن القدوم، وثلاثة عن الوداع فهل يجبر؟ قيل: =

(١) وقيل: بل يقع طواف الوداع جميعه عن طواف الزيارة من غير جبر. (مفتي) ويلزم دم لترك الوداع،

فإن طاف أربعة للقدم، وطاف للوداع، وترك الزيارة هل تجبر الزيارة بثلاثة من الوداع؟ أو يقع

الوداع جبرا؟ القياس الجبر (قرز).

يقع عن طواف الزيارة^(١) أيضا، فمن ترك طواف الزيارة حتى لحق^(٢) بأهله^(٣) وقد كان طاف للوداع فإنه ينقلب للزيارة، ذكره ابن أبي الفوارس للمذهب، وحكاه عن المؤيد بالله، وهو قول أبي حنيفة.

قال مولانا رحمته الله : وهو المختار عندنا. وقال في شرح الإبانة: إنه لا يجزئ عن طواف الزيارة عندنا، والشافعي. قال في الانتصار: وهذا هو المختار على رأى أئمة العترة.

قوله (بغير نية^(٤)) يعني: أن طواف القدوم والوداع يقعان عن طوف الزيارة، ولو لم ينو إيقاعهما عنه.

قال مولانا رحمته الله : وظاهر كلام ابن أبي الفوارس أن طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة، ولو نوى كونه للوداع. قال الفقيه يوسف: وفي

=يجبر. القياس في الصورة الأولى لزوم دم للتفريق إذا كان عالما غير معذور كما مر، حيث لم يتعقب الوداع، وإلا فلا تفريق؛ لأنه يجبر بثلاثة من طواف الوداع وثلاث صدقات؛ لأنه تارك ثلاثة من الوداع، وفي الصورة الثانية يلزمه ثلاثة دماء، [دم] لترك القدوم، ودم لترك الوداع، ودم للتفريق [عالما غير معذور. (قرز)] بين الأربعة والثلاثة، والرابع لترك السعي (قرز).

(١) ينظر هل يقع عنه ولو كان ناقصا أو لا يقع إلا إذا كان على صفة طواف الزيارة؟ قيل: إنه يقع عنه ويعود لما بقى (قرز)

(*) طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة من حينه، وطواف القدوم يقع عنه بعد للقوق بأهله. (مفتي) (قرز)

(٢) شكل عليه، ووجهه أنه يقع من حينه؛ لأنه لا يسمى مودعا من ترك طواف الزيارة، ومثله في (الوابل) (قرز).

(٣) أو لم يلحق. (قرز)

(٤) عبارة الأنمار: وإن نوى. يعني: طواف القدوم للقدوم، والوداع للوداع فإن هذه النية لا تضر. وعبرة (الأزهار) موهمة.

هذا بعد. قال ﷺ: لا بعد كما لو نواه^(١) نفلا.

(ومن آخر طواف القدوم قدمه)^(٢) أي: من لم يطف طواف القدوم يوم قدم مكة، بل أخره حتى وقف بعرفة ورمى^(٣) جمرة العقبة، وأراد أن يطوف طواف الزيارة فإنه يقدم طواف القدوم^(٤) والسعي^(٥) على طواف الزيارة، ثم يطوف بعدهما للزيارة، فلو قدم الزيارة عليهما^(٦)، قال ﷺ: قياس ما تقدم لأصحابنا في وقوع الوداع عن الزيارة وإن نواه للوداع يقتضي أن يقع مانؤه للزيارة عن القدوم^(٧) وما نواه للقدوم للزيارة^(٨).

النسك (العاشر)^(٩)

(١) محل الخلاف مع النية، وأما مع عدم النية فإنه يقع عن الزيارة اتفاقا

(*) يعني: كما لو تنفل بطواف وقع عن الواجب.

(٢) فلو طاف طواف الوداع وهو جنب وجبر بدم ولم يطف طواف الزيارة هل يجب عليه أن ينحر بدنة أم لا؟ الجواب: أنه يجب عليه أن ينحر بدنة؛ لأنه انقلب عن الزيارة، فكأنه طاف للزيارة وهو جنب فتجب البدنة، كما قلنا: إنه إذا طاف أكثر طواف القدوم وجبره بدم لم يقع عن الزيارة؛ لأنه كأنه طاف بعض طواف الزيارة، وهو يجب الإتيان به جميعا، فلذلك وجبت البدنة هنا. (تهامي)

(*) وجوبا وهو ظاهر الأزهار.

(٣) أو لم يرم (قرز).

(٤) وجوبا (قرز).

(٥) ندبا (قرز).

(٦) على القدوم والسعي.

(٧) مع فعله بعده (قرز).

(٨) وقد صح السعي وإن تقدم طواف الزيارة عليه؛ لأنه لا يجب الترتيب بين الزيارة

والسعي مع فعله بعده. (زهور)

(٩) ويصح فعل الوداع في ثاني النحر إجماعا، ولا يصح في يوم النحر. (بحر) وفي

شرح الذويد: أنه يجزئ؛ إذ لا وقت له. قلت: وهو ظاهر (الأزهار) و (الأثمار) و (الهداية).

طواف الوداع^(١)

فهو واجب^(٢) عندنا، وأبي حنيفة، وأخير قولي الشافعي. وقال في القديم، ومالك: ليس بواجب، وكذا في شرح الإبانة عن الناصر، وصفته أن يطوف (كما مر) في طواف القدوم إلا أن هذا (بلا رمل) لأنه لا سعي بعده (وهو) يجب (على غير المكي)^(٣) والحائض^(٤) والنفساء، ومن فات حجه أو فسد) فإن هؤلاء الخمسة لا يجب عليهم طواف

(*) قال الدواري: وأما النسيان لطواف الوداع فيحتمل أنه عذر، ويحتمل أنه ليس بعذر فيلزم دم، وإن كان الواجب عليه العود ما لم يكن بلغ مسافة القصر أو جاوز الليل. (تكميل) وعلى المذهب أن يعود ما لم يلحق بأهله.

(*) (فائدة) قال الذويد في شرحه: وظاهر المذهب أنه لا وقت لطواف الوداع مخصوص، وعليه جرت عادة كثير من الحجاج، فإنهم يحجون الطوافات في يوم العيد، ويخرجون إلى منى. (تكميل).

(١) وإذا مات الحاج في مكة قبل أن يطوف الوداع فعليه الإيصاء بدم. وقيل: لا يجب؛ لأنه لم يودع، وعن (المفتي) يلزم دم وهو ظاهر (الأزهار) (قرز) لقوله ﷺ: (من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف) وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب. (٢) ولا يجب الوداع إلا على الحاج لا على المعتمر. (قرز).

(٣) أما المكي فلأنه غير مسافر، وأما الحائض فلأن النبي ﷺ رخص لها في تركه، وحكم النفساء حكمها. (ذكره القاضي زيد) وأما من فسد حجه أو فات فذكر في شرح الإبانة أنه لا يلزمه وادعى فيه الإجماع.

(*) وكذا من ميقاته داره، ومن نوى الإقامة. (بحر) وقال الإمام عز الدين ﷺ: يلزم من ميقاته داره (وقرره).

(*) (هامش نكتة) (وحاشية سحولي) (قرز). وأما أهل المواثيق فيجب عليهم

طواف الوداع. (قرز)

(٤) ما لم تطهر قبل الخروج من ميل مكة، فإن ظهرت قبل ذلك وجب العود، وكذا

النفساء. (زهور) (قرز).

الوداع. قال الفقيه يحيى البحيح: وكذا كل معذور^(١)، قال الفقيه محمد سليمان إلا أن يعزم^(٢) المكي على الخروج^(٣) لزمه طواف الوداع^(٤) (وحكمه ما مر في النقص والتفريق) أي: حكم طواف الوداع حكم طواف القدوم في نقصه وتفريقه على التفصيل الذي تقدم (و) لكن طواف الوداع يختص بحكم، وهو أنه يجب أن (يعيده من) فعله ثم لم يسر من حينه بل (أقام) بمكة^(٥) (بعده أياما) وذلك لأنه قد بطل وداعه بإقامته. قال عليه السلام: وظاهر كلام أبي طالب وغيره أنه لا يبطل بإقامته يوما أو يومين؛ لأنه قال: أياما. وأقل الجمع ثلاثة. وقال المنصور بالله: إن له بقية يومه فقط؛ لأن الوداع ليوم الصدر^(٦) قال الفقيه يوسف: وهذا هو الصحيح. وقال الشافعي: ^(٧) إن باع وشري، أو فعل ما يفعل المقيم

(١) وفي هامش الهداية أن حكم المعذور مخالف لهؤلاء فيلزم دم لتركه، وهو ظاهر (الأزهار) (قرز).

(٢) حيث كان مضربا. (حديث) (قرز).

(*) أو المقيم بمكة. (قرز).

(٣) إلا أن يعزم على الرجوع إلى بيت الله.

(*) وهذا إذا كان حجيجا لا غيره. (قرز).

(٤) يريد في أشهر الحج، وقيل: ولو في غير أشهر الحج، هذا إذا كان عازما على

الخروج قبل تمام الحج، وإن لم يتجدد له العزم إلا من بعد تمام الحج فلا يلزمه (قرز)

(*) إذا كان مضربا عن الرجوع إلى بيته وإلا فلا. (حديث) و(قرز) يقال: فأما

من عليه حجتين أو أكثر من نذر، وفرض الإسلام، هل يجب عليه الوداع أم لا

يجب؛ لأنه لم يكن آخر عهده بالبيت فأشبهه من فات حجه أو فسد؟ الظاهر الوجوب؛

لأن الوداع لازم لكل من أراد مفارقة البيت بعد الحج الصحيح (قرز).

(٥) أو ميلها.

(٦) وهو يوم العزم على السفر.

(*) صوابه في ميلها من داخلها (قرز).

(٧) قوى، واختاره التهامي، وعامر، واحتج له في شرح بهران.

أعاد، وإن اشتغل بشد رحله لم يعد.

قال مولانا رحمه الله : وهذا هو الصحيح عندي ؛ لأن لفظ الوداع يقتضيه في اللغة ، واختلف في الحق والتقصير يوم النحر هل هو نسك واجب أم تحليل محظور وليس بنسك ، فقال المؤيد بالله ، و أبو طالب : إنه نسك ^(١) واجب يجب لتركه دم ^(٢) وقال في شرح الإبانة : ذكر أبو طالب للهادي رحمه الله ، والقاسم أنه ^(٣) تحليل محظور ، فلا يوجب ^(٤) تركه شيئا .

قال مولانا رحمه الله : وهذا هو الذي اعتمدناه في الأزهار لأننا لم نعهده من جملة المناسك

فصل

قال رحمه الله : ولما فرغنا من تعداد المناسك ذكرنا حكما عاما

(١) وفي حاشية : ولا زمان ولا مكان ، فعلى هذا لا يلزم دم إلا بالموت . (عامر)

(٢) حتى خرجت أيام التشريق .

(٣) يعني : استباحة محظور ، فلا يجوز تقديمه على الرمي ، ولا يقع الإخلال به ،

فإذا تركه حتى خرجت أيام التشريق فلا دم عليه ، وإذا فعله قبل الرمي فعليه دم (قرز)

(*) وفائدة الخلاف لو حلق قبل الرمي ، ثم وطئ - فمن قال : إنه نسك - صح

حجه ، ولزمه دم ، ومن قال : إنه تحليل محظور - بطل حجه إذا وطئ ، ولزمته الإعادة

لحجه . (سماع سحولي)

(٤) وفائدة الخلاف في أربع صور الأولى : من قال : إن الحلق أو التقصير تحليل

محظور لا نسك ، وحلق أو قصر قبل الرمي لزمه دم ، ولم يصير متحللا ، بخلاف من

جعله نسكا وهو المؤيد بالله فالعكس .

الثانية : إذا وطئ قبل الرمي بعد الحلق فسد إحرامه ، وعند المؤيد بالله لا يفسد .

الثالثة : وجوب تقدم الرمي ، وعند المؤيد بالله لا يجب .

الرابعة إذا أخل به في يوم النحر بالمرة لزمه دم عند من جعله نسكا لا عند من

جعله تحليل محظور .

للطوافات كلها فقلنا: (ويجب كل طواف^(١) على^(٢) طهارة^(٣)) كطهارة المصلي؛ لقوله ﷺ: (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله عز وجل أباح لكم أن تتكلموا فيه) (وإ) ن (لا) يطف وهو على طهارة ناسيا أو عامدا (أعاد من لم يلحق^(٤))

(١) فأما لو طاف ثلاثة أشواط محدثا هل يلزمه ثلاث صدقات كما لو تركها؟ أو يلزم دم؟ لعله يلزم دم إذا قلنا: هو نسك، وصدقات حيث جعلناها شرطا. (كواكب) وصرح في (حاشية سحولي) أنه يلزم دم.

(*) أما لو طاف الطوافات كلها من دون طهارة، ثم لحق بأهله كفى لها دم واحد؛ إذ الطهارة نسك، ومثله عن سيدنا (إبراهيم حثيث). ينظر (قرز). الأولى التعدد، يجب لكل طواف دم. (قرز).

(*) _ يا حرام. (قرز)

(٢) أما لو طاف بالتييم ثم زال عذره وهو في مكة هل يجب عليه الإعادة أم لا؟ الجواب: أنه لا يجب الإعادة إذا كان ذلك الطواف مما لا وقت له؛ لأن الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت المؤقت، فإن كان له وقت وجبت الإعادة كطواف الزيارة إذا كان وقته باقيا يمكن فيه الفعل بعد الوضوء، كما نقول في الصلاة المؤقتة إذا فعلت بالتييم ونحوه. (تهامي) (قرز)

(٣) فإن لم يجد ماء ولا ترابا طاف على حالته، ولا دم عليه. وقيل: يلزم دم (قرز). لأن الدماء في الحج لا تسقط بالأعذار. (قرز)

(*) بلقاء أو بالتراب للعذر، لكن القياس في طواف الزيارة أنه يلزمه التلوم إلى آخر أيام التشريق؛ لأن له وقتا معلوما فأشبه الصلاة (قرز).

(*) فالطهارة واجبة عندنا لا شرط (قرز). ولفظ (البيان) قلنا: بل نسك واجب. (بلفظه).

(٤) يقال: ما المراد بالأهل، هل المراد الزوجة والأولاد ونحوهم؟ أم المراد الوطن؟ فإن قلتم: الأهل والزوجة فما يقال فيمن له وطن وأهل؟ أو له أهل في مكانين أحدهما أقرب إلى مكة؟ وإن قلتم: الوطن. فما يقال فيمن لا وطن له رأسا، أو له وطنان أحدهما أقرب إلى مكة؟ الأقرب أن العبرة بالوطن، كما سيأتي في التمتع، =

بأهله^(١) أي: وجب عليه أن يعيد الطواف إذا لم يكن قد لحق بأهله، هذا نص المذهب، وظاهره وسواء قد كان خرج من الميقات أم^(٢) لا. وقال المنصور بالله، والفقيه يحيى البحيح: المراد به ما لم يخرج من الميقات^(٣) فأما إذا خرج لم يجب عليه الرجوع للإعادة؛ لأن في ذلك مشقة من حيث أنه لا يدخل إلا بإحرام.

قال مولانا رحمته الله: والظاهر من كلام أهل المذهب خلافه، ومجرد المشقة لا يسقط بها الواجب^(٤) وإلا سقط كثير من الواجبات (فإن

= ومن له وطنان فبالأقرب إلى مكة، ومن لا وطن له رأسا وجب عليه الإعادة، ولا يجزئه الدم إلا أن يتخذ وطنًا. (شكايزي) (قرن)

(١) ولا يلزم دم التأخير إلا في طواف الزيارة؛ إذ له وقت. (دواري) (قرن) وقيل:

لا يلزم دم التأخير، كمن حدث عذره في حال الصلاة

(*) وهو ميل وطنه، فإن لم يكن له أهل^(١) فبخروجه من الميقات. (تذكرة علي بن

زيد). وقال الدواري: يجب العود مطلقا، وقواه (المفتي) لظاهر (الأزهار) ومثله عن الشكايزي. ثم قال: ومن له وطنان فبالأقرب منهما (قرن).

(*) ما لم يكن من أهل المواقيت فيجب ولو لحق بأهله. (غيث) ومثله للدواري،

وظاهر (الأزهار) العموم (قرن).

(*) ما يقال: هل يلزمه الإحرام لو عاد قبل لحوقه؟ قيل: يحرم بعمرة في طواف

القدوم، وطواف الوداع، ومتى تحلل من أعمالها طاف للزيارة. وقيل: إن من طاف

للزيارة وهو محدث، وعاد قبل اللحوق بأهله فلا يلزمه إحرام لأنه مخاطب بالعود.

(عامر) (قرن).

(٢) يعني: أنه يجب عليه العود إذا لم يلحق، وأما إذا كان أهله داخل الميقات

ونحوه هل يجب العود له أم لا؟ قال المنصور بالله: هذا إذا كان أهله خارج المواقيت،

وأما فيها فيجب الرجوع على كل حال. (تعليق الفقيه حسن) وظاهر (الأزهار) العموم.

(٣) هذا فيمن لا وطن له.

(٤) ولا يلزمه الإحرام حيث عاد قبل اللحوق بأهله، كما يأتي في فصل مجاوزة

لحق^(١)) بأهله ولم يعد الطواف (فشاة)^(٢) يجب عليه إهداؤها، ولا يجب عليه الرجوع للإعادة؛ لأن الشاة تجبر ما نقص من الطهارة الكبرى أو الصغرى في طواف القدوم والوداع^(٣) فقط، ذكره المنصور بالله. وقال الفقيه محمد سليمان: إن طاف جنبا أو حائضا فشاة، وإن طاف محدثا فصدقة، ومثله عن الحنفية.

قال مولانا رحمته الله : والصحيح عندي الأول (إلا) طواف (الزيارة)^(٤) فإن من طافه على غير طهارة ولم يعده حتى لحق بأهله (فبدنة) يجب عليه إهداؤها كفارة (عن) ما أخل به من الطهارة (الكبرى)^(٥) (كالحيض، والنفاس، والجنابة (و) إن طاف وهو محدث فقط لزمه (شاة) كفارة (عن)

المقات، في غالبا وما علق عليها. (قرز) وهذا في طواف الزيارة كما يأتي.
(١) يقال: لو مات قبل اللحق بأهله ماذا يلزم هل الوصية بالتزوير [أي: طواف الزيارة] أو يجبر بدم؟ قد أجيب أنه يلزمه الإيصاء. قلت: وهو مفهوم الإطلاق^(١) ويحتمل أن يجبر بدم، ويكون من رأس المال، وقيل: من الثلث كما لو عاد إلى وطنه؛ إذ ليس الوطن بأبلغ من الموت. (مفتي) الذي يجي على القواعد أنه يجب الإيصاء والاستنابة: (شامي).

(٢) يؤخذ من هذا أن الطهارة نسك لا شرط؛ إذ لو جعلناها شرطا لوجب العود لطواف الزيارة

(*) ولو قارنا (قرز).

(٣) وطواف العمرة (قرز).

(٤) أو بعضه (قرز).

(٥) وجه الفرق أن الحيض والجنابة أغلظ حكما من الحدث الأصغر، وموضوع كفارة الحج على قدر الجنابة، فإذا خفت خفت الكفارة، وإذا غلظت الجنابة غلظت الكفارة. (صعيتري)

(١) ويلزم دم لتأخيره كما لو أخره بنفسه. (حاشية سحولي) معنى (قرز).

ما أخل به من الطهارة (الصغرى^(١)) حال طوافه . وفي الكافي عن زيد بن علي ، والناصر: أن الواجب شاة في الكبرى والصغرى .

(قيل) أي: قال الشيخ عطية للمذهب: (ثم) إذا لم يجد الشاة حيث وجبت عليه في أي طواف كان، أو البدنة في كفارة طواف الزيارة وجب عليه (عدلها مرتباً) فإذا وجبت عليه شاة فلم يجدها^(٢) صام عشرة أيام . قال عليه السلام: متوالية؛ قياساً على أعمال الحج، فإن لم يستطع أطعم عشرة مساكين، وإن كان الواجب بدنة فلم يجدها صام مائة يوم، قال عليه السلام: متوالية أيضاً؛ قياساً على أعمال^(٣) الحج، فإن لم يستطع فإطعام مائة مسكين .

وقال المنصور بالله: إنه لا بدل^(٤) لهذا الدم الذي يلزم من طاف

(*) ولا يقال: إذا كان قد طاف للقُدوم والوداع وهو متطهر أنه ينقلب للزيارة، وتسقط البدنة؛ إذ قد لُزمت بنفس الطواف، ولأن هنا قد فعل، وهناك لم يفعل، وانعكست الأحكام في حقه هناك . ومثله عن (المفتي) .

(١) فلو طاف وهو محدث حدثاً أصغر، ثم تفكر فأمنى وهو يطوف فبدنتان، بدنة للإمضاء، وبدنة لكونه جنباً، وشاة لكونه طاف وهو محدث حدثاً أصغر . (مفتي) هذا يستقيم على كلام (البحر) الذي تقدم على قوله: «وبعده يحل غير الوطء» والمختار أنه لا يجب عليه شيء في المقدمات، وإنما يلزم بدنة لأجل أنه طاف محدثاً حدثاً أكبر في الزيارة (قرز) ويدخل الأصغر في الأكبر (قرز)

(*) لأن الطهارة ليست شرطاً فيه وإن وجبت (قرز) وقول للشافعي، ومالك: بل شرط . (ذويد) .

(٢) في الميل وقيل: في البريد .

(٣) صوابه: على إفساد الحج، كما في مسودة (الغيث) يقال: الأصل مقيس فينظر .

(مفتي)

(*) يعني: أشواط الطواف والسعي . (مرغم معنى)

(٤) لأن الدليل لم يرد إلا به، وهو قوله عليه السلام: (من ترك نسكاً فعليه دم) (بيان)

والمحدث في حكم التارك .

جنباً أو محدثاً، بل الواجب عليه الدم متى وجده وإلا فلا شيء^(١) (و) إذا طاف للزيارة وهو جنب أو محدث ثم لحق بأهله، وكفّر بالبدنة أو الشاة فإنه يجب عليه أن يعيده^(٢) أي: يعيد الطواف (إن عاد^(٣)) إلى مكة، فلا يسقط وجوب قضائه بإخراج الكفارة، فأما طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه أن يعيدهما^(٤) بعد أن كفر^(٥) ولو عاد إلى مكة، بل يستحب فقط (فتسقط البدنة^(٦)) التي لزم من طاف جنباً أو حائضاً ثم لحق بأهله، وإنما تسقط عنه (إن أخرها) حتى عاد إلى مكة فأعاد ذلك الطواف

(١) في الحال، بل يبقى في ذمته. قلت: وهو قوي؛ لقوله ﷺ: (من ترك نسكا فعليه دم) والمحدث في حكم التارك (* حتى يجده.

(٢) لما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (يرجع من نسي طواف الزيارة ولو من خراسان). (ضياء ذوي الأبصار).

(٣) فلو عاد إلى مكة وأعاده جنباً أو محدثاً هل يلزمه شيء؟ في بعض الحواشي: لا شيء. وأجاب سيدنا يحيى بن علي الفلكي: أنها تكرر؛ إذ حقوق الله تعالى تتعدد (* بإحرام جديد. وفي (الحفيظ) بغير إحرام

(*) فلو عاد إلى مكة ولم يعده، لم يلزمه سوى ما قد لزم. (غيث) (قرز)
(٤) فإن قيل: لم وجبت الإعادة بعد إخراج الدم، وذلك كالفرار من البدل؟ جوابه: قد قدر على المبدل في وقته؛ لأن العمرة وقت له. (زهور) ولأن جبر الشيء بجنسه أولى من جبر الشيء من غير جنسه.

(٥) وأما قبل التكفير فيلزمه الإعادة. وقيل: لا تجب الإعادة ولو لم يكفر، وهو ظاهر (الأزهار).

(*) ولو لم يكفر. فقد لزم الشاة مطلقاً. (قرز).

(٦) عبارة الفتح: «يسقط الدم» بدل قوله في (الأزهار): «فتسقط البدنة» إذ لا وجه لتخصيص البدنة بالذكر، وذلك ظاهر. (تكميل)
(*) وكذا الشاة. (قرز)

(وتلزم شاة^(١)) لأجل^(٢) تأخير^(٣) ذكره السيد يحيى بن الحسين. وقال الفقيه علي: لا يلزم. قال السيد يحيى بن الحسين: ومن وطئ^(٤) قبل القضاء وقد طاف جنباً أو حائضاً فلا شيء عليه^(٥) لأنه قد حل به (والتعري^(٦)) كالحدث (الأصغر) أى: من طاف وعورته مكشوفة^(٧) لزمته شاة^(٨) كما تلزم في الحدث الأصغر (وفي طهارة اللباس^(٩) خلاف)

(١) ولو قد نحر البدنة. (غيث)

(٢) ولا يلزمه بعد نحر البدنة وإعادة الطواف دم التأخير (شرح فتح) لأن ذلك هو اللازم بعد وقوعه عن دم التأخير. وفي (الغيث) يلزم الدم ولو بعد نحر البدنة.

(٣) معنى تأخير الطواف عن وقته.

(٤) إن لم يعده. لكن لا يجوز له الوطء إلا بعد لحوقه بأهله. (قرز)

(٥) هذا صحيح^(١) إن لم يعده، فإن أعاده فالمختار أنه يلزمه بدنة؛ لأن سقوطها مشروط بأن لا يعيده. (عامر) وقرره (الشامي وفقهاء دمار) يقال: قد حل به، وإنما تجدد عليه الخطاب (قرز).

(*) يعني: لو وطئ لم يلزمه شيء، وأما أنه يجوز له الوطء فلا يجوز حتى يلحق بأهله، فمتى لحق بأهله أتم مع العمد، وجاز له الوطء. (حاشية سحولي)

(٦) وحد التعري: الذي لا تصح الصلاة معه. (قرز).

(*) فان طاف عارياً ومحدثاً لم يجب عليه إلا دم واحد. (سماع سحولي) وعن (القاضي عامر) دمان [قوى]. فإن طاف محدثاً مفرقاً فدمان. أو متعرياً مفرقاً فدمان. (لمعة) و (سحولي) وقيل: إن من جمع بين التعري والحدث فدمان؛ لأن السبب مختلف.

(٧) ولا يتكرر بتكرر كشف العورة ما لم يتخلل التكفير. يقال: التكفير لا يكون إلا بعد اللحوق فينظر^(١) والأصل مقيس فينظر^(٢)

(*) في أي طواف.

(٨) ينظر لو لم يجد سترًا هل يكون عذراً له كالصلاة؟ قيل: يجزئه ذلك، ويلزمه

دم، كما في غيره من المناسك.

(٩) ومثله المكان والبدن. (حفيظ)

(١) وهذا هو الحيلة في سقوط الكفارة أن لا يعيده وإن أتم.

أي: من طاف وعليه ثوب نجس اختلفوا فيه، فقال في الإبانة وشرحها: هو كالمحدث، وادعى في شرحها الإجماع على ذلك. وقال السيد يحيى بن الحسين، وحكاه عن الوافي أنه لا يكون كالمحدث، ولا شيء عليه، ولو كان فيه كراهة، وكذا في الانتصار، قال مولانا رحمته الله: وهو الأقرب عندي

(فصل)

(ولا يفوت الحج) بفوات شيء من المناسك التي تقدم ذكرها (إلا بفوات الإحرام أو الوقوف)^(١) بعرفة، فإن الحج يفوت بفوات أحدهما، أما الإحرام فلأنه لاحق لغير محرم، وأما الوقوف فلقوله رحمته الله: (من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر)^(٢) فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج^(٣).

والإحرام يفوت بأمرين: أحدهما: - عدم النية^(٤) التي ينعقد بها، فلو لم ينعقد الإحرام حتى خرج وقت الوقوف فاتته الحج ولو وقت بعرفة، وفعل جميع أعمال الحج.

الثاني الوطء^(٥) فإنه يفسد الإحرام إذا وقع قبل الرمي^(٦) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(*) والمختار لأشياء؛ لأنهما غير نسك. (حاشية سحولي)

(١) وعنه رحمته الله (من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بمزدلفة، وقد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته). (غيث) قلنا: وهو إجماع إلا ما يحكي عن الإمامية أن الوقوف بالمشعر يغني عن الوقوف بعرفة.

(٢) فجر النحر.

(٣) ويتحلل بعمره، ويلزم دم للإساءة، وفي (الوابل) لفوات الحج.

(٤) أو كانت غير مقارئة لتلبية أو تقليد. (قرن)

(٥) الثالث: الردة (*) ولا يلزمه الإتمام ولو أسلم. (قرن)

(٦) وقيل: طواف الزيارة. (قرن).

وأما الوقوف فيفوت بأمرين أحدهما: أن يقف في غير مكان الوقوف، نحو أن يقف في بطن عرنة^(١).

والثاني أن يقف في غير وقت الوقوف إما قبله ولا يعيده، أو بعده على التفصيل^(٢) الذي تقدم (ويجبر ما عداهما) أي: ما عدا الإحرام^(٣) والوقوف من المناسك العشرة إذا فات^(٤) أيها^(٥) (دم)^(٦) يريقه في الحرم المحرم (إلا) طواف (الزيارة)^(٧) فإنه إذا تركه عمدا أو سهوا لم يجبره دم

(١) إذا كان عالما، وأما إذا كان جاهلا أجزأه إذا كان لا مذهب له. (تبصرة معنى) وقيل: لا يجزئ العامي وغيره لانعقاد الإجماع قبله ويعده. (شامي) (*) ولو جاهلا. (قرن)

(٢) ويلزم دم لفوات العام (قرن).

(٣) بعد اللحق بأهله. (قرن) فيما لا وقت له. (قرن).

(٤) لكن يقال: وأي وقت يحصل فيه جبر الدم؟ قيل: بعد الخروج من الميقات. وقيل: يجب الفعل فيما بقي وقته، ولعله على قول المنصور بالله، والفقهاء يحيي البحيح في أن الواجب يسقط بمجرد المشقة، وإلا فالقياس أنه يجب العود ما لم يلحق بأهله، كمن أخل بطهارة في الطواف؛ لأنه إذا ثبت فيمن أخل بالطهارة قبل الوصول إلى الوطن لزوم العود، فبالأولى حث ترك الطواف؛ إذ لا فرق بين نسك ونسك، وهذا فيما لا وقت له، أو له وقت وهو باق، فأما ما قد خرج وقته فدم، ولو في مكة، كالمبيت بمزدلفة ومنى، والرمي. (قرن).

(٥) لكن يقال: وأي وقت يحصل فيه جبر الدم؟ يقال: ما كان له وقت وقد خرج، مثل الرمي، والمبيت فيحصل جبر الدم بخروج وقته، وما كان لا وقت له كطواف الوداع والقُدوم فيجبر بالدم بعد خروجه عن الميقات على قول الفقهاء يحيي البحيح، وعلى المذهب يلزمه متى لحق بأهله إن كان، وإلا فبعد الخروج من الميقات. بل تجب عليه الإعادة مطلقا، حيث لم يكن له أهل. (دواري) كما هو ظاهر الأزهار، واختاره (المفتي) و (الشامي).

(٦) ولا بدل له إجماعا.

(٧) وهذا بناء على أنه لم يطف طواف الوداع والقُدوم، ولا نفلا، أو طاف طواف

(فيجب العود^(١) له ولأبعاضه) ولو بعض شوط^(٢) منه . وقال أبو حنيفة : لا يكون محصرًا إلا بأربعة أشواط فصاعداً ، وللثلاثة دم ، وهكذا عن المنصور بالله . وعن الأمير علي بن الحسين : أنه لا يكون محصرًا إلا بثلاثة فصاعداً .

(و) من بقى عليه طواف الزيارة أو بعضه ، وخشي الموت قبل

= القدوم قبل طلوع الجبل إذا لوقع أحدها عن الزيارة ، ولزم شاة . (إملاء) (قرز) .
(١) ومن بقي عليه طواف الزيارة فلا يصح أن يحج ، ولا يطوف عن غيره في سته التي حج فيها ؛ لأن وقته باق^(١) وأما القابلة؟ فقليل : يصح أن يحج ، ويطوف عن غيره . وقال الفقيه علي : لا يصح (بيان) وبقي النظر لو خرجت أيام التشريق وكانت السنة باقية هل يصح أن يستأجر أم لا؟ . (زهور) ورجح في (الغيث) صحة الاستئجار له^(٢) وهو ظاهر (الأزهار) فيما يأتي . (قرز) .

(*) ولا تشترط الاستطاعة هنا في العود ، بل يجب عليه أن يتوصل إليه بغير مجحف كالمحصر إذا زال عذره قبل الوقوف ، ولقوله تعالى : ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ﴾ [البقرة : ١٩٦] الآية . وهو ظاهر (التجريد وشرحه) يعني : الاشتراط للاستمرار ولا استمرار ، وقيل : تشترط الاستطاعة ، ولا يستنيب إلا لعذر مأيوس كالحج . (زهور) فإن زال عذره تجدد عليه طواف الزيارة ، ولا يلزمه شيء من الدماء . والمختار : أنها تلزمه الدماء ، وإنما يسقط عنه الإثم . (شامي) . بما فعله من المحظورات في حال كونه معذورا من وطئ أو نحوه ، وبعد زوال العذر^(٣) يحرم عليه الوطء ونحوه ، ويلزمه في كل شيء بحسبه . (هبل) .

(*) لقول علي عليه السلام : (من ترك طواف الزيارة عاد له ولو من خراسان) .

(شفاء) .

(*) ولا يتحلل بالهدي إن أحصر عنه . (بحر) (قرز) .

(٢) ولو خطوة ، أو قدما . (حاشية سحولي) (قرز) .

(١) وهي أيام التشريق . (قرز) .

(٢) كلو لحق بأهله وهو عليه إذ لا مقتضى للفرق . (غيث) .

(٣) بعد فعل المستتاب . (سماع هبل) (قرز) .

قضائه - وجب عليه (الايصاء بذلك)^(١) كما يلزمه الايصاء بالحج؛ لأنه أحد أركانه، واختلف المذاكرون في الأجير، فقال الفقيه محمد سليمان: يستأجر^(٢) من كان على صفته، وهو من يكون عليه بقية إحرام يمنعه من وطء النساء، كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق. وقال الفقيه يحيى البحيح: يجوز بغير إحرام^(٣) وأشار إليه في الشرح. وقيل^(٤): يحرم الأجير^(٥)

(باب)

ومناسك^(٦) (العمرة) أربعة

(١) ويسير النائب من موضع المعذور، نحو أن يموت في الجبل أو يرجع منه ثم يموت في بيته فإن النائب يسير من الجبل، وكذا لو مات في منى^(١) أو مزدلفة فنائبه يسير من حيث وصل. (عامر).

(*) فإن لم يوص لم يصح حجه. (مذاكرة) (قرز)

(٢) والأجرة من رأس المال في حال الصحة وإلا فمن الثلث.

(٣) حيث كان داخل الميقات. (شرح فتح) أو ممن يجوز له دخول الميقات بغير إحرام. (بيان) وإن كان آفاقاً خارج المواقيت فلا بد من إحرام (بيان) ويقول في إحرامه: اللهم إني محرم لك بطواف الزيارة. وقيل: يحرم بحجة أو عمرة ويدخل طواف الزيارة الذي استؤجر له تبعاً، ولا يصح أن يحرم له بمجرد؛ إذ لم يشرع الإحرام إلا لحج أو عمرة إجماعاً. (شرح أثمار) (قرز).

(٤) المنصور بالله.

(٥) إذا كان من خارج الميقات. (قرز)

(٦) العمرة في اللغة: الزيارة، مأخوذة من الزيارة؛ لأن الزائر للمكان يعمره بزيارته،

ويستعمل لغة في القصد، قال بعضهم»

ومعتمر في ركب عزة لم يكن يريد اعتمار البيت لولا عمارها =

(١) بل يسير النائب من بيته حيث مات في بيته، وإن مات في غيره فمن الموضع الذي مات فيه، وهذا مع الإطلاق، كما سيأتي في قوله: «ومن الوطن أو ما في حكمه» وأما مع التعمين فيتعين، كما سيأتي في قوله: «وإذا عين» الخ (من خط سيدنا عبد الله دلامه رحمه الله) (قرز)

(إحرام، وطواف، ^(١)وسمي ^(٢)وحلق ^(٣)أو تقصير) وهي مرتبة ^(٤)على هذا الترتيب، فإن أحب الحلق حلق جميع رأسه، وإن أحب

=وسميت العمرة لفعلها في العمر مرة، ولكونها مكاناً عامراً، ولقصد البيت؛ لأن العمرة في اللغة القصد. (بستان) و(بحر).

(*) (الظاهر أن مناسك العمرة أركان لها، فلا يجبر أيها دم، ولا يصح الاستنابة إلا لعذر مأيوس. (شرح أنمار) (قرز).

(*) (فائدة) في أعمال العمرة جميعاً لا يجبرها دم، ولا يصح الاستنابة عنها إلا لعذر مأيوس. (قرز).

(١) وندب فيه الرمل.

(٢) والمشروع في حق النساء التقصير فقط، دون الحلق؛ إذ هو مثله في حقهن، فإن حلقن أجزاً. (بحر معني) وهذا إذا لم يكن لهن حذفة؛ لئلا يجمعن بين الحلق والتقصير. (*) ولا بد من حلق جميعه، أو تقصير جميعه، فلا يصح حلق بعضه وتقصير بعضه، ومن كان أصلع تعين عليه الحلق، وكذا الحذفة الزائدة على الصدغين، وأما الأذنين فيجب حلقهما، ولو لم يكن عليهما شعر، ولا يكون جامعاً بين الحلق والتقصير، بل هو غير ذكره الفقيه علي. (بيان معني) (قرز).

(*) ولا وقت للحلق والتقصير، ولأمكن، فلو حلق خارج الحرم فلا شيء عليه. قال الفقيه علي [الفقيه حسن. نخ]: وذكر بعض الفقهاء والإبانة أن موضع الحلق الحرم. قال في الوافي: إذا أخر الحلق في الحج حتى خرج أيام التشريق ^(١) فعليه دم. (زهور) وهذا قول المؤيد الله.

(٣) ولو حلق مكرها وبقي له فعل. (قرز)

(*) خلاف القاسم في الحلق والتقصير.

(٤) يعني: في الوجوب لا في الصحة. وقيل: ترتب صحة ووجوب. وظاهر ما سيأتي في المحصر عن العمرة أن يبعث بهدي يدل على أن الترتيب ترتيب صحة، ولا يصح أن يتحلل بالحلق أو التقصير هناك، وظاهر كلامهم خلافه - والله أعلم بالصواب.

التقصير أخذ من مقدم رأسه، ومن مؤخره، وجوانبه^(١) ووسطه، ويجزئه قدر أنملة^(٢) ويفعل في إحرامه وطوافه وسعيه وركعتي الطواف كما يفعل الحاج المفرد، لكن يقطع التلبية عند رؤية البيت، كما سيأتي إن شاء الله تعالى (ولو) كان المعتمر (أصلح^(٣)) فإنه يجب عليه أن يمر بالموسى^(٤) على رأسه (وهي سنة^(٥)) عندنا^(٦). وقال الناصر: (٧) فرض.

(ولا تكره)^(٨) في وقت من الأوقات (إلا في أشهر تنزيهه. الحج^(٩))
(و) أيام (التشريق^(١٠)) فإنها تكره (لغير المتمتع والقارن) فأما المتمتع

(١) يعني: طولاً.

(٢) فيمن له شعر طويل، أو دونها فيمن شعره دون ذلك (تكميل) (قرز)

(*) بل مالها تأثير وإن قل. (لمعة)

(٣) ويجزئ الحلق بالنورة، والزنيخ. قلت: الأقرب أنه لا يجزئ؛ لأنه لا حلق،

ولا تقصير، ولا مشبه بهما، بخلاف إمرار الموسى. (غيث) قال في حاشية على هذه المسألة على (الغيث): بل يتحتم عليه إمرار الموسى على الرأس.

(٤) بشرط أن يكون الموسى على وجهه لو كان هناك شعر لزال، فلا يجزئ بالموسى الكلة (قرز).

(٥) مؤكدة. (بحر) وأفضلها في رمضان ورجب.

(٦) والحنفية. (شرح خمسمائة).

(٧) والصادق، والثوري، والمزني، وأحمد. (شرح خمسمائة).

(٨) وجه الكراهة أن هذه الأشهر وقت للحج فلو جعلناها وقتاً للعمرة مع الحج أدى

ذلك إلى خلو البيت في سائر الزمان، ذكره في الشرح وقيل: الدليل على كراهتها أنها تشغل عن بعض أعماله - والله أعلم.

(٩) فإن قيل: كيف كرهت العمرة في أشهر الحج مع أن أكثر عمرة النبي ﷺ في

ذي القعدة؟ قلت: لعله قبل النهي فينظر. (مفتي)

(*) قال في (الكواكب) الكراهة للحظر في أشهر الحج، وفي أيام التشريق،

بدليل وجوبه. وقيل: في أشهر الحج للتنزيه، وفي أيام التشريق للحظر، فإن فعل

لزم دم للإساءة. (كواكب) حيث فعل في أيام التشريق لا في غيرها (قرز)

(١٠) حضر، ويلزم دم للإساءة. (قرز)

والقارن فلا تكره لهما في أشهر الحج (وميقاتها^(١) الحل للمكي^(٢)) وهو الواقف في مكة، ولو لم يكن مقيما فيها فإذا أراد أن يعتمر فإنه يخرج لعقد الإحرام لها إلى خارج الحرم المحرم وهو الحل^(٣) ويحرم لها من هنالك. فلولم يخرج إلى الحل بل أحرم من مكة، فقال السيد يحيى بن الحسين يحتمل أن يلزمه دم.

قال مولانا رحمته الله : وهذا بناء على وجوبه^(٤). وقال الفقيه يحيى البحيح: الخروج إلى الحل إنما هو استحباب. وقال في الانتصار: يحتمل أن يجزئه ذلك، وعليه دم، ويحتمل أن لا يجزئه. قال

(١) يقال: اختار الإمام رحمته الله في العمرة لزوم الدم إذا لم يخرج إلى الحل، وفي إحرام الحج^(١) اختار عدم لزوم الدم، فالقياس تساوي الحكم في الموضعين، كما هو قول أحد المخالفين فيهما، فيحقق الوجه في ذلك. (شرح محيرسي).

(*) لما روي (أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر في حجة الوداع أن يردف عائشة بعد ما فرغت من الحج حتى تعتمر من التنعيم) ذكره في (الشفاء) وأخرجه البخاري، ومسلم. وفي الجامع الكافي (وروى محمد بإسناده أن عائشة قدمت في حجة الوداع حائضا فلم تطهر حتى أدركها الحج، فأمرها رسول الله ﷺ أن تجعلها حجة، فلما كانت ليلة النفر قالت: يا رسول الله أترجعون بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟ قال: فأخرجني إلى التنعيم واعتصري. فخرجت مع أخيها عبد الرحمن، فأردفها خلفه فلبت بعمرة، وطافت، وسعت، وقصرت، وأقام رسول الله ﷺ ينتظرها). (ضياء ذوي الأبصار).

(٢) صوابه الحرمي (قرن).

(٣) وهو أن يخرج إلى مسجد عائشة، أو مسجد الشجرة، أو مسجد الجعرانة، وهذه المواضع خارج الحرم. (غيث).

(٤) أي: وجوب الخروج إلى الحل للإحرام.

(١) إذا خرج إلى الحل، وأحرم منه، كما تقدم على قوله: «وميقاته الحل للمكي».

مولانا عليه السلام : والأقرب أنه يجزئه ويلزمه دم (ولا) ن (لا) يكن مكيا (فكالحج^(١)) أي : وإن كان المعتمر آفاقيا فميقات الإحرام لها هو ميقات الإحرام للحج ، ذو الحليفة للمدني ، والجحفة للشامي ، وقرن المنازل للنجددي ، ويلزم لليماني ، وذات عرق للعراقي ، وما بازاء كل من ذلك ، وهي لأهلها ولمن ورد عليها ، فإن كان من خلف المواقيت^(٢) فميقاته داره .

(وتفسد)^(٣) العمرة (بالوطء)^(٤) قبل السعي^(٥)) يعني : أن المعتمر لو وطئ قبل أن يسعى سعي العمرة فسد إحرامه (فيلزم ما سيأتي إن شاء الله تعالى) في فصل إفساد الحج ، وهو أنه يلزمه بدنة ، ويتم ما أحرم له ، ويلزمه القضاء إلى غير ذلك من الأحكام التي ستأتي إن شاء الله تعالى .

(١) إجماعا .

(*) إن قيل : ما الفرق بين إحرام المكي بالحج من مكة؟ والعمرة من الحل؟ فالجواب أن المعتمر يريد زيارة البيت ، والزائر من أتى إليه من غيره . (لمعة)

(٢) هذا إذا كان داره في الحل ، وأما إذا كان في الحرم وجب أن يخرج إلى الحل

ويحرم منه

(*) أو فيها .

(٣) قال في الانتصار : والسعي في العمرة كالرمي في الحج . والحلق كالزيارة^(١) غالبا احتراز من صورة واحدة ، وهو أنه يتحلل بأول حصاة في الحج ، وفي العمرة لا يتحلل إلا بكماله . (شرح أثمار) (قرز) .

(٤) لا مقدماته (قرز) .

(٥) جميعه (قرز) يعني : وإلا فسد .

(١) فعلى هذا لو قدم الحلق على السعي هل هو مثل تقدم الزيارة على الرمي أم لا ؟ قال سيدنا إبراهيم (حشيت) : الأمر واحد (فيحقق) . وعن سيدي (المفتي) : ظاهر المذهب أنها مرتبة ، فلا يتحلل عقيب السعي ، وهو الذي يفيد الترتيب بشم - في الأثمار فينظر هنالك . - بين السعي والحلق بقوله : «وسعى ، ثم حلق ، أو ما في حكمه» وإنما أتى بشم لأنه لم يتقدم ما يدل على وجوب الترتيب بينهما . (شرح أثمار معنى) .

فأما لو وطئ بعد الطواف^(١) والسعي وقبل الحلق^(٢)، فقال الهادي عليه السلام : أكثر ما يجب عليه دم . قال مولانا عليه السلام : يعني : بدنة^(٣) .

(باب)

والتمتع في اللغة الانتفاع بعجالة^(٤) الوقت^(٥) . قال في الانتصار : وهو مجمع على جوازه ، ولم يمنعه إلا عمر^(٦) وحده .

- (١) أو أكثره . (بيان) وقيل : لا يصح السعي^(١) في العمرة ولو بعد أربعة أشواط ؛ لأن ترتيب مناسك العمرة واجب ، وشرط في صحتها . (حاشية سحولي) .
(٢) يقال : لو مات قبل الحلق في العمرة وهو ناذر بها ؟ ينظر . قال (سيدنا إبراهيم السحولي) : لا شيء عليه لأجل التعذر ، وقيل : يلزم دم حيث لم يكن ناذرا بها .
(٣) كقبل الزيارة في الحج ، والجامع بينهما كونهما نسكا لا يجبره دم . (بحر)
(٤) بضم العين .
(٥) قال الشاعر :

تمتع يا مشعث إن شيئا سبقت به الممات هو المتاع
(٦) الذي منعه عمر هو التمتع المفسوخ ، وهو أن يحرم بحجة ، ثم يفسخه إلى العمرة ، لا هذا التمتع الموصوف فهو ثابت . (حاشية سحولي) . هذا هو الذي نهى عنه عمر فقال : «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما ، وأعاقب عليهما ، متعة النكاح ، ومتعة الحج» . (خمسائة)

(*) روي أن رجلا قال : سألت ابن عمر هل يجوز التمتع ؟ فقال : نعم . فقال له : إن أباك كان ينهي عنه . فقال : أرأيت لو فعل رسول الله ﷺ شيئا ونهى عنه أبي أكنت تأخذ بقول أبي أو بفعل رسول الله ﷺ ؟ قال : بل بفعل رسول الله ﷺ . فقال ابن عمر : تمتع رسول الله ﷺ ، وتمتعنا معه . قال الإمام يحيى : لله در ابن عمر ، من علماء الدين ، وما أشد عنايتهم في أحكام الشريعة ، وما أكثر اعترافهم بالحق وإنصافهم . (شرح بحر) وروي أيضا المنع عن معاوية لعنه الله واخزاه ، فلما بلغ عبد الرحمن بن عوف أن معاوية منع من التمتع قال : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومعاوية كافر ، قبل إسلامه . (شرح هداية)

(١) وقيل : لا يجوز الوطء إلا بعد كمال السعي في العمرة .

(والمتمتع) في الشرع هو: (من يريد الانتفاع^(١) بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به) هذا تفسيره على جهة التقريب، لا على جهة التحديد فهو ينتقض^(٢) بمن عزم على ذلك قبل الإحرام، وهو لا يسمى متمتعا إلا بعد الإحرام بالعمرة^(٣).

(وشروطه) التي لا يصح التمتع إلا بعد كمالها هي ستة*الشرط الأول: (أن ينويه) يعني: يريد بقلبه أنه يريد^(٤) العمرة^(٥) متمتعا بها إلى الحج، هذا مذهبنا على ما دل عليه كلام أهل المذهب في صفة التمتع، وحكاه الفقيه محمد بن يحيى عن الشيخ^(٦) محيي الدين، وحكاه في الانتصار عن أئمة العترة واختاره، وهو أحد قولي الشافعي. وقال الشافعي في القول الآخر: لا يجب، بل متى تكاملت شروط التمتع صار

(*) وعثمان، ومعاوية.

(١) عبارة الأئمة: من أحرم بعمرة قبل الحج ليتحلل بينهما

(*) وَقَعَلَهُ.

(٢) وحقيقة التمتع: هو من يحرم بالعمرة قبل الحج، يتوصل بذلك إلى تحلل بينهما، والانتفاع بما لا يحل للمفرد والقارن الانتفاع به. (تعليق)

(*) والأولى أن يقال في حده: هو من يحرم بعمرة قبل الحج ليحل ما بينهما. وفيه تخلص مما لزم في الحد المذكور في الأزهار. (غاية الأولى في حده: هو من أحرم بالحج بعد عمرة متمتعا بها إليه. (شامي)

(٣) بل لا يسمى متمتعا بعد الإحرام بالعمرة، لكن بعد الإحرام بالحج، لأن له الإمتناع عن تأدية الحج قبل الإحرام، وعليه دم للإساءة (شرح فتح) إذا اعتمر في أيام التشريق لا في غيرها. (قرز) وقال بعضهم: قد لزمه الحج. (غيث).

(٤) شكل عليه. ووجهه أن الإرادة لا تحتاج إلى إرادة، فالإرادة الأولى كافية

(*) ووجهه: أنه لا بد من تلبية، أو تقليد، كما تقدم، وتكون مقارنة.

(٥) ولفظ (البيان) الخامس نية التمتع.

(٦) محمد بن أحمد النجراني، ويقال له الشيخ عطية.

متمتعاً^(١) قال الفقيه يحيى البحيح: وقد أشار أبو العباس إلى هذا، والمرتضى، وغيرهما. ومثله ذكر السيد يحيى بن الحسين، وغيره من المذاكرين.

(و) الشرط الثاني: (ألا يكون ميقاته داره)^(٢) أي: لا يكون من أهل مكة، ولا من أهل المواقيت، ولا ممن داره بين الميقات ومكة فلا يصح التمتع^(٣) من هؤلاء على أصل يحيى عليه السلام، ذكره أبو طالب، وأبو العباس، فلو خرج المكي إلى خارج الميقات^(٤) فعن أبي العباس، والأستاذ: أنه يصح منه التمتع^(٥) على مذهب يحيى عليه السلام.

وقال المنصور بالله، وابن معرف: لا يصح، فلو كان للمكي وطن آخر خارج الميقات فعلى قول أبي العباس والأستاذ يصح تمتعه^(٦) إذا أتى

(١) قلنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] يؤذن بإرادة ذلك، فلا يكفي تكامل الصفة مع عدم القصد. (بحر)

(٢) وهو ظاهر الآية؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فقال أبو طالب: ذلك أي: التمتع. وقال المؤيد بالله: الدم لمن لم يكن أهله؛ لأن اللام بمعنى على، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَهُمْ فَاتَهُمْ﴾ [الإسراء: ٧] أي: عليها. قلنا: كلام أبي طالب أقرب؛ لأن الحمل على الحقيقة أولى من الحمل على المجاز. (غيث)

(٣) فلو تمتعوا صح منهم العمرة مفردة والحج، لكنهم يأتون، ويلزمهم دم للعمرة بإحرامهم، كما في أشهر الحج، ذكره أبو طالب. (بيان معنى) وقيل: يلزم الدم إذا اعتمرُوا في أيام التشريق لا في غيرها. (هامش بيان)

(٤) بكلية بدنه.

(٥) من هؤلاء.

(٦) يقال: المانع من تمتعه كون أهله حاضري المسجد الحرام، ومن خرج بنفسه عن الميقات لم يخرج عن كون أهله حاضري المسجد الحرام، من وطن وأهل، ولا يخرج من قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] من =

من خارج الميقات، وأما على قول المنصور^(١) بالله، وابن معرف ففيه تردد^(٢). وقال الشافعي، وخرجه المؤيد بالله للهادي عليه السلام : إن أهل مكة يجوز لهم أن يتمتعوا، ولكن لا دم عليهم^(٣).

(و) الشرط الثالث : (أن يحرم له من^(٤) الميقات^(٥) أو قبله) لأنه لو دخل^(٦)

= كونه شرطاً؛ إذ من لازم حصول الشرط حصول المشروط قياساً مستمراً. فيحقق والله المستعان. (شرح محيرسي لفظاً).

(١) حجة قول أهل القول الأول : أنه جاء من خارج الميقات فكان له التمتع، كما ليس له أن يدخل مكة من غير إحرام. (صعيتري) ووجه القول الثاني، وهو أنه يصير بين أهله بين الحج والعمرة فأشبهه المعاد إلى أهله بعد العمرة، فلا يكون متمتعاً، كمن كانت حجته في سفر آخر غير سفر العمرة. (صعيتري) لعل الوجه كونه يعود إلى وطنه فينقطع من سفره، وشرطه أن يجمع حجه وعمرته سفر، وعام واحد. (صعيتري)

(٢) قال الفقيه يوسف : الأصل المنع على أصلهم. (زهور)

(٣) وجعلوا الإشارة في قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢] الإشارة إلى الهدي.

(٤) قال الشظبي : القياس أنه يحرم قبل دخول الميقات؛ لأنه إذا دخل قبل أن يحرم صار من أهل المواقيت، وهو لا يصح، وهذا وجه التشكيك.

(٥) فلو جاوز الميقات ثم أحرم لزم دمان^(١) للمجاوزة، وللإساءة لفعلها في أشهر الحج. (كواكب) بلى إذا كان في أيام التشريق كما تقدم (قرز).

(٦) يقال : وجاوز الميقات، وإلا لزم أن لا يصح تمتعه إذا أحرم من الميقات. وظاهر عبارة (الأزهار) تفيد بصحة تمتعه إذا أحرم من الميقات. (إملاء مفتي)

(*) يعني : جاوز (قرز). وهذا لا يخرج عنه كونه آفاقياً؛ لأنه يجب عليه الرجوع، والإحرام منه، وإنما يحترز من صورة، وهو أن يدخله ويجاوزه غير قاصد إلى الحرم، فهذا لا يصح تمتعه؛ لأنه قد صار من حاضري المسجد الحرام. (مفتي)

وذكر معناه المؤيد بالله في شرح التجريد، ورجحه المتوكل على الله عليه السلام ومثله في (الكواكب الدرية من تعليق اللمع) ..

(١) حيث كان قاصداً للحرم. (قرز).

الميقات^(١) قبل أن يحرم للتمتع صار كأهل مكة^(٢) أو من ميقاته داره .

(و) الشَّيْطَرُ الرَّابِعُ : أن يحرم له (في أشهر الحج) فلو أحرم في غيرها لم يصح تمتعه^(٣) عندنا^(٤) .

(و) الشرط الخامس (أن يجمع حجه وعمرته سفر) واحد^(٥) لأنه إذا

(١) فلو تمتع لزم دم للمجاوزه، ودم للإساءة لفعلها في أشهر الحج . (كواكب) وقيل : دم واحد للمجاوزه فقط . ينظر في دم المجاوزة مع عدم القصد فإنه لا يلزم الإحرام إلا مع قصد مجاوزة الميقات؛ لدخول الحرم فمع قصده هذا إذا ترك الإحرام لزمه دم كما سيأتي .

(٢) مكة اسم للبلد، وبكة اسم للحرم، أي : المسجد . (كشاف)

(٣) فلو أحرم بعمره قبلها^(١) فلما فرغ منها أحرم بعمره أخرى فيها^(٢) من داخل الميقات لم يكن متمتعاً بأيهما فإن أحرم بالأولى في أشهر الحج من الميقات، فلما فرغ منها أحرم بعمره أخرى من داخل الميقات كان متمتعاً بالأولى، ولا يضر ما زاد من بعد لكن يلزم^(٣) دم (بيان) وعلى المذهب لا يلزم (قرز) إلا في أيام التشريق (قرز) .

- وذلك لأن الأولى قبل أشهر الحج، والآخرى من داخل الميقات . (بستان) (قرز) . - ووجهه إذا كانت من أيام التشريق . أو من الحرم المحرم . (قرز) كما تقدم في قوله في العمرة : «وميقاتها الحل للمكي» إلخ .

(*) لكن تكون عمرة مفردة فيلزمه إتمامها . (غيث) .

(*) وقال الشافعي : إذا فرغ منها فيهاصح (بيان) .

(٤) حكاه عنه عن العترة عليه السلام وغيرهم، قال : لأن قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ﴾ [البقرة : ١٩٦] الآية رد لتحريم المشركين للعمرة في أشهر الحج فأوجب الهدي فيها لا في غيرها، ولا تمتع إلا مع هذا، وللإجماع على أن ذلك شرط وإن اختلف في التفصيل . (ضياء ذوي الأبصار) .

(٥) وحد السفر الواحد أن لا يتخلل لحوق بأهله قبل أن يقف للحج، فلو لحق بأهله =

(١) أي : قبل أشهر الحج .

(٢) أي : في أشهر الحج .

(٣) حيث كان إحرامه من الحرم . (قرز) .

فعلهما في سفرين لم يسم جامعا بينهما، فلو أحرم بعمره التمتع ودخل^(١) الميقات ثم رجع إلى أهله^(٢) قبل أن يحج ثم رجع للحج لم يكن متمتعا، ولو رجع في الحال وأدرك تلك السنة فإن لم يلحق بأهله^(٣) فهو سفر واحد^(٤) وسيأتي الخلاف في ذلك.

(و) الشرط السادس أن يجمع حجه وعمرته (عام واحد)^(٥) فلو أحرم بعمره الحج في عام ولبث بالحج إلى العام القابل لم يكن متمتعا^(٦) لأنه لا يسمى جامعا بين الحج والعمرة.

=بعد الوقوف للحج لم يضر، ولو بقي عليه بقية مناسك الحج، هذا في حق من له وطن. (حاشية سحولي) فإن لم يكن له وطن فالظاهر الخروج من الميقات. وقيل: ولو خرج من الميقات؛ لأنه سفر واحد، وهذا هو الأولى. ومعناه عن (المفتي) ما لم يخرج من مضربا وقرره في (هامش البيان).

(١) أو لم يدخل. (قرز).

(٢) وفعل العمرة. (كواكب) وقيل: سواء رجع قبل كمال العمرة أو بعد في أن ذلك يبطل تمتعه إذا كان بعد الإحرام بها (ذكره المؤلف والإمام المهدي عليه السلام) (أثمار).
(٣) أي: وطنه. (شكايد).

(٤) ما لم يخرج مضربا (قرز).

(٥) ولو أحرم في اليوم العاشر هل يصير متمتعا أو لا؟ الجواب: أنه إذا أحرم بالحج^(١) في اليوم العاشر انعقد إحرامه بالحج^(٢) لأنه في وقت الحج، ولا إثم عليه، ويلزم حكمه - والله أعلم. (تهامي) وإذا أحرم في غير أشهر الحج لم يصح تمتعه؛ لأن عمرته بناها على فساد، ولكن تكون عمرة مفردة فيلزمه إتمامها. (غيث)

(*) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَمَّقَ بِالْعَمَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] يقتضي الاتصال (بستان)

(٦) ويلزم دم للإساءة في أشهر الحج، والمقرر أنه لا يلزم. (قرز).

(١) لعله أراد بالعمرة ليستقيم المثل فتأمل.

(٢) لعله أراد بالعمرة.

فصل

(و) صفته أن (يفعل) المتمتع في عقد إحرامه (ما مر) في صفة الحج المفرد، وذلك أنه إذا ورد الميقات فعل ما تقدم تفصيله، إلا أنه يقول في عقد إحرامه: اللّهُمَّ إني أريد^(١) العمرة متمتعا بها إلى الحج، ويذكر ذلك في تليته^(٢) (إلا^(٣)) أنه يخالف المفرد من حيث (إنه يقدم^(٤)) العمرة فيقطع^(٥) التلبية^(٦) عند رؤية^(٧) البيت العتيق. ذكره صاحب الوافي ليحيى عليه السلام، وحصل السيدان ليحيى عليه السلام أنه يقطع التلبية عند ابتدائه بالطواف. وقال الصادق، والباقر، والناصر: يقطعها إذا رأى بيوت مكة^(٨).

(و) الأمر الثاني مما يخالف به المتمتع المفرد أن المتمتع

(١) صوابه محرم.

(٢) ندبا.

(٣) هذا استثناء منقطع

(*) صوابه لكن.

(٤) شرط في صحة التمتع، وقيل: وجوبا. (هبل) و ظاهر (الأزهار) في قوله: «وتنوى المتمتعة والقارئة» الخ وفي الحج الحلق أفضل للرجل لا للمرأة.

(٥) ندبا (قرز).

(*) لما روي عن عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده قال: اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كل ذلك لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر) قال ابن بهران: حكاه في الانتصار. وعن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (يلبي المتمر حتى يستلم الحجر) أخرجه أبو داود. (ضياء ذوي الأبصار) وكذا في الجامع الكافي عن أحمد بن عيسى.

(٦) وكان القياس قطعه عند التحلل كالرمي في الحج لولا فعله ﷺ (قرز).

(*) تحقيقا أو تقديرا (قرز).

(٧) صائر إلى الطواف. (شفاء) و ظاهر (الأزهار) خلافه (قرز).

(٨) تحقيقا أو تقديرا.

(يتحلل^(١) عقيب السعي) أي: إذا أتى البيت طاف به أسبوعا كما تقدم، ثم يسعى بين الصفا والمروة أسبوعا كما تقدم، ثم يتحلل من إحرامه عقيب السعي بأن يحلق^(٢) رأسه أو يقصر، ثم يحل له محظورات^(٣) الإحرام كلها من وطء وغيره، بخلاف المفرد فإنه لا يتحلل حتى يرمي الجمرة ولا يطأ^(٤) حتى يطوف للزيارة.

(ثم) إذا فرغ المتمتع من أعمال العمرة كان حكمه حكم الحلال، فإذا كان يوم التروية فإنه (يحرم^(٥) للحج من أي) مواضع (مكة)^(٦) شرفها الله تعالى، لكن الأولى أن يهل بالحج من المسجد الحرام^(٧) (وليس)

(١) يعني: إلا الوطء فلا يحل له إلا بعد الحلق أو التقصير، والتقصير أفضل ليحلق رأسه من الحج.

(٢) فلو أحرم بالحج قبل الحلق أو التقصير لزمه دم، وقد أشار إليه فيمن أحرم ونسي ما أحرم له، حتى قال: ويلزم دم لترك الحلق أو التقصير. (تعليق لمع) والمذهب: أنه لا يلزم دم، ولا يكون كمن أدخل نسكا على نسك؛ لأنه قد تحلل بالسعي (قرز) لأنه لا وقت للحلق والتقصير. (دواري) (قرز).

(*) وجوبا (بيان) (قرز).

(٣) ثم هنا ليست للترتيب، وإنما هي لمجرد التدريج، فلو لبس المخيط ونحوه غير الوطء فلا شيء عليه؛ إذ السعي [جميعه]. (قرز) في العمرة بمثابة رمي جمره العقبة (قرز) إلا أن يقال: أراد جميع محظورات الإحرام من وطء وغيره استقامت ثم، وكانت للترتيب.

(٤) فإن وطئ قبله وبعد الرمي لزم بدنة. (نجري)

(٥) إن شاء (قرز) ولفظ (البيان) (مسألة) وإذا فرغ المتمتع من عمرته ثم رجع إلى أهله، وأضرب عن فعل الحج فلا شيء عليه للحج. وقال بعض أصحاب الشافعي: قد لزمه الحج بنية التمتع. (بيان) ولا دم عليه؛ لأن الكراهة في أشهر الحج للتنزيه. (قرز) إلا أن يكون في أيام التشريق فقد تقدم.

(٦) عبارة الأئمار من حيث شاء. (قرز).

(٧) عقيب طواف، ويوم التروية بعد الزوال، ويستحب أن يكون من تحت ميزاب الكعبة، وأن يكون بعد طواف نفلا حتى يكون الإحرام عقيب.

الإحرام للحج من مكة (شرطا) في صفة الحج، ولا في صحة التمتع، بل لو أحرم للحج من أيِّ المواقيت جاز له ذلك، وصح تمتعه^(١) وكذا

لو خرج من الميقات بعد أن اعتمر ولم يلحق بأهله، نحو أن يعتمر عمرة التمتع، ثم يخرج لزيارة قبر النبي ﷺ ثم يرجع لتمام حجة التمتع فإنه لا يفسد بذلك تمتعه^(٢) لأن حجه وعمرته جمعهما سفر واحد، مهما لم يتخلله الرجوع إلى الوطن، وهذا قول القاضي جعفر، وبه قال الناصر، وأبو حنيفة. وقال الأمير المؤيد: والشيخ محيي الدين^(٣): إنه لا يكون متمتعا؛ لأن شرط التمتع أن لا يجاوز الميقات بعد العمرة؛ لأنه إذا جاوزه كان إحرامه للحج في سفر ثان ولو لم يلحق بأهله، وهو قول الشافعي^(٤).

(ثم) إذا أحرم للحج فإنه (يستكمل المناسك^(٥)) العشرة المتقدم ذكرها على صفتها المذكورة، لكن يأتي بها (مؤخرا^(٦)) لطواف^(٧) (القدوم)^(٨) والسعي على الوقوف، فلو قدم الطواف والسعي على الوقوف أعادهما بعده.

(١) قال في الشرح: ولا دم عليه (قرز) وفي الياقوتة: يلزم دم.

(٢) ولا دم عليه.

(٣) محمد بن أحمد النجراني.

(٤) في أحد قولي.

(٥) يعني التسعة؛ لأن قد أحرم بالحج. ينظر لأنه قبل أن يستكمل.

(٦) وكذلك المكي، فإن قلت: فكيف يلزم المكي طواف القدوم وليس بقادم؟

قلت: إذا خرج إلى عرفة ثم رجع صار قادما. (غيث) (قرز)

(٧) والمتمتع والمكي ليس بقادم حتى يأتي من الجبل، وكذا من كان موافيا لوقت

الوقوف، كأكثر حجاج اليمن فإنهم يؤخرون طواف القدوم كالمتمتع، أعني لتأخيرهم دخول مكة. (غيث).

(٨) حيث أحرم من مكة، فأما إذا أحرم من الميقات طاف للقدوم. (شرح فتح) وفي

(الزهور) يخير، كما في المفرد، وينظر فيمن أحرم من منى وأراد طواف القدوم قبل=

(و) المتمتع (يلزمه الهدى^(١)) فتجزئ (بدنة عن عشرة^(٢)) لكل واحد عشرها^(٣) يملكه، ولا يجزئ أحدهم لو كان ملكه منها دون^(٤) العشر. وقال أبو حنيفة، والشافعي^(٥) لا تجزئ إلا عن سبعة، ومثله عن زيد بن علي، وأحمد بن عيسى (وبقرة) تجزئ (عن سبعة)^(٦) لكل واحد سبعة، وهذه وفاقية.

= الوقوف هل يصح منه؟ أو هو مكى؟ وإنما هذا فيمن بينه وبين مكة يريد كالجبلي فيحقق؟ يقال: بل يصح منه التقديم لأن من شرط التأخير حيث أحرم من مكة فقط. وفي (حاشية سحولي) ما معناه: أن من أحرم في الحرم المحرم يجب عليه تأخير طواف القدوم (قرز). (١) ويكون سنه بسن الأضحية، والذكور والأنثى في الأنعام سواء (بيان) (قرز) قال في البستان: هذا ذكره في الزوائد، وكذا سلامته من العيوب أيضا. قلت: المراد عيب ينقص القيمة. (مفتي) (قرز)

(٢) لما روي عن الحسن بن علي عليه السلام قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد، والبقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير، وعلينا السكينة والوقار) ذكره في (أصول الأحكام) و(الشفاء) وفيهما أيضا عن النبي ﷺ (أنه خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت، وساق معه الهدى، وكان الهدى سبعين بدنة، وكان الناس سبعمئة رجل، وكانت كل بدنة عن عشرة) وفي (الشفاء) أيضا عن ابن عباس كنا معه ﷺ في سفر فحضرنا النحر، فاشتركتنا في البعير عن عشرة، وفي البقرة عن سبعة، وإذا كان كذلك في الأضحية فالتمتع مثلها. (ضياء ذوي الأبصار).

(٣) إلا جزاء الصيد فلا يصح الاشتراك فيه (قرز)

(*) فلو ملك عشر كامل من بدنتين لم يجزه. (غيث) (قرز)

(٤) وكذا الباقيين؛ لأنهم شاركوا غير مفترضين (قرز).

(٥) وحجتهم: أنه روي (أنه ساق مائة بدنة، فكانت البدنة عن سبعة). (غيث)

وغيره. قلنا: لعله أراد الأفضل.

(٦) وإذا لزم المحرم سبعة دماء أو عشرة فيما ليس فيه جزاء أجزت بدنة أو بقرة..

(فتاوي) (قرز) وقال الدواري: لا يجزئ إلا ما ورد به النص، وكذا فيمن وجب عليه بدنة أو بقرة فإنه يجزئه عشر شياه، أو سبع شياه عن بقرة.

ومن شرط الشركاء في هدى التمتع أن يكونوا (مفترضين) أي: يكون الهدى فرضا واجبا على كل واحد منهم (وإن اختلف) فرضهم لم يضر، مثال المتفقين أن يكونوا متمتعين جميعا وساقوه^(١) عن التمتع، ونحو ذلك^(٢) والمختلفين نحو أن يكون بعضهم متمتعا وبعضهم عليه نذر^(٣) واجب، أو أضحيته ممن مذهبه وجوبها، فمتى كانت الشركة على هذه الصفة أجزأ كل واحد من الشركاء، وإن كان بعضهم متنفلا^(٤) بالهدى، أو طالبا للحم لم يصح للمتمتع^(٥) مشاركته. وعن المؤيد بالله مذهباً وتخريجا. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي: أنه يصح ولو بعضهم متطوعا. قال الشافعي: أو طالبا للحم (وشاة) تجزى (عن واحد)^(٦) فقط. والمتمتع مخير في الهدى بين هذه الثلاثة، والأفضل له أن ينحر بدنة، ثم بقرة^(٧) ولو كانتا زائدتين^(٨) على القدر المجزي، فاختلاط الفرض بالنفل لا يضر^(٩) هنا؛ لأن الذبح شيء واحد، وإنما يضر فيما

(١) لا فرق؛ لأنه لا يشترط في التمتع (قرز).

(٢) المحصرين أو ناذرين.

(٣) ولو كان النذر أقل من عشر بدنة أو سبع بقرة أجزأ الهدى المتمتع؛ إذ قد صار الشريك مفترض.

(٤) أو هو متمتع وطالب للحم، أو جعل بعضه هديا وبعضه أضحية، أو نحوه كالنفل. (هامش بيان) (قرز).

(٥) فإن مات الشريك في الهدى، أو تمرد - باع ذو الولاية حصته من شريكه، أو من غيره مفترضا لثلاثا يقوت حق الشريك، وإن تعذر طلب هديا غيره، فإن لم يجد عدل إلى الصوم. (هداية). ولفظ حاشية: فإن شريكه ينوب منابه في بيع حصته إلى مفترض آخر، فيجزئ عن الجميع؛ إذ لهم حق في ذلك. (قرز).

(٦) اتفاقا. (بحر معنى).

(٧) ثم شاة أفضل من عشر بدنة، وسبع بقرة. (قرز).

(٨) وينوبهما عن الواجب جميعا (قرز).

(٩) قيل: إنما هو من باب الواجب المخير، وليس من باب الاختلاط (سماع شامي) =

يتجزأ كما تقدم على الخلاف^(١) (فيضمنه)^(٢) إلى محله) أي: إذا ساق هدي المتمتع لزمه تعويضه إذا مات قبل أن يبلغ إلى وقت محله وهو يوم النحر، وإلى مكانه وهو منى (ولا ينتفع)^(٣) قبل^(٤) النحر به) يعني: لا يجوز له ركوب الهدي، ولا من يتصل به من خدمه ولا غيرهم، ولا

= أما لو نوى بعضها عن فرض، وبعضها عن تطوع فالظاهر عدم الإجزاء، كما إذا شاركه غيره، وإنما هو حيث أخرج البدنة جميعها والبقرة جميعها عن واجبه فقط صار عن الواجب فقط (قرز).

(*) بل لأنه صار الكل فرضاً واجباً (قرز).

(١) في الزكاة.

(٢) فإن مات المهدي في طريقه وجب إيصال الهدي إلى محله على وصيه، أو وارثه (بيان) قيل: هذا في النفل مطلقاً، وأما في غيره فإن كان قد أحرم وأوصى فكذلك، وإلا فالهدي باق على ملكه يورث عنه، كما قالوا في المتمتعة والقارنة حيث رفضت، على القول بأنها ليست قارنة ولا متمتعة. (شامي) (قرز) لكن ضمانه إلى محله ونحره مطلقاً، وبعد نحره ضمانه أمانة، فلو نحره وفرط فيه ضمنه للفقراء. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز).

(*) وإذا سرق وقد ذبح في مكانه فلا شيء عليه إن لم يفرط ذكره في (البحر) (قرز). (*) قبل النحر مطلقاً، ويعده أمانة. (قرز).

(٣) لما روي عن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً يسوق بدنة ومعها ولدها، فقال له: (لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها) رواه في المجموع وغيره، وعن ابن عمر قال: إذا نتجت فليحمل ولدها حتى ينحر معها، وإن لم يوجد له حمل حمل على أمه حتى ينحر معها) أخرجه الموطأ، قاله ابن بهران. (ضياء ذوي الأبصار)

(٤) قوله: «ولا ينتفع قبل النحر به ولا بفوائده غالباً» إلى آخر الأحكام لا يختص هدي المتمتع، بل يعم هدي المتمتع، والقران، والهدي المتفل به. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز).

(*) فإن انتفع لزمته الأجرة إن لم تنقص، والأرض إن نقصت (قرز).

يحمل عليه شيئا إلا نتاجه^(١) ولا يجوز له أن يعيره من ينتفع به، وعلى الجملة فلا ينتفع به هو ولا غيره (غالباً)^(٢) احترازاً من أن يتعبه المشي^(٣) ويضطر إلى الركوب^(٤) ولم يجد غير الهدى^(٥) جاز له أن يركبه، وكذا إذا اضطر إليها غيره من المسلمين^(٦) جاز له أن يركبه إياها، لكن لا يكون ركوباً متعباً، بل يركبها ساعة فساعة، ويوما فيوما. قال الفقيه علي: ^(٧) فإن نقصت بهذا الركوب لم يلزمه الأرش^(٨) قال

(١) قيل: وعلفه وماؤه (قرز).

(٢) لما روي عن جابر (أنه نهى عن ركوب الهدى) فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (اركبها بالمعروف إذا ألجيت إليها) قال ابن بهران: أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي. (ضياء ذوي الأبصار).

(٣) وهو الضرر. (شامي) (قرز).

(٤) وهل يقاس اضطراره إلى تحميل ماله عليها لخشية تلف المال، وكذا مال غيره على اضطراره إلى الركوب أم يفرق بين المجحف وغيره؟ ولزوم الأجرة وعدمه؟ ينظر. (سحولي لفظاً) لا يبعد جواز ذلك، ويلزم الأجرة حيث كان مجحفاً، أو يخاف أخذ العدو ماله^(١) لأنه منكر، أو كان في يده وهو لغيره، وكذا إذا كان له وهو يحصل عليه مضرة بأخذه، كما تقدم في باب التيمم في قوله: «أو ينقص من زاده» والله أعلم. (شامي) وكما ذكروا في الاجارة في شرح قوله: «وإذا انقضت المدة ولما ينقطع البحر بقي بالأجرة في المال المجحف به» كما ذكروا في شرح (الأزهار) (قرز).

(٥) في الميل ملكاً، ولا كراء (قرز).

(٦) أو محترم الدم جاز له، ولا أجرة عليه. (زهور) ولقوله ﷺ: (اركبها بالمعروف إذا التجأت إليها حتى تجد ظهراً) ولم يذكر عوضاً. (بحر)

(٧) وإذا نقصت بالركوب المستثنى فالمختار قول الفقيه علي أنه لا شيء عليه، وإن كان الركوب لا يجوز لزم الأرش إذا نقصت، وإن لم تنقص فلعله يلزم الأجرة، ويصرفها في مصرف الهدى. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز)

(٨) في غير المتعب (قرز).

(١) أما أخذ العدو له فلا بد من الإجحاف به. (قرز).

مولانا عليه السلام : وهو قوي عندي . وفي مذهب الشافعي : يجب الأرض ^{من} (١) (ولا) يجوز أن ينتفع (بفوائده) أيضا ، والفوائد هي الولد ، والصوف ، واللبن ^(٢) . قال الفقيه يحيى البحيح : ويقاس اللبن على الركوب في الجواز إذا اضطر إليه .

قال مولانا عليه السلام : هذا قياس ضعيف ^(٣) لكن إذا خشي التلف جاز اللبن ^(٤) كما يجوز مال الغير ^(٥) .

(و) إذا عرض للهدي عارض خشي منه تلفه أو نقصانه على وجه لا يجز . قبل بلوغ محله ^(٦) أو صار في يده شيء من فوائد الهدى من نتاج أو لبن أو غيرهما وخشي فساده إذا حفظه حتى ينحر الهدى ^(٧) فإن الواجب عليه في الطرفين أن (يتصدق ^(٨)) في الحال (بما خشي فساده ^(٩)) ويلزمه تعويض الهدى بلا إشكال .

- (١) في المتعب و(قرز) وقرره في (البحر) و(البيان) .
- (٢) والوجه : أن اللبن كالجزء منه فالقربة المتعلقة به تناول سائر أجزائه ، فلا يجوز استهلاكه ، والتصرف فيه ذكره في الشرح . (لمعة)
- (٣) لأنه أقاس العين على المنفعة .
- (٤) قال في شرح القاضي زيد : فإن شرب اللبن فنقص الولد لحاجته إليه ضمن ناقص الأرض (قرز)
- (*) ويكون بنية القرض (قرز) .
- (٥) بنية الضمان (قرز) .
- (٦) ووجهه : أنه مضمون قبل النحر مطلقا ، ولو بعد بلوغ محله ، ويعد ضمان أمانة (قرز) .
- (٧) أما بعد وقت النحر فيجوز التصديق بالفوائد في محلها ، ولو قبل نحر الهدى ، وهذا منصوص عليه . (غاية من باب الأضحية) . (قرز) .
- (٨) فإن لم يتصدق لزمه قيمتان (قرز) . وظاهره سواء جنى أو فرط أم لا ، وأما الفوائد من نتاج ونحوه فلا يلزمه قيمتان إلا إذا جنى أو فرط .
- (٩) ذكر في (الكواكب) أنما يلزم التصديق بذلك حيث كان الهدى نفلا ، وأما =

وهل يلزمه تعويض النتاج كما يلزم في الهدي إذا تلف قبل نحره في محله ؟ وإذا لزم في النتاج فهل يلزم أيضا تعويض قيمة الصوف واللبن حيث تصدق بهما قبل أن ينحره ؟ .

قال مولانا رحمته الله : الأقرب أنه لا يلزمه تعويضها ^(١) .

قوله : (إن لم يبتع ^(٢)) يعني : أنه لا يتصدق بما خشي فسادَه إلا حيث لا يبتاع ، فأما لو أمكنه بيعه لم يجز له أن يتصدق به ، بل الواجب

=الواجب فله فيه كل تصرف ؛ لأنه باق على ملكه ، والذي في (البحر) قلت : الحق في تحقيق المذهب أنه قد زال الملك الخالص بالنية مع السوق في الغرض والنفل ؛ بدليل منعه رحمته الله من الانتفاع بها لغير ضرورة في قوله : (إذا التجأت) ولمنعه عمر من البيع كما مر ، وبقي له ملك ضعيف كملك المدبر يبيع له التصرف على وجه لا يبطل حق مصرفها ؛ بدليل صرفه رحمته الله هدي العمرة إلى الإحصار ، وإشراكه عليا رحمته الله ، وعلى ذلك يجوز البيع لإبدال أفضل ، أو مثل لغرض كما ذكر بعض أصحابنا ؛ إذ هو تصرف لا يبطل به حق المصرف . وخبر عمر حكاية فعل لا نعلم وجهها ، ويحتمل أنه رأى أن نجية ^(١) أفضل . (بحر بلفظه) وفي حاشية على الزهور في الرهن ما لفظه : هذا في الأضحية ، لا في الهدي فلا يجوز إلا لخشية الفساد . (*) نفلا أو فرضا (قرن) .

(١) حيث لا يجنى ولا يفرط (قرن)

(*) كفوائد المغصوب إذا تلفت قبل التمكن من الرد . (غيث)

(٢) وقال الشافعي : لا يجوز بيعه . حجتنا : أنه باق على ملكه ؛ بدليل أنه رحمته الله شرك عام الحديدية ، وشرك عليا رحمته الله بعد السوق . (غيث معنى)

(*) في الميل . وقيل : في البريد . وله أن يأخذه بقيمته

(*) ولو بغبن فاحش (قرن)

(١) النجية هنا بالنون والجيم ، ثم المثناة من تحت ، ثم الموحدة : الناقية القوية السريعة السير ، الكاملة الأوصاف . والنجيب : الفاضل من كل حيوان . (بهران) . ولفظ الحديث من رواية ابن عمر أن عمر (أمدى نجيا ، فأعطي ثلاثمائة دينار فسأل رسول الله رحمته الله فقال : أهديت نجيا ، وأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بتمنها هديا ؟ فقال رحمته الله : لا ، أنحرها إياها) . (شرح بهران)

عليه أن يبيعه^(١) سواء كان الهدي أو فوائده. قال الفقيه يحيى البحيح: الواجب ترك اللبن في الضرع، فإن خشي ضرره ضربه^(٢) بالماء البارد^(٣) فإن لم يؤثر حلبه، وحفظه، حتى يتصدق به مع الهدي في منى، فإن خشي فساد باعه^(٤). وحفظ ثمنه حتى يتصدق به هنالك، فإن لم يبتع تصدق^(٥) به على الفقير، فإن لم يجد فقيرا^(٦) شربه^(٧) ولا شيء عليه.

قال مولانا رحمته الله: وهذا الترتيب صحيح^(٨) على المذهب.

(وما فات) من الهدي قبل^(٩) أن ينحر (أبدله)^(١٠) حتما، وذلك نحو أن يبيعه لخشية تلفه فيجب عليه أن يشتري بثمنه هديا آخر، فإن نقص الثمن عما يجزئ في الهدي لزمه توفيته، وإن فضل من ثمنه شيء صرفه في هدي^(١١).

(١) وله أن يأخذه لنفسه بقيمته. (قرز)

(٢) يؤخذ في هذا الأهل، المذهب أن الماء البارد يقطع البول. (قرز).

(٣) ليحف.

(٤) وهذا بناء على أنها قد قربت المسافة.

(٥) إذا لم يجد من يقرضه (قرز).

(٦) في الميل (قرز).

(٧) حيث لم يشربه الهدي ندبا (قرز).

(٨) وهكذا في الأمانة. (شرح فتح) في حق الغير، بخلاف الرهن والغصب

فيضمن، وأما جواز الإقدام مع الضمان فالترتيب لأجله واجب. قال في (البيان): ندبا^(١١)

إلا في البيع لما تحت يده فيجب - والله أعلم

(*) المحفوظ أن كل ذلك واجب إلا الشرب فمندوب. (تكميل)

(٩) أو بعده وفرط (قرز).

(١٠) وفي الواجب مطلقا، أو نفل وفرط (قرز).

(١١) ولو سخله (*) أو تصدق به في محله. (بيان) (قرز).

(١) المذهب وجوبا إلا في الشرب فتدب (قرز).

(فإن فرط) في الهدى حتى فات (فا) لواجب عليه تعويض (المثل^(١)) ولو كان زائدا على الواجب، نحو أن يسوق بدنة عنه وحده ففرط فيها حتى فاتت، فإنه يجب عليه أن يعيض بدنة مثلها، ولو كان الواجب إنما هو عشر البدنة، أو شاة (وا) ن (لا) تفت بتفريط منه (فا) نه لا يلزمه أن يعيض إلا القدر (الواجب^(٢)) فقط دون الزائد عليه، فإن فاتت البدنة التي ساقها لا بتفريط منه لم يجب عليه أن يعيض بدنة مثلها، بل تكفيه شاة^(٣) (فإن عاد) الهدى الذي فات بسرقة أو ضياع^(٤) وقد كان اشترى بدله (خَيْر^(٥))

(١) فإن لم يجد المهدى عوضا هل يجب عليه صوم مائة ؟ أو ماذا يقال ؟ . ذكر في (حاشية الوشلي) أنه يتصدق بقدر قيمة تسعة أعشار البدنة، ويصوم بقدر العشر عشرة أيام . (سراجي) و (شامي) . (قرز) .

(*) سِنًا وَسِمَنًا (قرز) وقيمة . وقيل : ولو بدون قيمة الأول (قرز) .

(*) ولا يضمن القيمي بمثله إلا هنا .

(٢) يعني : في الهدى الواجب، لا لو كان متنفلا بالهدى، وتصدق به لخشية تلفه فلا يجب إبداله، ولو فات الهدى المتنفل به بتفريط وجب عليه إبداله . (حاشية سحولي لفظا) (قرز) (*) في الواجب .

(٣) أو عشر بدنة، أو سبع بقرة (قرز)

(*) لأنه أمانة لا يضمن إلا لتفريط ؟

(٤) الضياع تفريط فيلزم نحر الأول وفي (الزهور) التخيير ثابت مطلقا ولو بتفريط .

(قرز) .

(٥) لأنه لا يجب عليه أكثر من هدي، وعند فوت الأول عاد عليه الوجوب فأخراجه

الثاني ليس ببذل في الحقيقة، فلذلك كان له نحر أيهما شاء (انهار)

(*) فإن عاد بعد نحر البدل تعين نحره أيضا (ذكره الفقيه علي بن زيد عن القاضي

يحيى بن مظفر) . قلت : الفراغ مما لا وقت له كخروج وقت الموقت . (مفتي) يقال : له

وقت اختيار وهو أيام النحر، وبعدها اضطرار، فيكون كوجود الماء قبل خروج

الوقت . (شامي) (قرز) .

المتمتع^(١) إن شاء ذبح الأول الذي قد كان فات وانتفع بالثاني، وإن شاء ذبح الثاني وانتفع بالأول (و) إذا كان الهدي الذي قد فات والذي أبدله غير مستويين، بل أحدهما أفضل وقد رجع الذي فات فهو مخير أيضا في نحر أيهما شاء، لكن إن نحر الأفضل منهما فلا شيء عليه، ويلزمه أن (يتصدق بفضلة)^(٢) الأفضل إن نحر الأدون^(٣) فإذا كان أحدهما شاة والآخر بدنة فنحر

(*) والفرق بين الهدي الواجب أنه إذا تلف ثم أبدله، ثم عاد الأول لم يجب عليه إلا نحر أحدهما - وبين من أتلف الوقف فاشتري بدله ووقفه فإنهما يصيران وقفين - هو أن الوقف أشبه العتق بالاستهلاك؛ لأنه قد ثبت أنه لو اعتق عبدا ضانا منه أنه لم يكفر فظهر أنه قد كفر بعد العتق، والعتق والوقف سواء. (زهرة) في أنه لا يلحقهما الفسخ، وأما هدي التطوع فقد تعلقت بهما القرية جميعا؛ لأنه لا يجب إبداله ولو تلفا جميعا بخلاف الواجب. (زهرة).

(*) (فائدة) يقال: لو فات الهدي على المتمتعين المشتركين بتفريط، ثم أبدل البعض منهم ونحر، ثم عاد الأول ولم يشتتر البعض فهل يلزم التأخر نحر هذا الموجود، أو يتعين عليه شراء هدي آخر؟ وما اللازم لأن القسمة متعذرة؟ والجواب: أن الذي قد ذبح قد أجزأه، والآخرين يجب على كل واحد منهم أن ينحر مجزئا، ولا يجزئ نحره؛ إذ قد صار من ذبح متفلا لا يصح مشاركته، فهذه حالة مانعة للأجزاء، هذا الذي يظهر في توجيه هذه المسألة - والله أعلم (نجري) و (عامر) (قرز) (*) في القدر الواجب (قرز).

(١) ونحوه. (شرح بهران)

(٢) في محل الهدي، فإن أمكنهم أن يأخذوا بفاضل القيمة هديا صغيرا فهو أفضل.

(كواكب)

(٣) وحاصل ذلك إن كانا فرضين [أي: شاتين] فقط، وفات الأول ثم أبدله وعاد خير في نحر أيهما شاء، ويتصدق بفضلة الأفضل في القيمة، سواء فات الأول بتفريط أم بغير تفريط. وإن كانا نفلين فقط نظرت فإن فات الأول بتفريط وجب إبداله بمثله، وإذا عاد الأول تعين نحره^(١) للفقراء ويتصدق بفضلة الآخر إن كان فيه فضل. وإن فات بغير =

(١) لا الثاني؛ لأنه بدل عنه. (قرز). وظاهر الأزهار خلافه، وهو قوله: «فإن عاد خير».

=تفريط لم يجب إبداله، فإن أبدله ثم عاد الأول نحرهما معا؛ لأن قد تعلقت القرية بهما^(١) وإذا كان الأول بدنة عشرها واجب، وباقيةا نفل - فإن فاتت بتفريط وجب إبدال مثلها، فإن عاد الأول تعينت تسعة أعشارهما^(٢) ويخير في العشرين كما تقدم، وإن فاتت لا بتفريط لم يجب إلا شاة، فإن عادت البدنة تعينت تسعة أعشارها للفقراء؛ لأن قد تعلقت بها القرية، ويخير في الشاة وعشر البدنة، ويتصدق بفضلة القيمة كما تقدم، فلو أبدل بدنة حيث الواجب إبدال الشاة، ثم عادت البدنة الأولى تعين نحرهما؛ لأن قد تعلقت القرية بتسعة أعشارهما، ويخير في العشرين كما تقدم، هذا ما تحصل في هذه المسألة و(قرز) (على حي سيدنا محمد بن علي المجاهد رحمه الله) وإن كان قوله في شرح (الأزهار) يوهم أنه يتصدق بزائد قيمة البدنة جميعا فقد لخص كما ذكرنا [إملاء سيدنا محمد بن قاسم السنحاني رحمه الله تعالى عن سيدنا أحمد بن علي الشامي رحمه الله. (قرز)]

(*) وهذا الكلام إنما هو في الهدى الواجب، فأما التطوع فإن فرط فيه لزمه تعويضه بمثله، أو أفضل منه لا دونه، فإن عاد تعين نحره ولو كان المبدل أفضل منه، ويتصدق بفضلة الآخر إن كان فيه فضل، بخلاف الفرض؛ إذ الواجب فيه أحدهما وإن فات بغير تفريط فلا يجب تعويضه، فإن عوضه ثم عاد لزم نحرهما معا لتعليق القرية بهما؛ إذ التعويض غير واجب في هذه الصورة ذكر معناه في (البحر). (شرح أئمار).

(*) وحاصل ذلك أن الهدى إما واجب أو نفل. إن كان واجبا فإما أن يفوت بتفريط أو بغير تفريط. إن فات بتفريط وجب أن يبدله ويكون بدله مساويا للذي ضل، ولو كان زائدا على الواجب. وإن فات لا بتفريط وجب الإبدال لكن يلزم ما يجزي به في هدي التمتع، فلو كان الذي ضل بدنة وهي لواحد لم يجب إلا شاة؛ لأن بفواته عاد دم التمتع الأصلي. ثم إما أن يجد الأول أم لا - إن لم يجد الأول نحر الثاني، وإن وجده خير في نحر أحدهما. فإن تساويا أو نحر الأفضل فظاهر، وإن ذبح الأدنى وهو الثاني تصدق بفضل الأول، وإن كان الأدنى هو الأول ونحره =

(١) هذا إذا كانا شاتين. ولا يجوز أن ينتفع بواحد منهما؛ لأن التطوع لا يدل له، فكانه تطوع بهما ثانية بعد أولى فاستوى حكمهما، فصارا جميعا هديا. (شمس شريعة).

(٢) يتأمل فالقياس إذا عادت الأولى تعين نحرها للفقراء، ويتصدق بفضلة عشر الأخرى إن كان فيه فضل. (قرز).

الشاة تصدق بقدر ما بين قيمة الشاة والبدنة^(١) من التفاوت، ولا إشكال في ذلك إذا كان الأدون هو البدل ونحره، وأما إذا كان الأدون هو الذي فات ثم عاد ونحره، وترك البدل فقد ذكر في البيان، والفقيه محمد بن يحيى: أنه يلزمه أيضا أن يتصدق بفضلة البدل.

قال مولانا عليه السلام: وهو الذي اخترناه في الأزهار، وهو الأصح الموافق للقياس.

وقال الفقيه يحيى البحيح: والفقيه أحمد بن يحيى: لا يلزمه أن يتصدق بفضلة البدل؛ لأنه قد ذبح الأصل (فإن لم يجد^(٢)) المتمتع هديا يسوقه^(٣)

= فالذهب أنه يتصدق بفضلة الثاني؛ لأنه قد تقرب به ولو قد ذبح الأصل. وإن كان نفلا، فإما أن يفوت بتفريط أم لا إن كان بتفريط وجب البدل. فإن وجد الأول تعين نحره؛ لأنه لا حكم للبدل مع المبدل، وفي الواجب هو بدل عن الدم الأصلي فلهذا خير، ولهذا لم يجب أن يكون الثاني كالأول، إلا أن يفوت بتفريط. وأما إن كان من غير تفريط فهو بالخيار إن شاء أبدل وإن شاء لم يبدل، فإن أبدل ووجد الأول نحرهما معا؛ لأنه تقرب بالثاني كما تقرب بالأول، وإنما خير في الواجب لا في الوقف إذا باعه ووقف عوضه ثم رجع الأول فإينهما معا يصيران وقفا؛ لأن الوقف استهلاك كالتعق، لا الهدي، وإنما خير في الواجب مع أنه لا حكم للبدل مع الأصل؛ لأن الثاني ليس ببديل عنه، وإنما هو دم التمتع الأصلي والله أعلم، هذا ما أمكن من التحصيل وللناظر نظره. (من خط سيدنا محمد بن لطف شاکر رحمه الله تعالى آمين).

(١) صوابه: وعشر البدنة؛ لأن تسعة أعشارها تعلقت به القرية فيتعين نحرها، وبقي التخير بين العشر والشاة. (كواكب) (قرز) ولو قال في الشرح في التمثيل: فإن كانتا شاتين وإحدهما أفضل من الأخرى كان أوضح (قرز).

(٢) في البريد. وقيل: في الميل. ويكون البريد من موضع النحر.

(*) وكذا لو لم يجد من يشاركه في البدنة أو البقرة ولو في ملكه. (غيث) و(كواكب) (قرز) أو وجد الثمن ولم يجد الهدي، أو لم يجد الثمن (نجري) (قرز) (٣) الأولى: ينحره. لأن السوق غير واجب.

(فصيام ثلاثة^(١) أيام) أي: وجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، أما الثلاثة الأيام فيصومها (في الحج) وهي اليوم الذي قبل التروية، ويوم التروية، و (آخرها يوم عرفة^(٢) فإن فاتت) هذه الثلاثة الأيام التي آخرها يوم عرفة (فا) لواجب عليه أن يصوم (أيام^(٣) التشريق^(٤)) وهي أيام منى، فأما لو صام يوم التروية والذي قبله وتعذر عليه^(٥) صيام يوم عرفة، قال ﷺ: فإنه لا يلزمه الاستئناف، بل يصوم يوما ثالثا؛ لأن تفريقها جائز

(١) فإن قيل: لم أجزاء صيام الثلاث قبل أيام النحر - ومن أصلهم أنه لا يصح فعل البديل إلا آخر وقت المبدل -؟ والجواب: أن هذا هو القياس لكن هذا مخصوص بالآية، وهو قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولخير عروة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال في المتمتع إذا لم يجد الهدي: (صام ثلاثة أيام في الحج، فإن لم يصم قبل يوم النحر فأيام التشريق). (غيث بلفظه)

(٢) ندبا (بيان) (قرز) (*) وعند الشافعي نحرها يوم التروية.

(٣) والذي في (البحر) و(الغيث) و(الشفاء) يصح صوم يوم العيد كأيام التشريق (قرز) وفي (اللمع والانتصار) أنه ليس منها. ذكره في باب النذر بالصوم. واختاره (المفتي) و (عامر)

(*) يؤخذ من هذا أن أيام التشريق من أشهر الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد أجازوا صومها فيها. (سماع جري)

(*) وجوبا ودخل يوم النحر (قرز)

(*) وظاهر (الأزهار) ولو في يوم العيد (قرز).

(٤) لما روي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ﷺ كان يقول: (صيام ثلاثة أيام في الحج قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإن فاتت تسحر ليلة الحَضَبَةِ^(١) فصام ثلاثة بعد، وسبعة إذا رجع) ذكره في (أصول الأحكام عنه). (ضياء ذوي الأبصار)

(٥) لا فرق (قرز).

(١) ليلة الحَضَبَةِ: هي ليلة حادي عشر، لأن اليوم المسفر عنها ترمى فيها الجمار كلها.

إذا كان في وقتها^(١) وإنما الموالاة مستحبة فقط^(٢) ذكره أهل المذهب .

(و) يجوز (لمن) أراد أن يتمتع و (خشي)^(٣) يوم أحرم أن لا يمكنه صيام الثلاث التي آخرها يوم عرفة، ولا في أيام التشريق، بل غلب في ظنه (تعذرهما)^(٤) في وقتها (و) خشي أيضا تعذر (الهدي)^(٥) فإنه يجوز له حينئذ (تقديمها) أي: تقديم صيام الثلاث (منذ)^(٦) أحرم بالعمرة) أي: عمرة التمتع فيصومها من حين أحرم بالعمرة إلى آخر أيام التشريق، فإذا صامها ما بين هذين الوقتين أجزت ولو مفرقة .

(ثم) إذا صام هذه الثلاث في الوقت المذكور لزمه أن يكملها عشا

(١) فأما في غير وقتها فيفهم منه أنه يجب، وليس كذلك، بل لا يصح بعد وقتها، وهو الأزهار في قوله: «ويتعين الهدي بفوات الثلاث». (قرز)

(٢) حيث لم يخش فوتها وإلا وجب .

(٣) الخشية هي الظن . (سماع) وظاهر (الأزهار) أن الخشية تكفي من غير ظن .

(٤) العبرة بتعذر الهدي . (قرز) وفي (النجري) أعلم أن العبارة فيها تسامح؛ لأن العلة في جواز تقديمها من يوم الإحرام هو تعذر الهدي، وظاهر العبارة أن تعذرهما جميعا شرط في جواز التقديم، وليس كذلك . وقد أجاب رحمته الله بذلك حين سألته، وصرح به في (البحر) (نجري) (قرز) .

(٥) قيل: فلو صام مع وجود الهدي ثم تعذر الهدي في أيام النحر فالعبرة بالإنتهاء .

(حاشية سحولي) ومثله في (البحر) ينظر .

(٦) ولو كان الهدي موجودا في تلك الحال؛ إذ لا حكم لوجوده قبل وقته . (حاشية سحولي لفظا) هذا لا يساعده (الأزهار) في قوله: «وبإمكانه فيها لابعدها» ويعضده تصويب العبارة في قوله: «ولمن خشي تعذرهما والهدي». (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)

(*) ولو في أول يوم من شوال، وهو يوم عيد رمضان؛ لأن الليلة تتبع اليوم،

فيصح أن يحرم فيها، ويبيت الصوم . (سماع هبل) (قرز) .

بصيام (سبعة) أيام^(١) (بعد) أيام (التشريق) ويجب أن يصوم هذه السبع (في غير^(٢) مكة) لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فوقت صيامها برجعوعهم ويصح صيامها^(٣) في الطريق عندنا، ويصح فيها التفريق أيضا لكن يستحب^(٤) إذا صامها مع أهله أن يوالي بينها.

وقال مالك: ^(٥) إن نوى الإقامة في مكة جاز أن يصومها^(٦) فيها.

(١) فإن مات بعد الثلاث وقبل السبع تعين إخراج كفارة صوم السبع ثلاثة أصواع ونصف، ويكون من الثلث إن أوصى. (عن مولانا المتوكل على الله ﷺ) وقد روى في (شرح الهداية) مثل كلام مولانا بلفظه عن (شرح الأثمار) (قرز).

(٢) ما يقال: لو خرج المكي إلى خارج الميقات؟ فقد قالوا: يصبح تمتعه، فإذا تعذر عليه الهدي متى يصوم السبع؟ (غيث) الجواب: أن المكي يصوم في مكة حيث يصبح تمتعه؛ لأن الرجوع هو الفراغ من أعمال الحج، ذكره في شرح الخمس المائة، ولفظها «قيل: الرجوع الفراغ من أعمال الحج ولو صام في مكة». (بلفظه من شرح قوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]) ولفظ (البيان): صام بعدها سبعة أيام بعد رجوعه من الحج، فإن صامها في الطريق أو في مكة بعد فراغه من الحج أجزأه. ومثل معنى ذلك في (الثمرات) ومعنى (الأزهار) في قوله: «في غير مكة في حق من لم يكن مكيًا» هذا ما حصل من البحث بعد الإطلاع على الإيراد المتقدم - والله حسبي (سماع محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى).

(*) أما المكي فيجوز. (منقولة) (*) صوابه الحرم (قرز).

(٣) هل يأتي مثل ذلك إذا قال الرجل لزوجته: إن لم ترجعي الليلة إلى بيتي فأنت طالق. فرجعت إلى بعض الطريق فحصل ما يمنعه من الرجوع إلى بيته أنه لا يقع الطلاق لا يبعد ذلك. (سماع سيدنا محمد السلامي، عن سيدنا إبراهيم حثيث) بل لا يبعد أن يقال: الأيمان تقع حسب العرف، وهو الرجوع إلى بيته فيقع الحنث - والله أعلم. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز).

(٤) لكن يقال: هل هذا على القول بأن الواجبات على الفور، أو على التراخي فينظر. (مفتي) يقال: هنا تخفيفا، وإن كان الواجبات على الفور. (قرز).

(٥) قوى. وظاهر (الأزهار) خلافه. (قرز) ما لم ينو الاستيطان. (قرز)

(٦) وقواه في (البحر) واعتمده في (الفتح) وقرره (الهبل).

وعن زيد بن علي: أنه لا يصومها في الطريق. قال في الانتصار: ^(١) ويجب التفريق بين الثلاث ^(٢) والسبع. قال مولانا رحمته: ولعله للمذهب.

(ويتعين الهدي بفوات ^(٣) الثلاث) يعني: إذا فات وقت صيام الثلاثة الأيام، وهو من يوم أحرم بالعمرة إلى آخر أيام التشريق لزمه الهدي في ذمته، ولم يصح صيامها بعد ذلك (و) كذا يتعين الهدي أيضا (بإمكانه) ^(٤)

(١) لقوله تعالى: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت﴾ فلولا أن التفريق واجب لقال: فصيام عشرة. قال في (الوابل): بل يجب التفريق إلا أن يؤخره إلى أيام التشريق جازت الموالة.

(٢) بيوم، فإن وإلى بطل عليه يوم واحد فقط. (قرز).

(*) وفي (الشمرات): لا دليل على وجوب الفصل و(قرز الأول).

(٣) فإن مات قبل فواتها وقبل أن يصوم فعلى القول بأنه لا يصح التصويم عن الميت يتعين الهدي، وعلى القول بصحته يصوم عنه قبل مضيتها. (عامر) وقيل: يخرج عنه كفارة صوم خمسة أصواع أن أوصى، ويكون من الثلث

(*) واختلف في البدل عن الهدي من هذه الأيام، فقال في شرح الإبانة: العشر جميعها هي البدل عندنا، والشافعي؛ لأن الله أباح له التحلل إذا فرغ من صوم الثلاثة. وعند أبي حنيفة أن الثلاثة فقط هي البدل، ذكر معناه في (الزهور) وفيه سؤال مستوفى فيه فليطالع. وفي (التعليق) فإن قيل: البدل العشر كلها. أو الثلاث؟ فإن كانت الثلاث فلم يلزمه صوم الباقي؟ وإن كانت العشر فلم يجز صوم السبع مع وجود الدم؟ فالجواب: أن العشر كلها بدل، لكن وردت الآية بصوم السبع بعد الرجوع، ولم يفصل بين أن يكون واجد الدم أم لا.

(*) وعليه دم التأخير، ودم التمتع (قرز). (*) أو أحدهما. (بيان) (قرز)

(٤) حيث قد دخل وقت النحر، لا فيها قبله وتلف فلا يبطل صومها، ولا يتعين الهدي في ذمته، كأن يجده يوم عرفة صائما، ويتلف قبل فجر النحر - والله أعلم. (حاشية سحولي لفظا) وقيل: يبطل الصوم ولو عدم الهدي من بعد، كمتيمم وجد الماء حال الصلاة (قرز). لأن للطاري حكم الطروق. (سماع سيدنا العلامة عبدالله بن أحمد المجاهد).

(*) على وجه يمكنه النحر، وقيل: لا يشترط تمكنه (قرز)

فيها) يعني: في حال صيامها، فإذا وجد الهدي وقد صام يوما أو يومين، أو هو في اليوم الثالث^(١) قبل الغروب لزمه الانتقال إلى الهدي، ولا يعتد بما قد صام. وعند الشافعي إذا تلبس بالصوم لم يلزمه الانتقال إلى الهدي (لا) إذا وجد الهدي (بعدها) أي: بعد أن صام الثلاث فإنه لا يلزمه (إلا) أن يجد الهدي (في أيام النحر)^(٢) فإنه يجب عليه أن يهدي ولو قد فرغ من صيام الثلاث.

(باب والقارن)^(٣)

في الشرع هو (من يجمع نية^(٤) إحرامه حجة

- (*) كالتيمم إذا وجد الماء قبل كمال الصلاة. (نجري)
- (١) فإن وجد الهدي في اليوم الرابع تعين الهدي^(١) ولزم دم لأجل التأخير
- (٢) وعلى الجملة أنه إن تمكن منه حال صومها وبعد دخول يوم النحر تعين الهدي، وسواء تمكن من ذبحه أم لا، كالتيمم وجد الماء قبل كمال الصلاة، ولو في اليوم الرابع وهو فيه صائم، وبعد الفراغ منها^(٢) بعد أيام النحر قد أجزأه الصوم كوجود الماء بعد الفراغ والوقت، وبعد الفراغ منها، أو في حال صومها قبل دخول يوم النحر يكون كوجوده في أيام النحر، سواء استمر إلى يوم النحر أم لا. (قرز).
- (*) أو قبلها (٣) حيث قدم الصوم لخشية تعذر الهدي. (غاية) (قرز) وظاهر (الأزهار) خلافه (سماع سيدنا حسن).
- (*) ولا يشترط تمكنه من النحر. وقيل: [قوي] لا بد من التمكن من نحره، ومثله في الغاية، وهو ظاهر الأزهار
- (٣) الأصل فيه قوله ﷺ: (لما أتاني آت من ربي وأنا بوادي العقيق، فقال: صل بهذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بحجة وعمرة وأراد به القرآن). (بستان)
- (*) مشروع إجماعاً؛ لفعله ﷺ، وفعل علي عليه السلام وغيرهما من أكابر الصحابة والعلماء. (ضياء ذوي الأبصار).
- (٤) قال في (الغيث): لو أحرم بحجة وعمرة معاً، ولم يقصد القرآن قال: فالأقرب

(١) إذا كان صائماً (قرز).

(٢) الأزهار لا يساعده بقوله: «لا بعدها إلا في أيام النحر» فتأمل.

(٣) واستمر الوجود إلى يوم النحر

وعمرة معا^(١)) وذلك أن يقول عند أن يحرم : لبيك بحجة وعمرة معا^(٢) .

قال عليه السلام : ويكفي أن يريد ذلك بقلبه مع تليته أو تقليده للهدى كما تقدم .

(وشرطه) أمران أحدهما : (أن لا يكون ميقاته داره) قال في الزوائد : ^(٣) الخلاف في هذا الشرط في القران والتمتع على سواء . فإن قلت : هلا شرطت النية في القران ؟ قال عليه السلام : قد أغنانا عن ذلك حد القارن لأننا قلنا : هو من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معا ، وهذا يقتضي أنه لا يكون قارنا إلا أن ينوي جمعهما .

(و) الأمر الثاني سوق^(٤) بدنة ، فلا يصح القران إلا أن يسوق القارن

أنه قد صار قارنا ؛ لأنه لا معنى للقران سوى الإحرام لهما . وفي (البحر) عن العترة ، وأحد وجهي الشافعي أنه لا بد من نية القران . قال في (الذويد) : وهو الذي في كتب الأصحاب .

(*) ولا يشترط أن يكون إحرام القارن في أشهر الحج . (عامر) وهو ظاهر الأزهار .

(١) في سفر وعام واحد . وقيل : ولو في سفرين وعامين ، وهو ظاهر الأزهار ، ومثله في (شرح الفتح) يعني : فعلهما ، وأما الإحرام فهو معا .

(٢) ولا يشترط أن يقول : معا . (قرز)

(٣) فيه نظر ؛ لأن الآية لم ترد إلا في التمتع فلا يقاس القران . ولفظ (حاشية سحولي) ونظر في (البحر) اشتراط كون القارن آفاقيا . قال : لأن الآية الكريمة إنما دلت على ذلك في التمتع ، مع ما فيه من الخلاف ، ولا دليل في القران . (بلفظه)

(*) ومما نقل عن خط إمامنا المؤيد بالله رب العالمين في (شرح مجمع البحرين) ويقرن الآفاقي ويتمتع ، ويفرد أهل مكة ، وليس لهم قران ولا تمتع ؛ لما روي عن ابن عمر أنه قال : ليس لأهل مكة قران ولا تمتع . ولأن شرعية القران للآفاقي كانت للترفيه والتخفيف في السفر ، ولا سفر في حق المكّي ولا ترفيهه ، حتى إذا خرج المكّي من الميقات فقرن صح ؛ لأن حجته وعمرته يكونان ميقاتيتين كالآفاقي ، وأضافوا إلى أهل مكة من بينهم إلى الميقات فلم يميز له القران والتمتع كمن في داخل الميقات .

(٤) وحكم سوقها ، وفوائدها ، والخشية عليها ، وفوتها ، وتمويضها ، وعودها =

بدنة من موضع^(١) إحرامه، فإن لم يسق بطل القران ووضع^(٢) إحرامه على عمرة^(٣) هذا مذهب القاسم، والهادي عليهما السلام^(٤) وقال أبو طالب، وأبو العباس، والنجراني: إن السوق نسك واجب يجبر بالدم. وقال المؤيد بالله: إنه مستحب غير واجب، وهكذا عن أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، واختاره في الانتصار، إلا أن عند أبي حنيفة،

= حكم ما تقدم في المتمتع سواء سواء، وذلك عام لهما. (شرح محيرسي) ينظر ما أراد بقوله: «سوقها». لعله أراد بالسوق الركوب فتأمل لتستقيم التشية.

(*) ولو خطوة بت (قرز). ما يسمى سوقا (قرز).

(*) أو عشر شياة، أو بقرة وثلاث شياة. (قرز) (حفيظ) وقيل: لا يجزئ عندنا.

(*) ولا بدل لها (قرز).

(١) فإن تلفت من بعد فقد صح قرانه، وبأخذ عوضها ولو من منى، فإن لم يجد عوضا بقي في ذمته، ويلزم دم التأخير (قرز).

(*) أما لو أحرم وبقي مدة في موضع الإحرام قبل السوق، ثم ساق من ذلك الموضع فإنه يصح. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(٢) فإن لم يضع إحرامه على عمرة، بل خرج لطواف، وسعي، وحلق، أو تقصير صح، وخرج من إحرامه. (مفتي) (قرز)

(*) وهل يبقى عليه شيء بعد التحلل بالعمرة؟ قال (المفتي): لا شيء عليه؛ لأنه ﷺ أمر من لم يسق بتحله إلى عمرة، ولم يأمرهم بالقضاء. (مفتي) (قرز).

(*) أو حجة نفلا، يتحلل بها، ولا تجزئ عن حجة الإسلام، ويلزمه دم للاساءة. وقيل: لا يلزمه شيء؛ لأنه كالمطلق؛ ولأنه ﷺ لم يأمر به، وهذا مخصوص؛ لأن النبي ﷺ أمر من لم يسق أن يضع إحرامه على عمرة. يعني: يعمل أعمال العمرة بغير إحرام لها، ولا يقال: إنه محرم بإحرامين، فيستمر في أحدهما ويرفض الآخر.

(٣) ولا قضاء عليه، ولا دم. (قرز).

(٤) وزين العابدين، والباقر؛ لفعله ﷺ، وقوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم). (ضياء ذوي الأبصار).

والشافعي أن هدي القران شاة، ومثله عن الباقر، وزيد بن علي،
والناصر.

تَنْبِيْهٌ اعلم أن السوق عندنا من موضع^(١) الإحرام، ولو تقدم
الهدي^(٢). قال الفقيه علي: وليس من شرطه أن يسوقه إلى موضع
النحر.

(ونذب فيها) أي: ندب في البدنة التي يسوقها القارن (وفي كل
هدي^(٣)) أمور أربعة:.

الأول: (التقليد^(٤)) وهو أن يربط في عنق الهدي إذا كان بدنة أو

(١) وحد الموضع: الذي يسمع فيه الجهر المتوسط. وقيل: الميل. (لطف الله
الغياث) (قرز)

(*) وله صور الأولى: أن يحرم والهدي حاضر فيسوقه ما يسمى سوقا، فهذا
يصح، وسواء تقدم المحرم أو الهدي، أو تلف الهدي فلا يضر.

الثانية: أن يحرم في موضع، والهدي معدوم فيبقى في موضعه حتى يحضر الهدي
ويسوقه كذلك صح.

الثالثة: أن يتقدم السوق، ويحرم من موضع السوق أو ميله صح ذلك.

الرابعة: أن يحرم من موضع ويسير، ويتأخر الهدي فلا يصح، ولو مضى الهدي
من موضع الإحرام، وربما توهم عبارة الكتاب الصحة، وليس كذلك - والله أعلم -
(سمع سيدنا حسن) (قرز)

(*) ولا يشترط مقارنة الإحرام السوق، بل لو سبق قبل الإحرام، ثم مضى من
موضع السوق لم يضر. (هامش هداية) فإن مضى من غير مكان السوق، أو سبق بعد
الإحرام لم يصح. (هكذا قرره الشامي)

(٢) قال في البرهان: ولو تقدم الهدي من بعد، أو تأخر؛ لأنه قد أحرم وهو معه.

(٣) يعني: كلما نحر بمكة أو منى، من فرض، أو نفل، فدية أو جزاء أو نذر ندب

فيه ما ذكر. (حاشية سحولي) (قرز).

(٤) وكل هذه رويت عن رسول الله ﷺ أنه فعلها رواه عن عائشة مسلم، =

بقرة^(١) نعل^(٢) فأما الشاة فتقليدها بالودع ونحوه^(٣) وعن المنصور بالله أن التقليد واجب في البدنة فقط.

(و) الثاني (الايقاف) وهو أن يوقف الهدي المواقف كلها كعرفات، والمشعر، ومنى^(٤).

(و) الثالث: (التجليل^(٥)) وهو أن يضع على ظهر الهدي جلالا^(٦) أي جلال كان^(٧). قال في الكافي: الجلال لغير الشاة^(٨) (و) الجلال (يتبعها^(٩)) أي: يتبع البدنة، والبقرة، والشاة، فيصير للفقراء كالهدي.

(و) الرابع (إشعار^(١٠) البدنة فقط) وهو أن يشق في سنامها^(١١) في

= والنسائي، ونافع [عن] ابن عمر. ووکیع عن ابن عباس البخاري، وأبو داود. (ضياء ذوي الأبصار).

(*) عند ابتداء السوق.

(١) وعن ابن عباس «نعلين ليتتبع به الفقراء» إذ زيادة العدل مقبولة ؟

(٢) له قيمة.

(٣) الخرز.

(٤) ومزدلفة (قرز).

(٥) بعد الإشعار.

(٦) ثوب أو نحوه

(*) والنقيس أفضل. (هداية)

(*) بالضم. (قاموس)

(٧) مما له قيمة. وقيل: لا فرق لأن المراد الإعلام.

(٨) بل وللشاة (قرز).

(٩) وجوبا وقيل: ندبا. وكذا القلادة. (حاشية سحولي) (قرز).

(١٠) ويصح التوكيل بالإشعار (قرز).

(*) ولو جزاء أو فدية.

(١١) عند ابتداء إحرامه. (شرح فتح) وقيل: عند ابتداء السوق، وكذا التجليل.

الجانب الأيمن^(١) وقال مالك، وأبو يوسف، ومحمد: الجانب الأيسر. وقال أبو حنيفة: الإشعار^(٢) مكروه. قال في الانتصار: والسنة أن يسلمت دم الإشعار بيده^(٣) كما فعل رسول الله ﷺ.

فصل في صفة القران

(و) صفته أن القارن (يفعل ما مر) ذكره في صفة الحجة المفردة^(٤) وهو أنه إذا حضر الميقات اغتسل، ولبس ثوبي إحرامه، ويصلي ركعتين، وينوي في إحرامه القران بين الحج والعمرة، والمستحب أن ينطق بذلك فيقول: اللهم إني أريد^(٥) الحج والعمرة^(٦) فيسرهما لي. ويذكر ذلك في تلبيته، ويفعل في مسيره وعند انتهائه إلى الحرم وإلى

(١) عرضا مستطيلا.

(٢) إنما كره ما يعتاده أهل زمانه من شق اللحم المؤلم، لاشق الجلد فإنه لا يكره (ذكره الطحاوي) وقال أبو حنيفة: إنه مثله. قلنا: لا يكون مثله بعد أن فعله النبي ﷺ؛ ولأن خبر المثلة متقدم، وخبر الإشعار متأخر؛ ولأن المثلة عبارة عن الجناية على الحيوان بقتل أو قطع عضو، أو يجعل غرضا للرامي على وجه العبث أو شفاء لغيظه، أو ظلما، وما ذكره من الإشعار خلاف ذلك.

(٣) أي: بإصبعه اليسرى المسبحة (قرز). وجاز الترطب هنا لفعله ﷺ، وكذا في اقتضاض البكر، واختبار النجاسة وغسلها. (قرز) ولا يجوز فيما عدا ما ذكره، كما قرر في مواضعه.

(٤) الأولى أن يقال: كالتمتع؛ لأنه لم يحرم بالعمرة في المفرد، وهو (لفظ الوابل).

(٥) الأولى أن يقول: اللهم إني محرم لك بالحج والعمرة إلى آخره. (شامي)

(*) يقول: اللهم إني أريد القران بين الحج والعمرة.

(٦) قرانا. (قرز) (مفتي)

مكة، وعند دخوله^(١) المسجد ما تقدم (إلا^(٢) أنه يقدم^(٣) العمرة^(٤)) فيفعل مناسكها كلها (إلا الحل) فإنه لا يتحلل بحلق ولا تقصير^(٥) عقيب سعيها؛ لأنه محرم معها بالحج، قال في الياقوتة: فإن آخر الطواف والسعي حتى رجع من الجبل فعليه^(٦) دم.

قال مولانا رحمته الله يعني: الطوافين جميعا، والسعيين جميعا. قال في الياقوتة أيضا: ولو قدم طواف الحج وسعيه على طواف العمرة انصرف إلى طوافها وسعيها^(٧).

وإذا ورد الجبل أولا، ثم ورد مكة طاف أولا^(٨) وسعى

(١) يعني: يدخل المسجد مغتسلا ندبا، ويأتي الأركان، ويستلمها كما تقدم.

(٢) استثناء منقطع.

(٣) ندبا وقيل: وجوبا؛ لفعله رحمته الله، رواه عنه علي رحمته الله. (ضياء ذوي الأبصار)

(٤) ماذا يقال في القارن لو أخر العمرة ولم يطف إلا طواف واحد للقدوم هل ينقلب للعمرة ويكون قارنا؟ ويلزم دم لبقية المناسك؟ ويجب عليه العود لطواف الزيارة؟ الجواب: أن طوافه للحج ينقلب عن طواف العمرة، ويلزمه العود لسعي العمرة وطواف الزيارة؛ لأنهما نساكان لا يجبران بدم، ويلزم دم لبقية المناسك - والله أعلم - (ذكره التهامي) (قرز)

(*) شرط وجوب. (بيان). وقال الفقيه يوسف: ندبا على طلوع الجبل وهو

المقرر، وقرره (الهبل) وقيل: وجوبا غير شرط ولانك، فلا يلزم لتأخيرها شيء.

(٥) وقد سقط عنه الحلق والتقصير، كتسليم الجنازة.

(٦) المختار لا دم عليه كما لو ورد الجبل، كما سيأتي في الصورة الثانية. وقيل:

هناك عذر، وهنا لا عذر.

(٧) ولا دم عليه (قرز) وقيل: يلزم دم.

(٨) وإذا ورد القارن الجبل أولا، ثم إنه رمى يوم النحر جمرة العقبة ووطئ بعده

فسدت عمرته، وإذا فسدت هل يفسد حجه لكون الإحرام لهما؟ ينظر. يقال: يفسد

لعمرته^(١) ثم للقدوم.

وقال الشافعي: إنه يكفي القارن للحج والعمرة طواف واحد وسعي واحد.

(و) القارن (يتثنى ما لزمه^(٢) من الدماء^(٣) ونحوها قبل سعيها^(٤)) لأنه محرم بإحرامين، وأراد عليه السلام بنحو الدماء الصدقات، والصيام، فما فعله قبل سعيها مما يوجب دما لزمه دمان، وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان، وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومين.

قال الفقيه يحيى البحيح: فأما بعد سعى العمرة فلا يتثنى^(٥) لأنه قد سقط إحرام العمرة بعد سعيها، ولم يبق إلا إحرام الحج.

لتلازمهما^(١) والله أعلم. ومثله عن (السيد أحمد الشامي) لأنه يعود على أصل الإحرام. (شامي) (قرن) بخلاف تكرر الدماء فلا يتكرر. (١) ولا دم عليه.

(٢) غالبا - احتراز من صيد الحرم، وشجره، ودم الإحصار، ومن طاف على غير طهارة فلا يتثنى. (شرح أثمار) ومن تفريق الطواف، ومن دم التأخير (قرن). وظابطه: ما كان لزومه لأجل الإحرام فإنه يتثنى، وما كان لزومه لأجل الإحرام فلا يتثنى. (سيدنا حسن رحمه الله).

(٣) فإن قلت: لم لا يتثنى ما لزم القارن من الدماء بعد السعي للعمرة لأن إحرامهما باق ما لم يحلق أو يقصر؟ قلت: إن فرض الحلق والتقصير ساقط عن القارن، ومن التبس عليه ما أحرم له؛ إذ المشروع في حقهما الاكتفاء بالتحلل من الحج بأي المحللات، من رمي أو غيره، كطواف الزيارة، ولم يوجبوا إعادة حلق أو تقصير لأجل العمرة، فاقضى سقوط وجوبه عن القارن ونحوه، فافهم هذه النكتة. (قرن)

(٤) كاملا. (قرن)

(٥) غالبا احتراز من دم الإفساد فإنه يتثنى (قرن).

(١) ويلزمه الإنتمام، ويجب عليه القضاء. (قرن)

وقال الإمام المهدي علي بن محمد قدس الله روحه: لا يزال تكرر الدماء ونحوها حتى يحل من الحج، بدليل أنهم قد قالوا: عليه بدنتان لإفساده، ولأن الإحرام للحج والعمرة فلحق النقص الإحرامين معا. قال مولانا عليه السلام: وهذا احتجاج قوي^(١). وقال مالك، والشافعي: لا تكرر الدماء ونحوها على القارن لأقبل السعي ولا بعده.

فصل

(ولا يجوز للأفاقي^(٢) الحر المسلم مجاوزة الميقات إلى الحرم^(٣)) إلا

(١) قلنا: لا قياس مع الفرق، فإنه في المفسد انعطف الفساد، بخلاف غير المفسد فلا يدخل النقص إلا على الحجة فقط. (شرح فتح)

(٢) ويشترط أيضا أن يكون مختارا للمجاوزة، لا لو أكره عليها لم يلزمه الإحرام، وكذا يخرج من حصلت مجاوزة الميقات به وهو نائم، أو مغشى عليه، أو جاوزه وهو مجنون فإنه بعد عود عقله في هذه الوجوه لا يجب عليه الإحرام، بل يجوز له دخول الحرم حيث أراد دخوله لا لنسك بغير إحرام، أما من جاوز الميقات سكرانا فالأقرب للزوم، وكذا يأتي فيمن جاوز الميقات مترددا هل يدخل الحرم أم لا فلا إحرام عليه، وكذا يأتي فيمن جاوز ناسيا^(١) لكون هذا موضع الإحرام، أي: الميقات، أو ظن أن الميقات أمامه فإنكشف أنه قد جاوزه. (حاشية سحولي لفظا)

(*) المكلف، المختار، القاصد، العالم. (حاشية سحولي لفظا) (قرز) خرج الجاهل. يعني: في سقوط الإثم كما يأتي على شرح قوله: «فإن فعل» إلخ.

(٣) لما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله حرم مكة فلا تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي) أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي. وفي (الشفاء) وغيره عن ابن عباس أنه قال: (لا يحل لأحد دخول مكة من غير إحرام) ورخص للحاططين. قال ابن بهران: حديث ابن عباس (لا يدخل مكة إلا محرما). (ضياء ذوي الألبار)

(١) أما من جاوزه ناسيا أو ظن أن الميقات أمامه فالمختار خلافه (قرز) ويؤيده (الأزهار) الذي مر، ولو ناسيا الجزاء

بإحرام^(١) .

قال عليه السلام : فقولنا للآفاقي احترازا من مَنْ ميقاته داره فإنه يجوز له دخول مكة من غير إحرام إذا لم يدخل^(٢) لأحد النسكين^(٣) إلا أن يأتي من خارج^(٤) الميقات ويريد^(٥) دخول مكة، وقولنا: «الحر» احترازا من العبد فإنه ولو كان آفاقيا جاز له دخول مكة من غير إحرام إذا منعه سيده^(٦) قاله في الياقوتة. قال: وكذلك المكاتب^(٧) والموقوف^(٨) وقولنا: «المسلم» احترازا من الكافر^(٩) فإنه لا يحرم لدخوله مكة؛ لأنه لا ينعقد

(١) فإن لم يتمكن من الإحرام هل يلزمه نسك بذلك؟ قال عليه السلام : لا يلزمه شيء، وصورة ذلك في الآخرس حيث لم يجد هديا يقلده، ولا وجد من يلبي عنه بأجرة، أو تبرعا. وقيل: يلزمه، وهو ظاهر الأزهار. (قمرز).

(٢) فلو جاوز الميقات مريدا لدخول مكة، لكن في عزمه إقامة عشرة أيام^(١) بينها وبين الميقات، فأشار في (شرح القاضي زيد) إلى أنه يلزمه الإحرام. قال عليه السلام : وقد ضعف؛ لأنه يلزم لو دخل الميقات وفي عزمه دخول مكة للحج في العام المستقبل أنه يلزمه الإحرام، وفيه بعد. وقال الفقيه حسن: لا يلزمه. قال مولانا عليه السلام : وهذا الأقرب - والله أعلم - (نجري) وقال الفقيه يوسف: يلزمه الإحرام مطلقا (بيان) وهو الموافق للقواعد، وهو ظاهر (الأزهار). (تذكرة)

(٣) الحج والعمرة.

(٤) لم يمر بوطنه^(٢). (تذكرة). وقيل: لأفرك، ومثله في (شرح بهران) وهو ظاهر (الأزهار).

(٥) ولو لم يكن لأحد النسكين كما يأتي.

(٦) بل ولو أذن [له] فإنه لا يلزمه دم كالجمعة (قمرز).

(٧) كله، أو بعضه. (قمرز).

(٨) قد تقدم في الاعتكاف خلاف هذا، والمعمول على هذا.

(٩) ولو تأويلا.

(١) لا فرق.

(٢) لأنه لو مر بوطنه قطع حكم السفر.

إحرامه مع الكفر، ولا يلزمه دم عندنا، وأبي حنيفة، خلافا للشافعي.
قال الفقيه يحيى البحيح: مراد أهل المذهب أنه يجب، وتسقط بالإسلام^(١).

قال مولانا رحمته الله: وظاهر كلام الشرح أنه لا يلزم من الأصل.
وقولنا: «إلى الحرم» احترازا من أن يجاوز الميقات غير قاصد لدخول الحرم المحرم، بل قصده أن يصل دونه ويرجع^(٢) فإن هذا لا يلزمه الإحرام لمجاوزة الميقات، فلو بعد أن جاوز الميقات عزم على دخول مكة، فقال في الكافي: لا يلزمه أن يحرم للدخول^(٣).
قال رحمته الله: وهذا هو الذي اخترناه في الأزهار؛ لأننا شرطنا أن يكون مريدا عند مجاوزته الميقات أن يقصد^(٤) مجاوزته إلى الحرم، وهذا غير قاصد.

وقال المنصور بالله: يلزمه أن يحرم من موضعه^(٥).
(نعم) فيلزم الإحرام من في عزمه دخول الحرم المحرم^(٦) إذا جمع تلك القيود، وسواء عندنا أراد^(٧) الدخول

(١) فعلى هذا لو مات أخذ من تركته. وقيل: المراد أن يعاقب عليه؛ لأنه مانع من جهته يمكنه تحصيله، وأما لزوم الدم فالمختار لا شيء؛ إذ هو قربة، ولا يتعلق بذمة الكافر. (غيث) (قرز).

(٢) لا فرق.

(٣) إلا أن يريد أن يدخل (النسك) أحرم من موضعه (قرز).

(٤) هنا حشو

(*) لا يحتاج إلى القصد. (قرز).

(٥) ويلزم دم على أصله.

(٦) ولو ناسيا، أو سكرانا.

(٧) وسواء نوى إقامة عشر أم لا، وسواء كان له وطن أم لا.

لأحد النسكين^(١) أو لا، هذا مذهبا.

وحكى أبو جعفر عن الناصر^(٢) أنه يجوز دخول مكة من غير إحرام، إذا لم يقصد الدخول لأحد النسكين، وهو أحد قولي أبي العباس، والآخر من قولي الشافعي.

قال في شرح القاضي زيد، وشرح الإبانة: أما إذا أراد الدخول لأحد النسكين وجب عليه الإحرام إجماعا.

قوله: (غالبيا) احترازا من ثلاثة فإنه لا يلزمهم الإحرام لدخول مكة الأول: من عليه طواف^(٣) الزيارة وأراد الدخول

(١) أو بعضه.

(٢) والصادق.

(٣) أو الحلق، أو التقصير في العمرة لبقاء الإحرام. (حثير) (قرز)

(*) ولا يتوهم أن المعتبر بعد السعي وقبل الحلق أو التقصير كمن عليه طواف الزيارة أو بعضه، فليس كذلك، بل إذا أراد الدخول لزمه الإحرام، ويفرق بينه وبين من بقي عليه طواف الزيارة أو بعضه - أن الحلق والتقصير لا موضع له، بخلاف طواف الزيارة فإنه يختص بموضع لا يصح في غيره، فلذلك كان الدخول بغير إحرام جائز، دون من بقي عليه الحلق أو التقصير فافترقا. وقال السيد محمد بن عز الدين (المفتي) و(السحولي)، و (القاضي إبراهيم حثيث): إن من عليه الحلق أو التقصير في العمرة لا إحرام عليه إذا أراد المجاوزة - والله أعلم - وأفتى به (القاضي حسين المجاهد) في جواب سؤال. ولفظه: ومن بقي عليه الحلق كان كمن بقي عليه بعض طواف الزيارة سواء، في أنه يجوز له الدخول، ولو قلنا: يمكن فعله خارج الحرم، فمهما لم يفعل فهو متلبس بالإحرام (قرز) قلنا: فرق غير مؤثر. (من المقصد الحسن) بل مؤثر.

ولفظ (حاشية سحولي) والمحفوظ للوالد أبيه الله عن مشايخه: أن الحلق في هذا الحكم كطواف الزيارة، وقد أجاب بذلك الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام. (*) إلا من قد طاف جنبا [يعني طواف الزيارة] أو حائضا فلا يجوز له الدخول =

لقضائه^(١) الثاني: الإمام^(٢) إذا دخل لحرب^(٣) الكفار^(٤) وقد التجؤا إلى مكة. الثالث: الدائم على الخروج والدخول^(٥) إلى مكة كالحطاب^(٦) والحشاش، وجالب اللبن^(٧) ونحوهم^(٨).

= إلا بإحرام؛ لأنه قد حل بالأول، وقد ذكر معناه السيد يحيى بن الحسين، وقال الفقيه علي: يجوز له الدخول بغير إحرام، حيث عاد قبل اللحوق بأهله. (قرز)(*) أو بعضه، أو سعي العمرة، أو بعضه (قرز). (١) لا فرق.

(٢) وكذا جنوده. (قرز).

(٣) لقوله ﷺ يوم فتح مكة: (أيها الناس إن الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والأرض، فهي محرمة إلى يوم القيامة، فلا يحل لأمرء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما، ولا يعضد فيها شجرا، ولم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد يكون بعدي، ولم تحل لي إلا هذه الساعة غضبا على أهلها، ثم قد رجعت إلى تحريمها بالأمس، فليبلغ منكم الشاهد الغائب) إلى آخره. فدل على أن ذلك خاص فيه في تلك الساعة. (بواقيت من شرح السيرة) فينظر. قيل: معناه ولمن هو مثل حالي، لأننا مأمورون بالتأسي به ﷺ (* أوالبغاة) (قرز).

(٤) لأنه ﷺ يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر، وهي صفة من ليس بمحرم. قال: ولا يقال: إن ذلك خاص بالنبي ﷺ لقوله ﷺ: (وإنما حلت لي ساعة من نهار) لأن المعنى: ولمن كان مثل حالي؛ لأننا مأمورون بالتأسي به ﷺ. (٥) وثبت بمرتين. (سحولي) وعن (المفتي): يحرم مرتين، ولا يحرم في الثالثة، وعنه أيضا: يحرم في الأولى، لا في الثانية، وهو كقولهم في العقور - والله أعلم - (قرز).

(٦) قال في الانتصار: فإن تغير عزم الحطاب والحشاش بعد مجاوزة الميقات وأراد الحج - فعند الشافعي يحرم من مكانهما. (زهور) وقال أحمد بن حنبل: يرجعان إلى الميقات.

(٧) ويجب على الحطاب، والحشاش، وجالب اللبن أن يحرم أول مرة فقط، والثانية بغير إحرام (قرز) وقيل: لا يلزم أول مرة. (٨) السقاء.

واختلف في الدائم فقال في الانتصار: هو من يدخل في الشهر^(١) مرة، وعن المهدي^(٢) أنه من يدخلها في العشر مرة^(٣).

(فإن فعل) أي: جاوز الميقات^(٤) من غير إحرام وقد اجتمعت القيود التي يجب معها الإحرام فقد عصي^(٥) و (لزم دم)^(٦) (لأجل المجاوزة (ولو عاد) إلى الميقات بعد المجاوزة لم يسقط عنه الدم (إن كان قد أحرم) بعد مجاوزته الميقات قبل أن يرجع إليه، فأما لو عاد إلى الميقات قبل^(٧) أن يحرم ثم أحرم منه سقط وجوب الدم (أو) لم يحرم لكنه (عاد) إلى الميقات^(٨) (من الحرم) المحرم وقد كان وصله^(٩) من غير إحرام فإنه لا يسقط عليه الدم برجوعه حينئذ، فصار الدم بعد المجاوزة لا يسقط بالرجوع إلى الميقات إلا بهذين الشرطين وهما أن يرجع قبل أن

(١) قياسا على الحيض، فإن الصلاة تسقط به، وهو في الشهر مرة في الأغلب

(*) وقيل: ما يسمى دائما عرفا، ورجحه مولانا المتوكل على الله ﷺ.

(٢) أحمد بن الحسين ﷺ.

(٣) قياسا على الإقامة.

(٤) ويتكرر الدم بدخوله (سماع) (قرز) كنزع اللباس (قرز)

(*) بحيث لا يعد مع التكرار ممن هو دائم على الدخول والخروج فإنه يتكرر عليه

الدم، وكذا الإحرام. (حاشية سحولي لفظا) (قرز).

(٥) ويجب عليه الرجوع إلى الميقات ويحرم منه إلا لخوف، أو ضيق وقت فيحرم

قبل أن ينتهي إلى الحرم، وعليه دم المجاوزة. (غيث) قلت: فإن أحرم من موضعه من

غير عذر مانع من الرجوع أثم، وسقط وجوب الرجوع؛ لأنه لا معنى له بعد عقد

الإحرام، ولزمه دم. (غيث) (قرز) (*) مع العلم (قرز).

(٦) ولا بدل له (قرز).

(٧) وقبل أن يصل إلى الحرم المحرم.

(٨) فلا يجب العود. (قرز) ويحرم من الميقات، ويريق دما ندبا. (قرز) وإذا كان

قد بلغ ثم رجع للإحرام من الميقات فقد لزم الدم. (بيان) (قرز).

(٩) بكلية بدنه. (حاشية سحولي) (قرز).

يحرم، وأن يرجع قبل أن يصل الحرم المحرم (فإن فاته عامه^(١)) الذي جاوز الميقات فيه من غير إحرام، ثم بقي على ترك الإحرام حتى خرج ذلك العام فإنه يلزم (قضاه^(٢)) في المستقبل بأن يحرم بحجة أو عمرة، ناوياً به قضاء ما فاته من الإحرام الذي وجب عليه بمجاوزة الميقات (ولا يداخل^(٣)) في قضاء هذا الإحرام (غيره) فلا يصح أن ينويه عن قضاء ما فاته، وعن حجة الإسلام، أو عن نذر أو نحو ذلك، فلا يصح فيه إلا نية^(٤) القضاء فقط، بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزته^(٥) الميقات في تلك السنة التي جاوز فيها الميقات، فإن له أن يضع إحرامه على ما شاء من حجة الإسلام^(٦) أو غيرها، وسواء قد كان رجوع إلى أهله قبل أن يحرم أو لم يرجع على ظاهر كلام الشرح، وهو يروى عن الأمير الحسين.

(١) فيفوته في الحجة بطلوع فجر النحر، وفي العمرة بمجيئ مثل وقته. وقيل: بخروج أيام التشريق. وقيل: بطلوع فجر النحر، سواء كان حجة أو عمرة. (قرز)
(٢) ويلزم دم لأجل المجاوزة، ودم لأجل التأخير (كواكب) والمختار: أنه لآدم عليه للتأخير. (شرح بهران) (قرز)

(*) مع الاستطاعة (قرز).
(٣) فإن داخل غيره لم يجزه لأيهما^(١) ويضع إحرامه على حجه أو عمرة نفلاً، وإن نواه لأحدهما صح، وبقي الآخر في ذمته. (شامي) (قرز).

(٤) لاستقراره في الذمة فلا تحصل البراءة إلا بفعله، كما في قضاء الدين. (معيان)
(٥) ولا يسقط عنه الإحرام حيث دخل الميقات مريداً دخول مكة، ولو رجع من الميقات وأضرَب، كما لو مات. (غيث معني) وعليه الإيضاء بحجة أو عمرة، وكذا في (البيان) ولفظه: وإن لم يحرم فقد لزمه الدم والإحرام^(٢): (بلفظه) وفي (حاشية سحولي) لا يلزمه دم، ولا إحرام.

(٦) ظاهره ولو أجيراً

(١) وعليه قضاؤهما. (قرز)

(٢) حيث قد دخل الحرم.

وقال في البيان: إذا رجع إلى أهله احتاج أن ينوي إحرامه عما لزمه أولا.

فصل

(ويُفعل^(١) الرفيق^(٢) فيمن زال عقله وعرف نيته جميع ما مر) في

(*) فيجزى، ومثله عن (سيدنا عامر) خلاف (حاشية سحولي) حيث رجع إلى الميقات، وأحرم منه. (قرز).

(*) وعليه دم. (قرز).

(١) قال في (الغيث): وكذا الصديق. وفي (شرح الأثمار): لا يصح من غير الرفيق؛ لعدم الولاية. (قرز)

(*) (فرع) والحج وارد على القياس إلا في هذه النيابة عن من لا عقل له. (بيان) قيل: الحج يخالف القياس في هذه النيابة، وفي صحة النيابة مع أنها عبادة بدنية، وفي تعاكس طوافاته، وفي انقلاب نغله واجبا، يعني: حيث تنفل بنفس الحج صار حكمه حكم الواجب، وحيث ساق هديا متفلا صار كالواجب، والمضي في فاسده.

(٢) وهل يشترط عدالة الرفيق النائب؟ أم يفرق بين أن تكون النيابة بعد إحرام الرفيق فلا تشترط العدالة وقبله تشترط؟ ينظر. (حاشية سحولي) إذا كان قبل الإحرام فلا بد أن يكون عدلا. وفي حاشية: قلنا: هي ولاية فلا بد من العدالة، ولا فرق بعد الإحرام أو قبله. (قرز)

(*) في القدح، والزميل في المحمل، ويثبت رفيقا بأكلهما في قدح واحد مرتين (قرز) ولفظ (حاشية سحولي) الرفيق رفيق القدح (ذكره الفقيه يوسف) قيل: بعد مجاوزة البريد. وقيل: في أول فعل. وقيل: ركوب المحمل. وقيل: ما يسمى رفيقا عرفا (وقرره حثيث) بعد مجاوزة الميل، وهو المعمول عليه (قرز)

(*) وهذا حيث حج عن نفسه، أما لو كان متحججا لم ينب عنه اتفاقا. (كواكب) ولقائل أن يقول: الأجير هو الفاعل بنفسه، فالقياس الإجزاء عما استؤجر له. (شامي) (قرز)

(*) أو غيره مع عدمه، أو امتناعه. وفي (شرح الأثمار): لا يصح من غير الرفيق

لعدم الولاية

(*) العدل

صفة الحج (من فعل^(١) وترك) وهل هذا على جهة^(٢) الوجوب، وهل للرفيق أن يستنيب^(٣)؟ قال الفقيه يوسف: فيه نظر. قوله: «وعرف نيته» يعني: فإن لم يعرف نيته فلا نيابة عنه^(٤)، وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: إن النيابة لا تصح عمن زال عقله قبل الإحرام، قال الشافعي، وكذا بعده قبل الوقوف.

وصفة النيابة عندنا إذا لم يكن قد أحرم أن يؤخر إلى آخر

(*) فلو أمر الرفيق غيره بفعل ذلك عن المريض بأجرة من مال الرفيق فالأقرب أن له ذلك؛ لمكان الولاية عليه. (كواكب) (قرز)

(*) إلا ركعتي الطواف فلا يفعلهما. (ديباج) وقال (المفتي): وركعتا الطواف يفعلهما كالأجير، وهو ظاهر الكتاب. يقال: الفرق بينه وبين الأجير أن أعمال الحج متعلقة به فتدخل الركعتان تبعاً، بخلاف هنا فالمريض هو المتولي لأعمال الحج بنفسه، وإنما إلى الرفيق حملة، ونحو ذلك فافترقا. (شامي)

(*) عبارة الأئمار: وعرف قصده عينا ونوعا (قرز).

(١) قيل: هذا فيمن ورد الميقات عليلاً، فأما من حصلت فيه العلة قبل خروجه من الميل فلا تصح النيابة عنه وفاقاً. (هبل) (قرز).

(٢) قبل الدخول في الإحرام ندباً^(١) وبعده () وجوبا (قرز)، وقال في (البحر)

قلت: لا وجه لتحتمه على الرفيق، بل يندب له معاونته () يعني: إحرامه بالعليل

(٣) قال في الياقوتة: لا نيابة للرفيق إجماعاً. (زهور) وقيل: له أن يستنيب؛ لأن له

نوع ولاية كتولي حفظ ماله، وبيعه للإنفاق عليه، وتجهيزه إذا مات، فعلى هذا يكون عدلاً. (زهور) وله بيع ما يبلغ به المقصد؛ لأن المصلحة ظاهرة. (قرز).

(٤) بل يتركه. وإنما يتركه إذا كان في موضع أمين، وإلا حملة إلى موضع مأمنه،

فإن لم يجد مأمناً حتى أدخله الحرم كان كمن دخل بغير نسك، كما تقدم من الخلاف.

قال الوالد: والمراد حيث لم يعقل. (حاشية على البستان) (قرز).

(١) وأما إذا قد أحرم بالرفيق فوجوباً؛ لأنه قد عرضه للواجبات. (قرز)

المواقيت. هكذا نص أئمتنا عليهم السلام، واختلف المذاكرون في تفسيره^(١)، فقال الفقيه يحيى البحيح: ^(٢) هو الميقات ^(٣) الشرعي؛ لأن أولها بيته. وعن الفقيه محمد بن سليمان^(٤) أنه آخر ^(٥) جزء ^(٦) من الحل، ثم يجرده من ثيابه^(٧) ثم يغسله، فإن ضره فالصب، فإن ضره فالترك، ثم يهل عنه بما كان عرفه من قصده، قائلا: اللّهُمَّ إن هذا عبدك، قد خرج قاصد للحج، وقد أحرم لك شعره، وبشره، ولحمه، ودمه. ثم يلبي عنه، ويجنبه^(٨) ما يحرم على المحرم، ثم يسير به [إلى] مكة (فيبني) المريض

(١) إن قلتم كلام الفقيه يحيى البحيح هو الأولى في التفسير فلفظ المواقيت لا ينصرف في العرف إلا إلى المضروبة، وإن قلتم كلام الفقيه محمد بن سليمان هو الأولى فقد تقدم في كلام أهل المذهب أنه لا يجوز للأفاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات إلى الحرم إلا بإحرام، وهذا يستلزم لزوم الدم بالدخول إلى آخر جزء من الحل فينظر. (من خط مرغم) وحمل كلام الفقيه محمد بن سليمان على من ميقاته داره، كما ذكره في بعض الحواشي لا يستقيم أيضا؛ لأن من ميقاته داره لا يخرج منها إلا محرما، والرفيق لا ثبت له ولاية إلا بعد الخروج من الميل فينظر. قلت: العذر مبيح. (مفتي)

(٢) وجه كلام الفقيه يحيى البحيح أنه يجنبه ما يحرم على المحرم، ومن جملة ما يحرم عليه المجاوزة من غير إحرام. (صعيتري)

(٣) في الأفاقي. (قرز)

(٤) وجه كلامه: أنه لا يكون للرفيق ولاية إلا عند الضرورة، كما لا يجوز التصرف

في ماله إلا عند الضرورة. (صعيتري)

(٥) وإذا كان ميقاته داره فيلزمه دم المجاوزة.

(٦) في الميقاتي. (قرز)

(٧) التي يحرم عليه لبسها

(*) ولا ييممه هنا اتفاقا؛ لأن التيمم إنما هو للصلاة لا للإحرام.

(٨) فإن فعل فيه ما يوجب الفدية لمصلحة المريض فمن مال المريض، وإلا فمن

ماله. (نجري) (قرز).

(إن أفاق^(١)) وقد فعل فيه رفيقه بعض أعمال الحج، ولا يلزمه الاستئناف^(٢) لكن يتم بنفسه إن تمكن (وإن مات محرماً بقي حكمه^(٣)) أي: بقي حكم الإحرام، فلا يُطَيَّبُ بحنوط ولا غيره، وإذا كفن لم يجعل في أكفانه مخيط، ولم يغط رأسه إن كان رجلاً، ولا وجهه إن كانت امرأة^(٤)، وقال أبو حنيفة: قد بطل الإحرام بالموت، هذا حكمه إذا لم يكن قد أحرم، وعرف ما خرج له.

(فإن كان قد أحرم^(٥)) قبل زوال عقله، فإن عرف الرفيق ما كان

(١) ولو فيما وقته ^{هـ}باق. (حاشية سحولي) (قرز) إلا ما كان يجب إعادته من الطوافات لاختلال الطهارة بزوال عقل المنوب عنه فلعلة تجب على المنوب عنه الإعادة، وظاهر المذهب أنه يبنى من غير فرق بين الطواف وغيره، وهو الذي (قرز). (حاشية سحولي لفظاً) ولفظ حاشية: إلا الطوافات فإنه يعيدها ما لم يلحق بأهله؛ لأنه يجب كل طواف على طهارة، وكذا ما بقي وقته من غيرها كالرمي. وقيل: إن طهره رفيقه فلا إعادة، وإلا أعاد (إملاء شامي) (قرز).

(٢) فإن استأنف كان كمن أدخل نسكا على نسك. قيل: إذا استأنف الإحرام. (قرز).

(٣) ولا يتم عنه إلا بوضعية ذكره السيد يحيى بن الحسين، والفقهاء يحيى البحيح. ومثله في النجري. وفي (الزهور) عن السيد يحيى بن الحسين: يتم عنه وإن لم يوص؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦]

(*) ظاهره أنه يبقى حكم الإحرام ولو أتم رفيقه عنه، أعمال الحج التي يحصل بها التحلل حيث أوصى بذلك - والله أعلم - (حاشية سحولي لفظاً) (قرز).

(*) وذلك لما روي عن ابن عباس أنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ فخر رجل من فوق بعبيرة فوق قصته ناقته فمات، فقال ﷺ: (اغسلوه بماء وسدر، ولا تحمروا رأسه، ولا تلمسوه بطيب فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملياً). (غيث)

(٤) قلت: ولا هما معا إن كانت خثى. (غاية)

(٥) ولو أجيرا. (قرز)

أهل به فلا إشكال أنه يتم ذلك (و) إن (جهل نيته) في إحرامه فلم يدر أحاج هو أم معتمر^(١) أم مفرد، أم متمتع، أم قارن^(٢) (فكناسي ما أحرم له) يفعل به رفيقه كما يفعله من نسي ما أحرم له، على التفصيل الذي تقدم.

(ومن حاضت^(٣)) في سفر الحج أو العمرة (أخرت^(٤) كل طواف) قد لزمها بالإحرام؛ لأن الطواف إنما يصح من داخل المسجد، والحائض يحرم عليها دخوله. قال الفقيه علي: وكذلك تؤخر^(٥) السعي؛ لأنه مترتب على فعل الطواف. قال مولانا رحمته الله: وهو موافق لأصول أصحابنا. وقال السيد يحيى بن الحسين: تسعى (ولا يسقط عنها) وجوب شيء من أعمال الحج التي تقدمت (إلا) طواف (الوداع^(٦)) فإنها إذا

(١) الأولى حذف لفظه أم؛ إذ لفظه مفرد، ومابعده تفسير للحج.

(٢) إلا أنه لا يشتى ما لزمه من الدماء^(١) لأن الأصل براءة الذمة، ولا دم قران، ولا تمتع (شرح فتح).

(٣) أو تنفست.

(٤) حتي تطهر، فإن خشيت على نفسها أو فرجها من الإقامة فمن العلماء من قال: تطوف، وتلزمها بدنة. ومنهم من قال: تستنيب من يطوف عنها للعدر المأيوس. (لمعة) هذا يستقيم في طواف الزيارة

(*) ويلزمها دم لتأخير طواف الزيارة (قرز).

(٥) حيث لم تطف أربعة أشواط، وإذا طهرت وفعلت باقي الطواف لم يلزمها إعادة السعي أيضا، ولادم عليها؛ لأنه من الأعذار. (غيث) (قرز).

(٦) ولا دم عليها، ولا صدقة؛ إذ لم يأمر به رحمته الله؛ لأنه نفر بصفية ولم تودع، ولم يأمرها بإخراج دم. (شرح بحر)

(*) ولو أجيره. وفي حاشية: ما لم تكن مستأجرة فتستنيب من يطوف عنها (قرز)

(١) إلا أن ينكشف كونه قارنا بإفاقته، أو شهادة عدلين. (بحر معني) (قرز)

حاضت بعد طواف الزيارة قبل طواف الوداع سقط عنها طواف^(١) الوداع، ولم يجب عليها انتظار الطهر بمكة لتطوف الوداع، فإن طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها الوداع^(٢) وأما إذا كانت متمتعة، أو قارئة، وأصابها الحيض قبل أن تعتمر فقد أوضح عليه السلام حكمها بقوله: (وتنوي القارئة والمتمتعة^(٣)) حين تصل مكة حائضا

(*) وصحت الاستنابة وإن لم تلحق بأهلها لأن للأجير الاستنابة عند حصول العذر، من غير فرق بين ماله فيجب فيه، وإنما يفرق الحكم فيمن حج عن نفسه. (سيدنا حسن رحمه الله (قرز)).

(١) ولا دم عليها، إلا أن تكون أجيرة فتستيب (قرز).

(٢) فإن لم تطف لزمها دم بعد اللحوق.

(٣) فلو كانت المتمتعة أجيرة عن غيرها، وحاضت قبل أن تعتمر، وضاق عليها الوقت، فقال الفقيه يوسف: يجوز أن تستأجر من يعتمر عنها، كما يجوز للأجير أن يستأجر من يتم عنه إذا مرض، على قول من يجيز له ذلك. (كواكب لفظا) ولفظ (المقصد الحسن) (مسألة) قولهم: «وتنوي المتمتعة رفضه» قال الفقيه يوسف: إذا كانت أجيرة فلها أن تستأجر من يعتمر عنها؛ لأن ذلك عذر. وقيل: تستأجر من يطوف فقط، وهي تسعى بنفسها، وتحلق، أو تقصر. وإذا قلنا: تستأجر من يعتمر عنها فهل تحلل بفعل الأجير أولى؟ الأقرب أنه لا تحلل إلا برفض العمرة [على القول الأول] فإن استأجرت من يطوف عنها تحللت بالحلق [على القول الثاني] أو التقصير. (بلفظه).

(*) وكذا متمتع وقارن ضاق عليه الوقت فإنه يلزمه رفضها لبعده أيام التشريق، ويلزمه دم الرفض. (هداية) فإذا نوى رفضها، ثم بان سعة الوقت فقد صح الرفض، وهذا يدل على أنه يصح رفض العبادة لأفضل منها. (بيان) ولقائل أن يقول: والعبرة بالانكشاف في صحة رفضه، ولا يفتقر إلى شرط. (مفتي) و (شامي) لأن الرفض مشروط بضيق الوقت، وقد انكشف خلافه (قرز).

(*) وإنما جاز للقارئة الرفض مع أنه يجوز لها تأخير العمرة حتى تنزل من الجبل تخفيفا عليها؛ لثلاث تقف وهي محرمة بإحرامين. (بيان) و (زهور)

(رفض العمرة إلى بعد^(١)) أيام (التشريق^(٢)) هذا إذا ضاق عليها وقت الحج، وأما إذا كان الوقت متسعاً، بحيث يمكنها أن تعتمر بعد أن تطهر، ولا يفوت الحج لم يجز الرفض^(٣).

(نعم) وإذا رفضت المتمتعة، أو القارئة العمرة تفرغت لأعمال الحج، فتغتسل، وتحرم، وتهل بحجتها^(٤) وتخرج منى، وتقضي^(٥) المناسك كلها، ثم بعد طواف الزيارة تحرم لعمرتها من أقرب المياقيت^(٦)

(*) قال الإمام المهدي: ولا يبطل حكم القران والتمتع. هكذا رواه النجري عنه، وأجاب به عليه السلام، وهو ظاهر (الأزهار) و(الأثمار) والذي روي عن الفقيه علي، والحفيظ أنه يبطل^(١) حكم التمتع والقران؛ لأن من شرطهما تقدم العمرة، وقد ذكر في (بيان ابن مظفر) عن الإمام المهدي: أنه إذا خشي فوت الوقوف إن اشتغل بالوضوء جاز له التيمم، وكذا الصلاة، لكن يصلي على حسب الإمكان، ولو لم يستقبل القبلة. (فتح)

(*) أما المتمتعة فرفض حقيقة، وأما القارئة فتأخير وقت؛ لأن الإحرام بالحج باق (قرز)

(*) يعني: على القول الأول

(*) يعني: على القول الثاني.

(١) لحديث عائشة المتقدم.

(٢) فإن فعلت فيها لزم دم للإساءة على القول بالبطلان، والمختار لا شيء (قرز).

(٣) ولا يصح.

(٤) هذا في المتمتعة، لا في القارئة فأحرامها باق كما تقدم في شرح قوله: «إلا أن

تقدم العمرة إلى الحل» (كلام الياقوتة). (قرز)

(٥) أي: تفعل.

(٦) لعله يعني: من مواقيت العمرة، وهو الحل؛ لأنها قد صارت مكة - والله أعلم -.

(١) في التمتع، لا في القران، إلا مع رفض العمرة وما بقي معها من هدي التمتع فهو باق لها حيث رفضت العمرة فتجعله عن دم الرفض أو عن غيره (بيان) ولا يقال: إنه قد تقرب بهما؛ لأن موجه قد بطل

ثم تطوف، وتسعى، ثم تقصر من شعرها مقدار أنملة^(١) وحلت بعد ذلك (وعليهما^(٢) دم الرض)^(٣) لأنهما أحصرتا عن العمرة في وقتها، وحكم النفساء حكم الحائض فيما مر.

فصل

(و) اعلم أنه (لا يفسد الإحرام) شيء من محظوراته التي تقدمت (إلا الوطء^(٤) في أي: فرج) كان سواء كان دبرا أم قبلا، حلالا أم حراما، بهيمة أم آدميا، حيا أم ميتا، كبيرا أم صغيرا، يصلح للجماع^(٥)

(١) من جميع جوانبه. (قرز)

(٢) (قرز) أنه لا دم على القارن؛ لأنها إنما تؤخر أعمال العمرة من غير نقض. (قرز).

(٣) ولا دم على القارن مع التأخير. (قرز)

(٤) ولو مجبوبا غير مستأصل.

(*) لقوله ﷺ لمن جامع قبل الوقوف: (فعليكما الهدى واذهبا واقضيا فريضتكما). (شفاء) ولما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الحج من قابل) (ذكره في المجموع) و (الشفاء) و (أصول الأحكام). (ضياء ذوي الأبصار).

(*) فلو أحرم في حال الوطء قيل: ينعقد صحيحا في الحال كالصوم إن نزع فوراً. أو قيل: لا ينعقد - كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث. وقيل: ينعقد فاسدا. وتمضي فيه، وعليه دم.

(*) فأما لو استمتع في خارج الفرج، أو في قبل الخنثى لم يفسد (قرز). (سماع) وهو صريح (الوابل) وغيره، ومثله في (البيان) (*) وكذا الردة (قرز) (*) وعند (مالك وعطاء): يفسد بالإمضاء. (بحر).

(٥) هذا مخالف للمختصر وإطلاق (البيان) و (كواكب) و (البحر) فينظر هل هو ظاهر كلام أهل المذهب في الغسل، والحدود. وفي (شرح ابن بهران) يصلح للجماع أولا، ومثله للنجري وهو ظاهر (الأزهار) هنا، وفي الغسل. (قرز) (*) أم لا يصلح للجماع.

قال في الانتصار: وكذا لو لَفَّ على ذكره^(١) خرقة، ثم أولجه^(٢) (على أي صفة وقع) أي: سواء وقع عمدا أم سهوا، عالما أم جاهلا، مختارا أم مكرها، له فعل إذا وقع^(٣) (قبل التحلل) بأحد أمور، إما (برمي جمرة العقبة^(٤)) أو بمضي وقته أداء وقضاء^(٥) (وهو خروج أيام التشريق (أو نحوهما) كطواف الزيارة^(٦)) أو السعي في العمرة^(٧)) أو الهدى^(٨) للمحصر، أو بنقض السيد إحرام^(٩) عبده، أو بنية الرفض^(١٠) حيث أحرم بنسكين، أو أدخل نسكا على نسك، أو بمضي وقت^(١١) يمكن فيه

(١) إذا كانت رقيقة يدرك معها لذة الجماع. (بحر) لا فرق. (قرز)

(٢) في الفرج. (سماع)

(٣) تخرج النائمة، والمجنونة، والمكرهة التي لم يبق لها فعل. (قرز)

(٤) في يومها، أو غيرها في وقتها. (شرح فتح) وظاهر (الأزهار) خلافه. (قرز)

(*) أو بالعمرة فيمن فات حجه (بيان). (قرز)

(*) بأول حصاة (ذكره في الياقوتة). (حثيث) (قرز).

(٥) حيث لم يرم.

(٦) لأنه أحد المحللات

(*) جميعه؛ لأنه أحد المحللات (ديباج) (قرز).

(٧) جميعه (قرز) (*) في غير القارن. (قرز).

(٨) أو نحوه كالصوم، حيث لم يجد هديا يبعثه المحصر. (قرز)

(*) بعد التبع.

(٩) قولاً أو فعلاً (حاشية سحولي)^(١).

(*) أو الزوج حيث له ذلك.

(١٠) يعني: لو حصل الوطء قبل الرفض لأحدهما فيبطلان جميعا، وأما إذا قد

رفض فلا يبطل المرفوض (قرز)

(١١) المختار خلافه (قرز) (*) وهو ما يتسع سبع حصيات.

(١) فالقول: منعتك ونقضت إحرامك، والفعل أن يحلق رأسه بنية النقص، كما تقدم. (قرز)

الرمي، ذكره المنصور بالله^(١) أو بالحلق أو التقصير^(٢)، قال الفقيه علي: على القول بأنه نسك، وأما على القول بأنه تحليل محذور فإنه يفسد^(٣) الإحرام، وقال أبو حنيفة: إن الوطء بعد الوقوف لا يفسد الحج، ويلزم بدنة^(٤) (فيلزم) من فسد^(٥) إحرامه بالوطء أحكام ستة، سواء كان الإحرام لحج أو عمرة، أولهما^(٦) كالقارن، لكن كفارته تتضاعف، كما سيأتي، والأحكام الستة أولها (الإتمام)^(٧) لما هو محرم به، ولو قد فسد عليه فيتم أعماله كلها (كالصحيح^(٨)) فلو أخل فيه بواجب أو فعل محذور لزمه ما

(١) لمذهبه.

(٢) قبل الرمي. (غيث)

(٣) بالوطء بعده. (قرز)

(٤) هذا في الصحيح تغليظا عنده.

(٥) قال أبو طالب: معنى الإفساد أنه لا يجزئه لما نواه له أولا، وإلا فحكمه باق.

(قرز)

(٦) أو مطلقا (قرز).

(٧) فلو لم يتم حجه الفاسد، بل تحلل وخرج من إحرامه هل يصح ذلك؟ قال

الإمام المهدي عليه السلام: إن ذلك لا يصح، بل يلزمه دم على حسب ما فعل من المحظورات، ويبقى محرما كالصحيح. (وابل) (قرز).

(*) في غير المرتد (قرز).

(٨) قيل: الحج مخالف للقياس في النيابة عمن زال عقله، وفي صحة النيابة في

أركانه، حيث النيابة فيها للعذر مع أنها عبادة بدنية، وفي تعاكس طوافاته، وفي انقلاب نفله واجبا، يعني حيث تغفل بنفس الحج صار حكمه حكم الواجب، وحيث ساق هديا متفلا به صار كالواجب، والمضي في فاسده. وقيل: له في هذا نظير وهو المضي في فاسد الصوم في رمضان، والنذر المعين، وفي لزوم الجزاء في قتل الصيد. (حاشية سحولي لفظا) من قوله: فصل ويفعل الرفيق « إلى آخره ».

(*) إلا طواف الوداع، كما تقدم (قرز).

يلزم في الصحيح، مع أنه لا يجزئه، هكذا نص أهل المذهب.

قال عليه السلام: وعمومه يقتضي أنه لو وطئ مرة ثانية لزمه بدنة أخرى، وكذا ثالثة^(١) ورابعة^(٢) بحسب الوطء، وهو أحد قولي الشافعي.

قال في الشفاء: وذكر ابن أبي الفوارس للهادي عليه السلام أنه لا يكفر للوطء الثاني، إلا أن يتخلل التكفير الأول.

قال مولانا عليه السلام: وهذا الخلاف إنما هو في الوطء فقط، فأما سائر المحظورات فلا يختلف هؤلاء أنها توجب الفدية فيه كالصحيح.

قال وعموم كلام أهل المذهب أن الأجير إذا أفسد حجه^(٣) لزمه إتمامه^(٤) كغير الأجير.

قال الفقيه محمد بن يحيى: ويستأجر الورثة^(٥) للحج عن الميت هو أو غيره^(٦)

(١) كنز اللباس. (قرز).

(٢) ولو في مجلس واحد (قرز). (مفتي).

(*) واختاره في (البحر). (قرز)

(٣) ولا أجر له؛ لأنه أفسد عمله قبل إمكان التسليم. (كواكب) وظاهره سواء كانت صحيحة أو فاسدة. (شامي) وفي بعض الحواشي: حيث كانت صحيحة، وإن كانت فاسدة، أو ذكرت المقدمات استحق الأجرة لما قبل الإحرام. وفي حاشية: لما قبل الإفساد (قرز).

(٤) لعموم الدليل

(*) لنفسه، لا للمستأجر (قرز).

(٥) حيث السنة معينة (قرز).

(*) يعني: ورثة الميت

(*) حيث لا وصي. (قرز)

(٦) بعد التوبة، ولهم الفسخ إن لم يتب (قرز).

(*) حيث كانت السنة معينة، وأما إذا كانت غير معينة فهي في ذمته، فليس لهم

الفسخ (قرز)

وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ^(١). وقال بعض المذاكرين: لا يلزم الأجير الإتمام.
 (و) الثاني أنه يلزمه أن ينحر (بدنة)^(٢) هذا إذا كان مفردا أو متمتعا،
 فإن كان قارنا لزمه بدنتان^(٣) وقال أبو حنيفة: إن دم الإفساد شاة^(٤) ومثله
 عن زيد بن علي، والناصر (ثم) إذا لم يجد البدنة^(٥) لزمه (عدلها) وهو
 صيام مائة يوم، أو إطعام مائة، لكنه يجب (مرتبا) فيقدم البدنة، ثم
 الصوم، فإن لم يستطعه فالإطعام^(٦) قال الفقيه حسن: ويجب الصوم هنا
 متتابعاً^(٧) ذكره في الوافي عن أبي العباس، وفي الصفي عن الأمير علي
 بن الحسين.

قال مولانا رحمته الله: ووجدت في بعض الحواشي أن صوم الجزاء^(٨)

(*) قوله: «هو» الخ في السنة الثانية (قرز)

(*) في هذه السنة أو غيرها (قرز)

(١) هذا في السنة المعينة.

(٢) والبدنة اسم لما ينحر من الابل، فلا يختص الأنثى (قرز).

(٣) ولو بعد السعي في العمرة^(١) لأنه ينعطف الفساد (قرز) وفي (حاشية سحولي)

لايتنى ما لزمه، بل كل شيء بحسبه من وطء وغيره. (حاشية سحولي لفظاً) وقال

(المفتي): يتكرر دم الإفساد، ومثله عن الشامي (قرز)

(٤) هذا يخالف أصله؛ لأنه قال: في الوطء بدنة، هذا قبل الوقوف فيكون تخفيفاً.

(٥) في البريد. وقيل: في الميل؛ لأن الحق لله تعالى.

(٦) أينما ورد الإطعام في الحج فالمراد به التملك. (شرح القاضي زيد)

(٧) الصوم متتابعاً فإن فرق لم يلزمه الاستئناف. (حفيظ) ولفظ حاشية: فإن فرق

فكالنذر بالصوم الذي يجب فيه التتابع. (شرح آيات) (قرز).

(٨) ومما يؤيد ما ذكرنا قوله تعالى: فِي كَفَّارَةِ الصَّيْدِ ﴿فَجَزَاءٌ يَقْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾

[المائدة: ٩٥] ﴿أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ [المائدة: ٩٥] على أن التغليظ

(١) اتفاقاً كما مر من احتجاج الإمام علي بن محمد رحمته الله، وتقوية الإمام له. وفي (البحر): المراد إذا

فسد قبل سعى العمرة، كما يقتضيه أصول المذهب.

كذلك، وهو قوي في الإفساد، وفي الجزء 'من جهة القياس' (١) وذلك لأنها كفارة مغلظة (٢) عن ذنب يوجب الفسق (٣) فأشبهه كفارة القتل (٤) والوطء في رمضان، والظهار (٥) وفي أصول الأحكام قريب من التصريح أن صوم الجزء لا تجب فيه الموالاة.

قال مولانا رحمته الله: والأقرب ما ذكرناه لما تقدم (٦).

(و) الثالث: مما يلزمه (قضاء ما أفسد) (٧) من حج أو عمرة،

مقصود؛ ليدوق عقوبة ما صنع، وإنما يحصل ذلك بصيامها متوالية، فمع تفريقها غاية التخفيف فلم يذق مع التفريق وبال أمره، وهذا واضح. (غيث بلفظه)

(١) على الظهار.

(٢) يعني كفارة الإفساد.

(٣) ينظر هل الوطء في الحلال يوجب الفسق أم لا؟. إذا كان عمدا عدوانا أوجب الفسق. (مفتي) ولعله يقال: إذا كان عالما بمذهبه أوجب الفسق؛ لأنه كالقطعي في حقه (*). على الخلاف.

(٤) على القول بوجوبها في العمد، أو في حق الأصول على المذهب لا غيرهم، فلا كفارة إلا في الخطأ (قرز)

(*) عمدا، عالما بمذهبه؛ لأنه يصير كالقطعي في حقه. (مفتي)

(٥) ينظر هل يوجب الفسق أعني وطء المظاهرة؟ الجواب: أنه لا يفسق، والأمر في ذلك واضح.

(٦) وهو كونه عن ذنب.

(٧) ما لم يكن أجيرا فلا قضاء عليه (١) (نجري) قال في (الباقوتة): بالاتفاق، وقال الإمام يحيى: بل يجب عليه أن يقضي عمن أحرم عنه. (بحر)

(*) قيل: إن كان نذرا معيناً أو نفلا فهو قضاء حقيقي، وإلا فهو قضاء مجاز، والمعنى: أن الواجب الأصلي باق في ذمته فلا يحتاج عند تأديته إلى نية القضاء. (حاشية سحولي) (قرز).

(١) إذ القضاء عما في الذمة، ولا شيء في ذمة الأجير. (حاشية سحولي)

فيقضي القارن قرانا، والمفرد^(١) إفرادا (ولو) كان الحج الذي أفسده، أو العمرة (نفلا^(٢)) فإنه يجب عليه قضاؤهما. قال الفقيه محمد بن يحيى: وإذا أفسد القضاء قضى الأول لا الثاني^(٣).

(و) الرابع أنه يلزمه أن يغرم (ما لا يتم قضاء زوجة أكرهت^(٤))

(*) ولا تشترط الاستطاعة في القضاء. (مفتي) (قرز).

(١) والمتمتع تمتعا إذا كان الفساد بعد إحرام المتمتع بالحج (بيان) لعله حيث كان نادرا بالتمتع في سنة معينة، أو أجيرا ولم يعين عليه عام الحج، وإن لم يكن كذلك لم يلزمه إلا قضاء الحجة فقط؛ لأنه قد خرج من أعمال العمرة.

(٢) وإنما وجب عليه القضاء للتلبس به في ابتدائه؛ للدليل الذي خصه هنا، بخلاف سائر النوافل من صلاة أو صيام أو نحوهما فإنه إذا فسد لم يجب عليه القضاء؛ لأن المتطوع أمير نفسه.

(٣) فإن قضى الثاني صح، وسقط الواجب. وقال (الشامي): إنه لا يسقط الواجب؛ لأن النية مغيرة (قرز)

(*) ثلا يؤدي إلى التسلسل.

(٤) فلو وطئ أجنبية هل يلزمه إذا أكرهها كما يلزم الزوج؟ قال عنه في الشرح: «فيه نظر؛ لأنه يلزم الحد، فإذا ألزمناه مؤنة القضاء لزمه غرمان في ماله وبدنه، فالأقرب أنه لا يلزم. قال عنه: وأما إذا وطئها غلطا، فالأقرب أنه يلزم؛ إذ الجهل لا يسقط حكم الجنائيات، وحيث لا يلزمه هل يلزم الزوج؟ قلنا: أما البدنة فلا تردد أنها لا تلزمه، وأما المؤنة فيحتمل وهو الاظهر أنها لا تجب عليه. هذا في المؤنة غير النفقة، وأما النفقة فيجب عليه نفقة سفر؛ لأن الفساد بغير اختيارها (قرز)

(*) ويحتمل أنها تجب عليه^(١) إذا كانت حجة الإسلام. (غيث) ونجري

(*) صوابه: نحو زوجة؛ لتدخل الأمة والمغلوط بها (قرز) ولفظ (حاشية سحولي) قيل: الأولى، وما لم يتم قضاء نحو مكروهة إلا به؛ لتدخل ما لو أكرهت زوجها، وتدخل المغلوط بها مع جملها.

(*) فلو كانا مكروهين معا فكفارتهم على المكروه لهما (بيان) لكنهما يخرجان - =

(١) في النفقة فقط، لا في المؤنة فلا (قرز).

على الوطء^(١) (ففعلت^(٢) إلا به) أي: إذا وطئ زوجته مكرهه غير راضية^(٣) ففعلت، فقد أفسد عليها حجها فيلزمها ما يلزمه، من القضاء، والكفارة، لكن يجب على الزوج أن يغرم ما لا يتم لها القضاء والقدية^(٤) إلا به فيدفع لها الزاد، والراحلة، وأجرة المحرم^(٥) وجميع ما تحتاج إليه في سفر القضاء.

قوله: «ففعلت» احترازا من ما لو أكرهها، ولم يبق لها فعل فإنه لا يفسد^(٦) حجها. ذكره الفقيه يحيى البحيح، والسيد يحيى بن الحسين.

قال مولانا رحمته الله: وهو الذي اخترناه في الأزهار.

= ولا يجب - ويرجعان هنا إن بقي لهما فعل، وإن لم يبق لهما فعله، ولا يجب عليهما الإخراج.

(١) قال السيد يحيى بن الحسين: فلو أكرهت زوجها على الوطء وجب عليها الغرامة، كما تلزمه إذا أكرهها. (صعيتري).

(٢) فإن لم تفعل لم يفسد عليها، وهل تلزمه فدية فعل المحظور فيها غير فديته التي تلزمه لأجل إحرامه؟ قد قيل: بلزومها، كمن خلّق رأس نائما، أو مكرها لم يبق له فعل، وقد ذكر ذلك السيد يحيى بن الحسين، وقد صرح به فيمن وطئ نائمة، أو مجنونة لا فعل لها فإنها تلزمه البدنة، وإن لم يفسد إحرامها، أما لزوم بدنتين عليه فمسلم؛ لأنه فعل بنفسه محظورا، وفيها كذلك، وأما قوله: كمن جز رأس نائم محرم فإن أراد به يلزمه فديتان فغير مسلم مع الإكراه؛ لأن المحظور في المجزوز فقط لا في الجاز، بخلاف الوطء. (سيدنا حسن) (قرز)

(٣) وأما إذا كانت راضية فيلزمه لها نفقة حضر، لا نفقة سفر (قرز).

(٤) لعله حيث لم يتم لها القضاء إلا بفعل موجبها لعذر، أو نسيت كما في العبد المأذون، وإلا فعليها (قرز).

(٥) فإن لم يوجد المحرم وجب عليه العزم معها، وهو ظاهر الأزهار.

(٦) وتلزمه البدنة للوطء مع بدنتها، كمن جز رأس محرم مكرها، ذكره السيد يحيى بن الحسين وصرح به في (البحر). وفي (الغيث) لا تلزمه، وهو ظاهر الأزهار.

وقال الفقيه محمد بن يحيى: بل يفسد حجها ولو لم يبق لها فعل، وقد أشار إلى هذا في شرح الإبانة.

(و) الخامس: أنه يلزمه (بدنها^(١)) التي تلزمها لأجل الإفساد، فإذا أخرجتها^(٢) رجعت^(٣) عليه بقيمتها، وإن كفر عنها احتاج إلى أذنها.

(١) قال في (التذكرة) فإن إفساد قارن على قارنة لزمه سبع، وعليها الثامنة، فلزمه واحدة للسوق عنه، وأربع للإفساد، واثنان للقضاء، وعليها الثامنة للسوق - والله أعلم - وهي بدنة قرانها في السنة الأولى. (قرز) ولا يسقط ذلك عنه بموته ولا بموتها، ولا بطلاقها، ولا بامتناعها، إلا مؤنتها في القضاء فتسقط بموتها، وبامتناعها، وكذا البدنة التي عنها في القضاء إذا امتنعت، أو ماتت ولم توص^(١) سقطت عنه. (بيان) فإن أوصت وجب أجرة الأجير مع الإيصاء. (لفظاً) (قرز) مع الإطلاق وفي حاشية: فإن أوصت لزمه مقدار مؤنتها لمن يحج عنها، وتكمل من مالها. (تعليق الفقيه علي). ولو قيل: يلزمه الأقل من مؤنتها أو أجرة الأجير لم يبعد. (سماع سيدنا علي رحمه الله) (قرز) (*) فإن اختلف مذهبهما في قدر دم الإفساد؟ القياس أن العبرة بمذهب الزوج؛ إذ الوجوب عليه، وبديل صحة الإطعام منه مع إمكان الصوم منها. (سيدنا علي رحمه الله) (قرز) (٢) ولو لم يأمرها، بخلاف الفطرة فلا بد من الأمر، بل لا يحتج إلى الأمر في الموضعين. (قرز).

(*) هنا لا في الفطرة، وفرق بينه وبين الفطرة بأن أصل الوجوب هنا حصل بسببه (*) فلو أخرجت البدنة، أو أطعمت لتعذر الصوم، وهو أخرج بدنة جاهلاً لإخراجها هل ترجع عليه أم يعتبر بالمتقدم منهما، ولا حكم للجهل المتأخر؟. (حاشية سحولي لفظاً) يقال: العبرة بالمتقدم، فحيث تقدمت فقد ثبت لها الرجوع عليه، ولا يسقط عنه بالإخراج إذ أخرج لا عن واجب، وإن تقدم بالإخراج فإخراجها كلا إخراج. (شامي)

(*) ينظر فالأقرب أنه معذور مع الجهل فلا يرجع عليه. (سماع سيدنا مهدي الشيباني رحمه الله).

(٣) إن نوت الرجوع (قرز)

(١) ويكون قوله في الكتاب: توصي قيد للجميع، كما هو مقتضى القواعد الأصولية. (سماع شامي).

وقال الفقيه يوسف: لا يحتاج^(١).

تفبيّه لو تمرّد الزوج عن إخراج بدنة زوجته هل تلزمها^(٢) إذا وجدت، ثم لو كان معسرا هل تصوم عدل بدنتها؟ قال عليه السلام: الأقرب أنه لا يلزمها^(٣) إذ وجوبها متعلق به، والأقرب أنه لا يصوم عنها؛ لأن الصوم عبادة بدنية فلا يصح فعلها عن الغير^(٤) أما لو وجد الإطعام لا البدنة أطعم عنها بلا إشكال^(٥).

(و) السادس مما يلزم من أفسد إحرامه: هو أنه يلزمه هو وزوجته في السنة التي أفسدا فيها، وفي سنة القضاء أنهما (يفترقان^(٦)) من (حيث

(*) فإن كفرت بالصوم فلا رجوع. (قرز).

(١) قوى، واختاره في (البحر) وقواه (الجربي) و(المفتي) وهو ظاهر (الأزهار). (قرز).

(٢) مع التمرد كما في الفطرة، وأما مع الإعسار فيلزمها كما في الفطرة، وفي (حاشية السحولي): وحيث أعسر أو تمرّد فلا شيء عليها في الأصح، يعني: لا وجوب، فإن فعلت صح، ورجعت عليه. (حاشية سحولي) (قرز).

(٣) وفي (البحر): المختار أنه يلزمها، وترجع عليه.

(٤) يقال: إن قلنا: المانع كونه عن الغير لم يصح فعل غير الصوم أيضا من الإطعام والدم من دون أمره لا امتناع التبرع بحقوق الله تعالى عند أهل المذهب، وإن قلنا: إن الخطاب إليه، فالفعل عن نفسه لزم الصحة في الكل. فيحقق الوجه. قال (المفتي) هذا سؤال لانزال في إملائه، وطلب حله من علمائه. (شرح محيرسي). ويمكن أن يجاب بأن الوجوب عليه في الواجب المالي، لا البدني فلا يلزمه، ولا يصح منه فعله. (سيدنا علي رحمه الله) وله تعلق بها، فلو فعلته صح منها. (قرز).

(٥) حيث تعذر الصوم لاشتراط الترتيب. (مفتي) وقيل: يجزئ الإطعام ولو كانت تقدر على الصوم؛ لأن أصل الوجوب عليه. (شامي) (قرز).

(٦) لأن للأمكنة تأثيرا للدعاب والتشوق لما فعلا فيها، وقد أشار ابن الرومي إلى

مثل هذا في قوله:

أفسدا) إحرامهما، وهو حيث وطئها، فلا يجتمعان فيه ولا في غيره (حتى^(١) يحلا) من إحرامهما. ذكره المرتضى، وأبو جعفر.

ومعنى افتراقهما: أنه لا يخلو بها في محمل^(٢) واحد، أو منزل واحد، ويجوز أن يقطر بعير أحدهما إلى الآخر. وقال المنصور بالله، والقاضي جعفر: إنهما لا يفترقان إلا في ذلك المكان الذي أفسدا فيه فقط. وقال أبو حنيفة: لا معنى للافتراق^(٣).

وحبيب أوطان الرجال إليهم مآرب قضّاهم الشباب هنالك
إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم عهود الصبا فيها فحنوا لذلك
(بستان).

(*) إذا بلغاه محرمين. بل يجب عليهما الإحرام من حيث أفسدا، ولو من خارج المواقيت لأجل الافتراق. (شرح فتح) والمذهب: أنه لا يلزم الإحرام للقضاء إلا من الميقات الشرعي. (قرز)

(*) لقول أمير المؤمنين عليه السلام: (إذا وقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما، وعليهما الحج من قابل، ولا ينتهيا إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان، فإذا انتهيا إليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما، وينحر كل واحد منهما هديا). من مجموع زيد بن علي عليه السلام، ومثله في (الشفاء)
(*) ولو مجبوا أو عينا. (قرز)

(*) فإن اجتمعا صح وأثما، وحرم، ولا شيء عليهما. (قرز).
(١) بطواف الزيارة، لا بالرمي، وقرر لقول علي عليه السلام: (حتى يقضيا مناسكهما) ظاهره جميع المناسك. (مفتي) وقيل: بأول حصاة

(*) فإن خشي عليها من الافتراق هل يجوز له الاجتماع بها؟ قلت: لا يجوز؛ لأن الاجتماع بها محظور، والخوف عليها مجوز أو مظنون. (مفتي) والمقرر أنه يجوز لهما الاجتماع إذا خشي عليها. (سماع) (قرز)
(٢) وأما إذا كان معهما غيرهما جاز (قرز).

(٣) قلنا: تعبدا، وفي شرح الإفادة: وهذا شرع، ولا تعليل. ومثله في (الزهرة).

فصل

(ومن أحصره^(١) عن السعي في العمرة^(٢) والوقوف في الحج) بمعنى : أنه لا يتهياً إحصار إلا قبل السعي في العمرة، أو قبل الوقوف^(٣) في الحج . وقال الشافعي : من أحصر بعد الوقوف جاز له التحلل فيجزل له النساء^(٤) والمذهب خلاف ذلك .

وأَسباب الحصر تسعة^(٥) وهي (حبس^(٦) أو مرض، أو خوف، أو انقطاع زاد^(٧)) بحيث يخشى على نفسه التلف أو الضرر إذا حاول

(١) الحصر في اللغة : المنع . يقال : حصره المرض أي : منعه عن السفر أو حاجة ، وحصره العدو أي : منعه . (صعيتري) وحقيقة الإحصار في الشرع : هو حصول مانع اضطراري ، عقلي أو شرعي - منع من إتمام ما أحرم له .

(*) أو بعبءه ، ولو قل (قرز) .

(٢) الأصل في جواز التحلل للإحصار قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَأَنْتُمْ حَرَامٌ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وفعل النبي ﷺ في إحصار الحديبية حين أحرم هو وأصحابه ، بالعمرة في ذي القعدة من سنة ست فصدّهم المشركون فتحلل رسول الله ﷺ هو وأصحابه ونحروا الهدى ، ورجعوا ، ثم جاءوا من قابل فقصوا عمرتهم ، وسميت عمرة القضاء . والإحصار بغير العدو مقيس على العدو . (ضياء ذوي الأبصار) .

(*) قال في الفتح : والمعتبر في جواز التحلل في العمرة أن يغلب على ظنه ألا يزول المانع حتى تمضي مدة يتضرر فيها ببقائه محرماً . (شرح فتح) (قرز) .

(٣) لا بعد الوقوف فيبقى محرماً حتى يمضي وقت الرمي كله ، وحل من إحرامه إلا النساء ، ولو طال زمان الحصر حتى يطوف للزيارة . (كواكب) (قرز) .

(٤) قال : لأنه بقي ركن ، ولا يجبره الدم فأشبهه الوقوف . قلنا : الوقوف لا يصح من دونه فافترقا . (بستان) .

(٥) والعاشر الضلال عن الطريق كما يأتي . (قرز) .

(٦) ولو كان من الله كعدم الرياح في السفينة . (بيان معنى)

(٧) هذه الأربعة عقلية ، والباقية شرعية . (بيان معنى)

الإتمام مع حصول أيّ هذه الاعذار (أو) انقطاع (محرم^(١)) في حق المرأة، فإذا انقطع محرمها بأيّ هذه الأسباب، أو بموت، أو بغيرها ولو تمردا منه ولم تجد محرما غيره صارت بانقطاعه محصورة، فلو أحصر محرما وقد بقى بينها وبين الموقف دون بريد هل يجوز لها الإتمام من دونه؟ قال عليه السلام: الأقرب أنه لا يجوز لها الإتمام من دونه، إلا أن لا يبقى بينها وبين الموقف إلا ما يعتاد في مثله مفارقة المحرم في السفر ويتسامح بمثله، قال: وأقرب ما يقدر به ميل^(٢) (أو) أحصره (مرض من يتعين) عليه (أمره^(٣)) نحو: أن يمرض الزوج أو الزوجة، أو الرفيق، أو

(١) ويجب على المرأة أن تزوج بنتها^(١) أو أمها بما لا يجحف من دفع المال، ليكون الزوج محرما، وهو يفهم من قوله: ويتوصل إليه الخ. لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّوا الْحَجَّ وَالْقَمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقيل: لا يجب عليها مطلقا؛ لأن في ذلك نوع تملك المنافع فأشبهه تأجير النفس، وهو لا يجب. (شامي)

(٢) أقول: ينظر هل يجوز لها أن يفارقها المحرم عند وصول المقصد من دون استيطان، أو إقامة عشر فصاعدا بل حال كونها غير مقيمة؟ ففي هذا الكلام إيذان بالجواز، وهل بمجرد اعتياد المفارقة من المحرم اعتبار حل شرعا، وإن لم يكن إجماع من المعترين؟. (مفتي) يقال: إن اعتياد الناس العقلاء من أهل المروة اعتبار حل شرعا، ويشهد له قوله عليه السلام: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن). (شامي) يحقق هذا (*) بخلاف ما تقدم فيشترط البريد لا دونه فلا يشترط المحرم؛ لأنها هناك مبتدئة للسفر بخلاف هنا فأصلها السفر فافترقا، وهذا على جهة التقريب، وإلا فقد يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان - والله أعلم. (شامي)

(*) مع الأمن (قرز).

(٣) ويكون الهدى على غير المريض (قرز) ومعناه في (البحر) و(الكواكب)

(*) ويكون التعيين على المريض. (قرز) ومعناه في (البحر).

(١) لا نفسها؛ إذ هي محرمة إلا على القول بأن النكاح حقيقة في الوطء. (عامر)

بعض المسلمين^(١) وخشي^(٢) عليه التلف إن لم يكن معه من يمرضه وجب على زوجته أو رفيقه^(٣) أن يقف معه ليمرضه والأمة^(٤) أخص من الزوجة والمحرم، ثم الزوجة^(٥) ولا يجوز أن يعين غير الأخص^(٦). قال عليه السلام: إلا أن يعرف أن المحرم أرفق من الزوجة كان له أن يعين المحرم^(٧). قال الفقيه يحيى البحيح: فإن كان له محارم^(٨) فله أن يعين أيتهم شاء^(٩) لأنه أعرف بالأرفق. قال الفقيه علي: فإن لم يمكنه التعيين قرع بينهن (أو) أحصره (تجدد)^(١٠) عدة كامرأة^(١١) طلقت بعد الإحرام^(١٢) فالواجب عليها أن تعتد حيث طلقت^(١٣) قال السيد يحيى بن

(١) أو الذميين (قرز).

(٢) قال الفقيه يوسف: أو الضرر. (زهور) وفي (الديباج): لا الضرر؛ لأن الإنسان لا يجب عليه بذل ماله لغيره إلا إذا خشي التلف، وكذا منافعه (ذكره القاضي عبد الله الدواري).
(٣) لقوله تعالى: ﴿وَالْمَحَاجِرُ بِالنِّسْبَةِ﴾ [النساء: ٣٦] فأمر الله تعالى بالإحسان، وذلك منه (ذكر معناه في الكشف)

(٤) وكذا لو تمكن من شراء عبد أو أمة لم تصر الزوجة محصورة بمرضه، وكذا لو تمكن من الأجبر وجب. وفي (البحر) ما لفظه: ولا يجب عليه شراء أمة؛ إذ لا يعرف حالها بالرفق. (بلفظه) (قرز)

(*) الفارغة، وقيل: لا فرق؛ لأن للمالك فيها كل تصرف (قرز).

(٥) أخص من المحرم. (قرز)

(٦) فإن عين لم يتعين. (قرز)

(٧) مع يمينه أن تلك المحرم أرفق.

(٨) أو زوجات. (قرز)

(٩) وكذا الرفقاء له أن يعين أيهم شاء. (قرز)

(١٠) يعني: حدوث.

(١١) حرة (قرز).

(١٢) أو مات زوجها، أو فسخ. (قرز)

(١٣) ولو كان بينها وبين مكة أو الجبل دون ميل فإنها تقف وتعتد، إلا لخوف، =

الحسين: إلا أن يبقى بينها وبين مكة^(١) دون بريد^(٢) فإنها تحج، قال الفقيه يوسف: وفيه نظر^(٣) لأن ظاهر كلامهم خلاف ذلك، وإنما يستقيم هذا في رجوعها إلى منزلها^(٤) (أو) أحصره (منع زوج أو سيد) يعني: أن الزوج إذا منع زوجته، والسيد إذا منع عبده عن إتمام ما قد أحرم له صارت الزوجة والعبد محصرين بذلك^(٥) المنع إذا كان الزوج والسيد يجوز (لهم ذلك) المنع، وإنما يجوز لهم المنع من الإتمام إذا كان الإحرام متعدى فيه، أو في حكمه^(٦) وهو الإحرام بالنافلة قبل مؤاذنة الزوج، وقد تقدم تفصيل ذلك. فأما إذا كان الزوج والسيد لا يجوز لهما المنع لم تصر الزوجة والعبد محصرين بمنعهما، إذا كان منعهما باللفظ، أو بأن يفعل فيهما محظورا من محظورات^(٧) الإحرام، ولا ينتقض إحرامهما، فإن كان منعهما بالحبس، أو بالوعيد الذي يقتضي الخوف

= أو عدم ماء. (إملاء) (قرز) وعليه (الأزهار) بقوله: «واعتماد الحرة حيث وجبت».

(١) في العمرة، والجبل في الحج.

(٢) مع الخوف.

(٣) مع الأمن.

(٤) فإنها ترجع إليه ولو قد أحرمت إذا كان بينها وبينه دون بريد، كما يأتي إن شاء الله

تعالى. يعني: في قوله: «بريد فصاعدا» مفهومه وأما دون بريد فترجع، ظاهره ولو قد أحرمت (قرز).

(٥) حيث لم ينتقض الإحرام الزوج، أو السيد، أو المحصر. (كواكب) وقد تقدم في

قوله: «وهدي المتعدي بالإحرام عليه، ثم على الناقض».

(٦) الذي في حكم المتعدي فيه أن تحرم بحجة الإسلام وهي جاهلة لامتناع

المحرم، وأما الإحرام بنافلة قبل المؤاذنة فعلى كلام الفقيه محمد بن سليمان هي متعدية، وعلى كلام الفقيه يحيى البحيح غير متعدية، فلا تصير محصورة بمنع الزوج -

والله أعلم.

(٧) لا يتصور إحصار بفعل محظور من محظورات الإحرام.

صَارًا بِذَلِكَ مُحَصِّرِينَ، وَلَوْ لَمْ يَجْزِ لِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا الْمَنْعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مِنَ النَّوعِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْحَبْسُ، وَالْخَوْفُ، وَيُلْحَقُ بِمَنْعِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ كُلِّ مَنْ طَوْلَبَ بِحَقِّ يَجِبُ عَلَيْهِ كَالْمَطَالِبِ بِالْدِّينِ^(١) وَهُوَ مَلِيءٌ^(٢) أَوْ مَطَالِبَةُ الْأَبْوِينَ الضَّعِيفِينَ^(٣) إِذَا عَجَزَا^(٤) عَنِ الْكَسْبِ. وَزَادَ السَّيِّدُ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ ضَيْقَ الْوَقْتِ، وَعَدَمَ مَعْرِفَةَ^(٥) الطَّرِيقِ^(٦).

قال مولانا رحمته الله: وهما في التحقيق يدخلان في الحبس، فمن أحصر بأي تلك الأسباب (بعث بهدي^(٧))

-
- (١) الحال، لا المؤجل، ولو حل في السفر، ما لم يحصل الطلب (قرز).
 (٢) يعني: المتمكن من الدين وإن لم يبق له زاد. (قرز).
 (٣) لا تشترط المطالبة (قرز).
 (*) لا فرق (قرز).
 (٤) وإن لم يعجزا (قرز) حيث له مال (قرز).
 (٥) لعله يتحلل بصيام ثلاثة أيام لتعذر إنفاذ الهدي. (قرز).
 (٦) أما ضيق الوقت فلا يكون بسببه محصرًا^(١) بل يتحلل بعمرة، وأما عدم معرفة الطريق فمستقيم فيتحلل بالصوم؛ لتعذر انفاذ الهدي. (كواكب معنى).
 (٧) ولو أجبراً (قرز). أو عشر بدنة، أو سبع بقرة (بيان) (قرز).
 (*) في غير العبد، وأما هو فيصوم ثلاثاً. (حاشية سحولي) (قرز).
 (*) فلو غلب في ظن المحصر أن الوقت متسع وهو يمكنه التحرز من المحظورات هل يجب عليه البقاء على إحرامه وإن طالت المدة سيما في العمرة، أو غلب بظنه أنه يقع في المحظورات؟ هل يجب عليه أن يبعث بهدي ولو علم أن عذره منقطع قريباً قبل الخروج من إحرامه؟ قال رحمته الله: المحصر في الحج من يغلب على ظنه فوت الحج، ولا عبرة بخشية الوقوع في المحظورات ولا بغيره، وأما العمرة فالعبرة بخشية

(١) وفي (هامش البيان) ولا يقال: إنه غير محصر؛ لأننا نقول: قد أحصر عما أحرم له وهو الحج، والمشي للعمرة هو مشي للتحلل بالأكمل، وهو العمرة؛ إذ لا يجزئ الهدي إلا عند تعذر العمرة. ويلزمه دم لفوات حجه. (قرز)

أقله شاة^(١) ولا فرق بين الأفراد والقران على ما ذكره ابن أبي الفوارس، وحكاه الفقيه محمد بن يحيى عن أبي طالب. وعن أبي حنيفة: أنه يلزم القارن دمان، ومثله ذكر أبو جعفر عن أصحابنا (و) إذا بعث المحصر بالهدي إلى منى أو مكة (عين لنحره^(٢) وقتنا) معلوما للرسول ينحره فيه، ليحل من إحرامه بعد ذلك الوقت. ولا بد أن يكون ذلك الوقت (من أيام النحر^(٣)) فلو عين غيرها قبلها^(٤) لم يصح، ولا يصح إلا (في محله) وهو منى، إن كان المحصر حاجا، ومكة إن كان معتمرا (فيحل بعده^(٥)) أي: بعد ذلك الوقت، بمعنى أنها تحل له محظورات الإحرام بعد ذلك الوقت ولو لم يبلغه^(٦) الخبر بأن الهدي قد ذبح، لكن يستحب له تأخير الخروج عن

الضرر بطول المدة؛ لأجل العارض، أو الخوف على النفس أو مال، هذا معنى ما ذكره عليه السلام (نجري)

(*) وجوبا إذا أراد التحلل، وإن بقي محرما فلا مقتضي للوجوب إلا أن يخشى الوقوع في المحظورات وجب عليه. (هبل) (قرز)
 (*) قيل: هذا إذا لم يمكنه أن يستأجر غيره لتمام الاجارة إذا كان أجيرا؛ لأن الإحصار عذر في الاستئجار له^(١) وظاهر قول أهل المذهب أن المحصر لا يتحلل إلا بالهدي، أو الصوم، أو عمرة. (غيث). (قرز)
 (١) وأكثره بدنة.

(٢) فإن أمر بالهدي ولم يعين وقتا بعينه، بل أطلق تعينت أيام النحر، ولا يتحلل إلا بعد خروجها. (مفتي) (قرز).

(٣) في هدي الحج، لا العمرة فلا يحتاج إلى تعيين؛ إذ لا وقت له (قرز).

(٤) وأما بعدها فيصح، ويلزم دم التأخير (قرز).

(٥) بفعل محظور من محظورات الإحرام بنية التحلل (قرز).

(٦) ويكفي الظن؛ لأن الطريق إلى العلم إنما هو المشاهدة، أو التواتر، ولا يعتبر واحد منهما، فلم يبق إلا الظن، وأمارات الظن ثقة الرسول، وسلامة الطريق عن

(١) أما الاستئجار فنعم، وأما التحلل به فلا. (إملاء سيدنا حسن رحمه الله) (قرز).

الإحرام نصف^(١) نهار عن الموعد^(٢) ليغلب على ظنه أنه قد ذبح إلا^(٣) أن يغلب على ظنه أنه لم^(٤) يذبح لأمانة دلت على ذلك، فإنه يؤخر الإحلال حيثئذ^(٥) (فإن انكشف^(٦).....

الموانع، وأن لا يبلغه أن عاتقا عاق هذا الرسول (بيان).

(١) بناء على أن الوكيل مفوض، وإلا فقد تعدي بالتأخير. (غاية ونجري)

(٢) حيث يكون الرسول مفوضا. (قرز).

(٣) هذا الاستثناء يرجع إلى قوله: «فيحل بعده».

(٤) مع التفويض وإلا فلا معنى له (قرز).

(٥) وجوبا (قرز).

(٦) وحاصل المسألة أن نقول: إن انكشف حله بعد الوقت والذبح فظاهر، وإن كان بعد الذبح قبل الوقت - فإن كان الرسول مفوضا - حل أيضا، وإن كان الرسول غير مفوض ضمن الهدى ولم يتحلل به المحصر، وإن كان بعد الوقت قبل الذبح لزمته الفدية في ذلك المحصور، كل شيء بحسبه. ثم إن كان الرسول مفوضا حل المحصر بالذبح ولو تأخر، وإن كان غير مفوض ضمن الهدى ولم يقع به تحليل ذكره (سحولي) ومثله في (الغيث). (قرز)

(*) وحاصل ذلك أن نقول: لا يخلو إما أن يكون مفوضا أولا، إن كان مفوضا فالعبرة بالذبح، ولا عبرة بالوقت، وإن كان غير مفوض فالعبرة بالذبح في وقته، فإن قدم الرسول أو أخر ضمن الهدى، ولا حكم لتحلل المحصر؛ لأن الرسول قد صار فضوليا. (سحولي وشامي) ويرجع على الرسول بما لزمه إن أخر الذبح لغير عذر؛ لأنه غرم لحقه بسببه (وشلي) (قرز)^(١)

(*) فإن حل قبل الوقت الذي عينه، وانكشف أنه بعد الذبح فإنه لا يصح إحلاله أيضا، كما تقتضيه عبارة (الأثمار) و (الأزهار) ويلزمه الفدية لما ارتكبه كما تقدم؛ لأن ذبح الرسول للهدى كلا ذبح؛ لأجل المخالفة، وكان الفقيه حسن يروي عن الفقيه يحيى البحيح أنه يأتي على قول الإبتداء والإنتهاء. مع التفويض^(٢) كما في (البيان). (شرح بهران)

(١) مستقيم مع عدم التفويض. (قرز)

(٢) فيعتبر الإنتهاء. (قرز).

حله قبل أحدهما^(١) أي: قبل الوقت الذي عينه أو قبل الذبح^(٢) وذلك بأن يغلب في ظنه أنه قد مضى ذلك الوقت الذي عينه فحل إحرامه بأن فعل شيئاً من محظورات^(٣) الإحرام، ثم انكشف أنه حل إحرامه قبل الوقت أو بعده، لكنه قبل الذبح بسبب أن الرسول أخر الذبح على الوقت، فإذا انكشف أنه فعل المحظور قبل الوقت أو قبل الذبح (لزمته الفدية^(٤)) الواجبة في ذلك المحظور إن كان حلق فبحسبه، وإن كان وطئ فبحسبه (وبقى محرماً) ولو قد فعل ذلك المحظور (حتى يتحلل) إما بعمل عمرة^(٥) أو بهدي آخر ينحره في

(١) صوابه: قبل آخرهما. (قرز)

(٢) العبرة بالذبح بعد مضي الوقت.

(٣) ظاهر هذا أن التحلل من الإحرام إنما هو بفعل شيء من محظورات الإحرام^(١) بعد ذبح الهدي، لا بمجرد الذبح فلا يتحلل به، وقد صرح بذلك في (الحفيظ) حيث قال: وواعد الرسول وقتاً من أيام النحر للذبح، وحل بالتقصير ونحوه بعد الذبح وهذا هو المقرر.

(٤) ويرجع على الرسول^(٢) بما لزمه إن أخر لغير عذر؛ لأنه غرم لحقه بسببه: (وشلي) وقيل: إنه لا يرجع لأنه مباشر، والرسول مسبب، ولا شيء على المسبب مع وجود المباشر. (عامر) يقال: المباشرة والتسبيب إنما يعتبران في الجنائيات. وقواه (الشامي) إن أمكن.

(٥) وفي (الفتح): إن أمكن، وإلا فيهدي، ولم يثبت التخيير، وظاهر هذه العبارة يقتضي بأن العمرة مقدمة على الهدي وجوباً، والمفهوم من عبارة (الغيث) وسائر شروح (الأزهار) بل صرح ابن مفتاح، والذويد والنجري، وشرح ابن بهران على الأثرين بالتخيير مطلقاً. وقول السيد يحيى بن الحسين: إن ضيق الوقت من سبب الحصر يدل على الثاني. وقول من منعه يدل على قول (الفتح) ومثل ما في الفتح في اللمع.

(١) بنية النقص، وإلا كان فاعلاً محظوراً. وقيل: لا يحتاج.

(٢) ويضمن الرسول الهدي إلا أن يكون مفوضاً، ويجزئه مع التفويض، ولا يرتجع في هذه الصورة.

(قرز) وقيل: لا يلزم الرسول شيء، وإلا لزم من نذر بشيء إذا لم يقض غريمه ثم أرسل بقضاء دينه ولم يبلغ الرسول أن يلزمه المنذور به.

أيام النحر من هذا العام، أو من القابل^(١) في مكانه المقدم ذكره، حيث تقدم الذبح على الوقت أو تأخر حتى مضت أيام^(٢) التشريق، فلو وطء بعد الوقت وانكشف أنه قبل الذبح هل يفسد إحرامه، ويلزمه ما لزم في الإفساد؟ قال عليه السلام: الظاهر أنه يفسد، ويلزمه كذلك ولكن لا إثم عليه (فإن) بعث المحصر بالهدي ثم (زال عذره قبل الحل^(٣)) (في) إحرام (العمرة و) قبل مضي وقت (الوقوف في الحج لزمه) في هاتين الصورتين (الإتمام) لما أحرم له، وسواء كان الهدي قد ذبح^(٤) أم لا. ذكره في الكفاية^(٥) للمذهب (فيتوصل^(٦) إليه بغير مجحف) أي: يتوصل إلى حصول الإتمام بما لا يجحف بحاله من بذل المال، فيلزمه أن يستكري ما يحمله إن احتاج إلى ذلك، ويستأجر من يعينه^(٧) أو يهديه الطريق، قال في الكافي: والخلاف في حد الاجحاف كالخلاف في شراء الماء للوضوء^(٨) (و) إذا زال عذره الذي

(١) وأما أيام النحر في القابل فقد صارت كسائر الأيام، ذكر معنى هذا (القاضي إبراهيم حثيث) فيجزئ فيه، ويلزم دم التأخير (قرز).

(٢) صوابه الوقت المعين (نجري) و (غاية) (قرز).

(٣) والحل هو أن يفعل شيئاً من محظورات الإحرام بعد الذبح بنية النقض. (شرح هداية) (قرز) فلا يكفي الذبح، وهو ظاهر الأزهار وشرحه (قرز) وقيل: يكفي الذبح. (حثيث)

(٤) لعل ذلك حيث التبس يوم عرفة وقد نحر الهدي ظناً أنه يوم عاشر فإنكشف أنه يوم تاسع. (قرز) (*) يعني في العمرة.

(٥) هذا في (الغيث).

(٦) ولا تشترط الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْفَجَّ وَالْمَرَّةَ فَوُكَّ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٧) ولا يجب أن يستأجر من يؤمنه. (بحر معني)

(٨) إلا أنه يبقى له ما يكفيه إلى العود إلى أهله لئلا ينقطع عنهم إلا أن يكون ذي كسب اتكل عليه في العود حيث لم يكن ذا عول (قرز).

أحصر به فأتى ما أحرم له جاز له أن (ينتفع بالهدي إن أدركه) قبل أن ينحر فيفعل به ما شاء، فإن أدركه بعد النحر قبل أن يصرف^(١) قال عليه السلام: فالأقرب أن له أن ينتفع به، كلو أدركه حيا، وهذا إنما يكون (في) هدي (العمرة) أي: في الهدى الذي ساقه من أحصر عن العمرة (مطلقا) أي: سواء قد كان أتمها أم لا، وإنما ينتفع به إذا أدركه وقد عرف^(٢) أن إتمام العمرة^(٣) غير معتذر عليه في ذلك الإحرام، هذا في هدى العمرة (و) أما (في) هدي (الحج) فإنه لا يجوز له أن ينتفع به قط إلا (ان أدرك الوقوف^(٤)) (عرفة فإذا أدرك الوقوف انتفع به من بعد (و) (لا) يدرك الوقوف (تحلل) من إحرامه (بعمرة^(٥)) حيثئذ، ولا يحتاج إلى تجديد الإحرام لها، بل يكفي أن يطوف

(١) أو بعد الصرف قبل أن يستهلكه حسا. (شرح فتح) ويرجع الفقير على من غره بما غرم. (شامي) ينظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو عجل الزكاة إلى الفقير ولم يكمل النصاب، فقالوا: لا يرد، ونحوه؟ يقال: تبين بعد زوال العذر أنه غير معذور، ولكن سقط الضمان بالجهل وبكونه في حكم المغرور. (شامي)

(٢) قيل: إن العمرة لا وقت لها فلا فائدة لقوله: «وقد عرف» الخ ولهذا أطلق في (البيان) ولعله يستقيم إذا كانت العمرة عن نذر معين، وإلا فلا وقت لها. (مفتي) مراد الشرح بالإحرام هذا فلا اعتراض.

(٣) ولو بالظن. (يحي حميد)

(٤) وكذا إن غلب في ظنه إدراكه. (شرح بهران) (قرز).

(٥) يقال: لو أحصر عن هذه العمرة هل ينكشف بقاء العذر الأول أم يصير محصرا عن هذه العمرة؟ قيل: يتحلل بذبح الهدى عن العمرة، ويلزم دم لتعذر فعلها؛ لأنه إذا لزم في الأصل وهو فوات الحج لزم في العمرة بالأولى. (سماح حثيث) [يحقق] فيلزم دمان، دم^(١) لفوات الحج ودم لفوات العمرة؛ لأن قد لزمه أن

(١) ثم لو وطئ هل يجب عليه قضاء حجة وعمرة؟ قلت - والله أعلم - : الإحرام للحج، وإنما وضعه على العمرة فالفساد لإحرام واحد في التحقيق فلا انعطاف (مفتي) (قرز)

ويسعى^(١) ويحلق، ولا يجوز له الانتفاع بالهدي، ولهذا قال عليه السلام: «ولا تحلل بعمره (ونحره)»^(٢) قال في الشرح: وذلك وجوب^(٣). وقال أبو حنيفة،

يتحلل بها (قرز)^(١) ومتى قضى الحج الذي أحصر عنه في الأصل لم يلزمه قضاء هذه العمرة التي قد كان وجب عليه التحلل بها لأن الإحصار في الأصل عنه لا عنها. (حاشية سحولي لفظا) (قرز)

(*) وإذا كان قد طاف وسعى عن الحج فهل ينصرف إليها ويتحلل به أم لا ؟ المختار أنه ينصرف إليها، ويتحلل به، ويبقى محصرا عن وطء النساء حتى يحلق أو يقصر (قرز)

(*) إن أمكن وإلا فهو محصر عنها (قرز).

(١) ولو في أيام التشريق، ولا دم للساءة؛ إذ لم يبتدأ الإحرام بها. (حاشية سحولي معنى) قياس الأصول عدم الجواز ولزوم الدم؛ إذ لم يبح لغير المتمتع والقارن، وإلا لزم جواز فعلها ابتداء لمن فاته الوقوف وإن لم يكن محصرا. (إملاء شامي)
(٢) أو غيره. (بيان) ولا يقال: قد تعلقت به القرية؛ لأن موجه الإحصار وقد زال.
(شرح فتح) (*) عن دم الفوات. (بيان)

(٣) لقوله عليه السلام: (من لم يدرك الحج فعليه دم). (نجري) ومثله في (البحر في فصل الإحصار) وقد تقدم في (البيان) في أول فصل المناسك، حيث قال: «الثاني الوقوف» إلى أن قال: «ويلزمه دم» لا إشكال في لزوم الدم لأجل الفوات، وإنما الإشكال من حيث أن المحصر عن الوقوف إذا تحلل بذبح الهدي فهل قد وقع هذا الدم عن السببين أعني دم الإحصار، وعن دم الفوات؟ لأنهم لم يذكروا عن المحصر واجبا إلا القضاء، حيث قالوا: وعلى المحصر القضاء. ولم يقولوا: ودم الفوات. وقالوا: حيث زال عذره، وإلا تحلل بعمره ونحره. قالوا: فإن كان قد نحره فقد أجزأه عن دم الفوات. فهل يكون مثله دم الإحصار حيث قد تحلل أنه يجزئ عن دم الفوات؟ انظر ويحقق. الظاهر: أن دم الفوات قد سقط بدم الإحصار أو نحو الدم وهو الصيام؛ لأنه لم يذكر مع الدماء الخمسة المؤقتة. (سيدنا حسن رحمه الله). (قرز)

(١) ومعناه في (حاشية سحولي) ولفظها: فلو تجدد عليه الإحصار عن هذه العمرة تحلل عنها بهدي آخر إلخ.

والشافعي: لا يجب عليه أن ينحره (ومن) أحصر و (لم يجد^(١)) هديا^(٢) يتحلل به (فصيام^(٣)) (كا) لصيام الذي يلزم المتمتع^(٤) إذا لم يجد الهدي، وهي ثلاثة أيام^(٥) في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، لكن التحلل يحصل بصيام الثلاث^(٦) الأول كما في.....

(١) في البريد. (حيث) وقيل: في الميل (قرز).

(٢) أو ثمنه، أو من يوصله. (زهور معنى)

(٣) فإن تعذر عليه الصوم والهدي جميعا - ولا فرق بين أن يتعذر الثمن، أو المثل، أو الرسول، أو المشارك (قرز) - قال المنصور بالله: جاز له التحلل، ويبقى الهدي في ذمته، وقواه مولانا المتوكل عليه السلام قال: إلا أن كلام أهل المذهب أن المحصر لا يتحلل إلا بالهدي، أو الصوم، أو العمرة. (غيث) و(نجري) (قرز).

(٤) ولعله لا يصح تقديم الصيام منذ أحرم إذا خشي الإحصار كالتمتع؛ لأن المتمتع قد وجد سبب وجوب الهدي، وهو الإحصار بالعمرة متمتعا بها إلى الحج، بخلاف هذا فلم يوجد السبب فلم يصح إلا بعد الإحصار؛ لعدم صحة تعجيل الواجبات قبل حصول أسبابها، كما في كثير من المواضع؛ ولأنه يشترط ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] فاشترط ذلك

(*) ولا يتعين الهدي بفوات الثلاث؛ إذ لا قائل به. (شرح بهران)

(*) قدرا، وصفة، لا وقتا (قرز).

(٥) حيث أحصر^(١) فإن زال الحصر، وأمكنه الوقوف لزمه إتمامه وإن قد تحلل، ويلزمه حكم التحلل. (مفتي) (قرز) ونقل عن سيدنا سعيد (الهبلي) أن القياس أن لا يتحلل بها إلا في أيام النحر؛ لجواز زوال العذر فيمكنه الوقوف. والمختار: جواز التحلل مع غلبة الظن باستمرار الحصر، وهو ظاهر (الأزهار). (شامي) (قرز)

(*) ولا يجب الفصل بين الثلاث والسبع هذه، بخلاف التمتع. (شرح أثمار)

وقيل: يجب الفصل كما تقدم.

(٦) فإن فاتت أيام التشريق قبل صيامها لزم دم. ثم فيه احتمالان أحدهما: يصوم ويتحلل بصيام الثلاث (قرز) والثاني: يلزمه الهدي فلا يتحلل إلا به، ذكرهما السيد

(١) حيث غلب على ظنه عدم وجود الهدي.

(المتنع^(١)) هكذا ذكر أهل المذهب. قَالَ عليه السلام: وذلك مستقيم في من أحصر عن الحج، فأما من أحصر عن العمرة ولم يمكنه الهدي فهل يتحلل بصيام ثلاثة أيام في أيوقت كانت؟ قَالَ عليه السلام: الظاهر وجوب صيام ثلاثة أيام حيث عرض الإحصار في أي وقت كان، وسبعة إذا رجع كالحج (و) يجب (على المحصر القضاء^(٢)) لما أحصر عن إتمامه، سواء كان الذي أحصر عنه واجبا أم تطوعا، وصفة القضاء كصفة الإبتداء، فيقضي الحج حجا، والعمرة عمرة، هذا مذهبنا، وأبي حنيفة. وقال الشافعي: لا يجب قضاء النافلة.

(و) إذا وجب عليه قضاء ما فات فإنه (لا) يلزمه زيادة (عمرة^(٣)) معه) سواء كان الذي فات حجا أو عمرة. وقال أبو حنيفة: بل تلزم العمرة من لم يتحلل^(٤) بها إذ قد لزمه التحلل بها مع الفوات، فيلزم قضاؤها مع الحج.

يحيى بن الحسين (بيان) المختار لا دم عليه (قرز).

(١) لكن لا يجوز فعل شيء من المحضورات إلا بعد فوات وقت الوقوف ولو صامها قبل (هبل) والمختار: جواز التحلل مع غلبة الظن، باستمرار الحصر، وهو ظاهر (الأزهار). يقال في المحصر: لو تحلل بالصوم، وأمكنه الإتمام في سنته، نحو أن يزول عذره في ليلة الأضحى نقل من بعض الحواشي السماع: أنه يجب عليه الإتمام ولو قد تحلل - وهو مفهوم الكتاب - ويلزمه حكم التحلل.

(٢) ولو أحصر عن تمام الحج الفاسد. (حاشية سحولي)

(*) في غير الأجبر، وأما هو فيتحلل حيث أحصر، ولا قضاء عليه، ولو كان إحصاره بعد أن فسد عليه. (حاشية سحولي) (قرز).

(*) لأنه عليه السلام قضى عمرة الحديبية لما أحصر عنها، وسميت قضاء بالإجماع

(*) هذا إذا كان نذرا معيناً، أو نافلة، لا لو كان مطلقاً، أو حجة الإسلام فهو

أداء (نجري) (قرز).

(٣) لأنه قد تحلل بها، أو ما هو بدل عنها، وهو الهدي، أو الثلاث.

(٤) قلنا: إنما يلزم التحلل بها من يمكنه وصول البيت. (بحر لفظاً)

فصل في ذكر الحج عن الميت والاستئجار له

(ومن لزمه الحج^(١)) بأن تكاملت في حقه شروط وجوب الحج في حال صحته فلم يحج (لزمه الإيصاء به^(٢)) إذا كان له مال عند الموت وإلا فندب على الخلاف الذي سيأتي في كتاب الوصايا^(٣) إن شاء الله تعالى (فيقع عنه) إذا أوصى به، فحجج الوصي عنه. وقال أبو حنيفة: لا يقع عنه^(٤) وإنما يلحقه ثواب النفقة^(٥) فقط؛ لأن الاستئجار للحج لا يصح^(٦) (ولا) ن (لا) تكن منه وصية، بل حجج الورثة أو الوصي بغير أمره (فلا) يصح^(٧) أن يقع

(١) أو طواف الزيارة [أو بعضه] أو السعي في العمرة (قرز) [أو بعضه].

(٢) ينظر لو كان الموصي بالحج فاسقا هل يجوز الحج عنه؟ وهل تطيب الأجرة؟ وإذا جاز فهل يجوز للأجير الدعاء للموصي الفاسق أم لا؟ أجاب الإمام عليه السلام: أنه يجوز الحج، وتطيب الأجرة، ولا يجوز الدعاء للموصي، ولا يكون خائنا بترك الدعاء. (٣) في قوله: وتجب والإشهاد. (أم).

(٤) قياسا على الصلاة؛ لأنها عبادة بدنية فلا يصح الاستئابة فيها.

(٥) يعني: الأجرة.

(٦) حجتنا: أنه قد صار واجبا في حال الحياة فلا يسقط وجوبه بالموت؛ إذ جعله في خبر الخثعمية كالدين. وحجتهم: أنه يتعلق بذمة الحي، وقد بطلت الذمة بالموت فيبطل الوجوب، فلا يلزم الإيصاء، ولكن إذا أوصى وجب امتثاله، ويكون تطوعا؛ لبطلان وجوبه. (ذكر هذا عنهم في الاستطاعة من الحج في الانتصار) (والبحر) (بستان) (*) لنا ما روى عنه عليه السلام أنه سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة. فقال عليه السلام: أحجيت عن نفسك؟ فقال: لا. فقال عليه السلام: (حج عن نفسك، ثم عن شبرمة) وهذا يدل على أنه يصح حجه عن شبرمة، كما يصح عن نفسه (ذكره في تعليق الإفادة). (غيث) و (بستان).

(٧) حجتنا قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]^(١) ولأنه بدني فلا ينتقل إلى المال إلا بوصية كالصوم. (بستان)

عن الميت، ولو علم الورثة أنه واجب عليه. وقال المنصور بالله^(١) وروي عن المؤيد بالله: أنه يصح التحجيج عن الأبوين فقط وإن لم يوصيا؛ لخبر الخثعمية^(٢) نصا في الأب، وقياسا^(٣) في الأم (وإنما ينفذ^(٤)). . . .

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وقوله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) أخرجه مسلم وغيره. (شرح بهران)

(*) قيل: وكذا الخلاف في سائر القرب التي تفعل عن الميت بغير وصية أن لا يلحق به، إلا الدعاء فيلحق بالإجماع (بيان)

(*) ولا يقاس على حج الولد لو ولد بغير وصية سائر العبادات؛ لأن الخبر ورد بخلاف الأصول، كخبر السلم؛ لأن الولد كالجزء من الوالد، وله ولاية على بعض الوجوه فأجزأ أن يحج عنه وإن لم يوص. (شفاء)

(*) قوى.

(٢) عن ابن عباس، عن امرأة من خثعم (قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة^(١)) أفأحج عنه؟ قال: نعم. قالت: أينفعه ذلك؟ قال: أرايت لو كان على أهلك دين أكنت تقضيه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى قلنا: محمول على أنه أوصى قبل العجز؛ لقوله ﷺ: (الأعمال بالنيات ولكل أمرء ما نوى) وهو لم ينو الحج. ولقوله ﷺ: (فليمت إن شاء يهوديا، أو نصرانيا) وقد علمنا أن الحج لا يقع عن من مات يهوديا أو نصرانيا، فكذا من لم يحج، ولم يوص به. وخبر الخثعمية متأول على أنه قد وجب الحج من قبل بالاستطاعة

(٣) بل نصا في الأم أيضا، وذلك لما روي عن ابن عباس أن امرأة سألت أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج فهل يجزئها أن تحج عنها؟ فقال ﷺ: (أرايت لو كان عليها دين تقضيه أما يجزئ عنها). (شرح بحر)

(٤) قوله: «وإنما ينفذ من الثلث» الخ قالوا: لأنه تعلق وجوبه بالبدن، والمال ليس إلا شرطا لوجوبه؛ لقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ﴾ [آل عمران: ٩٧] والأحكام إنما تعلق

(١) تمامه: (وإذا شدته خفت أن يموت). (شرح بحر)

بأسبابها، وبذلك يصير حكمه كالخالي عن التعلق بالمال في الإبتداء وذلك ظاهر، فلم ينتقل لذلك إلى المال إلا بالوصية، ولا يجب إخراجه إلا بها، ويكون من الثلث كسائر أمثاله، بخلاف نحو الزكاة فإنها متعلقة بالمال ابتداء فوجب إخراجها من التركة مطلقا، يقال: سبب إيجاب الحج المال، وهو السبيل الذي فسره عليه السلام بالزاد والراحلة، وهما مال، وأما الصحة فليست منه؛ لأن الخطاب بالحج لم يتناول إلا الصحيح، لا العاجز عنه فهو خارج عن تناول الخطاب إياه، عقلا وسمعا، وبشروط كون السبب فيه مالا، وأن الأحكام تعلق بأسبابها يلزم أن يكون ماليا؛ لأجل سببه فيجب من رأس المال وإن لم يوص. يؤيد ذلك قوله عليه السلام: (أرأيت لو كان على أبيك دين) فنزله منزلة الدين، والدين من الرأس بغير وصية، وقريب منه كفارة الصوم أيضا؛ لأن وجوبها في الحياة قد ينقل في حال الهرم إلى المال، ولقوله عليه السلام: (أرأيت لو كان على أمك دين) الخير. وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] فهو يمكن أن يقال لملك المال الذي تعلق به التخلص عما خوطب به، وتبقيته على ملكه حتى يتعلق به سعى. (وأما قوله) صلى الله عليه وآله وسلم: (إذا مات المسلم انقطع عنه عمله) الخبر فيحمل على أن المراد أعماله التي لا سعي له فيها، لا ما كان له بها سعي على ما تقدم فلا ينقطع عنه عمله؛ جمعا بين الأدلة - والله تعالى أعلم - وعلى هذا يصح أن يحجج عنه كل ذي ولاية من مخرجه، لا حيث لا مال له فلا يصح على مقتضى هذه الآية، والخبر، وأما على مقتضى ما تقدم من الخبر والقياس أيضا فيصح، كقضاء الدين، وإخراج نحو الزكاة، إلا الولد فيصح منه مطلقا؛ إذ هو وماله لأبيه، ومن سعيه كهو؛ لقوله عليه السلام: (أنت ومالك لأبيك) وقوله عليه السلام: (ألا وإن ولد الإنسان من سعيه) الخير.

(نعم) وهذا إذا كان الحج فرضا عليه بإيجاب الله؛ لثبوت ما هو كذلك دينا عليه بسبب الإيجاب المالي المقتضى لتحتم التخلص عنه، لانقلا لانتفاء سببية المال فيه والدين، فلم يكن له حكمه، فكان من الثلث إن أوصى به؛ إذ هو الواجب في كل ما لا يلزم إخراجه إلا بالوصية، إلا من الولد فيصح منه مطلقا؛ لما تقدم.

(نعم) وأما الواجب بإيجابه فالأدلة كلها تلحقه بحكم الواجب بإيجاب لله؛ لما رواه ابن عباس قال أتى إلى رسول الله عليه السلام رجل فقال: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها

اللايصاء بالحج (من الثلث^(١)) ولا يجب على الورثة إخراجها من رأس المال، ويستوى في ذلك الفريضة والنافلة، فهما جميعا من الثلث.

وقال الشافعي: ^(٢) يجب على الورثة التحجيج عن الميت وإن لم يوص، ويكون من الجميع ^(٣) وعن الصادق، والباقر ^(٤) أنه لا يجب إلا بالوصية، ويكون من الجميع (إلا أن) يعين الموصي شيئا من ماله زائدا على الثلث، و(يجهل^(٥) الوصي زيادة) ذلك (المعين) على الثلث

مات؟ فقال عليه السلام: (لو كان عليها دين أكنت قاضية عنها)؟ قال: نعم. قال عليه السلام: (فاقض الله تعالى فهو أحق أن يقضى) وخرجه الشيخان، والنسائي. فدل ذلك على ثبوت أدائه من الرحم بغير وصية.

(نعم) والتعليل بالسبب يلحقه بحكم النقل؛ لكن النص واجب الإيثار على القياس؛ لامتناع القياس المعارض للنص، وفي ذلك نظر (من حاشية المحيرسي بلفظه).

(١) حيث له وارث ولم يجز، وإلا فمن الكل (قرز).

(٢) وأحد قولي الناصر.

(٣) حجتهم: كالزكاة. ونحن نقيس ذلك على الصوم والصلاة؛ لأن الجميع عبادات أصل متعلقها بالبدن، وتغارق الزكاة؛ لأنها متعلقة بالمال من أصل وجوبها فأشبهه دين بني آدم. (ديباج)

(٤) واختاره المتوكل، والمؤيد بالله.

(٥) (تنبيه) فإن علم الوصي فالثلث، ويضمن الزائد من ماله، وهو يقال: لم صحت الاجارة وكان متبرعا بالزائد؟ ومن أصلكم أن من اشترى شيئا، أو استأجر بالوكالة أو بالوصاية بأكثر من المثل لم يصح؟ - بيّض له في (الزهور). ولعل الفرق أن الاجارة إذا حصل العمل فيها من الأجير فقد استحق الأجرة، فيكون الزائد على الوصي والوكيل، وقبل حصول العمل من الأجير يكون كالبيع والشراء، ولا يلزم مع الغبن إلا أن تلحقه الإجازة من الموكل. (كواكب)

(*) وهل يشترط استمرار الجهل إلى أن يتم الأجير الأعمال، أو إلى الإحرام، أو عند العقد؟ العبرة بجهله حال العقد. (إملأ شارح) بل المقرر أن يستمر جهل

فاستأجر به، ولم يكن منه تقصير في البحث^(١) عن كونه زائدا على الثلث أم لا (فكله) أي: فكل ذلك المعين يستحقه الأجير (وإن علم الأجير) أن هذا الشيء الذي استأجر به زائدا على الثلث استحقه ولا تأثير لعلمه، وإنما يستحق الأجير من ذلك المعين قدر ثلث التركة، ويرجع بالزائد على الوصي. قال الفقيه محمد بن سليمان: والوصي يرجع به على تركة الميت؛ لأنه في حكم المغرور من جهته.

قال مولانا رحمته الله: وإذا رجع على تركة الميت ^{منه} فإليه التعيين؛ لأن الولاية إليه وقد عين هذا الشيء الذي عينه الميت فتعين كله للحاج حينئذ، إلا أن يطلب الوارث تلك الزيادة بقيمتها كان أولى^(٢) بها، هذا إذا كان المستأجر بالزائد على الثلث هو الوصي، وأما إذا كان المستأجر بذلك هو الموصي فحاصل المسألة^(٣) أن الموصي لا يخلو إما أن يموت

الوصي إلى أن يحرم الأجير، فإن علم قبل أن يحرم - قيل: كان له الفسخ، فإن لم يفسخ كانت الزيادة من ماله. (عامر) (قرز) إذا كان يمكنه الفسخ بكتاب أو رسول. (شامي) (قرز)

(١) والجهل عذر في وجوب البحث. (قرز)

(٢) إذا عرف من قصد الموصي التخلص. (قرز).

(*) بل ولو طلب الكل كان أولى به إذا لم يعرف أن قصد الميت التحجيج بها (قرز) أو لم يعرف من قصد الموصي التحجيج بعينها، لكن استأجر الوصي بالعين لم يكن للوارث حق أولوية حيث صار إلى الأجير، كما سيأتي في الوصايا، عن المقصد الحسن. (سيدنا علي رحمه الله تعالى) (قرز)

(*) إذا كان من غير التقدين. وقيل: لا فرق (قرز) لأنه حق.

(٣) يقال: لا يخلو إما أن يستأجر للشيخوخة، أو نحوها وهو الإقعاد، وهو حيث ينفذ تصرفه من رأس المال، فإن الأجير يستحق جميع ما عقد عليه مطلقا، من غير فرق بين موت الموصي وحياته، وإتمام الأعمال قبل الموت أو بعده، وأما حيث كان الاستئجار في المرض المخوف المأبوس فإنه ينظر - فإن علم الأجير بالزيادة على الثلث

قبل إتمام الأجير للحج أو بعده - إن مات بعده^(١) استحق الأجير أجرته كاملة، وإن مات قبله فإن لم يعلم الأجير بموته حتى أتم^(٢) الحج استحق أجرته أيضا كاملة^(٣) وكذا إن علم بموته، ولم يعلم أن أجرته أكثر من الثلث، فإن علم أنها أكثر من الثلث^(٤) ولما يأت بشيء من أعمال الحج رد إلى الثلث^(٥) وإن علم بعد أن قد أتى بشيء من أعمال الحج استحق حصة^(٦) ما قد فعل مما سماه له^(٧) وحصة ما بقي من الثلث فقط.

قال عليه السلام: وفي المسألة عندي نظر، ولهذا لم أذكرها في الأزهار؛ لأن الأقرب إلى موافقة القياس أن الأجير لا يفترق حاله قبل

قبل أن يحرم، وعلم أنه يرد إلى الثلث - رد إلى الثلث، ويثبت له الخيار. (قرز) فإن لم يعلم حتى أحرم، أو فرغ من أعمال الحج استحق الجميع؛ لأنه مغرور من جهة المستأجر، وبعد الإحرام لا يستطيع الفسخ لوجوب المضي فيما أحرم له (شرح أثمار) فإن صح من مرضه استحق الأجير الجميع مطلقا، وإن لم يجز عن فرض المستأجر - والله أعلم -. (من إملأ سيدنا سعيد بن صلاح الهبل) (قرز) ومثله في (شرح الأثمار).
(١) وهذا مع جهل الأجير أنها زائدة على الثلث؛ لأن المرض حجر. (مدحى) (قرز).

(٢) صوابه حتى أحرم (قرز).

(٣) لأنه مغرور. (قرز)

(٤) وعلم أنه يرد إلى الثلث (قرز).

(٥) لأن عمله بعد العلم كالرضاء بالرد إلى الثلث.

(٦) مثال ذلك: أن يكون أصل المال تسعين، والمسمى ستين، وأجرة المثل من الوطن إلى الحرم عشرة، وأجرة المثل في باقي أعمال الحج ثلاثين فإنك تقسم المسمى على أربعين، ويستحق ربع الستين خمسة عشر، يسقط من أصل التركة، والباقي من التركة خمسة وسبعون. ثم ينظر في ثلث الباقي يأتي خمسة وعشرون من خمسة وسبعين، يضم إلى خمسة عشر كانت أربعين، ويسقط من المسمى عشرون.

(٧) المختار الكل (قرز) لأنه لا يمكنه الفسخ. (قرز)

الموت وبعده في اعتبار العلم والجهل (وإذا عين) الموصي بالحج^(١) (زمانا) نحو أن يقول: حججوا عني في سنة كذا (أو مكانا) نحو أن يقول يكون إنشاء الحجة من مكان^(٢) كذا، وكذا لو قال: يكون الإحرام من مكان كذا (أو) عين (نوعا) نحو أن يقول: تكون الحجة مفردة، أو قرانا، أو تمتعا (أو) عين^(٣) (مالا) نحو أن يقول: حججوا عني بالسلعة

(١) (*) سؤال: لو أوصى رجل إلى شخصين، ولم يشترط الاجتماع بينهما. ثم إن كلا منهما حجج عن الميت حاجا فهل يقع أحدهما عن الميت؟ أو يفصل في ذلك؟ وكذا الضمان للورثة ما يقال فيه؟ والفصل بإيضاح الجواب والله الموفق إلى الصواب في هذه المسألة: أن الوصيين إن ترتب التحجيج منهما كان الواقع عن فرض الموصي هي الأولى، والثانية إن كان الوصي المستأجر لها وقد علم بتحجيج الأول، أو قصر في البحث كانت الأجرة من ماله، فإذا دفع من مال الموصي كان الغرم للورثة عليه، وإن لم يعلم، ولا قصر في البحث رجع على تركة الميت؛ لأنه كالمغرور من جهته إن كان معه تركة، وإلا فمن ماله. وإن وقع الاستيجار في حالة واحدة والتبس الحال، وكان استيجار كل واحد بأجرة المثل فما دون، فهما غير متعددين فيرجعان بالأجرة على تركة الميت، ولو من الزائد على الثلث؛ لأنهما كالمغرورين من جهته، ويقع عن فرضه أحدهما، وإن كان يجوز تقدم إحداهما، أو تأخر الآخر فلا يضر ذلك؛ لأنه ليس أحدهما أولى بالتقدم من الآخر، لكن إذا تقدمت إحداهما كانت هي الواقعة عن الفرض، هذا الذي يتحصل عندي في جواب هذه المسألة، وقد وردت علينا من آنس منذ سنتين فما فوق، ووقعت في تلك الجهات فأجاب بمثل هذا أو معناه. (شامي).

(٢) غالبا^(١) احتراز من أن يعين من داخل المواقيت فلا يصح إلا أن يكون شخصا

غير آفاقي

(٣) ولو عين ناقة مثلا، ثم لم يحج بها إلا ولها نسل - هل يجب التحجيج بهن جميعا؟ (من خط سيدنا أحمد بن محمد الكوع ما لفظه): الذي سيأتي في الوصايا في استغلال التجربة الموصى بها للحج أنها تطيب الغلة للورثة فكذلك هنا (قرز)

(١) ولو قيل: يمثل أمره ولو أثم؛ لأن أثمه ليس لكونه أوصى بمحذور، بل لتركه واجبا، وهو الإيصاء بما ذكر من حيث يجب لم يبعد ذلك. (غيث) يحقق.

الفلانية، أو بالبقعة الفلانية، أو بالدرهم^(١) التي في كذا، أو بعشر^(٢) أواق دراهم، أو نحو ذلك (أو) عين (شخصاً)^(٣) نحو أن يقول: بحج عني فلان فاستأجروه^(٤) فما عينه الموصي من هذه الأشياء (تعين) أي: وجب امتثال ما عينه، فلا يجوز للموصي ولا للورثة أن يخالفوا ما عينه (وان اختلف حكم المخالفة)^(٥) في هذه الأشياء في الإجزاء وعدمه مع أنه يَأْتَمُّ بالمخالفة.

(*) (مسألة) ولا يَنْجِرُ الوصي بالعين في الحج إذا لم يؤمر بذلك فإن فعل ضمن^(١) لتعديه، فإن ربح تصدق بالربح كربح المغصوب. وقيل: يصرفه في الحج؛ إذ هو نماء ماله. (بحر) قال في اللع: الفرق بين مال اليتيم وبين هذا أن الغرض في مال اليتيم الربح، وهو النماء والزيادة، بخلاف مال الحج، فإذا ربح كان ربحه من وجه محظور فوجب التصدق به عند الهدوية. (راوع)

(*) (فائدة) إذا استأجر الوصي لموضع قد عينه الميت، وهو قدر ثلث التركة، ثم إن الموضع حمله السبيل قبل رجوع الأجير أو بعده قبل قبضه من أين تكون أجرته؟ أفتى سيدنا سعيد (الهبلى) رحمه الله أنها تكون من باقي التركة، فإن لم فعلى^(٢) الوصي من ماله^(٣) وقد ذكر هذا الإمام عز الدين رحمته الله (قرز)

(١) وتعين الدراهم هنا. (قرز)

(٢) مع التعيين.

(٣) ولو عبده، وتكون مؤنته وقيمة منفعته من الثلث مدة السفر، وإن زاد على الثلث فالقياس أن تبطل الوصية، إلا أن يعرف من قصده هذا أو من يماثله حج عنه من حيث يبلغ الثلث (قرز).

(٤) لا يحتاج إلى هذه اللفظة.

(٥) أي: وإن لم يمثل ما عينه الموصي اختلف حكم المخالفة. (حماطي)

(*) فبعضها يجزئ، وبعضها لا يجزئ.

(١) وتبطل ولايته مع علمه بعدم الجواز (قرز) لا مع جهله (بيان) (قرز).

(٢) كالدين؛ لأنه المكتشف عنه. (محيرسي)

(٣) لأنه غار للأجير، ويبقى له دين على الميت إذا تبرع عنه متبرع. (شامي) (قرز).

أما المخالفة في الزمان فإن آخر عنه أجزاء^(١) وأثم إلا لعذر^(٢) فلا اثم عليه، وإن قدم؟ فقال في التقرير: لا اعرف فيه نصا إلا أن الأمير علي بن الحسين^(٣) قال: يجزئ^(٤) وأما المخالفة في المكان فإن حجج من أقرب^(٥) إلى مكة لم يصح التحجيج، وإن حجج من أبعد صح، بشرط أن يمر الحاج^(٦) في ميل الموضع الذي عينه الميت^(٧) وقال المؤيد بالله: يجزئ، ولو لم يمر في ميله.

وأما المخالفة في النوع: فإنه لا يصح إلا النوع الذي عينه الميت.

(١) وسواء في الفرض والنفل على المختار (قرز).

(٢) هذا كلام (الأحكام) لكنه يَأْثُم بالتأخير إذا كان لغير عذر، وكذا قال المنصور بالله: إنه يجزئ بعد التراخي. والفقهاء يوسف يقول: إذا كان التراخي لغير عذر فهو خيانة تبطل ولاية الوصي. قيل: ويحمل كلامهم على أنه حجج بأمر الحاكم، أو بعد التوبة على كلام المؤيد بالله، أو من باب الصلاحية على قول الهدوية إذا لم يكن حاكم، ولقائل أن يقول: إن التراخي وإن كان لا يجوز فليس يعد خيانة مفسدة للولاية، بل لشبهة ترك التصرف لما فيه مصلحة، فيبقى كلام الهادي، والمؤيد بالله عليهما السلام على ظاهره، وإن الولاية باقية فينبغي أن يحقق ذلك. (من خط علي بن زيد) وقيل: هذا يخالف ما سيأتي في الوصايا؛ لأن الوصي تبطل ولايته إن أخر لغير عذر فينظر.

(٣) والفرق بين هذا وبين ما سيأتي في النذر أن هنا وجب عليه الحج أصليا، والتقديم والتأخير صفة فجاز التقديم، بخلاف ما سيأتي فلم يجب قبل وقته فلم يجزه التقديم.

(٤) إلا لغرض في التأخير أفضل، كسنة الجمعة أو نحوها، ذكره الدواري. وقيل: ولو عين زمانا أفضل؛ لأنه مسارعة إلى الخير.

(*) في الفرض لا في النفل (قرز).

(٥) أو مساويا (قرز).

(٦) أو نائبه ولو لغير عذر (قرز).

(٧) أو نائبه.

وقال الفقيه علي: إنه يجوز المخالفة إلى الأعلى^(١) إذا كانت الأجرة واحدة، أو تبرع الوصي بالزيادة.

وأما المخالفة في المال: ^(٢) فإن خالف في العين ^(٣) فإنه لا يجزئ، ويضمن الوصي ذكره المنصور بالله، قال محمد بن أسعد: هذا في النفل، فأما في الفرض فيجزئ. وقال الفقيه يوسف: يضمن الوصي ^(٤) فيهما جميعاً إلا أن يعرف أن قصد الموصي بتعيين المال مجرد التخلص عن الحج بذلك المال أو بغيره فإنه يجزئ ^(٥) فلو تلف ^(٦) المال المعين

(١) وهو القران عنده.

(٢) (واعلم) أنهم يتفقون أن النقد يتعين فلا يجوز إبداله في الهبة، والصلح، والصدقة، والنذر، والوصية، والشركة، والمضاربة، والوكالة، والوديعة، والغصب، فلو أبدله بغيره أثم، ولا يلزمه رد العين حيث خرجت من يده، بل مثلها عند الهدية (بيان) وقد نظمها بعضهم فقال:

تعين النقد في صلح وفي هبة وصية ثم نذر ثم في الصدقة
مضارب ووديع ثم غصبهم وكالة ويمين شركة لشقة
والصلح. من حاشية في - (الغيث). وفي (البحر) أنه لا يتعين^(١) في الوكالة
(قرز) سيأتي في الوكالة أنه لا يتعين فينظر في قوله: «فصل وينقلب فضوليا» الخ. -
وسيأتي أيضاً في الغصب أن النقد فيه لا يتعين في قوله: «ويستفدي غير النقدين» الخ
(٣) أو الجنس، أو النوع، أو الصفة (قرز).

(٤) وينعزل.

(٥) وهكذا في سائر الواجبات، وديون بنى آدم (بيان) (قرز).

(٦) قال الإمام عز الدين: وكذا لو تلفت عين الأجرة قبل القبض بغير تفريط من الوصي، وأتم الحج - رجع الوصي على التركة. فإن لم يكن له تركة ضمن من ماله؛ لأنه غار للأجير (قرز)

(١) إلا أن ينهاء عن الشراء بغيرها، أو يكون له غرض بتعيينها، كأن يكون من جهة حلال فإنها تتعين، كما يأتي في الوكالة. (قرز)

بطلت^(١) الوصية بالحج؛ إلا أن يفهم أن غرضه تحصيل الحج، والثلث متسع^(٢).

وأما إذا خالف في المقدار: فإن زاد كانت الزيادة من مال الوصي، وصح التحجيج^(٣) وإن نقص؟ فقال أبو طالب، وأحد احتمالي المؤيد بالله: لا يصح التحجيج، ويضمن الوصي. وأحد احتمالي المؤيد بالله أنه يصح، ويسلم الزائد إلى الأجير. وعن الناصر، والشافعي: أنه يحجج عنه بالباقي حجة أخرى من حيث تبلغ.

وأما المخالفة في الشخص: فإذا حجج الوصي غير الشخص الذي

(*) على وجه لا يضمن، وأما إذا كان مضموناً فيحج بالعوض. (تهامي) (قرز)

(*) وعن (عامر): لا تصح الاستتابة إلا لعذر.

(١) يريد: لا يجب التحجيج من باقي التركة، وأما الوصية فلا تبطل، فلو رضي الورثة، أو تبرع الغير صح التحجيج، ولا يكون حاله حال من لم يوص. (قرز). (فرع) وإذا أوصى الميت أن يقرأ على قبره بشيء من ماله، ثم التبس موضع قبره، فإن عرف قصده عمل به، وإن لم فالأقرب أن يقرأ في أي موضع على قول الفقيه حسن، لا على قول الفقيهين علي، ويحيى بن حسن البحيح فيبطل^(١) (بيان) (قرز) وهكذا إن حصل عذر من مطر أو نحوه. [وهو معين في كل يوم جزأ أو نحوه، فعلى قول الفقيه حسن يقرأ، وعلى قول الفقيهين لا يقرأ، ولا يصح في وقت آخر، والعرف أن الوقت المعين إذا فات فعله الأجير في الوقت الثاني بنفسه، ولا يفوت العمل، وذلك كختمة الدفن فيجوز ذلك. (إفادة سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)]

(٢) أو أجاز الورثة (قرز). أو لا وارث. (قرز)

(*) فإن لم يبق من الثلث شيء بطلت الوصية (قرز)

(*) حيث لا يعرف من قصده التخلص من الحجة (بيان) (قرز).

(٣) ولا يرجع بالزيادة؛ لأنه متبرع (قرز).

(١) وعن (الشامي) هذا إذا التبس موضعه بالكلية فإن التبس بين ثلاثة قبور قرأ عليهم ونوى على الموصي منهم. (قرز).

عينه الميت لم يصح^(١) وضمن، إلا أن يعرف أن قصد الميت^(٢) هذا الشخص، أو من يمثله في الصلاح جاز ذلك^(٣) فإن امتنع^(٤) الميعين أو مات ؟ فقال الفقيه يحيى البحيح، والفقيه علي: إن هذه الوصية تبطل^(٥). وقال الفقيه حسن: لا تبطل^(٦) ويحجج غيره.

قال مولانا رحمته الله: وهو قوي^(٧).

تنبيه أما لو قال الميت للوصي: حج عني بنفسك^(٨) أو حجج عني غيرك. عمل به، وذلك ظاهر، وإن لم يصرح بالنفس والغير، فإن عرف للميت قصد عمل به^(٩) وإن لم فذكر المؤيد بالله: أنه إذا قال: حج عني انصرف إلى التحجيج، فأولم إذا قال: حجج.

وقال المنصور بالله: إذا قال: حجج عني فإن له أن يحج. قال الفقيه يوسف: ولعل كلا منهما بنى على العرف في المقاصد^(١٠) (وإن

(١) أي: لم يجز عن الميت.

(٢) ويقبل قول الوصي في ذلك (قرز).

(٣) اتفاقا لعذر أو لغير عذر (قرز).

(٤) أو لحيق، أو فسق.

(٥) كتلف العين المنذور بها. (قرز) (*) مع عدم معرفة القصد.

(٦) ويتفقون إذا عرف أن قصد الوصي الخلاص من الحج فقط أنه يجزئ عنه

مطلقا (بيان بلفظه) (قرز).

(٧) لأنه أوصى بالحج، وبأن يحج فلانا، فإذا تعذر أحدهما لم يبطل الآخر.

(زهور)

(٨) وإذا حج بنفسه وأراد العقد الصحيح، فإن كانا وصيين عقد أحدهما للآخر، وإن

كان واحدا فأحد الورثة، أو واحد من أهل الولايات مع عدم الورثة البالغين. يقال: لا

ولاية للوارث مع الوصي. (شامي). وقيل: يعقد له الحاكم (قرز).

(٩) ويقبل قول الوصي. (قرز).

(١٠) فإن لم يكن ثم عرف، ولا شاهد حال فالظاهر أن من قال: حج عني أنه =

(لا) يعين الموصي شيئاً^(١) من تلك الأمور الخمسة، بل أمرهم بالتحجيج وأطلق (فا) لواجب على الوصي أن يعين للأجير (الإفراد)^(٢) (فلو عين غيره لم يصح، كما لو عين الموصي الأفراد فخالفه الوصي (و) إذا لم يذكر الموضع الذي يحجج عنه منه وجب التحجيج (من الوطن)^(٣) (الذي

= أراد بنفسه، ومن قال: حجج عني احتمل الأمرين. (قرز) وانصرافه إلى الغير أقرب (قرز). (رياض) و(صعيتري). [وأما إذا قال: أوصيت إليك بالحج فإنه يخير. (قرز)]

(١) أو عين والتبس (قرز).

(٢) وإذا نسي ما أوصى به الميت فأفراد، ذكره مولانا رحمته الله (قرز) وقيل: كناسي ما أحرم له، وأما إذا نسي الأجير ما استؤجر عليه؟ قال رحمته الله: فأفراد مع عمرة بعد أيام التشريق، وهو بالخطر. وقيل: كناسي ما أحرم له. (من حاشية على الغيث) فإن نسي الأجير اسم من استؤجر للحج عنه فإن قال: أحرمت عمن استؤجرت عنه أجزاء، وإن قال: عن زيد فإنكشف أن المستأجر عنه عمرو فالمختار أنه يجزئ؛ إذ العبرة بالقصد، وإن خالف اللفظ كما مر (قرز).

(*) حيث كان عرفهم. فإن كان لهم عرف بخلافه انصرف إليه. (شرح بحر) (قرز)

(*) لأنه الأقل من أنواع الحج. قال رحمته الله: والأقرب عندي هنا ما ذكره الفقيه علي: أنه إذا أوصى بالحج وأطلق أجزاء عنه التمتع، والقران أيضاً؛ لأنهما يسميان حجاً؛ لكن إذا كانت أجرتهما زائدة كانت الزيادة من مال الموصي (نجري).

(٣) وإذا استؤجر أجير يحج عن الميت فإنه يلزمه أن ينشئ من وطن الميت، وله أن يستنيب من ينشئ إلى موضعه الذي هو فيه^(١) ولو لغير عذر [وعن عامر لا تصح الاستنبابة إلا لعذر] وكذا لو أنشأ من وطن الميت، ثم سار وأقام في بلده زماناً لم يقدم في إنشائه، وكان كافياً. (تعليق دوايري) ومعنى الإنشاء ينوي أن سيرته عمن استؤجر له. (قرز) (*) وأما الزيارة إذا أوصى بها صحت ولو من غير الوطن إلا أن يعين المكان تعين (قرز)

(١) ما لم يبينوا أنه لا ينشئ سواه. (تعليق دوايري). وعن (الشامي) ما لفظه: وقيل: الأولى أنه لا يجوز له أن يستنيب إلا لعذر، سواء شرط عليه عدم الاستنبابة أم لا.

يستوطنه الميت (أو ما في حكمه^(١)) أي: في حكم الوطن، وهو المكان الذي يموت فيه الغريب^(٢) الذي لا وطن له رأساً، أو لا يعرف وطنه، أو المسافر من وطنه^(٣) إذا مات في سفر الحج^(٤) فإن جهل موضع موت^(٥) من لا وطن له، فإنه يحجج عنه من الميقات^(٦) ذكره السيد يحيى بن الحسين، والفقيه علي.

(*) واستدل أهل المذهب، ومن وافقهم على وجوب التحجيج من الوطن حيث لم يعين موضعاً بأن الله سبحانه وتعالى أوجب عليه الحج من وطنه في الأصل، فإذا أوصى بالحج وأطلق وجب أن يحمل على ذلك

(*) فإن كان له وطنان أو أكثر فمن الأقرب إلى مكة (بيان) (قرز).

(١) (مسألة) ومن استأجره اثنان أحدهما بحجة، والثاني بعمره لم يكن له أن يجمع بينهما في سفر واحد إلا أن يأذن له وهما حيان، أو يأذن للوصي. (قرز). وكذا إذا استؤجر على حجتين أو أكثر فإنه ينشئ لكل حجة سفراً، وليس له أن ينشئ السفر لهما الكل، ثم يقيم بمكة، ويأتي في كل سنة بحجة على الأصح، خلاف الفقيه يوسف، والفقيه يحيى بن حسن البحيح. قلنا: إلا إذا كان الموصون أذنوا له بذلك. (بيان بلفظه) لا الوصي، أو الورثة فليس لهم ذلك إلا أن يأذن لهم الموصون. (قرز).

(٢) لا فرق.

(٣) أو من غير وطنه إذا كان سفره للحج، وأما إذا كان لغير الحج فمن وطنه. (قرز) [إذ لا يبنى الفرض على المباح. (بحر)]

(٤) أما في سفر الحج فلأنه قد أتى ببعض العمل فينبني بدله عليه، كمن صلى قائماً ثم عجز فإنه يتمها من قعود، وأما في غيره فلا يبنى الفرض على المباح. (بستان).

(٥) (يقال) لو علم أنه مات في جهة، وجهل موضع قبره - هل يحج عنه من أقرب قبر منها إلى المواقيت، كما إذا جهل موضع قبره مطلقاً؟ الجواب: أنه يحج عنه من الميقات؛ لأن الأصل البراءة. وقيل: من أقرب قبر إلى جهة الميقات، ولا وجه لقوله: الأصل براءة الذمة، وذلك واضح (قرز).

(٦) لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على ذلك.

قال السيد يحيى بن الحسين: ويحتمل أن يحجج عنه من حيث الوصي (١).

تنبه لو كان المكلف لا يجد من الزاد ما يبلغه من منزله (٢) إلى الحج، ثم سافر إلى موضع (٣) قريب من مكة (٤) ووجد ما يبلغه من ذلك الموضع إلى مكة (٥) وحضر وقت الحج هل قد لزمه الحج بحيث لو رجع (٦) إلى أهله وجبت عليه الوصية به، قال الفقيه يحيى البحيح: ذكر الإمام المطهر بن يحيى: أنه لا يجب عليه.

وقال الفقيه محمد سليمان: بل قد وجب (٧).

قال مولانا عليه السلام: وهو الأقرب؛ إذ شرط وجوب الحج الاستطاعة، وقد استطاع (٨).

(و) يفعل الوصي (في البقية) من تلك الأمور التي لم يذكرها

(١) ومثله في (البيان)

(*) وقواه (الهيل).

(٢) أو من حيث هو.

(٣) قيل: داخل المواقيت وإن لم يمض عليه وقت يمكنه الحج، بخلاف من كان خارج المواقيت فلا بد من مضي الوقت مع استمرار الاستطاعة، بل لا يعتبر الاستمرار كما تقدم عن القاضي عامر، وسيدى حسين بن القاسم عليه السلام. (قرز). وعن (المفتي): لا فرق بين أن يكون داخل المواقيت أو خارجها (قرز).

(٤) بعد أن دخل الميقات.

(٥) والرجوع إلى وطنه. (زهور) (قرز) إن كان ذا عول، أو لا كسب له (قرز).

(٦) أو لم يرجع (قرز).

(٧) إذا مات وله مال (قرز).

(*) كمن بلغ، أو أسلم داخل المواقيت.

(٨) قال الدواري: وهو الصحيح، فيخاطب بالسير، وأما الإيصاء فلا يجب إلا إذا

استمرت الاستطاعة في وقت يتسع للذهاب والعود. (دواري) (قرز)

الميت، وهي الزمان، والمال، والشخص (حسب الإمكان^(١)) فيحجج عنه في تلك السنة التي مات فيها إن أمكن، وإلا فبعدها حسب إمكانه، وأما المال فممن حيث يبلغ ثلث ماله، ولو من منى، وأما الشخص فيفعل به أيضا بحسب الإمكان إذا جمع الشروط^(٢) المعتبرة في الأجبر للحج.

فصل

(وإنما يستأجر^(٣)) من جمع شروطا أربعة - الأول: قوله (مكلف)

(١) راجع إلى الجميع، من قوله: «ولا فالأفراد» (قرز) (*) ولا يحجج بكثير مع إمكان القليل مع وجود الشخصين المستويين و(قرز) هذا مع عدم تعيين الأجبر، وأما مع تعيينه وامتنع من السير إلا بالثلث وهو أكثر من أجرة المثل فالظاهر أنه يجب استنجاهه ولو كثر - والله أعلم. (من إملأ سيدنا حسن رحمه الله) (قرز).

(٢) الأربعة التي ستأتي في الأجبر.

(٣) (مسألة) وليس للموصي أن يعجل الأجرة ولا بعضها من مال الموصي؛ لأنه على خطر، إلا في مقابلة رهن، أو ضمين وفي. (بيان) أو لم يجد من يحجج إلا بذلك [أو جرى عرف. (قرز)] وإذا عجلها ثم لم يتم الحج - فحيث عجلها لغير عذر ضمن، وحيث يجوز لا يضمن، بل يحجج ثانيا من باقي الثلث (بيان) (قرز) ما لم يقتسمه أهل الثلث الذين يقسط بينهم فيقسط الحج حيثند بخلاف الورثة فيسترد منهم (مفتي) (قرز). (*) قال في الديباج ما لفظه: ولا يصح أن ينشيء لزيارتين كما يصح أن ينشيء لحجتين - مع رضا الشركاء - أو حجج؛ وذلك لأن الحج له أعمال هي مقصودة، والإنشاء تابع لها، فيصح أن ينشيء الحج، ولا كذلك الزيارة؛ لأن المقصود منها ليس إلا المشي إلى قبر النبي ﷺ، لا أن هناك عملا يكون المشي وصلة إليه، فتصير الزيارة في عدم الصحة كالذي يحرم عن الحجتين معا. وذكر بعض المتأخرين أنه يصح أن ينشيء لزيارات كثيرة من وطن أهلها، ثم إذا وصل إلى قبر النبي ﷺ زاره عن كل واحد منهم بما يعتاد من السلام عليه ﷺ، والدعاء له، وللمزور عنه، ويقرب أن نقول: تعتبر الزيارة لكل واحد من حيث جرت العادة أن الزوار يفعلون أمورا =

سواء كان حراً أم عبداً^(١) ذكرنا أم أنثى^(٢).

واحترز عنه من غير المكلف فلا يصح استئجار الصبي^(٣)

= أشبه بالإحرام للحج إذا قربوا من المدينة، ويخرج لكل مزور عنه إلى ذلك الموضع، ويقول، ويفعل ما يعتاد، ثم يأتي قبر النبي ﷺ. (بلفظه) ولفظ (البيان) قال السيد يحيى بن الحسين: وكذا من استأجره اثنان لزيارة قبر الرسول ﷺ فليس له جمعهما في سفر واحد إلا أن يأذنا له بذلك. (قرز).

(فائدة) قال في روضة النواوي: (مسألة) إذا أحرم الأجير عن المستأجر، ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف، وأتم الحج على هذا الظن فالحج للمستأجر، وفي استحقاق الأجير الأجرة قولان: لا؛ لإعراضه عنها، وأظهرها يستحق؛ لحصول الغرض، فيستحق المسمى على الأصح. وقيل: : أجرة المثل - والله أعلم. (روضة) ومثله في (البحر). فلو صرف الحج إلى نفسه قبل الإحرام صح، ولا أجرة له، ولا فرق بين أن تكون الإجارة صحيحة، أو فاسدة (قرز) (وقره الشامي) ولفظ (حاشية سحولي): والأجير إجاره صحيحة لو أحرم عن نفسه صح إحرامه، وكان الحج له، ولا أجرة، وسواء كانت السنة معينة، أو في الذمة كالأجير الخاص لو عمل لنفسه عملاً، أو لغير المستأجر. وكذا يأتي لو حج لغير المستأجر فإنه يصح حجه عن حج له، ويستحق عليه أجرة المثل، ولا شيء على المستأجر الأول، بل يرد إن كان قد قبض. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز).

(١) مأذوناً^(١) (بحر) لثلاث تختل العدالة. (غيث) فإن لم يكن مأذوناً ففاسدة، ويستحق أجرة المثل، والمذهب أنه لا يجزئ عن الميت لعدم العدالة، وتلزم أجرة المثل. (تهامي) (قرز)

(٢) وذكر أبو طالب أنه يكره استئجارها؛ لأن أعمالها ناقصة، ألا ترى أنها لا تهول، ولا ترمل، ولا تكشف الرأس، وأنها تلبس المخيط. (لمعة). قال في (البيان): هذا حيث استؤجرت عن رجل (قرز).

(٣) وأما الصبي المميز فيجزي إذا بلغ قبل الإحرام^(١) وإن لم يصح منه العقد. =

(١) أو غير مأذون إذا تمرّد السيد عن إنفاقه (قرز).

(٢) وفي بعض الحواشي: ولعل اشتراط التكليف للإحرام، ولو استؤجر قبله مع التمييز وإنشاء العزم ثم بلغ وقت عقد الإحرام صح العقد. (عامر) فينظر؟ قلت العبرة بحال العقد. (مفتي) (قرز).

والممجنون إجماعاً^(١) الشرط الثاني: قوله (عدل)^(٢) فلا يصح استئجار الفاسق عندنا، وظاهر قول أبي طالب الجواز. قال الفقيه علي: وهذا إذا لم يعين الموصي فاسقاً، فإن عين صح استجاره^(٣) عند الجميع.

الشرط الثالث: أن يكون الأجير ممن (لم يتضيق عليه حج)^(٤) في

= قلت: القياس الصحة. (مفتي) وقيل: لا يجزئ عن الميت، ذكره في (الكواكب) و (شرح الفقيه أحمد بن مرغم)

(١) وفي السكران الخلاف - لا يصح؛ لأنه عقد (قرز).

(٢) (مسألة) وإذا استأجر الأجير وهو عدل، ثم فسق بعد عقد الإجارة، ثم تاب بعد ذلك، وأتم أعمال الحج هل يجزي عن الميت أم لا؟ المذهب أنه يجزئ، ويستحق الأجرة كاملة، وإذا أتم وهو على فسقه فلا يستحق شيئاً من الأجرة^(١) ولا يجزئ عن الميت، وإن كان قد أحرم استحق بقدر ما فعل، ويبنى عليه. (حثيث) وإذا لم يتم بنى الوصي على ما قد فعل قبل الفسق، والفسخ (بيان) (قرز)

(*) والعدالة شرط في الإجزاء، لا في صحة عقد الإجارة فيصح العقد (بيان) ولا يجزئ عن الميت، وإن شرط الصحة لم يصح، وإن تاب. بهران (قرز)

(*) وإذا انكشف أن الأجير فاسقاً، فإن كان بتقصير الوصي عن البحث ضمن الأجرة^(٢) وانعزل، ولا يجزئ عن الميت، وإن كان لغير تقصير لم يضمن شيئاً، ولا يجزئ عن الميت، ويستأنف التحجيج من الثلث (قرز)

(*) كعدالة إمام الصلاة.

(٣) ولا يجزئ (قرز)

(*) إذا كان عالماً بفسقه. (هداية) أو كان مذهباً له (قرز).

(٤) والأصل في كونه لا يصح ممن وجب عليه الحج أن يُستأجر - ما روي عن ابن عباس (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن نبيشة. فقال: (أيها الملبى عن=

(١) هذا إذا فسق، وما قد أتى بشيء من الأركان، وإذا فسق بعد فعل البعض استحق بقدر ما عمل من

الأركان قبل الفسق ويبنى - والله أعلم - ومثله عن (المفتي) (قرز)

(٢) حيث لم يكن من الأجير تغير.

تلك السنة التي استؤجر للحج فيها، فأما لو كان الحج واجبا عليه^(١) في تلك السنة، إما عن فرض الإسلام، أو نذر، أو قضاء لم يصح استئجاره^(٢) إذا

= نبيشة أحججت عن نفسك؟ قال: لا قال هذه عن نبيشة [بضم النون، وفتح الباء. (بستان)] وحج لنفسك) وعن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: ليك عن شبرمة. فقال: (من شبرمة)؟ فقال: أخ لي، أو قريب لي. فقال: (أحججت عن نفسك؟ فقال: لا. فقال: حج عن نفسك، ثم عن شبرمة) قلت: فحملنا الحديثين أن هذا كان مستطيعا للحج فلم يصح حجه عن شبرمة، والأول كان فقيرا فصح حجه عن نبيشة، فأخذنا من هذا بطرف، ومن الآخر بطرف. (غيث) [وفي هذا نظرا].

(*) مثل الإمام عز الدين ﷺ: إذا استؤجر أجير للحج وهو غير واجب عليه لفقره، ولما تم العقد أيسر الأجير بغير أجرته، فهل يكون عذرا له في فسخ الأجرة؟ أجاب ﷺ: أن الذي نراه أن هذا عذر له تنفسح لأجله الأجرة؛ لأن حجته حيثئذ تصير غير مجزية؛ إذ قد تضيق عليه الوجوب على القول بالفور (فتاوي له ﷺ) وظاهر المذهب خلافه (قرز).

(*) هذا على أصل المؤيد بالله أنها تنفسح الأجرة للأعذار - وإن لم يكن ثم عذر. والمذهب لا يفسخ (قرز).

(*) ولا عمرة^(١) ولا طواف زيارة^(٢) ولا بعضه في سنة الأداء، وفي سنة القضاء للطواف أو بعضه في الأصح، وإذا خرجت أيام التشريق في الأداء - فرجع في الغيث) صحة الاستئجار أيضا

- (١) ولا يجزئ عن الميت، ولا عن نفسه؛ لعدم النية عن نفسه. (قرز).
- (٢) وتكون إجارته فاسدة يستحق أجره مثله إلا أن يومه أنه قد حج عن نفسه لم يستحق أجره. (بيان) (قرز).

(١) [ولفظ (البيان) (مسألة) من بقي عليه طواف الزيارة فلا يصح أن يحج، ولا يطوف عن غيره في سنته التي حج فيها؛ لأن وقته باق، وأما في القابلة؟ فقال الفقيه محمد بن سليمان: يصح أن يحج ويطوف. (بيان) والمراد خروج أيام التشريق، فإذا خرجت صح استئجاره، كولو لحق بأهله وهو عليه؛ لأن وقت الأداء أيام التشريق. (قرز)]

(٢) ولعله يستقيم حيث خرج من الجبل وفي الوقت سعة، ثم أفاض ورمى من النصف الأخير، ثم استؤجر فلا يصح؛ لأن عليه طواف الزيارة، ووقته باق.

كان مستطيعا، فإن كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر ^{من} صح استئجاره^(١) لأنه في هذه السنة لم يتضيق عليه وجوبه؛ لعدم الاستطاعة في الحال. وقال أبو حنيفة: ^(٢) إنه يجوز استئجار من لم يحج عن نفسه مطلقا.

وقال الناصر، والشافعي: إن من لم يحج عن نفسه لا يصح أن يحج^(٣) عن غيره^(٤) مطلقا^(٥).

(١) وإنما يجزئ حج الفقير عن غيره قبل أن يحج لنفسه حيث تكون إجارة صحيحة؛ لأنه يصل بالقرب من مكة ومنافعه مستحقة لغيره؛ لا يمكنه أن يحج لنفسه [فإن حج لنفسه أثم، وأجزأ (قرز)] فأما حيث أجارته فاسدة فلا يجزئ؛ لأنه إذا قرب من مكة، وأمكنه لنفسه وجب عليه، ذكره الفقيه علي. (رياض) و(بيان بلفظه) وذلك قبل الإحرام عن المستأجر. (مفتي) وعن (حيث) أنه لا فرق. وكذا بعد الإحرام، ويصير محصرا فيتحلل بعمره، ويحرم بحجة نفسه، ويأتي بالتي استؤجر لها في العام القابل، فإن تمرد، وأثم، واستمر بالتي استؤجر لها أثم، وصح بالتي استؤجر عليها. وعن (سحولي): لا يصح. أي: لا يجزئ، ويستحق أجره المثل. (سحولي) (قرز) [إلا أن يوهمه أنه قد حج لنفسه لم يستحق شيئا من الأجرة. (بهران) (قرز)] وإن لم يفسخ الأجرة، بل ولو في الصحيحة لو حج لنفسه صح ولو عصى. (قرز).

(٢) فإن قلت: فكيف حكيتم خلاف أبي حنيفة ههنا، والمشهور عنه أن الاستئجار في الحج لا يصح؛ قياسا على الصلاة؟ قيل: مراد أبي حنيفة أنه لا يصح عن الميت، ويستحق ثواب المنفعة. وأما أمثال وصيته بالحج فذلك واجب اتفاقا. (شرح غيث) ولفظ (ملتقى الأبحر للحنفية): تجوز النيابة في العبادات المالية مطلقا، ولا تجوز في البدنية بحال، وفي المركب منهما كالحج يجوز عند العجز، لا عند القدرة، ويشترط الموت، أو العجز الدائم إلى الموت، وإنما يشترط العجز للحج الفرض لا النفل. (من خط المفتي).

(٣) فلو استأجر الهدوي شافعيًا فقيرا يحج عنه ولم يحج لنفسه أو العكس هل يصح ذلك وتكون العبرة بمذهب المستأجر أم لا؟ قيل: لا يصح؛ لأن العبرة بمذهبهما جميعا، وقيل: العبرة بمذهب المستأجر (قرز).

(٤) للخير في شبرمة.

(٥) مستطيع أم لا.

الشرط الرابع: أن يكون الوقت متسعا، فلا يصح أن يستأجر على أن يحج في سنة معينة، إلا (في وقت يمكنه أداء ما عين) أي: يمكنه إدراك الحج فيها، فلو استأجره على أن يحج في سنته التي هو فيها ولم يبق من مدتها ما يتسع للمسير^(١) حتى يدرك الحج فيها لم يصح هذا الاستئجار، وأما لو لم يعين في العقد سنة معينة صح العقد، وصارت في ذمته.

قال عليه السلام: ولهذا قلنا: «في وقت يمكنه أداء ما عين» احترازا مما لو لم يعين فإن هذا الشرط لا يعتبر إلا مع التعيين.

وشروط عقد الأجرة للحج ثلاثة^(٢) الأول: أن يعين الأجرة^(٣).

الثاني: أن يعين نوع^(٤) الحجة^(٥).

الثالث: أن يستأجر في وقت يمكنه الحج بعده^(٦) ويستحب ذكر موضع الإنشاء^(٧) وموضع الإحرام وآلا أنشاء^(٨)

(١) والعبرة بالإنهاء.

(٢) والرابع: الإيجاب والقبول (غيث) و(بحر) (قرز).

(*) وصورته أن يقول المستأجر: استأجرتك عن حجة مفردة، تنضاف إليها عمرة بعد أيام التشريق تأكيدا ليعلم الأجير ذلك. (قرز).

(٣) يعني: قدرها

(*) هذا للزوم المسمى، وأما الإجزاء فتصح، ولو لم يذكر أجرة، واستحق أجرة المثل. (عامر) (قرز).

(٤) لفظا، أو عرفا (قرز).

(٥) فإن أطلق؟ قال أبو طالب: يفسد لتردده. قلت: الأصح للمذهب صحة الحج إفرادا إذ هو أقل ما يسمى حجا. (بحر) قال الفقيه علي: إلا أن يكون المستأجر هو الموصي لم يشترط ذكر النوع، وحمل على الأفراد.

(٦) في سنة معينة.

(٧) وهو الذي يبدأ السفر منه.

(٨) ويستحب أن يصلي ركعتين عند موضع القبر.

من موضع العقد^(١) وأحرم من الموضع الذي ورد الشرع بالإحرام منه وهو الميقات^(٢) (فيستكمل^(٣)) الأجير (الأجرة بالإحرام والوقوف) بعرفة (وطواف^(٤) الزيارة) فمتى أداها كلها استحق الأجرة كلها ولو ترك بقية المناسك، لكن تلزمه الدماء في ماله (و) يستحق (بعضها)^(٥) حيث أتى

(١) وهذا حيث وقع العقد في الموضع الذي عينه الميت، أو في الوطن حيث لم يعين، أو في موضع الموت حيث لا وطن له ولا تعيين، وإلا لم يجز عن الميت والأجرة من مال الوصي. (قرز).

(٢) فلو أحرم من داخل الميقات لم يصح عن الميت، ولم يستحق شيئا (قرز).
(٣) (مسألة) وإذا عين للأجير موضع الإحرام تعين عليه، فإن خالف لم يستحق أجرة [ولا فرق بين المخالفة في مكان الإحرام أو الإنشاء. (قرز)] وإن لم يعين له موضع الإحرام فحيث فيه عرف ظاهر يعمل به، وحيث لا عرف يخرج من الميقات الشرعي، فلو أحرم من الميقات بعمره لا عن الميت ثم أحرم بالحج عن الميت من مكة، قال أبو يوسف: لا يستحق أجرة [ولا تجزئ عن الميت. (قرز)] وقال الإمام يحيى عليه السلام: بل يستحقها [وتجزئ عن الميت] ويلزمه دم، كما إذا ترك نسكا. (بيان بلفظه.) إلا أن يعود^(١) ويحرم من الميقات صح، واستحق الأجرة. (بحر) ويلزم دم للإساءة بالعمرة في أشهر الحج [بل لا دم. (قرز)]. ونظره (حثيث) لأنه قد شرك بالانكشاف.

(٤) قيل: إلا أن يعين كل نسك من مناسك الحج قصدت الأجرة عليها جميعا، وتسقط حصة ما لم يفعل، فعلى هذا لا يجبرها دم (ذكره السيد عبد الله المؤيدي) وسيأتي مثل هذا في الأجرة صريح^(٢) ومثله عن (مرغم) وقيل: يستحق الأجرة للثلاثة مطلقا، سواء ذكر معها غيرها أم لا. (قرز)

(*) وللمستأجر حبس الأجرة حتى يأتي الأجير بالدماء التي لزمته، لأنها كالعين كالمستأجرة. وقيل: لا يستحق الحبس، لأن قد صارت في ذمته. (مفتي)

(*) ولو بانقلاب غيره عنه. (غاية) (قرز).

(٥) ويصح أن يشترط على الأجير أنه إن لم يستكمل المناسك فلا شيء له، فإن =

(١) إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة، فلو عاد إلى غيره وأحرم عن الميت لم يجزه فتأمل.

(٢) ويقال: إن عاد واستأنف أعاد ما قد كان سقط.

(بالبعض) من الأركان الثلاثة وترك البعض، وهل يستحق في مقابلة كل ركن ثلث الأجرة؟ أو تقسط على قدر التعب؟ صحح المذاكرون للمذهب أنها تقسط^(١) على قدر (التعب) وقال (النجراني): بل يستحق على كل ركن ثلثا، قال فلو أحرم فقط استحق ثلث الأجرة.

(وتسقط) الأجرة (جميعا بمخالفة) الأجير لأمر (الوصي)^(٢) وإن طابق ما أمر به (الموصي)^(٣) وصورة ذلك أن يستأجره على حجه مفردة فيجعلها قرانا أو تمتعا فإنه لا يستحق الأجرة، ولا تجزئ عن الميت، ولو كان أوصى بالقران^(٤).

قال السيد يحيى بن الحسين: إلا أن يستأجره للتمتع فضاق الوقت عن الإحرام للعمرة فأحرم للحج أجزاءه واستحق^(٥) الأجرة.

= استكملها استحق الأجرة كاملة، وإن لم يستكمل لم يستحقها، ولا شيئا منها للشرط، كما أفهمه لفظ (الأزهار) في قوله: «ويدخلها التعليق» (قرز).

(١) مثاله: إذا مات بعد الإحرام وكانت أجرته مائة درهم من بيته إلى مكة، وأجرته من حيث مات عشرون فإنما تقسم الأجرة المسمأة على مائة وعشرين بالأجزاء فيقابل العشرين سدس المسمى فيستحق خمسة أسداس، حكى ذلك عن أصحاب الشافعي، وذكر أن قول أهل المذهب يقتضيه. (رياض) (قرز).

(٢) إلا أن يكون الأجير وارثا^(١) (دواري) وطابق الموصي؛ لأن له ولاية، وقد بطلت الوصاية إلى الوصي بمخافة الموصي. (عامر) (قرز). قلت: لعله مع العلم وإلا فلا. (مفتي) (*) ونحوه الإمام، والحاكم [ولو من جهة الصلاحية]. (وابل معني) (قرز). (٣) وقال الفقيه علي: بل إذا طابق الموصي وقع عنه، واستحق أجرة المثل. (٤) لأنه فعل بغير أمر. (قرز)

(٥) قلنا: بل يستتيب من يحرم للعمرة، ويحرم للحج بعد إحرام العمرة؛ ليصدق عليه التمتع - والله أعلم (قرز) (من خط سيدنا حسن رحمه الله).

(١) أو أحد وصيين استأجره الثاني، لكن لا يستحقان - أعني الوارث والوصي المستأجر - إلا أجرة المثل لعدم العقد. (سيدنا علي رحمه الله) (قرز).

(و) تسقط الأجرة (بترك الثلاثة^(١)) الأركان، وهي: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، فإذا لم يفعل شيئاً منها لم يستحق شيئاً من الأجرة، وسواء تركها لعذر كمرض أو موت، أو لغير عذر.

(و) يسقط من الأجرة (بعضها بترك البعض^(٢)) من الثلاثة الأركان، ويستحق حصة ما فعله (ولا شيء) من الأجرة (في المقدمات^(٣)) وهي قطع المسافة ولو طالت (إلا للذكر^(٤)) لها في العقد، فإنه يستحق حينئذ قسطها من الأجرة، وسواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً، وليس له^(٥) أن يذكر السير^(٦) في العقد إلا لعذر، كأن يعين

(١) الأولى بترك الإحرام، فإذا ترك الإحرام سقط الجميع؛ إذ لا حكم لما فعله بغير إحرام. (قرز). (*) أو الإحرام. (قرز).

(٢) فحيث أحرم، ووقف يستحق الأجرة كلها. بل تُقَسِّط (قرز) ويلزمه أو ورثته بعده استئجار من يطوف للزيارة^(١) وحيث أحزم ولم يقف فإن كان يمكن إدراكه فكذا أيضاً، ويستأجر من يتدئ الإحرام من حيث بلغ، وإن كان لا يمكن إدراكه فكذا أيضاً، حيث هي أجرة غير معينة في سنة، وإن كانت معينة؟ فقال الفقيه علي: لا شيء، وقال الفقيه محمد سليمان: بل يستحق بقدر ما عمل، وتقسط الأجرة على قدر الأركان. وقيل: على قدر التعب - والله أعلم - (بيان)

(*) ولا يقال: هنا تكرار لا فائدة تحته؛ لأن الأول للزوم، وهذا للسقوط. (صعيتري) و(مفتي) (قرز).

(٣) خلاف أبي العباس.

(٤) كان يقول: استأجرتك أن تنشيء السير من محل كذا.

(٥) أي: للوصي.

(٦) فإن ذكر الوصي السير في العقد لغير عذر كانت الأجرة في السير على الوصي إن لم يتم الحج (قرز).

(١) أما الورثة فلا يلزمهم شيء فيستأجر الوصي من يطوف للزيارة. بل إذا أحبوا إتمام الأجرة فلهم ذلك ومثله (للنجري).

الموصي الأجير^(١) أو نحو ذلك^(٢) (أو) لأجل (فساد عقد) فإن الأجير يستحق الأجرة على المقدمات، سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر^(٣).

(و) يجوز (له) ولورثته^(٤) الاستنابة^(٥) للعذر^(٦) () إذا عرض له بعد عقد الأجرة فمنعه عن الإتمام نحو مرض، أو موت، أو نحوهما^(٧) (ولو) استأجر من ينوب عنه (لبعد عامه) الذي عرض له فيه المانع^(٨)

(١) أو امتنع من السير إلا بذكره.

(٢) كأن تكون عاداتهم الاستئجار بذلك، أو لم يوجد من يسير إلا بذكر السير (قرز).

(٣) لأن الأجرة في الصحيحة مقابلة للمقصود، وفي الفاسدة مقابلة للعمل، فكلما عمل فيها استحق الأجرة.

(٤) لا لرفيقه. (حاشية سحولي) (قرز) إلا بوصية.

(*) ولو تراخوا. (قرز).

(٥) وإذا استناب وكان قبل الوقوف ^موجب علي المستناب أن يحرم اتفاقاً، وكذا بعده قبل رمي جمرة العقبة عند أهل المذهب، خلاف الناصر، وبعض أصحاب الشافعي. وبعد رمي جمرة العقبة لا يحرم على المذهب. (بحر معنى)

(*) قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: وإنما لم يستنب في الحج إلا لعذر بخلاف الإجارة على الأعمال ففيه خلاف السادة؛ لأنه هنا مستأجر على ما لا يطلع عليه غيره، ولا يمكن الإشهاد فيه كالتية. (زهور) و(بحر)

(*) ويجوز للأجير ولورثته البناء على ما قد فعل، وأما وصي المحجج عنه أو ورثته فلا يجوز لهم، ولعله حيث لم يكن قد أحرم. (غيث) ولا ذكرت المقدمات، فإن كان قد أحرم، أو ذكرت المقدمات أولاً بنى أجير الوصي. (ومعناه في تنبيه الغيث) (قرز) (*) ولو اختلف الأشخاص. [وهذا خاص هنا] والذي في الإجارة مطلق مقيد بما هنا] (قرز) (*) والبناء (قرز).

(٦) ولو مرجوا (قرز).

(٧) حسي، أو تجدد عدة، أو مرض.

(٨) وإذا زال عذر الأجير الأول بعد إن كان قد استناب، وأحرم المستناب فإنه يلزم الأجير الأول الحج لمن استؤجر له، كمن يحج عنه لعذر مايوس وزال عذره،

صح ذلك وجاز، وكذا يجوز لورثته (إن لم يعين) هذا العام في العقد، فإذا عين في عقد الأجرة هذا العام الذي عرض فيه العذر لم يصح منه أن يستنيب من يحج في غيره^(١) كما أنه لو فات عليه لم يصح منه أن يأتي به من بعد إلا بعقد آخر، وحيث لا يصح منه لا يصح من ورثته.

(واعلم) أن الأجير إن شرط^(٢) الاستنابة^(٣) أو شرط عليه^(٤) عدمها^(٥) عمل بحسب الشرط^(٦) وإن لم يكن ثم شرط^(٧) فذكر في اللمع عن أصحاب الشافعي، وأبي طالب أن له الاستنابة للعذر.

وقال المنصور بالله: لا تجوز له الاستنابة، وحكى الفقيه محمد بن يحيى عن أصحاب الشافعي قال: ولا بد لنا^(٨) منه - أنه إن استؤجر على

والمستتاب يتم أعمال الجح عن استنابه، وتكون الأجرة له.^(١) وهي المسمى، هكذا ذكره بعض العلماء، فأما لو زال عذره قبل إحرام المستتاب فالقياس أنه يلزمه أجرة ما فعل، وله فسخ الأجرة؛ لأن هذا عذر يبيح له الفسخ، ولو كانت الأجرة صحيحة؛ لأن العذر أتى من قبل المستأجر. (مفتي) (قرز)

(١) وأما فيه فيصح أن يستنيب هو أو وارثه. (قرز).

(٢) أو عرف (قرز).

(٣) ولو لغير عذر (قرز).

(٤) أو عرف (قرز).

(٥) ولو لعذر (قرز).

(٦) والعرف. [قوي].

(٧) ولا عرف (قرز).

(٨) أي: لا بد من حمل كلامنا على التفصيل.

(١) وثوابه يكون للمستأجر الآخر. (دواري) و(مفتي) فإن زاد أحصر مرة أخرى بعد الإحصار الأول، فإن كان الإحصار يعاوده، وعاد عليه في هذه المرة فإنه يكفي عقد الأجرة الأول، ويستمر على الأجرة الأولى؛ لأنه انكشف عدم زوال العذر، وكأنه مستمر، فإن كان عذرا آخر على الأول فالقياس أنه يستأجر بعقد آخر. (شامي) (قرز).

تحصيل الحج فله الاستنابة، وإن استؤجر على أن يحج لم يكن له ذلك.
قال مولانا رحمته الله: والذي اخترناه في الأزهار ما ذكره في اللمع
عن أصحاب الشافعي، وأبي طالب.

قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: ولا خلاف بين أهل المذهب
في أن له ولورثته الاستنابة للعذر^(١) إذا عرض بعد أن أحرم في الأجرة
الصحيحة. قال: ولا يمتنع أن لهم ذلك قبل الإحرام في الأجرة
الصحيحة أيضا؛ لأنهم قد ملكوا الأجرة فلهم إتمام العمل على قول
الهدوية، وأما على أصل أبي العباس فلا تردد أن لهم ذلك^(٢).

قال الفقيه علي: واختلف المذاكرون هل يجب على ورثة الأجير^(٣)
أن يستأجروا أم لا؟^(٤) أما إذا كانت الأجرة فاسدة^(٥) فقال الفقيه علي:
لا ولاية لورثة الأجير بالإتمام؛ لأنهم لا يملكون من الأجرة شيئا إلا إذا

(١) ظاهره ولو اختلف بالأشخاص.

(٢) لأن أصله يقول: تستحق الأجرة في المقدمات على كل حال، ولو الاجارة
صحيحة، والمذهب خلافه. (شرح أثمار) وقول أبي العباس خاص في الحج أنه يستحق
الأجرة على المقدمات في الأجرة الصحيحة، ويوافقنا في سائر الأجازات أنه لا يستحق
للمقدمات (بستان) و(مفتي) والفرق عند أبي العباس بين الحج وغيره أن الثواب قد
حصل بالسير، فكان كالمقبوضة، بخلاف غيره من سائر الأعمال فإنها لم تكن مقبوضة،
ولا أتى بشيء من المقصود. (تعليق لمع) والله أعلم.

(٣) لهم ذلك ولا يجب (قرز).

(٤) المذهب أنه لا يجب؛ لأن الحق الذي على الأجير متعلق بيده لا بماله ذكره
الفقيهان (قرز).

(٥) يقال: إن هذا ينافي قولهم: إن الأجرة في الفاسدة تستحق على المقدمات، فلم
يظهر لقوله: «أو فساد عقد» فائدة فينظر؟ قيل: وإنما صح منهم في الفاسدة وإن كانت
الأجرة تستحق على المقدمات؛ لثلا يرافعوا إلى من يقول: لا تستحق الأجرة حتى يحرم.

قد أحرم ولم يقف؛ لئلا يبطل عليهم الإحرام.

قال الفقيه يوسف: وكذا لو لم يحرم؛ لئلا يبطل^(١) عليهم السير إن قلنا: إنه لا يستحق لأجله حتى يقف^(٢) (وما لزمه من الدماء^(٣)) الواجبة في الحج بفعل محظور، أو ترك نسك (فعليه) لا على المستأجر (إلا دم القران والتمتع^(٤)) فإنهما على المستأجر إذا استأجره على ذلك، ويكون من التركة^(٥) إذا كان عن أمر الميت. وقال في الكافي: دم الإحصار أيضا

(١) المختار أن للورثة الاستنابة بعد أن سار الأجير قدرا لمثله أجرة؛ لئلا يرافع إلى الحاكم الذي يقول: إن الأجير لا يستحق شيئا على المقدمات في الفاسدة. (عامر)

(٢) (قال) في (الغيث) فحصل من مجموع هذه الحكايات أنه يجوز له ولورثته الاستنابة للعذر في الصحيحة والفاسدة، سواء كان قد أحرم أم لا، وقد دخل في عموم كلام الأزهار، لكن يشترط في الفاسدة أن يكون قد سار بعض السير على ما اخترناه. (غيث بلفظه) وهو قدر لمثله أجرة (قرز)

(*) وظاهر الكتاب أنه يستحق الأجرة وإن لم يقف (قرز).

(٣) ونحوها من الصدقات.

(٤) ويكون من الثلث كأصله (قرز)

(*) فأما البدل في التمتع والصوم فعن بعض أصحاب الشافعي يلزم الأجير [قوي] قال الحماطي: ينظر فيه على أصلنا، ولعله يؤخذ من مفهوم (الأزهار) من قوله: «دم» أن الصوم على الأجير، ويحتمل أن يكون الدم في تركة الميت، ولا صوم. (مفتي) (قرز) ولفظ حاشية: إن وجد هدي التمتع في تركته وإلا بقي في ذمته، ولا يصوم عنه عندنا. وقيل: بل يصوم الأجير^(١) (حماطي) وأما القران فلا قران مع عدم السوق، فإن تلفت البدنة بعد انعقاد القران على وجه لا يضمن الأجير بقيت البدنة في ذمة الميت (قرز)

(*) إذ هما من لازم ما عقدا عليه. (بحر)

(٥) يعني: من الثلث.

(١) قلت: وهذا غريب. (مفتي)

على المستأجر عند أصحابنا، والحنفية. وعند الشافعي: على الأجير.

تنبه قال الفقيه يوسف: ذكر في الكافي، والزوائد أن الأجرة إذا كانت في الذمة^(١) فعلى الأجير البينة^(٢) لأنه يشبه المشترك^(٣) وإن كانت معينة قُبِلَ قوله؛ لأنه كالخاص^(٤) وعن الإمام يحيى: أن البينة^(٥) عليه في الوجهين؛ لأنها أجرة على عمل.

قال مولانا رحمته الله: وهو الصحيح^(٦).

(١) يعني: غير معينة.

(٢) على الفعل. (برهان)

(٣) وقال الفقيه يوسف: إنه مشترك في الكل. وبه قال الإمام يحيى، ولعله أولى؛

لأن العمل معلوم، وقدر المدة غير معلوم (بيان) (قرز).

(٤) وفيه نظر؛ لأن الخاص لا يجب عليه إلا تسليم نفسه بعينه، ومع هذا لو ادعى

تسليم نفسه بين، وليس للأجير على الحج في السنة المعينة من أحكام الخاص إلا أنه لا يصح أن يؤجر نفسه في حج آخر في تلك السنة. (صعيتري)

(٥) وظاهر كلام المنصور بالله أنه يحتاج إلى البينة على الوقوف فقط، دون باقي

الأعمال وهو قوي. وفي حاشية في الزهور: على الأركان الثلاثة.

(*) وتجب البينة على الأجير بالأركان الثلاثة^(١) بيينة واحدة؛ لثلاث تكون مركبة،

وسواء كانت السنة معينة أم لا؛ لأن هذه أجرة على عمل. قيل: وليس للوصى أن يقبل قوله، ولو غلب في ظنه صدقه. (حاشية سحولي)

(٦) وقال في (شرح الأثمار): الأرجح قبول قوله، ووجه أرجحيته عدم إمكان البينة

على نية الإحرام، وهو أصل الأركان، ولا عبرة فيه باللفظ كما تقدم، وكذلك الطهارة

حيث هي شرط على رأي، ولا ثمرة لإقامة البينة على بعض الأركان دون بعض، وأيضا

فإن اشتراط عدالته على المذهب حصول اليقين بتأدية ما استؤجر عليه. (تكميل معنى) و

(شرح بهران).

(١) وما عداها فيقبل قوله مطلقا، سواء كانت معينة أو غير معينة. (قرز)

[أفضل أنواع الحج]

(فصل)

وأفضل^(١) أنواع (الحج الأفراد مع عمرة) تضاف إليه (بعد^(٢)) أيام (التشريق، ثم القران) أفضل من التمتع (ثم العكس)^(٣) أي: إذا لم تنضم إلى الحج عمرة بعد أيام التشريق فالأفضل عكس هذا الترتيب، فيكون القران أفضل، ثم الأفراد أفضل من التمتع.

وقال الهادي رحمته الله في الأحكام: إن الأفراد^(٤) أفضل ثم القران.

وقال أبو العباس إن القران أفضلها لمن قد حج، والأفراد أفضلها لمن لم يكن قد حج.

وعن الصادق، والباقر، والناصر، ومالك أن التمتع أفضل، ثم القران، ثم الأفراد، وقد يروى أن النبي ﷺ حج قرانا^(٥) وقيل: تمتعا. وقيل: إفرادا.

قال مولانا رحمته الله: والأظهر القران^(٦).

(١) والوجه في ذلك أن في القران دمان، والدم للجبران، فدل على نقصانه، والتمتع فيه ترفية على النفس واستباحة محظورات الإحرام (نجري) ولأن الحجة أو العمرة فيه بإحرامين مستقلين. (تعليق (سماع) والوجه أن القران أفضل من التمتع أن حجته ميقاتية، وحجة التمتع مكية. (من تعليق الفقيه علي).

(٢) في سته. (حماطي) والمراد في بقية شهر الحجة. (حماطي) (قرز).

(٣) والمراد في (الأزهار) عكس المنطوق فقط، لا عكس المنطوق والمفهوم؛ لأنه يلزم منه تفضيل التمتع على القران، وعلى الأفراد من غير عمرة، وليس كذلك فإن التمتع على المختار أفضلها. (حاشية سحولي) (*) عبارة الأثمار: وإلا فالعكس.

(٤) حيث لا عمرة، وإلا فهو الأزهار.

(٥) رواه علي رحمته الله، وأثنا عشر صحابيا، وهو قول أئمتنا عليهم السلام. (شرح هداية)

(٦) وفي (البحر) إفرادا. واحتج له.

فصل

..... (ومن نذر^(١) أن يمشي إلى بيت^(٢))

(١) ومن نذر أن يركب إلى بيت الله فمشى لزمه دم لتركه مؤنة الركوب، الإمام يحيى: لا؛ إذ المشى أشق وأفضل. (بحر) كمن نذر أن يصلي قاعدا فصلى قائما. (*) والمشي من موضع نذره. (بيان) (قرز) وأما لو نذر أن يحج ماشيا لم يلزمه المشي إلا من الميقات (ذكر معناه في البحر). (قرز) ولو قيل: من موضع الإحرام لكان أولى. (٢) ومن نذر بالوصول، أو الاستقرار، والقُدوم، أو الحصول، أو السير لزم ذلك لا بغير ذلك، كالعزم، أو المضي، أو الخروج، أو الانتقال، أو الذهاب فلا شيء؛ إذ هي للابتداء، ذكر ذلك كله في (البحر). قال في (البيان): إلا أن يقصد بذلك الوصول إلى البيت الحرام لزمه الوصول. (حاشية سحولي) (قرز).

(*) الحرام لفظا أو نية، فإن لم يحصل شيء من ذلك فلا شيء لتردده بين الكعبة وغيرها، ولأن الأصل براءة الذمة (بحر معني) (قرز).

(*) فإن نذر أن يمشي إلى بيت الله لا لحجة ولا لعمرة^(١) هل يلزمه شيء أم لا يلزمه؟ قال عليه السلام: الأقرب أنه لا يلزمه المشي (نجري). وفي (البحر) وجهان - يفسد النذر لتعذره شرعا، ويصح ويلغو الشرط، ويلزمه أحد النسكين، وهو الأصح. وعن (المحيرسي): يلزمه الآخر؛ لأنه يكون إثباتا له، كما يأتي في الطلاق (قرز). في قوله: «ونفي أحد التقيضين إثبات للآخر».

(*) (مسألة) من نذر بعشر حجج ماشيا فمشى في أول حجة من حيث أوجب، ثم وقف بمكة حتى فرغ من العشر كفاه، ولا يلزمه أن يرجع إلى بيته لكل حجة ليمشي من بيته؛ إذ لا قرينة في ذلك، ولو كان مشيه في أول حجة أجيرا لغيره، هذا إذا لم يخرج عن المواقيت، فإن خرج فعليه المشي للرجوع، فإن ركب فعليه دم. (حفيظ). وفي (البحر): يلزم المشي لكل حجة، وهو المختار

(*) ويمشي إلى أن يتم السعي في العمرة^(٢) وإلى أن يطوف للزيارة في الحج،

(١) بخلاف ما لو قال: بغير إحرام فإنه لا يلزمه؛ لأن النذر محظور وعليه كفارة يمين. (بحر) (قرز).

(٢) وفي (البحر) ما لفظه: ويلزمه أن يمشي في الحج حتى يحل له النساء، لا إلى الرمي؛ إذ ليس مشيا إلى البيت، بل فعل نسك. ويمشي في العمرة حتى يحلق (قرز).

الله^(١) تعالى وهو الكعبة (أو ما في حكمه) وهو ما لا يدخل إليه إلا بإحرام^(٢) وهو ما حواه الحرم المحرم كالصفا، والمروة، ومنى، والمسجد الحرام، فمن نذر أن يمشي إلى شيء^(٣) من هذه المواضع (لزمه^(٤)) الوفاء بذلك، وإذا لزمه كان وصوله (لأحد النسكين^(٥)) أما الحج أو العمرة وهو لا

ويكون المشي من موضع نذره. (كواكب). وفي (البحر): من وطنه؛ إذ هو المعتاد؛ لأنه ينصرف النذر إلى المعتاد، كما قالوا فيمن نذر للمسجد، كما سيأتي.

(١) وفي المسألة ثلاثة أقوال: الشافعي عمم الألفاظ، ولم يفرق ما بين المشي، والذهاب، والخروج، وعمم الأماكن التي في الحرم المحرم أن ذلك يلزم. وأبو حنيفة خص من الألفاظ المشي، والوصول، ومن الأماكن الكعبة، والبيت الحرام. ونحن وافقنا الشافعي في الأماكن، وأبا حنيفة في الألفاظ. (زهور) وجه تخصيص الألفاظ أن القياس يقتضي أنه لا يلزم في هذه الألفاظ؛ لأن المشي والذهاب والخروج ليس بقربة، وإنما القربة هو الإحرام بالصلاة، ولم يذكر ذلك في إيجابه إلا أنا تركنا القياس في المشي لورود الدليل، وهو أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام حاسرة الرأس، حافية القدم، فأمرها رسول الله ﷺ (أن تؤدي دما وتركب، وتغطي رأسها، وتهدي، وتحج). وبقي ما عدا المشي على مقتضى القياس.

(٢) قال الفقيه علي: من نذر أن يمشي إلى الجبل لم يلزمه شيء؛ لأنه يمكنه الوصول إليه من غير إحرام، بخلاف إذا نذر بالوقوف، أو برمي جمرة العقبة فإنه يلزمه، كمن نذر بالصلاة فإنه يجب عليه الوضوء. (زهرة) (قرز).

(٣) وكذا من نذر بالمشي حافيا لزمه، ويلزم دم لتركه. (بحر) (قرز) ولفظ حاشية: ومن نذر أن يمشي إلى الحرم حافيا وجب أن يمشي كذلك^(١) ما أطاق، ويتعلل للمعرج، ويلزم دم (قرز) كما في الركوب. (حاشية أثمار معنى) ولعله إذا ركب يلزم دمان (قرز) (٤) ويشترط الاستطاعة [ولا لزمه كفارة. (شامي) وقيل: لا كفارة]. (مفتي) (قرز)

(٥) هذا إذا كان آفاقيا، لا من أهل المواقيت، أو ممن ميقاته داره فلا يلزمه حج ولا عمرة، إذ لا إحرام عليه. (ديباج) وظاهر (الأزهار) خلافه (قرز).

(١) يقال: هذا جنسه غير واجب، فالقياس عدم اللزوم، والمشى خصه الخبر. (من هامش البحر)

يخلو إما أن يعين نسكا عند اللفظ بالنذر، أو لا يعين بل يطلق إن عين فقد لزمه (فيؤدي ما عين^(١)) نحو أن يقول: عليّ لله أن أمشي إلى بيت الله لعمره فقد لزمته العمرة، وإن قال لحجة لزمته، وإن قال: لحج وعمرة لزمته^(٢) جميعا^(٣)، (وإن لا) يعين حجا ولا عمرة وإنما نذر بالوصول فقط فهذا كما لو نذر بالإحرام وأطلق فإنه حينئذ يلزمه الإحرام (فما شاء^(٤)) أن يضع إحرامه عليه من حج^(٥) أو عمرة أجزأه (و) يجوز له أن (يركب للمعجز^(٦))

- (١) ولا يجزئ عن حجة الإسلام (قرز).
 (٢) ويخير في تقديم أيهما شاء، ولا يصح أن يفعلهما في إحرام واحد. (عامر) (قرز)
 (*) بإحرامين، ولا يكون قارنا إلا أن ينويه. (مفتي) (قرز)
 (٣) ولو في سنتين. (قرز) بإحرامين. (قرز)
 (٤) وهل يجزئه لو فعله أجيرا ينظر. الأظهر لا يجزئه. (حاشية سحولي) وفي (الحفيظ) ولو كان مشيه لأول حجة أجيرا لغيره (قرز)
 (*) ولو عن حجة الإسلام. (سحولي) وقيل: لا يجزئ عن حجة الإسلام، ولا عن نذر؛ لأن الإحرام لازم من وقت نذره، ووجه عدم إجزائه عن حجة الإسلام ونحوها كمن نذر بإعتاق عبد في الذمة، فلا يبرأ بما أعتقه بعوض. (فتح من آخر كتاب النذر).
 (٥) ولو عن فرض عليه، كمن جاوز الميقات إلى الحرم، إلا حيث قال: لكذا. و(الأزهار) يؤيده، وتردد ابن بهران في إجزائه عن حجة الإسلام.
 (٦) وهو التضرر، لا التألم (قرز)

(*) الحجة لنا: ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده، عن علي عليه السلام أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني جعلت على نفسي مشيا إلى بيت الله الحرام، وأني لست أطيق ذلك؟ فقال: (أتجدين ما تشخصين به)؟ قالت: نعم. قال: (فامشي طافتك، واركبي إذا لم تطيقي، واهدي هديا) فدل على وجوب المشي إن أطاق، وإن لم يطق جاز مع الهدى الركوب. (غيث) (*) فلو نذر بالحج ماشيا وهو لا يقدر عليه، أو كان أشل الرجل، وليس له مال ينفقه للركوب وأجرته فلا شيء عليه، ذكره في الكافي. (لمعة) وعليه كفارة يمين (قرز).

عن المشي (فيلزم دم^(١)) لأجل الركوب فإن كان ركوبه أكثر فالشاة تجزئه، لكن يستحب له أن ينحر بدنة، وإن استوى ركوبه ومشيه استحب له أن يهدي بقرة، وعن الشافعي: لادم عليه، وله أن يركب وإن أطاق المشي.

وعن المؤيد بالله: أنه لا يلزمه المشي إلا من موضع الإحرام فقط. وقال أحمد بن عيسى، والناصر: إنه يجزئه كفارة يمين عن نذره. فتنبه فإن مات هذا الناذر قبل أن يفى لزمه أن يوصى^(٢) بأن ينوب غيره مثابه^(٣) ماشيا.

(و) من نذر (بأن يهدي^(٤) شخصا^(٥) حج به، أو اعتمر) نحو أن

(*) الطارئ لا الأصلي فيلزمه كفارة يمين؛ لأنه غير مقدور. (قرز).

(*) فإن ركب لا لعذر فقيه احتمالان، المذهب لا يجزئه للمخالفة. وقيل: يجزئ،

وعليه الفدية كترك نسك. (بحر) (قرز).

(١) ولا بدل له إجماعا (هاجري) (قرز).

(٢) حيث له مال (قرز)

(*) بعد الاستطاعة (قرز) وإلا فكفارة يمين. وقيل: لا كفارة (قرز).

(*) بعد التمكن (قرز) وقتا معينا يتسع للذهاب والإياب. (قرز)

(٣) وإذا شرط على الأجير المشي ثم ركب فقال الفقيه علي: لا يجزئ؛ لأنه

مخالف، وقال الفقيه حسن: إنه يجزئ، ويلزم دم، كما إذا ترك نسكا من الحج. يقال:

إن ركب لغير عذر فالقوي كلام الفقيه علي، وإن ركب لعذر فالقوي كلام الفقيه حسن،

والقياس مع الشرط أنه لا يجزئ مع الركوب، ولا يستحق أجرة (قرز).

(*) ويلزم دم [من الثلث. (قرز)] لعدم مشيه، ولو مشى الأجير (ذكره أبو مضر

وابن الخليل) (بيان) (*) وإن لم يمش الأجير لم يجز ولو لعذر (قرز).

(٤) مكلفا، مسلما، حرا أو عبدا، ذكرا أم أنثى، ولو آفاقيا. (قرز)

(٥) ويكفي التجهيز وإن لم يسر معه (نجري) وظاهر قول أصحابنا: «إنه يحج به» أنه

يلزمه المسير معه، وفيه نظر؛ لأنه إنما نذر بالإهداء، والمعلوم أنه يكون مهديا، ولو

بعث به وجهزه. (غيث بلفظه)

(*) ما يقال لو فسد حج المنذور بإهدائه فهل قد سقط الواجب على الناذر أم لا؟ =

يقول: علي لله أن أهدي ولدي، أو أخي^(١) أو فلانا^(٢) إلى بيت الله لزمه إيصاله لذلك (إن أطاعه) على الشخص مع (ومانه^(٣)) أي: قام بمؤنته^(٤)

= الظاهر السقوط. (شامي)

(*) مكلفا، حرا، مسلما. وفي (حاشية سحولي): ولو عبدا [غير ملكه من خط مهدي الشيبلي] وهو الأظهر (قرز) غير ميقاتي واستطاع لهما^(١). (شرح فتح) قال الفقيه علي: وإذا كان^(٢) صغيرا فلا شيء على الناذر (قرز) إذ لا قرية في إيصاله (بيان) بلفظه، وعن السيد حسين التهامي، والفقيه علي، والشارح ولو ميقاتيا (قرز) (*معينا. وقيل: لا فرق؛ لأن المنذور به مال في التحقيق.

(*) ذكر أم أنثى (قرز). ولو ميقاتية (قرز).

(١) والا يطعه، بل امتنع فقد صار مستطيعا فيجب عليه الإيصال إذا مات. (فتح معنى) ولعله بعد القبول فقط، واستمرار البذل إلى الموت.

(٢) ومن نذر بزيد، ثم التبس عليه بعمره فهل يجب عليه إهداء الجميع؟ أم يلزمه كفارة يمين؟ ينظر. قيل: يلزمه إهداء الجميع، والقياس أنه يلزمه مؤنة واحد، وتكون بينهما نصفين؛ إذ المنذور به مال، وهو المؤنة، ومن امتنع منهم من السير دخل في قيد (الأزهار) حيث قال: «إن أطاعه وإلا فلا شيء» - [يعني في نصف النفقة، ويلزم النصف الآخر للمطيع. (قرز)] - (إملاء شامي) (قرز).

(٣) وللمهدي به المطالبة بالمؤنة، ويجزئه عن حجة الإسلام، ويصير مستطيعا فيلزمه الإيصال (قرز) وعن (المفتي) لا يلزمه الإيصال.

(*) وما لزمه من الدماء والصدقات فعليه، لا على الناذر. (شرح حفيظ) و(غلة الصادي) إذ النذر بالوصول فقط، وقد حصل، إلا ما اضطر إليه فعلى الناذر - والله أعلم - وقيل: بل يلزمه، أي: المنذور به ولونسي أو اضطر.

(٤) للذهاب والإياب (ذكره في اللمع) ينظر ما وجه وجوب المؤنة في الأوب، والإهداء عبارة عن الإيصال وقد أوصله. (زهور)؟ لعل وجهه أن إهداءه منزلة حجة، =

(١) وقيل: بل تكفي الاستطاعة لمنذور به؛ إذ لا يلزم الناذر الشخص مع. (بحر)

(٢) أو كافرا. (شرح أنمار) أو مجنونا. (قرز) لأن الصبي، والمجنون، والكافر لا قرية في إيصالهم إلى البيت الحرام، ولعدم صحة النسك منهم فلا يصح النذر بإهدائهم. (شرح أنمار).

في السفر، من نفقة، وركوب، وغيرهما (وجوباً^(١)) وقال أبو حنيفة، والشافعي: إنه لا شيء عليه، ومثله عن القاسم عليه السلام (ولاً) يطعه على الشخص معه (فلا شيء^(٢)) يلزم الناذر؛ لأن الامتناع بمنزلة الرد للنذر، وهو يبطل بالرد^(٣) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

قال مولانا عليه السلام: وإذا مات المندور بإهدائه بطل النذر^(٤) (و) من نذر (بعبدته أو فرسه^(٥)) بأن قال: لله علي أن أهدى عبدي أو فرسي^(٦) لزمه بيع العبد^(٧) أو الفرس

وهو يعتبر مؤنة الذهاب والعود، كذلك النذر بالإهداء. (غيث) (قرز).

(١) فإن قيل: لِمَ يجب هدي؟ وهذا مما لا أصل له في الوجوب؟ فالجواب: أن الوجه فيه قوله عليه السلام: (من جهز حاجاً، أو خلفه في أهله كان له مثل أجره) قال سيدنا: في هذا الجواب نظر؛ لأن الخبر لا يدل على الوجوب، وإنما يدل على أنه قربة. (لمعة) يقال: المندور به مال في التحقيق، وله أصل في الوجوب. (زهور).

(*) وتكون المؤنة من الثلث. ينظر؛ لأن المؤنة غير متعينة، وقد ذكر في (الكواكب) في باب النذر أنه إذا نذر بشيء في ذمته فإنه يصح ولو كثر؛ لأن الذمة تَسع، فيلزم هنا أن تكون المؤنة من جميع المال (قرز). وقال الفقيه يوسف: بل يجب إخراج النذر من ثلث ما يملك فقط، فيأتي هنا أن تكون من ثلث ما ملكه.

(٢) وعليه كفارة يمين (نجري) وقيل: لاشي (قرز).

(٣) وليس براد على الحقيقة، بحيث لو ساعد المندور به إلى الذهاب لزم الناذر إيصاله (بيان معنى) قيل: ولو ساعده من بعد (ذكره الفقيه يوسف).

(٤) ولزمه كفارة يمين بعد التمكن (شرح فتح) (قرز).

(٥) وكذا سائر الحيوانات التي يجوز بيعها، ولا يجوز ذبحها إذا كانت له، وكذا سائر أمواله كأرضه (قرز).

(*) ومن أباح الخيل لم يحز إهداءها؛ إذ لم يتعلق الهدى الشرعي إلا بالأنعام الثلاث، فيتعين البذل. (بحر لفظاً) (قرز).

(٦) أو داره، أو أرضه، ومثل ذلك في (حاشية سحولي). (قرز)

(٧) أو يسلم قيمته من نفسه (قرز).

و(شرى^(١) بـثمنه^(٢) هدايا^(٣) وصرفها من ثم حيث نوى^(٤)) فإن نذر بأن يهدي إلى مكة صرف الهدايا في مكة، وإن أراد إلى منى صرفها في منى.

قال الفقيه علي: وفي التقرير عن الناصر لا شيء على الناذر في هذه الصورة. فإن مات العبد أو الفرس قبل التمكن من بيعه وصرف ثمنه^(٥) في الهدايا بطل النذر^(٦).

(و) من نذر (بذبح^(٧) نفسه،)

(١) ولو عن فرض، كمن جاوز الميقات إلى الحرم إلا حيث قال: لكذا. (سحولي) والأزهار يؤيده، وتردد ابن بهران في إجازة عن حجة الإسلام.

(*) وليس له أن يخرج قدر قيمته هدايا، ويتقبله. (حاشية سحولي) وفي بعض الحواشي: ولو كان قيمة منه فتأمل، ومثله في (شرح الفتح) حيث قال: شري بـثمنه هدايا، أو أخذ بقيمته هدايا.

(٢) أو به (قرز). (بيان)

(٣) من الأنعام الثلاث. (شرح فتح) (قرز).

(٤) فإن لم ينو صرفها في الحرم المحرم، ذكره الفقيه يوسف (بيان) (قرز).

(٥) وهل هذا الاشتراط أنه لا بد أن يبقى الفرس والعبد حتى يصرف الثمن صحيحاً؟ قيل: كذلك، وقيل: الظاهر خلافه فلا يشترط بقاؤهما بعد البيع، وإنما يشترط التمكن من البيع فقط، لكن إذا تلف الثمن قبل التمكن من صرفه فلا يضمن

(*) لا فرق؛ لأنه لا يحتاج إلى التمكن من صرف ثمنه.

(٦) ولا كفارة عليه (قرز) وقيل: تلزمه. (بهران)

(٧) (مسألة) ومن نذر بذبح ما يجوز ذبحه بمكة أو منى أو نحوهما من الحرم لزمه ذلك، فإن نذر بذبحه مطلقاً ولم يعلقه بالحرم وجب [أين شاء] لأن له أصل في الوجوب، وهو دماء المناسك، ويتصدق بلحمه^(١) أين شاء، ذكره الفقيه يوسف (بيان) (*) أو أجنبي من بني آدم، أو من الحيوانات التي لا يجوز ذبحها، ولا يجوز بيعها. (قرز) [كالوقف والكلب].

(١) على الفقهاء، كدماء المناسك. (مفتي)

أو ولده، أو مكاتبه^(١) في مكة أو منى^(٢) (ذبح كبشاً^(٣) هنالك^(٤)) أي: حيث نوى، كما فعل إبراهيم عليه السلام؛ لأن شرائع^(٥) من قبلنا^(٦) تلزمنا ما لم تنسخ.

وعن الناصر، ومالك، والشافعي: أنه لا شيء عليه؛ لأن نذره معصية. وعن زيد بن علي، وأبي حنيفة: أنه يلزمه الكبش في الولد خاصة.

فإن مات الناذر بذبح نفسه أو ولده المنذور بذبحه قبل التمكن من إيصال إفدائه، إما لتضييق الوقت أو نحو ذلك بطل^(٧)

(١) وعتق، فإن رجع في الرق فكما تقدم بأن يبيعه ويصرف ثمنه؛ لأن العيرة بالإنتهاء (قرز)

(*) أو أم ولده، أو من سائر الأحرار. (حاشية سحولي) أو من الحيوانات التي لا يجوز ذبحها ولا بيعها (قرز).

(٢) قال الفقيه يوسف: وكذا لو لم يعلق ذلك بالحرم؛ لأن أصله فعل إبراهيم عليه السلام، وهو محتمل للنظر؛ لأن فعل إبراهيم كان في الحرم. (بيان بلفظه).

(٣) ويجزئ الإبل، والبقر، والمعز، والأنثى من الغنم، ويشترط بسن الأضحية، والسلامة من العيوب، ولا يجزي التشريك [نحو عشر بدنة، أو سبع بقرة. (قرز)] ولا يأكل منه؛ لأنه بمنزلة النذر من أول الأمر (قرز)

(*) فإن ذبح ولده، أو مكاتبه لم يسقط عنه الكبش (قرز).

(٤) ولا يأكل منه. (زهور)

(٥) قلنا: ليس ذلك بشرع، وإنما ذلك خاص بإبراهيم عليه السلام، فليس هي شريعة لأهل زمانه، وقد استوفى ذلك الكلام في (الثمرات). الأصح أن فعل إبراهيم عليه السلام ليس بحجة؛ لأنه لم ينذر بولده، وإنما وجب عليه بوحى من الله تعالى، فالأولى أن يلزمه كفارة يمين؛ إذ نذر بمحذور، والأولى أن يقال: ما أوجبه العبد على نفسه فرع على ما أوجبه الله عليه، وقد أوجبه الله على إبراهيم فيلزمنا شريعته ما لم تنسخ. (من شرح السيد أحمد الشامي).

(٦) إذا نقلتها شريعتنا، لا إذ أخذناها من كتبهم؛ لأنها قد حرفت. (زهور) (قرز).

(٧) ولا كفارة. (قرز)

النذر^(١) كتلف العين المنذور بها قبل إمكان إخراجها^(٢) (لا) لو نذر أن يذبح (من) يجوز (له) بيعه^(٣) (كالعبد^(٤)) والفرس ونحوهما (فكما مر) أي: فالواجب أن يبيعه، ويشتري بثمنه هدايا، ويهديها كما مر.
قال في الكافي: وعند الناصر، وسائر الفقهاء - أنه لا شيء عليه، خلاف محمد بن الحسن^(٥) فإنه أوجب في الولد والمملوك دما.
(ومن جعل ماله في سبيل الله^(٦)) بأن قال: جعلت مالي في سبيل الله (صرف ثلثه في^(٧))

(١) قال بعض المحققين: يحقق ذلك؛ إذ المنذور به العوض فيلزم الإيضاء بذلك (قرز) قلت: وهو الأحسن. (مفتي).
(٢) ويلزمه كفارة يمين. وقيل: لا شيء (قرز) ينظر في التقرير فالمختار كلام بعض المحققين المتقدم كما ترى.
(٣) حال النذر وهو ما لا يجوز ذبحه (نجري).
(٤) وأما إذا نذر ببيع ملك الغير هل تلزمه القيمة أم لا؟ الأظهر عدم الوجوب؛ إذ جنس الشراء غير واجب (نجري) وهو محل للنظر، وقيل: إذا كان مما يذبح، وأجاز مالكة صح، وإلا لزمته القيمة، ولعل الأقرب لزوم كفارة يمين. (حيث) (قرز) لأنه نذر بمحذور، وإن كان مما يجوز ذبحه. (بحر)
(٥) الشيباني.

(٦) ولو مستغرقا قبل الحجر. (قرز).

(٧) سؤال - إن قيل: لم قال الهادي عليه السلام: يخرج هنا الثلث. وأطلق فيالوقف أنه يصح وإن وقف جميع المال، وذكر في التحرير في كتاب الوقف أنه يصح النذر والصدقة من جميع المال، وصححوا الهبة أنها من الجميع؟ والجواب من وجهين الأول: ذكر الفقيه محمد بن يحيى أن الصحيح من مذهب الهادي عليه السلام، والقاسم عليه السلام أن النذر من الجميع، وقد حكى ذلك في الكافي، عن زيد بن علي عليه السلام، والقاسمية. الجواب الثاني: أن للهادي عليه السلام، والقاسم عليه السلام قولين في الأربع المسائل، النذر، والوقف، والهبة، والصدقة، قول: من الجميع، وقول: من الثلث؛ لكن الصحيح في النذر أنه من الثلث؛ لأنه قربة، والوقف وإن كان قربة فهو استهلاك، فكان من الجميع. (زهور)

بعض وجوه (القرب^(١)) المقربة إلى الله تعالى .

وفي الكافي عن الناصر، وأحمد بن عيسى: أن لفظ جعلت ليس من ألفاظ النذر فلا يلزمه شيء (لا) إذا قال: جعلت مالي (هدايا ففي هدايا البيت^(٢)) أي: فإنه ينصرف ثلثه في هدايا، ثم يهديها^(٣) في مكة .

وقال المؤيد بالله: إن من نذر بماله هدايا أو غيرها فإنه يلزمه إخراج جميع ماله .

قال أبو مضر: ويبقى له قدر ما يستر عورته، وقدر قوته حتى يجد غيره، ثم يخرج^(٤) . وقال الشافعي: إن شاء وفي، وإن شاء كفر^(٥) .

(و) من نذر بجميع ماله، فلفظ (المال) اسم (للمنقول وغيره^(٦)) ولو^(٧) كان (دينا^(٨)) في ذمة الغير فيلزمه ثلث ذلك على الخلاف^(٩) (وكذا

(١) ولا يصرف في غني فيه مصلحة؛ لأن ذلك نادر، وكلام الموصي يحمل على الغالب. ذكره في الشرح (بيان) من الرصايا. ولفظ (البيان) (مسألة) من أوصى بثلث ماله أو بشيء معين من ماله في سبيل الله صرف في الأمور المقربة إلى الله تعالى، من جهاد، أو علم، أو مسجد، أو نحوه، أو فقير. لا إلى غني فيه مصلحة لأن ذلك نادر، فكلام الموصي يحمل على الغالب. ذكره في الشرح. (بيان) (قرز).

(*) ولو مستغرقا ماله بالدين ما لم يحجر عليه. (قرز).

(٢) ولا يأكل منها. (زهور) (قرز).

(٣) إن نوى مكة، وإلا ففي الحرم المحرم، وهو مفهوم (الأزهار) في قوله: «وهو مكان ما سواهما» (قرز).

(٤) لم يتناوله النذر كما يأتي في التنبيه.

(٥) وقال النخعي، ومجاهد، وداود: إنه لا يلزمه شيء (قرز).

(٦) إلا الماء والكلاء، فإنه لا يسمى مالا وإن سمي رزقا.

(٧) ويدخل في ذلك الأشياء الحقيرة كالخف، والنعل، ونحوهما. (قرز).

(٨) خلاف أبي حنيفة، فإنه يقول: المال للمزكى؛ لقوله تعالى: ﴿حُذِّينَ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٩) بين المؤيد بالله ومن وافقه [وبين أهل المذهب، كما يأتي في النذر. (سماع)].

الملك) أي: يعم، كما يعم لفظ المال (خلاف المؤيد) بالله (في الدين) فإنه يقول: إن الدين لا يدخل في الملك، ويدخل في المال. قال الفقيه يحيى البحيح: بناء على عرف جهته، فأما في عرفنا فهما سواء.

تفنيه قال الفقيه علي: من نذر بما^(١) يملك وهو لا يملك إلا ما يستغنى^(٢) عنه من الثياب ونحوها فإنه لا يصح^(٣) نذره؛ لأنه معصية، والمؤيد بالله يوافق أنه يبقى له^(٤) هذا القدر.

فصل

(وقت)^(٥)

(١) روى جابر بن عبدالله قال: كنا جلوسا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها مني صدقة ما أملك غيرها. فأعرض عنه ﷺ، فأناه من قبل عينيه فقال مثل ذلك، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه فأخذها فخذفه بها فلو أصابته أوجعته، أو عقرته، ثم قال: (أيأتي أحدكم بما يملك، ثم يقول: هذه صدقة، ثم يقعد يتكفف الناس، خير الصدقة ما كانت عن ظهر غنى) فلما ردها الرسول ﷺ دل على أن ذلك لم يكن قرية. (لمعة بلفظه) فإن قيل: هذا الخبر لا يدل على أنه لا يصح النذر بشيء لا من الثلث، ولا من غيره؟ قلت: إنه يؤخذ ذلك جوازا من مسألة الوصية فيها بالثلث، والثلث كثير (ذكره في أصول الأحكام) للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان. (غيث).

(٢) يعني: القدر الذي يستر عورته فلا يصح، وقوت يوم، وتلزم كفارة يمين، وفي (الثمرات): لا شيء. ينظر. فإن كفارة اليمين إنما تلزم في النذر بالفعل، وهذا نذر بمال، والكفارة لا تلزم في النذر به بحال (قرز).

(٣) والمختار أن نذره يصح، كما يصح أن يهبه، أو يتصدق به، أو يبيعه، فإذا نذر بما يملك وهو لا يملك إلا ثوبا واحدا نفذ ثلثه. عامر (قرز)

(*) بل يصح ويلزمه الثلث (قرز).

(٤) في أحد قولي، وتلزمه كفارة يمين.

(٥) (تنبيه) قد تضمن هذا الفصل مالا يحيط به الوصف من التحقيق والتدقيق =

دم القرآن والتمتع والإحصار^(١) والإفساد^(٢) والتطوع^(٣) في الحج^(٤) أيام النحر إختياراً، وما بعدها اضطراراً) يعني: أن هذه الدماء الخمسة إذا لزمتم المحرم بالحج فلها وقتان - وقت اختياري وهو أيام النحر، ووقت اضطراري وهو بعدها، فإذا أخر شيئاً منها حتى مضت أيام النحر^(٥) فقد أخره عن وقت اختياره إلى وقت اضطراره (فيلزم دم التأخير^(٦)) أي: فيلزم دم لأجل تأخيره إلى وقت الاضطرار، فينحره، ويريق لتأخيره دماً، ويأثم إن كان التأخير لغير عذر.

(و) هذه الدماء الخمسة (لا توقيت لما عداها) فلا يختص بزمان دون زمان، بل في أي وقت نحرها أجزأه، إذا نحرها بعد أن فعل سبب وجوبها.

(و) هذه الدماء الخمسة لها مكانان إختياري واضطراري، أما

والترتيب الأنيق، كما لا يخفى على من له ذوق سليم، وفكر قويم، وفهم غير سقيم، قال عز وجل: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١] (شرح بهران بلفظه)

(١) حيث لزم في أعمال الحج، لا أعمال العمرة فلا زمان لها كما يأتي.

(٢) يقال: أما إفساد الحج في القارن فكما ذكره، وأما اللازم لعمرة القرآن إذا أخره عن أيام النحر فينظر؟ قد صرح أنه يلزم بتأخير دم القرآن دمان فليحقق، وفي حاشية في (الزهور): وفي تأخير بدنتي الإفساد في القرآن دمان (قرز).

(٣) والمراد بالتطوع ما تطوع به من الدماء وهو محرم بالحج (نجري) لأن الهدايا المتنفل بها في الحج تنقلب واجبة

(*) بعد الإحرام (قرز)

(*) فإن قيل: إذا كان الدم تطوعاً فلم لا يصح نحره قبل أيام النحر؟ قال في (الغيث): لأنه لما شراه للتطوع به وهو محرم تعلقت به القرية فصار كالهدايا.

(٤) قيد في الإحصار وما بعده (قرز).

(٥) يعني: بلياليها، ما عدا ليلة عاشر. (حاشية سحولي) (قرز)

(٦) ولكل دم دم. (شرح بهران) (قرز) وقيل: يلزم دم واحد للجميع، ذكره

(اختياري مكانها^(١)) فهو (منى^(٢)) و (اختياري (مكان دم العمرة^(٣)) مكة^(٤)) ولا زمان لها مخصوص، سواء كانت عن إحصار، أو فساد، أو تطوع، أم غير ذلك^(٥).

و (اضطراريهما الحرم^(٦)) (المحرم، يعني: واضطراري دماء العمرة، ودماء الحج الخمسة التي تقدم ذكرها هو الحرم المحرم (و) الحرم المحرم (هو مكان ما سواهما) أي: مكان ما سوى دماء العمرة، ودماء الحج الخمسة، والتي سواهما هي الجزاءات عن الصيد، ودماء المحظورات، وصدقاتها، والدماء التي تلزم من ترك نسكا وصدقاتها،

(*) ولا يتكرر بتكرر الاعوام (قرز) ويلزم بتأخير بدنتي الإفساد في القران دمان. (زهو) و (قرز).

(١) لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُدَىَٰ مَحَلًّا﴾ [البقرة: ١٩٦]

(٢) ذبحا، وصرفا، لاميها (قرز)

(٣) ولو عمرة قران، أو تمتع. (مفتي) وقيل: أما عمرة القران فكالهحج تكون في منى (قرز).

(٤) وحدها من عقبة المريسي إلى ذي طوى

(*) لقوله تعالى: ﴿هَذَا بِبَلَدٍ الْكَمْبَةِ﴾ [البقرة: ٩٥] ولا يدخل ميلها منها (قرز).

(*) ذبحا وصرفا. (قرز)

(٥) فعل محظور، أو ترك نسك.

(٦) فلو ذبح فيه لغير عذر^(١) لم يجزه ذكره في (شرح الأثمار) وهو مفهوم كلام

(اللمع) وقال المنصور بالله: يجزئه، وعليه دم. (كواكب) وقال الفقيه محمد سليمان:

يجزئه ولادم عليه. ومثله في (البحر) وحيث لا يجزئ لا يجوز له الأكل منها وإن بطل

الجزاء ذكر معناه في (البيان)

(*) ولادم. وقيل: يلزم دم كالزمان (شرح فتح) (قرز)

(١) والعذر خشية فوات الوقت، أو تلف الهدى، ولا دم مع العذر اتفاقا، والمذهب لزوم الدم مع العذر

فيجزئه، ومع عدم العذر لا يجزئه. (بيان معنى) (قرز).

وعلى الجملة فماعداء دماء العمرة، ودماء الحج الخمسة من دم، أو صدقة، أو قيمة - فموضع صرفها^(١) الحرم المحرم^(٢) (إلا^(٣) الصوم)^(٤) إذا وجب عن فدية^(٥) أو كفارة، أو جزاء، أو نحو ذلك^(٦).

(ودم السعي^(٧)) أي: والدم الذي يلزم من ترك السعي^(٨) أو بعضه (فحيث شاء) أي: فيصوم حيث شاء، ويريق دم السعي حيث شاء، من أي مواضع الدنيا.

(وجميع الدماء) التي تجب في الحج أو العمرة؛ لأجل الإحرام أو

(١) ونحرها.

(٢) (فرع) وإذا ذبح الهدي في الحرم، وتصدق باللحم خارج الحرم لم يجزه^(١) وعند أبي حنيفة يجزئ الصرف خارج الحرم، وهو المختار على المذهب. (غيث). ويتصدق بقيمة اللحم في الحرم، والأفضل أن يتصدق به لحما بعد سلخه، وإذا ترك جلد ما ذبحه حتى تغير تصدق بقيمته، وإذا لم يجد من يتصدق به عليه بعد ذبحه فلعله قد أجزأه (بيان) مع عدم التمكن من بيعه (قرز)

(٣) استثناء منقطع (*) في غير ثلاث التمتع. (قرز)

(٤) إلا صوم التمتع فكما مر (قرز).

(٥) عند ابن أبي النجم^(٢) أو على كلامنا في الإفساد (قرز).

(٦) إحصار، أو إفساد.

(٧) واعلم أن قولهم: إن دم السعي يجزئ في أي مواضع الدنيا تحكماً، لا دليل عليه؛ إذ السعي من جملة مناسك الحج المتعلقة بالبيت الحرام، فإن قام دليل على تخصيصه، وإلا فكغيره مما يجبر من المناسك. (من حاشية لعلها للمفتي رحمته الله) ومثل معناه في (حاشية السحولي).

(٨) يعني: سعي الحج^(٣) وأما سعي العمرة فالدم^(٤) لا يجبره. (حاشية سحولي) (قرز)

(١) يعني: الصرف، وأما النحر فقد أجزأه.

(٢) في قوله قيل: «ثم عدلها» إلخ.

(٣) لا التفريق في سعي العمرة. (قرز).

(٤) لأنه يجب العود له ولأبعاضه. (قرز)

لغير ذلك^(١) فهي تخرج (من رأس المال^(٢)) ذكره الشيخ عطية.

وعن الإمام المهدي^(٣) أنها تخرج من الثلث بشرط الوصية كالحج لأن فرع الشيء لا يزيد على أصله، وفي تذكرة الفقيه حسن وعن المهدي^(٤) أنها من رأس المال، فينظر في أصح الروايتين.

(و) هذه الدماء (مصرفها الفقراء^(٥)) كالزكاة فمن نحر هديا لم يجز له^(٦) أن يصرفه إلا فيمن يجزئه أن يصرف إليه زكاته (إلا دم القران^(٧)) والتمتع^(٨) والتطوع^(٩) فمن شاء) المهدي

(١) دم المجاوزة، وما لزم في صيد الحرم.

(٢) إلا دم القران والتمتع، حيث أوصى بها فمن الثلث كالحج، وأما حيث حج قرانا أو تمتعا ولم يخرجها، فمن رأس المال، وذلك حيث تلفت البدنة بعد السوق في القران، أو على القول بأنه نسك (قرن) (*) لأنها في الأصل مال

(*) وإن لزمه في المرض؛ لأنها جناية وهي من رأس المال. (قرن).

(٣) قلنا: وجبت في الأصل مالا من أول الأمر كالزكاة. (بحر) ولأنه أرش كسائر الديون.

(٤) أحمد بن الحسين.

(٥) وإنما قال الفقراء: ليخرج التأليف، وسائر مصارف الزكاة، وإنما قال:

«كالزكاة» ليخرج الهاشمي، وفساق المساكين. (حاشية سحولي)

(*) ولا يجوز بيعه، ولا المعاوضة عليه (بيان) فلو باع شيئا من اللحم من فقير،

فلعله يأثم، ويجزئه، ويرد الثمن له. (بهران) ومثله في (تذكرة علي بن زيد) فينظر،

والقياس عدم الإجزاء؛ لأنه في صورة المحذور، وإذا بطل العوض بطل المعوض

فيجدد الصرف، وأيضا فلم يكن ثم صرف. (مفتي)

(٦) ولا يعطى الجازر منها إلا إذا كان مصرفا. (بحر معني) (قرن).

(٧) لفعله

(٨) قياسا.

(٩) إجماعا.

أن يصرفها^(١) إليه، من فقير، أو غني، أو هاشمي، أو غيرهم^(٢) أجزاءه.

(و) يجوز (له الأكل منها^(٣)) أي: من دم القران، والتمتع، والتطوع.
(ولا تصرف) هذه الدماء كلها (إلا بعد^(٤))

(١) ولو فاسقا أو كافرا. (قرز) وقيل: لا يجزئ.
(٢) إذ ليست عن ذنب، بخلاف ما تقدم فهي عن ذنب.
(٣) لأنه ﴿أَكَلَ﴾ من اللحم، وتحسى من المرق، وكان القياس أنه لا يجوز؛ لأنه واجب، لكن خصه الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الأعراف: ١٦٦] ولفعله ﴿أَكَلَ﴾ في بدن القران؛ ولأنها لم تجب عن محظور لزمه
(*) هذا إذا نحره في محله، بخلاف مالهو نحره قبل بلوغ محله فإنه لا يجوز له الأكل منها (ذكره في الشرح) ورواه في خبر عنه ﴿أَكَلَ﴾
(*) ولو كلها. (زهور). وقيل: لا كلها لأن من للتبعض؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [البقرة: ٥٨] فإذا أكلها ضمن قيمتها، وصرفها هنالك (بيان معني) وقيل: إذا أكل الجميع ضمن بعض الهدى، وهو ماله قيمة (قرز)
(*) ويلحق بهذا أربع مسائل الأولى: أن المهدي إذا ذبح الهدى ولم يجد فقيرا فقد أجزاءه، مع عدم التمكن من بيعه (قرز) الثانية: إذا تلف بعد الذبح من غير جناية ولا تفريط لم يضمن. الثالثة: إذا كان متمتعا، أو قارنا وأحصر، أو فسد^(١) - حجه فهديه باق على ملكه يفعل به ما شاء. الرابعة: إذا اتفق قارنان أو متمتعان أو غير ذلك والتبس عليهم هدايا بعضهم ببعض وكل كل واحد منهم صاحبه يذبح عنه بنية مشروطة عما لزمه، إن كان حقه، وإلا فعن فلان، وأجزأهم الجمع (نجري) (قرز) - يقال: إنما يلزم الإتمام في الفساد كالصحيح، فالبدنة سبب وجوبها باق، وكذا التمتع (قرز).

(٤) فإن لم يجد الفقراء بعد الذبح كان اللحم في يده وديعه للفقير - فعلى هذا إن أمكنه بيعه فعل، وإن لم فلا شيء عليه وإن فسد (ذكره في الحفيظ) - وقد ذكر في

(١) الأولى بطل؛ لأن الفاسد يلزم الإتمام فيه كالصحيح (قرز).

الذبيح^(١)) فلو صرف شيء منها قبله لم يجز ذكر ذلك بعض أصحابنا .
 قال مولانا رحمته الله : ولا أحفظ فيه خلافا (و) متى ذبحت ، وصرفت
 جاز (للمصرف فيها كل تصرف^(٢)) فإن شاء أكل ، وإن شاء وهب ، وإن
 شاء باع ، ولا يجب عليه أكلها^(٣) .

(البحر) أنه إذا سرق بعد ذبحه فقد أجزأه . (بيان) ما لم يفرط . (عامر) (قرز) يت ويجزئ
 صرف الدم إلى واحد . قال في (شرح الأثمار) : والأفضل أن يقسمها بين الفقراء . وندب
 تولي الذبيح ، وتجزئ النيابة فيه . قال الدواري : فله أن يدفعه إلى الفقراء حيا ، ويأمر
 بصرفه بنفسه أو غيره بعد الذبيح ، وتقدم النية بأن ينوي أنه مصروف إليه بعد الذبيح .
 (تكميل) . ولفظ (البيان) (مسألة) من دفع الهدي قبل ذبحه إلى الفقير ليذبحه ، ثم يصرفه
 في نفسه بعد الذبيح جاز . (بيان)

(١) وأما الفوائد فيصح صرفها قبل ذبح أصلها ، لكن إن كان نتاجا فبعد ذبحه .
 (حاشية سحولي معني) و(قرز) وفي بعض الحواشي : إن حكم الفوائد حكم أصله ، كما
 تقدم في هدي التمتع ؛ إذ الحكم واحد . (شامي)

(*) فلو صرفها قبله^(١) لم يملكها الفقير ، وكان له استرجاعها قبل الذبيح
 وبعده . (سماع سحولي) (قرز)

فلو أخر الصرف^(٢) حتى تغير اللحم ضمن القيمة لا المثل ، يعني : لا هديا ؛ إذ قد
 أجزأه الذبيح . (شامي) (قرز) .

(٢) بعد قبضه ، أو تخليته . فينظر في التخلية ؟ لعله يستقيم مع تقدم تمليك ، أو
 رضاء الصرف . (قرز)

(٣) قياسا على ما يستحقه الفقراء من زكاة ، أو فطرة ، أو غيرهما . (غيث)

(١) أي : قبل الذبيح .

(٢) لغير عذر (قرز)

كتاب^(١) النكاح

..... النكاح في

(١) والأصل في النكاح الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَازْكُرُوا مَا كُتِبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] الآية. وقوله عز من قائل: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] وقوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤] إلى غير ذلك من الآيات. وأما السنة: فقولہ ﷺ: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء)^(١) يعني: ومن لم يستطع أن يتزوج فليصم. الباءة: الجماع؛ لحصول أسبابه من مال وغيره، والاستطاعة - قيل: المنزل. وقيل: المال، والباءة، وهو الصحيح. (درر) والوجاء: عبارة عن رض الخصيتين للفحل حتى تزول فحولته، وهو مجاز هنا، كناية عن منع الوقاع بالصوم. (شفاء بلفظه) وأما الإجماع فلا خلاف في استحبابه على سبيل الجملة، وقد قال الناصر، والمنصور بالله، وأبو حنيفة: الاشتغال به أولى من التخلي للنوافل. (درر على وسيط الفرائض). وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: (تزوجوا فإنني مكاثركم بالأمم) وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا نظر العبد إلى زوجته، ونظرت إليه نظرهما الله برحمته، فإذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما، وإذا تغشاها حفت بهما الملائكة من الأرض إلى عنان السماء، وكانت كل لذة، وكل شهوة حسنة كأمثال الجبال، فإذا حملت كان لها أجر الصائم القائم، المجتهد المجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين). (من مجموع زيد بن علي عليه السلام) (*) (فائدة) ذكر أبو حنيفة أن النكاح أفضل من العبادة، والأحاديث تدل على ذلك، قال الإمام يحيى عليه السلام: لكن الأصح أن من لم تتق نفسه إلى الوقاع فالتخلي للعبادة أفضل، فأما من تتوق نفسه إلى ذلك فالتكاح أوجب له، ومستحب. (تعليق القاضي عبد الله القماري).

(١) الوجاء: بكسر الواو، وبعدها جيم، وبالمدة. حاشية أثمار.

اللغة^(١) ورد بمعنى الوطاء، وبمعنى عقد النكاح، يقال: نكح فلان من فلان ابنته، أي: عقد عليها، ويقال نكح زوجته أي: وطئها.

وفي عرف الشرع: هو العقد الواقع على المرأة^(٢) لملك الوطاء، دون ملك الرقبة.

فقولنا: «لملك الوطاء» احترازا من المستأجرة. وقولنا: «دون ملك الرقبة» احترازا من عقد الشراء في الأمة فإنه عقد واقع على المرأة لملك الوطاء وليس بنكاح؛ لأنه يتناول ملك الرقبة والوطاء جميعا، واختلف العلماء: هل هو حقيقة في الوطاء، مجاز في العقد أم العكس؟ أو حقيقة فيهما جميعا؟ فمذهبنا، والشافعي: أنه حقيقة في العقد^(٣) مجاز في الوطاء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: العكس^(٤).

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة، واختاره في الانتصار: إنه حقيقة^(٥) فيهما^(٦).

(١) قيل: جمع أسماء النكاح أبو القاسم علي بن جعفر اللغوي فبلغت ألف اسم وأربعين اسما. (شرح مفتاح)

(٢) ولم يقل: لاستحقاق الوطاء؛ لأن العقد على الحقوق لا يصح، ولا يلزم من قولنا: لملك الوطاء أن يجري على الموطوءة أحكام الملك (بيان) لخروجه من الإجماع (*). ولم يقل: لاستباحة الوطاء؛ لئلا يستلزم أن تمتنع زوجته منه.

(٣) حجة أهل المذهب قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] والوطاء لا يتوقف على الأذن، وحجة أبي حنيفة قوله ﷺ: (لعن الله ناكح البهيمة، وناكح يده) (بستان). وقوله ﷺ (تناكحوا تناسلوا) الخبر.

(٤) ويلزم من كلامه أنه لا توارث بينهما بالعقد. وقيل: يوافق. وعند أبي حنيفة: إذا زنى بامرأة حرمت عليه بنتها.

(٥) جميعا، لفظا مشتركا.

(٦) أما من قال: إنه مشترك فلا تحقيق لخلافه حتى يتحقق مذهبه في اللفظ المشترك، هل مجمل أم مبين. وما هذا موضع تحقيق ذلك، وفي ذلك خلاف بين=

وفائدة الخلاف هل الوطاء الحرام يقتضي التحريم ؟ وهل يجوز عقد المحرم لكونه نهى عن النكاح ؟ وهل يعقد على الأمة من لا زوجة له وإن كان مستطيعا للعقد على حرة ؟ فعندنا لا يُحْرَمُ^(١) ولا يعقد المحرم، ولا يعقد بأمة من استطاع العقد على الحرة. وأبو حنيفة يعكس ذلك.

فصل

(يجب على من يعصى^(٢) لتركه) أي: إذا كان الرجل أو المرأة

= الأصوليين. (غيث) قلت: الأصح أن معانيه إن كانت غير متضادة فمبين، ومجمل على كل واحد منها، وإن كانت متضادة كقرء لظهر وحيض فمجمل، لا يحمل على معين حتى يرد بيان. (تكميل) بمعنى أنه لفظ مشترك. (غيث). (فائدة) الزهد في النكاح غير مشروع إجماعاً؛ لأنه شرع للتحصين عن العصيان، وكل ما قوي التحصين بعد عن العصيان، بخلاف الأكل والشرب، فإن فضلاتهما تجر إلى فضلات الأفعال. (معيار). (١) الزنى النكاح.

(٢) فإن كان يعرف من نفسه أنه يرتكب المحذور ولو تزوج - هل يسقط وجوب النكاح في حقه ؟ قلت: الأقرب أنه لا يسقط؛ لأنه يعرف أنه مع الزواج أقل عصياناً، لو لم يكن إلا في حال مباشرتها، فإنه في تلك الحال يشتغل عن المحذور، بخلاف ما إذا كان متعزياً فهو متفرغ للعصيان في جميع حالاته. (شرح بهران) (قرز).

(*) (فائدة) لو ارتكب الصغير الزنى، ذكراً أو أنثى، وعرف الولي أنه لا يتركه إلا بالتزويج هل يجب عليه ذلك من مال الصغير ؟ يبيح له في (حاشية سحولي). وقيل: يجب على وليه تزويجه. وقرره (الشامي). وقيل: لا يجب (قرز) وقرره الشارح

(*) لكن يقال: كم حد المال الذي يجب بذله لتحصيل النكاح حيث يجب ؟ وهل يستوى الرجل والمرأة في وجوب بذل المال ؟ قال سيدنا محمد بن أحمد مرغم: لا أحد له، بل بما لا يجحف، والظاهر الاستواء (قرز).

(*) فلو اجتمع على رجل سبب الوجوب وسبب الخطر، نحو أن يخاف الوقوع في المحذور إن لم يتزوج، وهو يعرف أنه لا يقوم بما يلزمه من الحقوق الواجبة، فإن =

يعلم^(١) أو يغلب في ظنه أنه إن لم يتزوج ارتكب^(٢) الزنى، أو ما في حكمه^(٣) أو ما يقرب^(٤) منه كنكاح^(٥) يده، أو كان عليلاً يخشى أن يباشر عورته من لا يجوز له مباشرته لزمه أن يتزوج^(٦) وهذا إذا لم يمكنه

= لم يمكنه التسري فعليه التحيل بما يضعف الباءة من الصوم، وأكل الدواء الذي يضعف ذلك، وإن لم يمكنه ذلك، أو لم ينفع - قال الفقيه يوسف: إنه يتزوج؛ لأن الخطر في تركه أغلظ، ويعزم، ويوطن نفسه على القيام بما يجب عليه، فإن لم يقم به أثم. (كواكب) لأن ترك القيام بما يجب للزوجة ترك واجب، والزنى فعل محظور، وترك الواجب أهون من فعل المحظور. (سماع سيدنا علي رحمه الله).

(*) قال عليه السلام: ولا يجب مع النكاح النية، بل كإزالة النجاسة؛ إذ المقصود حصول المانع من المحظورات وإن كان لا ينبغي إغفالها. (بحر) لكن النية لا ينبغي ممن له حظ في الإسلام إغفالها في النكاح مطلقاً؛ ليكمل الغرض المقصود في اتباع السنة النبوية. (غيث). (*) ولو بالنظر، أو التقييل، أو نحوهما (قرز).

(١) وأما الخشى فيلزمه الصوم، أو التداوي بغيره، فإن لم يؤثر؟ فقل: يحبس. فإن لم يؤثر؟ سئل.

(٢) فإن كان لا يخشى الوقوع في المحظور إلا في المستقبل، ولا يمكن التزويج إلا الآن فهل يجب عليه التزويج أم لا؟ لا يبعد الوجوب؛ لأنه من التحرز عن العصيان، كما وجب ترك النكاح على من خشي عدم القيام في المستقبل، وأنها تعصى لتركه، والكل في المستقبل. (٣) البهيمة.

(٤) أو ما يؤول إليه كاتخاذ آلة.

(٥) ويحرم استئزال المنى بالكف، خلاف ابن حنبل، ومالك بن دينار، وابن عمر، فقالوا: إنه مباح؛ لأنه إخراج فضلة رديئة في البدن، كالحجامة والفصد. (شرح بحر) وفي الحديث: (إن قوما يوم القيامة يحشرون ويوطنون أيديهم كبطون الحوامل) ولأنه الزنى الخفي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَىٰ ذَاكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٧].

(*) ولا يقتضي الفسق؛ إذ ليس بفرج (قرز).

(٦) يقال: الزوجة لا يجب عليها خدمة الزوج - فكيف أوجبتم عليه التزويج مع أنه =

التسري، أو كان لا يحصنه^(١).

(ويحرم على) الرجل (العاجز عن الوطء) للنساء أن يتزوج (من) يعرف أو يظن من حالها أنها إذا لم يتفق لها جماع من الزوج (تعصى لتركه)^(٢) بأن تفعل الزنى أو نحوه^(٣) هكذا ذكره المذاكرون.

قال عليه السلام: ولم أقف في ذلك على نص لأحد من الأئمة، وإنما قسموا النكاح إلى واجب ومستحب ومباح^(٤) فقط، وقد ذكرنا في الأزهار ما ذكره المذاكرون، وفيه سؤال، وهو أن يقال: الوطء لا يخلو إما أن يكون للزوجة فيه حق واجب أولاً، إن قلتم: إن لها فيه حقاً كالنفقة استقام كلامكم هنا، لكن الظاهر من المذهب خلافه، وذلك أنهم لا يجعلون للمرأة أن تطالب بالوطء إلا في الإيلاء^(٥) وفي الظهار^(٦) ولم يعللوا بأن الوطء حق لها، وأما إذا لم يكن لها فيه حق، وإنما هو حق للزوج فكيف أوجبتم عليه ترك ما هو مباح^(٧) له، وليس يخشى على نفسه أنه يترك ما هو واجب عليه^(٨) بسبب هذا المباح ولا يفعل ما هو

= لا يجب عليها خدمة ؟ ينظر. ولعل المراد بوجوبه على المرأة حيث غلب بظنه طاعتها له في ذلك، فحيث يجب عليه التزويج معاملة له بغالب ظنه الذي صدر له. وقد تقدم نظيره في وضوء العليل.

(١) أي: التسري

(*) وإلا فهو غير بينهما. (شرح أئمار).

(٢) ولو بالنظر.

(٣) وضع الفرج على الفرج، أو اتخاذ آلة كألة الرجل.

(٤) ومكروه.

(٥) لأجل الغضاضة فقط. (قرز)

(٦) لرفع التحريم، لا للوطء. (قرز).

(٧) وهو العقد، وهو الأولى. وقيل: الوطء.

(٨) يعني: الحقوق الزوجية.

معصية^(١) وإذا لم يخش ذلك من نفسه فلاحكم لما يخشى من غيره إلى آخر ما ذكره عليه السلام، ثم فينبغي أن يبقى كلام المتقدمين من الأئمة على إطلاقه؛ لأنهم لم يذكروا في النكاح قسماً^(٢) محظوراً^(٣) مع تكامل

(١) ولا لزم أن يحرم على صاحب الدين مطالبة غريمه إذا ظن أنه يقتل نفسه، أو يفعل ما هو محرم عليه من تمرد أو غيره. (بحر) قلنا: خصه الإجماع. (شرح فتح) (*) من مضاررتها.

(٢) والجواب على كلام الإمام: أن الزوج سبب في فعل المحظور؛ لأنه لو تركها لجاء من يحصنها. (عامر). وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٨] الآية. ولفظ (حاشية سحولي): لأنه يكون سبباً في عصيانها، فقبح السبب لقبح المسبب، وهذا من القياس المرسل الملائم، وهو معتبر. (باللفظ) وقد تقدم ما يؤيد هذا في المقدمة على شرح قوله: «وتنزههم عما رواه البويطي» الخ. من المصالح المرسله. قوله: «وأما المصالح الملازمة المطابقة لبعض مقاصد الشرع الجلية التي لم تصادم نصاً فالمذهب اعتبارها، وإن لم يشهد لها نص معين، كقتل الترس المسلم، وكما قالوا: يحرم على العاجز».. إلخ. (قمرز).

(٣) ولمولانا أمير المؤمنين المؤيد بالله رب العالمين، محمد بن القاسم بن محمد عليهما السلام. والوجه في هذا الوجه في سائر المصالح المرسله، وقد قال به طائفة من الأئمة، وغيرهم من الأصوليين، ولذلك نظائر، منها: فسخ امرأة المفقود، وقتل الترس، وعدم قبول توبة الباطني، ومن الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وسب الأصنام وذمها حسن، ولكن لما أدى إلى القبيح قبح، وهذا ليس بقول للجل من الأئمة، إنما قولهم: إن النكاح مرغّب فيه، ومرهب على تركه. وهذا ما ذكره المذاكرون، وقد بالغ الإمام المهدي عليه السلام في ضعف ذلك، وكذلك ولده الإمام شرف الدين عادت بركاتهما. تم الجواب. ولا يخفى أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَاهَوْن﴾ [الطلاق: ٦] دليل على تحريم نكاح العاجز؛ ولأنه يعرضها لفعل القبح، والشرع يمنع من تعريض الغير لفعل القبح في بعض الصور، نحو المنع من الخلوة بغير المحرم من النساء؛ للإحتراز من المعصية، ولو عرف من نفسه أنه يحترز عن المعصية فلا يحوم حولها، ولا دليل له معينا يشهد له بالاعتبار، بل مرجعه إلى مصلحة جمالية اعتبرها الشرع، =

الشروط^(١) (و) يحرم النكاح على (عارف^(٢)) التفريط من نفسه^(٣) (بالحقوق الزوجية الواجبة (مع القدرة) وهذا أيضا ذكره المذاكرون.

قال ﷺ: وهو أضعف^(٤) من الأول؛ لأن القبيح هو عدم توطين النفس على القيام بالواجبات^(٥) ولا يلزم منه قبح النكاح إذا لم يقع منه تغيير^(٦) ولا تلبيس، والقبح^(٧) في الحقيقة هو في التغيير إلى

= وهي منعه من تعريض الغير لفعل القبيح، واعتمد هذا صاحب الكافل وغيره من الأئمة، وهو القياس المرسل المسمى بالمصالح المرسله، ويشهد له قوله ﷺ للرجل الذي شكت امرأته أنه عنين. فقال له: (ولا عند السحور؟) إلى قوله: (هلك وأهلك) وكذا إذا خشي على أموال المسلمين من البغاة ونحوهم فيجوز لمن له الولاية أن يأخذ شطرا من مالهم ليدفع به من يريد أخذ الكل (من شرح حابس على القسطاس).

(١) يعني: شروط النكاح التي لا يصح إلا بها.

(٢) دليل الحظر قوله: ﴿وَلَا تُنكِهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١] وإذا حرم الإمساك بالاخلاق بالحقوق حرم الإبتداء لذلك. (غيث).

(*) قال ﷺ: وكذا يحرم على المرأة إذا كانت عارفة من نفسها عدم القيام بحقوق الزوج. على أصل المذاكرين. (شرح أثمار) (قرن).

(٣) بخلا أو كسلا. (قرن)

(٤) إن قيل: هذا أقوى من الأول في وجه التحريم؛ إذ بالنكاح يثبت لها حق عليه، بخلاف الأول فلا حق لها في الوطء، وإنما حرم لما فيه من التسيب، ولو قيل في وجه الضعف: إن هنا سببا في ترك واجب، وفي الأول في فعل محظور.

(٥) عجزا عند المذاكرين، وكسلا عند المهدي ﷺ.

(٦) هذا مشكل عليه بخط السيد العلامة إبراهيم بن محمد حورية في شرحه، ولعل وجهه أنه إذا كان ثم تغيير فالقبح في التغيير لا في النكاح. وفي (الغاية) قلت: ولو وقع فيه تغيير لم يقبح النكاح كما أفهمه آخر كلامه ﷺ.

(٧) بهذا الاستدراك يندفع الإشكال الذي فهم من الكلام الأول

(*) وإلا لزم فيمن علم من نفسه أنه لا يخرج الزكاة أن يحرم عليه كسب المال =

آخر (١) ما ذكره عليه السلام، ثم قال: ولا إشكال في كراهة النكاح (٢) في هاتين الصورتين، وإنما المنازعة في التحريم.

(و) اعلم أن أصحابنا وإن حكموا بأن النكاح في هاتين الحالتين محظور فإنهم يقولون بأنه (٣) (ينعقد) إذا عقد (٤) (مع) حصول (الإثم) (٥) بالدخول فيه.

(ويندب ويكره ما بينهما) أي: ما بين الواجب والمحظور، فإن كان يشق به ترك النكاح وهو لا يخشى الوقوع في المحظور، ولا صارف له (٦) عنه من الأمور (٧) الدينية فإنه حينئذ يكون مندوباً، وأما المكروه فنحو أن يتزوج وهو مضمّر التحليل، أو يعرف عجزه عن القيام بالحقوق (٨) أو عن

= الحلال، والإجماع على خلافه (نجري) والجواب: أن الطاعة إذا أفضت إلى الإخلال بالواجب حرمت، كصوم التطوع لمن يضعف به عن واجب. (وابل) (١) والجواب: أن ذلك يكون سبباً في ترك الواجب، وهو التوطين للنفس في الصورتين.

(٢) كراهة تنزيه.

(٣) ولا يسقط الخطأ. (غيث من كتاب الطلاق).

(٤) إذا عقد بنفسه في الصورتين، ولا ينعقد مع التوكيل؛ إذ هو محظور؛ أي: لا ينفذ كعقد الفضولي. (قرن)

(٥) ويخاطب بأحد أمرين: إما بالقيام بما يلزمه، أو تسريح بإحسان.

(٦) أي: الرجل من الأمور الدينية عن النكاح، فلو كان ثم شيء صارف له عنه فإنه حينئذ يكون مكروهاً (* أي: عن النكاح).

(٧) عبارة ابن بهران: ولا صارف له عن أمر ديني.

(٨) كسلا؛ إذ لو كان لعدم القدرة لم يكن في حقه مكروهاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦]: (تذكرة) وقيل: يكون مكروهاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَسْتَ عَفِيفٌ﴾ [النور: ٣٣].

الوطء، وهي تضرر بتركه، ولا يخشى عليها الوقوع في المحذور فإنه يكون مكروها (ويباح^(١) ما عدا ذلك) أي: ما لم يحصل فيه وجه الوجوب، ولا وجه الحظر، ولا وجه الندب، ولا وجه الكراهة. وعن أصحاب الشافعي أنه مكروه؛ لأنه يعرض بنفسه للواجبات، ويشغل عن العبادة، وعن الناصر^(٢) والمنصور بالله أنه مندوب^(٣) (وتحرم^(٤) الخطبة^(٥)) على خطبة المسلم^(٦)

(*) لفقره وعدم القدرة عن التكسب (قرز).

(١) أما القول بأنه مباح غير واجب ولا مندوب فضعيف؛ لأن الأوامر التي وردت من الكتاب والسنة إن لم تقتض الوجوب فأقل حالها الندب. (مفتي)

(*) ما لم يقصد السنة، فإن قصد السنة كان مندوباً، وإن قصد الرياء والسمعة والتفاخر كان محظوراً. (تعليق مذاكرة)

(*) ينظر في مثاله، لعله حيث لم يقصد السنة.

(٢) قوي، وقواه في (الشفاء).

(٣) لقوله ﷺ: (أربع من سنن المرسلين الحناء، والتعطر، والنكاح، والسواك): (ثمرات)

(٤) وكذا الإجابة (نجري) (قرز).

(٥) الخطبة - بالضم -: لما يخطب به. وبالكسر: خطبة النساء. (ضياء)

(*) (مسألة) من خطب خمس نسوة دفعة واحدة ورضين، لم يجز لغيره خطبة أحدهن حتى يستكمل أربعاً، أو يأذن. (قرز).

(*) (مسألة) ندب استشارة الأم؛ لقوله ﷺ: (استأذنوا النساء في بناتهن) وليتحري ذات الدين، وذات العقل، وذات الجمال، والبكارة، والوداد. قال في (الهداية) وذلك من جهة استطابة نفوسهن، وأدعى إلى الألفة، وخوفاً من وقوع الوحشة بين الزوجين إذا لم ترض الأم. لأن البنات إلى أمهاتهن أميل، وإلى سماع قولهن أرغب، ولأن الأم ربما علمت من حال بنتها أمراً يقبح معه النكاح، من علة، أو سبب لا يصح معه النكاح (بيان وشرحه).

(٦) لقوله ﷺ: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يسومن على سومة أخيه =

بعد التراضي^(١) وذلك نحو أن يخطب المسلم امرأة، ويقع التراضي بينهما فلا يجوز لغيره أن يخطبها، ويرغبها في نفسه بما يرغب^(٢) بمثله^(٣) من زيادة في المهر أو نحو ذلك، قال في الزوائد، والشفاء: فلو أن الأول كان فاسقا جاز للمسلم أن يخطب على خطبته؛ لأنه ليس بأخيه.

قال مولانا رحمته الله: ذلك محتمل^(٤) والأقرب ^{منه}خلافه، قال في الزوائد: وكذا إذا كان قريبا، قال الفقيه علي: أو علويا، والأول عكسه جاز.

قال مولانا رحمته الله: الظاهر^(٥) المنع، فأما قبل المراضاة فيجوز أن يخطب المرأة رجلان أو أكثر (و) تحرم خطبة المرأة وهي^(٦) في

= ولا يتع على بيعة أخيه). (شفاء)

(١) بينه وبين البالغة، أو بينه وبين الولي إن كانت غير بالغة. ولفظ حاشية: والعبرة برضاها، لا برضاء الولي، حيث هي بالغة عاقلة، وكان كفؤا، وفي غير الكفو برضاها ورضاء الولي، والصغيرة وليها، والأمة سيدها (قرز) ومثله عن علي بن زيد.

(٢) والمستحب أن لا يزيد على إمراة من غير حاجة ظاهرة، ويستحب أن لا يتزوج امرأة معها ولد من غيره لغير مصلحة، ويستحب أن يتزوج في شوال؛ للحديث الصحيح؛ لأنه ﷺ تزوج عائشة فيه، والمستحب أن يتزوجها بعد بلوغها، وهذا إذا لم يكن ثم حاجة أو مصلحة. قال أبو مضر: فأما ما يقوله العوام: بأنه يكره بين العيدين فإنه من الجهالة؛ لأنه لم يرد نهى بذلك (حكاه في شرح الزيادات). (تكميل).

(٣) وكذا لو رغبت في رجل فأجابها وهي له رابعة، أو لم يرد الزيادة على واحدة فإنه يحرم على غيرها أن تعرض نفسها عليه؛ لما في ذلك من الإفساد على الأولى، وهو وجه النهي. (شرح أثمار) (قرز) أو كانت مما يحرم الجمع بينهما (قرز).

(٤) لأن حكمه حكم المؤمن في المعاملة الدنيوية. (رياض).

(٥) قال في الروضة: ويجوز الهجوم لمن لم يدر أخطبت أم لا، ولمنلم يدر أجيب خاطبها أم لا؛ لأن الأصل الإباحة. (قرز)

(٦) وكذا المستبرأة كأم الولد، والمنكوحه باطلا، ونحو ذلك. (قرز) فإنه يحرم العقد، لا الحامل من زنى فإنه يجوز العقد، فيجوز الخطبة.

العدة^(١) من الزوج الأول (إلا التعريض^(٢)) بالخطبة فإنه يجوز (في المبتوتة) وهي التي طلاقها بائن، أو مفسوخة، أو متوفى عنها فإنه يجوز في حقها التعريض في العدة، ولا يجوز التصريح^(٣) وأما غير المبتوتة وهي التي طلاقها رجعي فلا يجوز تعريض ولا تصريح، والتعريض، هو أن يقول لها: إنك ممن يرغب فيك لأحوالك الجميلة، وإنى لمحتاج^(٤) إلى زوجة موافقة.

(١) وهل حكم المستبرأة في تحريم الخطبة حكم المعتدة؟ أم التحريم يختص بالمعتدة فقط؟ أو يفرق بين من يجوز العقد عليها في مدة الاستبراء كالحامل من زنى فتجوز الخطبة والعقد؟ ومن لا يجوز العقد عليها كالمستبرأة عن نكاح باطل أو وطء شبهة فلا يجوز خطبتها؟ ينظر. لعل الفرق هو الأقرب، وأيضا فإن التحريم للخطبة ليس لأجل الزوج الأول، ولهذا حرم خطبة المتوفى عنها تصريحاً. (حاشية سحولي لفظاً) (قرن)

(*) قال الفقيه يوسف: وهذا إذا خطبها من نفسها، أو من الولي وهي تعلم، لا مع عدم علمها فيجوز؛ لأن العلة هو خوف كذبها في انقضاء العدة. (كواكب) ينظر. (*) لغير زوجها^(١) والمستبرأة حيث يحرم العقد (قرن)

(٢) لما روي أن محمد بن علي الباقر عليه السلام دخل على امرأة وهي في عدتها، فذكر لها مكانه من رسول الله ﷺ، ومحلّه في الإسلام. فقالت: له أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك العلم! قال: أو قد كان ذلك، قد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهي في عدتها، متحامل على يده حتى بان أثر الحصر في يده، فما كانت خطبة. : (شفاء)

(٣) والعلة بالتصريح على أنه يحملها على الإخبار بانقضاء العدة. (شرح خمسة مائة؟) يلزم جواز خطبة من هي في عدة الوفاة، ومن تنقضي عدتها بوضع الحمل، وليس كذلك. فينظر

(٤) وقيل: بل التعريض أن يقول: إذا انقضت عدتك فلب رب راغب فيك. (زهور) (قرن)

قال مولانا رحمته الله: والتصريح هو أن يقول: أنا خاطب لك أترضيني لك بعلا؟ أو نيحو ذلك. قال أبو طالب: فإن تزوج بها بعد الخطبة المنهي عنها صح النكاح ^(١).

(ونذب عقده ^(٢)) في

(*) هذا تصريح. (قرز).

(١) وأنتم مع العلم (قرز).

(٢) ومما يندب في العقد الخطبة قبله؛ لما روي أن النبي ﷺ خطب عند العقد بفاطمة عليها السلام، فقال: الحمد لله المحمود لنعمه، المعبود لقدرته، المتعالي لسلطانه، المنير لبرهانه، الحق لحقائق أدلته، المهيمن لسعة علمه، الجبار لجلاله، القاهر لشدة محاله، العادل في أفعاله، الصادق في أقواله، أما بعد: فإن الله تعالى أمرني أن أزوج فاطمة من علي عليه السلام، وقد زوجته على خمس مائة درهم، رضيت يا علي؟ فقال: رضيت يا رسول الله. (غيث بلفظه) قال في (البحر): ونذب خطبتان الأولى من الولي قبل العقد، والثانية من الزوج حاله. العترة، وأكثر أصحاب الشافعي: ويغفر تخللها بين الإيجاب والقبول؛ لورود السنة بهما. بعض أصحاب الشافعي: يل تفسده؛ لوجوب اتصالهما. قلنا: ليست بإعراض. (شرح بهران لفظاً)

(*) وتعجيل العقد والدعاء بالبركة، والدخول ليلاً، والمسح على الناصية. أي:

ناصية الزوجة.

(*) يعني: حيث كان واجبا، أو مندوبا، أو مباحا، لا المكروه والمحظور فلا يجوز

(نجري) (قرز) وعن ابن بهران: لا المباح فلا يجوز. وفي شرح الذويد: يجوز في المباح والمكروه. (قرز)

(*) فائدة وخطبة النكاح مستحبة؛ لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يعلمها.

وهي الحمد لله نعمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضل الله فما له من هاد، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات) وفسرها سفيان الثوري «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [إل عمران: ١٠٢] «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» [النساء: ١] «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا =

المسجد^(١)) وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف)^(٢) (والنثار)^(٣)

= اللَّهُ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا [الأحزاب: ٧٠] (لمعة)

(*) ويستحب تزوج الحسنة، والبكر، والولود، والودود، وأن تكون من أصل جيد، وأن لا تكون من القرابة؛ لآثار وردت في ذلك، ذكر ذلك الإمام يحيى (نجري) وهو قوله ﷺ: (لا تنكحوا القرية فإن الولد يخلق منها ضويًا) أي: نحيفًا، ويروى (اغتربوا ولا تضربوا ضويًا) أي: انكحوا في الغرائب، فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى، وأولاد القرية أضعف. أي: أضعف والمراد بالقرية هي أول درجة تحل، لا الثانية كفاطمة لعل عليهما السلام بعد الرسول ﷺ. (من كتاب البركة). قال في (الإحياء): وكما يستحب نكاح البكر يستحب أن لا يزوج قريبته إلا من بكر لم يتزوج؛ لأن القلوب جبلت على الإيناس بأول مألوف. (من خط سيدنا العلامة علي بن أحمد السماوي) ومن خطه أيضا فائدة عن النبي ﷺ (الحرائر إصلاح البيت، والإماء هلاك البيت) ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصْرُوهَا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] قال الشاعر:

صفات من يستحب الشرع خطبتها	جَلَوْنَهَا لأولي الأبصار مختصرا
حسينة ذات دل زانه أدب	بكر ولود حكمت في حسنهما القمر
غريبة لم تكن من أرض خاطبها	هذه صفات الذي تحلو لمن نظرا
بها أحاديث جاءت وهي ثابتة	أحاط علما بها من في العلوم قرا

(من المستطرف من الباب الثالث والسبعين في ذكر النساء)

(*) (فائدة) ذكر في الفائق عنه ﷺ أنه قال في المصافحة في النكاح: (يمن) وكيفية المصافحة قال بعضهم: مثل مصافحة البيعة، لا كما يفعله الناس في المصافحة من نصب الراحة، وندب الستر (ذكره في تفسير الثعلبي).

(١) وعكسه البيع والشراء فإنه مكروه. (تعليق الفقيه علي).

(٢) وهو الغربال، وهو المنخل.

(٣) ويصح الرجوع في النثار قبل أخذه كسائر التمليكات.

(*) وذلك لما روى جابر بن عبد الله قال: لما زوج رسول الله ﷺ فاطمة من علي عليه السلام أنه أناس من قریش، فقالوا: إنك زوجت عليا بمهر خسيس، فقال: (ما=

أيضا مندوب عند الحضور للعقد^(١) للحاضرين من زيب^(٢) أوتمرا ونحو ذلك^(٣).

قال عليه السلام : والأقرب عندي أنه يحسن بالدرهم والدنانير أيضا (و) ندب (انتهابه) بعد وقوع العقد وقال الشافعي^(٤) يكره؛ لأن فيه نوعا من الدناءة^(٥) قال الفقيه يوسف: وإنما يجوز الانتهاب عند من أجاز به بشرط أن لا يعرف من صاحبه الكراهة، قال الفقيه محمد بن سليمان: وأن يكون قد وقع على الأرض. قال الفقيه علي: ومن أحكامه أنه لا يجب المكافأة

= زوجت عليا، ولكن الله زوجه ليلة أسري بي، عند سدره المنتهى، وأوحى الله تعالى إلى سدره المنتهى انثري ما عليك. فنثرت الدر، والجواهر، والمرجان فابتدرت الحور العين تلتقطه وتتأهبه، ويقلن: هذا نثار فاطمة بنت محمد عليها السلام

(*) قال في ذخائر العقبى؟ في مناقب ذوي القربى: إنه قال عليه السلام لفاطمة حين زفها إلى علي عليه السلام : (إن الله لما أمرني أن أزوجك من علي، أمر الملائكة أن يصطفوا في الجنة صفوفًا، ثم أمر شجر الجنان أن تحمل الحلي والحلل، ثم أمر جبريل عليه السلام أن ينصب في الجنة منبرا، ثم صعد جبريل فخطب، فلما فرغ نثر عليهم من ذلك فمن أخذ أحسن أو أكثر افتخر به إلى يوم القيامة، يكفيك يا بنية). (غيث)

(*) بعد العقد (:؟ بهران) (قرز) ومثله في (الهداية). (قرز) (*) من الزوج، أو الزوجة، أو الولي (قرز)

(*) يجوز ضم النون وكسرها. (ذكره النجري).

(١) وتجوز التهوية في المسجد (قرز).

(٢) لا الثياب والسلاح، وما لا ينقل فلا يحسن، فإن فعل لم يملك. وقيل: بل

يملك^(١) كمن سيب ملكه رغبة عنه. (شامي) (قرز)

(٣) جوز، أو سكر (بيان)

(٤) ومالك.

(٥) وينافي المروءة (*) قلنا: لا دناءة؛ لفعله عليه السلام.

(١) ويكون بالبصائر ونحوها. (من هامش البيان).

عليه، وأن من وضع يده على شيء حرم على الغير أخذه، وقد يتبع العرف في أخذ كله أو بعضه، أو تلقيه قبل وصول الأرض ونحو ذلك^(١) (والوليمة)^(٢) أيضا مندوبة للنكاح؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف^(٣) وقد تزوج^(٤) أولم ولو بشاة^(٥).

قال ﷺ: والأقرب أن المستحب أن يكون بعد العقد، ولا فرق بين أن يكون قبل الدخول أو بعده، لكن لا تتعدى السابع^(٦) إذ تكون في حكم المفعول لا لأجله (و) ندب (إشاعته بالطبول) قال في الكافي: ولا خلاف أنه يجوز ضرب الطبل والبوق^(٧) والصنج^(٨) على غير الحان المعاصي (لا التدفیف)^(٩)

(١) أخذه من يده، أو صره.

(٢) ولو كان النكاح محظوراً

(*) وفعلها بعد الدخول، وفي اليوم الثاني، أو الثالث، أو في أي يوم بعده إلى اليوم السابع (قرز).

(٣) في البخاري، والترمذي، والشفاء.

(٤) أي: دخل

(٥) أو بغير شاة، أو طعام بغير لحم؛ إذ أولم ﷺ بصفية بسويق وتمرا. (بحر) (قرز).

(٦) من يوم الدخول^(١) وقيل: من يوم العقد. والحاصل: أن المندوب وليمتان فإن اجتمعتا في سبع كفت لهما وليمة واحدة (قرز)

(*) من يوم الدخول

(٧) النفير.

(٨) نحاس على نحاس يضرب به.

(٩) قال في كتاب التقرير ما لفظه: وأما شعر النساء بالعروس المسمى بالتدفیف في=

(١) فيجزى للدخول، لا للعقد إلا مع الاجتماع في سبع، أو كانت الوليمة بعد الدخول إذا دخل في السبع. (قرز)

المثلث (١) والغناء (٢)

= جهاتنا، أو اليهود، وفي جهات تهامة بالهذي فلم أقف فيه على نص لأئمتنا عليهم السلام، والظاهر أنه جائز في تلك الحال إذا كان لا يؤدي إلى قبيح، والأصل فيه ما روينا عن النبي ﷺ أنه سمع نسوة يهذين بهذي في عرس، وهن يقلن شعرا:

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيُّوا مَنْ يَحْيِيكُمْ
ولولا الذهب الأحمر*** ما نحلل بواديكُم
فقال ﷺ:

ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكُم
ولو قال: لم تسمن عذاريكُم كان شعرا. فلو لا أن ذلك جائز لما أعانهن عليه.
(شفاء)

(١) وهو ما يطرب^(١) ويدعو إلى الله فلا يجوز، سواء كان بدف، أو طبل، أو مزمار، أو صوت نشيد أو غيره، وسواء كان في وليمة أو غيرها، وقصد استماعه كفعله، لا سماعه بغير عناية فلا يجب سد الأذنين (بيان بلفظه)

(٢) قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦] الآية. قال المفسرون: هو الغناء. وقال ﷺ (صوتان ملعونان فاجران، صوت عند نعمة، لهو ولعب، ومزامير الشيطان الخمر) وقال تعالى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي كَادِيكُمْ الْمُنْكَرِ﴾ [المنكبر: ٢٩] وقال ﷺ: (هو الغناء واللعب، قال تعالى: ﴿أَتُخَذُوا مِنْهُمْ لُيْبًا وَلَهْوًا﴾ [الأنعام: ٧٠] قال الحسن البصري: «ما اجتمع قوم قتلوا أو كثروا في لهو ولعب وباطل إلا تغلقت عليهم أبواب الرحمة، ونزلت عليهم اللعنة». ومثل هذا من الحسن لا يكون إلا توقيفا. وعنه ﷺ أنه نهى عن بيع المغنيات، وشرائهن، وكسبهن. وعن ابن عمر: «من استمع إلى لهو غناء حرام عليه صوت داود إذا قرأ الزبور في حيطان الجنان» وعنه ﷺ (من استمع صوت لهو وغناء حرم الله عليه مرافقة الصديقين والشهداء والصالحين) وعن جابر (من مات وله جارية تغنيه لم =

(١) وقيل: ما كان يستعمل مطلقا، أو في الأغلب إلا لفعل محرم، فإنه لا يجوز مطلقا، سواء حصل الطرب الداعي إلى المحرم أم لا، وذلك كالزممار ونحوه، وما لم يكن كذلك لم يحرم، ولو حصل به الطرب (ذكره المؤلف)

(فإنهما لا يجوزان عندنا^(١)) في عرس ولا غيره، فأما إذا كان التدفیف علی غیر أَلحان^(٢) المغنّیین جاز، ذكره المؤید بالله، وأبو العباس، ومنع الهادي التدفیف مطلقاً.

= یصل علیه) وعن علي عليه السلام: (أول من غنى إبليس، ثم زمر، ثم حدا، ثم ناح) وعنه عليه السلام: (بش البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء) وعنه عليه السلام: (ياكم والغناء فإنه يثبت التفاف في القلب كما يثبت الماء الشجر) وظاهر الآيات والأخبار تحريم الغناء. (فائدة) نقل القرطبي عن أبي الطرطوش أنه سئل عن قوم يجتمعون في مكان يقرأون شيئاً من القرآن - نفع الله تعالى به - ثم ينشد لهم منشد شئ من الشعر فيرقصون، ويطربون، ويضربون بالدفوف، والشبابة، هل الحضور معهم حلال أم لا؟ يقال: مذهب الصوفية بطلالة، وجهالة، وضلالة، وما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأما الرقص في التواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ له عجلاً جسداً له خوار، فأقاموا يرقصون حوله فيتواجدون، فهو دين الكفار، وعباد العجل، وإنما كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كأنما على رؤوسهم الطير من الوقار، فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحظر معهم، ولا يعينهم على باطلهم. هذا مذهب مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين. (ذكر ذلك في حرف العين من كتاب حياة الحيوان بلفظه).

(*) بالمد: اللهم. وبالقص: المال. وأما نشيد الشعر فجائز؛ إذ كما ينشد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذا بين يدي الأئمة، إذا لم يكن فيه معصية: (لمعة).

والفرق بين الغناء والنشيد: أن الغناء عبارة عما كان على جهة التكسير والتقطيع، والأصوات الطيبة، والألحان الرطبية، ويؤتى بها على لحن العود. (والنشيد): ما يؤتى به على جهة التمديد بالأصوات الطيبة، وقد فعل بحضرة الأكابر من الأئمة والعلماء ولم ينكر. (مرغم من هامش الهداية)

(١) خلاف مالك، والنخعي.

(٢) وهو المربع في ضربته فيجوز، لا المدور في ضربته فلا يجوز، والمدور هو ما يطرب، ويستخف، ويدعو إلى الله واللعب فذلك هو المحذور، سواء كان في ضربه، أو لحن بشعر، أو نحوه، وسواء كان المضروب به دفاً، أو طنبوراً، أو طبلاً، أو طاسة=

تنبيه أعلم أنه يجوز للرجل ^(١) إذا أراد أن يتزوج ^(٢) امرأة ^(٣) أن ينظر ^(٤) إلى وجهها ^(٥) فإن حصل له التفصيل بنظرة واحدة لم يجوز له التكرير، وإلا جاز له حتى يتحقق، وإنما يجوز له النظر إذا لم يقارنه شهوة ^(٦) فإن قارنته شهوة لم يجوز ذكره المنصور بالله.

قال مولانا رحمته الله : وهو ظاهر إطلاق أصحابنا، وقال الفقيه حسن: بل يجوز ^(٧) ولو قارنته. قال في مهذب الشافعي، والشفاء، والإمام يحيى: ويجوز للمرأة أيضا أن تنظر إلى وجه الخاطب ^(٨).

= أو غير ذلك مما يطرب فهو محظور فعله وسماعه. (كواكب لفظا).

(١) الأولى أن يكون بعد العزم قبل الخطبة؛ لئلا يرى شيئا يكره فيتركها بعد الخطبة فيؤذيها، ويشترط أن يعلم أنها فارغة، لا مزوجة، ولا معتدة، ولا مخطوبة من غيره، وأن يظن المساعدة، وأن يكون عازما على زواجها. (كواكب) (قرز).

(*) (فائدة) وإذا عجز الخاطب من النظر إلى وجه المرأة المخطوبة بعث امرأة تنظر إليها، وتصفها له، ولا تصف منها إلا ما يجوز له النظر إليه من بدنها، بل لا يمتنع أن يجوز لها أن تصف له الكل، كما لو لم يوكلها.

(٢) والوجه فيه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ألقى الله في قلب أحدكم أن يخاطب امرأة فلا بأس أن ينظر إليها، فإنه أحرى أن يدوم العقد بينهما) ذكره في الشرح. (تعليق الفقيه علي)

(٣) وهل يجوز لو كمل الزوج النظر أم لا؟ ينظر. لا يجوز له النظر.

(٤) وعند داود: يجوز النظر إلى جميع بدنها حتى الفرج. (تعليق الفقيه علي) ومثلهن الإمام علي بن محمد رحمته الله.

(٥) وكفيها. (كواكب) وأحد الروایتين عن القاسم: وقدميها.

(٦) وهو التلذذ. (قرز).

(٧) قوي.

(٨) قال رحمته الله : ويحرم النظر إلى الأمرد من الذكور لشهوة؛ لقوله ﷺ : (اتقوا النظر إلى الصبيان، فإن فيهم لحظة من الحور العين) ويجوز لغير شهوة. قال رحمته الله : =

(فصل) في تفصيل من يحرم نكاحه

(و) اعلم أنه (يحرم على المرء أصوله^(١)) (وهن الأمهات^(٢)) والنجدات من قبل الأم والأب، وأبويهما ما علوا (وفصوله^(٣)) (وهن البنات، وبناتهن، وبنات بنيهن، وبنات البنين، وبنات بنيهن، وبنات بناتهن ما سفلوا، فلو كان ولد الزنى ذكرا حرمت^(٤) عليه أمه، وجداته من قبل أمه^(٥)) ونساء أجداده من قبلها، بلا خلاف^(٦) وإن كان أنثى لم يحرم عليها أبوها، ولا أجدادها من قبله عند أبي طالب^(٧) والشافعي،

= فإن خاف الفتنة حرم عليه إعادة النظر وتكراره (بستان)
(*) قال عليه السلام: لأنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها. وقد أشار الشاعر إلى هذا المعنى بقوله:

أحلى الرجال إلى النساء موقعا من كان أشبههم بهن خدودا (بستان)
(١) عبارة (الفتح): ويحرم على المرء من النسب والرضاع غير أولاد عمومة وخؤولة. والله دره

(٢) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] والجدة أم مجازا، حرمت باللفظ، وقيل: بالقياس. (بحر) بجامع الفرعية، كما حمل التبيذ على الخمر بجامع السكر. (شرح بحر)

(٣) ولو من زنى (هداية) (قرز).

(٤) قلت: وبنات الزنى كالأجنبي، إلا في ثلاث: النكاح، ودفع الزكاة، والعتق. قلت: ينظر ما المخصص في هذه دون غيرها. فتعق إذا ملكتها.

(٥) وكذا من قبل أبيه. (قرز)

(٦) لأن نسبه صحيح منها.

(٧) حجة أبي طالب، والشافعي: أنه لا نسيب بينهما، والتعويل إنما هو على اسم الشرع وأحكامه، ولقوله عليه السلام: (الولد للفراش)^(١) لكن يكره. لكن يقال لأبي طالب:

(١) ووجه قول المؤيد بالله: إنها مخلوقة من مائه، وأنها ابنة لغة لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ﴾ [الاحزاب:

والناصر، وقال أبو العباس^(١) والمؤيد بالله^(٢) وأبو حنيفة: بل يحرم.

قال مولانا رحمته الله: وهو الأرجح عندي، وقد اخترناه في الأزهار^(٣) (ونساؤهم^(٤))

يلزمك لو كان ذكرا أن يجوز نكاح أمه إذا لم ترضعه، وما أظنه يلتزم ذلك. (غيث).

(١) ومثله عن الهادي رحمته الله. (تعليق الفقيه علي)

(٢) ويكون حكم الفصول من الزنى حكم الفصول من النسب، في تحريم النكاح نسبا، وصهرا، ورضاعا، وهذا في تحريم النكاح فقط، لا فيما يتفرع عليه من جواز النظر^(١) والخلو، والسفر، ونحو ذلك. (حاشية سحولي لفظا) (قرن).

(*) والبت من الزنى لا يجوز أن يتزوج بها، والوجه: أنها بنته لعة، وبه قال أبو حنيفة، واختلفوا في علة التحريم عند أبي حنيفة - فقيل: لأنها من مائه، فعلى هذا تحرم على ابنته وأخيه ونحوهما. وقيل: لأنها كبتته بناء على أن الحرام يحرم، فعلى هذا تحل لابنته وأخيه. قال في الشرح: وكذا لا تحل حليلة ابنه من الزنى

(٣) ويتفقون في عدم الولاية، والتوارث، والنفقة، وثبوت القصاص. قال الفقيه علي: العبرة في معرفة كونها منه بالظن، مع الوطء (بيان) (قرن)

(*) وذلك لأنه لم يفصل، بل قال: أصوله، وفصوله، وظاهره ولو من الزنى فافهم (نجري) (*) ولا يجوز له النظر إليها تغليا لجانب الحظر. (مفتي) ولمسها، وكذا الخلو بها؛ إذ سبب التحريم محرم. (بحر معنى)

(٤) (فائدة) قال تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

والمعلوم أنها تحرم حليلة الابن من الرضاع، كما في كتابنا هذا وغيره ؟ قلنا: أراد تعالى الذين من أصلا بكم دون من تبنيتم؛ لأنهم كانوا يتبنون، كما يقال للزيد بن حارثة: ابن محمد. قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥] ذكر معنى ذلك الزمخشري، ولا يؤخذ بمفهوم الآية إلا مع عدم المعارضة، وهذا معارض لقوله رحمته الله: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ذكر معنى ذلك الإمام يحيى رحمته الله (نجري).

(*) (مسألة) والبت، وامرأة الإبن من الزنى لا تحل. (بيان) ويحرم النظر إليهما =

(١) يعني: فلا يجوز النظر إليها تغليا لجانب الحظر. (قرن)

أي: ونساء أصوله وفصوله^(١) ماعلوا، وما سفلوا، وسواء الزوجات والمملوكات، وسواء قد كان وطئ الأصل أو الفصل الزوجة، أو عقد بها فقط، وأما المملوكة فلا بد أن يكون قد نظر، أو لمس لشهوة، أو نحو ذلك^(٢) (و) يحرم عليه (فصول أقرب^(٣) أصوله^(٤)) وأقرب أصوله هم الأب والأم، فيحرم عليه فصولهما وهم أخوته لأبيه وأمه، أو لأحدهما، وبناتهم، وبنات بنينهم^(٥) وبناتهم^(٦) ما سفلوا (وأول فصل من كل أصل قبله^(٧)) أي: كل أصل قبل أقرب أصوله، لا يحرم من فصوله إلا أول بطن، دون ما بعده، فتحرم العمة والخالة؛ لأنهما أول بطن من الأصل الذي قبل الأب والأم، ويحل فصولهما.

قوله: «من كل أصل» يدخل في ذلك عمة الأب^(٨) وخالته، وعمة

= والخلوة بهما، ولمسهما؛ إذ سبب التحريم محرم، وهو الزنى. (قرز)

(١) لا أصول نسائهم، وفصول نسائهم فلا يحرم. (قرز)

(٢) التقبيل.

(٣) وضابطه: كل أنثى انتهت إلى أبويك، أو إلى أحدهما [كالأخ، والأخت] بطريق الولادة، بواسطة أو بغير واسطة، ذكرا أو أنثى (قرز) (*) وإنما لم يحل نكاح المحارم إما تعظيما^(١) لهن عن منزلة الأجانب، أو نظرا إلى عدم كمال المقصود، وهو التناسل؛ لضعف تعلق الشهوة بالمحارم، فلا يحصل التناسل، فإن حصل فمع ضعف. (معيار). (٤) لا نساؤهم. (قرز).

(٥) (في شرح سيدنا): وبنات بناتهم، وهو مضروب عليها، وفي (الغيث): وبناتهن.

(٦) هكذا في (الزهور): لكن بناتهم - لا فائدة فيه، ولعل الصواب: وبناتهن، كما هو هكذا في (الغيث).

(٧) وإنما قال: «قبله» فرارا من التكرار في الأخوة والأخوات.

(٨) ما لم تكن عمة الأب من الأم فتحل عمتها. (زهور) و(قرز).

الأم وخالتها^(١) وكذلك عمه الجد، وخالته، وعمه الجدة، وخالتها ما علوا.

(و) يحرم عليه أيضا (أصول من عقد بها^(٢)) عقد نكاح صحيح أو فاسد، ولو لم يدخل بها (لا فصولها)^(٣) أي: لا يحرم عليه فصول من عقد بها بمجرد العقد (ولا هما من المملوكة^(٤)) أي: ولا يحرم أصول المملوكة ولا فصولها بمجرد ملكها، ولو اشتراها للتسري؛ لأن الملك لا يقتضي التحريم وحده، فصار فصول الزوجة وفصول السرية وأصولها لا

(١) ما لم تكن خالة الأم لأب فتحل خالتها. (زهور).

(٢) وأما هي فيحرم عليها أصوله وفصوله بمجرد نفس العقد. (بحر) و(حاشية سحولي لفظا) وما حرم من ذلك على الرجل حرم ذلك على المرأة، لكن لا يعتبر فيها الدخول لأجل تحريم أولاد زوجها. (كواكب) (قرز)

(*) ولو حصل الأصل للزوجة بعد طلاقها أيضا، نحو أن يعقد بها طفلة، ثم يطلقها، ثم أرضعتها في الحولين امرأة فتحرم المرأة المرضعة على زوج الطفلة؛ لأنها قد صارت أمها من الرضاع (ذكر معناه في التذكرة) وكذا لو حدث للطفل أب من الرضاع بعد انفساخ زواجه؛ لأنه لا يتبها طلاق بخلاف الفسخ (بيان) وصورة ذلك أن ترضع زَوْجَةَ الطفل أَخْتَهُ، أو من يحرم عليه نكاحها فينفسخ النكاح، ثم يرضع الصبي زوجة رجل آخر وهو في الحولين فإنها تحرم زوجة الطفل على أبيه الذي أرضعته زوجته ذكر معناه في (التذكرة). (قرز)

(٣) (فرع) المذهب: وله نكاح ابنته المنفية بلعان إن لم يكن قد دخل بأمها. قلت: أو ما في حكم الدخول. القاسم، والشافعي: لا قطع بانتفائها فتحرم، كما لو أقر. قلنا: الحكم للظاهر. (بحر) (قرز)

(٤) والفرق بين الزوجة والمملوكة هو أن موضع النكاح مقصود، وهو الوطاء، فقام السبب وهو العقد مقام المسبب وهو الوطاء وتوابعه، بخلاف الملك فلا يقوم السبب مقام المسبب - هذا والله أعلم - ولا يقتضي التحريم في فصول الزوجة؛ لقيام الدليل. (شامي) وهو قوله تعالى: ﴿الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

يحرم من (إلا بعد وطء^(١) أو لمس لشهوة، ولو) لمس الزوجة والمملوكة (بحائل^(٢)) بينه وبين جسمها، فإن ذلك يقوم مقام الوطء في اقتضاء التحريم إذا قارنته الشهوة (أو) حصول (نظر^(٣)) إلى الزوجة أو الأمة لشهوة فإنه يقتضي التحريم بشرط انفصال شعاع (مباشر) لشيء من جسمها^(٤) لا لو نظر إليها وثم حائل^(٥).

من قال عَلَيْكَ: وفي حكم النظر اللمس الذي لا غمز^(٦) معه، ولا اعتماد^(٧) وقال أبو حنيفة: إن النظر لا يقتضي التحريم، إلا أن يكون إلى الفرج^(٨)، وعن الناصر أن النظر لا يقتضي التحريم مطلقا (ولو) نظر إليها

(١) ولو وطئ مجنونا، أو نائما، وكذا إذا استدخلت ذكره في حال نومه فلعله يحرم عليه فصولها، وثبت أحكام الدخول. وقيل: إنه لا يقتضي التحريم، ولا يوجب كمال المهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣] فعبر بالدخول من جهته وهي إن فعلت فهو غير داخل

(*) في الحياة (بيان) و(وابل) فلو لمس، أو قبل بعد الموت لشهوة، أو وطئ لم يحرم، ويأثم. (قرز) (*) ولو صغيرة، أو مجنونة إذا كانت صالحة.

(٢) غير كفيف. (قرز)

(*) وحصل معه غمز، أو اعتماد؛ ليفترق الحال بينه وبين ما يأتي. (قرز)

(٣) لا هي إلى الزوج. (قرز) فلا يقتضي التحريم. (كواكب) (قرز).

(*) والفرق بينهما: أن نظره ولمسه وتقيله يقتضي أن يحرم على نفسه فصولها، ونظرها وتقيلها يقتضي تحريم الغير على الزوج، وهو بناتها، وهذا فرق واضح.

(٤) أو شعرها (بيان) متصل في الحياة فقط (قرز).

(٥) بخلاف اللمس، وإنما فرقوا بينهما؛ لأن اللمس استمتاع، وهو يحصل مع

الحائل، بخلاف النظر فلا يحصل به استمتاع مع الحائل. (غيث) (قرز).

(٦) مع الحائل (قرز) ولو قارنته شهوة (قرز).

(٧) وكذلك الخلوة بالزوجة لا توجب التحريم (بيان بلفظه)

(٨) ولو أجنبية.

من (خلف صقيل) نحو أن تكون منغمسة في الماء الصافي فينظر إليها، أو نظر إليها من خلف زجاج ليس بغليظ مانع فإن ذلك يقتضي التحريم إذا قارنته الشهوة (لا) إذا نظر إليها^(١) (في مرأة)^(٢) نحو أن تكون المرأة في يده^(٣) مقابلة لوجهه، والمرأة من خلفه فينظر إلى وجهها في المرأة فإن ذلك لا يقتضي التحريم، ولو لشهوة.

..... (والرضاع)^(٤)

(١) وهذا في الزوجة والأمة، لا الأجنبية فلا يجوز النظر إليها على أي صفة كانت. (قرز)
(٢) قوله: المرأة هي بكسر الميم، وسكون الراء، وهي في اللغة: المارية، وكان ﷺ إذا رأى وجهه في المرأة قال: (اللهم أنت أحسنت خلقي، فحسن خلقي، وحرم وجهي على النار) وإذا رأى ما يحب قال: (الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات) وإذا رأى ما يكره قال: (الحمد لله على كل حال). (ترجمان بلفظه) (*) لأن الشعاع لم ينفصل عن عينه إلى جسمها، وإنما ينفصل إلى المرأة بعد استقراره فيها، فصار كأنه لم ينفصل منه شيء، فأشبهه رؤية غيره لها (:؟نجري) و (تهامي).
(٣) ويحرم نظر الأجنبية على هذه الصورة.

(٤) قال في (البرهان): وضابط من يحرم بالرضاع أن نقول: يحرم على الرضيع مرضعته، وزوجها صاحب اللبن، وأصولهما، وأزواجهما، وفروعهما، وأول فرع من كل أصل لهما. ويحرم عليهما الرضيع وفروعه، وأزواجهم، وسواء كان الفروع والأصول من النسب، أو من الرضاع. : ولفظ (حاشية سحولي): وضابطه أن ذي اللبن وأقاربه نسبا وصهرا^(١) ورضاعا للرضيع وولده من النسب والرضاع، وما حرم بالمصاهرة أقارب، وأقارب الرضيع غير ولده لذي اللبن وأقاربه كما مر أجنب. (لفظا) قال الشاعر في حصر ذلك:

أقارب ذي الرضاعة بانتساب أجنب^(٢) مرضع الإبنية

(١) المصاهرة: مثل امرأة الأب وإن علا، وأم المرأة وإن علت، وامرأة الابن وإن نزل، وبنت المرأة ونحوهن.

(٢) معنى هذا: أن أقارب الرضيع من جهة النسب والرضاع أجنب للرضع، وأقاربه من جهة النسب والرضاع إلا أولاد الرضيع ومن تنامل منهم أجنب للرضع وأقاربه. وأما أقارب المرضع جميعاً فإنهم أقارب للرضع من دون فرق. (من إملأ سيدنا العلامة محمد يحيى الأخفش).

في ذلك^(١) كالنسب) أي: يحرم به ما يحرم بالنسب، فيحرم على الرضيع أصول أمه من الرضاعة، وأصول أبيه^(٢) وأول فصل من كل أصل قبلهما، ونساؤهم^(٣) ويحرم على الأب والأم فصول ولدهما^(٤) من الرضاع ما تناسلوا، ونساؤهم، ويحرم على الابن فصول أبويه^(٥) وهم أخوته من الرضاع ما تناسلوا.

قوله: (غالباً)^(٦)

أي: الرضيع.

ومرضعة قرابتها جميعاً أقاربه ولا تخصيص فيه ولفظ (الغيث): (تنبيه) أعلم أن اللواتي يكره نكاحهن على ضرب منها: ما يحرم لأجل النسب كالأصول، والفصول، والأخوة، وأولادهم. ومنها: ما يحرم لأجل المصاهرة، وهن نساء الأصول والفصول، وأصول الزوجة وفصولها، وقد سبق أن الرضاع كالنسب في ذلك. (غيث بلفظه) وفي أول كتاب النكاح في (البيان) ما لفظه: أما المصاهرة فيحرم منها على المرء زوجات أصوله. إلخ. (بلفظه).

(١) أقارب المرضعة للرضيع وولده أقارب، وأقارب الرضيع للمرضعة غير ولده المرضعة وأقاربها أجنب. (تذكرة).

(٢) ولو من الرضاع.

(٣) يعني: نساء أصول أبيه، ونساء أصول أمه. وأما نساء أول فصل فلا يحرم.

ولفظ الشرح يؤهم الرجوع إلى الجميع.

(٤) نسباً لهورضاعاً (قرز).

(٥) نسباً لهما ورضاعاً (قرز).

(٦) قال الفقيه يحيى بن أحمد: استثناء هؤلاء لا معنى له؛ لأن الخبر (يحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب) يريد على من رضع، لا على الغير، فأخوه وأبوه لا تعلق لهم برضاعه، وأخت الابن أجنبية. (تعليق الفقيه حسن) وقد نظمت في قوله:

وجدة ابن من رضاع وأخته وعمته حلت بعقد نكاح

كذلك أم الأخ خالته كذا وعمته حلت بغير سفاح

يحترز من ست^(١) فإنها تحرم لأجل النسب، ولا تحرم لأجل الرضاع، وهي

(هامش هداية) والله أعلم.

(*) (فائدة) من كتاب الفتاوي للمنصور بالله عبد الله بن حمزة رحمته الله (مسألة) النكاح الذي يعقد على الصغائر الرضائع لأجل النظر إلى أمهاتهن من النسب أو الرضاة ولم يكن مقصود العاقد لذلك الوصلة والمزاوجة والنسبة، بل مجرد النظر فقط إلى المرأة المحرمة بسببه لا يصح، ولا تثبت حرمة المصاهرة ذكره الشيخ أبو ثابت، وولده شهرا شويه وغيرهما من علماء الديلم، وفُسِّقُوا من تعاطى ذلك، وعمل به، وصريح مذهب الهادي رحمته الله، وأهل البيت جميعاً الصحة - وإن كان القصد مجرد النظر فذلك من لطائف الحيل الشرعية التي جاء بها خير البرية رحمته الله حيث قال: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)^(١) و(قرز) وروى هذا المتوكل على الله إسماعيل رحمته الله

(*) قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد رحمته الله في جواب على سائل سأل - أظنه الحاج أحمد بن عواض الأسدي - ما لفظه: سألت عن العقد بالصغيرة لمجرد استحلال النظر إلى إمامها فقط؟ والجواب - والله الموفق -: إن عقد النكاح لا يتعقد إلا مع التراضي على الاستمتاع، والإفضاء إلى المعقود عليها ما داما حين ليس اليوم، ولا اليومين، ولا بالدرهم، والدرهمين، من شبهة السفاح، فمتى رضى الوالد بالعقد ببنته، أو الولي المرشد لمجرد النظر إلى الأم فقط ن وفي نيتهم المنع لما يستحقه الزوج على الصغيرة، ومنع الزوج لما تستحقه من الحقوق الزوجية فذلك سفاح فيما بينهما وبين الله تعالى، وأما ظاهر الشرع فيحكم بصحة النكاح، ما لم يكن مؤقتاً، فإن كان مؤقتاً فهو باطل وذلك مما لا خلاف فيه، بعد بطلان قول من يقول بالمتعة، ومتى كان العقد مؤقتاً فالأم مما يحل نكاحها للمعقود له هذا العقد المذكور؛ إذ لا حكم للعقود الباطلة؛ لكونها سواء والعدم. (بجميع لفظه)

(١) والتحقيق أن هؤلاء المحترز عنهم جميعاً لم يتناولهن الضابط فلا يحتاج إلى الإحتراز منهن، وذلك لأن الثلاث الأول لم يحرمهن على الأب من النسب؛ لكونهن

(١) هذه مقولة من (شرح سيدنا الحسن بن أحمد الشيباني) من قوله: «وامرأة المفقودة... إلخ.

أخت الابن من الرضاع^(١) فإنها تحل لأبيه^(٢) ولا تحل له أخت ابنه من النسب؛ لأنها تكون بنته أو ربيته.

الثانية: عمة الابن من الرضاع^(٣) فإنها تحل لأبيه، ولا تحل عمة الابن من النسب؛ لأنها أخت^(٤).

الثالثة: جدة الابن من الرضاع^(٥) أم أمه، وأم أبيه من النسب، فإنها تحل لأبيه من الرضاع، ولا تحل جدة الابن من النسب؛ لأنها أم الأب، أو أم زوجته.

الرابعة: (٦)

= أخت ابن، وعمة ابن ابن، وجدة ابن، بل لكون الأولى بنتاً أو ربيية، والثانية أختاً، والثالثة لكونها أمّاً، أو أم زوجة، وكذلك الباقيات إلى آخرهن، كما ذكره في الشرح فظهر أنه لا مقتضى لتحريم المستثنيات المذكورة؛ لانتهاء المعاني المقتضية لتحريم مثلهن في النسب. (شرح أئمار باختصار)

(*) هذا الحصر لسيدنا الجمالي علي بن يوسف الحماطي قوله:

أخت ابن وعمة من رضاع لابن من الرضاع حلال
جدته أم أمه وأبيه لأبيه من الرضاع زلال
أمه من ولادة لأخيه من الرضاع وعمه ما أحالوا
وكذا خالة له من رضاع لأخيه من الرضاعة قالوا
(١) وقد يلتبس والمراد بقوله: أخت الابن من الرضاع هل الرضاع صفة للإبن كما هو الظاهر، أو للأخت، وكذلك باقيها. فالأولى حل العبارة. (تكميل) بأن يقال: الأخت من النسب للإبن من الرضاع. (*) الرضاع صفة للإبن في جميع الصور. (شرح فتح)

(٢) من الرضاع.

(٣) صفة للإبن، ويحتمل للعممة.

(٤) الأب.

(٥) صفة للإبن.

(٦) إنما يتصور الاحتراز في هذه الصورة فقط؛ لأنها لا تحل في النسب بحال، فأما=

أم الأخ من الرضاع^(١) التي ولدته^(٢) فإنها تحل لأخيه لأمه من الرضاع، ولا تحل أم الأخ من النسب^(٣) لأنها أم، أو امرأة^(٤) أب.

الخامسة: عمة الأخ من الرضاع^(٥) فإنها تحل لأخيه من الرضاع.

السادسة: خالة الأخ من الرضاع^(٦) فإنها تحل لأخيه من الرضاع.

(و) أما من يحرم لغير النسب والمصاهرة، بل لأجل صفة فذلك ثلاثة عشر صنفاً^(٧) من النساء. الأولى: (المخالفة)^(٨)

= في سائر الصور فلا فرق بين النسب والرضاع، حيث كان الولد مدعى بين أبوين أو أكثر.

(١) صفة للأخ.

(٢) - كالنسب.

(٣) بل ومن النسب حيث وطئت غلطا فجاءت بولد، فلاخيه من الأب أن يطأها وتحل له. (قرز) ولفظ (حاشية سحولي): وقد تحل أم الأخ من النسب، نحو: أن يلحق الولد بالأب بوطء شبهة، فإن هذا المولود بوطء شبهة يصح أن يزوج أمه أخاه من أبيه، بناء على أن وطء شبهة لا يقتضي تحريم المصاهرة. (حاشية سحولي لفظاً)

(٤) (مسألة) إذا قيل لك: هل يصح أن يزوج الرجل أربع أخوات له من النسب بعقد واحد، أو ثلاث أخوات وأمّه يزوجهن أباه بعقد واحد؟ فقيل: نعم وذلك في الولد المدعى بين خمسة فتأمل.

(٥) ومن النسب إن اختلف الأبوان. (قرز)

(*) صفة للأخ.

(٦) ومن النسب إذا اختلف الأمهات (بيان معنى) (قرز) صفة للأخ

(٧) والرابعة عشر: الزانية المصرة على الزنى، فإنه يحرم نكاحها، كما سيأتي في قوله: «ويجب تطليق من فسقت بالزنى».

(٨) والمسبية الكافرة حتى تظهر الإسلام، على المختار (ذكره في البيان في الجنائز في فصل وللميت خمسة أحوال) وقال الفقيه يوسف: ف يجوز وطؤها، ويصلى عليها ما لم يظهر أنها على الكفر (ذكره القاسم رحمته الله).

(*) لا يحل نكاح الكافرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصَمِ الْكَافِرِ﴾ [المتحنة: ١٠] وأما قوله تعالى=

له (في الملة^(١)) فلا تحل الكافرة للمسلم، ولا المسلمة للكافر، ولا

= ﴿وَالْحَمَمَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَتِ وَالْحَمَمَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] فالمراد به من آمن من أهل الكتاب، كذا ذكره الهادي، والقاسم، وغيرهما من أئمة أهل البيت عليه السلام، وكذلك لا يصح نكاح النصراني لليهودية، ولا العكس؛ لأن الكفر ملل مختلفة يكفر بعضهم بعضاً. قال في (البحر): وفرق الكفر يهود، ونصارى، ومجوس، وصابئون، وسامرة، ومتمسكون بصحف إبراهيم، وصحف شيث، ثم الباطنية، والفلاسفة، والمنجمون، وأهل الردة، والمشركون، وكفار التأويل.

(١) قال الهادي عليه السلام في كتاب مسمى (المنزلة بين المنزلتين): أجمع المسلمون أنه لا يحل لامرأة مؤمنة أن تزوج يهودياً ولا نصرانياً، فالحكم في النساء والرجال واحد؛ لقوله عليه السلام: (لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين) وإجماع الأمة أن امرأة يهودية إذا ماتت، وخلفت زوجها المسلم، أو مات أنه ليس بينهما موارثة، فافهم (*). وإنسية بجني. وعكسه. (فتح معنى) لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢] وإلا لزم أن يحل نكاح الأنعام. قلت: وهكذا يأتي في آدمي البحر إذا صح أن فيه كآدمي البر، وقد ذكره في (حياة الحيوان؟ عن الشيخ عماد الدين بن يونس) لقوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢] الآية، وأشار إلى ذلك في الكشف، ونص على ذلك جماعة من الحنابلة، كالعكس، وهو نكاح الجنى بالإنسية، فإنه لا يجوز وفاقاً؛ لثلا يحل المحال، وقد أجاز الأول جماعة من الحنابلة، والمالكية. (شرح فتح).

(*) ولفظ (المعيار) وجعلت الزوجة من جنسه تكميلاً للمقصود من سكون النفس (نوع) ولكون الزوجة من جنسه بطل ما ذكره بعض المالكية: أنه يصح نكاح الإنسي بجنية، من دون عكس؛ لثلا تفجر المرأة فتجد عذراً، ولكونه أساس الوصلة، ومبدأ حدوث الرحامة، وهو سبب كمال المودة والرحمة، كما أشار إليه الشارع، ولم يصح بين مختلفي الملة لا تقطاع الوصلة بينهما. (بلفظه).

(*) ولو أمة لسيدها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا بِعِصَمِ الْكَافِرِينَ﴾ [المنحة: ١٠] والأمة الكتابية لا يحل وطؤها لسيدها (بيان) (قرز) (*). ولو تأويلاً على المقرر (قرز).

اليهودية للنصراني، ولا العكس، وكذلك كل امرأة تخالف الرجل في ملته فإنها تحرم عليه ويحرم عليها، سواء كانا كافرين، أم مسلما وكافرا.

وعن الصادق^(١) والباقر، وأبى حنيفة، والشافعي: أنه يجوز نكاح الكتابيات^(٢) واختاره في الانتصار، قال فيه: وهو إجماع الصدر^(٣) الأول. وقال فيه أيضا: وإنما يجوز في حق من لم يبدل^(٤) وكان من نسب بنى اسرائيل^(٥) فأما هؤلاء^(٦) فقد غيروا^(٧) وبدلوا^(٨) وكذا في الشفاء ومذهب الشافعي: أن من بدل لم يجز النكاح منهم.

(١) والناصر.

(٢) قال في (الثمرات) ما لفظه: وقد قال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في يهود اليمن: إنهم من العرب تهودوا، فلا تنكح نساؤهم على قول من يجوز نكاحهم، وهو المروى في (الشفاء) ومذهب الشافعي الجواز، وكان قبل التبديل عند من جوزه. (ثمرات من سورة المائدة) (*) ولا توارث، وهو الحجة عليهم. (تبصرة) لا حجة في عدم الجواز بعدم التوارث؛ لأنه قد يحل نكاح الأمة للعت ولتوارث. (غيث)

(٣) وهذه نكتة أعني دعوى الإجماع؛ لمخالفة كثير من العلماء الأخيار، والجهابذة من أئمة الآل الكبار فينظر في ذلك، ويبحث عنها، مثالك (انتصار بلفظه).

(*) وقد نكح عثمان نائلة بنت الفُراءصة وهي نصرانية، فلما توفي خطبها معاوية بعده، فقالت: وما يعجبك مني؟ فقال: ثنابك، وسواد رأسك، فقلعت ثنابها، وحلقت رأسها، وحملت ذلك إليه. ونكح طلحة نصرانية، ونكح حذيفة يهودية. (زهور) و(غيث). (*) من الصحابة والتابعين.

(٤) ينظر قد جرى التحريف منهم في زمن الرسول ﷺ لقوله تعالى: ﴿يُحَرِّمُونَ﴾ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ [النساء: ٤٦] فينظر فيه. والفقهاء يوسف بيض له في (الزهور).

(٥) وهو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليه السلام. (منهاج).

(٦) يعني: بعد المبعث (بستان).

(٧) في النسب.

(٨) في التوارث.

- (و) الثانية: (المرتدة^(١)) فإنها محرمة على كل أحد مسلم وكافر، مرتد مثلها أو أصلي، وكذا المرتد لا يحل لكل امرأة، وعن أبي مضر: أنه يجوز للمرتد نكاح المرتدة.
- (و) الثالثة: (المحصنة^(٢)) وهي التي تحت زوج، فإنها لا تنكح، ولا يطأها سيدها إذا كانت أمة^(٣) ولا خلاف في ذلك.
- (و) الرابعة: (الملاعنة^(٤)) فإنها تحرم على زوجها^(٥) بعد اللعان تحريماً مؤبداً، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
- (و) الخامسة: (المثلثة^(٦)) وهي التي طلقت ثلاثاً، كلهن واقعات، بأن تخللتهن الرجعة^(٧) فإنها لا تحل لمن طلقها كذلك (قبل التحليل الصحيح^(٨)) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(١) وأما لو ارتدا معا في حالة واحدة فلا يفسخ نكاحهما، كما يأتي (نجري) وكذا لو التيس (بيان) (قرز).

(٢) قال في (هامش الهداية): الإحصان على أربعة أوجه: يكون بالزواج، ومنه ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] وهو المراد هنا، وبالإسلام ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ [النساء: ٢٥] الآية. وبالعفة نحو ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْتَفْعَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥] وبالحرية نحو ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور: ٤] قاله السيد علي بن محمد

(*) وهو المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] المراد المسبيات

(*) غير المسبية (قرز) لأنه قد انفسخ النكاح (نجري). ??

(٣) فإن وطئها حُد، سواء كان عالماً أو جاهلاً (قرز).

(٤) لو قال: «ملاعنته» كان أولى. (فتح).

(٥) بعد الحكم.

(٦) أي: مثلثته (قرز)

(*) ولو ذمية طلقها زوجها ثلاثاً ثم أسلم فلا تحل له إلا بعد زوج. (قرز)

(٧) وكل على أصله.

(٨) والعبرة بمذهبها هي والزوج الآخر، في كون النكاح صحيحاً أم لا (قرز)

(و) السادسة: (المعتدة)^(١) لقوله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾.

(و) السابعة: (المحرمة)^(٢) فإنه لا يجوز نكاحها حتى تحل الإحرام^(٣) وأجاز أبو حنيفة العقد عليها. (و) الثامنة: هي (الخامسة)^(٤) لمن كان تحته أربع زوجات، فإنها تحرم عليه.

(*) وإذا ادعى الزوج الثاني أن النكاح فاسد وأنكرته فعليه البينة، وإذا ادعى بعد طلاقه أن مذهبه الفساد ولم تصادقه الزوجة، ولا الأول، فلعنه لا يقبل إلا ببينة، ويكون من باب الحسبة. (برهان).

(١) لغير من اعتدت منه (قرز) ما لم تكن مثلثة. (قرز).
(٢) وأما بعد رمي جمرة العقبة فيصح العقد فقط عليها، كما تقدم. (قرز).
(*) ولو بنافلة (قرز) وسواء كان الإحرام صحيحاً أو فاسداً؛ لوجوب المضي فيه. (قرز).

(٣) بطواف الزيارة، أو الحلق، أو التقصير في العمرة (قرز) أو الرمي كما تقدم على قوله: «وبعده يحل غير الوطء». (كلام الصعيتري)
(٤) ونكاح ما زاد على الأربع باطل بالإجماع، ومخالف لنص الكتاب العزيز، قال في (المتهبي على الحاجية في باب العدل): إن الواو في قوله تعالى: ﴿مَتَنِّ وَتَلَكَ وَرَبِّكَ﴾ [النساء: ٣] بمعنى أو. والرواية عن القاسم عليه السلام كذب^(١) وبهتان وقد جاء بمعنى أو كثير.
(*) جمع عليه السلام بين أربع عشرة، ومات عن تسع، ذكره في (البحر).

(١) قال الإمام يحيى عليه السلام: وحكى هذا الصباغي بناحية السافل، والشيخ أبو الخير في كتاب (البيان) وكلاهما من أصحاب الشافعي، ومراهم أن القاسم بن إبراهيم عليه السلام يذهب إلى جواز ما زاد إلى أربع إلى تسع نسوة. ونقل عن طائفة من الشيعة أنهم جوزوا نكاح عدد شتى من غير حصر في عدد. قالوا: هذه حكاية لم يخف الله صاحبها. ولقد كان عليه السلام شديد الورع في فتاويه، كثير الإحتياط في أمور الدين، فكيف يصح لمن له ملة في الدين أن ينسب مثل هذه المقالة الشنيعة إلى مثل القاسم عليه السلام، حاشا وكلا، والله حاسب القائل بهذه المقالة فيما نقل، والكافي له عما أخبر أو فعل، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ [الأنعام: ٢١] الآية قال عليه السلام: ولست أدري على أي وجه أحمل هذين الشيخين في هذه الرواية التي رواها على هذا الإمام. هل أحملهما على الغربة والكذب =

(و) التاسعة: النساء (الملتبسات بالمحرم^(١)) إذا كن (منحصرات^(٢)) أي: إذا علم أن رضية له دخلت بين نسوة، والتبست أيتهن رضيعته لم يجز له أن يتزوج^(٣) واحدة من أولئك النساء الملبسات بالمحرم^(٤) حتى يعلم أن تلك المنكوحة غير المحرم، ولا يكفي في ذلك الظن.

(١) بالتشديد لتدخل الملاعة والكافرة.

(٢) قال في (الوابل): هو ما كان يسهل عددهن من غير تعسير على فرد من افراد الناس^(١) فهؤلاء منحصرات، قال الفقيه حسن: إن المنحصر ما يحصل عدده بديهية عند رؤيته فيحصل الظن، وغير المنحصر ما لا يحصل الظن عند رؤيته

(*) قيل: وجه التحريم في المنحصرات إن تيقن الحل فيهن عارضتين الحظر في عدد لا ينسد باجتنابه باب النكاح فحرم احتياطا في الأبطاع، بخلاف غير المنحصرات، كنسوة بلد، أو قرية كبيرة، فله أن ينكح منهن، وإلا أنسد عليه باب النكاح، فإنه إن سافر إلى بلد أخرى لم يؤمن أن المحرمة عليه سافرت إلى تلك البلد أيضا، وهكذا، كما لو ذهبت شاة مغصوبة في بلد فإنه لا يحرم لحم تلك البلد. (شرح بهران)

(*) معينات. (صعيتري) لا فرق. (قرز) بأن يقال: فلانة فلانة. (لمعة) وقرره (المفتي)??.

(٣) وكذا الملك. وكذا المرأة.

(٤) وكذا المرأة إذا أرادت أن تزوج والتبس محرمها.

= فقدرها أجل من ذلك؟ أو على جهة التشنيع والنقص في درجة هذا الإمام فعلمه وورعه وحسن بصيرته أظهر من نور الشمس؟ وإن كان من جهة الوهم في النقل عن غيرها فكان من حقهما أن لا ينقلا إلا ما يعرفان حقاً وصدقاً، ولا حاجة إلى إبراز الحكايات المزورة، والأقاويل الكاذبة التي لا تليق بأهل الفضل (بستان).

(١) دون أهل الذكاء والحدة، أو التدقيق في الحساب فلا عبرة به، مثلاً لو اجتمع نسوة في صعيد، وكان يسهل على آحاد الناس ضبطهن بالميسرة، وفيهن من يحرم حرمن عليه كلهن. (هذا ذكره إمامنا عليه السلام) (فتح). (قرز)

(و) العاشرة: (الخنثى^(١) المشكل^(٢)) وهو الذي له ذكر كالرجل،

(١) روي أنه تزوج في زمن علي عليه السلام بولاية عمر رجل بخنثى فأحبها ولدا، وقد أمهرها جارية فوطئت مهرها، فجاءت الجارية بولد، فاشتهر ذلك، فرفع أمرهم إلى علي عليه السلام، فأمر غلاميه يرفا وقنبرا يعد أضلاعها فوجدا الأيمن يزيد على الأيسر بضلعة، ف قضى بأنها ذكر، وفرق بينهما. يقال: هذه القضية دالة على أن الحيض والولد فرع ثبوت الرحم في آدمي، وأن الرحم يكون بثبوت الفرج الأنثوي، وإن كان يحكم بذكورته شرعا، وأن المني من فرج الذكور يثبت الإيلاد، كما في القصة، وحينئذ فمع تعارض أقوى قرائن الذكورة والأنوثة في الشخص تطرح جميعا، ويرجع إلى ما يليها من القرائن كالأضلاع، فإنها قرينة ثابتة مستمرة لا تختلف، فيدل الاختلاف على الذكورة والاستواء على الأنوثة، وأما إذا لم يحصل تعارض بأقوى القرائن اتفاقا فالحكم للموجود منهما، وسبق البول دال على القرينة التي تدل على أي الحكمين للشخص؛ لقول علي عليه السلام أيضا: (ورثوه من حيث يبول أول الأمر) ونحوه، والله أعلم. (لفظا من حاشية المحيرسى رحمه الله تعالى) يقال: مع اعتبار ذلك لا يوجد خنثى ملتبسة؛ لأنه لا يخلو إما [أن يكون] مستوي الأضلاع أو مختلفا. فينظر

(٢) ينظر لو سبق من الذكر، ثم حملت من بعد؟ فالجواب: أنه لا يبطل ما قد حكم به أولا. وقيل: العبرة بالحبيل؛ لأن الذكر لا يحبل بالإجماع، وإنما كان سبقه من الذكر لعله. (شامي) (قرز)

(*) ولا يجوز لها أن تلبس ما هو محرم على الرجال، ولا ما هو محرم على النساء، ولا تسافر إلا مع محرما. (خالدي) (قرز)

(*) وأعلم أن الخنثى المشكل لها أحكام. منها: أنه لا يجوز له الإطلاع على الرجال والنساء إلا على محارمه، أو أمته. ومنها: أنه لا يتزوجها رجل ولا امرأة، ولا يتزوج امرأة، وأنه لا يجب عليه أذان ولا إقامة، وأن عورته في الصلاة كعورة المرأة، ولا يؤم الرجال والنساء، [وأن صفوفهن بين الرجال والنساء] ويحرم عليه من اللباس ما يحرم على الرجال، ولا يسافر إلا مع محرم، وأن إحرامها في وجهها ورأسها، وأن الإيلاج في فرجها لا يفسد الوضوء والصوم والاعتكاف والحج، ولا يوجب الحد، وأنها في الميراث والدية والأرث لها نصف نصيب الأنثى، ونصف نصيب الذكر، وأنها في الحكم، والشهادة، والإمامة، والقسامة، والعقل، والجهاد كالمرأة. (روضة=

وفرَج كالمرأة^(١) يخرج بوله منهما، ولا يسبق^(٢) من أحدهما، فإن هذا مشكل، أرجل هو أم امرأة؟ فيحرم عليه النكاح، فلا ينكح امرأة، ولا ينكحه رجل، ويلزمه الحجاب^(٣) من النساء^(٤) والرجال، إلا المحارم^(٥) فأما إذا سبق بوله من الذكر فهو ذكر، فتجري عليه أحكام الذكور^(٦) وإن سبق بوله من فرج الأنثى فهو أنثى فتجرى عليه أحكام الأنثى.

(و) الحادية عشرة، والثانية عشرة: (الأمة) يحرم تزوجها في

= (نواوى) [(قرز) وكذلك الدية، والأرض على الصحيح. (قرز)]

(*) الخنثى المشكل لم يذكره الله تعالى في كتابه إلا خلق الزوجين الذكر والأنثى، ﴿وَبَيْنَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١] ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنِثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠] وهي واردة في تقسيم المخلوقين من عباده، وفي آيات المواثيق ذكر النوعين لا غير، وفي غيرها من الآيات، فهذا النوع الثالث الذي هو اللبسة بين النوعين لم يأت به كتاب ولا سنة، وكونه خلق له آلة الذكر وآلة الأنثى لا يقتضي بأنه لا يتميز، بل لكل نوع شهوات، والحكمة الإلهية تقضي منع ذلك، ولو يوجد لبين الله تعالى حكمه ﴿وَمَا كَانَ رُبُّكَ نِسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤] ودليل السؤال الذي من الشام إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على طريق التعنت، وجوابه عليهم لا يقتضي بأنه قائل بوجوده، بل غايته شرطية لا يلزم صدقها، كأنه قال: إذا صح ما ذكر كان الحكم كذا، وقد حقق ذلك في (المنحة).

(١) أو ثقب فقط تحت السرة (ناظري) و (شرح أثمار) (قرز)??

(٢) والعبر بالسبق من أحدهما بأول مرة (قرز).

(٣) وكذا من الخنثى.

(٤) وينظر ما يكون لباسه.

(٥) ويعمل مع المحارم بالأغلظ.

(٦) والعبرة في تمييزه بالسبق من أحد الفرجين أول مرة، ولا حكم لما طرأ بعد ذلك من خروجه منهما معاً، أو سبقه من الآخر، أما لو تميز بالسبق من الذكر، ثم علقت من وطء شبهة بعد ذلك ينظر؟ (حاشية سحولي). العبرة بالجل؛ إذ الذكر لا يحبل بالإجماع. (وقواه في الغيث).

موضعين أحدهما: حيث تنكح (على الحرة)^(١) فإنها لا تحل حينئذ (وإن^(٢) رضت^(٣)) الحرة بذلك لم يكن لرضائها تأثير في جواز ذلك، سواء كان الزوج حراً أم مملوكاً، وقال مالك: إذا رضيت الحرة جاز ذلك. وقال الشافعي: إذا كان الزوج مملوكاً جاز له ذلك. قال في

(١) الخالصة. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) وكذا لو تعلق قلبه بالأمة، وكانت تحته طفلة صغيرة أو غائبة منقطعة، وخشي العنت فإنه لا يحل له نكاح الأمة. قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح - وهو المذهب، وصححه الإمام المهدي عليه السلام. قال: لأن نكاح الأمة على الحرة لا يجوز عندنا مطلقاً، خلاف ما في (الشامل لأصحاب الشافعي) ذكر معناه؟ في (الغيث) ومعناه في (الثمرات) و(السلوك) و(البيان)

(*) ولو كانت المنكوحة على الحرة مكاتبه، أو موقوفا نصفها، ونصف حر، ويصح نكاح الأمة الفتنه على المكاتبه، والموقوف نصفها. (حاشية سحولي) (قرز)

(*) أما لو عقد بحمل حرة، هل يجوز له العقد على أمة قبل وضع الحمل أم لا؟ قيل: لا يجوز؛ تغليبا لجانب الحظر فإن أقدم عليه كان موقوفاً. (حاشية سحولي). فإن انكشف الحمل أنشئ بطل نكاح الأمة، وإن انكشف ذكراً صح نكاح الأمة، حيث كان الزوج عبداً أو حراً، مع تكامل الشروط. (قرز).

(٢) في (البحر) (مسألة): ولا تنكح الأمة على الحرة وإن رضيت للنهي. في (الشفاء) عن الحسن: (نهى رسول الله ﷺ أن تنكح الأمة على الحرة) وحكى فيه أيضاً عن زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عليهم السلام (أن رجلاً نكح أمة على حرة ففرق بينهما، وقال: لا يحل لك أن تنكح الأمة على حرة). (تخريج بهران) وهذا هو الذي لا يصلح دليلاً على المسألة المذكورة، وهي عدم جواز نكاح الأمة على حرة. وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحْ﴾ [النساء: ٢٥]. إلخ. وما روي عن علي عليه السلام من قوله: (لا ينكح الإمام إلا من يخشى العنت). إلخ فإنما استدل به الإمام عليه السلام على عدم جواز نكاح الأمة للحر الذي يتمكن من حرة.

(٣) لأن الحق لله تعالى

(*) لقوله ﷺ: (لا تنكحوا الأمة على الحرة، وأنكحوا الحرة على الأمة).

الكافي: فلو تزوج أمة بغير إذن مولاهها، ثم تزوج حرة، ثم أجاز^(١) السيد لم يصح نكاح الأمة؛ لأن العقد بها لم يتم بالإجازة إلا وقد صارت تحته حرة.

(و) الموضع الثاني: حيث يكون نكاحها (لحر^(٢)) فإنها تحرم عليه (إلا) بشرطين أحدهما: حيث يكون نكاحها (لعت^(٣)) بكسر النون، أي: خائف الوقوع في المحذور^(٤).

الشرط الثاني: حيث (لم يتمكن)^(٥) ذلك

(١) بل الإجازة منعطفة على العقد، فصح نكاح الأمة (. مفتي) ولهذا تقام الشهادة عند العقد، وقياس قولنا لسقوط الحد ولزوم المهر عالما أو جاهلا، ولهذا استحق المشتري الفوائد الحاصلة بعد العقد، ووجبت الفطرة على المشتري - والله أعلم - (مفتي) وقيل: لا يقال: الإجازة كاشفة، بل هي ممنوعة هنا بعد العقد على الحرة، ومثل معناه عن (الشامي)(قرز)(*) وكذا لو استطاع من نكاح الحرة قبل الإجازة من السيد لم تصح إجازته بعد.

(٢) لا المكاتب المعتوق نصفه (قرز)

(*) العنت هنا صفة مشبهة، كأنه قال: ولشخص عنت، وذلك الشخص هو العنت.

(*) ولو كافرا.

(٣) وقيل: العنت التضرر وإن أمن الوقوع في المحذور؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] (صعيتري)

(*) قال في الكشف: أي: خاف الإثم الذي يؤدي إليه غلبت الشهوة، وأصل العنت انكسار العظم بعد الجبر، فاستعير لكل مشقة وضرر، ولا ضرر أعظم من موافقة المأثم. (كشف) ومثله في؟ (الثمرات)

(٤) ظاهره ولو نظرا، أو تقييلا. (غاية) (قرز).

(*) وهو الزنى. (شفاء)

(٥) ولعله يعتبر التمكن بما لا يجحف بحاله (حاشية سحولي).

الحر (من) نكاح (حرة^(١)) (إما لفقر، أو غيره^(٢)) فعند هذين الشرطين يجوز للحر نكاح^(٣) الأمة.

قال أبو حنيفة: ويجوز له أكثر من واحدة على حد ما يجوز له من الحرائر، وهو المذهب على ما ذكره أبو العباس^(٤) ليحيى عليه السلام. وقال الشافعي: لا يجوز له إلا واحدة. قال المؤيد بالله: وهو القياس^(٥) لأنه إذا كان تحته أمة فقد زالت خشية العنت. قال الفقيه علي: فلولم تزل خشية العنت بالأولى جازت الثانية وفاقا. قال المؤيد بالله: القياس فيمن

(*) ويجوز نكاح الأمة، ولو أنظرت الحرية بالمهر، أو وجد القرض. (غيث معنى)
(*) قال الفقيه يوسف: ولا يجب الانتقال من البلد إذا لم يتمكن من الحرية إلا به (حاشية في الزهور) وهو قوي، حيث يؤدي إلى الضرر (قرز).

(١) مؤمنة عفيفة كفؤة (قرز).

(٢) ذو عاهة، أو سقوط نسبه.

(٣) إن كانت الأمة لمسلم لا لكافر؛ لثلا يملك أولادها كافر (بحر) فإن قلت: يؤمر بالبيع كمن اشترى عبدا مسلما لم يبعد. (قرز)

(*) وكذا إذا خشي أنها لا تحصنه الحرية، نحر أن تكون من القواعد ونحو ذلك فإنه يجوز له أن ينكح الأمة. ينظر في ذلك؛ لأن الاستطاعة على الحرية قد حصلت. (ثمرات).

(٤) حجة أبي العباس: أن التحريم في الإماء هو تعريض النسل للرق، فمتى جازت الواحدة فقد جاز تعريضه للرق فلا فرق بين الواحدة وأكثر منها، وأما حجة المؤيد بالله فلأن تحليل الإماء للحر إنما أباحت الضرورة، فلم يحز منهن إلا ما يدفع الضرر، كالميتة في حق المضطر. (غيث)

(٥) وقواه في (البحر) قياسا على الميتة؛ لا يأخذ منها إلا ما يسد الرمق؛ لخشية الضرر، وهذا مثله. (غيث) وبنا عليه في (الهداية) إذ ما أبيح للضرورة اقتصر على ما يزيلها، كالميتة (وقره المفتي).

أمكنه الشراء لا يجوز له التزويج بأمة. قال ^{منه} الفقيه علي: وأبو العباس يخالف^(١) في ذلك كما يجيز له أربعا.

(و) الثالثة عشرة: (امراة مفقود^(٢) أو غريق^(٣)) فإنه يحرم نكاحها لغيره (قبل صحة رده أو طلاقه أو موته) والمذهب أن الصحة لا تثبت إلا بالتواتر، أو بشهادة شاهدين^(٤) عدلين.

قال ^{منه} الفقيه يحيى بن حسن البحيح: ولا يكفي خبر العدل الواحد، ولو أفاد الظن عند الهدوية. وقال المؤيد بالله، والمنصور بالله: يكفي خبر عدل^(٥) فيجوز لها متى أخبرها أن تزوج بعد العدة. ومثله ذكر

(١) قوي إذا كانت قيمتها لا يجد بها أجرة. (زهور)

(٢) واعلم أنه يبقى ماله بنظر ورثته، سمعت سيدي صفي الدين أحمد بن علي الشامي يفتي بذلك. (من شرح القاضي علي الشامي) ولفظ حاشية: فعلى هذا يكون مال الغائب بحيث يدور بينهم؛ لأن حبسه إضاعة للمنافع، وجعله بيد الغير يؤدي إلى المشقة البليغة بحفظ غلاته، سيما مع طول المدة، ويبد أحدهم أيضاً كذلك، ولما يؤدي إلى الشجار. (محيرسي) وقرره سيدنا حسن بن أحمد الشيباني رحمه الله تعالى. (قرز).
(*) ولا يخرج من أموال الغائب شيء إلا نفقة الزوجات، ومن في حكمها أقاربهم، بحكم الحاكم، كل ذلك إلى انتهاء المدة المقدرة. (قرز).

(*) لقوله ^{منه} : (امراة المفقود امرأته تقف حتى يأتيها البيان (ديباج). صعبتري (نخ))

(٣) لا مدخل للغريق، وقد حذفه في الأثمار.

(٤) ويأتیان بلفظ الشهادة.

(*) أو رجل وامرأتين، أو علم الحاكم (قرز) ولا بد من لفظ الشهادة مع الحكم، وقيل: يكفي الخبر من غير لفظ الشهادة، ومن غير حكم. (خالدي) إلا أن يراد الحكم اشترط اللفظ (قرز).

(٥) لأنه نص على أنه لو أخبر واحد يغلب الظن بصدقه بموت الغائب، ولم يعلم خلافه جاز أن يعمل على قوله في نكاح امرأته، وقسمة ماله. قال: ولا فرق بين أن يقول: شاهدت موته، أو أخبرني ثقة بذلك (شفاء لفظاً) (*) وقواه في (البحر).

القاضي جعفر، وأبو جعفر لمذهب الهادي. قال القاضي زيد: والمراد مع عدم المنازع^(١).

قال مولانا ^{من} عليه السلام: فأما مع المنازعة فلا بد من شاهدين^(٢) عدلين عند المؤيد بالله أيضا.

قال عليه السلام: ولا أدري من أين^(٣) أخذ القاضي جعفر ذلك لمذهب الهادي عليه السلام. قال الفقيه علي: ويجوز لها العمل بالقرينة^(٤) المفيدة للظن عند المؤيد بالله، لا عند الهدوية^(٥) فأما إذا لم يحصل لها علم ولا ظن بذلك رأسا فقال المتوكل: لا يجوز لها النكاح أبدا حتى يصح لها بينونها بأحد الأمور^(٧) الثلاثة^(٨) وجعله لمذهب الهادي عليه السلام.

(١) ولو من طريق الحسبة.

(٢) والحكم. (قرز).

(٣) أخذه من هدي المحصر إذا ظن أنه قد ذبح جاز له أن يطأ. قلت: عمل بالظن في التحليل. (مفتي) وهو لا يجوز تحليل النكاح بالظن، بخلاف المحصر فيعمل بالظن فيه، وقد يمكن الفرق بينهما بأن في هذا إبطال حق الغير بخلاف المحصر (* أخذه من قوله في المحصر: يتحلل بعد الوقوف، قال في (الشفاء): وهو تخريج صحيح، وقواه واعتمده، والأولى أن يخرج من مسألة الطلاق، وهي إذا كتب إليها بطلاقها، فقال المؤيد بالله: لا يعمل عليه إلا أن يكون هناك أمانة صحيحة في الكتاب??

(٤) كفرق سفينة هو فيها، أو تعرف خطه بالطلاق. (لمعة).

(٥) فلا يعمل إلا بالعلم (قرز)

(*) بالنظر إلى ما هو عليها، لا بالنظر إلى ما هو لها من نفقة أو نحوها فتعمل

بالظن اتفاقا. (صعيتري) (قرز)

(٦) أحمد بن سليمان.

(٧) ولو مضى العمر الطبيعي، فلا عبرة به عنده، فهذا فائدة خلافه والله أعلم.

(٨) دون المدة.

قال مولانا رحمته الله: وهو ضعيف ^(١) ليس للهادي فيه تصريح ^(٢) ولا مفهوم واضح. وقال الإمام يحيى ^(٣) لا تأثير للمدة رأساً ^(٤) فالتحديد ^(٥) بها تحكم صرف ^(٦) قال: والمختار أنه ينظر، فإن كان معها ما تحتاج إليه بقي النكاح؛ لأنه لم يفتها إلا الوطاء، وهو حق وإن لم يكن معها ما تحتاج إليه ^(٧) فسخ النكاح؛ لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾ ﴿فإمساك بمعروف﴾ ﴿ولا تضاروهن﴾ قال: ولا يقال: إن الفسخ للنفقة خلاف الإجماع؛ لأنه أحد قولي الشافعي، وقال مالك، وقديم قولي

(١) إنما ضعف؛ لأنه لم يعتبر العمر الطبيعي، والهادي يعتبره. ولفظ حاشية: وجه الضعف أن الهادي رحمته الله يعتبر الوجوه الأربعة كلها
(*) وذكر الأمير الحسين مثله للهادي رحمته الله.

(٢) بل أخذه من قول الهادي رحمته الله في اللفظة إذا لم يأس من صاحبها بقيت أبداً حتى يأس. وقيل: بل له كلام في (الأحكام) عام له يقتضيه، فليراجع، ولا مقتضى لهذا التكليف.

(٣) كان الأحسن تأخير كلام الإمام يحيى إلى بعد ذكر العمر الطبيعي، والعدة، وبعد خلاف مالك ومن معه؛ لأنه قال: لا تأثير للمدة رأساً ولما تذكر.
(٤) لأنه لا دليل عليه من نص، ولا قياس؛ لأنهم إن جعلوا لها التزويج بعد المدة لأجل الضرر فما ذاك بأبلغ من ضررها في المدة المذكورة، وإن كان لحصول اليقين بينونتها فلا يقين، وإن كان لنص أو قياس فلا شيء منهما.

(٥) قال: وينبغي منهم إذا لم يقدرُوا لها أمراً ترجع إليه في الخلاص أن يقولوا: اصبري حتى تموتي، فأما التقدير بهذه المدة الذي يذهب فيها شبابها، وعصارتها، وزيتها فلا فائدة فيه ولا جدوى له، قال: لقد صدق من قال:

(إذا مت ضمناً فلا نزل القطر). (بستان)

(٦) على وزن فلس، وجمعه صروف كفلس

(*) بل قد قال به اثنا عشر إماماً منهم علي رحمته الله

(*) أي: خالص، وهو الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة.

(٧) من ماله.

الشافعي: تنتظر أربع سنين^(١) ثم تعتد أربعة أشهر^(٢) وعشرا.

وقال القاسم، وأبو حنيفة، والمرتضى^(٣) والمؤيد بالله: إنها لا تزوج حتى يمضي عمره الطبيعي، والعدة.

قال مولانا رحمته الله: وهو المذهب ولهذا قلنا: (أو مضي عمره^(٤) الطبيعي^(٥) والعدة) أي: لا يجوز لها أن تزوج قبل مضي العمر الطبيعي،

(١) وقال الإمام المهدي أحمد بن الحسين رحمته الله: تنتظر سنة؛ قياسا على العنين، ثم يفسخ الحاكم نكاحها دفعا للضرورة (بيان معنى) وقيل: إن كان له مال وأولاد وأشياء توجب عدم المفارقة فالظن يغلب بموته (ناظري)

(*) من يوم غاب، وفي شرح (الإبانة): من يوم المرافعة إلى الحاكم. (خالدي).

(٢) من يوم الفسخ.

(٣) والناصر، والشافعي، وأبو يوسف.

(٤) ووجه ما قال به أهل الانتظار من القاسمية، والحنفية، أعني المنع من الفسخ - ما ذكره يحيى حميد، وابن بهران، فإنهما نقلًا لإجماع عن (شرح القاضي زيد) على المنع من الفسخ، وهكذا عن المؤيد بالله في (شرح التجريد) وما ذكره المخالف من طريق المصالح المرسلة، وأن المختار العمل به، وما ذكروه من الآثار، والأحاديث، والقياس - فالكل لا ينهض دليلا على المطلوب، أما الآثار فنحن نقول بموجب مدلولها، ونمنع دخول المتنازع فيه في ضمنه، على أنه لا يصح بالظاهر في شيء منها، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ يُعْرَفُ أَوْ تَشْرِيجُ يَبْخَسُ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد أشار إلى مثل هذا الإلزام المؤيد بالله رحمته الله في (شرح التجريد) وأما الأحاديث التي يدعي الخصم تناولها لهذه المسألة على جهة القياس في بعض، وعلى جهة الظهور في بعض - فممنوع أيضا، أما التي ادعى الأخذ منه بالظاهر، فهو متاويل، وأما التي أخذ منه على جهة القياس فممنوع بما أن حقه لا يصادم نصا، ولا إجماعا، كما هو معروف عند المحققين من علماء الأصول، وقد استوفى الكلام والأدلة على ذلك في (شرح الفتح في باب النفقات) على قوله: «ولا فسخ» فابحثه.

(٥) وإنما سمي طبيعيا؛ لأن الله تعالى طبع الخلق عليه، بمعنى أنهم لا يجاوزونه،

لا أن الطبع أوجب ذلك. (زهور) (قرز)

(*) حجة أهل الانتظار قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] وقوله ﷺ: (امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان) يعني: موته، أو رده، أو طلاقه؛ لأن النكاح قد ثبت واستقر فلا يجوز نقضه إلا بيقين، علما أو حكما، من جهة الشرع، ولأن غيبته لا تزيل ملكه عن سائر أملاكه، فكذا عن زوجته (بستان)

(*) فإن قيل: إن مضي هذه: المدة لا يحصل به إلا الظن بموته، وهي قرينة من جملة القرائن، وقد قدمتم أنه لا يعمل بالقرينة المفيدة للظن من خبر العدل وغيره من القرائن، بل اعتبرتم شهادة كاملة، فما الفرق بين هذه القرينة وسائر القرائن؟ حيث عملتم بالظن الحاصل عنها دون سائر القرائن؟ والجواب: الهدوية لا يعملون بالأمارات المفيدة للظن في هذه المسألة إلا بالشهادة الكاملة، أو مضي العمر الطبيعي، ولا يعملون بما سوى ذلك، وأقوى أمارات الظنون ما حصل عن شهادة كاملة، ومضي العمر الطبيعي، يحصل به الظن القوي، كما يحصل بالشهادة، بل أبلغ، فيكون قياسا، والقياس دليل، فجعلوا حكمه حكم الشهادة، ولم يعتبروا بما سواه من القرائن؛ لأن أمر الفروج فيه خطر عظيم، فشددوا فيه. (غيث بلفظه) (ولفظ شرح محيرسي) يقال: النكاح متيقن، فالتحريم معه متيقن لأصالة بقائه، وظن ارتفاعه ولو مقاربا عند الهدوية لا يرفع ذلك الأصل، مع أنهم قد صرحوا بمنع العمل بالظن بمحرمة واحدة التبت بين نسوة حلال محصورات، مع كون الأصل في كل واحدة الحل؛ لخطر الفروج، فبالأولى تحريم ما لم يلبس بحلال، مع كون الأصل فيه التحريم. (لفظا)

(*) قال (المقبلي في المنار حاشية البحر الزخار) ما لفظه: وهذه نبضة فلسفية طبيعية، يتبرأ الإسلام منها، وإنما الأعمار قسم باختيار الخالق، وتفسير أبي طالب لذلك بأنه العادة غير صحيح، كما يعلمه كل مميز، بل هو أندر النادر، بل معترك المنايا كما أخبر به الصادق ﷺ (ما بين الستين والسبعين) وكأنه أيضا أراد ﷺ أن ذلك هو الذي قل أن يتجاوزه العمر، ولا يتنافيه كثرة ما قبله، أو أكثرته، فتبين أن المذهب الأول في غاية الضعف، والمذهب الأوسط أيضا لا مستند له إلا شيئا من رأى عمر، ولا حجة فيه، فتعين المذهب الثالث، وهو البقاء على الأصل، وإثبات الفسخ يحتاج إلى دليل. (لفظا)

والعدة، ونعني بالعدة^(١) عدة الوفاة. قال القاسم، والمرضى^(٢):
والعمر الطبيعي هو مائة وعشرون سنة من يوم مولده. وقال المؤيد بالله^(٣)
مائة وخمسون سنة إلى مائتين^(٤) ونعني بالطبيعي أن العادة جارية أن الله
سبحانه وتعالى لا يعمر أحدا في ذلك الوقت أكثر من ذلك القدر في
الغالب، فلو التبس عليها مولده؟ قال ~~عليه السلام~~: فإن كانت راجية لحصول
شهادة تامة على مولده وجب عليها التريص^(٥) حتى تحصل^(٦) فإن أيسر
من ذلك كفي خبر العدل^(٧) فإن أيسر منه رجعت إلى تقدير سنين من
هو مثله^(٨) واحتاطت، فإن أعوزها^(٩) ذلك كله بنتت على الأقل، وهو
خمس عشرة^(١٠)

-
- (١) العدة معتبرة في كل واحد من الأمور الأربعة، لكن عدة وفاة، حيث صح موته،
أو مضى عمره الطبيعي، وإلا فعدة الطلاق. (قرز)
(٢) وأبو طالب.
(٣) في أحد قولي.
(٤) قيل: قولان. وقيل: طرفان.
(٥) أي: الانتظار.
(٦) أي: الشهادة.
(٧) على قول المؤيد بالله، وأما عند الهدوية فلا بد من شاهدين عدلين. (مفتي)
(قرز).

- (٨) ويكفي الظن في رجوعها إلى مثله في العمر. (غاية) (قرز).
(٩) أي: أعجزها وأحوجها. (مصباح)
(١٠) من يوم العقد^(١) إن كان هو العاقد^(٢)، وإن كان وليه فمن يوم مولده^(٣). فإن

-
- (١) قيل: من يوم عقد بها وهو غير مقيد، ولعله من مولده إلى يوم عقده بها. (شرح فتح) (قرز) وفي
حاشية: من يوم غيبته.
(٢) وقيل: لا فرق بين أن يكون هو العاقد أو وليه. (قرز)
(٣) يعني: أن وليه عقد له من يوم ولد، فتكون أول مدة العمر الطبيعي مولده على هذا.

سنة^(١) والله أعلم.

(ويصح) النكاح (بعدها) أي: بعد صحة أحد أمور، وهي رده، أو طلاقه، أو موته، أو مضي عمره الطبيعي والعدة، فمتى صح أحد هذه الأمور جاز النكاح بعد العدة.

قال عليه السلام: اعلم أن المذاكرين يزعمون أنه متى مضى العمر الطبيعي جاز لها أن تزوج وإن لم يحصل لها ظن^(٢) بموته^(٣).

قال عليه السلام: وهو ضعيف، ثم ذكر وجه ذلك^(٤) ثم قال: والأقرب عندي أن الهدوية والمؤيد بالله يعتبرون الظن بعد مضي هذه المدة^(٥) وما

التبس يوم العقد؟ قيل: بنت على أقرب وقت مما دخل في تجويزها أنها تحته لا قبله، نحو أن تكون عارفة أن لها سنة تحته مثلاً، وترددت في السنة الأولى، فتبني على السنة، وعلى هذا فقس. (هبل) (قرز).

(١) من يوم مولده إلى يوم عقد بها. (قرز).

(٢) ما لم تظن حياته.

(٣) وهو ظاهر الأزهار.

(٤) وهو وجهان ذكرهما في (الغيث) أحدهما أنه لا وجه لتريصها هذه المدة إلا ليحصل لها الظن بموته؛ لأنه لا دليل على تحديد المدة من كتاب ولا سنة رأساً، وإذا لم يكن عليه دليل شرعي منصوص فلا بد من وجه لاعتباره، ولا وجه لاعتباره قط سوى أنها متى مضت هذه المدة الطويلة غلب في الظن أن المفقود ليس في الحياة؛ إذ لو كان في الحياة لكان قد رجع أو جاء منه خبر. والوجه الثاني: أنه كان يلزم لو لبث مع زوجته حتى لم يبق من عمره الطبيعي إلا أسبوع أو شهر، ثم غاب عنها، ثم مضت باقي المدة جاز لها أن تزوج، ولو لم يحصل لها ظن، ولا قائل به. (غيث معنى) فصح أنه لا بد من اعتبار الظن. (شرح بهران) قال في تعليق (الصعيتري): إن مضي العمر الطبيعي يفيد العلم بموته عادة، وفي (السلوك) يحصل به الظن القوي، كما يحصل بالشهادة وأبلغ. (تكميل)

(٥) ولا تستنفق من ماله. (قرز): ينظر.

حكاه المذاكرون من أنهم لا يعتبرونه، فلا أصل له رأساً. قال: وإذا اعتبروا الظن فالعبرة بظن الزوجة^(١) إن كانت بالغة عاقلة، وإلا فولى النكاح، كما في الطلاق^(٢) (فإن) تزوجت امرأة المفقود بعد أن صح لها رده، أو طلاقه، أو موته، أو مضى عمره الطبيعي والعدة - ثم (عاد) ذلك المفقود، وقد صارت تحت الثاني (فقد نفذ) نكاحها (في) الصورتين (الأولتين) وذلك حيث تزوجت وقد صح لها أنه كان ارتيد، أو طلق^(٣) بالشهادة الكاملة، لكن يشترط أن تكون تلك الشهادة قد حكم بها الحاكم^(٤) فإن لم يكن قد حكم بها حاكم^(٥)

(١) وظن من يريد نكاحها. (قرز)

(٢) أقول ينظر أين ذكره في الطلاق؟ وقيل: مراده فيمن ادعت أن زوجها طلقها فإنه يقبل قولها؛ لأنها في يد نفسها حيث لا خصم منازعا، فالعبرة بظنها هنا، كما قبل قولها في الطلاق وهذا نظر من (القاضي عبد القادر التهامي)

(*) يعني: إذا كتب الزوج بطلاق زوجته، وغلب بظنها صدق الكتاب عملت به، حيث كانت بالغة عاقلة، وإلا فولى نكاحها. (غيث معنى) هذا على أصل المؤيد بالله، وأما على أصل الهدوية فلا بد من العلم، إلا أن يغلب على ظن الزوجة أو الولي صدق الكتاب، أو المخبر فلا تأكل من ماله، وأما النكاح فلا يرتفع بمجرد الظن، هذا الذي يحمل عليه كلام الكتاب أنه يعود إلى أصل المسألة - والله أعلم (قرز).

(*) ينظر في تفسير قوله: «كما في الطلاق» لعله أراد ما ذكره الفقيه حسن: أن لولي الصغيرة أن يخالع بعوض من غير مالها إذا ظن أنها لا تقوم بحقوق الزوجية في المدة المستقبلية، وفي بعض الحواشي: مراده إذا حصل طلاق الصغيرة اعتبر ظن الولي مع غيبة الزوج. (*) يعني: لو حصل أماره بصحة طلاقه فالعبرة بظنها إن كانت بالغة عاقلة.

(٣) وثبت الخصومة في الطلاق بينها وبين الأول فإن أقرت بعد رجوع الأول إنه لم يطلق ولم يرتد ثبتت الخصومة بين الزوجين، ولا حكم لإقرارها؛ لأنه يبطل حقه بذلك (قرز).

(٤) ما لم تجرح الشهادة بمجمع عليه بطل النكاح (قرز).

(٥) يعني: يبقى موقوفاً على المرافعة والحكم، فإن حكم لها ببيتها صح النكاح للثاني، وإن لم يحكم لها بطل نكاحها بالثاني، ورجعت للأول. (كواكب) (قرز).

بطل النكاح^(١) الثاني؛ لأن الشهادة حينئذ خبر انكشف كذبه^(٢) (لا) إذا عاد في الصورتين (الآخرتين) وهما حيث تزوجت، وقد كان صح لها موته، أو مضى عمره الطبيعي^(٣) (فيبطل) النكاح^(٤) الثاني، ولو قد حكم الحاكم بذلك؛ لأنه انكشف بطلان ما حكم به قطعاً^(٥) فأما لو لم يكن قد حكم به فأولى (و) إذا بطل النكاح الثاني، واستردها الأول وجب أن (تستبري له^(٦)) من ماء الثاني، فلا يطأها حتى يستبريها^(٧) بثلاث

(١) قلنا بل يتحاکمان [هي والأول. (بيان) (قرز)] فما حكم به عمل به. (قرز) والأولى أنها ترافع هي والأول إلى الحاكم فإن حكم بشهادتها لم يبطل النكاح، وإن بطلت الشهادة لأمر من الأمور بطل النكاح الثاني. (شرح فتح)

(٢) الأولى أن يقال: إنه خبر انكشف عدم العمل به، لا الكذب.

(٣) والعدة.

(٤) وهذا إذا صادفته الزوجة كونه الزوج الأول، أو مصادفة الزوج الثاني، وإلا فالنكاح الثاني باق - والله أعلم. (قرز) أو يقيم البينة على أنه الزوج، ويحكم بها. (قرز)

(٥) أما الموت فظاهر، وأما المضي فهو دليل على موته ولم يقع؟ قلنا: من جهة العادة. (مفتي)

(٦) يعني: حيث قد وطئها (قرز).

(٧) لما روي الشعبي عن علي عليه السلام أن رجلاً غاب عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت، ثم جاء الزوج الأول، فقال علي عليه السلام: (يفرق بينها وبين الزوج الثاني، وتعتد ثلاث حيض، وترد إلى زوجها الأول، ولها المهر لما استحل من فرجها) ولا خلاف في ذلك إلا ما يروى عن عمر أن الزوج الأول يخير بينها وبين الصداق، وروي أنه قد رجع عنه. (غيث) وذلك خطل من القول، بل هو قول لا معنى له، ولا وجه له؛ لأن التخيير إنما يصح بين الشئتين إذا كان كل واحد منهما يتعلق بمن خير فيهما على سواء، وقد علمنا أن الزوج الأول قد ملك نكاحها، وعلمنا أن مهر المرأة لها دون غيرها، فكيف يخير بين من يملكه وبين ما لا يملكه. وأما وجوب المهر على الزوج الآخر فلأن الوطء وقع على شبهة، والمهر يستحق عليه، كسائر الأنكحة الفاسدة، وهو مروى عن علي عليه السلام، ولم يرو عن صحابي خلافة. (شفاء لفظاً).

حيض إن كانت حائضا، وبثلاثة أشهر إن كانت صغيرة^(١) أو آيسة، فإن انقطع حيضها لعارض^(٢) فبأربعة أشهر وعشر، فلا يطأها حتى يستبرئها بذلك، أو بوضع الحمل إن كانت حاملا^(٣) (فإن مات) الزوج الأول (أو طلق^(٤)) بعد أن عاد (اعتدت منه أيضا^(٥)) فتقدم المرأة الاستبراء من الثاني، ثم تعتد لطلاق الأول أو موته (و) الزوج الأول يجوز (له الرجعة فيهما^(٦)) أي: في العديتين^(٧) وهما استبراؤها من الثاني، وعدتها من الأول، لكن (لا) يجوز له (الوطء^(٨)) (في) العدة (الأولى) وهي عدتها من

(١) مدخولة (قرز).

(٢) غير معروف. (حثيت). وقيل: لا فرق (قرز).

(*) أو مستحاضة ناسية لوقتها وعددها، أو الوقت فقط (قرز).

(٣) يعني: إذا أمكن إلحاقه به، أي بالثاني، وإن لم يمكن إلحاقه به بل بالأول؟ فقال الفقيه علي: لا تعتد به لأيهما. وقال الشيخ عطية: تعتد به لهما معا. (زهور) لأنه يعلم خلو رحمها من الثاني. ونُظِرَ - بأن قيل: لو علل بهذا إذا لكفت حيضة واحدة. (زهور)

(٤) أو لحق، أو فسخ (قرز).

(٥) وإنما يلزمها عدتان حيث أرادت أن تزوج الثاني أو غيرهما، وأما الأول فإن طلقها وأراد أن يعقد بها فلا يجب إلا عدة الاستبراء فقط، فلو خالعهما الأول هل يجوز له العقد في مدة الاستبراء من الثاني؟ قال شيخنا: لا يمتنع. وأخذه من قوله: «لا الوطء في الأولى». (مفتي) وفي (الزهور) لا يجوز. وهو المختار، وهو ظاهر (الأزهار) في قوله: «والمنكوحة باطلا» قال (سيدنا زيد): والمحفوظ عن المجاهد كلام (المفتي).

(٦) لا للعقد فلا يصح^(١) ذكره الفقيه يوسف؛ لكن يقال: ما الفرق بين الرجعة والعقد؟ وقد نظره الفقيه يوسف في الرياض. (مفتي) وعن المفتي: يجوز العقد مطلقا، وأخذه من قوله: «لا الوطء في الأولى» وهو ظاهر (الأزهار) في قوله: «والمنكوحة باطلا»

(٧) باللفظ، والعقد في الرجعي فقط (قرز).

(٨) فإن وطئ عالما عذر، ويكون رجعة في الرجعي، فلو أتت بولد بعد هذا الوطء لسته أشهر فما فوق، ولأربع سنين فما دون من وطء الثاني؟ قيل: يلحق بالأول؛ لتجدد=

(١) إذا كان طلاقها باتنا، كأن يكون خالعهما (قرز).

الزوج الثاني لوجوب الاستبراء، كما تقدم (ولاحق لها^(١) فيها) أي: لاحق للمرأة في العدة الأولى على أي الزوجين، من نفقة، ولا كسوة، ولا سكنى، بل للثاني^(٢) أن يرجع عليها بما أنفق عليها قبل رجوع الأول؛ لأنه أنفق معتقدا^(٣) أنها واجبة^(٤) (و) عدتها من الثاني والأول (لا

= مائه، وصحة عقده. (قرز) (*) والاستمتاع (قرز) (*) ومقدماته. (حاشية سحولي) (قرز) (١) لأن هذا سببه باختيارها له، ولا يفترق الحال في إسقاط الحقوق به بين العلم والجهل (*) أما الثاني فلا نكاح، وأما الأول فلأنها مجبوسة عنه، فهي كالناشزة، ذكره الفقيه يوسف، والأولى التفصيل وهو أن يقال: إن ثبتت زوجيتها بمصادقتها فهي كالناشزة عنه، فلا يجب على أيهما، وإن ثبتت بالينة، والحكم استحقت النفقة على الخارج (*) ما لم تكن صغيرة، أو مجنونة، فلها حق على الأول؛ لأنه لا يتهاى منها نشوز. ينظر فإن المشبه دون المشبه به. (قرز)

(٢) ولو لم ينو الرجوع؛ لأنه يظن أنها واجبة عليه (*) وقال في شرح ابن عبد السلام: إنه لا يرجع^(١) بما أنفق عليها حال الزوجية؛ لأنها في مقابلة غرض قد استوفاه. وكلام المذاكرين لا يستقيم إلا حيث كانت عالة^(٢) وكان زنى، وإلا فلا يسقط، وأما المهر فلا رجوع له عليها، بل تستحق عليه الأقل من المسمى ومهر المثل (بيان)

(٣) (مسألة) كل من أنفق وهو يظن أن الإنفاق واجب عليه، ثم انكشف عدم الوجوب فإن له ولورثته الرجوع على من صار بيده ذلك الشيء المنفق، يرد الباقي، ويضمن التالف بقيمته، أو مثله، ومن ذلك قضاء دين لظنه الوجوب، ثم تبين عدم وجوبه عليه، وأنه قد سقط عليه فإن له الرجوع بما دفع، لا من أخرج زكاة أو نحوها لظنه الوجوب، ثم تبين عدمه فإنه لا يرجع بما أخرج؛ لأنه أخرج قرينة وزيادة، وهي الوجوب، وإذا بطل لم تبطل القرينة. (من المقصد الحسن بلفظه)

(٤) ولا يرجع على المختار؛ لأنه قد استوفى ما في مقابلته، وهو تسليم نفسها=

(١) هذا عند المؤيد بالله، وأما عند الهدوية فيرجع به مطلقاً؛ لأنهم يشترطون صحة العقد ولا عقد.

(وإابل) وأجيب بأنه قد أباحه لها ظاهر الشرع. (مفتي)

(٢) ويرجع بما أنفق.

يتداخلان) عندنا. وقال أبو حنيفة: يتداخلان^(١).

وصورة عدم التداخل أن تستبرى من الثاني شهرين مثلاً، ثم يطلقها الأول، أو يموت بعد مضي الشهرين فإنها تسكتمل عدة الاستبراء، ثم تبتدئ الثانية (ويحرم الجمع بين من لو كان أحدهما^(٢)) ذكرًا حرم على الآخر^(٣))

= (نجري) إلا أن تكون عالة كأن زنى، ويرجع عليها بما أنفق. هكذا أجاب به حين سألته. (نجري) قلنا: يرجع؛ لأنه أنفق في مقابلة عوض باطل. (حثيث) و (عامر) وأجيب بأنه قد أباحه لها ظاهر الشرع. (نجري) و(غيث).
(١) بأن تستأنف عدة كاملة منذ طلقها الأول أو مات، ويدخل ما بقى من الأولى في الثانية (نجري) ومثله في (الغيث).

(٢) (فائدة) وكذا مثلاً لو تزوج عمرو بنت زيد، وزيد تزوج بنت عمرو، ثم طلق كل واحد منهما زوجته بائناً، فليس لغيرهما أن يتزوج بالابنتين جميعاً؛ لأن كل واحدة منهما مع تقدير أحدهما ذكراً تحرم عليه لكونها زوجة أب؛ لأننا إذا فرضنا بنت زيد ذكراً حرمت عليه بنت عمرو؛ لكونها زوجة أب، وإن فرضنا بنت عمرو ذكراً حرمت عليه بنت زيد لكونها زوجة أب كذلك، فليتأمل - والله أعلم - وقد ذكر مثل هذا (سيدنا العلامة الحسن بن محمد المغربي رحمه الله تعالى) وعن (السيد صلاح بن حسين الأخفش) أنه لا يحرم الجمع بينهما إذ لا دليل، إلا على ما كان لأجل النسب، دون المصاهرة،؟؟؟؟؟ والحجة ما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على بنت أخيها، ولا على بنت أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى). (غيث)

(*) فلو قال: زوجني ابنتك، وزوجتك ابنتي، فحصل للبنتين بنتان هل يحرم على زيد الجمع بين البنتين؟ قيل: يحرم؛ لأنه جمع بين المرأة وبنت أختها من أبيها. لأنك تنظر إلى امرأة أحد الرجلين وبنت الآخر فإذا هما أختان لأب، وتنظر إلى زوجة الآخر وبنت صاحبه فإذا هما كذلك، وتنظر في البنتين فيما بينهما فإذا أحدهما يقول للآخر: خالتي، وبنت أختي.

(٣) من نسب، أو رضاع. (لمعة)

هذا عقد ضابط^(١) لمن يحرم الجمع بينهما^(٢) في النكاح، وذلك كالأختين، وكالعمة وبنت أخيها، والخالة وبنت أختها.

قوله: (من الطرفين) احتراز من أن يحرم أحدهما على الآخر من طرف واحد فقط، مثل زوجة الرجل وبنته من غيرها^(٣) فإنه يجوز للإنسان أن يتزوج بنت رجل، وامرأة له غير أم البنت، إذا قد كانت بانت منه؛ لأننا إذا قدرنا الذكر هي البنت حرمت عليها المرأة؛ لأنها امرأة أبيها، وإن قدرنا المرأة هي الذكر لم تحرم عليها البنت؛ لأنها تكون أجنبية (فإن جمعهما عقد) واحد، نحو أن يعقد على الأختين معا^(٤) أو على المرأة وبنت أختها معا، أو نحو ذلك، مع كونهما جميعا (حرتين، أو أمتين بطل) العقد؛ لأنه لا مخصص لصحة أحدهما دون الأخرى، فأما إذا كان أحدهما أمة صح نكاح الحرة، وبطلت الأمة^(٥) لأن نكاح

(١) لأبي مضر.

(٢) ملكا ونكاحا (قرز) لفظ الهداية: ويحرم الجمع نكاحا ووطئا في الملك.

(٣) أو امرأة الرجل وزوجة ابنها

(*) كما روي أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة على عليه السلام ليلي بنت مسعود، وبنته أم كلثوم، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فجري مجرى الإجماع. (أحكام) والإمام المهدي علي بن محمد جمع بين امرأة الإمام يحيى وبنته

(*) لأنه قال: وحرم على الآخر من الطرفين، وهنا لم يحرم إلا من طرف واحد فصح الجمع بينهما.

(٤) أما لو عقد بأختين أنثى وخثنى، فلعله لا يصح في الأنثى؛ تغليباً لجانب الحظر؛ لجواز كون الخثنى أنثى وإن كانت الخثنى لا يصح نكاحها. (حاشية سحولي) وقيل: يصح في الأنثى، وهو يؤخذ من (الأزهار) من قوله: «لا من يحل ويحرم» (مفتي) فيصح من يحل.

(٥) حيث كان الزوج حراً لا عبداً فيبطل فيهما. (غيث) حيث تكونان قريبتين والأصح فيهما خلاف الزوائد (بيان) لأنه ليس من باب الإدخال.

الأمة لا يصح إلا بشرط، والحررة يصح من غير شرط، فكان هذا مخصصاً لصحة نكاح الحررة^(١) دون الأمة (كخمس حراير أو) خمس (إماء) جمعهن عقد واحد، فإن العقد يبطل لعدم المخصص لإحداهن، بخلاف ما لو كان بعض الخمس حراير، وبعضهن إماء فإن العقد يصح بالحراير دون^(٢) الإماء.

قال عليه السلام: ولم نقصد بقولنا: «كخمس» قياس الأختين على الخمس، وإنما أردنا مجرد التشبيه توصلنا إلى ذكر الخمس (لا) إذا جمع في عقد واحد بين (من يحل) له نكاحها^(٣) (و) من (يحرم) عليه، نحو أن يجمع في عقد بين رضيعة وأجنبية فإن العقد لا يبطل حيثن^(٤) (فيصح^(٥)) من يحل^(٥)) دون من يحرم، فتعين الأجنبية دون الرضيعة (وكل وطء^(٦))

(١) هذا مع العلم، لا مع الجهل فيبطل الجميع؛ إذ الخلاف حاصل فيه ولا مخصص. (قرز)

(٢) حيث كان الزوج حراً. (قرز)

(٣) والفرق بين هذه والأولى أن التحريم هنا راجع إلى الشخص، والأولى راجع إلى العقد. (وشلي)

(٤) وإنما صح العقد في هذه الصورة على من صح، بخلاف البيع حيث باع حراً وعبدًا في عقد واحد؛ لأن الشروط الفاسدة لا تفسد النكاح، وتفسد البيع؛ لنهي عليه السلام عن بيع وشرط. (غيث) وفي (الفتح) لجهل العرض في البيع وهو المقصود.

(٥) بحصتها من المسمى، مقسوماً على مهر المثل، والتسمية صحيحة. (معيار) (قرز)

(*) والفرق بين هذه وبين البيع إذا انضم إلى جائز البيع غيره فسد - أن النكاح يصح من غير ذكر العرض، ويلزم مهر المثل، بخلاف البيع فهو لا يصح إلا بذكر العرض، وإلا بطل، كما سيأتي إن شاء الله.

(٦) أو مقدماته لشهوة. (قرز)

(*) الأولى في العبارة أن يقال: وكل وطء حرام لا يقتضي التحريم، ذكره بعضهم، وذلك أنه إذا وطئ أمته المزوجة، فهو مستند إلى ملك صحيح، وهو =

لا يستند^(١) إلى نكاح، أو ملك صحيح^(٢) أو فاسد لا يقتضي التحريم^(٣) فلو أن رجلا وطئ امرأة حراما، أو غلطا، أو بنكاح باطل، أو ملك باطل - لم يحرم عليه أصولها^(٤) ولا فصولها^(٥) ولا تحرم هي على أصوله، ولا على فصوله، وكذا لو وطئ أم امرأته لم تحرم عليه ابنتها، ولو وطئ امرأة ابنه لم تحرم على زوجها، ونحو ذلك^(٦) وقال أبو حنيفة: أن وطئ الزنى يقتضي تحريم المصاهرة^(٧) وقال المؤيد بالله، والفقهاء: إن وطئ

= لا يقتضي التحريم^(١) لوجوب الحد عليه. (قرز) وهذا هو الفارق. وهكذا لو وطئ أمته وهي أم زوجته لم يقتض التحريم، مع أنه قد استند إلى ملك صحيح. سيأتي على قوله: «ومن فعل اعتزلهما» خلافاً
(١) (غالباً) احتراز من بته من الزنى^(٢) فإنه يقتضي التحريم، ومن وطئ أمته المزوجة^(٣) فإنه وإن استند إلى ملك صحيح فإنه لا يقتضي التحريم، ولوجوب الحد عليه. ويبض له في (حاشية سحولي)

(٢) وهل يشترط في الملك الفاسد أن يكون الوطء بعد القبض وإلا لم يقتض التحريم؟ ظاهر الكتاب الإطلاق. (حاشية سحولي) وفي بعض الحواشي: بعد القبض بالأذن (لفظاً) وهو مفهوم الأزهار؛ لأنه ليس بمالك
(*) أو شبهة ملك كأمة ابنه. المختار أن أمة الابن لا تحرم على الابن إذا لم تعلق.
(٣) وكان ذلك في الحياة.

(٤) ولو لحق النسب، ولزم المهر كالغلط. (قرز)

(٥) من غيره، لا مته. (قرز) فالخلاف.

(٦) زوجة ابن ابنه.

(٧) إلا اللواط فلا يحرم عنده.

(١) لقوله ﷺ: (لا يحرم الحرام الحلال، وإنما يحرم ما كان نكاحاً حلالاً) فأما المشتركة فإنه يقتضي التحريم؛ لأنه لا حد عليه.

(٢) مستثناة من المنطوق

(٣) مستثناة من المفهوم.

الغلط يقتضي التحريم^(١) قال المذاكرون: وإذا استند الوطء إلى نكاح باطل، أو ملك باطل كان كالغلط، فيأتي فيه الخلاف، فعند الهادي عليه السلام لا يقتضي التحريم، وعند المؤيد بالله، والفقهاء أنه يقتضي^(٢) التحريم، وأما إذا استند الوطء إلى نكاح، أو ملك صحيحين أو فاسدين اقتضى التحريم بلا خلاف^(٣) ذكره في الزوائد.

(فصل)

(ووليّه)^(٤) أي: ولي^(٥) عقد النكاح (الأقرب)^(٦)

(١) وحجتهم: القياس على ثبوت المهر، والنسب، والعدة، وسقوط الحد. قلنا: الخبر يبطل القياس، وحجة الهادي عليه السلام قوله عليه السلام: (لا يحرم الحرام الحلال) (نجري) وقوله عليه السلام: (لا يحرم إلا ما كان نكاحها حلالاً).

(٢) وجه قول الهادي عليه السلام الاستحسان للخبر، وهو قوله عليه السلام: (لا يحرم الحرام الحلال) ووجه قول المؤيد بالله القياس على وجوب المهر، والنسب، والعدة، وسقوط الحد. (صعيتري)

(٣) ومفهوم (الأزهار) لأنه ليس بمالك.

(٤) والأصل في الأولياء الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآية، وهذا خطاب للأقارب. وأما من السنة فما روى عنه عليه السلام أنه قال: (لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم) وأما الإجماع: فلا خلاف أن الولاية تثبت بالتعصيب. (منقولة)

(٥) (مسألة) والأولياء على أربعة أضرب، منهم من ولايته في السفر والنكاح معا، وهو العصبة الحر المسلم المحرم، ومنهم من لا ولاية له فيهما، وهو الكافر على المسلمة، ومنهم من ولايته في السفر، لا في النكاح، وهو المسلم المحرم، على الكافرة، وذوي الأرحام المحارم من الرضاع، والعبد المحرم، ومنهم من ولايته في النكاح، لا في السفر، وهم العصبات غير المحارم، والوصي عند من قال به. (بيان) (قرز)

(٦) (مسألة) وندب تقديم الأكبر من الأولياء في درجة؛ لقوله عليه السلام: (الأكبر =

فالأقرب^(١) المكلف الحر^(٢) من عصابة النسب^(٣) قوله: «الأقرب» لأنه

= فالأكبر) والاعلم لمعرفته شروط النكاح والأورع لتحري الحظ لها، فإن تشاجروا قرع بينهم. (بحر)

(١) (تنبيه) ربما يوهم كلام أهل المذهب عدم اعتبار المصلحة فيما يفعله ولي النكاح، بخلاف ولي المال، ونقل عن المؤلف عدم الفرق، وأنه يجب على ذي الولاية العامة حيث انتهت إليه الولاية في النكاح أن يتحرى المصلحة في حق الصغيرة، وكذلك عصبته، وحكي ذلك عن (المنصور بالله) و (أبي مضر) وقد صرح به (الدواري) في تعليقه على اللمع حيث قال: فإن لم يكن ثم مصلحة فالعقد غير^(١) صحيح، وللحاكم رفعه، والمنع منه، كما لا يتصرف في مالها بالبيع، وذلك في حق الصغيرة، وأما في حق الكبيرة فلا تعتبر في حقها مع رضاها، فإن أضر لزيادة في المهر، أو لتوخي زوج أصلح، أو نحو ذلك فإنه يكون عاضلا إذا احتاجت إلى تعجيل النكاح، وهذه زلة قدم، فإن كثيرا من الأولياء يؤخر نكاح من إليه نكاحها الأيام، بل الشهور، توخيا لصلاح يرجوه، وهي مع ذلك مختارة للنكاح. وفي (البحر) (فرع) قلت: من عرف من حاله العضل عن تزويج نسائه فيما مضى، وخيف من مؤذنته في الحال كسلطين اليمن الأسفل انتقلت ولايته وإن لم يؤذن، عملا بالظاهر، واستصحابا للحال. (شرح أثمار معنى). وسيأتي ما يؤيد هذا على قوله: «وبأدنى عضل أنها تنتقل كتصرف ولي المال، والعقد حق له، والمصلحة معتبرة في تصرفه، وإذا اعتبرت المصلحة في التصرف بالعقود في مالها فأولى وأحرى على نفسها (من جوابات للفاضل العلامة المهدي بن عبد الهادي الحسوسة).

(٢) الذكر، الحلال، الموافق في الملة (قرز). الصاحي (قرز)

(٣) ومن لم يعرف تدرج نسبه من العصابات حتى يلتقيا إلى جد واحد بشهرة، أو شهادة فلا حكم له، كما في الإرث، والعقل، ذكره في العقد (بيان)

(١) وقال الفقيه يوسف: بل يصح عقده مطلقا؛ لأن العقد استيفاء لحقه. ويمكن أن يجاب بأنه وإن كان حقا للولي فمراعات المصلحة فيه معتبرة، ولو دخل على الطفلة ضرر كما في سائر الحقوق الثابتة على الغير. نعم فعلى هذا يصح العقد على الطفلة بمجرد تجويز النظر إلى أمها، كما قالوا في العليل: يعقد للمباشرة، ومن المعلوم أن المباشرة له خالية عن المقدمات لبعده حاله عنها بدرجات، فإذا صح العقد لغير الرطة ومقدماته صح أيضا لصيانة الدين، ولما رخصه شارع شرائع المسلمين، ولما يحتاج إليه من النساء من القوام اتفاقا، مع مصلحتها، أو رضاها كغيره، أو مطلقا في حق الصغيرة على الخلاف. (محيرسى لفظا) (قرز)

لا ولاية للأبعد مع وجود الأقرب، كالأخ مع الابن^(١).
 واعلم أن أقرب العصبية هو^(٢) الابن^(٣) ثم ابنه ما نزل، ثم الآباء،
 وأقربهم الأب، ثم أبوه، ثم كذلك ماعلوا، ثم الأخوة لأبوين، ثم
 للأب، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم لأب، ثم الأعمام كذلك، ثم بنوهم
 كذلك، ثم أعمام الأب كذلك، ثم بنوهم كذلك. قال المنصور بالله،
 والعصيفري: ^(٤) وابن الأخ لأب أولى من ابن ابن الأخ^(٥) لأب وأم.
 وقال الأمير علي بن الحسين: بل ابن ابن الأخ لأب وأم^(٦) أولى من ابن
 الأخ لأب. وقال الإمام يحيى: هما سواء. وهكذا أبناء العم على هذه
 الصفة^(٧) وقال أبو العباس: إن أعمام الأب أولى من ابن العم. وقال
 المنصور بالله، وأبو جعفر: بل ابن العم أولى. وقوله: «المكلف» احترازا
 من الصبي^(٨) والمجنون فلا ولاية لهما.

وقوله: «الحر» احترازا من العبد فلا ولاية^(٩) له في النكاح وقوله:
 «من عصبية النسب» احترازا من القريب الذي ليس بعصبية كالخال، والأخ

-
- (*) وولي بنت الزنى وبنت الملاعنة الإمام والحاكم، لا عصبية أمها؛ لأنه لا يكون
 حكمهم حكم العصبية إلا في العقل. (غاية) ومثله عن (المفتي).
 (١) ولو من الزنى (قرز) حيث يعقد لأمه (قرز).
 (٢) وعن الشافعي: لا ولاية للإبن مطلقا؛ لأنه كالجاء منهما، إلا أن يكون حاكما،
 أو إماما، أو ابن ابن عم؛ لأنها تنتهي الولاية إليه. (بيان).
 (٣) ويستحب له تقديم الأب (بيان) بالتوكيل. (بحر معنى)
 (٤) ورواه أبو طالب عن الهادي عليه السلام.
 (٥) عقلا، وإراثا، ونكاحا. (قرز)
 (٦) عقلا، وإراثا، ونكاحا.
 (٧) الأولى حذف الواو. وقيل: بل عطف على الأول، فلا اعتراض.
 (٨) وكذا السكران. (قرز).
 (٩) إلا أن يكون حاكما، فيعقد بولاية الحكم، لا بولاية القرابة (قرز).

لأم اذالم يكونا عصبه فإنه لا ولاية لذوي الأرحام على النكاح إذا لم يكونوا عصباء^(١).

(ثم) إذا لم يكن للمرأة عصبه من النسب فولي نكاحها عصبه (السبب^(٢)) وهو معتقها إن كانت عتيقة (ثم) إذا كان السبب - وهو المعتق - قد مات، أو غاب منقطعة، أو نحو ذلك^(٣) كانت الولاية إلى أقرب (عصبته) بشرط أن يكون مكلفا حرا فيكون ابن المعتق أولى، ثم ابن ابنه (مرتبا) على ذلك التدرج في النسب سواء سواء (ثم) إذا لم يوجد السبب، ولا أحد من عصبته لأجل موت أو غيره فصاحب الولاية

(١) ويستحب تقديمهم بالتوكيل، كما يستحب لابنها أن يوكل أباه بالعقد (* نحو: أن يكون الخال عمًا فهو أولى، وصورة ذلك رجل له أخ لأب، وأخت لأم فزوج الرجل أخاه لأبيه أخته من أمه، ثم أولدها بنتا فإن الرجل خالها، بالنظر إلى أمها، وعمًا بالنظر إلى أبيها.

وحيث يكون الأخ لأم عصبه: أن يتزوج رجل امرأة فأولدها بنتا أو ابنا، ثم يموت الرجل وله أخ فتزوج امرأته فأولدها بنتا أو ابنا، فإن كل واحد من البنين أخ لأم، وابن عم، فهذا ذو رحم، وعصبه. فانهم

(٢) وإذا زوج المرأة فضولي ولها وليان صغير وكبير، أو قريب وبعيد، ثم مات الكبير أو القريب فليس للأبعد الإجازة، بل يبطل النكاح؛ لأنها ليست له حال العقد. (زهرة) (قرز)

(* قال في (الكواكب) إذا كانت المعتقة امرأة وكلت لمملوكتها^(١). (تذكرة) قيل: ذلك مع عدم الإمام والحاكم، واستقره المؤلف. وقيل: لافرق. ولفظ حاشية: قال (المفتي) عليه السلام: لا ولاية للمعتقة، وإلا لزم ألا بد من رضائها فيكون الولي الإمام والحاكم، فإن لم يكن عينت المعتقة من يعقد لها (*) وأما عبد الصغير وأمه فولاية نكاحهما إلى ولي مال الصغير. (كواكب) (قرز).

(٣) مجنون، أو تتعذر مواصلته.

(١) إذ ملك الولاء كملك الرقة (ذكره في البحر وشرحه) (والتذكرة).

(سببه) وهو معتق^(١) المعتق^(٢) (ثم) إذا لم يوجد معتق المعتق فالولي (عصبته كذلك) أي: مثل ذلك الترتيب الذي في عصبه النسب (ثم) إذا لم يكن للمرأة ولي من جهة النسب، ولا من جهة السبب فولي نكاحها (الوصي به^(٣)) أي: بالنكاح فإذا كان ولي نكاحها قد أوصى إلى شخص أن يزوجه فإن هذا الوصي أولى من الإمام والحاكم عندنا بشرطين أحدهما أن يكون الميت قد أمر الوصي أن يعقد بها (لمعين^(٤)) أي: لشخص معين، لا لو أمره أن يزوجه ولم يعين الزوج فالإمام أولى حينئذ.

الشرط الثاني: أن تكون هذه الوصية (في) حق (الصغيرة^(٥))

(١) فإن كانت امرأة وكلت من يعقد بها، وهو تعين لا توكيل، والأصح أن الولاية إلى الإمام أو الحاكم، فإن لم يكن عينت من يعقد بها. (بيان).

(٢) ما تدارجوا.

(٣) ويكون بصفة ولي النكاح (قرز) (*) يقال: ولايته تنقطع بآخر أجزاء حياته المعتبرة لها، ومع ذلك فتعيينه ينصرف إلى التصرف نحو الغير لمصير الحق في العقد لغيره قطعاً، فكان كما لو أوصى بحق الغير، ومثل ذلك لا يصح، وقد تقدم نظيره في الزكاة أنه لا حكم لتعيينه فيما يعرض من واجبات تتجدد بعد موته، والحكم متحد، بخلاف وصاياه في أملاكه، فله أن يتحكم بها فافتراقاً من حيث الملك وعدمه - والله أعلم - (شرح محيرسي لفظاً).

(*) وليس كالوصي من كل وجه؛ لأنه لو مات هنا لم يصح أن يوصي إلى غيره، ولا تعتبر العدالة^(١) وفي بعض الحواشي تعتبر العدالة (*) ذكر حر.

(٤) وفي (البحر) وإن لم يعين ولعله أولى لعدم الفرق بين هذا أو غيره.

(*) فإن قال لأحد أولاد فلان، أو خير بين جماعة هل يكون كالتعيين؟ لا يبعد أن يكون كالتعيين حيث كانوا منحصرين. (حاشية سحولي) وكذا الصغير. (قرز)

(٥) عند العقد (قرز) والمجنونة، ويشترط استمرار الجنون من وقت الإيصاء إلى

وقت العقد. (حاشية سحولي) (قرز)

(١) حيث حجبه عن غيره، وإلا اعتبرت، إذ الوصاية نعم وإن سمي معيناً. (شامي)??

فقط، فأما في حق الكبيرة فسيأتي حكمه. وقال المؤيد بالله: لا ولاية للوصي رأساً^(١) بل إلى الإمام والحاكم، لكنه تردد^(٢) هل يستحب^(٣) تقديمه^(٤) بالتوكيل على سائر المسلمين، أو يكون كأحدهم (ثم) إذا لم يكن ثم وصي جامع للشرطين، أو كان موجوداً لكن تعذر لوجه فالولي هو (الإمام^(٥) والحاكم^(٦)) إذا كانت ولايته من جهة الإمام. فأما إذا كان منصوباً من جهة خمسة فلا ولاية له^(٧) عند الهدوية، وأحد قولي المؤيد بالله وأحد قوليه، والفقهاء: له^(٨) ولاية.

(١) في صغيرة وكبيرة.

(٢) وأنكر أبو طالب على المؤيد بالله في التردد، وقال: يستحب من غير تردد.

(٣) يستحب (قوي) على أصله.

(٤) مع عدم الإمام والحاكم، على أصله.

(٥) وولاية الإمام والحاكم تخالف^(١) ولاية العصابة من وجوه، منها: إذا رضيت بزواج غير كفؤ لها لم يعترضها، ومنها: أنه يعتبر غيبتهما عن الناحية فقط، وهي الميل، وقيل: البريد، ومنها: إذا زوجت نفسها أو وكلت من يزوجهما ظناً منها بصحة ذلك، أو على مذهب أبي حنيفة لم يعترضها، ذكره المؤيد بالله، وقال الحقيني، وأبو جعفر: بل يعترضان. (غيب معني)

(*) لقوله ﷺ: (السلطان ولي من لا ولي لها) يعني: سلطان الحق، لا سلطان الجور، فلا تقبل شهادته في بصلة (انتصار).

(٦) وقيل: هذا في حق الصغيرة، والكبيرة. (قرز) (*) ولو عبداً.

(٧) سيأتي في الأزار: «ولمن صلح لشيء ولا إمام فعله بلا نصب على الأصح» ولا يشترط النصب من جهة الخمسة
(*) من جهة النصب، لا من جهة الصلاحية فله ولاية. (فتح) في حق الصغير والكبير (قرز).

(٨) في صغيرة وكبيرة.

(١) وفي (شرح الفتح) لافرق. قال فيه وهو ظاهر (الأزار)

فإن غاب الإمام والحاكم من الناحية؟ قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: (١) وهي الميل (٢) وقيل (المؤيد بالله): (٣) البريد. جاز للمرأة (٤) أن توكل من يزوجها (قيل: ثم الوصي) (٥) به (٦) في الكبيرة له ولاية أيضا على تزويجها كالصغيرة، وهو ظاهر إحدى الروايتين عن أبي طالب.

قال مولانا رحمته الله: والصحيح ما ذكره في البيان من أنه لا ولاية للوصي على إنكاح الكبيرة (٧) قال: وقد أشرنا إلى ضعفه بقولنا: قيل (ثم) إذا لم يكن للمرأة ولي من نسب ولا سبب، ولم يكن ثم إمام ولا حاكم، أو كانوا موجودين لكن حصل عذر مما سيأتي إن شاء الله تعالى وأرادت أن تزوج فإنها (توكل) (٨)

(١) قوي على تخريج أبي طالب.

(٢) لأن الإمام نائب عن المسلمين، وما كان للمسلمين فهو لله، وما كان لله فهو يعتبر فيه الميل. (شرح محيرسي) وقواه (سيدنا عامر) وإن كان ظاهر (الأزهار) غيبة منقطعة (*) والمختار أنه يعتبر الغيبة المنقطعة كسائر الأولياء؛ إذ لا فرق بينهم (ذكر معناه في شرح الفتح) واختاره الإمامان (*) وضابطه: أنما كان الحق فيه لله تعالى فالميل، وما كان الحق لآدمي فالبريد، وليست مطردة؛ لأنه ينتقض بقوله: «والقيلولة في الميل» مع أنه حق لآدمي.

(٣) على تخريج المؤيد بالله، والوافي.

(٤) البالغة العاقلة.

(٥) أحد نسختي (الأزهار) جعله في منزلة الإمام، فجعله بالواو، والنسخة الأخرى وهي المصححة بضم، فجعله بعد الإمام والحاكم (ذكره في شرح الفتح) (*) كان الأولى تقديم القيل على قوله: «ثم الإمام والحاكم» ومن المعلوم أن الهدوية يقدمونه، وقد ذكر ذلك في (الوابل).

(٦) لمعين. (غيث) فيقدم على الوكيل فقط..

(٧) كما أنه لا ولاية له على مالها. (وابل)

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] فأثبت لكل

مؤمن ولاية، والترتيب اقتضاه الإجماع. (بحر) بلفظه

رجلا بالغاً^(١) عاقلاً يزوجها إذا كانت بالغة عاقلة، وأما إذا كانت صغيرة فوليتها من صلح من المسلمين كولاية اليتيم عند الهدوية، ومنصوب الخمسة عند غيرهم.

(و) إذا كان للمرأة أولياء فإنه (يكفي) في إنكاحها (واحد) منهم إذا كانوا (من أهل درجة)^(٢) نحو أن يكون لها بنون أو إخوة من أب وأم جميعاً، أو من أب جميعاً، وكذا لو أعتقها^(٣) جماعة فإنه يكفي واحد منهم، ولا يحتاج إلى مراضاة الآخرين، خلاف الإمام يحيى^(٤) (إلا الملاك^(٥)) فلا يكفي واحد منهم بل لا بد من رضائهم^(٦) جميعاً، نحو أن يشترك جماعة في ملك أمة، وقال المنصور بالله: بل لكل واحد منهم أن يزوجه كالأولياء سواء.

(*) ولو زوجها فضولي ثم أجازت صح؛ لأن إجازتها بمعنى الرضاء، وكذا لو زوجها من نفسه. (كواكب) (قرز)

(*) تعيين وليس بتوكيل (قرز).

(١) حراً، ولو فاسقاً. ومثل معناه في (حاشية سحولي). وفي (النجري): ولو عبداً.

(٢) وكذا لو كان لها أب من جهة الدعوة، فإن اختلفوا في الرفاعات والرضاعات اعتبر بالأعلى. (هبل) قيل: هذا في الكفاءة، وأما في العقد فلكل ولاية كاملة (شامي) (قرز).

(٣) وكذا الواقفين يكفي أحدهم. وقيل: لا يكفي أحدهم (قرز).

(٤) في المعتقين وقواه في (البحر).

(٥) ولو أحدهم امرأة فلا بد من رضائها. (قرز)

(*) وهل يزوج كل واحد الجارية أو حصته؟ لا بد أن يزوج كل واحد منهم كل الجارية، أو يוכלوا واحداً منهم. فلو قال: نصفها، ثم نصفها لم يصح. (شامي) وقيل: يصح. (مفتي) ما لم يتخلل قبول. (قرز)

(*) وكذا الموقوف عليهم وقواه في (البحر).

(٦) وكذا الواقفون. (قرز)

قال مولانا رحمته الله: والأول أقوى (ومتى) أدعت امرأة^(١) أنه لا ولي لها، و (نفقهم) ونسبها غير معروف في الجهة بأن تكون (غريبة)^(٢) حلفت احتياطاً^(٣)) وزوجها الإمام^(٤) أو من توكله، قال الفقيه علي: فلو نكلت^(٥) لم يزوجها^(٦) فإن عرف^(٧) نسبها^(٨)

(*) وصلاحيهم للعقد جميعاً، فإن حصل خلل امتنع النكاح حتى يصلحوا للعقد عليها، فإن كان أحدهم صغيراً أو نحوه فولي ماله إن كان مع باقي الشركاء. (بيان) (قرز) وإلا فالإمام والحاكم. (زهرة) (قرز)
 (*) مع اتفاق الملة، وإلا فلا يتصور تزويجها. وقيل: يعقد لها من هو على ملتها، ويعتبر رضا الكل. (قرز)
 (١) حرة لا أمة.

(٢) مكلفة. (قرز). (*) يعني: مجهولة النسب. (قرز)
 (٣) قال الفقيه يوسف: وجوباً، فإن ترك الاحتياط صح النكاح.
 (*) يعني: ندبا من المحلف، وأما هي فيجب عليها إن طلبت منها. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز) (*) فإن أتى وليها بعد ذلك فإن كانت غير عالة فليس له الاعتراض إلا أن يكون غير كفؤ^(١) وأما إذا كانت عالة به لكن دلست - فإن كانت عالة أن الولي شرط وهو مذهبهما - كان العقد باطلاً، وإن كانت جاهلة كون الولي شرطاً، وهو مذهبها كان العقد فاسداً، وإن كان مذهبها عدم اشتراط الولي فجلي؟
 (٤) هذا مع عدم المنازع بالولاية، وأما مع المنازع فلا يزوجها ولو كان أجنبياً (قرز)؟
 (٥) فإن نكلت ثم رجعت قبل قولها. (قرز)
 (٦) إلا أن تترك اليمين حياء وحشمة كان له أن يزوجها (قرز).
 (٧) قال في التمهيد: إذا زُوِّجَت امرأة، ثم ظهر لها ولي ولم تكن تعرفه من قبل فنكاحها صحيح، إلا أن يكون غير كفؤ ففيه قولان للمؤيد بالله، هل له أن يعترض، أو قد بطلت ولايته بغيبته إلا لغضاضة. (قرز) فإن كانت عالة بقي موقوفاً.
 (٨) أو بلدها.

(١) على أحد قولي المؤيد بالله أنها لا تبطل ولايته، والصحيح أنها تبطل فلا اعتراض له. (عامر) لا لغضاضة (قرز).

قبل أن يزوجها بحث^(١) عنه إن أمكن (وتنتقل) ولاية النكاح (من كل إلى من يليه فوراً) ولا يحتاج إلى انتظار مدة بأحد أمور ستة الأول: (بكفره^(٢)) وكذا لو تنصر وهي يهودية ونحو ذلك.
والثاني: قوله (وجنونه^(٣)) ولا خلاف في هذين.
(و) الثالث (غيبته) غيبة^(٤)

(١) وجوب البحث على من أراد التزويج، منها أو من الزوج. عامر (قرز) ونظيره قوله: «ونفقتها على الطالب». (قرز)
(٢) قال الإمام عليه السلام: إلا كافر التأويل فلا تنتقل ولايته إجماعاً. وقيل: ولو تأويلاً. (قرز)

(*) الأولى باختلاف الملة. (قرز)
(٣) والعبرة بحالة العارض وإن قل حال العقد، وهو الذي يصير مولى عليه، وقد قدر بمضي وقت الصلاة.

(*) (ولو صرعاً، ولو كان يفيق في الحال^(١)) وكذا زوال عقله بالسكر والإغماء والبنج. (حاشية سحولي لفظاً) وقيل: إن هؤلاء الثلاثة ينتظرون ولا تبطل ولايتهم. ولفظ حاشية وإن كان المختل يعود عقله في بعض الأوقات فلا ولاية له في حال جنونه، كالذي يصرع، أو يغمى عليه، أو السكران، والبنج. (ذكر ذلك في البحر) لأن زوال العقل ينافي الولاية. (تذكرة).

(٤) فلو كان قد تحققت غيبته المنقطعة، ثم عقد بها الولي الحاضر، أو وكلت من يزوجها بناء على الأصل أنه باق في المسافة المنقطعة، ثم وصل عقيب العقد هل يعتبر الإبتداء أم الإنتهاء؟ وكذا في تعذر المواصله ونحوها. (حاشية سحولي) قال (المفتي): لا يصح العقد اعتباراً بالإنتهاء، بخلاف ما لو خفي مكانه ثم عرف بعد العقد فقد صح العقد. (مفتي) (قرز)

(*) وهل تبطل ولاية الغائب في غيبته أم لا؟ فيه قولان للمؤيد بالله أحدهما: أنها تبطل، والثاني والقاضي زيد: أنها لا تبطل. وفائدة الخلاف إذا تزوجت غير كفوء=

(١) ولا ينتظر. وتعود ولايته يعود عقله. (بيان معنى) إذا كان قبل الإيجاب والقبول، أو بعد الإيجاب قبل القبول، أو تقارنا. (قرز).

(منقطعة^(١)) واختلّفوا في تحديد مسافتها فالمذهب وهو قول الهادي عليه السلام: إنها شهر^(٢) قيل: يزيد يوما أو يومين. وقال المؤيد بالله: شهر ينقص يوما أو يومين. وعن الناصر: شهر^(٣) لا يزيد ولا ينقص. وقال ابن معرف وغيره: هذه المدة المقدرة يعنون بها مدة الذهاب والرجوع^(٤). وقال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: للذهاب فقط. وقال

= هل يكون للغائب أن يعترض أم لا؟^(١) وهل يصح من الغائب أن يزوجه في غيبته أم لا؟ فإذا زوجها في عقد واحد هل يصح عقد الحاضر وحده؟ أو يكونا سواء فلا يصح أيهما؟ (كواكب). وفي (البيان): يصح عقد الحاضر فقط (قرز) (* قال (المفتي): وإذا وكل ثم بطلت ولايته بالغيبه بطلت الوكالة، وهذه من الفوائد التي لأجل الخلاف المذكور في (البيان).

(١) ولو عقد عليها مع هذه الغيبة المقدرة، ثم وصل عقيب العقد بيوم أو يومين أو نحو ذلك بقي موقوفا على إجازته إذا تبين أن الغيبة دون الشهر، خلاف ما لو بقي مكانه، ثم عرف فقد صح، فلا اعتراض له (مفتي) هذا مستقيم إلا قوله: «بقي موقوفا» فإنه لا حكم للإجازة مع عدم الإضافة؛ إذ من شرط العقد الموقوف الإضافة إلى الولي، كما هو ظاهر (الأزهار) في قوله: «مضيفا في اللفظين».

(*) هذا في الحرية، وأما الأمة فلا يزوجه إلا [بإذن] سيدها (بيان معنى) (قرز)

(٢) والعبرة بموضع الزوجية (قرز).

(٣) من موضع العقد. وقيل: من موضع الزوجة، وإلا لزم على اعتبار موضع العقد لو كان الولي الأبعد في موضع الزوجة، والولي الأقرب في موضع آخر، بينهما شهر، أو خطبت من الولي الأبعد، وبين موضع الزوجة الأقرب وموضع الولي الأبعد شهر - أن يعقد لها الولي الأبعد؛ لأن موضعه موضع العقد ولا قائل به.

(*) من يوم الإجابة. وقيل: من إرادة العقد. (مفتي)

(٤) ويكفي الظن، والعبرة بالإنكشاف.

(١) له الاعتراض مع الغضاضة (قرز).

أبو حنيفة^(١) والشافعي: مسافة القصر على اختلافهما^(٢) فيها. وقال في الانتصار: ثلاثة أيام. قال: والتحديد بالشهر تحكم^(٣).
 (و) الرابع: هو (تعذر^(٤) مواصلته^(٥)) وذلك نحو أن يكون في سجن^(٦) ولم يمكن مواصلته، أو في مكان الطريق إليه خائف، أو نحو ذلك^(٧).

(و) الخامس: هو (خفاء^(٨) مكانه) وذلك نحو أن يكون غائبا، ولا يدرى في أي: جهة هو. قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: أو لا يحصى طلبه^(٩) في مدة الغيبة^(١٠) المنقطعة^(١١).

(١) وقواه سيدي الحسين بن القاسم، وسيدي (المفتي) و (إبراهيم حثيث) و (السحولي) و (ابن حابس) و (السامي).
 (٢) فعند أبي حنيفة ثلاثة أيام، وعند الشافعي في أحد قوليه أربعة برود، وفي قول: أربعة وأربعين ميلا (بيان) ينظر في قول أبي حنيفة فإنه يقول: للمرأة أن تزوج نفسها، أو توكل، ولعل له قولان، ويقال: هذا في حق الصغيرة.
 (٣) يعني: لا أصل له في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.
 (٤) ولا يجب بذل المال وإن قل (قرز) حال العقد، ولا عبرة بطول المدة وقصرها.
 (٥) وخشي الضرر إن طلبت مواصلته قدر مدة الغيبة المنقطعة فتنتقل في الحال. (سحولي).

(٦) مع تعذر أخذ الولاية منه. (قرز)
 (٧) عدم معرفة الطريق (قرز).
 (٨) ولو داخل الميل. وقيل: بعد الخروج من الميل (*) خفاء سجن على وجه لولاه لعاد، لا لو خفي خفاء يؤمن معه عليه، وظاهر (الأزهار) لا فرق (قرز)
 (٩) عبارة (البيان): أو في جهة إذا طلب فيها لم يوجد إلا في الغيبة المنقطعة.
 (١٠) صوابه إلا مع مدة الغيبة. (بيان).
 (١١) نحو أن يقال: هو في بلاد آنس أو نحوها، لكن لا يعلم في أي جهة هو، بخلاف صورة (الأزهار) فهو خفي من الأصل. (قرز)

(و) أما السادس: وهو أن يعضل الولي عن إنكاحها لغير عذر فإن ولايته تنتقل (بأدنى^(١) عضل^(٢) في حق (المكلفة^(٣) الحرة).

وحقيقة العضل على ما نص عليه الأئمة عليهم السلام هو أن يمتنع الولي من تزويج البالغة العاقلة الحرة الراضية من الكفو لا ليتعرف^(٤) حاله، فلا يكون عاضلا إلا بهذه الشروط فلو امتنع من تزويج الصغيرة^(٥) أو المجنونة، أو الأمة، أو امتنع قبل أن ترضى أو امتنع لأجل عدم الكفاءة، أو امتنع^(٦)

(١) (فرع) وإذا امتنع من تزويجها خوفا على نفسه أو ماله؟ فقال المنصور بالله: لم يكن عاصيا، يعني: فلا يأثم، وتنتقل الولاية إلى غيره. (بيان).

(٢) فلو زوجها فضولي وامتنع الولي من الإجازة لم يكن عاضلا؛ لأن العقد حق له (بيان)

(*) فإن رجع عن العضل قبل الانكاح عادت ولايته. (بحر) فلو عقد الحاكم أو القريب بعد الرجوع قبل العلم لم يصح (قرز).

(*) ولا يكون للعاضل الاعتراض إذا زوجها الثاني من غير كفؤ. (وشلي) وقيل: له الاعتراض إذا كان عليه غضاضة (قرز)

(*) قال المؤيد بالله: إذا عرفت أنها تلحقها المضرة من وليها إذا طلبت تزويجها كان عاضلا، وجاز أن توكل من يزوجه (بيان) حيث لا إمام ولا حاكم عند المؤيد بالله، وعندنا حيث لا قريب غيره، ولا إمام، ولا حاكم. (قرز).

(٣) خلاف الفقيه حسن فيقول: يكون عاضلا، ولو صغيرة إذا عرف لها المصلحة.

(٤) قال الفقيه محمد بن يحيى: فلو ادعى الولي عدم الكفاءة بَيِّنْ؛ إذ الظاهر الكفاءة،

لكن يقال: إن قولهم: «إلا لتعرف حاله» يخالفه؛ لأنهم لم يجعلوا الظاهر الكفاءة فينظر. (مفتي) وهو يقال: إنه إذا طلب الإمهال لتعرف حاله أمهل، وإذا ادعى بعد ذلك عدم الكفاءة بَيِّنْ بذلك. (شامي) (قرز).

(٥) لأنه لا رضاء لها، ويحتمل أن يكون عاضلا إذا عرف الحاكم مصلحتها

(صعيتري).

(٦) وكذا لو طلب ما يعتاد الناس من شرط وغيره فلا يكون عاضلا؛ لأن فيه

غضاضة عليه. (عامر) وقرره (السيد أحمد الشامي) وقيل: يكون عاضلا، وهو ظاهر =

ليتعرف حاله لم يكن عاضلا، وأدنى العضل أن يقول: أمهلوني حتى أصلي^(١) وهو لا يخشى فوات الوقت^(٢) قال المؤيد بالله: أو يقول: أزوجه في ساعة أخرى^(٣) ولا عذر له في الحال، قال في الانتصار: لو امتنع للصلاة لم يكن عاضلا^(٤) قال: وإذا أحرم^(٥) الولي^(٦) انتقلت ولايته إلى الأقرب بعده. قال مولانا رحمته الله: هذا إذا خطبت قبل أن يحرم فأحرم، وأما لو خطبت بعد أن أحرم، ولم يبق من المدة قدر تضرر المرأة بالانتظار فيه فلا وجه لانتقال^(٧) ولايته.

= الأزهار. ومثله عن سعيد (الهلل) و (المفتي) و (الذماري) و (السحولي) وقرره (إبراهيم الخالدي). (منقولة)

(١) فإذا صلى وهو لا يخشى فوت وقت الاضطرار صحت^(١) الصلاة، وبطلت ولايته. (سماع) (قرز) وفي (البيان) لا تصح صلاته، كمن صلى وهو مطالب بالدين، فإن خشي فوتها معا قدم حق الزوج، ولا تصح صلاته. وقيل: تصح الصلاة، وتبطل ولايته (قرز)

(٢) الاختياري، حيث كان مذهبه التوقيت، أو الاضطراري مطلقا (قرز).
(٣) وكذا لو امتنع حتى تهب له حقها، كما يفعله كثير من جهات زماننا، فذلك منه ظلم وعدوان، فإذا فعلت لم يصح، ولا يملكه، ولا تجوز الشهادة عليه؛ لأنها إن فعلت مكرهة خوفا من امتناعه من تزويجها فهو باطل، ويكون في يده غصبا، وإن فعلته راضية فهو رشوة؛ لأنه في مقابلة واجب عليه، وهو تزويجها. (كواكب) و(بيان) (قرز).

(٤) حيث تضيق الوقت. (كواكب معنى)

(٥) يعني: للحج.

(٦) حيث لا يخشى فوات الحج، فإن خشي لم يكن عاضلا (قرز).

(٧) وفي (البيان) ينظر في مدة الإحرام إن كانت تأتي قدر مدة الغيبة المنقطعة على حسب الخلاف فيها انتقلت الولاية، كما في غيرها - والله أعلم - وقال (مرغم): ولو قلت على المذهب؛ لأن الإحرام مناف للولاية، كالكفر، والجنون، فلا يجب انتظار =

(١) اللهم إلا أن يعرف أنه إذا عضل لم يزوجه غيره فلا يبعد بطلان صلاته. ومثله عن (الشامي).

(و) إذا ادعت المرأة أن وليها عضلها، أو نحو ذلك من الأمور الخمسة المتقدمة فإنه لا يقبل قولها فيه^(١) أي: في ذلك كله؛ لأن الإنكاح حق للولي، فلا يبطل بدعوى المرأة ما لم يثبت ذلك عند الحاكم أو عند المسلمين^(٢) إن لم يكن في الزمان حاكم، ولا يكفي خبر الواحد في وقوع العضل من الولي عند الهدوية، بل لا بد من شهادة كاملة^(٣) قال الفقيه يحيى بن حسن البحبيح: وعند المؤيد بالله يكفي خبر الواحد. وبلفظ الخبر إذا لم يكن المقصود الحكم، فإن كان المقصود الحكم اشترط لفظ الشهادة وكمالها

فصل في شروط النكاح التي لا يصح إلا بها

وشروطه أربعة الأول عقد^(٤)

= والمختار ما في الشرح كلام الإمام عليه السلام. (سماع سيدنا حسن رحمه الله تعالى). (قرز).

(١) قال مولانا عليه السلام: أما لو ادعت أن وليها صغير، أو كافر من الأصل، فهذا كما لو ادعت عدمه، فيقبل قولها، وكذا يجزى في المجنون الأصلي (نجري) و(حاشية سحولي) وظاهر (الأزهار) خلافه (قرز)

(*) قال الفقيه يوسف: هذا مع المنازعة، وإلا قبل قولها، كمن قدمت من غيبة وأخبرت أن زوجها طلقها. (غيث معنى) وقيل: لا يقبل قولها؛ لأنها تدعي عصيانه، والواجب حمله على السلامة. بخلاف دعواها الطلاق ومضي العدة. وكذا يأتي في المجنون الأصلي. (شرح أنمار).

(*) لأنها تحاول إبطال حق قد أقرت بثبوته. (قرز).

(٢) بل عند من يريد تزويجها من الإمام، أو الحاكم، أو غيرهما (قرز).

(٣) رجلين، أو رجل وامرأتين. (قرز).

(٤) يقال: شروط النكاح ثلاثة: الإشهاد، ورضاء المكلفة، وتعريفها، فهذه الثلاثة

هي شروط النكاح على الحقيقة، وأما الإيجاب والقبول، وما يتعلق بهما فهي الماهية التي يشترط فيها تلك الشروط، فالشرط غير المشروط كفي الوضوء والصلاة والاعتكاف =

والعقد له خمسة أركان^(١) الأول: أن يقع (من ولي)^(٢) النكاح فلا يصح من المرأة أن تزوج نفسها عندنا، وقال أبو حنيفة: البالغة العاقلة^(٣) تزوج نفسها^(٤) وإنما يصح العقد إذا صدر من ولي (مرشد) أي: بالغ عاقل،

= وغيرها، وذلك ظاهر، وسيأتي في البيع مثل هذا (شرح فتح)

(*) قال في (الانتصار): ويكره أن يقول: على كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ؛ لإيهام جعلهما مهرا، وللфصل بين الإيجاب والقبول. (بحر) و(زهور) بل الأولى أن يقول: على محكم كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، والأولى أنه لا كراهة في شيء من ذلك، أما الكتاب فالتبرك بتلاوته، وأما قوله: على كتاب الله، وسنة رسوله. فالغرض بذلك أي زوجتك امثالاً لما ورد فيهما من التمتع، أي: الحث على النكاح، لا أنهما عوضاً عن البضع. (ديباج) (*) عبارة (الأئمار): وهو عقد بإيجاب وقبول؛ إذ لا يكون عقداً إلا بإيجاب وقبول، فلا يصح أن يسمى الإيجاب وحده عقداً. (وايل) (قوله): «عقد الأولى إيجاب» لأن القبول سيأتي. (*) ولا خلاف في وجوب العقد، وأن الفرج محرم من دونه، وإنما الخلاف في العاقد.

(١) والفرق بين الشرط، والركن، والفرض أن يقال: الركن بعض من الشيء، ولا يتم إلا به، والشرط خارج من الشيء لا يتم إلا به أيضاً، والفرض بعض من الشيء، وقد يتم من دونه كنية التسليم في الصلاة أنها فرض، ويتم من دونها.

(٢) فإن تزوجت المرأة بغير ولي، ومذهبها هي والزواج جوازه لم يكن لأحد اعتراضهما إلا الولي فله أن يعترض^(١) خلاف أحد قولي المؤيد بالله (بيان)

(٣) حجة أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠] والإضافة إليها لا إليه. (شرح خمس مائة)

(*) الحرة. (كواكب) ويزوج الصغيرة وليها، وإلا أمها عنده. (كواكب)

(*) أو تأمر من يزوجه هل رجل أو امرأة، وفي الصغيرة تزوجه أمها (بيان) حيث لا ولي لها. وقيل: ولو مع وجود وليها عنده.

(٤) مع عدم الولي عنده.

(١) ولا يفسخ، بل أن يرافع إلى الحاكم. (قرز) وكذا الحاكم في نفسه إذا كان ولياً فإنه يرافع إلى غيره، ولا يتنقضه بنفسه. (تعليق لمع) (قرز).

ولو كان فاسقا^(١) عندنا. وقال الشافعي^(٢) وأحد قولي الناصر: إنها تعتبر فيه العدالة (ذكر^(٣)) لأنه لا ولاية لامرأة^(٤) (حلال^(٥)) احتراز من الولي المحرم بحج أو عمرة، أو مطلقا فإن عقده لا يصح عندنا، ولا فرق بين أن يكون الإحرام صحيحا أم فاسدا، ولا فرق بين أن يكون الولي إماما أو غيره. وقال الإمام يحيى: بل يصح تزويج الإمام^(٦) وإن كان محرما.

ومن حق الولي أن يكون (على ملتها^(٧)) أي: ملة المرأة التي يزوجهها، فإن اختلفت ملتتهما لم تكن له ولاية عليها. قال أبو العباس: إذا كان للمسلم بنت^(٨) ذمية، وأرادت النكاح، فإن كان لها أولياء ذميون زوجها أقربهم إليها، وأن لم يكونوا زوجها السلطان^(٩).

قال مولانا رحمته الله: لأن ولايته عامة. قال أبو العباس: فإن لم يكن

(١) إلا التسمية في حق الصغيرة فلا ولاية له؛ لأنه لا يؤمن أن ينقصها من مهر المثل.

(٢) في أحد قولي.

(٣) حر.

(٤) ولا الخشى.

(٥) حال العقد، والإجازة، والوكالة. أما الوكالة في حق المحرم فتصح. (قرز) وإنما الممنوع العقد. ولا يعقد الوكيل إلا بعد فك الإحرام. (قرز).

(٦) لعموم ولايته، وإلا لزم أن تبطل ولاية قضاته في عقد النكاح.

(٧) وللسيد أن يزوج أمته الكافرة. (بحر) و(بيان) وعن (الشامي) المختار توكل ذميا يزوجه بإذن سيدها إن كانت كبيرة، فإن كانت صغيرة فمن صلح من الذميين بإذن سيدها (قرز). وأما الأمة المسلمة فلا يزوجه سيدها الكافر؛ للآية. قلت: ولا تقريله عليها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٨) بالغة عاقلة^(١) لأن الصغيرة مسلمة بإسلام أحد أبويها (قرز)

(٩) المذهب خلافه فتوكل رجلا من أهل ملتها. (عامر)

(١) وأسلم بعد بلوغها لا قبله فمسلمة بإسلامه.

إمام^(١) ولت أمرها رجلا^(٢) من الذميين .

الركن الثاني : أن يعقد (بلفظ تمليك^(٣) حسب) ما يقتضيه (العرف) في تلك الناحية أي : ما جرى في عرفهم أنه لفظ تمليك صح النكاح به ، بحيث لو جرى عرف في ناحية أن أعرتك بمعنى ملكتك صح النكاح به^(٤) قال صاحب اللمع : ويعتبر العرف في الإنحال^(٥) .

(*) ثم قال الإمام يحي : المراد بالسلطان في السِّتَةِ العلماء حيث يطلقونه هو الإمام العادل ، المتولي لمصالح الدين ، فأما سلاطين الجور وأمراء الظلم فهم لصوص سلابون ، لا تقبل شهادة أحد منهم في بصلة ، فضلا عن أن يحكموا في شيء من الأمور الدينية ، وإمضاء الأحكام الإسلامية إلى آخر كلامه ~~عنه~~ . (شرح بحر)

(١) بل ولو كان الإمام موجودا .

(٢) المذهب أنها إن كانت كبيرة وكلت رجلا من الذميين ، وفي الصغيرة^(١) من صلح من الذميين

(٣) قال في (الرياض) : الأجود أن يقال : بلفظ التزويج أو الإنكاح ، أو التملك ؛ لأن الأولين ليسا بتمليك .

(*) وإن لم يكن في العرف أنه تمليك نكاح ، نحو ملكت ، ووهبت ، وتصدقت ، ونذرت ، ولو أضاف إلى بضعها ما لم يقصد رقيبتها ، وإن كانت أمة انصرف إلى رقيبتها ، ما لم يتقدم طلب نكاحها ، أو يتصادقا أنه المراد (بيان) . فإن اختلفا فالبيئة على المالك أنه أراد الأنكاح ويكون على إقرار المدعي . (قرز) .

(*) ولو بالفارسية ، وهي تدام بمعنى : زوجت . (زيادات) إذا عرفاه . (هداية) وفي (الكواكب) : إذا عرفه الولي .

(٤) وكذا لو قال : عقدت لك كان عقدا . (*) المختار أنه لا ينعقد بلفظ الإعارة لأنها إياحة .

(٥) نحو أن يقول : انحلتك ابنتي ، فإذا جرى عرف أنه يقيد التمليك جاز ، وعرفوا معناه ، وهو من ألفاظ الهبة . (شامي) (قرز)

(١) شكل عليه ، ووجهه : أنها مسلمة بإسلام أبيها . (قرز)

قال في الانتصار: وللحنفية قولان في لفظ الأجرة، المختار أنه لا ينعقد^(١) بها النكاح، وأما ما جرى العرف أنه تمليك مخصوص لجنس مخصوص نحو: اشطت، وصرفت فإنه لا ينعقد به إلا تمليك ذلك الجنس فقط. وقال الشافعي: لا ينعقد النكاح إلا بلفظ الانكاح^(٢) والتزويج.

الركن الثالث: أن يكون لفظ التمليك متناولا (لجميعها)^(٣) أو بضعها) فيقول: زوجتكها، أو ملكتك إياها، أو زوجتك بضعها، أو ملكتك بضعها، فأما لو قال: زوجتك يدها، أو رجلها، أو رأسها لم ينعقد النكاح، وكذا ثلثها^(٤) أو ربعها، ولا فرق بين أن يحصل عقد الولي (أو إجازته)^(٥) بعد أن وقع من فضولي فإنه ينفذ النكاح بإجازته، كما

(١) لأنها تقتضي التوقيت (بيان) فإذا اقتضت التأييد صح ذلك، وهذا مع العرف.
(٢) يقال: لفظ الطنكاح والتزويج لا يدلان على الملك لغة، فينبغي أن لا ينعقد بهما النكاح؟ والجواب: أنه إنما صح بهما لأنهما قد صارا علمين لهذا العقد، فلا يجب في الأعلام رعاية المعنى اللغوي - والله أعلم.

(٣) قال في النهاية: البضع يطلق على النكاح، والجماع، والفرج
(*) فلو قال: زوجتك نصفاً، ثم نصفاً؟ قيل: يصح^(١) (مفتي) (قرز) وقيل لا

يصح اهـ شامي

(٤) ما لم يكن فيه البضع. (كشاف)

(٥) وتصح إجازة الإجازة كالبيع. (مفتي)

(*) ولو بالطلاق من الزوج فإنه يكون إجازة، واختلف فيه هل يكون طلاقاً أم لا؟ قيل: إنه لا يكون طلاقاً. وقيل: إنه يقع واحدة؛ لأن بين الإجازة والطلاق ترتب ذهني حيث كان موقوفاً على إجازة الزوج، وإن كان موقوفاً على إجازة الولي أو الزوجة كان الطلاق فسخاً (قرز) (ذكره في الحفيظ)

(*) ويصح أن يميز الوكيل عقد الفضولي وإن لم يفرض، كما سيأتي [في قوله: «أو إجازته»] في نكاح الأنثى من المالك؛ لأن له ولاية على تنفيذه (قرز) لأنها لا تعلق =

(١) ما لم يتخلل قبول.

ينفذ بعقده (قيل^(١) : ولو) زوجت المرأة نفسها فأجاز الولي ذلك نفذ (عقدها) ذكر ذلك أبو العباس، وظاهر قوله أنه لا فرق بين أن تكون الإجازة^(٢) في مجلس العقد أو في غيره، وقد ذكره المنصور بالله، وقال الأمير الحسين: المحفوظ^(٣) في الدرس أن ذلك أنما يصح إذا كان الولي في محضر العقد لتكون المرأة كالمعبرة عنه، وعند المؤيد بالله أنه لا يصح إجازته لعقدها^(٤) وصحح كثير من المذاكرين قول المؤيد بالله. قال مولانا عليه السلام: بل الأقرب ما ذكره أبو العباس^(٥) (أو) حصل^(٦) (عقد صغير^(٧) مميز^(٨)) فأجاز الولي عقده انعقد النكاح.

قال مولانا عليه السلام: القياس أنه ينعقد النكاح بالإجازة، ولو لم يكن مأذونا، كما يصح توكيل الصبي غير المأذون في البيع، وسواء كان العقد

= به الحقوق [في صورتين حيث تولى العقد وحيث تولى الإجازة] بخلاف الوكيل بالبيع أو بالشراء إذا أجاز فلا يصح؛ لأن الحقوق تعلق به، حيث يعقد، لا حيث يميز (بيان معنى) [المختار الصحة ينظر]

(*) وتصح الإجازة بالقول والفعل، كما سيأتي في البيع، وطلب الولي المهر إجازة كطلب الثمن. (بحر)

(١) أبو العباس.

(٢) صوابه: العقد، ومجلس الولي.

(٣) على أصل أبي العباس.

(٤) مطلقا.

(٥) عند الإمام عليه السلام.

(٦) يوهم أنه عطف على كلام القيل، وليس كذلك، بل هو راجع إلى كلام أهل

المذهب، إلى قوله: «أو إجازته».

(٧) حراً أو عبداً. (حاشية سحولي)

(٨) وكذا لو عقد - لنفسه أو للغير، ولا - يحتاج إلى الإضافة إلى وليه؛ لأن الأذن

ليس بتوكيل له، بل رفع حجر على المختار، وكذلك العبد حيث أذن له سيده أن يتزوج

فلا يحتاج إلى الإضافة إليه كما سيأتي. (سيدنا حسن رحمه الله) (قرز)

من الولي (أو^(١) من نائبه) نحو أن يوكل الولي من يزوج المرأة فإن ذلك يصح إذا كان الوكيل (غيرها^(٢)) أي: غير المرأة، فأما لو وكل المرأة أن تزوج نفسها، أو امرأة غيرها لم يصح ذلك، ولا خلاف في ذلك بين أهل المذهب، فأما لو وكل المرأة أن توكل عنه من يزوجها، فلا خلاف بين أهل المذهب أن ذلك يصح، والوكيل وكيل له^(٣) لا لها.

(و) الركن الرابع: أن يقع (قبول^(٤)) لعقد النكاح مثله^(٥) أي: مثل

(*) قال في (التقرير): والمميز - هو من يعرف ما يتصرف فيه، وما يتكلم به هل ينفع أو يضر (بيان) (قرز)
(١) عطف على قوله: «أو إجازته».
(٢) لو قال: غير امرأة لكان أولى.
(٣) وفائدته أنها لو أرادت أن تعزله لم يكن لها ذلك [والفائدة الثانية: أن يضيف إليه لا إليها] (قرز).

(٤) صوابه: الإيجاب

(*) والسؤال يغني عن القبول، فلو قال: زوجني ابنتك. فقال: زوجتك. لم يحتج إلى قبول. (شرح بهران)
(*) ويصح بقوله: نعم. إذا كانت جواباً لما مضى مضافاً إليه. (بيان) يعني: إلى القائل: نعم. [وكذا إيه، وآه في حكم نعم] (قرز) وكذا «فعلت» في حكمها، وإذا قال الولي: زوجتها، أو أنكحتها. فقال الزوج: نعم، أو بلى - بطل (أنوار) فأما لو قال الزوج: قد زوجتني ابنتك؟ فقال أبوها: نعم. فلا تردد أن ذلك يكفي، وكذا لو قال الولي: قد استنكحت ابنتي أو تزوجتها؟ فقال: نعم. فإنه يكفي - والله أعلم.
(٥) ينظر لو قال: زوجتك فلانة. فقال: قبلت بضعها. فلا يصح^(١) لأنه لم يطابق. (مفتي) ومثله في (المقصد الحسن) فإن قال: زوجتك بضع بنتي. فقال: قبلت بضعها صح^(٢) (من المقصد الحسن). وقيل: يصح في الطرفين جميعاً

(١) وقيل: بل يصح. (حاشية سحولي) وقرره (الشامي)

(٢) وكذا يصح إذا قال: زوجتك بضعها. فقال: قبلت نكاحها. (حاشية سحولي).

العقد^(١) وذلك لأن من حق العقد أن يكون ماضياً^(٢) مضافاً إلى النفس، مشتملاً لجميعها، أو بضعها فيقول فيه: زوجت، أو أنكحت^(٣) فلو قال: أزوج لم يصح، ولو قال: زوج من غير إضافة لم يصح، ولو قال: زوجتك يدها أو رأسها لم يصح، ويجب أن يكون القبول مثله في ذلك، فيقول: قبلت، أو تزوجت. فلو قال: أتزوج لم يصح، ولو لم يصفه إلى نفسه لم يصح، نحو أن يقول: تَزَوَّجْ، أو قَبِّلْ، ولو قال: قبلت نصفها، أو رأسها أو نحو ذلك لم يصح. ثم قال عليه السلام: فظهر لك أن من حق القبول أن يكون مثل الإيجاب في هذه الأمور، وذلك هو المقصود بقولنا: مثله.

ولا بد أن يكون القبول (من مثله^(٤)) أي: مثل الولي في صفاته التي تقدمت، وهي كونه مرشداً^(٥) ذكراً، حلالاً، على ملتها، ولا بد أن

(١) (مسألة) لو قال: زوجتك بألف فقال: قبلت بخمس مائة صح، ولزمه مهر المثل؛ لقوله عليه السلام: (بما استحل من فرجها) وفيه نظر. قلت: والأقرب أنه فاسد؛ إذ القبول كالشروط بأن المهر خمس مائة. (بحر)

(٢) فلو قال الزوج: زوجتني ابتك؟ فقال زوجت. صح العقد؛ لقوله عليه السلام لمن طلب أن يزوجه الواهة نفسها فامتنع النبي عليه السلام من زواجها، ثم قال للطالب: (زوجتكها) ولم يأمره بالقبول لقيام السؤال مقامه (نجري) (*) قال في (التذكرة): ويصح بماض، ومستقبل بلفظ الأمر، كتزوج بتي. فقال: تزوجت. أو قال: زوجني ابتك. فقال: زوجت. وينعم في جواب زوجتني. (تذكرة)

(*) ويصح بلفظ الأمر، نحو تزوج ابنتي. (قرز)

(٣) ظاهره وإن لم يأت بكاف الخطاب، وهو مستقيم. (سيدنا حسن) ينظر، ويحقق إن شاء الله تعالى

(٤) المراد: مثل الموجب.

(٥) غالباً - احتراز من الصبي المميز، والعبد، حيث أذن لهما فيصح، مع أنهما ليسا

مثل الولي. (وابل)

يكون هو المتزوج أو نائبه، أو فضولي، وتلحقه الإجازة^(١) من الناكح، ولا يصح توكيل المرأة على القبول، ويصح قبولها^(٢) إذا أجاز على الخلاف المتقدم^(٣).

الركن الخامس: أن يكون القبول واقعا (في المجلس)^(٤) الذي وقع فيه الإيجاب.

قال المؤيد بالله: ^(٥) ويشترط أن يقع القبول عقيب الإيجاب فورا، وإلا بطل إذا تراخى ولو قليلا، وهو أحد قولي أبي طالب.

وقال أبو طالب في القول الأخير: لا يشترط ذلك، وإنما يشترط أن

(١) ولو بالطلاق ذكره في الحفيظ. (تبصرة) (قرن).

(٢) يعني: حيث عقد لها ولها لآخر فقبلت عقد ولها لذلك الغير، فأجاز ذلك الغير قبولها، فلا يصح على المذهب (قرن).

(٣) في قوله: «ولو عقدها» فما جاء هناك جاء هنا.

(٤) والعبرة بمجلس القابل، من زوج، أو ولي: . (معيار) وظاهر (الأزهار) لا فرق؛ لأن إعراض الموجب كالرجوع قبل القبول، وهو يبطل بالرجوع من المبتدئ، أو إحرامه، أو رده، أو جنونه، أو الإغماء عليه. (حاشية سحولي معنى)

(*) لا لو وقع الإيجاب في مجلس، وانتقلا عنه قبل القبول، ولو لم يفترقا فإنه لا يصح، بل لا بد أن يقع القبول والإيجاب في مجلس واحد، فلو كانا في سفينة ووقع الإيجاب، وسارت بهم ووقع القبول في غير محل الإيجاب لم يصح في الأصح. (حاشية سحولي). وظاهر (الفتح والأثمار) خلافه، وهو أنه يصح، بخلاف ما إذا كانا في سفيتين أو على بهيمتين^(١) (أثمار) (قرن)

(*) وإذا لم يقع القبول في ذلك المجلس فيصح كون القابل هو الموجب إذا أجاز الزوج. (بيان)

(٥) في أحد قوله.

(١) فلا يصح مطلقا (قرن)

يقع القبول (قبل الإعراض^(١)) أي: لا يتخلل بين الإيجاب والقبول من المتزوج أمر يفهم من حاله أنه معرض عن القبول، نحو: أن يقوم بعد سماع الإيجاب، أو نحو ذلك^(٢).

(و) الإيجاب والقبول (يصحان بالرسالة^(٣) والكتابة) المرتسمة^(٤)،

(١) من أيهما. (قرز)

(*) من المتزوج لا الزوج، فلا عبرة بإعراضه. وظاهر (الأزهار) لا فرق؛ لأن إعراض الموجب كالرجوع قبل القبول.

(*) فلو تخلل زوال عقل أحدهما فأفاق، ثم أوجب، أو قبل لم يصح، بل يستأنف، وكذا^(١) لو أغمى على الزوجة وقد رضيت^(٢) بطل أذنها. (بحر) ولعله حيث أفاقت ولم يكن قد عقد الولي

(٢) دخوله في الصلاة. - [ما لم يعد إعراضه اهتماما] -.

(٣) والفرق بين الرسالة والوكالة من وجهين أحدهما: أن الموكل يقول للوكيل: تزوج لي، أو اقبل عني. والمرسل يقول: قل لفلان يزوجني. الثاني: أن الوكيل يقول: تزوج مني لفلان، أو تزوجت لفلان. وفي القبول: قبلت لفلان، أو عنه. والرسول لا يحتاج إلى قبول رأساً، ولا إضافة. (غيث لفظاً)

(*) ولو كان الرسول كافراً، أو امرأة، أو صبياً مميّزاً، أو عبداً، أو محرماً. (مفتي)

(٤) ولا بد في الكتابة أن تقرأ على شهود الإيجاب والقبول مجتمعين، وفي الرسالة أن يسمع الشهود ذلك مجتمعين أيضاً، وهل يصح أن يكون الرسول أحد الشاهدين؛ لأنه حاك عن المرسل، فكان المرسل حاضر؟ ينظر - الأقرب الصحة؛ إذ ليس كالوكيل، بدليل أنه لا يحتاج إلى قبول. (حاشية سحولي لفظاً) (قرز)

(*) ولو المكتوب إليه في المجلس، إذ القلم أحد اللسانين، لكن يشترط معرفة الشهود للكتابة. (شرح بهران) و(قرز)

(١) وعلى الجملة أن الأقوال والأفعال إعراض ما لم يكن اهتماماً، والسكوت وإن طال ليس بإعراض إلا لقرينة. (قرز).

(٢) وعن (المفتي) رحمته الله: المذهب لا يبطل به (قرز).

وصورة الكتابة أن يقول المرسل: قل لفلان^(١) يزوجني ابنته، أو يتزوج بنتي، فيحكي الرسول لفظ^(٢) المرسل، فكأن الناطق هو المرسل، ثم يقول المرسل إليه: زوجت، أو تزوجت^(٣) ولا يحتاج رسول المتزوج إلى قبول، بل ينعقد النكاح بقول الولي: زوجت.

وأما الكتابة فنحو أن يقول في كتابه: زوجني ابنتك، أو تزوج ابنتي، ثم يقول المكتوب إليه: زوجت، أو تزوجت، لكن قال ابن

(١) يقال: هذا مستقبل فلا يصح به العقد، كذا في الكتابة. ذكره يحي حميد. (إملاء مفتي) يقال: حيث جرى العرف بذلك. ذكر معنى ذلك في (الغيث) أو يقال: حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال فيصح. وفي (البيان) عن الفقيه علي، والفقيه يحي بن حسن البحيح يصح بماض ومستقبل وفاقا.

(٢) فيصح بماض، ومستقبل إذا ذكر معه ماض، لا مستقبلين معا (*). ولو من جبل إلى جبل^(١) وإنما صح بماض ومستقبل خلاف البيع؛ لأن البيع يكثر فيه المماكسة حال العقد فافتقر إلى ماضيين، ليختار كل واحد من نفسه بالرضاء (صعيتري)

(*) أو معناه (قرز) (مفتي) وفي (البحر) بعينه. ومثله عن (الشامي). (*)(سؤال) في رجل تزوج امرأة، ثم بعد العقد وجدت ميتة، ولم يعلم هل ماتت قبل العقد أم بعده ماذا يلزم؟ الجواب^(٢): أن الأصل عدم الموت إلى بعد العقد فتستحق المهر^(٣) وهو يستحق الميراث

(فائدة) لو قال: زوجت بنتي بك. أو زوجت نفسي من بنتك؟ قيل: يصح؛ لأن كلا من الزوجين معقود عليه، وقيل: الرجل ناكح، والمرأة منكوحة فلا يصح لأصحاب الشافعي، وينظر على أصلنا؟ المختار: الصحة (قرز). (٣) أو قبلت. (بيان)

(١) إذا كان يسمع فيه الجهر المتوسط. قلت: وظاهر المذهب عدم الصحة (مقصد حسن)
(٢) قلت: [لا يبعد مع تقدم علم الطب، ودقته في تحديد الوفاة أن يكون القول للطبيب المختص في تحديد زمن الوفاة، والكلام السابق حيث لا توجد طريقة تحدد زمن الوفاة. (هاشمي)].
(٣) [مع التسمية الصحيحة وصحة العقد. (قرز)]

داعي: يجب أن يقول: زوجت. عند قراءة اللفظ إن حضر الشهود. قيل: لأنه لو قرأها ثم قام إلى مجلس آخر فقد انقضى كلام الكاتب، فينبغي أن لا يقرأها حتى يحضر الشهود. وقال أبو مضر: له أن يكرر قراءتها وكان لفظ الكاتب^(١) كالمتكرر فيزوج في ذلك المجلس أو في غيره.

(و) الإيجاب والقبول يصحان أيضا (من المصمت والأخرس^(٢)) بالإشارة^(٣) (المفهمة، فالمصمت هو الذي عرض له مانع من الكلام لأجل علة عرضت^(٤) وقد كان مفصحا، والأخرس هو: الذي لم تصح

(١) والمرسل. (قرز)

(*) قال في (البحر): ما لم يعرض. وقيل: ما لم يرد. (غيث) والقيام إعراض، وظاهر قولهم أن لفظه كالمتجدد والمتكرر ينافي اشتراط عدم الإعراض فيحقق (مفتي) و(شامي) وكذا الرد؛ إذ لا فرق.

(*) قال الفقيه علي: فإن قال المرسل إليه: لا أزوج وأتزوج، وكذلك المكتوب إليه، ثم قبل بعد ذلك لم يصح. قال في (الغيث): وهو قوي، لكن يقال: الامتناع ليس برد إلا أن يجري عرف.

(*) قال الفقيه علي: ولفظ الرسول كالكتابه في أنه يلفظ في حضرة الشهود، فإن لم يكن ثم شهود عند اللفظ الأول أعاد مرة ثانية حال حضور الشهود (سماع تعليق الفقيه علي) (قرز)

(٢) الذي يفهم الشرعيات. وقيل: الذي يفهم عقد النكاح

(*) فإذا كان لا يفهم فالإمام والحاكم.

(٣) لا الكتابة؛ لأنها فرع عن النطق. (مفتي) وقيل: يصح بالكتابة كما يأتي في الطلاق، وفرق بينه وبين الأيمان؛ لأن اليمين لا تصح من الآخرس بالإشارة بخلاف هذا، بل تكون الكتابة أبلغ، وسيأتي نظير ذلك في كلام (البحر) في كتاب الإقرار. و(قرز)

(٤) ولو مما يرجئ زواله كوجع الحلق [إذا كان يفهم عقد النكاح] (قرز).

آلة الكلام فيه، فلم يتكلم من مولده.

(و) يصح (اتحاد متولييهما)^(١) أي: يصح أن يتولى الإيجاب والقبول واحد في النكاح، إما بالولاية على نحو صغيرين^(٢) أو الوكالة من الزوج والولي، وكذا لو فعل فضولي الإيجاب والقبول واتفقت الإجازة من الولي والزوج انعقد^(٣) النكاح.

وقال الناصر، والشافعي^(٤): لا يصح أن يتولى طرفي العقد^(٥) واحد، ولا بد أن يكون المتولي للإيجاب والقبول (مضيفاً)^(٦) في اللفظين) جميعاً فيقول وكيل الزوج والولي: زوجت عن فلان^(٧) وقبلت عن فلان^(٨) هذا معنى الإضافة في اللفظين.

(١) لأن حقوق النكاح لاتعلق بالوكيل، فكان المتولي في العقد كالمعبر عن الأصل، بخلاف البيع فلا يصح؛ لأنه يكون مطالبا ومطالباً.

(٢) مملوكين، أو مجنونين. (قرز)

(٣) صوابه: به نفذ (قرز).

(٤) وزفر.

(٥) بالوكالة، لا بالولاية فتصح، وهذه قاعدة الناصر، والشافعي.

(*) لقوله ~~في~~: (كل نكاح لا يحضره أربعة فهو سفاح، خاطب، وولي،

وشاهدان) هكذا في (الشفاء). رواية عائشة، وقد ذكر نحوه في التلخيص، ونسبه إلى البيهقي، والدارقطني، وغيرهما من طرق في كل منها مقال. قلنا: على تقدير صحته فالمراد أربعة، أو من يقوم مقامهم، وإلا لزمكم منع أن يزوج الرجل ابن ابنه الصغير بنت ابنه الصغيرة، ويقبل له، وقد صححتوها. (شرح بهران). لا فرق.

(٦) أي: يضيف الإيجاب إلى ولي، والقبول إلى الزوج، فهذا معنى الإضافة في

اللفظين، وهما الإيجاب والقبول. (من خط سيدنا حسن) (قرز)

(*) لفظاً. (دياج من الوكالة) (قرز). ولو كان الموكل في المجلس. (قرز).

(٧) فلانة.

(٨) صوابه: لفلان

قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: هذا كلام الهدوية. وقال المؤيد بالله: إن الإضافة إلى الزوج^(١) تكفي في الإيجاب، وإن لم يصف وكيله القبول إليه، وحمل الفقيهان محمد بن يحيى، ومحمد بن سليمان كلام الهدوية على مثل كلام المؤيد بالله.

قال مولانا رحمته الله: وظاهر كلام الهدوية ما ذكره الفقيه يحيى بن حسن البحيح: من أنه لا بد من الإضافة في اللفظين، فإن قلت: إن مفهوم^(٢) كلام الأزهار أنه لا بد للوكيل إذا تولى طرفي العقد أن يأتي بلفظين إيجاب وقبول، مضيفا لهما إلى من وكله، وقد ذكر ابن أبي الفوارس، والفقيه يحيى بن حسن البحيح، وكثير من المذاكرين، وأشار إليه في اللمع في كثير من المواضع، أنه إذا تولى طرفي العقد واحد كفاء لفظ واحد، نحو أن يقول: تزوجت^(٣) لفلان.....

(*) وإنما وجبت الإضافة على الوكيل في النكاح لا في البيع؛ لأن النكاح لا يفيد نقل الملك إلى الغير، بخلاف البيع. (بحر)

(١) نحو أن يقول الولي: زوجتك لفلان، فإذا قال وكيل الزوج: تزوجت، أو قبلت كان لفلان. قيل: ويكفي أيضا إذا فهم أنه للموكل بقرينة وإن لم يصف في الإيجاب عند المؤيد بالله؛ لأن المقصود المعرفة أنه لفلان. (زهور)

(٢) بل منطوق.

(٣) بولاية، أو وكالة، أو ملك (قرز) لافضلة (قرز) ومعناه في (حاشية سحولي) وهذا الذي لا تحتاج الإضافة في لفظة تزوجت إلى الولي، وأما زوجت فلا بد من الإضافة إلى الولي (قرز). ولفظ (سحولي) وأما حيث تولى الطرفين واحد فالمقرر للمذهب أنه يكفي لفظ واحد، سواء تولاها بالوكالة أو بغيرها، ما عدا الفضولي، يعني: أنه إذا فعل الإيجاب والقبول فلا بد من الإضافة في اللفظين نحو زوجت فلانا فلانة عن فلان، وقبلت له. وفي (البيان) إن الفضولي كالولي، والوكيل متولي الطرفين، فيكفي الوكيل والولي من الطرفين أن يقول: زوجت فلانا فلانة، أو تزوجت فلانة لفلان وكذا مالكما، فلو كان وليها هو الذي أراد أن يتزوجها كفى أن يقول: =

فلانة^(١) أو نحو ذلك^(٢).

قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** : نعم قد ذكروا ذلك، وليس في كلام الأزهار تصريح^(٣) بإيجاب اللفظين عليه، وإنما أوجبنا الإضافة في اللفظين. يعني: في الإيجاب حيث يأتي بالإيجاب^(٤) وفي القبول حيث يأتي بالقبول، هذا مقصود كلام الأزهار^(٥).

واعلم أنه لا يكفي لفظ واحد إلا من شخص واحد^(٦) قد ثبتت له

= زوجت^(١) نفسي أو تزوجت فلانة لنفسي انتهى حالي لفظا.

(١) عن فلان. وقيل: لا يحتاج. (قرز).

(*) هذا كلام الشرح ولا يكفي، فإنه لا بد من الإضافة إلى الولي [في النكاح] فيقول: تزوجت لفلان فلانة عن وليها^(٢) فلان، هذا لفظ واحد، وأما حيث أتى بالإيجاب فلا بد من لفظين؛ إذ لا يستقيم إلا بذلك، فيقول: زوجت فلانا فلانة، عن وليها فلان، وقبلت له، هذا ما روي عن (الشيخ لطف الله الغياث)^(٣) على كلام (المفتي) والمختار: لا يجب هنا (قرز) (*) حيث له ولاية. قلت: ولعل كلام (اللمع) في الولي، وإلا فلا بد من الإضافة إلى الولي في النكاح إذا كان وكيلًا. (مفتي) فيقول: تزوجت لفلان^(٤) فلانة عن فلان، ولا يحتاج إلى قبول. (مفتي) وإن قال: زوجت فلا بد من القبول، ذكر هذا المعنى (المفتي) و(عامر)^(٥).

(٢) نكحت لفلان فلانة.

(٣) بل تصريح بإيجاب الإضافة في اللفظين، وليس فيه تصريح بالإتيان باللفظين.

(٤) نحو زوجت فلانة^(٦) فلانا، مع الإضافة إلى الولي.

(٥) عبارة (الأزهار) لا تفيد ما ذكره **عَلَيْهِ السَّلَامُ** إلا بتكلف (نجري)

(٦) لعله يعني: فيما أتى به متولي الطرفين من الإيجاب والقبول أضاف فيه.

(١) أما في زوجت فلا بد من القبول على المقرر (قرز)

(٢) أما في زوجت [نفسى] فلا بد من القبول على المقرر (قرز)

(٣) لأن قوله: تزوجت متضمنا للإيجاب والقبول جميعا، وزوجت متضمنا للإيجاب فقط.

(٤) أراد بذلك في كل لفظ وحده حيث تولى. (حاشية سحولي)

(٥) والذي (قرز) في تزوجت أنه لا يحتاج إلى الإضافة إلى الولي، ولا قبول.

(٦) نحو تزوجت لفلان فلانة.

ولاية الإيجاب والقبول^(١) جميعا، فيكفيه أن يقول: تزوجت لفلان^(٢)
فلانة؛ لأنه يحصل^(٣) به فائدة القبول، وهي الأخبار بالرضاء (ولا) ن (لا)

(١) فيكفي من الولي عن الصغيرين، ومن الوكيل عن الزوج والولي، ولا يكفي مثل ذلك من الفضولي لضعفه (قرز) وفي (البيان): يكفي من الفضولي كغيره.
(٢) ولا يحتاج إلى أن يقول: قبلت. وأما مع الإضافة إلى ولي المرأة فلا بد منه إلا أن يكون هو الولي لم يحتج إليها. و (حاصل المسألة) في ذلك أن من ثبتت له الولاية على الزوج والزوجة بقرابة، أو ملك كفاه أن يقول: تزوجت لفلان فلانة، أو تزوجت فلانة حيث هو الزوج في غير المملوكة، وإن قال: زوجت فلانا فلانة فلا بد أن يقول: وقبلت له، ولو نفسه حيث قال زوجت نفسي فلانة، فلا بد أن يقول: وقبلت، وإن كانوكيلا لهما أو فضوليا، فإن قال: تزوجت لفلان فلانة - قال: عن فلان، وهو الولي. وإن قال: - زوجت فلانا فلانة فلا بد أن يقول: عن فلان، وقبلت له. (شامي) (قرز) هذا هو الأولى، وهو الذي يطابق (الأزهار) - أما الوكيل فهو كالولي على المقرز (قرز) [فلا يحتاج إلى الإضافة. (قرز)].

(٣) وحاصل الإضافة في عقد النكاح أن نقول: لا يخلو إما أن يكون المضيف وليا على نحو صغيرين فيتولى الطرفين، أو وكيل عن الولي والزوج، أو فضولي وتولى الطرفين. فإن كان وليا فأتى بالتاء فيكفيه أن يقول: تزوجت لفلان فلانة، ولا يحتاج إلى قبول؛ لأن التاء في تزوجت متضمنة للإيجاب والقبول كما ذكره (القاضي عامر) وإن لم يأت بالتاء فيقول: زوجت فلانة فلانا، وقبلت له. فيحتاج إلى القبول. وإن كان وكيلا عن الولي والزوج - فإن أتى بالتاء فلا يحتاج للإضافة إلى الولي، ولا قبول، بل يكفي أن يقول: تزوجت لفلان فلانة. وإن لم يأت بالتاء فلا بد من الإضافة والقبول - فيقول: زوجت فلانة عن وليها فلان لفلان، وقبلت له. وإن كان فضوليا - فإن أتى بالتاء فيحتاج إلى الإضافة، ولا يحتاج إلى القبول [بل يحتاج إلى القبول. (قرز)] فيقول: تزوجت فلانة عن وليها فلان لفلان، وإن لم يأت بالتاء فلا بد من الإضافة والقبول، فيقول: زوجت فلانة عن وليها فلان لفلان، وقبلت له. ففي «زوجت» الوكيل والفضولي على سواء، يحتاج كل منهما إلى أربعة ألفاظ، وفي تزوجت الوكيل والولي سواء، فيحتاج كل واحد منهما إلى لفظين فقط، فيقول كل واحد منهما: تزوجت لفلان فلانة، =

يُضَفُّ الوَكِيلُ ^(١) النكاح إلى الموكل (لزمه ^(٢)) النكاح، وكانت زوجة له (أو بطل) العقد وإن لم تكن له، ولا للموكل. أما الصورة التي يلزمه فيها النكاح، وتكون زوجة له لا للموكل.

أما حيث يكون الوكيل في الطرفين واحدا فذلك حيث وكله ولي المرأة على تزويجها مطلقا، ولم يعين الزوج أو يفوضه ^(٣) أن يزوجه من شاء، ووكله الزوج أن يتزوجها له، فيقول: قد تزوجت فلانة، ولا يقول: عن فلان ^(٤) فإنها في هذه الصورة تكون زوجة له.

وأما حيث لا يتحد المتولي للطرفين فذلك حيث يقول الولي: زوجتك فلانة. فيقول الوكيل: قبلت، ولم يقل الولي زوجتك لفلان، ولا الوكيل: قبلت لفلان، فهي في هذه الصورة تكون زوجة للكوكل، ذكره في التذكرة، وغيرها، وظاهره يقتضي أنها تثبت للوكيل ولو نوبا جميعا ^(٥) كونها للموكل.

قال مولانا رحمته الله: وفي ذلك نظر ^(٦) مع النية.

= واختلفوا في زوجت، فالولي يحتاج إلى ثلاثة، فيقول كما مر (قال سيدنا حفظه الله هذا ما حفظ تقريره في (شرح الأزهار على سيدنا حسن رحمه الله تعالى) (قرز).

(١) يعني: وكيل الزوج.

(٢) والفرق بين هذه وبين ما تقدم في الزكاة أن الزكاة لا تصرف في نفسه إلا مفوضا؛ لأن العلة في وكيل المال، النهي وليس كذلك هنا.

(٣) ألف التخيير ثابت في بعض النسخ، وعليه المعنى الصحيح (أم) وقيل: لا بد من الأمرين. (حاشية سحولي) كما في الزكاة، ولا يصرف في نفسه إلا مفوضا، أو جرى عرف بأنه يدخل في الإطلاق، ويمكن الفرق بأن العلة في وكيل المال التهمة، وليس كذلك في النكاح، فلا يرد ما ذكر. (مفتي) واستقره (الشامي).

(٤) صوابه لفلان. (قرز)

(*) هذا على كلام (المفتي) أنه لا بد من الإضافة (وقرز) خلافه.

(٥) إذ لا طريق للشهود إلا اللفظ، وهو شرط في النكاح فلا تأثير لنيته.

(٦) لا نظر؛ لأن من شرط النكاح الإضافة (قرز)

وأما حيث يبطل العقد بترك الإضافة - أما حيث يتولى الطرفين واحد، فذلك حيث يوكله الولي أن يزوجه من زيد، ويوكله زيد أن يتزوجها له، فيقول قد تزوجت فلانة، ولا يقول: عن زيد^(١) فهاهنا لا يصح نكاحها له^(٢) ولا لزيد.

قال عليه السلام: ولا تكفي نية كونها لزيد على ظاهر إطلاقهم.

وأما حيث يتولى الطرفين اثنان فذلك حيث تحصل الإضافة من أحد الجانبين^(٣) أو حيث يضيف أحدهما إلى غير من أضاف إليه الآخر^(٤).

(ويفسده^(٥)) أي: يفسد النكاح أمور أربعة:

(*) يعني: يبطل على كلام الإمام عليه السلام.

(١) صوابه: لزيد.

(٢) وللوكيل تجديد ما وكل فيه، ولا ينزل بالباطل (قرز)

(*) ويبقى موقوفاً إن أضاف^(١) إلى وليها (قرز) وإلا فهو باطل مع عدم الإضافة

(قرز)

(٣) يعني: على ظاهر كلام الهدوية كما تقدم، لا على اختياره - يعني: المؤيد بالله -

الذي بنى عليه هو والفقيهان محمد بن سليمان، ويحيى بن حسن البجليج، فإذا قال: زوجت منك ابنتي لفلان، فقال الوكيل: قبلت، ولم يقل: له. بطل على القول الأول، لا على قول المؤيد بالله، والفقيهان محمد بن سليمان، ويحيى بن حسن البجليج وغيرهم، وهو المختار، بل يكفي ذلك القبول كما تقدم. (نجري).

(٤) نحو أن يقول: زوجت ابنتي من زيد. فيقول: قبلت لعمرو.

(٥) مع الجهل لا مع العلم فهو باطل. (غيث معنى) (قرز) (*) ووجه فساده لعدم

التسمية، بعض أصحاب الشافعي: بل للتشريك في البضع؛ لأنه ملك للزوج، وملك =

(١) لأنه صار بمخالفة الولي فضولياً، وقد تقدم في الفضولي أنه لا بد من الإضافة لفظاً في تزوجت.

(سيدنا حسن رحمه الله تعالى).

الأول: (الشُّغَارُ^(١)) بكسر الشين، وهو أن يزوج كل واحد من

= للأخرى، وأشار إلى هذا أبو طالب. وقال المؤيد بالله: بل يبطل باستثنائه البضع، وأشار إليه أبو طالب أيضا. بعض أصحاب الشافعي: بل لخلو العقد عن المهر، والتشريك في البضع، وهذا كلام الهدوية من حيث أنهم صححوا العقد مع ذكر مهرهما، أو أحدهما، وصرح بذلك أبو العباس، وهو تخريج المؤيد بالله، ورواه عن أبي يوسف، وشرح الإبانة، وهو إجماع. (ذويد) وقيل: العلة في فساد الشغار لكونه نكاح الجاهلية، وهو أن لا يذكر المهر بالكلية، فإذا ذكر مهر خرج عن كونه نكاح الجاهلية. : (غيث)

(*) أي: يبطله، مما وقع على أحد هذه الوجوه الأربعة. (هامش شرح سيدنا حسين المجاهد) وهو مستقيم البطلان في المجمع عليه، لا في المختلف فيه إلا مع العلم، كما يأتي - والله أعلم. (من خط سيدنا حسن) (قرز) (*) وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق) اتفق عليه البخاري، ومسلم، واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

(مسألة) ومن قال: زوجتك ابنتي على زواجة ابنتك مني. فقال: زوجت، أو تزوجت، أو قبلت صح العقدان معا، وكذا لو قال: زوجني ابنتك على زواجة ابنتي منك. فقال زوجت، أو تزوجت، أو قبلت. فأما لو قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك. فقال: تزوجت [أو قبلت] فإنه يصح^(١) الأول، لا الثاني، إلا على أحد قولي المؤيد بالله. فإن قال المجيب: زوجت لم يصح أيهما^(٢) خلاف أحد قولي المؤيد بالله، وكذا إذا قال: زوجتني ابنتك على أن أزوجك ابنتي. فقال: زوجت صح الأول فقط [لأنه قد حصل الإيجاب والقبول. (صعيتري)] وإن قال: تزوجت لم يصح أيهما [لعدم الإيجاب] (بيان)

(١) وضابطه بضعان فقط فسد. بضعان ومهران صح، بضعان ومهر فقط صحا جميعا، بضع ومهر صحا وفاقا، بضع فقط فسد في حق الذي ذكر بضعها فقط وفاقا، وصح في حق التي لم يذكر بضعها وفاقا

(١) وذلك لأنه يحتاج إلى تجديد عقد؛ لقوله على أن تزوجني (بيان)

(٢) لأنه جواب غير مطابق لقوله: زوجتك ابنتي (بيان).

الرجلين ابنته من الآخر على أن يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للأخرى، واشتقاقه إما من الانفراد لما انفرد عن المهر^(١) أو عن البضع^(٢) ومنه يقال: رفقة^(٣) شاعرة، أي: منفردة^(٤) أو من الرفع لما رفع المهر^(٥) أو البضع^(٦) ومنه يقال: شَغَرَ الكلب برجله إذا رفعها للبول^(٧) فإن ذكر مع البضعين مهرٌ لأحدهما^(٨) أولهما جميعا صح

(*) وهذه المسألة فيها أربعة أطراف إن لم يذكر البضعان ولا المهران صح وفاقا، وإن ذكر البضعين ولم يذكر المهرين ولا أحدهما فسد وفاقا وإن ذكر البضعين والمهرين أو أحدهما صح نكاحهما معا عندنا، خلاف المؤيد بالله، لكن ذكر الفقيه علي بشرط أن يكون المهر قدر عشرة دراهم، وقال المنصور بالله: يصح ولو درهم (١) وإن ذكر بضع أحدهما دون الأخرى ولم يذكر مهر لم يصح في التي ذكر بضعها اتفاقا ويصح في الأخرى اتفاقا. (وشلي) (قرز) (١) ويكمل مهر المثل؛ لأن التسمية باطلة (٢) مع جهل الزوجة، لا مع علمها فالتسمية صحيحة (٣). (قرز). (٢) لانضمام البضع إلى المهر. (مفتي) - (قرز) لأنها تكمل عشرا، كما يأتي في التنبيه عن الفقيه يحيى بن حسن البجيج -، (٣) وهذا مع علمها فأما مع جهلها فتوفي مهر المثل، ويفرق بين هنا وبين ما يفهم من قوله: «إن بطل أو بعضه» الخ أن هنا هي عالة بما سمي، بخلاف هناك فهي جاهلة، كما في التنبيه (قرز)

(*) وهو منهي عنه إجماعا لقوله ﷺ: (لا شغار في الإسلام). (شفاء)

(١) عند أبي العباس (*) أي: لما انفرد النكاح عن المهر.

(٢) لما ارتفع جواز الوطء عن البضع (*) عند المؤيد بالله.

(٣) الرفقة: الجماعة.

(٤) عن السابلة. (زهرة)

(٥) أي: لما انفرد النكاح عن المهر.

(*) عن ملك الزوجة.

(٦) عن ملك الزوج.

(٧) وهي أمارة بلوغه

(٨) وإن قل.

النكاح^(١) ذكره أبو العباس، ورواه في شرح الإبانة عن القاسم، والهادي، والناصر. وقال المؤيد بالله في الإفادة: إنه لا يصح. وكذا الخلاف إذا ذكر بضع أحدهما وذكر معه مهر. وإن لم يذكر معه مهر قال الفقيه علي: فالتى سمي بضعها لا يصح نكاحها وفاقا^(٢) بين أهل المذهب، والتى لم يذكر بضعها يصح نكاحها وفاقا^(٣) بين أهل المذهب.

(و) الثاني (التوقيت) في الإيجاب نحو: أن يقول: زوجتك بنتي شهرا، أو حتى يأتي الحجيج أو نحو ذلك^(٤) أو في القبول، نحو أن يقول: قبلت هذا النكاح شهرا أو نحو ذلك فإن هذا يفسد^(٥) عند من قال بتحريم نكاح المتعة^(٦) وهو المؤقت مدة معلومة. وقالت الإمامية: إنه

(١) لأن المهر أخرجه عن حد الشغار.

(٢) خلاف المؤيد بالله، وزيد بن علي (ذكره في الزيادات). (شرح ذويد)

(٣) خلاف المؤيد بالله ومالك.

(٤) أو في القبول، نحو أن يقول: قبلت هذا النكاح شهرا.

(٥) مع الجهل

(*) بل يبطل مع العلم.

(٦) حجة ابن عباس في نكاح المتعة قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] وفسره ابن عباس بنكاح المتعة. قلنا: المراد النكاح، جمعا بين الأدلة. قلنا: أما قوله ﷺ (ما بال أقوام يشترطون ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) قال: وإذا بطل استقر النكاح، لنا ما قال ﷺ: «وقد رجع ابن عباس» بدليل أن سعيد بن جبير قال: قلنا لابن عباس أبحت للناس المتعة حتى سألها الركبان. وقال الشاعر:

أقول للشيوخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في قول ابن عباس

يا صاح هل لك في بيضاء بهلكة تكون مثواك حتى يصدر الناس

فخرج ابن عباس وكشف رأسه وقال: (من عرفني فقد عرفني - وأنا ابن عباس -

الله حرم المتعة كما حرم الميتة والدم). (بستان بلغظه) ولخبر صاحب البردة =

حلال. قال الفقيه يوسف: وكذا في شرح الإبانة عن الصادق، والباقر^(١) قال في شرح الإبانة: ولا بد عندهم من الولي وشاهدين عدلين.
قال مولانا عليه السلام: والذي تدل عليه الأخبار^(٢) وجرت عادتهم أن ذلك لا يجب^(٣).

(نعم) ولا يثبت عندهم في نكاح المتعة شيء^(٤) من أحكام النكاح لا مهر، ولا نفقة، ولا توارث، ولا عدة، إلا الاستبراء^(٥).

(قيل) الفقيه حسن: وإنما يفسد النكاح إذا وُقت (بغير الموت)

= بقوله عليه السلام (قد كنت حللت لكم المتعة ألا إن الله حرم المتعة إلى يوم القيامة).
(*) والمتعة أن يأتي الرجل إلى المرأة فيقول: امتعيني نفسك أياما معلوماً بشيء معلوم، على أنك لا تلحقيني نسباً، وإذا مات أحدنا لم يرث الآخر صاحبه، وأن أطأك في أي المطاء شئت، فإذا مضت المدة وأردت المقام بعد ذلك على ما مضى فما معانا من الشرط بقينا، وأنطلق من عندك بغير طلاق، ولا عدة عليك، ولا نفقة لك) على ما ذكره في الزوائد لمذهب الشافعي، وإلا فالشافعي يحرم المتعة
(*) والأصل في تحريم نكاح المتعة ما روي عن سلمة بن الأكوع قال: (رخص رسول الله صلى الله عليه وآله عام أو طاس في المتعة ثلاثة أيام، ثم نهى عنها) رواه مسلم، وعن علي عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المتعة عام خيبر) رواه البخاري، ومسلم.

(١) وروي عنهما الرجوع.

(٢) يعني: الواردة في جواز نكاح المتعة قبل النسخ.

(٣) بل لا يجب عندهم حتى في النكاح الدائم، فهم لا يشترطون الولي والشهود في النكاح، وإنما يشترطون الشهود في الطلاق. (محقق) انظر كافي الإمامية.

(٤) إلا النسب والتحريم.

(٥) نقل عن كتب الإمامية أن الاستبراء بحيضتين، والمنقطة بخمسة وأربعين يوماً، والمتوفي عنها بأربعة أشهر وعشراً، والحامل بوضع الحمل، ولا نسب إلا أن يشترط، وله نفيه

سواء طالّت المدة أم قصرت، وأما إذا وقت مدة حياتهما، أو حياة أحدهما صح النكاح؛ لأن هذا مضمون النكاح؛ إذ لانكاح إلا في الحياة، وهذا القول ذكره الفقيه حسن^(١) للمذهب.

^{من} قال مولانا رحمته الله : وفيه نظر؛ لأنه نكاح مؤقت، وقد ورد النهي ^{من} عن التوقيت، ولأن للنكاح أحكاماً ثابتة بعد الموت، من التوارث وغيره^(٢) وإذا وقت بالحياة لزم ارتفاع^(٣) النكاح بارتفاعها، فتبطل تلك الأحكام.

قال: وقد أشرنا إلى ضعف هذا القول بقولنا: قيل.

(و) الثالث: (استثناء البضع^(٤) والمشاع) أما استثناء البضع فهو أن

(*) والتحرير. (كواكب) يعني: تحرير المصاهرة. ذكره الفقيه يوسف. (بيان معنى). وقيل: لا يحرم عندهم. قال في (الشفاء) والإمام عز الدين: وإذا ألحق الولد بالغلظ فبالأولى هنا. (حاشية من الغيث)

(١) يقال: العقد سبب التوارث، والموت شرط، والحكم يتعلق بالسبب لا بالشرط، فلا يطل فينظر. قال في بعض الحواشي: لكن عند الفقيه حسن ثبت هذه الأحكام (فيحقق). يقال: يرتفع النكاح بانتهاء الوقت بالموت، فيرتفع عند الموت لا به.

(٢) العدة، وغسل أحدهما الآخر.

(٣) واعتراضه رحمته الله فيه نظر؛ لأن الفقيه حسن لم يرد ارتفاع النكاح بالموت، وإنما جعل المؤقت بالموت كالمطلق. (سماع) فالأولى أن يعلل بالنهي فقط.

(٤) على جهة الدوام، وأما لو كان مدة معلومة صح، ويلغو الشرط (قرن) ومعناه في (البحر).

(*) ولو الزوج المستثنى (حاشية سحولي) [أو الزوجة، أو الولي. (قرن)]: .

(*) أو بعضه. (كواكب) و(حاشية سحولي)

(*) أما لو قال: زوجتك بضعها إلا بضعها. لم يصح الاستثناء، وصح النكاح؛ لأن استثناء الكل لا يصح (نجري) وقيل: لا يصح النكاح. (مقصد حسن) لأنه =

يقول: زوجتك ابنتي إلا بضعها.

وأما إذا استثناء غير البضع نحو اليد والرأس فقال الأستاذ: لا يفسد العقد. قال عليه السلام وقد أشرنا إلى ذلك بقولنا: «واستثناء البضع» إذ لو كان غيره يفسد لم نخصه بالذكر. وأشار في الشرح أنه يفسد العقد؛ إذ كل جزء يستمتع^(١) منه.

وأما استثناء المشاع فنحو أن يقول: زوجتك ابنتي إلا نصفها، أو إلا ثلثها، أو نحو ذلك؛ لأنه يدخل فيه بعض البضع.

(و) الرابع من مفسدات العقد هو أن يذكر فيه (شرط مستقبل^(٢)) نحو أن يقول: زوجتك إن جاء فلان غدا، أو إن شفى الله مريضى، أو

= بمثابة الرجوع قبل القبول، ويكون هذا فرقا، وعليه الأزهار هنا (*) لأنه المقصود، ولم يقولوا: يبطل الاستثناء كما في الاعتكاف «ويبطل الاستثناء للمقصود» فينظر في الفرق. (شامي) الفرق: بأنه هناك كالرجوع وهو لا يصح؛ لأنه كالنافذ من قبله، وهو غير متوقف على غيره، بخلاف هنا فنفوذه متوقف على القبول، فيصح الرجوع قبل نفوذه. (سماع شامي).

(١) في غير الدبر فلا يجوز، وكذا الفم (ذكره في الشرح).

(٢) مقارن (قرز).

(*) فإن قال: إن كان في معلوم الله أنك لا تفارقها سنة أو نحو ذلك فإنه لا يصح^(١) ذلك؛ لعدم معرفة علم الله تعالى. (بحر) ومثله في (الكواكب) وقيل: إنه يكون موقوفا (قرز) حتى تمضي السنة أو نحوها، ومتى مضت انكشف صحة النكاح. (مفتي) ومثله في (حاشية سحولي)

(*) واعلم أن كل شرط مستقبل إن جئ به على جهة لفظ العقد، نحو على أن تطلق فلانة، أو على أن لا تسكن بلد كذا صح العقد، ويلغو الشرط إن لم يكن غرضا، فإن كان غرضا ولم يف به وفيت مهر المثل، وإن جئ به بلفظ الشرط نحو=

(١) وقواه الإمام القاسم، والمتوكل على الله

إذا طلعت الشمس، أو نحو ذلك، فأما لو كان الشرط حالياً^(١) نحو إن كنت قرشياً^(٢) فقد زوجتك، أو إن كنت ابن أخى فقد زوجتك أو نحو ذلك، فإن هذا الشرط لا يفسد به العقد^(٣).

(ويلغو شرط^(٤) خلاف موجب^(٥)) أي: إذا وقع في العقد ما يقتضي خلاف ما يوجب به العقد كان الشرط لغواً، أي: لاحقاً له، وكأنه

= إن طلقت فلانة، أو إن لم تفعل كذا فقد زوجتك فسد به العقد، إلا أن يكون حالياً، نحو إن كنت ابن فلان (نجري) و(بحر معنى) (قرز) (* والوجه: أن الشرط المستقبل لا ينبرم معه العقد في الحال، ومن شرط الإنشاء نحو بعت، أو شريت أن ينفذ في الحال. (شرح بحر)

(١) أو ماضياً (قرز). نحو إن كنت قد حججت. (غاية)

(٢) نحو أن يقول: إذا كان قد حصل كذا، أو نحو ذلك؟؟.

(٣) إن عرف في الحال، فإن بقي اللبس فلا يثبت من أحكام الزوجية شيء، فيبقى موقوفاً، ولا تخرج منه إلا بطلاق، ولا توطئ، ولا نفقة، ولا مهر، وهل يحرم عليه أصولها؟ الأقرب أنه إذا حصل ظن حرم عليه. (هبل) وهل يجوز العمل بالظن^(١) كما في حصول شرط الطلاق أو لا؛ لأنه لا يجوز العمل بالظن في النكاح تحليلاً؟ (٤) صوابه: عقد (قرز).

(٥) إذا أتى به على صفة العقد، فأما إذا أتى به على صفة الشرط نحو: زوجتك ابنتي إن كان أمر طلاقها إليها، أو إذا كان، أو نحو ذلك فإن هذا الشرط لا يلغو، بل يصح الشرط، ويبطل العقد. (قرز)

(*) والفرق بين هذا والبيع أن الشرط في البيع يفسده، لا هنا فلغو؛ لأن المبيع والتمن مقصودان، بخلاف النكاح، فالمقصود منه البضع، فإذا لم يدخله شرط يوجب الخلل في البضع صح العقد، ولغا الشرط. (غيث)

(١) وقيل: الأصل عدم النكاح، ويحتاج بالطلاق، كمسألة الولين، وقواه (الذنوبي) وعن (سيدنا عامر) أنها كمسألة الطائر (قرز) يعني: أنه إذا لم يظن وقوع الشرط لم يصح النكاح. (سيدنا حسن) (قرز).

لم يذكر، فيصح العقد، ويبطل الشرط، وذلك نحو أن يقول: على أن أمر طلاقها إليها، أو على أن لا مهر لها، أو على أن لا يخرجها من جهة أهلها، أو على أن نفقتها عليها، أو نفقته، أو أن أمر الجماع إليها لكن إذا نقصت له شيئاً من المهر^(١) لأجل أحد هذه الشروط فإن وفى بذلك الشرط صح النقصان، وإن لم يف رجعت عليه بما نقصت من مهرها.

وقال الشافعي: يجب لها مهر المثل، سواء وفى بالشرط أم لا.

وقال مالك: لها المسمى، سواء وفى بالشرط أم لا.

قال الفقيه محمد بن يحيى: أما لو نقصت من أكثر من مهر المثل^(٢) نحو أن يكون مهر مثلها ألفاً، فقالت: لا أتزوجك إلا بألفين لكنني أسقط عنك ألفاً لكذا من الشروط ولم يف فإنها لا ترجع^(٣) عليه. قال مولانا رحمته الله: هذا محتمل^(٤).

قوله: (غالباً) احتراز من أن تشرط^(٥) أن لا يطاها رأساً^(٦) فإن هذا

(١) معلوم.

(٢) صوابه: من المسمى المتواطأ عليه. (غاية)

(٣) المذهب أنها ترجع عليه حيث عقد بألفين، فأما لو لم يعقد إلا على ألف في هذا المثال، ولم يحصل عرض فلا ترجع بشيء؛ لأنها لم تنقص من مهر المثل، ولم تستحق الزيادة عليه بعقد. (عامر) يقال «المتواطأ عليه كالمنطوق به، كما يأتي في قوله: ويرجع بما حط لأجله» الخ في آخر شرحه. (سماع سيدنا حسن)

(٤) والأولى أنها ترجع عليه (نجري) و(حاشية سحولي).

(٥) بالتاء الفوقانية، أو الولي. (بحر)

(*) وأما لو كان الشارط الزوج لم يفسد؛ لأنه حقه، ولا يلزم، بل يلغو (نجري) وفي (شرح الأثمار لابن بهران) لا فرق بين أن يكون الزوج شرط على نفسه أم هي شرطت عليه، يعني: فإنه يفسد به العقد؛ إذ كأنه قال: تزوجتها على أن لا حق لي في بضعها، وهو محتمل، واختاره (المفتي).

(٦) وأما لو شرط ألا يستمتع فلعله كذلك؛ لاستلزامه استثناء الوطء وزيادة؛ لأنه =

الشرط يخالف موجب العقد، ولا يلغو بل يفسد^(١) به العقد.

الشرط (الثاني) من شروط النكاح (إشهاد^(٢) عدلين^(٣)) فلا يصح العقد إلا بإشهاد عندنا، وأبي حنيفة، والشافعي. وقال مالك: لا تعتبر

= كاستثناء البضع، ولو لم يستلزم استثناء الوطاء، كأن يشترط أن لا يستمتع في غير الفرج؛ لأنه رفع موجهه حيثئذ. وقيل: إن الاستثناء للاستمتاع لا يضر كاستثناء عضو (قرن) (*) وأما ملة معلومة، نحو حتى تصلح. فيلغو. (بحر) لزوال علة الفساد. (١) لأنه كاستثناء البضع.

(٢) غير العاقد، ووليّه. (قرن).

(٣) ولا يحتاج إلى اختبار؛ لأن الاختبار لأجل الحكم. (لمع) (قرن)

(*) تفصيلاً (قرن) يعني: سماعاً، وإن لم يقصد. (هداية) و(بيان) و(حاشية سحولي) و(قرر) الإمام شرف الدين رحمته الله أنه لا بد من الإشهاد، يعني: حضور الشاهدين، وسماعهما. (حاشية سحولي لفظاً) (قرن) كما هو ظاهر الأزهار، و(البحر). (وابل) ولا يكفي سماع أحدهما الإيجاب، والآخر القبول؛ إذ لا بد من اثنين على الطرفين معاً؛ لظاهر الخبر. (بحر) فلو سمع اثنان الإيجاب، واثنان القبول فلا يصح أيضاً؛ لظاهر الخبر.

(*) (فائدة) قال المؤيد بالله: لا تقبل شهادة الولي العاقد على المرأة للمهر؛ لأنها شهادة على إمضاء فعله، وهذا على أحد قوليّه، وله قول آخر: أنها تقبل، وأما على العقد فلا تقبل شهادته قولاً واحداً (ذكره صاحب الكافي) وأما الوكيل بعقد النكاح إذا عقد بحضور الموكل صح من الوكيل أن يشهد على العقد؛ لأنه كالمعبر عنه، والمذهب أنه لا يصح ذكره الفقيه علي [والفقيه يحيى بن حسن البجليح]. (مذاكرة) ولا شهادة الولي أيضاً

(*) وأما العوام الذين لا مذهب لهم فيصح العقد لهم، ولو الشهود فساقاً؛ لأن العدالة لا تشترط إلا إذا كان مذهبه ذلك، لا فيمن لا مذهب له. ويصح أن يعقد الهدوي للحنفي مع عدم الولي؛ لأن العبرة بمذهب الزوجين، ونحو ذلك من مسائل الخلاف (نجري) مسلم في الجاهل المطلق، لا من ينتمي إلى مذهب، فمذهبه مذهب شيعته مع التمييز، كما قال الفقيه يوسف، وقرره (السيد أحمد الشامي) (قرن).

الشهادة، لكن يشترط أن لا يتمالوا على الكتمان. ومذهبنا، والناصر، والشافعي: أن العدالة فيهما شرط. وقال أبو حنيفة: يصح النكاح بشهادة الفاسق، ومثله عن زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وأبى عبد الله الداعي^(١).

وقال المنصور بالله: يصح إذا لم يوجد في البلد عدول (ولو) كان الشاهدان (أعميين)^(٢) فإن شهادتهما تكفي، ولو لم يصح الحكم بها^(٣) (أو) كان الشاهدان (عبيدهما) أي: عبيدين للزوج والزوجة^(٤) فإن النكاح يصح بشهادتهما، ولو لم يحكم بشهادتهما في النكاح والمهر.

(*) قال في روضة النواوي: وما يتعلق بآداب العقد أنه يستحب إحضار جماعة من أهل الصلاح، زيادة على الشاهدين، وأن ينوي بالنكاح المقاصد الشرعية لإقامة السنة، وصيانة دينه وغيرهما، ويستحب الدعاء للزوجين بعد العقد، فيقال: «بارك الله لك وعليك، وجمع بينكما في خير» قلت: ويكره أن يقال: بالرفاء^(١) والبنين. لحديث ورد فيه بالنهي عنه، ولأنه من ألفاظ الجاهلية (إملاء).

(*) ويصح أن يكون الشاهدان من أولياء المرأة، غير العاقد (بيان) (قرز).

(١) واختاره الإمام شرف الدين رحمته الله.

(٢) أو أبكمين. (قرز) (*) لا أصمين. (حاشية سحولي) (قرز).

(*) لا أصمين، أو أعجميين عند العرب، أو العكس على وجه لا يفقهان اللغة. (حاشية سحولي لفظاً) ومثله في (البيان) (قرز). ولفظ (البيان) (مسألة) وإذا وقع العقد بالعربية والشاهدان أعجميان لا يعرفانها، أو العكس. فيه وجهان رجح الإمام يحيى عدم الصحة. (بيان). (*) (مسألة) وإذا كان الزوج والولي أخرسين فعقدا بالإشارة فيكفي أن يكون الشاهدان أصمين؛ لأن العمدة حيثئذ على النظر، لا على السمع، هكذا نقل عن من نقل عن القاضي وجيه الدين عبد الرحمن الناشري (قرز).

(٣) لعله حيث الأعميين لا يعرفان الصوت كما يأتي.

(٤) أو لأحدهما. (تعليق) (قرز)

(١) أي: بالاتحام والتوافق، وهو مثل من أمثال العرب، يضرب في الدعاء للنكاح (ذكره في المستقصى لجار الله الزمخشري)

وقال المنصور بالله: لا ينعقد بشهادة عبيدهما (أو رجل^(١)) وامرأتين^(٢)).

وقال الشافعي: لا يصح شهادة النساء في النكاح.

(و) يجب (على العدل التتميم)^(٣) أي: يجب على الشخص الذي يعرف من نفسه العدالة أن يتم شهادة^(٤) النكاح إذا كانت ناقصة، نحو أن يوجد شاهد عدل / ولا يوجد سواه في تلك الناحية^(٥) وثم إنسان آخر يعرف من نفسه العدالة فإنه يجب عليه حينئذ أن ينضم إلى ذلك الشاهد لتمام الشهادة، وإن لم يطلب، وإنما يجب عليه (حيث لا) يوجد

(١) أو رجل غيره، و امرأتين غيرها.

(٢) ينظر لو كانت الزوجة إحدى المرأتين هل تصح شهادتهما؟ لا يبعد الصحة: للسيد أحمد الشامي) وقيل: لا تصح؛ لأنها جزء من العقد، كما لا تصح شهادة الزوج. (سحولي)

(*) أو خشين، لا خشي ورجل، تغليبا لجنب الحظر (قرز).

(٣) فلو كان الولي عدلا، وأحد الشاهدين فاسقا لم يصح أن يوكله الولي، ويكون الولي شاهدا، فلا يصح شهادة الولي بلا إشكال؛ لأنه إن كان كالمعبر عنه لم تصح شهادته، وإن لم يكن كالمعبر فالأحكام تعلق بالموكل (نجري) (قرز)

(*) وتحمل الأجرة إذا كان لمثل المسافة أجرة. (حاشية سحولي) وفي بعض الحواشي: ولا تحمل الأجرة للشاهد؛ لوجوب السير، والفرق بين هذا وبين ما يأتي في الشهادات أن الواجب هناك النطق لا السير، فيستحق الأجرة.

(٤) هذا حيث مذهب الزوجين اشتراط العدالة؛ لأنه مع علمهما نهى - منكر، ومع الجهل أمر بمعروف (غيث) وأما إذا كان مذهبهما عدم اشتراط العدالة، أو لا مذهب لهما لم يجب عليه؛ لأن الجاهل كالمجتهد. (صعيتري) (قرز) - فيجب ولو بعد، وقياس ما يأتي في السير أنه لا يجب الأمر والنهي إلا في الميل (قرز).

(٥) وهي الميل (قرز) بلا تردد يجب، وفوق البريد لا يجب بلا تردد، والتردد فيما بينهما. (تعليق ناجي)

عدل (غيره^(١)) فأما إذا كان يوجد غيره ممن لا يمتنع عن الحضور لم يتعين الوجوب على هذا، إلا أن يعرف امتناع ذلك الغير (و) إذا حضر العقد شاهدان أحدهما فاسق وظاهره السلامة، وهو يعرف أن مذهب الزوجين^(٢) اشتراط العدالة - وجب (على الفاسق^(٣)) رفع التغرير^(٤)) وتعريفهما أن شهادته غير صحيحة؛ لعدم العدالة.

قال الأستاذ: وهذا بخلاف سائر الشهادات^(٥) والصلاة^(٦) فلا يجب الرجوع، والإخبار بحاله.

(١) عبارة (الأزهار) توهم عدم الوجوب إذا وجد غيره، وليس كذلك؛ لأن التميم فرض كفاية حيثئذ، كما أشار إليه في الشرح بقوله: «لم يتعين الوجوب» ولذا حذف في (الأثمار) حيث لا غيره. (تكميل)

(٢) أو أحدهما. (قرز) أو الولي.

(٣) الأولى: وعلى غير العدل أعم ليدخل ناقص العدالة بغير الفسق (قرز).

(٤) هذا إذا لم تمكنه التوبة، نحو أن يكون الحق لآدمي وهو متمكن من التخلص، وإلا كفت التوبة وانعقد النكاح بشهادته (قرز)

(*) وهذا جلي قبل العقد، وأما بعد انعقاده فكذا إن قلنا: إن الاستمرار في الفاسد لا يجوز بعد العلم به، وأما إذا قلنا: إن العبرة بحال العقد - فينظر ما وجه وجوب رفع التغرير. (تعليق) (قرز).

(٥) قيل: إن كانت الشهادة في المجمع عليه [كالغصب] فلا يجب رفع التغرير، وإن كانت في مسائل الخلاف وجب. (عامر) (قرز)

(*) التي الإشهاد فيها غير شرط، فلا يجب على الفاسق رفع التغرير. (شرح أنمار).

(٦) أما إمام الصلاة فيجب عليه رفع التغرير، على ما تقدم في الصلاة (قرز) ولفظ حاشية: المختار أنه يجب عليه إعلامهم مع اجتماعهم، لامع افتراقهم، وهذا حيث صلى يقوم وهم يظنون عدالته، وليس بعدل. (غيث) وأيضا حيث كان المؤتمر جاهلا لفسق الإمام، وكان يخشى فوات الوقت، وفوت تعريف المؤتمر. (شرح يحيى حميد)

وقال أبو مضر: يجب في المصير^(١) وعن غيره^(٢) لا يجب في الجميع.

(و) إذا كان عقد النكاح بالكتابة نحو أن يكتب: زوجني ابنتك، أو قد زوجتك ابنتي، فإن الشهادة لا تجب عند الكتابة، بل (تقام عند المكتوب إليه^(٣)) فيقرأ الكتاب وهم يسمعون، ثم يقول: قد زوجته، أو قد قبلت النكاح، وكذا تقام عند المرسل^(٤) إليه إذا كان العقد بالرسالة (و) تقام الشهادة (في) العقد (الموقوف عند العقد) لا عند الإجازة، ذكره أبو مضر، عن القاضي أبي يوسف، والأستاذ.

وقال المنصور بالله: عند انبرامه. وقال ابن داعي: إنها عند العقد، وعند الانبرام جميعا^(٥).

قال مولانا رحمته الله: وهذا أصح الأقوال عندي، لكن جرينا^(٦) على وفق كلام الأصحاب^(٧).

الشرط (الثالث) هو (رضاء) الحرة^(٨) (المكلفة)

(١) إلا في حق مجمع عليه (قرن).

(٢) المنصور بالله. (غيث).

(٣) لأنها إذا أقيمت عند المكتوب إليه شهدوا على الطرفين جميعا، وإذا شهدوا عند الكاتب لم يشهدوا إلا على طرف واحد، وذلك لا يكفي. (غيث)

(٤) وتصح شهادة الرسول إذا كان عدلاً. (قرن)

(٥) وظاهر (الأزهار) خلافه.

(٦) في المختصر.

(٧) ورجع عنه في (البحر) حيث قال ردا عليهم: قلنا - القصد الشهادة عند العقد؛ إذ هو السابق إلى الفهم. (بحر)

(٨) فلو قالت لوليها وهي في نكاح أو عدة: أذنت لك في تزويجي إذا فارقتني الزوج، وانقضت عدتي. فينبغي أن يصح الأذن (ذكره في فتاوي البغوي). (روضة نواوي) (قرن) والمذهب أنه لا يصح، ولا يكون رضاء

وهي البالغة^(١) العاقلة، ومن شرط الرضاء أن يكون (نافذاً) بأن تقول: رضيت، أو أجزت، أو أذنت، أو نحو ذلك^(٢) مما يدل على أنها قد قطعت بالرضاء.

فرضاء (الثيب) يكون (بالنطق بماض^(٣)) وذلك بأن تقول: رضيت^(٤) أو نحو ذلك، فأما لو قالت: سوف أرضى أو ما في حكمه فإنه ليس برضاء، وإنما هو وعد بالرضاء.

قوله: (أوفي حكمه) أي: في حكم النطق بالماضي، وذلك نحو

(*) ويعلم الزوج بالمشاهدة، أو بتعريف نسبه، لا بمجرد ذكر اسمه، وذكر أبيه، من غير معرفة له. (بيان) وظاهر (الأزهار) لا يشترط معرفته [إذا كان كفواً. (شامي).
(*) وسواء كان رضاؤها قبل العقد أم بعده. (بيان) (قرز).
(*) والمكاتبه، لا الممثول بها [ومن وقف بعضها. (قرز).
(١) أما الممثول بها فلا يعتبر رضاؤها.
(٢) التهيؤ للتزويج.

(٣) لكن يعتبر في حقها وحق البكر أن تعلم أن لها الإمتناع، وإلا لم يصح، ولو نطقت بالرضاء، والقول قولها في عدم العلم بذلك إذا كانت من العامة. (أثمار)

(*) لقوله ﷺ: (الأيمن أولى بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها) قيل: يارسول الله إن البكر تستحي أن تكلم؟ قال: (أذننا صمتها) وروي أن رجلاً زوج ابنته الكبيرة فأنت إلى النبي ﷺ فرد نكاحها. (شرح نكت) وعن النبي ﷺ أنه قال: (لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن) قالوا: كيف أذننا؟ قال: (الصمت). (غيث)

(*) ولا يخفى أن قوله: «نافذاً» مغن عن قوله: «بماض» كما اكتفى به في الأثمار. (تكميل).

(٤) وإن جئت، أو أغمى عليها وقد كانت أذنت قبل العقد بطل الأذن. (بحر) و(بيان) ولعله حيث أفاقت ولم يكن قد عقد الولي. وعن (المفتي) لا يبطل (قرز).

أن تكون خرساء^(١) فتشير برأسها أنها قد رضيت، ومما في حكم الماضي أن تقول: (٢) أنا أرضى إن رضي وليي^(٣) على ما جرى به العرف الآن. قال عليه السلام: وعندى أن القرائن^(٤) القوية تقوم مقام النطق إذا لم يدخلها احتمال^(٥).

(و) أما (البكر) فرضاؤها يكون (بتركها حال العلم^(٦)) بالعقد^(٧) ما يعرف به الكراهة أي: إذا بلغها الخبر بالنكاح ولم يظهر من شاهد حالها

(١) أو غير خرساء للعرف. (قرز).

(٢) صوابه: رضيت إن رضي وليي، وأما أنا أرضى فهو عدة بالرضاء. (كواكب) وفي (البيان) كما في الشرح.

(٣) فيصح رضاؤها إن رضي. (بيان معنى).

(٤) كقبض المهر، وطلبه، والتهيؤ للزوجة، ومسيرها إلى بيت الزوج، ومد يدها للحناء. (تعليق تذكرة) (قرز).

(٥) كان يكون الولي مهيبا تخشى منه إن لم ترض.

(٦) ويعنى لها المجلس ما لم تعرض. (صعيتري) وقيل: إذا لم ترد فوراً بطل

خيارها. (شرح تذكرة)

(*) (مسألة) وإذا زوجت البكر ولم يظهر منها رضاء ولا كراهة حتى مات الزوج، وطلبت مهرها وميراثها قيل قولها؛ لأن الأصل السكوت. (قرز) وادعى ورثته أنها أنكرت حين علمت فعليه البينة^(١)، وإن أنكروا علمها بالعقد فالبينة عليها، وإن كانت ثيباً فعليها البينة بالرضاء^(٢) بالنطق*** (بيان)

(٧) وتعلم أن لها الامتناع. (تبصرة) لا إن جهلت. (بيان معنى)

(١) أي: [أنها] ردت النكاح وكرهته

(٢) سيأتي في الاختلاف أن البينة على مدعي اختلال شرط في النكاح فليحقق. (مفتي) وهلا قيل أيضاً:

إنهم يدعون بطلان العقد؟ يقال عليه: إنما تكون البينة على مدعي اختلال شرط، حيث لم يكن

الأصل عدم حصول ذلك الشرط، وإلا فالقول قوله، وهو هنا كذلك؛ إذ الأصل عدم النطق بالرضاء

فلا يرد ما ذكره رحمه الله تعالى. (سماع شامي) (قرز).

قرينة يفهم منها أنها كارهة لذلك، بل سكنت^(١) أو ضحكت، أو بكت^(٢) بكاء لا يقتضي^(٣) الحزن^(٤) والضجر فإن ذلك يكون رضاء، ما لم يظهر منها قرينة يغلب الظن عندها أنها كارهة، وتلك القرينة (من لطم وغيره) كشق الجيب، والدعاء بالويل، أو نحو ذلك^(٥) وكفيك أن تفعل فعل من هو كاره لذلك، وكفي في ذلك غلبة الظن^(٦) وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يكون البكاء رضاء.

وقال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: ^(٧) إن حرّت الدمعة^(٨) فكرهة، وإن بردت فراضاء. قوله: (وإن امتنعت قبل العقد^(٩)) يعني:

(١) وهاتنا فوائد: إحداها: لو سكنت البكر وباطنها الكراهة، أو نظقت الثيب وعلم من باطنها الكراهة كان رضاؤها باطنا وظاهرا (ذكره المؤيد بالله).
والثانية: لا فرق بين أن يكون وليها الأقرب أو الأبعد، كابن العم (ذكره أبو مضر) و(ابن أبي الفوارس) و(الزوائد) وقال أبو جعفر، وأبو حنيفة، والشافعي: يعتبر في الأجنبي النطق.

الثالثة: إذا قيل: زوجك أبوك رجلا وهي لا تعرفه فلها الخيار متى عرفت، رواه أبو مضر عن الحنفية ونظره. (من تعليق الفقيه حسن).

(٢) وإنما كان البكاء رضاء؛ لأنه قد يكون من الفرح، وقد يكون من الحزن، وإذا التبس رجع إلى الأصل وهو السكوت. (زهور).

(٣) وكذا لو هربت من منزل إلى منزل في الدار، لا إذا هربت من دار إلى دار كانت كارهة. (غيث) (قرز)

(٤) اغتمام من دون كلام، والضجر مجموعهما. (شمس علوم)

(٥) الهرب من دار إلى دار. (قرز)

(٦) ظن الزوج والولي (قرز).

(٧) وفي بعض النسخ الفقيه علي.

(٨) لأنها تكون عن اشتغال في القلب. (شرح بحر)

(٩) قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: ويعفى لها قدر المجلس ما لم تعرض.

(قرز).

إذا خطبت فكرهت، فعقد الولي مع كراهتها فعلمت بالعقد ولم يظهر منها حال الخبر بالعقد ما يقتضي الكراهة، بل سكتت^(١) أو نحو ذلك^(٢) كان ذلك رضاء، وصح العقد، ولم يضر كونها قد كانت كرهت من قبل (أو تثبت^(٣)) يعني: ولو صارت البكر ثيبا لم يبطل حكم البكارة في أن

(١) وقد قيل: إن السكوت يكون إجازة في عدة مسائل: إحداها هذه. الثانية: سكوت السيد إذا علم تزويج عبده، وبيعه، وشرائه في مال الغير دون مال سيده. الثالثة: سكوت الرجل إذا بشر بمولود على فراشه. الرابعة: سكوت الشفيع إذا علم بالبيع. الخامسة: سكوت الواهب على عوض مضمّر، وعلم باستهلاك العوض. السادسة: سكوت الراهن إذا سلط المرتهن على بيع الرهن فباعه المرتهن بعد توفية البعض، وعلم الراهن وسكت فإنه يكون إجازة. السابعة: من له خيار الشرط إذا مضت مدة الخيار وسكت. الثامنة: الصغيرة إذا زوجها غير أبيها ثم بلغت، وعلمت أن لها الخيار وسكتت. التاسعة: من له خيار الرؤية إذا رأى وسكت. يعني عالما. (إملاء). (*) غير استهزاء.

(٢) ضحك.

(٣) وكذا من لا بكارة لها خلقة، وكالاتضااض بغير الذكر، وطول التعنيس^(١) وكذا من تولد في ليلة النثرة، يعني والقمر في منزلة النثرة (بستان) وكذا إذا دخل زوجها عليها والقمر في النثرة، أو دخل أبوها على أمها في تلك المنزلة (*) يعني: في الاستيذان، وأما المهر فمهر ثيب^(٢). (صعيتري) وقرره (الشامي) وقرر الشارح إن كان من وطء، وإلا فلا لأنه يتبع في المهر العرف. فإن لم يكن ثم عرف فمهر ثيب. (قرز)

(*) فلو بانث ثيبا وادعت أن بكارتها زالت بخرق الحيض أو نحوها، وادعى أنها زالت بوطء نكاح، فالأقرب أن القول قولها؛ لأن الأصل بقاء حكم البكارة، ويحتمل أن يأتي على الخلاف بين الهادي، والمؤيد بالله، فعند الهادي الأصل البكارة فيكون القول قولها، وعلى أصل المؤيد بالله عدم البكارة فالقول قوله.

(١) وهو طول المدة، وهو الكبير والعجف. (ذكره في النهاية). وقيل: الرقص.

(٢) وكذا التأثير. وقيل: مهر بكر؛ لأنه يتبع في المهر العرف (قرز)

رضاءها يكون بالسكوت ونحوه، وذلك حيث تزول بكارتها بخرق^(١) الحيض^(٢) أو بالوثبة، أو بحمل شيء ثقيل أو نحو ذلك^(٣) مما تزول به البكارة فإن ذلك لا يبطل حكم البكارة، وهكذا لو تثبت بوطء لا يقتضي تحريم الصهر كالزنى، وكالغلط، والنكاح الباطل فإنه لا يزول حكم البكارة بهذا الوطء (إلا) إن تثبت (بوطء يقتضي التحريم^(٤)) وذلك كالوطء في النكاح الصحيح والفساد^(٥) فإن حكمها حينئذ كالثيب، ولو لم يقع الوطء لإمرة واحدة^(٦) (أو غلط^(٧)) وهو أن يظنها زوجته فيفتضها (أو زنى^(٨)) فإذا وطئها عن غلط أو زنى، وكانا (متكررين^(٩))

-
- (١) بكسر الخاء، وفتحها. يعني: بالخرقة التي يحشى بها حال الحيض.
- (٢) وأما الحيض بنفسه فلا يذهب البكارة. : (كواكب) وقيل: إنها تزول به إذا طال.
- (٣) كركوب دابة عرو.
- (٤) غالبا احتراز من الوطء في الدبر فإنه يقتضي التحريم، ولا يذهب حكم البكارة (* وأقله ما يذهب البكارة (قرز).
- (٥) ولو قبل البلوغ بعد الصلاحية.
- (٦) ولو مكرمة في النكاح الصحيح والفساد، ذكر معناه في (حاشية سحولي) (قررز).
- (٧) ينظر لو كان الواطئ خشي لبسة؟ في بعض الحواشي: لم يصيرها ثيبة؛ لأنه كالاصبع.
- (٨) في القبل (قررز) بل ولو في الدبر، وإن بقيت بكارتها، واختار في (البحر) (والهداية) الأول، يعني: حيث كان في القبل.
- (٩) فإن وطئت نائمة، أو مكرمة، أو مجنونة، أو سكرى لم تبطل البكارة، ولو تكرر^(١٠) الوطء إلا حيث الوطء يقتضي التحريم. (حاشية سحولي) ظاهر (الأزهار) خلافه في السكرى فقط؛ لأنه يبطل حكم البكارة لو تكرر (* وأقل التكرار مرتين، أما لو لم يتكرر، بل وطئت من غلط، وعلقت =
-
- (١) إذ العلة ذهاب الحياء، ولا ذهاب حياء لمن ذكر.

حتى ذهب الحياء بطل حكم البكارة، وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: إن الزنى ^(١) يزول به حكم البكارة، فتكون كالثيب، قال أبو مضر: الخلاف اذالم يتكرر منها الزنى، أما إذا تكرر فلا حياء لها، فتكون كالثيب إجماعاً ^(٢).

قال مولانا ^{رحمته الله}: وإذا ثبت ذلك في الزنى إذا تكرر ثبت في الغلط إذا تكرر أولى وأحرى، قال: ولهذا جمعنا بينهما في الأزهار.

الشرط (الرابع: تعيينها) ^(٣) أي: تعيين المرأة ^(٤) حال العقد، وتعيينها يحصل (بإشارة) إليها نحو أن يقول: زوجتك هذه المشار إليها، أو تلك التي قد عرفتها، ولو كانت غائبة (أو وصف) نحو زوجتك ابنتي الكبرى أو الصغرى، أو نحو ذلك (أو لقب) ^(٥) نحو زوجتك ابنتي

= ووضعت هل يبطل حكم البكارة؟ ينظر. ظاهر المذهب لا يبطل. (حاشية سحولي) وتورد في مسائل المعايه: أين امرأة عقد لها ابنها ورضاؤها بالسكوت

(*) ظاهره ولو في مجلس واحد (قرز)

(*) ولو مرة زنى، ومرة غلط أو زنى من شخصين (قرز).

(١) مرة. (بحر)

(٢) بل خلاف المؤيد بالله، وأبي طالب، وأبي حنيفة، ومالك.

(٣) وكذا تعيين الزوج إذا كان غائبا. (قرز).

(*) لأنه لا يؤمن أن تكون محرمة، أو مزوجة فيقع في المحذور. (بستان)

(*) وكذا تعيين الزوج فلا يكفي قبلت لأحد أولادي. (قرز)

(٤) الشرط الخامس: المصلحة في الزوج في حق الصغيرة، كأن يكون كفوا لها، أو

ذا يسار يتمكن من حقوقها؛ لثلاث نفوت. (ذكر معنى ذلك في اختيارات مولانا المتوكل على الله إسماعيل بن القسم عليهما السلام وعادت بركاته).

(٥) اللقب: ما سمي به الإنسان بعد اسم العلم، من لفظ يدل على المدح، أو الذم،

لمعنى فيه. (من كتاب تعريفات العلوم، وتحقيقات الرسوم للإمام علي بن الحسين الجرجاني الحنفي).

فاطمة^(١) أو زينب فهي تعين بأحدهذه الأمور (أو) بأن يقول: زوجتك (بنتي) أو أختي، أو نحو ذلك (و) ذلك بشرط أن (لا) يكون له بنت أو أخت موجودة (غيرها^(٢)) فأما لو كان له بنت غيرها لم يكف قوله: بنتي؛ لأنها لا تعين بذلك (أو) يقول: زوجتك (المتواطأ عليها)^(٣) أي: التي قد تواطأنا عليها، وعرفتها، فإذا عينها بأي هذه الأمور صح العقد (ولو) كانت المزوجة^(٤) (حاملًا^(٥)) في بطن أمها صح نكاحها، بأن

(١) هذا اسم، وليس بلقب، واللقب نحو: الصالحة، أو الحاجة.

(*) فإن كان له ابنتان فاطمة لم يقع على أيهما. (قرز).

(٢) فارغة من الزوج والعدة. (قرز) وقيل: ولو مزوجة. (*) ممن يجوز به نكاحها يحترز من الثلاث عشرة (*) ولو مزوجة؛ لأنه يحصل التردد. (شكايدى) والقياس الصحة، كمن يحل ويحرم إذا جمع بينهما في عقد واحد. (مجاهد) قلت: قد شملها العقد في الصورة، بخلاف ما نحن فيه فافترقا. (شكايدى)

(٣) فلو تواطأ على الصغرى فسمى الكبرى وقع على الكبرى، وقيل: على المتواطئ عليها (ذكره في التذكرة) و(الكواكب) وهو ظاهر الشرح حيث قال: «ومن الوصف المتواطؤ عليها الذي في الشرح حيث عرفها بوجهين.

(*) (مسألة) فإن كان لرجل ابنتان، وخطب خاطب الصغرى واسمها زينب، واسم الكبرى فاطمة، ثم تعاقدا على فاطمة، وضمير الزوج أنها الصغرى صح العقد على الكبرى إذ العقود تنعقد على اللفظ - دون الضمائر والأرادات. (تعليق زهرة) وقال السيد يحيى بن الحسين: يقع على المتواطئ عليها (بيان) إن كان تسميتهم الكبرى نسياناً، أو سبق لسان، فإن كانت عمداً انصرف إليها؛ لأن تسميتهم عمداً كالأضراب عن المتواطئ عليها (ذكر معناه في السلوك) قال: فلا ينبغي أن يقع فيه خلاف.

(٤) أو الزوج (قرز) (*) ولو كانا حاملين صح ذلك. يعني: الزوج والزوجة.

(٥) فإن مات الزوج قبل وضع الحمل وتم أنثى ورثت منه، وكانت عدة الوفاة عليها من يوم الوضع^(١). (حاشية سحولي) وقرره (الشامي) وقيل: من يوم موت الزوج. (مفتي)

يقول: إن كان هذه الحمل^(١) أنثى^(٢) فقد زوجتك إياها، ثم يقبل الزوج بحضرة الشهود فإن هذا النكاح يصح، ذكره أبو طالب. وقال علي خليل: لا يصح^(٣).

(فإن) عرفها بوجهين من التعريفات التي تقدمت و (تنافى التعريفان حكم بالأقوى)^(٤) منهما، ولغا ذكر الأضعف، مثال ذلك أن يقول:

(*) بشرط أن تأتي به لدون ستة أشهر من يوم العقد - أو علم وجوده ولو أنت به لأربع سنين (قرز) وبشرط أن لا تلد أنثيين ولو خرجت إحداهما ميتة، ولا أنثى وخنثى، فإن ولدت ذكرا أو أنثى فالأقرب أنه يصح بالأنثى، وإن وضعت أنثى وخنثى صح في الأنثى، وبطل في الخنثى على الصحيح (بيان) والمختار: أنه لا يصح لا في الأنثى، ولا في الخنثى (*) ولا يثبت له شيء من الأحكام ثبوتا مستمرا، إلا إذا خرج حيا، قال في حاشية: وتحرم الخامسة، ويحل النظر إلى أم الحمل، والعبرة بالانكشاف. والمختار أن يبقى العقد على الخامسة موقوفا، ولا يحل النظر إلى أم الحمل قبل الانكشاف؛ تغليا لجانب الحظر. (سماع سيدنا علي رحمه الله) (قرز).

(١) لا يعتبر الشرط، بل العبرة بالانكشاف؛ إذ هو مشروط من جهة المعنى (قرز).

(٢) فإن خرجت ميتة لم يرث منها لبطان النكاح. (قرز).

(٣) قياسا على بيع الحمل.

(٤) فلو كانا وصفين معا نحو الكبرى الحمراء، أو الصغرى البيضاء فبالأولى (نجري) لأن الكبرى يتغير، وكذا لو قال: الصغرى السوداء، وهي البيضاء، فيقع على الصغرى. (كواكب) وقال (النجري): ورأيت في بعض الحواشي احتمالين أحدهما: يصح نكاح الموصوفة بالوصف الأول، ويلغو الوصف الثاني، وهو الذي أجاب به عليه السلام حين سألته. والثاني: لا يصح نكاح أيهما. وهو ظاهر (الأزهار) حيث قال: حكم بالأقوى؛ لأن المساوي غير أقوى، فأما لو قال: زوجتك هذه على أنها الصغرى، فانكشفت الكبرى فسد العقد، كما في البيع في مسألة بزر البصل؛ لأن هذه مشروطة. ذكر ذلك عليه السلام في الشرح. (وابل) وكذا عن الفقيه حسن، وفيه نظر؛ لأن فقد الصفة لا تثبت في النكاح، كما لو تزوجها على أنها بكرا فانكشفت ثيبا (نجري) فتصح هذه الصورة [على الكبرى] على المختار.

زوجتك هذه الصغرى، وهي الكبرى، فيصح على الكبرى^(١) وببطل قوله: الصغرى، وكذا لو قال: زوجتك الكبرى زينب، وهي فاطمة فإنه يصح النكاح على الكبرى ونحو ذلك، وأقوى التعريفات هو الإشارة، ثم الوصف، ومن الوصف المتواطؤ عليها، ثم اللقب.

فصل في النكاح الموقوف

(و) اعلم أن النكاح عندنا (يصح موقوفا حقيقة ومجازا^(٢)) أما الموقوف حقيقة فهو نحو: أن يزوج امرأة بالغة^(٣) قبل مرضاتها فإن العقد يكون موقوفا، فإن أجازته^(٤) نفذ العقد^(٥) وإن لم تجزلم يصح^(٦) وسواء كان العاقد هو الولي أو أجنبي، ثم أجازت هي والولي، وقبل أن ترضى^(٧) لا نفقة لها، ولا مهر^(٨) ولا توارث بينهما، وقال الناصر،

(١) لأنها صفة زائدة.

(٢) ومن الموقوف مجازا أن يتزوج الرجل مكاتبته برضاها، ومن الموقوف حقيقة أن تزوج المرأة مكاتبها (قرز) يعني: يجوز الوطء. ولفظ (حاشية سحولي) ويصح أن يكون زوجها المكاتب لها، ويجوز له الوطء؛ لأنها زوجته إن عتقت، ومملوكته إن رقت (قرز) فلو ماتت الزوجة قبل الإجازة صح، وثبتت أحكام التوارث، وتحريم الأصول. (معيار) المختار أنه لا توارث، ولذا قال في (البحر): (مسألة) وإذا مات أحد الزوجين قبل إجازة العقد لم يتوارثا ولا حكم له قبلها. (بحر) هذا صريح الشرح، فلا حاجة إلى الحاشية.

(٣) حرة.

(٤) بقول، أو فعل يفيد التقرير (قرز) وإن جهلت كونه إجازة.

(٥) مع بقاء المتعاقدين والعقد، وأما بقاء الزوجة فقال في (البحر) ما معناه: فإن ماتت الزوجة لم تصح إجازة الولي، بخلاف تلف المبيع لأن موتها كالاقتطاع.

(٦) بل يبقى موقوفا حتى ترد (قرز).

(٧) أي: تجيز.

(٨) (مسألة) من تزوج حرة من غير وليها، أو أمة من غير سيدها، ودخل بها، ثم =

والشافعي: إنه لا يصح العقد الموقوف، وأما الموقوف مجازاً فهو نحو أن يزوج غير الأب من الأولياء الصغيرة^(١) التي لم تبلغ فإن هذا موقوف مجازاً، بمعنى أن للصغيرة^(٢) متى بلغت نقضه، مع أن أحكام النكاح الصحيح ثابتة فيه من حين العقد. وقال الناصر، والشافعي: لا يصح أن يزوج الصغيرة^(٣) غير الأب^(٤) والجدة. وقال الأوزاعي، وروي عن

= أجاز من له الإجازة هل يلزم الحد لأجل الوطاء قبل الإجازة؟ قال الفقيه علي: فيه نظر. ومثله ذكر الفقيه يوسف. وقال الإمام المهدي: لا يجب الحد^(١) ومثله في (المعيار) والأظهر وجوبه إن كان عالماً بالتحريم؛ لأنه لو رفع إلى الحاكم قبل الإجازة لقضى عليه بالحد، ولم ينتظر الإجازة، وإن كان جاهلاً فلاحد^(٢) عليه، ولزمه الأقل من المسمى، ومهر المثل. هكذا نقل. وقد ذكر معناه في (المعيار) فلو حد قبل الإجازة ثم حصلت لزِم الأَرش (قرز).

(*) ظاهره ولو حصلت الإجازة من بعد فينظر. وقد قالوا فيما مر: تجب الفطرة بالانكشاف، ولعله يقال: حيث الوقف من جهتها، فهي كالناشرة، وإن كان من جهة الزوج أو الولي فالنفقة لازمة، كما في الفطرة. وقوله في الشرح: «قبل أن ترضى» يفهم هذا الفرق فتأمل. (إملاء شامي).

(١) ويصح تزويج الصغيرة من كل ولي، خلاف الحسن، وطاووس، وابن عمر، وابن شبرمة. (بيان).

(٢) يعني: حيث لم يسم لها مهراً، أو سمي لها مهر المثل، وإلا كان موقوفاً حقيقة، حيث سمي دون مهر المثل كما سيأتي. (حاشية سحولي) بل نافذاً على المختار، وتستحق بالدخول التوفية إلى مهر المثل، كما يأتي (قرز).

(٣) البكر.

(٤) غير الثيب عنده، وأما الثيب فلا يصح أن يزوجه أحد حتى تبلغ. (كواكب)

وهذا عند الشافعي فقط

(١) لأن الإجازة كشفت أنها امراته

(٢) ولو مع عدم الإجازة. هذا ظاهر كلام أهل المذهب (قرز)

القاسم: (١) لا يزوجها إلا الأب فقط.

(وتخير الصغيرة (٢)) تخيرا (مضيقا) (٣)

(١) والناصر.

(٢) والمجنونة. (حاشية سحولي لفظا) قياسا على خيار الأمة إذا عتقت. (بحر) وفيه نظر؛ لأن خيار الأمة على التراخي، وهذه على الفور فينظر في صحة القياس. والجواب: أن الفرق بينهما خبر بريرة، وكان القياس أن لا فرق لولا ذلك (نووي) وهل يصح أن يفسخ بعد الموت؟ قيل: الأقرب أنه لا يفسخ؛ لعدم السبب؛ لأنه قد ارتفع النكاح بالموت. وفي حاشية: ويصح من الصغيرة أن تفسخ النكاح بعد الموت، وفائدته رفع الغضاضة عليها.

(٣) ويكون لها المجلس ما لم تعرض.

(*) وسواء حضر شهود أم لا (قرن)

(*) والحيلة أنها لا تفسخ: أن يطلقها الزوج في حال صغرها، أو بعد بلوغها قبل تراضيها بالفسخ، وحكم الحاكم. (ديباج) وفيه نظر؛ لأنه لا يتبعه الفسخ، بل قد يتأخر حيث يقول: أنت طالق قبل البلوغ بثلاثة أشهر وساعة إن علم الله أنك تفسخين فيتمانع؛ لأنها لا تفسخ إلا وقد انقضت عدتها، ولا يصح فسخها بعد انقضاء العدة. (معيار) وهذه المسألة مبنية على صحة الدور، وقد يقال: هذه الحيلة لا تستقيم، إلا أن يكون الطلاق عقيب العقد قبل الدخول، ويكون شرط الطلاق: إذا علم الله أنك إذا بلغت ففسخت فأنت طالق قبل فسخك بهذه المدة التي بين العقد والفسخ؛ لأنه طلاق بائن، ولا يكون الوطء رجعة، بخلاف الصورة الأولى فالوطء رجعة، فتكون هذا الحيلة أجمع، وسواء بلغت بالحيض أم بغيره. (قرن) هلا قيل: فيه تقدم المشروط على شرطه في هذه الحيلة فلا تصح كما يأتي؟ ينظر، لعل الوجه: أن علم الله حاصل. وسيأتي ما يؤيد هذه الحيلة في الحيلة التي في شرح قوله: «ولو عتقها صريح» في صحة التعليق (١) بعلم الله تعالى. (سيدنا حسن) (قرن).

(*) فإن تراخت بطل خيارها، ولو جهلت تأثير التراخي. فان قيل: ما الفرق بين خيار الصغيرة والشفعة؟ قلنا: خيار الصغيرة مجمع عليه أنه على الفور بخلاف =

(١) ويكون قوله ذلك في حضرة الشهود؛ لأنه لا يقبل قوله. (قرن).

متى بلغت^(١) أي: إذا زوجت صغيرة كان لها الخيار متى بلغت - إن

= الشفعة ففيها خلاف الشافعي أنها على التراخي فافترقا، وقد ذكر معناه في (الوابل) والمختار: أنه كالشفعة، لا يبطل خيارها بجهل تأثير التراخي. (كواكب معنى من الشفعة) وعن (سيدنا أحمد بن [يحيى] حابس): ولعل وجه الفرق أن حق الشفعة أمر ثابت، متقدم على ملك المشتري، بخلاف خيار الصغيرة فإنه حق متجدد لها من بعد البلوغ فكان أضعف من حق الشفع. البلوغ

(١) والحيلة في بطلان فسخ الصغيرة عند بلوغها أن يدير عليها طلاقاً، كما هو المختار أن الدور يبطل الطلاق، كما سيأتي، وذلك بأن يقول: إذا علم الله أنك إذا بلغت ففسختني فأنت طالق قبل فسخك بثلاثة أشهر وساعة [ولا حاجة لقوله ساعة كما يأتي في الإعراض على شرح (الأزهار) في الطلاق. (قرن)] فإذا أدار الطلاق كذلك فإن الطلاق والفسخ يتمانعان، ويكون قوله لها بذلك عقيب العقد قبل الدخول؛ لأنه إذا وطئها في تلك المدة لم يكن الوطء رجعة؛ لأن هذا الطلاق المدار باين، وأما لو قال لها بذلك بعد الدخول، أو قبله والوقت الذي بين التعليق والفسخ يتسع لأكثر من ذلك بأكثر من تلك المدة فإنه يحتاج أن يكف عن جماعها، وعن المقدمات قبل البلوغ في قدر تلك المدة؛ لثلا يكون ذلك رجعة، وبطلت الإدارة.

(نعم) وإنما تمانعا؛ لأنها إذا بلغت وفسخت لم يصح الفسخ؛ لأنه ينكشف إذا فسخت أنها مطلقة من قبل الفسخ، وقد انقضت المدة من قبل الفسخ بالأشهر فلا يقع الفسخ بخروجها من العدة، وإذا لم يقع الفسخ لم يقع الطلاق؛ لأنه جعله قبل الفسخ، والفسخ لم يقع فلا قبل له؛ لأنه لا قبل لغير واقع، ولا يحتاج إلى أن يعلمها بهذا الطلاق المعلق؛ لأن عدتها من يوم الوقوع لا من يوم العلم لكونها صغيرة. (ذكر معنى ذلك في حاشية سحولي) قال فيها أيضاً ما معناه: وإن لم يمض إلى وقت البلوغ إلا دون المدة المذكورة، أو بلغت بالحيض لم تغن الحيلة. قال في حاشية ما معناه: أما إذا لم يمض إلا دون المدة فمسلم أيضاً، حيث علق الطلاق بالفسخ، كأن يقول: إذا علم الله أنك تفسختني فأنت طالق إلخ لأنها ستعتد بالحيض، ولا عبرة بالمدة [العدة. نخ] الأولى، كما سيأتي في العدة في قوله: «فإن بلغت فيها فبالحيض استأنفت» إلخ وأما حيث علق الطلاق بالبلوغ كما في صدر الكلام، وبلغت بالحيض فلا حكم له؛ إذ تعلم انقضاء العدة قبل الحيض فتأمل.

شاءت^(١) فسخت النكاح، وإن لم تفسخ نفذ.

قال عليه السلام: وقولنا «مضيقا» يعني: أن خيارها يكون مضيقا، بمعنى أنها إذا لم تفسخ حين بلوغها على الفور^(٢) بطل خيارها بالتراخي، ولكن لا يبطل خيارها بالتراخي^(٣) إلا بشروط أربعة. الأول: أن تراخي بعد بلوغها.

(نعم) فهذه الحيلة الصحيحة التي لا يرد عليها إشكال، ولا يقال: هذه الحيلة ليست دورا؛ لأن فيها شرطا، والدور لا شرط فيه ولا مشروط، وإنما هنا تحبيس؛ لأن التحبيس ما كان فيه شرط ومشروط، وإذا كان تحبيسا فلا يصح؛ لأن فيه تقدم المشروط على شرطه، كما سيأتي في الطلاق، والوكالة - أنه يدخله الدور، لا التحبيس لتقدم المشروط على شرطه كما سيأتي؛ لأننا نقول: ليس هنا تقدم المشروط على شرطه؛ لأن التعليق يعلم الله تعالى حاصل في وقت التعليق، فلا يقال: علم الله إنما حصل عند الشرط الذي هو الفسخ، والمشروط الذي هو الطلاق متقدم على علم الله، وعلى الفسخ بقدر تلك المدة؛ لأن علم الله هو المتقدم من حين التعليق، وإنما تبين لنا عند حصول الشرط، وهو الفسخ. هذا ما ظهر والله أعلم. (من خط سيدنا العلامة عبدالله بن حسين دلالة)

(١) قال الفقيه يوسف: ويكون الفسخ في الصغيرة في وجه الزوج، فإن غاب فإلى الحاكم، فإن لم يكن ثم حاكم فإلى من صلح، فإن لم يكن فهو عذر في صحة فسخها، لكن يكون الفسخ إلى أحد المسلمين؛ لصحة الشهادة فقط (ذكره في البرهان). وقيل: لا يحتاج إلى أن يكون في وجه الزوج في فسخ الصغيرة ونحوها؛ إذ لا يحتاج إلى إقباض وإنما يحتاج ذلك ما شأنه الإقباض. (ومثله في حاشية سحولي) وأما الفسخ فيقع من حينه، ولو في غيبة الزوج ونحوه، لكن لا يتم الفسخ حتى يعلم الزوج، كما يأتي في مواضع كثيرة. ولفظ (البيان) في خيار الشرط قال الفقيه علي: والمراد بذلك كله أن يكون فسخا من جهته لكنه لا يتم حتى يعلم به المشتري كما يأتي. (بيان بلفظه).

(٢) لعله يريد بالفور المجلس، ما لم تعرض، وهكذا في (الوابل) اعتبر المجلس.

(٣) ما لم تتركه خوفا من ولي ونحوه، كما يأتي في الشفعة.

(و) الثاني أن تراخى وقد علمته^(١) أي: علمت بأنها قد بلغت؛ لأنه قد يلتبس عليها، وذلك حيث تبلغ بالسنين، فأما لو تراخت وفي ظنها^(٢) أنها لم تبلغ بعد^(٣) لم يبطل خيارها.

(و) الشرط الثالث: أن تراخى وقد علمت (العقد^(٤)) أي: عقد النكاح، فلو تراخت قبل أن تعلم بالعقد لم يبطل خيارها.

(و) الرابع: أن تراخى وقد علمت (تجدد الخيار^(٥)) لها، فأما لو تراخت وهي ظانة أنها لا خيار لها لم يبطل خيارها، فإن اختل أحد هذه الشروط لم يبطل خيارها.

وقال المؤيد بالله، وأبو حنيفة: لا يشترط^(٦) علمها بأن لها الخيار (إلا من زوجها أبوها^(٧)) في صغرها فإنه لا خيار لها إذا بلغت إجماعاً^(٨)

(١) العلم الشرعي، وهو الظن الغالب. (قرز).

(٢) ظاهرة أنها لو جوزته بطل خيارها، وليس كذلك، والمراد بعلمها العلم الشرعي بشهادة أو نحوها، ويكفي الظن (قرز) وسيأتي مثله على قوله في العدة: «وهي من حين العلم».

(٣) أي: في الحال؟

(٤) وعلمت من هو الزوج، ولعله يعتبر في معرفتها له بالمشاهدة، أو بتعريفها نسبه، لا اسمه، واسم أبيه من غير معرفة له. وقيل: لا فرق. إذا كان كفواً.

(٥) فلو قالت: طلق. ولعله يكون إجازة كما سيأتي، ولو جهلت؛ لأن ذلك إسقاط حق. (حاشية سحولي) (قرز).

(٦) لأن إسقاط الحقوق لا يعتبر فيها العلم (بستان).

(٧) لأنه ~~لم~~ لم يخير عائشة بعد بلوغها. (بحر) (*) أو وكيله لمعين، لا وصيه ولو لمعين، وفي حاشية: ووكيله لمعين، أو وصي الأب لمعين؛ إذ هو نائب عنه؛ إذ العلة أن الأب لا يهتم في تحري المصلحة فهي حاصلة مع التعيين بيقين، لامع عدمه. (مفتي) (*) أو أجازته الأب.

(٨) بل فيه خلاف ابن عمر، والحسن، وطاؤوس، وابن شبرمة: لا؟ يزوج الصغيرة لا الأب ولا غيره. (بحر)

لكن بشرطين أحدهما: أن يكون زوجها (كفوًا) فأما لو زوجها غير كفؤ لها ثبت لها الخيار^(١) إذا بلغت ذكره أبو طالب، والمؤيد بالله. وقال أبو العباس، وأبو حنيفة: لا خيار لها^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون زوجها ممن (لا يعاف) فأما لو زوجها أبوها من تعاف عشرته كالأجدم، والأبرص، والمجنون، فإنها إذا بلغت ثبت لها الخيار عندنا^(٣) وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا خيار لها.

(نعم) وقال المؤيد بالله، والناصر^(٤) وأبو حنيفة، والشافعي: إن الجد كالأب، فلا خيار للصغيرة متى بلغت، والمختار في الكتاب قول أبي العباس، ومالك وهو أن الجد ليس كالأب، بل كسائر الأولياء. قال أبو مضر: فإن بلغت بالحيض كان لها الخيار في اليوم الأول^(٥) والثاني، والثالث تختار في أي يوم شاءت، فأما بعد الثلاث فيحتمل ألا يبطل خيارهم إلا^(٦) بانقطاع الحيض قلّ أو كثر.

(١) على الفور، وقيل: على التراخي. (غيث) وهو المختار، لأنه خيار عيب.
(٢) وأحد قولي الشافعي: لا يصح النكاح؛ لأن ذلك خيانة من الأب، وهو مروي عن أبي مضر. قلنا: خيانة ولي النكاح، وعدم تحرية المصلحة في النكاح لا تبطل ولايته؛ لأنها حق إلا أن يكون الإمام، أو الحاكم فخيانتها مع العلم بعدم المصلحة يبطل ولايتهما^(١) ذكر ذلك الفقيه يوسف للمذهب. (كوكب) وظاهر كلام الفقيه يوسف المتقدم لا فرق بين الإمام وبين غيره.

(٣) على التراخي لأنه خيار عيب. (قرن)

(٤) وزيد بن علي.

(٥) وإذا بطل خيارها في اليوم الأول أو الثاني واستمر ثلاثًا بطل خيارها، ولا يقال:

إنه حق يتجدد.

(٦) إن قلت بقي الكلام ما لم يكن استحاضة كإن تجاوز العشر؟ قلت: يرجع إلى=

(١) بل لا يبطل ولايته على الصحيح ولو علما عدم المصلحة.

قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: وفي هذا نظر، والصحيح أنه يبطل؛ لأنها قد تيقنت أن الثلاث حيض لمجاوزتها.

قال مولانا رحمته الله: والصحيح أن حكم البلوغ يثبت بأول الحيض، لكن لا يبطل خيارهم إلا إذا تراخت بعد الثلاث^(١).

(نعم) والمذهب أن الصغيرة إذا بلغت وفسخت النكاح انفسخ، ولا تحتاج إلى حاكم، وقال أبو حنيفة: بل تحتاج إلى حاكم، واليه أشار المؤيد بالله. قال الفقيه يحيى بن حسن البحيح: محل الخلاف إذا تراضيا، أما مع التشاجر^(٢) أو اختلاف^(٣) المذهب فلا بد من الحاكم وفاقا. وعن الفقيه محمد بن يحيى: الخلاف مع التشاجر هل يحصل الفسخ بفعلها فتكون العدة من وقته؟ أو من عند حكم الحاكم؟ وأما إذا تراضيا لم يحتج إليه وفاقا^(٤).

قال مولانا رحمته الله: والذي اخترناه في الأزهار كلام الفقيه محمد بن يحيى؛ لأننا أطلقنا القول بأنه ينفسخ متى فسخته، وهذا يقتضي أنه ينفسخ مع التشاجر والتراضي^(٥) على سواء

= الأقارب، وإلا فأقل الحيض، فيكون بما بعد الثلاث غير معتبر لتحقيق الحيض. (مفتي) (قرز) يحقق.

(١) ولها الخيار في المجلس بعد الثلاث، ما لم تعرض (قرز).
(٢) أقول قياس المذهب أن المختلف فيه لا بد من الحكم لقطع الخلاف، وأما إذا اتفق مذهبهما احتاجا إلى الحكم لقطع الشجار لا غير، فيكون الفسخ في الأول من حين الحكم، وفي الثاني من الوقوع. (مفتي) والمختار قول الفقيه محمد بن يحيى (قرز).
(٣) ألف التخيير. لعله إنما يستقيم هنا على القول بأن للموافق المرافعة إلى المخالف.

(٤) مع اتفاق المذهب (قرز) وقيل: ولو اختلف مذهبهما.
(٥) فإن قلت: وكيف لا تفتقر إلى حاكم مع التشاجر والمسألة خلافية؟ أبو يوسف يقول: لا خيار لها، فلا تأثير لفسخها؟ قلت: إذا فسخت لم يمنعهامشاجرة الزوج من=

(وكذلك^(١) الصغير^(٢)) من الذكور كالأنثى إذا عقد له وليه^(٣) بزوجة

= العمل بمذهبها، ما لم يحكم الحاكم عليها بخلاف مذهبها. (غيث) فهذا معنى قولهم: لا يحتاج مع التشاجر إلى الحكم، أي: الشجار لا يمنع وقوع الفسخ على مذهبها، ما لم يحكم الحاكم. : (غيث) يقال: خلاف أبي يوسف مسبوق بالإجماع، ملحوق أيضا به، والإجماع الأول واقع. (شامي)

(١) (فرع) ومن تزوج لابنه الصغير فالمهر على الصبي [لأن مجرد العقد لا يكون ضمانا] لا على الأب، وقال الإمام يحيى، وزفر، وقول للشافعي: إنه على الأب. قلنا: إلا أن يضمن طولب به، فإن سلمه من مال ابنه صح، وإن سلمه من مال نفسه ولم ينو الرجوع لم يرجع، وإن نواه عند ما ضمن به، أو عند تسليمه ولم ينو التبرع رجع وإن نوى الرجوع عند الضمان ونوى التبرع عند التسليم لم يرجع، وفي العكس لا يرجع به، على ظاهر إطلاق الهادي عليه السلام. وقيل: بل يرجع. (بيان بلفظه). الحاصل من قول الهادي أن نقول: المسلم على وجوه سبعة: ضمن ودفع بنية الرجوع فيها رجع. ضمن بنية الرجوع ولا نية عند الدفع رجع. دفع بنية الرجوع ولا نية عند الضمان رجع بلا إشكال. ضمن ودفع ولا نية فيهما رجع على المختار؛ ولأنه كالمأذون بالضمان لمكان الولاية. وقال الفقيه يوسف: في هذا الطرف لا يرجع إذا لم ينو عند الضمان، وقد قالوا في الولي إذا أنفق على الصغير من مال نفسه: لم يرجع إلا إذا نوى الرجوع، فهو مثل كلام الفقيه يوسف. ضمن ودفع بنية التبرع فيهما لم يرجع. ضمن بنية التبرع، ولا نية عند الدفع لم يرجع في الثلاثة الوجوه بلا إشكال. وعلى الجملة أنه يرجع ما لم ينو التبرع عند الضمان وعند الدفع. (نجري).

(٢) فإن قيل: ما الفرق بين هذا وبين ما سيأتي في الإجازات، في قوله: ولو لعقد الأب في رقبته، فقلتم هناك: إن له الفسخ، بخلاف النكاح فلم يكن له الفسخ حيث عقد له في صغره؟ والجواب: أن في الإجازات ملك منافعها الغير فكان له الفسخ. فإن قيل: فكان يلزم في الصغيرة إذ ملك منافعها الغير؟ فالجواب: أن علة عدم ثبوت الفسخ لها بالنص؛ إذ لم يخير عليها السلام عائشة، حين بلوغها، فإن قيل: فكان يلزم في الصغير، حيث زوجه غير أبيه أن لا يكون له الفسخ. فالجواب عن ذلك: أنه قياس على الصغيرة. : (زهور)

(٣) يعني: ولي نكاحه، كلو كان أنثى (ذكره في البحر) ومثله في (التذكرة) (قرز)

كان النكاح موقوفا مجازا كالصغيرة، فتلحقه تلك الأحكام، فيخير متى بلغ، وعلم البلوغ، وعلم العقد، وعلم تجدد الخيار، إلا من زوجه أبوه كفوّة لاتعاف، وقبل البلوغ يجوز له الوطء، وتجب النفقة من ماله، والميراث بينهما، وعلى الجملة فهو كالأنثى (في الأصح^(١)) من المذهب، ذكره أبو العباس، وكذا عن المؤيد بالله قياسا^(٢) على الصغيرة، وقال المرتضى، والشافعي: ^(٣) والشيخ محيي الدين^(٤) والأمير علي بن الحسين، وابن معرف أنه لا يصح العقد للصغير من غير الأب، بل يكون العقد موقوفا حقيقة^(٥) فلا يصح فيه شيء من أحكام النكاح حتى يبلغ فيجيز العقد (ويصدق مدعى^(٦) البلوغ) أي: إذا ادعى

(*) ولا يَزَادُ له على واحدة؛ إذ لا مصلحة له في الزائد في الظاهر، وقال الشافعي: يجوز إلى أربع. قلت وهو الأقرب للمذهب. (بحر بلفظه)
(١) (وفائدة) الفسخ في حق الصغير مع أن الطلاق بيده أنه إذا طلق كان إقرارا للعقد، بخلاف الفسخ، فلو حلف لا أجاز لم يحنث إذا فسخ، بخلاف ما لو طلق؛ لأن الطلاق إجازة. الثاني: إذا لم يسم مهرها، أو سمي تسمية باطلة فبالفسخ لا شيء، وبالطلاق تلزم المتعة إذا كان قبل الدخول. الثالثة: أنه إذا فسخ لم تحسب عليه طلاق. (بستان) (قرز).

(٢) الصغيرة مقيسة على الأمة، بل الحجة فعل ابن عمر، وهو توقيف؛ لأنه زوج ولده إبراهيم

(*) وهذا استظهار؛ لأن الصغيرة مقيسة على المعتقة.

(٣) أحد قوله

(*) الشافعي إنما يقول بعدم الصحة، وأما الموقوف فهو لا يقول به (بستان).

(٤) محمد بن أحمد النجراتي.

(٥) عند غير الشافعي.

(٦) مع يمينه [قوي. (مفتي)] (تذكرة). وفي (البحر) لا يمين عليه إذ صحة اليمين

فرع البلوغ، وهو لا يثبت إلا به، فيلزم الدور. (قرز) ومثله في (حاشية السحولي).

الصغير أنه قد بلغ قُبِلَ قوله إذا ادعى البلوغ (بالاحتلام^(١)) فقط لا إذا ادعى البلوغ بالإنبات، أو بالسنين، أو بالحيض^(٢) فإنه لا يقبل قوله، بل لا بد من الشهادة، ويكفي في الحيض عدلة تشهد بخروج الدم^(٣) من الفرج^(٤) ولا يقبل قوله في دعوى الاحتلام إلا إذا قد صار (محتملا) لذلك، واختلفوا في المحتمل، فقال في تعليق الإفادة للمذهب: حيث يكون ابن عشر سنين^(٥). وقالت الحنيفة: ابن اثني عشرة سنة، وقال القاضي أبو إسحاق: (٦) ابن تسع سنين^(٧).

(١) وكذا المني في اليقظة، بالأولى

(*) وإنما فرقنا بين الاحتلام وغيره. قال في تعليق الإفادة: لأن الإحتلام

لا يعرف إلا من جهته. (غيث). (قرز)

(٢) أو الحبل في حق الأنثى. (بحر). (قرز).

(٣) في أول الثلاث وآخرها (قرز)

(*) وكذا الإنبات، فإن لم توجد عدلة في المرأة؟ فقيل: لا نص في ذلك، وقال

محمد بن الحسن: يفيد فيه رجل^(١) ينظر إليها. (كواكب) وأما في إنبات الرجل فعدلان

(٤) يعني: الرحم. (قرز).

(٥) في الذكر (قرز)

(*) فإن نوزع فيها فعليه البينة، ثم يقبل بعد ذلك قوله في الإحتلام.

(٦) من فقهاء الهادي، وهو ابن عبد البايع.

(٧) في الأنثى. (زين). (قرز)

(١) وقيل: عدلان. ذكره في (شرح القاضي زيد) وهو الموافق للقواعد؛ إذ قلة النساء وكثرتهن على

سواء في الشهادة، بخلاف الرجل فإنه لا يكفي شهادة واحد في شيء من الأحكام، ولعله يعتبر لفظ

الشهادة. (حاشية سحولي)

الفهرس

٥	كتاب الخمس
٦	فصل يجب إخراج الخمس
١٥	فصل ومصرفه من في الآية
٢٤	فصل الخراج
٣٢	فصل لا يؤخذ خراج أرض حتى تدرك غلتها
٣٥	فصل الذي يؤخذ من أهل الذمة
٤٥	فصل ولاية جميع ذلك
٥١	كتاب الصيام
٥٤	فصل يجب على كل مكلف
٨١	فصل في بيان ما يفسد الصوم
٩٤٥	فصل ورخص فيه للسفر
١٠٢	فصل على كل مسلم ترك الصوم
١١٠	فصل يجب على من أفطر
١١٧	باب وشروط النذر بالصوم
١٢٤	فصل ولا يجب الولاء
١٣٤	باب الاعتكاف
١٤٨	فصل ويفسد الوطء أو الإماء
١٥٤	فصل في صوم التطوع عموما وخصوصا
١٦٧	كتاب الحج
١٦٨	فصل إنما يصح من مكلف

١٧١	فصل ويجب بالاستطاعة
١٨٩	فصل وهو مرة في العمر
١٩٩	فصل قلم الظفر ونتف الإبط
٢١٠	فصل وإنما يتعقد الإحرام (بالنية)
٢٢٣	فصل ومحظوراته أنواع
٢٥٩	فصل ومحظور الحرمين
٢٦٧	[طواف القدوم]
٢٨٠	[السمي]
٢٨٥	[الوقوف بعرفة]
٢٩٧	[المرور بالمشعر الحرام]
٢٩٩	[رمي جمرة العقبة]
٣٢٣	فصل ويجب كل طواف على طهارة
٣٣٠	فصل ولا يفوت الحج
٣٣٣	باب العمرة إحرام وطواف
٣٣٨	باب والمتمتع من يريد الانتقاع
٣٤٤	فصل ويفعل إلا إنه يقدم العمرة
٣٦٢	(باب والقارن)
٣٦٧	فصل في صفة القران
٣٧٠	فصل ولا يجوز للآفاقي
٣٧٧	فصل ويفعل الرفيق فيمن زال
٣٨٤	فصل ولا يفسد الإحرام
٣٩٥	فصل من أحضره من السمي
٤٠٨	فصل ومن لزمه الحج
٤٢٣	فصل وإنما يستاجر
٤٣٧	[أفضل أنواع الحج]

٤٣٨	 فصل ومن نذر أن يمشي إلى بيت
٤٤٨	 فصل ووقت دم القرآن والتمتع
٤٥٥	 (كتاب النكاح)
٤٥٧	 فصل يجب على من يعصى
٤٧٣	 (فصل) في تفصيل من يحرم نكاحه
٥٠٨	 فصل وليه الأقرب
٥٢٢	 فصل في شروط النكاح التي لا يصح إلا بها
٥٦١	 فصل في النكاح الموقوف

